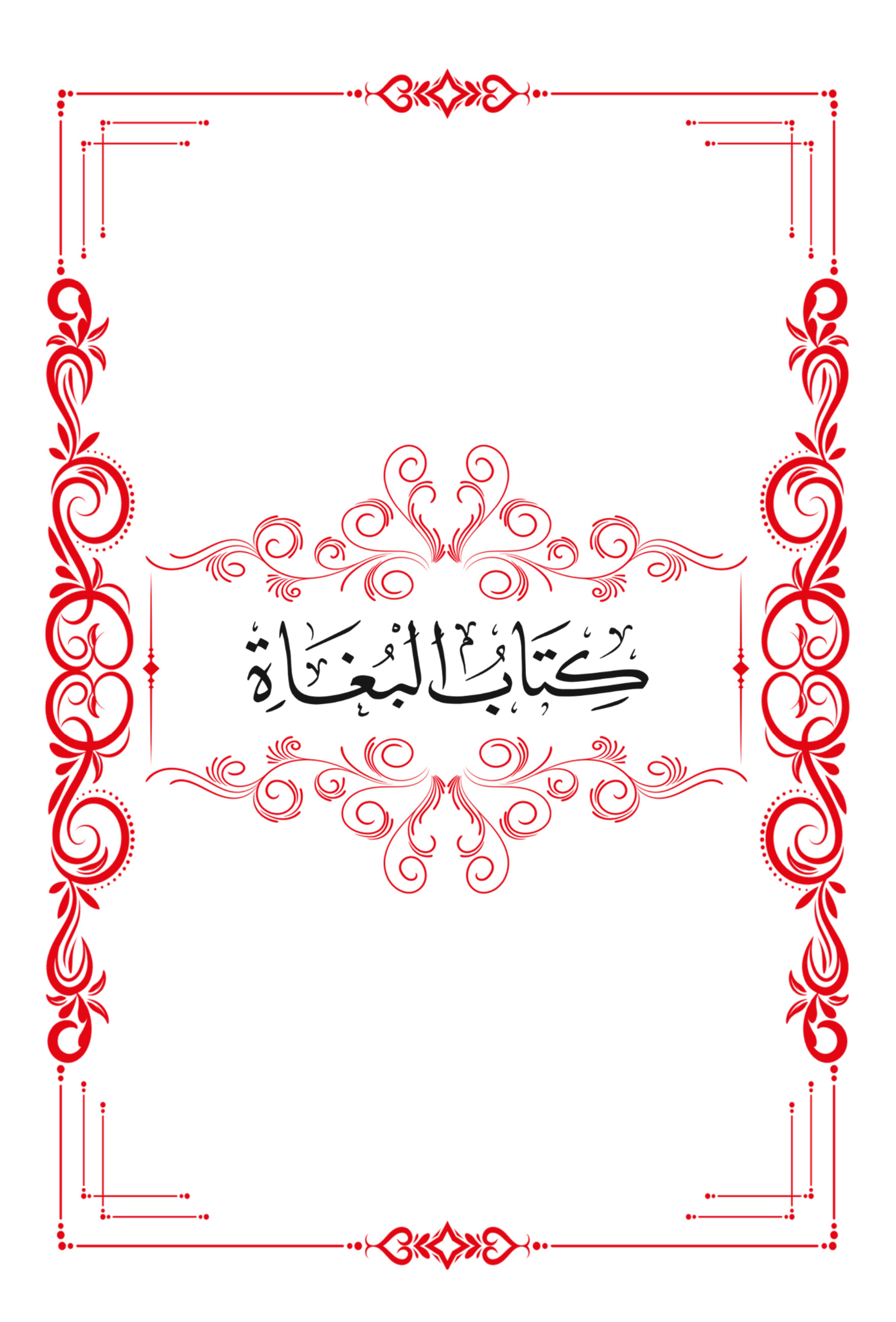


كِتَابُ البُغَاةِ


د. ياسر النجار



كتاب البغاة



تَعريفُ البُغاةِ:

قالَ الحَنفيةُ: **البغاةُ**: قومٌ مُسلمونَ خَرجُوا عن طاعةِ الإمامِ الحَقِّ -وهو الَّذي اجتَمعَ عليهِ المُسلمونَ أو ثبَتَتْ إمامتُهِ مِن الإمامِ الحَقِّ- بغيرِ حَقٍّ[1].

وقالَ المالِكيةُ: **البُغاةُ**: هم الذينَ يَخرجونَ علىٰ الإمامِ يَبغونَ خلْعَه أو منْعَ الدُّخولِ في طاعتِه، أو تَبغي منْعَ حَقٍّ واجِبٍ، بتأويلٍ في ذلكَ كلِّه[2].

وقيلَ: الامتِناعُ مِن طاعةِ مَن ثبَتَتْ إمامتُه في غيرِ مَعصيةٍ بمُبالَغةٍ ولو تأوُّلًا.

فخرَجَ بقَولِنا: «مَن ثبَتَتْ... إلخ» مَن لم تَنعقدْ له إمامةٌ، وقَولُنا: «في غيرِ مَعصيةٍ» يَقتضي أنَّ مَن خرَجَ عنْ طاعتِه في مَكروهٍ مُجمَعٍ علىٰ

(1) «درر الحكام» (3/ 436)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 288)، و«اللباب» (2/ 566).
(2) «الفروق» (4/ 212)، و«القوانين الفقهية» (238).



كَراهتِهِ لا يَكونُ بَغيًا؛ لأنه لا تَجبُ طاعتُه في المَكروهِ؛ لأنه مِن الإحداثِ في الدِّينِ ما ليسَ منه وهوَ مَردودٌ علىٰ صاحِبِه، فإذا أمَرَ النَّاسَ بصلاةِ رَكعَتينِ بعدَ أداءِ فَرضِ الصُّبحِ لم يُتَّبعْ، بخِلافِ غيرِ المَعصيةِ والمَكروهِ فتَجبُ طاعتُه فيهِ كالمُباحِ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: الباغي: هوَ المُخالِفُ للإمامِ العَدلِ الخارجُ عن طاعتِهِ بامتِناعِه مِن أداءِ واجبٍ عليهِ أو غيرِه[2].

وقالَ الحَنابلةُ: البُغاةُ: قومٌ مِن أهلِ الحَقِّ يَخرجونَ عن قَبضةِ الإمامِ ويَرومونَ خَلْعَه لتأويلٍ سائغٍ وفيهِم منَعةٌ يحتاجُ في كَفِّهم إلىٰ جَمعِ الجَيشِ[3].

فأهلُ البَغيِ: هم طائفةٌ مِن الناسِ جمَعَتْ بينَ أمورٍ ثَلاثةٍ هي:

1- التمرُّدُ علىٰ سُلطةِ الدَّولةِ بالامتناعِ عن أداءِ الواجِباتِ أو غيرِها، أو العملُ علىٰ الإطاحةِ برَئيسِ الدَّولةِ.

2- وُجودُ قوَّةٍ وشَوكةٍ يَتمتعُ بها البُغاةُ تُمكِّنُهم مِن السيطرةِ.

3- الخُروجُ: ويُرادُ بكَلمةِ الخُروجِ ما يُرادفُها اليومَ مِن عِباراتٍ مِثلَ: الثَّورةِ المُسلَّحةِ أو الحَربِ الأهليَّةِ أو القتالِ الداخِليِّ أو استعمالِ السِّلاحِ أو استِخدامِ العُنفِ في سَبيلِ الوُصولِ إلىٰ تَحقيقِ الأغراضِ السِّياسيةِ التي حصَلَتِ الثَّورةُ مِن أجْلِها.

---

(1) «المختصر الفقهي» (15/ 197، 198)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 60)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 276)، و«حاشية الصاوي» (10/ 202).

(2) «روضة الطالبين» (6/ 473).

(3) «المغني» (9/ 5).

أنواعُ الخارِجينَ على الإمامِ:

الخارِجونَ عن قَبضةِ الإمامِ أصنافٌ أربَعةٌ:

أحَدُها: قومٌ امتَنَعوا وخَرَجوا عن طاعتِه وخَرَجوا عن قَبضتِه بغَيرِ تأويلٍ، فهؤلاءِ قُطَّاعُ طَريقٍ ساعونَ في الأرضِ بالفسادِ.

الثاني: قومٌ لهم تأويلٌ إلا أنهُم نَفرٌ يَسيرٌ لا مَنعةَ لهُم كالواحدِ والاثنينِ والعَشرةِ ونحوِهم، فهؤلاءِ قطَّاعُ طَريقٍ عندَ الحَنفيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ في المَذهبِ؛ لأنَّ ابنَ مُلجمٍ لمَّا جرَحَ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ للحَسنِ: «إنْ بَرِئتُ رأيتُ رَأيي، وإنْ مِتُّ فلا تُمثِّلوا به»، فلَم يُثبِتْ لفِعلِه حُكمَ البُغاةِ، ولأننا لو أثبَتْنا للعَددِ اليَسيرِ حُكمَ البُغاةِ في سُقوطِ ضَمانِ ما أتلَفوهُ أفضَى إلى إتلافِ أموالِ الناسِ.

وقالَ أبو بكرٍ مِن الحَنابلةِ: لا فرْقَ بينَ الكثيرِ والقليلِ، وحُكمُهم حُكمُ البغاةِ إذا خَرَجوا عن قَبضةِ الإمامِ.

الثالِثُ: الخوارجُ الذينَ يُكفِّرونَ بالذَّنبِ ويُكفِّرونَ عُثمانَ وعليًّا وطَلحةَ والزُّبيرَ وكَثيرًا مِن الصَّحابةِ، ويَستحلُّونَ دِماءَ المُسلمينَ وأموالَهم إلا مَن خرَجَ معَهم، قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فظاهِرُ قولِ الفُقهاءِ مِن أصحابِنا المتأخِّرينَ أنهم بُغاةٌ حُكمُهم حُكمُهم، وهذا قولُ أبي حَنيفةَ والشافِعيِّ وجُمهورِ الفُقهاءِ وكَثيرٍ مِن أهلِ الحَديثِ، ومالكٌ يَرَى استِتابتَهم، فإنْ تابوا وإلا قُتِلوا علَى إفسادِهم لا علَى كُفرِهم.

وذهبَتْ طائفةٌ مِن أهلِ الحَديثِ إلى أنهم كفَّارٌ مُرتدُّونَ حُكمُهم حُكمُ

المُرتدينَ وتُباحُ دِماؤُهم وأموالُهم، فإنْ تحيَّزوا في مكانٍ وكانَتْ لهم مَنعةٌ وشَوكةٌ صاروا أهلَ حَربٍ كسائرِ الكفَّارِ، وإنْ كانوا في قَبضةِ الإمامِ استَتابَهم كاستتابةِ المُرتدينَ، فإنْ تابوا وإلا ضُرِبتْ أعناقُهم وكانَتْ أموالُهم فيئًا لا يَرثُهم وَرثتُهم المُسلمونَ...

وأكثَرُ الفُقهاءِ علىٰ أنهم بُغاةٌ، ولا يَرونَ تكفيرَهُم، **قالَ ابنُ المُنذرِ**: لا أعلَمُ أحَدًا وافَقَ أهلَ الحَديثِ علىٰ تكفيرِهم وجَعلِهم كالمُرتدينَ...

الصِّنفُ الرابعُ: قَومٌ مِن أهلِ الحَقِّ يَخرجونَ عن قَبضةِ الإمامِ ويَرومونَ خلْعَه لتأويلٍ سائغٍ وفيهِم مَنعةٌ يحتاجُ في كفِّهم إلىٰ جمعِ الجَيشِ، فهؤلاءِ البغاةُ الذين نَذكرُ في هذا البابِ حُكمَهم، وواجِبٌ علىٰ الناسِ مَعونةُ إمامِهم في قِتالِ البُغاةِ...؛ لأنهُم لو تَركوا مَعونتَه لَقهَرَه أهلُ البَغيِ وظهَرَ الفسادُ في الأرضِ[1].

حُكمُ قِتالِ البُغاةِ:

اتَّفقَ أهلُ العِلمِ علىٰ مَشروعيةِ قتالِ البُغاةِ، والأصلُ في قِتالِ البُغاةِ قولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحُجرَات: 9].

قالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هَذهِ الآيةِ دَليلٌ علىٰ وُجوبِ قِتالِ الفِئةِ الباغيةِ المَعلومِ بَغيُها علىٰ الإمامِ أو علىٰ أحَدٍ مِن المُسلمينَ، وعلىٰ فَسادِ قَولِ مَن منَعَ مِن قتالِ المُؤمنينَ واحتَجَّ بقولِه عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «**قِتالُ المُؤمِنِ**

(1) «المغني» (9/ 4، 5)، و«درر الحكام» (3/ 437)، و«روضة الطالبين» (6/ 474، 475).

كُفرٌ»[1]، ولو كانَ قِتالُ المُؤمنِ الباغي كُفرًا لَكانَ اللهُ تعالَىٰ قد أمَرَ بالكُفرِ تعالَىٰ اللهُ عن ذلكَ، وقد قاتَلَ الصدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَن تَمسَّكَ بالإسلامِ وامتَنعَ مِن الزَّكاةِ، وأمَرَ ألَّا يُتبعَ مُولٍّ ولا يُجهَزَ علىٰ جَريحٍ، ولم تَحلَّ أموالُهم، بخِلافِ الواجِبِ في الكفَّارِ.

وقالَ الطبَريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لو كانَ الواجِبُ في كلِّ اختِلافٍ يكونُ بينَ الفَريقينِ الهربَ منه ولُزومَ المَنازلِ لَمَا أُقيمَ حَدٌّ ولا أُبطلَ باطلٌ، ولَوجَدَ أهلُ النِّفاقِ والفُجورِ سَبيلًا إلىٰ استِحلالِ كلِّ ما حرَّمَ اللهُ عليهِم مِن أموالِ المُسلمينَ وسَبيِ نِسائِهم وسَفكِ دِمائِهم، بأنْ يَتحزَّبوا عليهِم ويَكفَّ المُسلمونَ أيديَهم عنهُم، وذلكَ مُخالِفٌ لقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**خُذوا علَىٰ أَيدِي سُفَهائِكم**»[2].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعَتِ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ قِتالِ البُغاةِ، فإنَّ أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاتَلَ مانِعي الزكاةِ، وعليٌّ قاتَلَ أهلَ الجَملِ وصِفِّينَ وأهلَ النَّهرَوانِ[3].

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا الإجماعُ الدالُّ علىٰ إباحةِ قِتالِهم فهو مُنعقِدٌ عن فِعلِ إمامَينِ:

أحَدُهما: أبو بكرٍ في قِتالِ مانِعي الزكاةِ.

---

(1) رواه الإمام أحمد في «المسند» (1519)، **وقالَ الشيخُ شعيبُ الأرنؤوط** رَحِمَهُ اللَّهُ: إسنادُه حَسنٌ والحَديثُ صَحيحٌ.

(2) «تفسير القرطبي» (16/ 317)، والحديث رواه البغوي في «شرح السنة» (4152)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (7170)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (2820).

(3) «المغني» (9/ 3).





والثاني: عليُّ بنُ أبي طالبٍ في قِتالِ خَلعِ طاعتِه.

فأما أبو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه قاتَلَ طائِفتينِ: طائِفةٌ ارتَدَّتْ عن الإسلامِ مع مُسيلمةَ وطُليحةَ والعَنسيِّ، فلَم يَختلفْ عليهِ مِن الصَّحابةِ في قِتالِهم أحَدٌ.

وطائفةٌ أقاموا علىٰ الإسلامِ ومَنَعوا الزَّكاةَ بتأويلٍ اشتَبَهَ، فخالَفَه أكثَرُ الصَّحابةِ في الابتداءِ، ثم رَجَعوا إلىٰ رَأيِه ووافَقوهُ عليهِ في الانتهاءِ حينَ وضَحَ لهم الصَّوابُ وزالَتْ عنهم الشُّبهةُ، فكانَ انعقادُ الإجماعِ معه بعدَ تَقدُّمِ المُخالَفةِ له أَوْكَدَ.

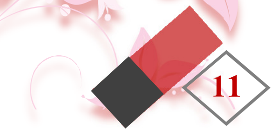
وأما عليُّ بنُ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه شَهدَ بنَفسِه قِتالَ مَن بَغَىٰ عليهِ، فأوَّلُ مَن قاتَلَ منهُم أهلَ الجَملِ بالبَصرةِ مع عائِشةَ، وثَنَّىٰ بقِتالِ أهلِ الشامِ بصِفِّينَ مع مُعاويةَ، وثلَّثَ بقِتالِ أهلِ النَّهروانِ مِن الخَوارجِ، فسارَ في قِتالِهم سِيرةَ أبي بكرٍ في قِتالِ مانِعي الزكاةِ[1].

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ مَن شَقَّ العَصا وفارَقَ الجَماعةَ وشَهرَ علىٰ المُسلمينَ السِّلاحَ وأخافَ السَّبيلَ وأفسَدَ بالقتلِ والسَّلبِ فقَتلُهم وإراقةُ دِمائِهم واجبٌ؛ لأنَّ هذا مِن الفَسادِ العَظيمِ في الأرضِ، والفَسادُ في الأرضِ مُوجِبٌ لإراقةِ الدماءِ بإجماعٍ، إلا أنْ يَتوبَ فاعلُ ذلكَ مِن قبلِ أنْ يُقدَرَ عليهِ، والانهزامُ عندَهم ضَربٌ مِن التوبةِ، وكذلكَ مَن عجَزَ عن القِتالِ لم يُقتلْ إلا بما وجَبَ عليهِ قبلَ ذلكَ[2].

---

(1) «الحاوي الكبير» (9/ 3، 6).

(2) «التمهيد» (23/ 238).



وقالَ الإمامُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجبُ علىٰ كلِّ مَن دَعاهُ الإمامُ إلىٰ قِتالِهم أنْ يُجيبَه إلىٰ ذلكَ، ولا يَسعُه التخلُّفُ إذا كانَ عندَه غِنًىٰ وقُدرةٌ؛ لأنَّ طاعةَ الإمامِ فيما ليسَ بمَعصيةٍ فَرضٌ، فكيفَ فيما هو طاعةٌ؟![1].

الشُّروطُ المعتبَرُ تَوفُّرُها في قِتالِ البُغاةِ:

اشترَطَ الفُقهاءُ شُروطًا لإباحةِ قتالِ البُغاةِ:

الشَّرطُ الأولُ: أنْ يكونُوا في منَعةٍ بكثرةِ عدَدِهم، لا يُمكِنُ تَفريقُ جَمعِهم إلَّا بقتالِهم، فإنْ كانوا آحادًا لا يَمتنعونَ استُوفيَتْ منهُم الحُقوقُ ولم يُقاتَلُوا، **وهذا عندَ جَماهيرِ العُلماءِ.**

قالَ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قتَلَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ مُلجمٍ عليًّا رِضوانُ اللهِ عليهِ مُتأوِّلًا فأُقيدَ به، يَعني: أنه لمَّا انفرَدَ ولم يَمتنعْ بعَددٍ لم يُؤثِّرْ تأويلُه في أخذِ القَودِ منه.

الشَّرطُ الثَّاني: أنْ يَعتزِلُوا عن دارِ أهلِ العَدلِ بدارٍ يَنحازونَ إليها ويَتميَّزونَ بها، كأهلِ الجَملِ وصِفِّينَ، فإنْ كانوا علىٰ اختِلاطِهم بأهلِ العَدلِ ولم يَنفَردوا عنهم لم يُقاتَلوا، **وهذا نَصَّ عليهِ الشافِعيةُ.**

والشَّرطُ الثالثُ: أنْ يُخالِفوهُ بتأويلٍ مُحتملٍ كالَّذي تأوَّلَه أهلُ الجمَلِ وصِفِّينَ مِن المُطالَبةِ بدَمِّ عُثمانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فإذا بايَنُوا مِن غيرِ تأويلٍ أُجريَ عليهِم حُكمُ الحِرابةِ وقطَّاعِ الطَّريقِ، **وهذا محَلُّ اتِّفاقٍ بينَ الفُقهاءِ.**

الشَّرطُ الرابعُ: نَصبُ إمامٍ لهم يَجتمعونَ علىٰ طاعتِه ويَنقادونَ لأمرِه،

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 140).



وهذا قولُ طائفةٍ مِن الشافِعيةِ إنه شَرطٌ يُستحَقُّ به قِتالُهم ليَستقرَّ به تَميُّزُهم ومُبايَنتُهم.

وقالَ أكثَرُ الشافِعيةِ والحَنابلـةِ: إنـه لـيسَ بشَـرطٍ في قِتـالِهم؛ لأنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاتَلَ أهلَ الجَملِ ولـم يَكـنْ لهـم إمـامٌ، وقاتَـلَ أهـلَ صِـفِّينَ قبـلَ أنْ يَنصِبوا إمامًا لهم[1].

الواجِبُ فعلُه على الإمامِ قبلَ قِتالِهم:

إذا تكامَلَتِ الشُّروطُ المُعتبَرةُ في قِتالِهم لم يَبدأْ به الإمامُ حتَّىٰ يَسألَهم عن سبَبِ انفِرادِهم ومُبايَنتِهم، فإنْ ذكَرُوا مَظلَمةً أزالَها، وإنْ ذكَرُوا شُبهةً كشَفَها وناظَرَهُم عليها، حتَّىٰ يَظهرَ لهم أنهُ علىٰ الحَقِّ فيها؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ أمَرَ بالإصلاحِ أوَّلًا وبالقِتالِ أخيرًا.

ولأنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ أنفَذَ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلىٰ الخَوارجِ بالنَّهروانِ يَسألُهم عن سَببِ مُبايِنتِهم ويَحلُّ شُبهةَ تأويلِهم، لتَظاهُرِهم بالعِبادةِ والخُشوعِ وحَملِ المَصاحفِ في أعناقِهم... فعَن عَبدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ: «أنَّ عَليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا اعتزَلَه الحَرُوريةُ بعَثَ إليهم عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فواضَعُوه كِتابَ اللهِ ثلاثةَ أيَّامٍ، فرجَعَ منهُم أربعَةُ آلافٍ وبقيَ

---

(1) «الحاوي الكبير» (13/ 102)، ويُنظَر: «فتح القدير» (4/ 414)، و«الاختيار» (4/ 185، 186)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 262)، و«الفتاوىٰ الهندية» (2/ 283، 284)، و«التاج والإكليل» (5/ 303، 304)، و«حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (6/ 277، 279)، و«روضة الطالبين» (6/ 474، 476)، و«مغني المحتاج» (5/ 402، 403)، و«المغني» (9/ 4)، و«كشاف القناع» (6/ 205)، و«منار السبيل» (3/ 354).

منهم نحوُ أربعةِ آلافٍ لم يَرجِعوا، فعادَ إلىٰ عليِّ بنِ أبي طالبٍ فأخبَرَه، فقالَ لأصحابِه: سِيرُوا علىٰ اسمِ اللهِ تعالَىٰ إليهم، فلنْ يُفلِتَ منهُم عَشرةٌ، ولنْ يُقتلَ منكُم عَشرةٌ، فسارُوا معه إليهِم فقتَلَهم، وأفلَتَ منهُم ثَمانيةٌ، وقُتلَ مِن أصحابِ عليٍّ تِسعةٌ، وقالَ: اطلُبوا لي ذا الثَّديَّةِ، فرَأَوه قَتيلًا بينَهُم، فكبَّرَ عليٌّ وقالَ: الحَمدُ للهِ الذي صدَقَ وعْدَ رَسولِه إذ قالَ لي: تُقاتِلُكَ الفئةُ الباغِيةُ فيهم ذُو الثَّديةِ»[1]، فهذهِ سِيرةُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ فيهِم.

فإنْ سأَلُوا الإنظارَ نظَرَ في حالِهم وبحَثَ في أمرِهم، فإنْ بانَ له أنَّ قصْدَهم الرُّجوعُ إلىٰ الطاعةِ ومَعرفةُ الحقِّ أمهَلَهم، **قالَ ابنُ المُنذرِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ علىٰ هذا كلُّ مَن أحفَظُ عنهُ مِن أهلِ العِلمِ، فإنْ كانَ قَصدُهم الاجتماعَ علىٰ قِتالِه وانتِظارَ مَددٍ يَقوَونَ به أو خَديعةَ الإمامِ أو ليَأخُذوهُ علىٰ غِرَّةٍ ويَفترقَ عَسكرُه لم يُنظِرْهم وعاجَلَهم؛ لأنه لا يَأمنُ أنْ يَصيرَ هذا طَريقًا إلىٰ قَهرِ أهلِ العَدلِ ولا يَجوزُ هذا.

فإذا ثبَتَ أنه يُقدِّمُ قبلَ قِتالِهم سُؤالَهم عن سَببِ بَغيِهم واعتِزالِهم عن الجَماعةِ ثم مُناظَرتَهم في حَلِّ ما اشتبَهَ عليهِم فمتَىٰ أَمِلَ رُجوعَهم إلىٰ الطاعةِ ودُخولَهم في الجَماعةِ بالقَولِ والمُناظَرةِ لم يَتجاوزْه إلىٰ القتالِ، وإنْ يَئِسَ مِن رُجوعِهم بعدَ كَشفِ ما اشتبَهَ عليهِم جازَ لإمامِ أهلِ العَدلِ حِينئذٍ قتالُهم ومُحاربتُهم[2].

---

(1) صَحِيحٌ: رواه الحاكم (2657)، والبيهقي (16518).

(2) «الاختيار» (4/ 185، 186)، و«الجوهرة النيرة» (6/ 340، 341)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (6/ 277)، و«الحاوي الكبير» (13/ 102، 103)، =



قالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وانقسَمَتْ أحوالُهم في قتالِهم ثَلاثةَ أقسامٍ:

أحَدُها: ما كانَ قِتالُهم عليهِ واجبًا.

والثاني: ما كانَ قِتالُهم عليهِ مُباحًا.

والثالِثُ: ما اختلَفَ القَولُ في وُجوبِه وإباحَتِه.

فأما ما وجَبَ قِتالُهم عليهِ فهو بواحِدٍ مِن خَمسةِ أمورٍ:

أحَدُها: أنْ يَتعرَّضوا لحَريمِ أهلِ العَدلِ بإفسادِ سَبيلِهم.

والثاني: أنْ يَتعطَّلَ جِهادُ المُشرِكينَ بهم.

والثالثُ: أنْ يَأخُذوا مِن حُقوقِ بيتِ المالِ ما ليسَ لهُم.

والرابعُ: أنْ يَمتنِعوا مِن دَفعِ ما وجَبَ عليهِم.

والخامِسُ: أنْ يَتظاهَروا علىٰ خَلعِ الإمامِ الذي قد انعَقدَتْ بَيعتُه ولَزمَتْ طاعتُه.

وأما ما أبيحَ قِتالُهم عليهِ وإنْ لم يَجبْ فهو أنْ يَنفرِدوا عن الجَماعةِ ولا يَمتنِعوا مِن حَقٍّ ولا يَتعدَّوا إلىٰ ما ليسَ لهُم بحَقٍّ فيَجوزُ للإمامِ قِتالُهم؛ لتَفريقِ الجَماعةِ، ولا يَجبُ عليهِ قِتالُهم؛ لتَظاهُرِهم بالطاعةِ.

وأما ما اختَلفَ القَولُ في وُجوبِ قِتالِهم وإباحتِه فهو إذا امتَنَعوا مع انفِرادِهم مِن دَفعِ زَكاةِ أموالِهم الظاهِرةِ وقاموا بتَفرقتِها في أهلِ السُّهمانِ منهُم، ففيهِ قَولانِ:

=

و«المغني» (9/ 5، 6)، و«الكافي» (4/ 148)، و«كشاف القناع» (6/ 205، 206)، و«منار السبيل» (3/ 357، 358).

أحَدُهما وهو قِياسُ قَولِ الشافِعيِّ في القَديمِ: إنَّ قِتالَهم عليهَا واجِبٌ إذا قيلَ فيها بوُجوبِ دَفعِها إلىٰ الإمامِ.

والقَولُ الثاني وهو قِياسُ قولِه في الجَديدِ: إنَّ قِتالَهم عليهَا مباحٌ وليسَ بواجِبٍ إذا قيلَ فيه: إنَّ دفْعَها إلىٰ الإمامِ مُستحَبٌّ وليسَ بواجِبٍ، واللهُ أعلَمُ[1].

إذا ترَكَ البُغاةُ القِتالَ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ البُغاةَ إذا تَرَكوا القِتالَ حَرُمَ قَتلُهم وقَتلُ مُدبِرِهم وجَريحِهم؛ لقَولِ مَروانَ: «صرَخَ صارخٌ لعَليٍّ يومَ الجَملِ: لا يُقتلَنَّ مُدبِرٌ، ولا يُذفَّفُ[2] علىٰ جَريحٍ، ولا يُهتَكُ سِترٌ، ومَن أغلَقَ بابَه فهو آمِنٌ، ومَن ألقَىٰ السلاحَ فهو آمِنٌ»[3]، وعن عمارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نحوُه.

ورَوىٰ ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «يا ابنَ أمِّ عَبدٍ ما حُكمُ مَن بَغىٰ علىٰ أمَّتِي؟ فقلتُ: اللهُ ورَسولُه أعلَمُ، فقالَ: لا يُقتَلُ مُدبِرُهم، ولا يُجازُ علىٰ جَريحِهم، ولا يُقتلُ أسيرُهم، ولا يُقسمُ فَيؤُهم»[4].

---

(1) «الحاوي الكبير» (13/ 100، 105)، و«المغني» (9/ 5).

(2) تذفيفُ الجَريحِ: الإجهازُ عليهِ، وتَحريرُ قتلِه. «النهاية» (2/ 162)، و«لسان العرب» (9/ 110).

(3) صَحِيحٌ: رواه سعيد بن منصور في «سننه» (1/ 451)، رقم (2947)، عبد الرزاق في«المصنف» (10/ 123)، رقم (18590)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (12/ 424)، رقم (33952)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (8/ 181).

(4) ضَعِيفٌ: رواه الحاكم (2/ 155)، والبيهقي (8/ 182).





وعن أبي أُمامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**شَهِدْتُ صِفِّينَ فكانُوا لا يُجهِزونَ علىٰ جَريحٍ، ولا يَطلبونُ مُولِّيًا، ولا يَسلبونُ قَتيلًا**»[1].

ولأنَّ المَقصودَ دَفعُهم، فإذا حصَلَ لم يَجُزْ قَتلُهم كالصائلِ، ولا يُقتلُ لهم أسيرٌ[2].

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا فيما إذا كانَتْ لهم فِئةٌ يَلجَؤونَ إليها، هل يُجهَزُ علىٰ جَريحِهم ويُتبَعُ مُولِّيهم أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في قَولٍ إلىٰ أنه إذا خِيفَ منهُم أو كانَتْ لهم فِئةٌ يَلجؤونَ إليها فإنه يُذفَّفُ علىٰ جَريحِهم ويُتبَعُ مُولِّيهم.

قالَ الحَنفيةُ: إنْ قاتَلَهم الإمامُ وكانَتْ لهم فِئةٌ يَلجَؤونَ إليها أُجهِزَ علىٰ جَريحِهم واتُّبعَ مُولِّيهم؛ لئلَّا يَتحيَّزوا إلىٰ الفئةِ فيَمتنِعوا بها فيَكُروا علىٰ أهلِ العدلِ.

وأما أسيرُهم فإنْ شاءَ الإمامُ قتَلَه استِئصالًا لشَأفتِهم، وإنْ شاءَ حبَسَه؛ لاندِفاعِ شَرِّه بالأسرِ والحَبسِ، وإنْ رَأىٰ أنْ يُخلِّيَ عنه فعَلَ، فإنَّ عَليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ إذا أخَذَ أسيرًا استَحلَفَه أنْ لا يُعِينَ عليهِ وخَلَّاه، وإنْ رَأىٰ أنْ يَحبسَه حتىٰ يَتوبَ أهلُ البَغيِ فعَلَ، وهو الأحسَنُ؛ لأنه يُؤمَنُ شَرُّه مِن غيرِ قَتلٍ.

---

(1) صَحيحٌ: رواه الحاكم (2/ 155).

(2) «شرح مختصر خليل» (8/ 61)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 279)، و«روضة الطالبين» (6/ 481)، و«البيان» (12/ 22، 23)، و«مغني المحتاج» (5/ 408)، و«نهاية المحتاج» (7/ 469)، و«المغني» (9/ 9، 10)، و«شرح الزركشي» (3/ 82)، و«كشاف القناع» (6/ 208، 209)، و«مطالب أولي النهىٰ» (6/ 269)، و«منار السبيل» (3/ 358، 359).

وإنْ لم يَكنْ لهم فئةٌ يَتحيَّزونَ إليها لم يُتبَعْ مُدبرُهم ولم يُجهَزْ علىٰ جَريحِهم ولم يُقتلْ أسيرُهم؛ لوُقوعِ الأمنِ عن شَرِّهم عندَ انعِدامِ الفئةِ.

ولا يُقتلُ مَن مَعَهم مِن النِّساءِ والصِّبيانِ والشُّيوخِ والزَّمنَىٰ والعُميانِ؛ لأنهم لا يُقتلونَ إذا كانوا مع الكفَّارِ، فهذا أَولَىٰ، ولَيسوا مِن أهلِ القِتالِ، فإنْ قاتَلَتِ المَرأةُ مع الرِّجالِ لا بأسَ بقَتلِها حالةَ القِتالِ، ولا تُقتلُ إذا أُسِرَتْ، وتُحبسُ؛ اعتِبارًا بالحَربيةِ.

ويُكرَهُ حَملُ رُؤوسِهم وإنفاذُها إلىٰ الآفاقِ؛ لأنه مُثلَةٌ، ولم يُنقَلْ عن عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورُويَ «أنه حُمِلَ إلىٰ أبي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأسٌ فأنكرَ حمْلَه، فقيلَ له: إنَّ فارسَ والرُّومَ يَفعلونَ ذلكَ، فقالَ: أَستِنَانٌ بفارسَ والرُّومِ؟!»[1].

وقالَ المالِكيةُ: إذا أَمِنَّا بَغيَهم فإنَّا لا نَتبعُ مُنهزِمَهم ولا نُذفِّفُ -أي نُجهِزُ- علىٰ جَريحِهم، وإنْ لم يُؤمَنْ منهم يُتبعُ مُنهزِمُهم ويُذَفَّفُ علىٰ جَريحِهم، وإنْ أُسِرَّ منهم أسيرٌ وانقَطعَتِ الحربُ فلا يُقتلُ، وإنْ كانَتِ الحَربُ قائِمةً فللإمامِ قَتلُه ولو كانوا جَماعةً إذا خافَ أنْ يكونَ منهُم ضَررٌ[2].

وذهَبَ الشافِعيةُ في الصَّحيحِ والحَنابلةُ إلىٰ أنهم إذا تَركوا القتالَ بالرُّجوعِ إلىٰ الطاعةِ أو بإلقاءِ السِّلاحِ أو بالهَزيمةِ إلىٰ فِئةٍ أو إلىٰ غيرِ فئةٍ أو بالعَجزِ

---

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 140، 141)، و«شرح فتح القدير» (6/ 104)، و«تبيين الحقائق» (3/ 295)، و«البحر الرائق» (5/ 152)، و«الجوهرة النيرة» (6/ 341، 342)، و«اللباب» (2/ 568).

(2) «عقد الجواهر الثمينة» (3/ 1138)، و«التاج والإكليل» (5/ 304، 305)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 61)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 279).



لجِراحٍ أو مَرضٍ أو أسرٍ فإنه يَحرمُ قَتلُهم واتِّباعُ مُدبِرِهم، وساقَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الآثارَ الوارِدةَ في النهيِ عن قتلِ المُدبِرِ والإجهازِ علىٰ الجَريحِ وقَتلِ الأسيرِ، وهي عامَّةٌ.

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أهلُ البَغيِ إذا تَركوا القِتالَ إمَّا بالرُّجوعِ إلىٰ الطاعةِ وإما بإلقاءِ السِّلاحِ وإما بالهَزيمةِ إلىٰ فِئةٍ أو إلىٰ غيرِ فئةٍ وإما بالعَجزِ لجِراحٍ أو مَرضٍ أو أسرٍ فإنه يَحرمُ قتلُهم واتِّباعُ مُدبِرِهم، **وبهذا قالَ الشافِعيُّ**.

وقالَ أبو حَنيفةَ إذا هُزِموا ولا فِئةَ لهم كقَولِنا، وإنْ كانَت لهُم فِئةٌ يَلجؤونَ إليها جازَ قَتلُ مُدبرِهم وأسيرِهم والإجازةُ علىٰ جَريحِهم، وإنْ لم يَكنْ لهم فِئةٌ لم يُقتَلوا، لكنْ يُضرَبونَ ضَربًا وَجيعًا ويُحبَسونَ حتىٰ يُقلِعوا عمَّا هُم عليهِ ويُحدِثوا تَوبةً، ذَكَروا هذا في الخوارجِ، ويُروىٰ عن ابنِ عبَّاسٍ نحوُ هذا، واختارَه بعضُ أصحابِ الشافِعيِّ؛ لأنه متَىٰ لم يَقتلْهم اجتَمَعوا ثم عادُوا إلىٰ المُحارَبةِ.

ولنا: ما رُويَ عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قالَ يومَ الجَملِ: «**لا يُذفَّفُ علىٰ جَريحٍ، ولا يُهتكُ سِترٌ، ولا يُفتحُ بابٌ، ومَن أغلَقَ بابًا أو بابَه فهو آمِنٌ، ولا يُتبعُ مُدبِرٌ**»، وقد رُويَ نحوُ ذلكَ عن عمَّارٍ، وعن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «أنه وَدَىٰ قَومًا مِن بيتِ مالِ المُسلمينَ قُتِلوا مُدبرينَ»، وعن أبي أُمامةَ أنه قالَ: «شَهدتُ صِفِّينَ وكانُوا لا يُجهِزونَ علىٰ جَريحٍ ولا يَقتلونَ مُولِّيًا ولا يَسلبونَ قَتيلًا»، وقد ذكَرَ القاضي في شَرحِه عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**يا ابنَ أمِّ عبدٍ ما حُكمُ مَن بَغَىٰ علىٰ أمَّتي؟ فقلتُ: اللهُ**

ورَسولُه أعلَمُ، فقالَ: لا يُتبَعُ مُدبِرُهم، ولا يُجازُ علىٰ جَريحِهم، ولا يُقتلُ أسيرُهم، ولا يُقسمُ فيؤُهم».

ولأنَّ المَقصودَ دَفعُهم وكَفُّهم وقد حصَلَ، فلَم يَجُزْ قَتلُهم كالصائلِ، ولا يَقتلونَ لِما يُخافُ في الثاني كما لو لم تَكنْ لهم فِئةٌ.

إذا ثبَتَ هذا فإنْ قتَلَ إنسانٌ مَن مُنعَ مِن قَتلِه ضَمِنَه؛ لأنه قتَلَ مَعصومًا لم يُؤمَرْ بقتلِه، وفي القِصاصِ وَجهانِ:

أحَدُهما: يَجبُ؛ لأنه مِكافئٌ مَعصومٌ، **والثَّاني**: لا يَجبُ؛ لأنَّ في قَتلِهم اختِلافًا بينَ الأئمَّةِ، فكانَ ذلكَ شُبهةً دارِئةً للقِصاصِ؛ لأنه مما يَندرئُ بالشبُهاتِ.

وأما أسيرُهم فإنْ دخَلَ في الطاعةِ خُلِّيَ سَبيلُه، وإنْ أبَىٰ ذلكَ وكانَ رَجلًا جَلدًا مِن أهلِ القِتالِ حُبسَ ما دامَتِ الحَربُ قائمةً، فإذا انقَضتِ الحَربُ خُليَ سَبيلُه وشُرطَ عليهِ أنْ لا يَعودَ إلىٰ القِتالِ، وإنْ لم يَكنِ الأسيرُ مِن أهلِ القِتالِ كالنِّساءِ والصِّبيانِ والشُّيوخِ الفانينَ خُليَ سَبيلُهم ولَم يُحبَسوا في **أحَدِ الوَجهينِ، وفي الآخَرِ**: يُحبَسونَ؛ لأنَّ فيه كَسرًا لقُلوبِ البغاةِ، وإنْ أسَرَ كلُّ واحدٍ مِن الفَريقينِ أُسارَىٰ مِن الفريقِ الآخَرِ جازَ فِداءُ أسارَىٰ أهلِ العَدلِ بأُسارَىٰ أهلِ البغيِ، وإنْ قتَلَ أهلُ البغيِ أُسارىٰ أهلِ العَدلِ لم يَجُزْ لأهلِ العَدلِ قتلُ أساراهُم؛ لأنهم لا يُقتَلونَ بجِنايةِ غيرِهم ولا يَزرونَ وِزرَ غيرِهم، وإنْ أبَىٰ البُغاةُ مُفاداةَ الأسرىٰ الذينَ معَهم وحَبَسوهُم احتَملَ أنْ يَجوزَ لأهلِ العَدلِ حَبسُ مَن معَهم؛ ليَتوصَّلوا إلىٰ تَخليصِ



أُساراهم بحَبسِ مَن معَهم، ويَحتملُ أنْ لا يَجوزَ حَبسُهم ويُطلَقون؛ لأنَّ الذنبَ في حَبسِ أُسارىٰ أهلِ العَدلِ لغيرِهم[1].

وقالَ الإمامُ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ قالَ أهلُ البغيِ: «رجَعْنا إلىٰ طاعةِ الإمامِ».. لم يَجُزْ قتالُهم؛ لقولِه تعالَىٰ: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحُجُرَات: 9]، و(الفَيئةُ): الرُّجوعُ.

وهكذا إذا ألقَوا سِلاحَهم.. لم يَجُزْ قِتالُهم؛ لأنَّ الظاهِرَ مِن حالِهم تَركُ القتالِ والرُّجوعُ إلىٰ الطاعةِ، فإنِ انهزَموا.. نَظَرتَ:

فإنِ انهزَموا لغيرِ فئة.. لم يَجُزِ اتِّباعُهم، ولا يُجازُ علىٰ جَريحِهم؛ لِما رَوىٰ ابنُ عُمرَ عن ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**يا ابنَ أمِّ عَبدٍ.. ما حُكمُ مَن يَفيءُ مِن أمَّتي؟ فقلتُ: اللهُ ورَسولُه أعلَمُ، فقالَ: لا يُتبَعُ مُدبِرُهم، ولا يُجازُ علىٰ جَريحِهم، ولا يُقتلُ أسيرُهم، ولا يُقسمُ فَيؤُهم**».

ورَوىٰ عليُّ بنُ الحُسينِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «دَخلتُ علىٰ مَروانَ بنِ الحَكمِ، فقالَ: ما رَأيتُ أكرَمَ عَلينا مِن أبيكَ، ما هو إلا أنْ وَلَّينا يومَ الجَملِ حتىٰ نادَىٰ مُناديهِ: لا يُقتلُ مُدبِرٌ ولا يُذفَّفُ علىٰ جَريحٍ» (يُذفَّفُ): يُروىٰ بالدالِ والذالِ، ومَعناهُ: لا يُجازُ عليهِ.

ورُوِيَ عن أبي أُمامةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنه قالَ: «شَهدتُ صِفِّينَ فكانوا لا يُجهِزونَ علىٰ جَريحٍ ولا يَطلُبونَ مُولّيًا ولا يَسلبونَ قَتيلًا».

ولأنَّ قِتالَهم للدَّفعِ والكفِّ عن القتالِ، وقد حصَلَ ذلكَ.

---

(1) «المغني» (9/ 9، 10).

وإنِ انهزَموا إلىٰ فئة ومَددٍ ليَستغيثُوا بهم.. ففيهِ وَجهانِ:

أحَدُهما -**وهو قَولُ أبي حَنيفةَ واختِيارُ أبي إسحاقَ المَروَزيِّ**-: (أنهُم يُتبعونَ ويُقتلونَ)؛ لأنهم إذا لم يُتبَعوا.. لم يُؤمَنْ أنْ يَعودُوا علىٰ أهلِ العَدلِ، فيُقاتِلوهم ويَظفَروا بهم.

والثَّاني -**وهو ظاهِرُ النصِّ**-: أنه لا يَجوزُ أنْ يُتبَعوا ويُقاتَلوا؛ لعُمومِ الخبَرِ، ولأنَّ دفْعَهم وكفَّهُم قد حصَلَ، وما يُخافُ مِن رُجوعِهم لا يُوجِبُ قتالَهم كما لو تَفرَّقوا.

وإنْ حضَرَ معَهم مَن لا يُقاتلُ ففيهِ وَجهانِ:

أحَدُهما: لا يَجوزُ قَتلُه؛ لأنَّ قِتالَهم للكَفِّ، وقد كَفَّ نفسَه.

والثَّاني: يَجوزُ قَصدُ قَتلِه؛ لأنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاهُ نَهاهُم عن قَصدِ قتلِ مُحمدِ بنِ طَلحةَ السجَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأرضاهُما، فقتَلَه رَجلٌ، ولم يُنكِرْ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاهُ قتْلَه، ولأنه صارَ رِدءًا لهُم[1].

حُكمُ سَبيِ البُغاةِ واغتِنامِ أموالِهم:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ أموالَ البُغاةِ لا تُغنَمُ ولا تُقسمُ، وإنما تُرَدُّ إليهم.

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما غَنيمةُ أموالِهم وسَبيُ ذُرِّيتِهم فلا نَعلمُ في تَحريمِه بينَ أهلِ العِلمِ خِلافًا؛ لأنهم مَعصومونَ، وإنما أبيحَ مِن

---

(1) «البيان» (12/ 22، 23)، و«روضة الطالبين» (6/ 481)، و«مغني المحتاج» (5/ 408)، و«نهاية المحتاج» (7/ 469).



دِمائِهم وأموالِهم ما حصَلَ مِن ضَرورةِ دَفعِهم وقتالِهم، وما عَداهُ يَبقىٰ علىٰ أصلِ التحريمِ[1].

وقالَ الإمامُ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَجوزُ لأهلِ العَدلِ أخذُ أموالِ أهلِ البغيِ؛ لقَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا يُقسمُ فَيؤُهم**».

ورُوِيَ «أنَّ عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأرضاهُ استُؤذِنَ يومَ الجَملِ في النَّهبِ، فقالَ: إنهم يَحرُمونَ بحُرمةِ الإسلامِ، ولا يَحلُّ مالُهم».

فإنِ انقَضتِ الحَربُ ورَجَعوا إلىٰ الطاعةِ وكانَ في يَدِ أهلِ العَدلِ مالٌ لأهلِ البغيِ، أو في يَدِ أهلِ البَغيِ مالٌ لأهلِ العَدلِ.. وجَبَ ردُّ كلِّ مالٍ إلىٰ مالِكِه؛ لقَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَحلُّ مالُ امرِئٍ مُسلمٍ إلا بطِيبِ نَفسٍ منهُ**».

ورَوَىٰ ابنُ قَيسٍ: «أنَّ مُناديَ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأرضاهُ نادَىٰ: ألَا مَن عرَفَ مِن مالِه شَيئًا.. فلْيَأخذْه، فمَرَّ بنا رَجلٌ فعرَفَ قِدرًا له يُطبَخُ به، فأرادَ أخْذَها، فسَألْناهُ أنْ يَصبرَ حتىٰ نَفرغَ مِنها فلَم يَفعلْ، فرَمىٰ برِجلِها وأخَذَها».

ولا يَجوزُ الانتفاعُ بسِلاحِهم وكُراعِهم بغَيرِ إذنِهم مِن غيرِ ضَرورةٍ.

وقالَ أبو حَنيفةَ: (يَجوزُ ذلكَ ما دامَتِ الحَربُ قائمةً).

دليلُنا: قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَحلُّ مالُ امرِئٍ مُسلمٍ إلا بطِيبِ نَفسٍ منه**»، ولأنه مُسلمٌ، فلَم يَجُزِ الانتفاعُ بمالِه مِن غيرِ إذنٍ، كغيرِ الكُراعِ والسِّلاحِ وكأهلِ العَدلِ.

فإنْ دعَتْه علىٰ ذلكَ ضَرورةٌ بأنْ ذهَبَ سِلاحُه، أو خافَ علىٰ نفسِه.. جازَ

---

(1) «المغني» (9/ 10).

أنْ يَدفعَ عن نَفسِه بسِلاحِهم، وكَذلكَ إنْ خافَ علىٰ نَفسِه وأمكَنَه أنْ يَنجوَ علىٰ دابَّةٍ لهُم.. جازَ له ذلكَ؛ لأنه لو اضطرَّ إلىٰ ذلكَ مِن مالِ أهلِ العَدلِ.. لَجازَ له الانتِفاعُ به، فكذلكَ إذا اضطرَّ إلىٰ ذلكَ مِن أموالِ أهلِ البَغيِ[1].

ضَمانُ ما أتلَفَه أهلُ العَدلِ للبُغاةِ:

الأصلُ في أموالِ البُغاةِ العِصمةُ؛ لأنهُم مُسلمونَ، وإنما أبيحَ مِن دِمائِهم وأموالِهم ما حصَلَ مِن ضَرورةِ دَفعِهم وقِتالِهم، وما عداهُ يَبقَىٰ علىٰ أصلِ التَّحريمِ، فإذا أتلَفَ أحَدٌ مِن أهلِ العَدلِ للبُغاةِ مالًا قبلَ الحَربِ والقِتالِ أو بعدَه وجَبَ عليهِ الضمانُ؛ لأنه أتلَفَ مالًا مُحرَّمًا عليهِ بغيرِ قتالٍ، فلَزِمَه ضَمانُه كما لو أتلَفَه قبلَ البغيِ[2].

وإنْ أتلَفَ أهلُ العَدلِ للبُغاةِ مالًا في حالِ القِتالِ فلا ضَمانَ عليهم **بلا خِلافٍ**؛ لأنهُم مَأمورُونَ بقتالِهم، والقِتالُ يَقتضي إتلافَ ذلكَ، ولأنهم إذا لم يَضمَنوا الأنفُسَ، فالأموالُ أَولىٰ.

قالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا خِلافَ في أنَّ العادِلَ إذا أصابَ مِن أهلِ البَغيِ مِن دَمٍ أو جِراحةٍ أو مالٍ استَهلكَه أنه لا ضَمانَ عليهِ[3].

---

(1) «البيان» (12/ 28، 29).

(2) «الهداية» (2/ 172)، و«شرح فتح القدير» (6/ 106)، و«البحر الرائق» (5/ 153)، و«مجمع الضمانات» (2/ 819)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 266، 267)، و«التاج والإكليل» (5/ 305)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 279)، و«البيان» (12/ 29)، «الإنصاف» (10/ 316)، و«منار السبيل» (3/ 359).

(3) «بدائع الصنائع» (7/ 141).



وقالَ الإمامُ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنْ أتلَفَ ذلكَ أهلُ العَدلِ.. لم يَلزمْهم ضَمانُه بلا خِلافٍ؛ لأنهُم مأمورُونَ بقتالِهم، والقتالُ يَقتضي إتلافَ ذلكَ[1].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَضمنُ أهلُ العَدلِ ما أتلَفوهُ علىٰ أهلِ البَغيِ بالتأويلِ باتِّفاقِ العُلماءِ[2].

وقالَ المِرداويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يَضمنُ أهلُ العَدلِ ما أتلَفوهُ عليهِم حالَ الحَربِ مِن نَفسٍ أو مالٍ بلا نِزاعٍ[3].

ضَمانُ ما أتلَفَه البُغاةُ لأهلِ العَدلِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما أتلَفَه البُغاةُ لأهلِ العَدلِ، هل يَضمنونَه أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ إلىٰ أنه لا يَجبُ عليهِم ضَمانُ ما أتلَفوهُ لأهلِ العَدلِ، كما لا يَضمنُ أهلُ العَدلِ ما أتلَفوهُ للبُغاةِ حالَ الحَربِ؛ «**لأنَّ عليًّا لم يُضمِّنِ البُغاةَ ما أتلَفُوه حالَ الحَربِ مِن نَفسٍ ومالٍ**»[4]، ولأنهم طائفةٌ مُتأوِّلةٌ، فلا تَضمنُ كأهلِ العَدلِ، ولأنه ذو مَنعةٍ في حَقِّنا، وأما الإثمُ فإنه لا مَنعةَ له في حَقِّ الشارعِ، ولأنَّ تَضمينَهم يُفضِي إلىٰ تَنفيرِهم عن الرُّجوعِ إلىٰ الطاعةِ؛ لِما رواهُ عبدُ الرزَّاقِ بإسنادِه عن الزهريِّ أنَّ سُليمانَ بنَ هِشامٍ كتَبَ إليه يَسألُه عن امرأةٍ خرَجَتْ مِن عندِ زوجِها وشَهدَتْ علىٰ قَومِها بالشِّركِ ولَحِقتْ

---

(1) «البيان» (12/ 29).

(2) «مجموع الفتاوىٰ» (15/ 171).

(3) «الإنصاف» (10/ 316)، و«منار السبيل» (3/ 359).

(4) ضَعيفٌ: رواه سعيد بن منصور في «سننه» (1/ 453)، رقم (2952).

بالحَرورية فتزوَّجتْ، ثم إنها رجَعَتْ إلىٰ أهلِها تائبةً، قالَ: فكَتبَ إليه: أما بعدُ، فإنَّ الفِتنةَ الأُولىٰ ثارَتْ وأصحابُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَن شَهِدَ بَدرًا كَثيرٌ، فاجتمَعَ رَأيُهم علىٰ ألا يُقيمُوا علىٰ أحَدٍ حَدًّا في فَرجٍ استَحلُّوه بتَأويلِ القُرآنِ، ولا قِصاصًا في دمٍ استَحلُّوه بتَأويلِ القُرآنِ، ولا يُرَدُّ مالٌ استَحلُّوه بتأويلِ القُرآنِ، إلا أنْ يُوجَدَ شَيءٌ بعَينِه، فيُرَدُّ علىٰ صاحبِه، وإني أَرىٰ أنْ تُرَدَّ علىٰ زوجِها، وأنْ يُحَدَّ مَن افتَرىٰ عليها»، ومثلُه لا يَكذبُ، فانعَقدَ الإجماعُ مِن الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ ما قُلنا وإنه حُجةٌ قاطِعةٌ.

والمَعنىٰ في المَسألةِ ما نبَّهَ عليهِ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو أنَّ لهم في الاستِحلالِ تَأويلًا في الجُملةِ وإنْ كانَ فاسِدًا، لكنْ لهم مَنعةٌ، والتأويلُ الفاسدُ عندَ قِيامِ المَنعةِ يَكفي لرَفعِ الضَّمانِ كتأويلِ أهلِ الحَربِ، ولأنَّ الوِلايةَ مِن الجانبَينِ مُنقطِعةٌ؛ لوُجودِ المَنعةِ، فلَم يكنِ الوُجوبُ مُفيدًا لتعذُّرِ الاستيفاءِ، فلَم يَجبْ، ولو فَعَلوا شَيئًا مِن ذلكَ قبلَ الخُروجِ وظُهورِ المَنعةِ أو بعدَ الانهزامِ وتَفرُّقِ الجَمعِ يُؤخَذونَ به؛ لأنَّ المَنعةَ إذا انعَدمَتِ الوِلايةُ وبَقيَ مُجرَّدُ تأويلٍ فاسِدٍ، فلا يُعتبَرُ في دَفعِ الضَّمانِ.

ولو قتَلَ تاجرٌ مِن أهلِ العَدلِ تاجرًا آخَرَ مِن أهلِ العَدلِ في عَسكرِ أهلِ البَغيِ، أو قتَلَ الأسيرُ مِن أهلِ العَدلِ أسيرًا آخَرَ أو قطَعَ ثم ظهَرَ عليهِ فلا قِصاصَ عليهِ؛ لأنَّ الفِعلَ لم يَقعْ مُوجِبًا؛ لتعذُّرِ الاستيفاءِ وانعِدامِ الوِلايةِ، كما لو قطَعَ في دارِ الحَربِ؛ لأنَّ عَسكرَ أهلِ البغيِ في حقِّ انقطاعِ الوِلايةِ ودارَ الحَربِ سَواءٌ[1].

---

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 141، 142)، و«الهداية» (2/ 172)، و«شرح فتح القدير» =





وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولهذا كانَ جمهورُ العُلماءِ كأبي حَنيفةَ ومالكٍ وأحمَدَ في أصَحِّ الرِّوايتينِ والشافِعيِّ في أحَدِ القَولينِ علىٰ أنَّ أهلَ البَغيِ المُتأوِّلينَ لا يَضمنونَ ما أتلَفوهُ علىٰ أهلِ العَدلِ بالتأويلِ، كما لا يَضمنُ أهلُ العَدلِ ما أتلَفوهُ علىٰ أهلِ البغيِ بالتأويلِ باتِّفاقِ العُلماءِ.

وكذلكَ أصَحُّ قَولَيِ العُلماءِ في المُرتدِّينَ، فإنَّ المُرتدَّ والباغيَ المُتأوِّلَ والمُبتدِعَ كلُّ هؤلاء يَعتقدُ أحَدُهم أنه علىٰ حقٍّ فيَفعلُ ما يَفعلُه متأوِّلًا، فإذا تابَ مِن ذلكَ كانَ كتَوبةِ الكافرِ مِن كُفرِه، فيُغفرُ له ما سلَفَ ممَّا فعَلَه مُتأوِّلًا، وهذا بخِلافِ مَن يَعتقدُ أنَّ ما يَفعلُه بَغيٌ وعُدوانٌ، كالمُسلمِ إذا ظلَمَ المُسلمَ، والذِّميِّ إذا ظلَمَ المُسلمَ، والمُرتدِّ الذي أتلَفَ مالَ غيرِه وليسَ بمُحاربٍ، بل هو في الظاهرِ مُسلمٌ أو مُعاهدٌ، فإنَّ هَؤلاءِ يَضمنونَ ما أتلَفوهُ بالاتفاقِ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ في القَديمِ إلىٰ أنه يَجبُ عليهم ضَمانُ ما أتلَفوهُ مِن نَفسٍ أو مالٍ؛ لقَولِه تعالىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾ [الإسراء: 33]، والباغي ظالِمٌ، فوجَبَ أنْ يكونَ عليهِ السلطانُ، وهو القِصاصُ، فيَضمنونَ، ولقَولِ أبي بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «تَدُونَ قَتلانَا ولا نَدِي -مِن الدِّيةِ- قَتلاكُم»، ولأنها نُفوسٌ وأموالٌ مَعصومةٌ أُتلفَتْ بغيرِ حَقٍّ ولا ضَرورةِ دَفعِ

=

(6/ 106)، و«البحر الرائق» (5/ 153)، و«مجمع الضمانات» (2/ 819)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 266، 267)، و«التاج والإكليل» (5/ 305)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 279)، و«البيان» (12/ 29)، و«المغني» (9/ 9)، و«الإنصاف» (10/ 316)، و«منار السبيل» (3/ 359).

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (15/ 171، 172).

مُباحٍ، فوجَبَ ضَمانُه، كالتي أُتلفَتْ في غيرِ حالِ الحربِ، ولأنَّ الضَّمانَ يَجبُ علىٰ آحادِ أهلِ البغيِ، فوجَبَ أنْ يكونَ علىٰ جَماعتِهم.

وإنهم لمَّا ضَمنوهُ إذا لم يَمتنِعوا ضَمنوهُ وإنِ امتَنَعوا كأهلِ الحِرابةِ، ولأنه لمَّا كانَ القِتالُ مَحظورًا عليهم كانَ ما حدَثَ عنه مَضمونًا كالجِناياتِ، كما أنَّ القِتالَ لمَّا وجَبَ علىٰ أهلِ العَدلِ كانَ ما حدَثَ عنه غيرَ مَضمونٍ كالحُدودِ؛ لفَرقِ ما بينَ الواجبِ والمَحظورِ[1].

وإذا خَرَجوا فأصابوا الدِّماءَ والأموالَ ثم تابوا ورَجَعوا وُضعَتِ الدماءُ عنهُم، ويُؤخذُ منهم ما وُجدَ بأيدِيهم مِن مالٍ بعَينِه، وما استَهلكوهُ لم يُتبَعوا به ولو كانوا أملياءَ؛ لأنهم مُتأوِّلونَ، بخِلافِ المُحاربينَ[2].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهل يَتحتَّمُ قتلُ الباغي إذا قتَلَ أحَدًا مِن أهلِ العَدلِ في غيرِ المَعركةِ؟ فيه وَجهانِ:

أحَدُهما: يَتحتمُ؛ لأنه قتَلَ بإشهارِ السِّلاحِ وللسَّعيِ في الأرضِ بالفسادِ، فيُحتَّمُ قتلُه كقاطعِ الطَّريقِ.

والثاني: لا يَتحتمُ، وهو الصَّحيحُ؛ لقَولِ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إنْ شِئتُ أنْ أعفُوَ وإنْ شِئتُ استَقدْتُ»، فأما الخوارِجُ فالصَّحيحُ علىٰ ما ذكَرْنا إباحةُ قَتلِهم، فلا قِصاصَ علىٰ قاتلِ أحَدٍ منهم ولا ضَمانَ عليهِ في مالِه[3].

(1) «الحاوي الكبير» (13/ 106)، و«المهذب» (2/ 224)، و«البيان» (12/ 29، 30).
(2) «التاج والإكليل» (5/ 305)، و«منح الجليل» (9/ 203).
(3) «المغني» (9/ 9).



أسرَى البُغاةِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ أهلَ العَدلِ إذا أسَرُوا أحَدًا مِن أهلِ البغيِ وانكَشفَتِ الحَربُ وتَفرَّقوا ولم يَكنْ لهم شَوكةٌ فإنه لا يَجوزُ قَتلُ الأسيرِ.

إلا أنَّ للفُقهاءِ تَفصيلًا في أسرَىٰ البُغاةِ، ما الذي يَجوزُ أنْ يُفعلَ فيهم قبلَ ذلكَ؟ وهل يُقتلونَ إذا كانَ لهم فِئةٌ ومَنعةٌ؟ أم لا يَجوزُ قتلُهم بحالٍ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ لا يَجوزُ قتلُ الأسيرِ إذا لم تَكنْ لهم فِئةٌ، فإنْ كانَ لهم فِئةٌ فالإمامُ مُخيَّرٌ بينَ حَبسِه وقَتلِه.

قالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما أسيرُهم فإنْ شاءَ الإمامُ قتَلَه استِئصالًا لشَأفتِهم، وإنْ شاءَ حبَسَه لاندِفاعِ شَرِّه بالأسرِ والحَبسِ، وإنْ لم يَكنْ لهم فِئةٌ يَتحيَّزونَ إليها لم يُتبَعْ مُدبِرُهم ولم يُجهَزْ علىٰ جَريحِهم ولم يُقتلْ أسيرُهم؛ لوُقوعِ الأمنِ عن شَرِّهم عندَ انعِدامِ الفِئةِ[1].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ في المَذهبِ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه لا يَجوزُ قتلُ أسيرِهم.

قالَ المالِكيةُ: ولا يُقتلُ أسيرُهم، ولا يُتبَعُ مُنهزِمُهم، ولا يُذفَّفُ علىٰ جَريحِهم، ولا تُسبَىٰ ذَرارِيهم ولا أموالُهم[2].

وقالَ الشافِعيةُ: وإنْ أسَرَ أهلُ العَدلِ مِن أهلِ البَغيِ حُرًّا بالِغًا فإنْ كانَ شابًّا جَلدًا.. فإنَّ للإمامِ أنْ يَحبسَه ما دامَتِ الحَربُ قائِمةً إنْ لم يَرجعْ إلىٰ

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 141)، و«الجوهرة النيرة» (6/ 342).

(2) «الكافي» ص(222)، و«التاج والإكليل» (5/ 304)، و«تحبير المختصر» (5/ 312).

الطاعةِ، فإنْ بذَلَ الرُّجوعَ إلىٰ الطاعةِ.. أُخذَتْ منه البَيعةُ وخُليَ، وإنِ انقَضتِ الحَربُ أو انهَزَموا إلىٰ غيرِ فِئةٍ.. فإنه يُخلَّىٰ، وإنِ انهَزَموا إلىٰ فئةٍ.. خُليَ علىٰ المَذهبِ، ولم يُخَلَّ علىٰ قَولِ أبي إسحاقَ، ولا يَجوزُ قتلُه؛ لقَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا يُقتلُ أسيرُهم**»، وهذا إنْ ثبَتَ نَصٌّ، ولأنَّ سِيرةَ عليٍّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فيهم كانَت هكذا، وعليهَا عَمِلَ المُسلمونَ بعدَه، ولأنَّ المَقصودَ بقتالِهم كفُّهم عن القِتالِ، وليسَ المَقصودُ قتْلَهم، ولأنهم في دفعِهم عن البغيِ في حُكمِ الطالبِ نفسَ المَطلوبِ الذي لا يَجوزُ قتلُه بعدَ كفِّه، كذلكَ البغاةُ، وهم بخِلافِ أهلِ الحَربِ؛ لأنَّ المَقصودَ قتلُهم بقتالِهم، فافترَقوا.

فإنْ قتَلَه رَجلٌ مِن أهلِ العَدلِ عامِدًا.. فهل يَجبُ عليهِ القِصاصُ؟ فيه وَجهانِ:

أحَدُهما: يَجبُ عليهِ القِصاصُ؛ لأنه صارَ بالأسرِ مَحقونَ الدمِ، فصارَ كما لو رجَعَ إلىٰ الطاعةِ، وللوَليِّ أنْ يَعفوَ عن القَودِ إلىٰ الدِّيةِ.

والثَّاني: لا يَجبُ عليهِ القِصاصُ؛ لأنَّ قولَ أبي حَنيفةَ شُبهةٌ تُسقِطُ عنه القِصاصَ. فعلَىٰ هذا تَجبُ فيه الدِّيةُ.

وإنْ كانَ الأسيرُ شَيخًا لا قِتالَ فيه أو مَجنونًا أو امرأةً أو صَبيًّا أو عَبدًا.. لم يُحبَسوا؛ لأنهم لَيسوا مِن أهلِ البَيعةِ علىٰ القتالِ.

قالَ العَمرانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومِن أصحابِنا مَن قالَ: يُحبَسونَ؛ لأنَّ في ذلكَ كَسرًا لقُلوبِهم وإقلالًا لجَمعِهم، والمَنصوصُ هو الأولُ[1].

(1) «البيان» (12/ 26)، و«الحاوي الكبير» (13/ 121).

وقالَ الحَنابلةُ: إذا أُسرَ منهُم حُبسَ حتىٰ تَنقضيَ الحَربُ ثم يُرسَلُ ولا يُقتلُ؛ لأنَّ شَرَّه قد اندَفعَ بأسرِه، ولِما رُويَ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قالَ: «**يا ابنَ أمِّ عَبدٍ ما حُكمُ مَن بغَىٰ علىٰ أمَّتي؟ قلتُ: اللهُ ورَسولُه أعلَمُ، فقالَ: لا يُتبَعُ مُدبِرُهم، ولا يُجازُ علىٰ جَريحِهم، ولا يُقتلُ أسيرُهم، ولا يُقسمُ فَيؤُهم**»، ولأنَّ المَقصودَ دَفعُهم وكَفُّهم وقد حصَلَ، فلَم يَجُزْ قتلُهم كالصائلِ، ولا يُقتلونَ لِما يُخافُ في الثاني كما لو لم تَكنْ لهم فِئةٌ، إذا ثبَتَ هذا فإنْ قتَلَ إنسانٌ مَن مُنعَ مِن قتلِه ضَمِنَه؛ لأنه قتَلَ مَعصومًا لم يُؤمرْ بقَتلِه، وفي القِصاصِ وَجهانِ:

أحَدُهما: يَجبُ؛ لأنه مُكافِئٌ مَعصومٌ.

والثَّاني: لا يَجبُ؛ لأنَّ في قَتلِهم اختِلافًا بينَ الأئمَّةِ، فكانَ ذلكَ شُبهةً دارئةً للقِصاصِ؛ لأنه ممَّا يَندرئُ بالشُّبهاتِ.

وإنْ لم يَكنِ الأسيرُ مِن أهلِ القتالِ كالنِّساءِ والصِّبيانِ والشُّيوخِ الفانِينَ خُليَ سَبيلُهم ولم يُحبَسُوا في **أحَدِ الوَجهين، وفي الآخَرِ**: يُحبسونَ؛ لأنَّ فيه كَسرًا لقُلوبِ البُغاةِ[1].

فِداءُ الأسرَى:

قالَ ابن قُدامةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: وإنْ أسَرَ كلُّ واحدٍ مِن الفَريقينِ أُسارَىٰ مِن الفريقِ الآخَرِ جازَ فِداءُ أسارَىٰ أهلِ العَدلِ بأُسارَىٰ أهلِ البغيِ، وإنْ قتَلَ أهلُ البغيِ أُسارىٰ أهلِ العَدلِ لم يَجُزْ لأهلِ العَدلِ قتلُ أسارِاهُم؛

(1) «المغني» (9/ 9، 10)، و«شرح الزركشي» (3/ 82).

لأنهم لا يُقتَلونَ بجنايةِ غيرِهم ولا يَزِرونَ وِزرَ غيرِهم، وإنْ أبَى البُغاةُ مُفاداةَ الأسرىٰ الذينَ معَهم وحَبَسوهُم احتمَلَ أنْ يَجوزَ لأهلِ العَدلِ حَبسُ مَن معَهم؛ ليَتوصَّلوا إلىٰ تَخليصِ أُساراهم بحَبسِ مَن معَهم، ويَحتملُ أنْ لا يَجوزَ حَبسُهم ويُطلَقونَ؛ لأنَّ الذنبَ في حَبسِ أُسارىٰ أهلِ العَدلِ لغيرِهم[1].

مَن يَجوزُ قتلُه مِن أهلِ البَغيِ ومَن لا يَجوزُ؟

قالَ الحَنفيةُ: مَن لا يَجوزُ قتلُه مِن أهلِ الحَربِ مِن الصبيانِ والنِّسوانِ والأشياخِ والعُميانِ لا يجوزُ قتلُه مِن أهلِ البغيِ؛ لأنَّ قتْلَهم لدَفعِ شرِّ قتالِهم، فيَختصُّ بأهلِ القتالِ، وهؤلاءِ ليسُوا مِن أهلِ القتالِ، فلا يُقتلونَ إلا إذا قاتَلُوا، فيُباحُ قتلُهم في حالِ القتالِ وبعدَ الفراغِ مِن القتالِ، إلا الصِّبيانَ والمَجانينَ علىٰ ما ذكَرْنا في حُكمِ أهلِ الحَربِ[2].

وقالَ المالِكيةُ: المَرأةُ المقاتِلةُ مع أهلِ البَغيِ حُكمُها حُكمُ الرَّجلِ، فإذا قاتَلَتِ النِّساءُ مع الرِّجالِ بالسِّلاحِ فلِأهلِ القتالِ قتلُهنَّ في القتالِ، وإنْ لم يَكنْ قتالُهنَّ إلا بالتَّحريضِ ورَميِ الحِجارةِ فلا يُقتلْنَ، ولو أُسِرنَ وقد كُنَّ يُقاتِلْنَ قتالَ الرِّجالِ لم يُقتلْنَ[3].

وقالَ الشافِعيةُ: إذا قاتَلَ مع أهلِ البَغيِ نساؤُهم وصِبيانُهم وعَبيدُهم كانُوا في حُكمِهم، يُقاتَلونَ مُقبِلينَ ويُكَفُّ عنهم مُدبرينَ وإنْ لم يكونوا مِن

(1) «المغني» (9/ 10).
(2) «بدائع الصنائع» (7/ 141).
(3) «التاج والإكليل» (5/ 306)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 61).



أهلِ البَيعةِ والجِهادِ؛ لأنهم قد صارُوا في وُجوبِ كفِّهم عن القِتالِ كالرِّجالِ مِن أهلِ البَيعةِ والجِهادِ، ولأنَّ الإمامَ في دَفعِهم عن المُسلمينَ جارٍ مَجرىٰ الدافعِ عن نَفسِه، وله دَفعُ الطالبِ ولو بالقَتلِ، ولو كانَت امرأةً أو صَبيًّا، كذلكَ المقاتِلُ مِن البُغاةِ يُدفعُ ولو بالقتلِ ولو كانَ امرأةً أو صَبيًّا[1].

وقالَ الحَنابلةُ: وإذا قاتَلَ معُهم عَبيدٌ ونساءٌ وصِبيانٌ فهُم كالرَّجلِ البالغِ الحُرِّ، يقاتَلونَ مُقبلينَ ويُتركونَ مُدبرينَ؛ لأنَّ قِتالَهم للدفعِ، ولو أرادَ أحَدُ هؤلاءِ قتْلَ إنسانٍ جازَ دَفعُه وقتالُه وإنْ أتَىٰ علىٰ نَفسِه، ولذلكَ قُلنا في أهلِ الحَربِ إذا كانَ معُهم النساءُ والصِّبيانُ يُقاتِلونَ قُوتِلُوا وقُتِلوا[2].

ما يَجوزُ قِتالُ البُغاةِ به وما لا يَجوزُ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما يَجوزُ قتالُ البُغاةِ به، فنَصَّ الحَنفيةُ والمالِكيةُ علىٰ أنه يَجوزُ قتالُهم بكلِّ ما يقاتَلُ به الكفَّارُ.

قالَ الحَنفيةُ: يَجوزُ قتالُهم بكلِّ ما يقاتَلُ به أهلُ الحَربِ، كالرمي بالنَّبلِ والمِنجنيقِ وإرسالِ الماءِ والنارِ عليهم؛ لأنَّ قِتالَهم فَرضٌ؛ لقولِه تعالَىٰ: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحُجُرات: 9]، فصارَ قتالُهم كقِتالِ أهلِ الحَربِ[3].

وقالَ المالِكيةُ: ويُقاتلُهم بالسَّيفِ والرَّميِ بالنَّبلِ والمِنجنيقِ والتَّغريقِ

---

(1) «الحاوي الكبير» (13/ 120)، و«البيان» (12/ 24).

(2) «المغني» (9/ 7).

(3) «تبيين الحقائق» (3/ 294).

والتحريقِ وقَطعِ المِيرةِ والماءِ عنهُم، إلا أنْ يكونَ فيهم نِسوةٌ أو ذِراري، فلا نَرميهم بالنارِ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه لا يَجوزُ رَميُ أهلِ البَغيِ بالنارِ ولا بالمِنجنيقِ مِن غيرِ ضَرورةٍ.

قالَ الشافِعيةُ: لا يجوزُ رَميُ أهلِ البغيِ بالنارِ ولا بالمِنجنيقِ مِن غيرِ ضَرورةٍ؛ لأنَّ القصدَ بقتالِهم كَفُّهم ورَدُّهم إلىٰ الطاعةِ، وهذا يُهلِكُهم، ولأنَّ هذا يَقتلُ مِن يقاتِلُ ومَن لا يقاتِلُ، وإنما يَجوزُ قتلُ مَن يقاتِلُ مِن البُغاةِ.

فإنْ أحاطَ أهلُ البغيِ بأهلِ العدلِ مِن كلِّ جهةٍ ولم يُمكِنْهم التخلُّصُ منهُم إلا بالرميِ بالنارِ أو بالمِنجنيقِ جازَ لهم ذلكَ؛ لأنَّ هذا مَوضعُ ضَرورةٍ.

وقالَ ابنُ الصبَّاغِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذلكَ إنْ رَماهُم أهلُ البَغيِ بالنارِ أو بالمِنجنيقِ جازَ لأهلِ العَدلِ رميُهم بمثلِ ذلك[2].

وقالَ الحَنابلةُ: ولا يُقاتَلُ البغاةُ بما يَعمُّ إتلافُه كالنارِ والمِنجنيقِ والتغريقِ مِن غيرِ ضَرورةٍ؛ لأنه لا يَجوزُ قتلُ مَن لا يقاتِلُ، وما يَعُمُّ إتلافُه يَقعُ علىٰ مَن يقاتِلُ ومَن لا يقاتِلُ، فإذا دَعَتْ إلىٰ ذلكَ ضرورةٌ مثلَ أنْ يَحتاطَ بهم البُغاةُ ولا يُمكِنُهم التخلُّصُ إلا برَميِهم بما يَعمُّ إتلافُه جازَ ذلكَ[3].

---

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 278)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (10/ 204).

(2) «البيان» (12/ 26، 27).

(3) «المغني» (9/ 7).

هل الذي يَموتُ في قِتالِ البُغاةِ مِن أهلِ العَدلِ يكونُ شَهيدًا أم لا؟

اختَلفَ الفُقهاءُ في الذي يَموتُ في قتالِ البُغاةِ مِن أهلِ العَدلِ، هل يكونُ شَهيدًا أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في قَولٍ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلى أنه شَهيدٌ ويُعامَلُ مُعامَلةَ الشهداءِ.

قالَ الحَنفيةُ: الشَّهيدُ: هو كلُّ مَن صارَ مَقتولًا في قِتالِ أهلِ الحَربِ أو البغاةِ أو قُطَّاعِ الطريقِ بمعنًى مضافٍ إلى العَدوِّ، كانَ شهيدًا بالمباشَرةِ أو التسبُّبِ، وكلُّ مَن صارَ مَقتولًا بمعنًى غيرِ مُضافٍ إلى العدوِّ لا يكونُ شهيدًا[1].

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنْ قُتلَ العادلُ كانَ شَهيدًا؛ لأنه قُتلَ في قتالٍ أمَرَ اللهُ تعالَى به بقَولِه: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ [الحُجُرَات: 9].

وهل يُغسَّلُ ويُصلَّى عليهِ؟ فيه رِوايتانِ:

إحداهُما: لا يُغسَّلُ ولا يُصلَّى عليهِ؛ لأنه شَهيدُ مَعركةٍ أُمِرَ بالقتالِ فيها، فأشبَهَ شَهيدَ مَعركةِ الكفَّارِ.

والثَّانيةُ: يُغسَّلُ ويُصلَّى عليهِ، وهو قَولُ الأوزاعيِّ وابنِ المُنذرِ، ولأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ بالصلاةِ على مَن قالَ: (لا إلهَ إلا اللهُ) واستَثنَى قتيلَ الكفَّارِ في المَعركةِ، ففيما عَداهُ يَبقَى على الأصلِ، ولأنَّ شَهيدَ مَعركةِ الكفَّارِ أجرُه أعظَمُ وفَضلُه أكثَرُ، وقد جاءَ أنه يُشفَّعُ في سبعينَ

(1) «المحيط البرهاني» (2/ 312)، و«الفتاوى الهندية» (1/ 167).

مِن أهلِ بَيتِه، وهذا لا يَلحقُ به في فَضلِه، فلا يَثبتُ فيه مثلُ حُكمِه، فإنَّ الشيءَ إنما يُقاسُ علىٰ مثلِه[1].

وقالَ الخَطيبُ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أو ماتَ عادلٌ في قِتالِ البُغاةِ له فغيرُ شَهيدٍ **في الأظهَرِ**؛ لأنه قَتيلُ مُسلمٍ، فأشبَهَ المَقتولَ في غيرِ القتالِ، وقد غَسلتْ أسماءُ بنتُ أبي بَكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ابنَها عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ولم يُنكِرْ عليها أحَدٌ، نعَمْ لو استعَانَ البُغاةُ بكفَّارٍ فقتَلَ كافرٌ مُسلمًا فهو شَهيدٌ كما قالَه القفَّالُ في فَتاويه.

والثاني وصحَّحَه السُّبكيُّ: أنه شَهيدٌ؛ لأنه كالمَقتولِ في مَعركةِ الكفَّارِ، ولأنَّ عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يُغسِّلْ مَن قُتلَ معه، أما إذا كانَ المَقتولُ مِن أهلِ البَغيِ فليسَ بشَهيدٍ جَزمًا[2].

الغُسلُ والصَّلاةُ على مَن قُتِلَ مِن أهلِ البَغيِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيمَن قُتِلَ مِن أهلِ البَغيِ، هل يَجوزُ غَسلُه والصَّلاةُ عليهِ أم لا؟

فقالَ مالكٌ والشافِعيُّ وأحمَدُ: يُغسَّلونَ ويُصلَّىٰ عليهم.

وقالَ أبو حَنيفةَ: لا يُغسَّلونَ ولا يُصلَّىٰ عليهِم؛ إهانةً لهُم وزَجرًا لغيرِهم عن فعلِهم، وذلكَ إذا قُتِلوا في أثناءِ حَربِهم.

أما إذا قُتِلوا بعدَ استيلاءِ السُّلطةِ الحاكِمةِ عليهم فإنهم يُغسَّلونَ ويُصلَّىٰ

(1) «المغني» (9/ 8).

(2) «مغني المحتاج» (1/ 350).



عليهِم؛ لأن قتْلَهم حِينئذٍ لكَسرِ شَوكتِهم، فهو في حُكمِ الحَدِّ، فيَعودُ نَفعُه على الجَماعةِ.

قالَ الوزيرُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليسَ تَركُ الصَّلاةِ على هَؤلاءِ -عندَ أبي حَنيفةَ- ممَّا له مُناسَبةٌ بتَركِ الصلاةِ على الشهداءِ، فإنَّ ذلكَ لتَشريفهِم، وهؤلاءِ تُركَتِ الصلاةُ عليهِم عُقوبةً لهم وزَجرًا لأمثالِهم[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **مَسألةٌ:** **قالَ:** (ومَن قُتلَ منهم غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليه.

يعني مِن أهلِ البَغيِ، **وبهذا قالَ مالكٌ والشافِعيُّ.**

وقالَ أصحابُ الرَّأيِ: إنْ لم يكنْ لهُم فِئةٌ صُلِّي عليهِم، وإنْ كانَت لهم فِئةٌ لم يُصَلَّ عليهِم؛ لأنه يَجوزُ قتلُهم في هذهِ الحالِ، فلَم يُصَلَّ عليهِم كالكفَّارِ.

ولنا: قولُ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا على مَن قالَ: لا إلهَ إلا اللهُ**» رواهُ الخَلَّالُ في جامِعِه، ولأنهُم مُسلِمونَ لم يَثبتْ لهم حُكمُ الشَّهادةِ، فيُغسَّلونَ ويُصلَّى عليهِم كما لو يكنْ لهُم فئةٌ، وما ذَكَروهُ يَنتقضُ بالزاني المُحصَنِ والمُقتَصِّ منه والقاتِلِ في المُحارَبةِ.

---

(1) «الإفصاح» (1/ 185)، **ويُنظَر:** «الإشراف» (1/ 150)، و«ابن عابدين» (2/ 210)، و«بداية المبتدئ» (1/ 31)، و«الهداية شرح البداية» (1/ 95)، و«العناية شرح الهداية» (3/ 35)، و«المجموع» (6/ 364)، و«المغني» (3/ 419)، وكتابي «الفقه الميسر على المذاهب الأربعة» (3/ 97).

فصلٌ: لم يُفرِّقْ أصحابُنا بينَ الخَوارجِ وغيرِهم في هذا، وهو مَذهبُ الشافِعيِّ وأصحابِ الرأيِ.

وظاهِرُ كَلامِ أحمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يُصلَّىٰ علىٰ الخَوارجِ؛ فإنه قالَ: أهلُ البِدَعِ إنْ مَرِضوا فلا تَعودُوهُم، وإنْ ماتوا فلا تُصلُّوا عليهِم، وقالَ أحمَدُ: الجَهميةُ والرافِضةُ لا يُصلَّىٰ عليهِم، قد ترَكَ النبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاةَ بأقلَّ مِن هذا، وذكَرَ «أنَّ النبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَىٰ أنْ تُقاتَلَ خَيبَرُ مِن ناحيةٍ مِن نواحيها، فقاتَلَ رَجلٌ مِن تلكَ الناحيةِ فقُتلَ فلَم يُصلِّ عليهِ النبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقيلَ: إنه كانَ في قَريةٍ أهلُها نَصارَىٰ ليسَ فيها مَن يُصلِّي عليهِ، قالَ: **أنا لا أشهَدُه، يَشهدُه مَن يَشاءُ**».

وقالَ مالِكٌ: لا يُصلَّىٰ علىٰ الإباضِيةِ ولا القَدَريةِ وسائرِ أصحابِ الأهواءِ، ولا تُتبعُ جَنائزُهم ولا تُعادُ مَرضاهُم.

والإباضيةُ صِنفٌ مِن الخَوارجِ نُسِبوا إلىٰ عَبدِ اللهِ بنِ إباضٍ صاحِبِ مَقالَتِهم، والأزارِقةُ أصحابُ نافعِ بنِ الأزرَقِ، والنَّجداتُ أصحابُ نَجدةَ الحَروريِّ، والبَيهسيةُ أصحاب بَيهسَ، والصُّفريةُ قيلَ: إنهم نُسِبوا إلىٰ صُفرةِ ألوانِهم، وأصنافُهم كَثيرةٌ، والحَروريةُ نُسِبوا إلىٰ أرضٍ يقالُ لها حَروراءُ خَرَجوا بها.

وقالَ أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ: لا أصلِّي علىٰ الرافِضيِّ؛ لأنه زعَمَ أنَّ عُمرَ كافرٌ، ولا علىٰ الحَروريِّ؛ لأنه يَزعمُ أنَّ عَليًّا كافرٌ.

وقالَ الفِريابيُّ: مَن شتَمَ أبا بَكرٍ فهو كافِرٌ ولا يُصلَّىٰ عليهِ، ووَجهُ تَركِ الصلاةِ عليهِم أنهم يُكفِّرونَ أهلَ الإسلامِ ولا يَرونَ الصلاةَ عليهِم،





فلا يُصلَّىٰ عليهِم كالكفَّارِ مِن أهلِ الذمَّةِ وغيرِهم، ولأنهم مَرَقوا مِن الدِّينِ، فأشبَهُوا المُرتدينَ[1].

هل البُغاةُ فَسَقةٌ:

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والبغاةُ إذا لم يَكونُوا مِن أهلِ البدَعِ ليسُوا بفاسِقينَ، وإنما هُم مُخطِئونَ في تأويلِهم، والإمامُ وأهلُ العَدلِ مُصيبونَ في قِتالِهم، فهُم جَميعًا كالمُجتهِدينَ مِن الفُقهاءِ في الأحكامِ، مَن شَهِدَ منهم قُبِلتْ شَهادتُه إذا كانَ عَدلًا، وهذا قولُ الشافِعيِّ، ولا أعلَمُ في قَبولِ شَهادتِهم خِلافًا.

فأما الخَوارجُ وأهلُ البِدعِ إذا خَرَجوا علىٰ الإمامِ فلا تُقبَلُ شَهادتُهم؛ لأنهم فسَّاقٌ، وقالَ أبو حَنيفةَ: يَفسقونَ بالبغيِ وخُروجِهم علىٰ الإمامِ، ولكنْ تُقبلُ شَهادتُهم؛ لأنَّ فِسقَهم مِن جِهةِ الدِّينِ، فلا تُرَدُّ به الشَّهادةُ، وقد قُبِلَ شَهادةُ الكفَّارِ بعضِهم علىٰ بعضٍ[2].

وقالَ الإمامُ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ شَهِدَ عَدلٌ مِن أهلِ البَغيِ.. قُبلَتْ شَهادتُه، ووافَقَنا أبو حَنيفةَ علىٰ ذلكَ؛ لأنهُم وإنْ كانوا فَسقةً عندَه.. ففِسقُهم عندَه مِن جِهةِ التديُّنِ، وذلكَ لا يُوجِبُ ردَّ الشهادةِ عندَه، وإنما قُبلَتْ شَهادتُهم عندَنا لأنهم ليسُوا بفَسقةٍ، فهُم كأهلِ العدلِ المُختلِفينَ في الأحكامِ[3].

---

(1) «المغني» (9/ 10، 11).
(2) «المغني» (9/ 12).
(3) «البيان» (12/ 34، 35).

هل يُقاتَلُ الخَوارجُ على رأيِهم:

نَصَّ جُمهورُ الفُقهاءِ عَلىٰ أنه لَو أظهَرَ قَومٌ رأيَ الخَوارجِ فتَجنَّبوا الجَماعاتِ وسَبُّوا السلَفَ وكفَّروهُم وقالوا: «مَن أتَىٰ بكَبيرةٍ خرَجَ مِن المِلَّةِ واستَحقَّ الخُلودَ في النارِ»، ولكنَّهم لم يَخرُجوا مِن قَبضةِ الإمامِ فإنه لا يَجوزُ قتالُهم.

قالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا اعتَقدَ قومٌ رأيَ الخَوارجِ وظهَرَ مُعتقَدُهم علىٰ ألسِنتِهم وهُم بينَ أهلِ العَدلِ غيرُ منابِذينَ لهم ولا مُتجرِّئينَ عليهِم تُرِكوا علىٰ حالِهم ولم يَجُزْ قَتلُهم ولا قتالُهم، ولم يُؤخَذُوا جَبْرًا بالانتقالِ عن مَذهبِهم والرُّجوعِ عن تَأويلِهم، وعُدلَ إلىٰ مُناظَرتِهم وإبطالِ شُبهتِهم بالحُججِ والبَراهينَ وإنْ كانُوا عليهَا مُقرِّينَ، فقدْ أقَرَّهم عليُّ بنُ أبي طالبٍ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قبلَ أنْ يَعتزِلوه وسَمِعَ قائلَهم يقولُ: «لا حُكمَ إلا للهِ» تَعريضًا به في تَحكيمِه يومَ صِفِّينَ، فقالَ عليٌّ: «كَلمةُ حَقٍّ أريدَ بها باطِلٌ»، وهذا أحسَنُ جوابٍ لمَن عرَّضَ بمثلِ هذا القَولِ، ثم قالَ: «**لكُم علينا ثَلاثٌ: لا نَمنعُكم مَساجدَ اللهِ أنْ تَذكُروا فيها اسمَ اللهِ، ولا نَمنعُكم الفيءَ ما دامَتْ أيديكُم مَعَنا، ولا نَبدؤُكم بقتالٍ**»، فجعَلَ هذهِ الأحكامَ فيهم كهيَ في أهلِ العَدلِ، واقتَضىٰ في ذلكَ سيرةَ رسولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المُنافقينَ في كفِّه عنهم مع عِلمِه بمُعتقَدِهم لتَظاهُرِهم بطاعَتِه مع استِبطانِ مَعصيتِه.

فإنْ صرَّحَ الخوارجُ بسبِّ الإمامِ وسبِّ أهلِ العَدلِ عُزِّروا؛ للأذىٰ وذَبًّا عن مَنصبِ الإمامةِ، وإنْ عَرَّضوا به مِن غيرِ تَصريحٍ ففي تَعزيرِهم



وَجهانِ: **أحَدُهما**: لا يُعزَّرونَ؛ لأنَّ عليًّا لم يُعزِّرْ مَن عرَّضَ؛ لفرقِ ما بينَ التعريضِ والتصريحِ.

والثاني: أنهم يُعزَّرونَ؛ لأنَّ الإقرارَ علىٰ التعريضِ مُفضٍ إلىٰ التصريحِ، فكانَ التعزيرُ حاسِمًا لِما بعدَه مِن التَّصريحِ(1).

وقالَ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ أظهَرَ قَومٌ رأيَ الخَوارجِ فتَجنَّبوا الجَماعاتِ وسَبُّوا السلَفَ وكفَّروهُم، وقالَوا: «مَن أتىٰ بكَبيرةٍ.. خرَجَ مِن الملَّةِ واستَحقَّ الخلودَ في النارِ» ولكنَّهم لم يَخرُجوا مِن قَبضةِ الإمامِ.. فإنه لا يُقاتِلُهم في ذلكَ، كما رَويناهُ في الرَّجلِ الذي قالَ لعليٍّ علىٰ بابِ المَسجدِ وعليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأرضاهُ يَخطبُ: «لا حُكمَ إلا للهِ» وكانَ خارِجيًّا؛ لأنَّ هذا مِن كَلامِهم.

ورُوِيَ: أنه حُملَ ابنُ مُلجمٍ إلىٰ عَليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأرضاهُ وقيلَ له: إنه يُريدُ أنْ يَقتلَكَ، فلَم يَقتلْه، وكانَ ابنُ مُلجمٍ خارِجيًّا.

ورُوِيَ: أنَّ عامِلًا لعُمرَ بن عبدِ العَزيزِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كتَبَ إليه: أنَّ قومًا يَرَونَ رأيَ الخوارجِ، يُسبُّونَكَ، فقالَ: إذا سَبُّوني.. سُبُّوهم، وإذا حَمَلوا السلاحَ فاحمِلُوا عليهِم السلاحَ، وإذا ضَرَبوا.. فاضرِبوهُم.

وإنْ سَبُّوا الإمامَ أو غيرَه.. عُزِّروا، وإنْ عَرَّضوا بسَبِّ الإمامِ.. ففيه وَجهانِ:

أحَدُهما: لا يُعزَّرونَ؛ «لأنَّ عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأرضاه صَلَّىٰ الفَجرَ فسَمعَ

(1) «الحاوي الكبير» (13/ 118).

رجلًا خلفَه مِن الخَوارج يَقولُ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: 65] ورفَعَ بها صَوتَه تعريضًا له بذلكَ، فأجابَه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاهُ وكانَ في الصلاةِ: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ۝٦٠﴾ [الروم: 60]، ولم يُعزِّرْه»، ولأنَّ التعريضَ يَحتملُ السَّبَّ وغيرَه.

والثَّاني: يُعزَّرونَ؛ لأنه إذا لم يُعزِّرْهم بالتعريضِ بالسبِّ.. ارتَقَوا إلىٰ التصريحِ بالسبِّ وإلىٰ أعظَمَ منه.

فإنْ بعَثَ إليهم الإمامُ واليًا فقتَلَوهُ.. وجَبَ عليهم القصاصُ؛ لِما رُوِي: «أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاهُ بعَثَ عبدَ اللهِ بنَ خبَّابٍ إلىٰ أهلِ النهرَوانِ واليًا، فسَلَّموا وأطاعوا، ثم قَتَلوهُ، فبعَثَ إليهم أنِ ابعَثُوا بقاتلِه، فأبَوا وقالُوا: كُلُّنا قتَلَه، فسارَ إليهِم وقاتَلَهم».

وهل يَتحتمُ القِصاصُ علىٰ القاتلِ؟ فيه وَجهانِ:

أحَدُهما: يَتحتمُ؛ لأنه قتَلَ بتَشهيرِ السِّلاحِ، فصارَ بمَنزلةِ قاطعِ الطَّريقِ.

والثاني: لا يَتحتمُ؛ لأنه لم يَقصدْ بذلكَ إخافةَ الطريقِ وأخْذَ الأموالِ، فأشبَهَ مَن قتَلَ رَجلًا مُنفردًا[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا أظهَرَ قومٌ رأيَ الخوارجِ مثلَ تكفيرِ مَن ارتكَبَ كَبيرةً وترْكِ الجَماعةِ واستِحلالِ دماءِ المُسلمينَ وأموالِهم إلا أنهُم لم يَخرُجوا عن قَبضةِ الإمامِ ولم يَسفِكوا الدمَ الحَرامَ فحكَىٰ القاضي عن أبي بكرٍ أنه لا يَحلُّ بذلكَ قَتلُهم ولا قتالُهم، وهذا قولُ أبي

(1) «البيان» (12/ 36، 37).





حَنيفةَ والشافِعيِّ وجُمهورِ أهلِ الفقهِ، ورُويَ ذلكَ عن عُمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ، فعَلىٰ هذا حُكمُهم في ضمانِ النَّفسِ والمالِ حُكمُ المُسلمينَ.

وإنْ سَبُّوا الإمامَ أو غيرَه مِن أهلِ العَدلِ عُزِّروا؛ لأنهم ارتَكَبوا مُحرَّمًا لا حَدَّ فيه، وإنْ عَرَّضوا بالسَّبِّ فهلْ يُعزَّرونَ؟ علىٰ وَجهين، وقالَ مالكٌ في الإباضِيةِ وسائرِ أهلِ البِدعِ: يُستَتابونَ، فإنْ تابوا وإلا ضُرِبَتْ أعناقُهم، قالَ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ: رَأىٰ مالكٌ قتْلَ الخَوارجِ وأهلِ القَدرِ مِن أجْلِ الفسادِ الداخلِ في الدِّينِ كقطَّاعِ الطريقِ، فإنْ تابوا وإلا قُتِلوا علىٰ إفسادِهم.

وأما مَن رَأىٰ تَكفيرَهم فمُقتَضىٰ قَولِه: «إنهُم يُستتابونَ، فإنْ تابوا وإلا قُتِلوا لكُفرِهم كما يُقتلُ المُرتدُّ»، وحُجَّتُهم قولُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فأينَما لَقِيتُموهُم فاقتُلوهُم**»، وقولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَئِنْ أدرَكْتُهم لَأقتُلَنَّهم قتْلَ عادٍ**»، وقولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذي أنكَرَ عليهِ وقالَ: «إنها لَقِسمةٌ ما أُريدَ بها وَجهُ اللهِ» لأبي بَكرٍ: «اذهَبْ فاقتُلْه، ثم قالَ لعُمرَ مثلَ ذلكَ»، فأمَرَ بقَتلِه قبلَ قِتالِه، وهو الذي قالَ: «يَخرجُ مِن ضِئضِئِ هذا قَومٌ» يَعني الخَوارجَ، وقولُ عُمرَ لصُبيغٍ: «لو وجَدتُكَ مَحلوقًا لَضرَبتُ الذي فيه عَيناكَ بالسَّيفِ» يعني لَقتَلتُكَ، وإنما يَقتلُه لكَونِه مِن الخَوارجِ، فإنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**سِيماهُم التَّسبيدُ**» يعني حلْقَ رُؤوسِهم.

واحتَجَّ الأوَّلونَ بفِعلِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإنه رُويَ عنه «أنه كانَ يَخطبُ يَومًا، فقالَ رَجلٌ ببابِ المَسجدِ: لا حُكمَ إلا للهِ، فقالَ عليٌّ: **كَلمةُ حَقٍّ أُريدَ بها باطِلٌ، ثم قالَ: لكُم علينا ثَلاثٌ: لا نَمنعُكم مَساجدَ اللهِ أنْ تَذكُروا فيها اسمَ اللهِ تعالَىٰ، ولا نَمنعُكم الفَيءَ ما دامَتْ أيديكُم معَنا، ولا نَبدَؤُكم**

بقِتالٍ»(1)، وروى أبو يَحيىٰ قالَ: «صلَّىٰ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلاةً فناداهُ رَجلٌ مِن الخَـوارجِ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: 65]، فأجابَه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الروم: 60]».

وكتَبَ عَديُّ بنُ أرطَأةَ إلىٰ عُمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ: إنَّ الخَـوارجَ يَسبُّونَكَ، فكتَبَ إليه: إنْ سَبُّوني فسُبُّوهم أو اعفُوا عنهُم، وإنْ شَهَروا السِّلاحَ فاشهرُوا عليهِم، وإنْ ضَربوا فاضرِبُوا، ولأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـم يَتعرَّضْ للمُنافِقينَ الـذينَ معه في المَدينةِ، فلَأنْ لا يُتعرَّضَ لغَيرِهم أَولىٰ، وقـد رُويَ في خبَرِ الخارِجيِّ الذي أنكرَ عليهِ أنَّ خالِدًا قـالَ: يا رَسولَ اللهِ ألَا أضرِبُ عُنقَه؟ قالَ: لعلَّه يُصلِّي، قالَ: رُبَّ مُصَلٍّ لا خيرَ فيه، قالَ: إني لم أُومَرْ أنْ أُنقِّبَ عن قُلوبِ الناسِ(2).

وقالَ أبو عُمرَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قـالَ إسـماعيلُ بـنُ إسـحاقَ: رَأىٰ مالِكٌ قتْلَ الخَوارجِ وأهلِ القَدرِ مِن أجْلِ الفَسادِ الداخلِ في الدِّينِ، وهو مِن بابِ الفَسادِ في الأرضِ، وليسَ إفسادُهم بدُونِ فسادِ قطَّاعِ الطَريقِ والمُحارِبينَ للمُسلمينَ علىٰ أموالِهم، فوجَبَ بذلكَ قَتلُهم، إلا أنه يَرىٰ استِتبابَتَهم لعَلَّهم يُراجِعونَ الحقَّ، فإنْ تَمادَوا قُتِلوا علىٰ إفسادِهم لا علىٰ كُفرٍ.

---

(1) **ضَعِيفٌ:** رواه البيهقي في «الكبرىٰ» (8/ 171)، وذكره ابن جرير الطبري في «تاريخه» (4/ 53) معلقًا.

(2) «المغني» (9/ 7، 8)، و«مطالب أولي النهىٰ» (6/ 272)، و«منار السبيل» (3/ 360، 361).



قالَ أبو عُمرَ: هذا قَولُ عامَّةِ الفُقهاءِ الذين يَرَونَ قتْلَهم واستِتابتَهم، ومنهُم مَن يَقولُ: «لا يُتعرَّضُ لهم باستِتابةٍ ولا غيرِها ما استَتَروا ولم يَبغُوا ويُحارِبوا»، وهذا مَذهبُ الشافِعيِّ وأبي حَنيفةَ وأصحابِهما وجُمهورِ أهلِ الفقهِ وكَثيرٍ مِن أهلِ الحَديثِ.

قالَ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتابِ قتالِ أهلِ البغيِ: لو أنَّ قومًا أظهَرُوا رأيَ الخَوارجِ وتَجنَّبوا جَماعةَ المُسلمينَ وكفَّروهُم لم تَحلَّ بذلكَ دِماؤُهم ولا قِتالُهم؛ لأنهُم علىٰ حُرمةِ الإيمانِ، حتىٰ يَصيروا إلىٰ الحالِ التي يَجوزُ فيها قِتالُهم، مِن خُروجِهم إلىٰ قِتالِ المسلمينَ وإشهارِهم السلاحَ وامتِناعِهم مِن نُفوذِ الحقِّ عليهِم، وقالَ: بلَغَنا «أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ بينَما هو يَخطبُ إذ سَمعَ تَحكيمًا مِن ناحيةِ المَسجدِ، فقالَ: ما هذا؟ فقيلَ: رَجلٌ يَقولُ: لا حُكمَ إلا للهِ، فقالَ عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كَلمةُ حَقٍّ أُريدَ بها باطِلٌ، لا نَمنعُكم مَساجدَ اللهِ أنْ تَذكُروا فيها اسمَ اللهِ، ولا نَمنعُكم الفَيءَ ما كانَتْ أيدِيكُم مع أيدِينا، ولا نَبدؤُكم بقِتالٍ».

قالَ: وكتَبَ عَديٌّ إلىٰ عُمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ أنَّ الخوارِجَ عندَنا يَسبُّونَكَ، فكتَبَ إليهِ عُمرُ: إنْ سَبُّوني فسُبُّوهم أو اعفُوا عنهم، وإنْ شَهَروا السلاحَ فأشهِرُوا عليهِم، وإنْ ضَرَبوا فاضرِبوا».

قالَ الشافِعيُّ: وبهذا كلِّه نَقولُ، فإنْ قاتَلونَا علىٰ ما وصَفْنا قاتَلناهُم، فإنِ انهَزَموا لم نَتبعْهُم ولم نُجهِزْ علىٰ جَريحِهم.

قالَ أبو عُمرَ: قَولُ مالكٍ في ذلكَ ومَذهبُه عندَ أصحابِه في أنْ لا يُتبعَ مُدبِرٌ مِن الفئةِ الباغيةِ ولا يُجهزَ علىٰ جَريحٍ كمَذهبِ الشافِعيِّ سواءٌ،

وكذلكَ الحُكمُ في قتالِ أهلِ القِبلةِ عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ، وقالَ أبو حَنيفةَ: إنِ انهزَمَ الخارِجيُّ أو الباغي إلىٰ فِئةٍ اتُّبعَ، وإنْ انهزَمَ إلىٰ غيرِ فئةٍ لم يُتبعْ.

قالَ أبو عُمرَ: أجمَعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ مَن شَقَّ العَصا وفارَقَ الجَماعةَ وشهَرَ علىٰ المُسلمينَ السِّلاحَ وأخافَ السَّبيلَ وأفسَدَ بالقَتلِ والسَّلبِ فقَتلُهم وإراقةُ دِمائِهم واجبٌ؛ لأنَّ هذا مِن الفَسادِ العَظيمِ في الأرضِ، والفَسادُ في الأرضِ مُوجِبٌ لإراقةِ الدماءِ بإجماعٍ، إلا أنْ يَتوبَ فاعلُ ذلكَ مِن قبلِ أنْ يُقدَرَ عليهِ، والانهزامُ عندَهم ضربٌ مِن التوبةِ، وكذلكَ مَن عجزَ عن القتالِ لم يُقتلْ إلا بما وجَبَ عليهِ قبلَ ذلك.

ومِن أهلِ الحَديثِ طائِفةٌ تَراهُم كفَّارًا علىٰ ظواهِرِ الأحادِيثِ فيهم، مثلَ قولِه: «**مَن حمَلَ علينا السِّلاحَ فليسَ منَّا**»، ومثلَ قولِه: «**يَمرُقونَ مِن الدِّينِ**»، وهي آثارٌ يُعارِضُها غيرُها فيمَن لا يُشركُ باللهِ شَيئًا ويريدُ بعَملِه وجْهَه وإنْ أخطَأَ في حُكمِه واجتهادِه، والنَّظرُ يَشهدُ أنَّ الكُفرَ لا يكونُ إلا بضِدِّ الحالِ التي يكونُ بها الإيمانُ؛ لأنهما ضِدَّانِ[1].

إذا استَعانَ أهلُ البَغيِ بالكافرِ على قِتالِ المسلمينَ:

إذا استَعانَ أهلُ البغيِ بالكفَّارِ فلا يَخلو مِن ثَلاثةِ أصنافٍ:

أحَدُها: أهلُ الحَربِ:

قالَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ: إذا استَعانَ البغاةُ بأهلِ الحَربِ أو آمَنُوهم أو عَقَدوا لهم ذِمةً لم يَصحَّ واحدٌ منهُم؛ لأنَّ الأمانَ

(1) «التمهيد» (23/ 337، 340).

مِن شَرطِ صحَّتِه إلزامُ كَفِّهم عن المسلمينَ، وهؤلاءِ يَشترِطونَ عليهِم قتالَ المُسلمينَ، فلا يَصحُّ، ولأهلِ العَدلِ قِتالُهم كمَن لم يُؤمِّنوهُ سواءٌ، وحُكمُ أسيرِهم حُكمُ أسيرِ سائرِ أهلِ الحَربِ قبلَ الاستِعانةِ بهم، ويَتخيَّرُ الإمامُ فيمَن أسَرَ منهُم بينَ القتلِ والمَنِّ والاستِرقاقِ والفِداءِ؛ لأنَّ شرْطَ صِحةِ العقدِ لهم أنْ لا يُقاتِلوا المُسلمينَ، فإذا وقَعَ العقدُ علىٰ شَرطِ قتالِ المُسلمينَ لم يَصحَّ؛ لأنَّ أمانَهم لو كانَ صَحيحًا فقاتَلوا المُسلمينَ انتَقضَ أمانُهم، فإذا وقَعَ أمانُهم علىٰ شَرطِ قتالِ المُسلمينَ لم يَصحَّ، وما أتلَفوا علىٰ أهلِ العَدلِ نَفسًا أو مالًا لم يَجبْ عليهِم ضَمانُه، كما لو قاتَلوا المُسلمينَ مُنفردينَ.

فأما أهلُ البَغيِ فلا يَجوزُ لهم قَتلُهم؛ لأنهم آمَنوهُم، فلا يجوزُ لهم الغَدرُ بهم **عندَ الشافِعيةِ في وَجهٍ والحَنابلةِ.**

وقالَ الشافِعيةُ في الوَجهِ الثاني: لا يَكونونَ في أمانٍ منهم؛ لأنَّ مَن لم يَصحَّ أمانُه في حقِّ بعضِ المُسلمينَ لم يَصحَّ في حقِّ بعضِهم، كمَن أمَّنَه صَبيٌّ أو مَجنونٌ.

الصِّنفُ الثاني: المُستأمنونَ: فمَتىٰ استعانُوا بهم فأعانُوهم نَقضُوا عهْدَهم وصارُوا كأهلِ الحَربِ؛ لأنهُم تَركوا الشرطَ وهو كَفُّهم عن المسلمينَ، فإنْ فَعَلوا ذلكَ مُكرَهينَ لم يَنتقضْ عهدُهم؛ لأنَّ لهم عُذرًا، وإنِ ادَّعَوا الإكراهَ لم يُقبلْ قولُهم إلا ببيِّنةٍ؛ لأنَّ الأصلَ عَدمُه، فإنْ أقاموا لم يَنتقضْ عَهدُهم **كما نَصَّ على ذلكَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ.**

الصِّنفُ الثالِثُ: أهلُ الذِّمةِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو استَعانَ البُغاةُ بأهلِ الذمَّةِ في قِتالِ أهلِ العَدلِ، هل يَنتقضُ عَهدُهم بذلكَ أم لا؟ على وَجهَينِ عندَ الشافِعيةِ والحَنابلةِ:

أحَدُهما: يَنتقضُ عَهدُهم؛ لأنهُم قاتَلوا أهلَ الحقِّ، فيَنتقضُ عهدُهم كما لو انفَرَدوا بقتالِهم، فعَلىٰ هذا يَكونونَ كأهلِ الحَربِ.

والثَّاني: لا يَنتقضُ عَهدُهم بذلكَ؛ لأنَّ أهلَ الذِّمةِ لا يَعرِفونَ المُحِقَّ مِن المُبطِلِ، فيكونُ ذلكَ شبهةً لهم، فعَلىٰ هذا يكونُ حُكمُهم حُكمَ أهلِ البغيِ في قَتلِ مُقبلِهم والكفِّ عن أسيرِهم ومُدبرِهم وجَريحِهم، قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إلا أنهم يَضمنونَ ما أتلَفُوا علىٰ أهلِ العَدلِ حالَ القتالِ وغيرِه، بخِلافِ أهلِ البغيِ فإنهم لا يَضمنونَ ما أتلَفوا حالَ الحَربِ؛ لأنهُم أتلَفوا بتَأويلٍ سائغٍ، وهؤلاءِ لا تَأويلَ لهم، ولأنه سقَطَ الضَّمانُ عن المُسلمينَ كَيلَا يُؤدِّيَ إلىٰ تَنفيرِهم عن الرُّجوعِ إلىٰ الطاعةِ، وأهلُ الذمَّةِ لا حاجةَ بنا إلىٰ ذلكَ فيهِم، وإنْ أكرَهَهم البغاةُ علىٰ مَعونتِهم لم يَنتقضْ عَهدُهم، وإنِ ادَّعَوا ذلكَ قُبلَ قولُهم؛ لأنهم تحتَ أيديهِم وقُدرتِهم.

وإنْ قالوا: «ظنَنَّا أنَّ مَن استَعانَ بنا مِن المُسلمينَ لَزمَتْنا مَعونتُه» لم يَنتقضْ عَهدُهم، وإنْ فعَلَ ذلكَ المُستأمنونَ انتَقضَ عَهدُهم، والفَرقُ بينَهُما أنَّ أهلَ الذِّمةِ أقوَىٰ حُكمًا؛ لأنَّ عهدَهم مُؤبَّدٌ ولا يَجوزُ نَقضُه لخَوفِ الخيانةِ منهُم، ويَلزمُ الإمامَ الدفعُ عنهُم، والمُستأمنونَ بخِلافِ ذلك[1].

(1) «المغني» (9/ 14)، و«المبدع» (9/ 168)، و«البيان» (12/ 30، 32).



وقالَ الحَنفيةُ: لو استَعانَ أهلُ البغيِ بأهلِ الذِّمةِ فقاتَلوا معَهم لم يكنْ ذلكَ منهُم نَقضًا للعَهدِ، كما أنَّ هذا الفِعلَ مِن أهلِ البَغيِ ليسَ نقضًا للإيمانِ، فالذينَ انضَمُّوا اليهِم مِن أهلِ الذِّمةِ لم يَخرُجوا مِن أنْ يَكونوا مُلتزِمينَ حُكمَ الإسلامِ في المُعاملاتِ وأنْ يَكونوا مِن أهلِ الدارِ، فحُكمُهم حُكمُ البغاةِ[1].

وقالَ المالِكيةُ: إذا استعانَ المُتأوِّلُ بذِميٍّ فإنه يُرَدُّ إلىٰ ذمَّتِه مِن غيرِ غُرمٍ علىٰ الذمِّيِّ بما أتلَفَ مِن نَفسٍ أو مالٍ، ويُوضَعُ عن الذميِّ ما وُضعَ عن المُتأوِّلِ، وأما الباغي إذا كانَ قتالُه علىٰ وَجهِ العِنادِ والعَصبيةِ مِن غيرِ تأويلٍ فإنه يَضمنُ ما أتلَفَ مِن نَفسٍ ومالٍ وطرَفٍ وفَرجٍ، فيُقتَصُّ منه، ويَردُّ المالَ سواءٌ كانَ قائِمًا أو فائتًا.

وقتالُ الذِّميِّ مع المُعانِدِ للإمامِ العَدلِ نَقضٌ لعَهدِه يُوجِبُ استِحلالَه حيثُ خَرَجوا طائِعينَ، وأما غيرُ العَدلِ فالخارجُ عليهِ عِنادًا كالمتأوِّلِ، وإنْ خَرَجوا مُكرَهينَ فلا يَنتقِضُ عَهدُهم، لكنْ إنْ قتَلَ ذلكَ الذِّميُّ أحَدًا قُتلَ بهِ وإنْ كانَ مُكرَهًا[2].

حُكمُ الاستِعانةِ بالمشرِكينَ وأهلِ الذِّمةِ على قِتالِ البُغاةِ:

اختَلفَ العُلماءُ في الاستِعانةِ بالمُشرِكينَ وأهلِ الذِّمةِ علىٰ قِتالِ البُغاةِ علىٰ قَولينِ:

---

(1) «شرح فتح القدير» (6/ 108)، و«البحر الرائق» (5/ 152).

(2) «التاج والإكليل» (5/ 305، 306)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 61)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 279، 280)، و«تحبير المختصر» (5/ 313).

القَــولُ الأَوَّلُ: أنـه يَجـوزُ الاسـتِعانةُ بهـم بشَـرطِ ألا يَكـونَ حُكـمُ أهـلِ الشِّركِ هو الظاهِرَ، **وهو قَولُ الحَنفيةِ.**

قالَ الإمامُ السَّرخسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ ظهَرَ أهـلُ البَغيِ علىٰ أهـلِ العَدلِ حتىٰ ألجَؤُوهم إلىٰ دارِ الشِّركِ فلا يَحلُّ لهم أنْ يُقاتِلوا مع المُشركينَ أهلَ البغيِ؛ لأنَّ حُكمَ أهلِ الشِّركِ ظاهرٌ عليهِم، ولا يَحلُّ لهم أنْ يَستعينُوا بأهلِ الشِّركِ علىٰ أهلِ البغيِ مِن المُسلمينَ إذا كانَ حُكمُ أهلِ الشِّركِ هو الظاهرَ.

ولا بـأسَ بـأنْ يَستعينَ أهـلُ العَدلِ بقَـومٍ مِـن أهـلِ البغـيِ وأهـلِ الذمَّـةِ علىٰ الخَـوارجِ إذا كـانَ حُكـمُ أهـلِ العَـدلِ ظـاهرًا؛ لأنهُـم يقـاتِلونَ لإعـزازِ الـدِّينِ، والاسـتِعانةُ علـيهِم بقَـومٍ مـنهم أو مِـن أهـلِ الذِّمـةِ كالاسـتِعانةِ عليهِم بالكِلابِ[1].

ومثلُه قالَه الكَمالُ بنُ الهُمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو ظهَرَ أهلُ البَغيِ علىٰ أهلِ العَدلِ فألجَأوهُم إلىٰ دارِ الشِّـركِ لـم يَحلَّ لهـم أنْ يُقاتِلوا البُغـاةَ مع أهلِ الشِّركِ؛ لأنَّ حُكمَ أهلِ الشِّركِ ظاهرٌ عليهِم، ولا يَحلُّ لهم أنْ يَستعينوا بأهلِ الشركِ علىٰ أهلِ البغيِ إذا كانَ حُكمُ أهلِ الشِّركِ هو الظاهِرَ.

ولا بأسَ بأنْ يَستعينَ أهـلُ العَدلِ بالبُغاةِ والـذِّميينَ علىٰ الخـوارجِ إذا كانَ حُكمُ أهلِ العَدلِ هو الظاهرَ؛ لأنهم يُقاتِلونَ لإعزازِ الـدِّينِ، والاستعانةُ عليهِم بقَومٍ منهُم أو مِن أهلِ الذِّمةِ كالاستعانةِ عليهِم بالكِلابِ[2].

(1) «المبسوط» (10/ 133، 134).
(2) «شرح فتح القدير» (6/ 109)، و«البحر الرائق» (5/ 154).



القَولُ الثَّاني: لا يَجوزُ الاستِعانةُ علىٰ البُغاةِ بأهلِ الشِّركِ، **وهو قَولُ المالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ والظاهِريةِ**؛ لأنَّ القَصدَ كفُّهم لا قَتلُهم، والكفَّارُ لا يَقصدونَ إلا قتْلَهم[1].

قالَ المالِكيةُ: يَمتازُ قِتالُ البُغاةِ عن قِتالِ الكفَّارِ بأحَدَ عَشرَ وَجهًا: أنْ يُقصدَ بالقتالِ رَدعُهم لا قَتلُهم، وأنْ يُكفَّ عن مُدبرِهم، ولا يُجهزَ علىٰ جَريحِهم، ولا تُقتلَ أسراهُم، ولا تُغنَمَ أموالُهم، ولا تُسبَىٰ ذَرارِيهم، ولا يُستعانُ عليهِم بمُشرِكٍ، ولا يُوادِعَهم علىٰ مالٍ، ولا تُنصبَ عليهِم الرَّعَّاداتُ، ولا تُحرقَ مَساكنُهم، ولا يُقطعَ شَجرُهم[2].

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الاستِعانةُ بأهلِ العَهدِ والذمةِ في قتالِ أهلِ البغيِ فلا يَجوزُ بحالٍ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاء: 141].

ولقَولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإسلامُ يَعلُو ولا يُعلَىٰ**»، ولأنهم غيرُ مَأمونينَ علىٰ نُفوسِهم وحَريمِهم؛ لِما يَعتقدونَه دِينًا مِن إباحةِ دِمائِهم وأموالِهم التي أوجَبَ اللهُ تعالَىٰ حظْرَها وأمَرَ بالمنعِ منها.

---

(1) «الذخيرة» (12/ 9)، و«القوانين الفقهية» ص(393)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (6/ 278)، و«تحبير المختصر» (5/ 312)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (10/ 205)، و«الحاوي الكبير» (13/ 129)، و«روضة الطالبين» (6/ 483)، و«المغني» (9/ 7)، و«المحلىٰ» (11/ 113، 114).

(2) «الذخيرة» (12/ 9)، و«القوانين الفقهية» ص(393)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (6/ 278)، و«تحبير المختصر» (5/ 312)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (10/ 205).

فأما الاستِعانةُ عليهِم بمَن يَرىٰ قِتالَهم مِن المُسلمينَ مُقبلينَ ومُدبِرينَ فقدْ منعَ الشافِعيُّ منه؛ لِما يَلزمُ مِن الكفِّ عنهُم إذا انهزَموا.

فإذا ثبَتَ أنه مَمنوعٌ مِن الاستِعانةِ فقدِ اختلَفَ أصحابُنا فيه علىٰ وجهينِ: **أحَدُهما**: أنه مَنعُ تَحريمٍ وحَظرٍ، **والثاني**: أنه مَنعُ نَدبٍ واستِحبابٍ.

فإنْ دَعتْه الضَّرورةُ إلىٰ الاستِعانةِ بهم لعَجزِ أهلِ العَدلِ عن مُقاوَمتِهم جازَ أنْ يَستعينَ بهم علىٰ ثَلاثةِ شُروطٍ:

أحَدُها: أنْ لا يَجِدَ عَونًا غيرَهم، فإنْ وجَدَ لم يَجُزْ.

والثاني: أنْ يَقدِرَ علىٰ رَدِّهم إنْ خالَفُوا، فإنْ لم يَقدرْ علىٰ رَدِّهم لم يَجُزْ.

والثالِثُ: أنْ يَثقَ بما شرَطَه عليهِم أنْ لا يَتبعُوا مُدبِرًا ولا يُجهِزُوا علىٰ جَريحٍ، فإنْ لم يَثقْ بوَفائِهم لم يَجُزْ[1].

وقالَ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَجوزُ للإمامِ أنْ يَستعينَ علىٰ قتالِ أهلِ البَغيِ بمَن يَرىٰ جوازَ قَتلِهم مُدبِرينَ مِن المُسلمينَ؛ لأنه يعرفُ أنهم يَظلمونَ، فإنْ كانَ لا يَقدرُ علىٰ قِتالِ أهلِ البغيِ إلا بالاستعانةِ بهِم.. جازَ إذا كانَ مع الإمامِ مَن يَمنعُهم مِن قَتلِهم مُدبِرينَ.

ولا يَجوزُ للإمامِ أنْ يَستعينَ علىٰ قِتالِهم بالكفَّارِ؛ لأنهُم يَرَونَ قتْلَ المُسلمينَ مُدبِرينَ تَشفِّيًا لِما في قُلوبِهم[2].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوزُ أنْ يُستعانَ عليهِم -أي البُغَاة- بكفَّارٍ؛ لأنه لا يَجوزُ تَسليطُ كافرٍ علىٰ مُسلمٍ، ولهذا لا يَجوزُ لمُستحِقِّ

(1) «الحاوي الكبير» (13/ 129).
(2) «الحاوي الكبير» (12/ 27).





قِصاصٍ أنْ يُوكِّلَ كافرًا باستيفائِه، ولا للإمامِ أنْ يَتخِذَ جلَّادًا كافرًا لإقامةِ الحُدودِ علىٰ المُسلمينَ.

ولا يَجوزُ أنْ يُستعانَ بمَن يَرَىٰ قتْلَهم مُدبِرينَ إما لعَداوةٍ وإما لاعتِقادِه كالحَنفيِّ، إلا أنْ يحتاجَ إلىٰ الاستعانةِ بهم فيَجوزُ بشَرطينِ:

أحَدُهما: أنْ تكونَ فيهم جُرأةٌ وحُسنُ إقدامٍ.

والثاني: أنْ يَتمكَّنَ مِن مَنعِهم لو ابتَغَوا أهلَ البغيِ بعدَ هَزيمتِهم.

ولا بُدَّ مِن اجتِماعِ الشَّرطينِ لجَوازِ الاستِعانةِ، كذا حَكاهُ ابنُ الصبَّاغِ والرُّويانِيُّ وغيرُهما عن اتِّفاقِ الأصحابِ، ولَفظُ البغَويِّ يَقتضِي جوازَها بأحَدِهما[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَستعينُ علىٰ قِتالِهم بالكفَّارِ بحالٍ، ولا بمَن يَرَىٰ قتْلَهم مُدبِرينَ، **وبهذا قالَ الشافِعيُّ**.

وقالَ أصحابُ الرَّأيِ: لا بأسَ أنْ يَستعينَ عليهِم بأهلِ الذمَّةِ والمُستأمَنينَ وصِنفٍ آخَرَ منهم إذا كانَ أهلُ العَدلِ هم الظاهِرينَ علىٰ مَن يَستعينونَ به.

ولنا: أنَّ القَصدَ كَفُّهم ورَدُّهم إلىٰ الطاعةِ دونَ قتلِهم، وإنْ دعَتِ الحاجةُ إلىٰ الاستِعانةِ بهم فإنْ كانَ يَقدرُ علىٰ كَفِّهم استعانَ بهم، وإنْ لم يَقدرْ لم يَجُزْ[2].

وجاءَ في «المُحلَّى» لابنِ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **مَسألةٌ**: هل يُستعانُ علىٰ أهلِ البَغيِ بأهلِ الحَربِ أو بأهلِ الذمَّةِ أو بأهلِ بَغيٍ آخَرينَ؟

(1) «روضة الطالبين» (6/ 483).

(2) «المغني» (9/ 7).

قالَ أبو مُحمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختَلَفَ الناسُ في هذا، فقالَتْ طائفةٌ: لا يَجوزُ أنْ يُستعانَ عليهِم بحَربيٍّ ولا بذِمِّيٍّ ولا بمَن يَستحِلُّ قِتالَهم مُدبِرينَ، وهذا قولُ الشافِعيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقالَ أصحابُ أبي حَنيفةَ: لا بأسَ بأنْ يُستعانَ عليهِم بأهلِ الحَربِ وبأهلِ الذمَّةِ وبأمثالِهم مِن أهلِ البغيِ، وقد ذكَرْنا هذا في كِتابِ الجِهادِ مِن قَولِ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّا لا نَستعينُ بمُشرِكٍ**»، وهذا عُمومٌ مانعٌ مِن أنْ يُستعانَ به في وِلايةٍ أو قِتالٍ أو شَيءٍ مِن الأشياءِ، إلا ما صَحَّ الإجماعُ علىٰ جَوازِ الاستعانةِ به فيهِ كخِدمةِ الدابَّةِ أو الاستِئجارِ أو قضاءِ الحاجَةِ ونَحوِ ذلكَ مما لا يَخرجونَ فيه عن الصَّغارِ.

والمُشرِكُ: اسمٌ يَقعُ علىٰ الذمِّيِّ والحَربيِّ.

قالَ أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا عِندَنا ما دامَ في أهلِ العَدلِ مَنعةٌ، فإنْ أشرَفُوا علىٰ الهَلكةِ واضطرُّوا ولم تَكنْ لهم حِيلةٌ فلا بأسَ بأنْ يَلجَؤوا إلىٰ أهلِ الحَربِ وأنْ يَمتنِعوا بأهلِ الذمَّةِ، ما أَيقَنوا أنهُم في استِنصارِهم لا يُؤذُونَ مُسلمًا ولا ذمِّيًّا في دمٍ أو مالٍ أو حُرمةٍ ممَّا لا يَحلُّ.

بُرهانُ ذلكَ: قولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام: 119]، وهذا عُمومٌ لكلِّ مَن اضطرَّ إليه، إلا ما منَعَ منه نَصٌّ أو إجماعٌ.

فإنْ عَلِمَ المُسلمُ واحِدًا كانَ أو جَماعةً أنَّ مَن استَنصرَ به مِن أهلِ الحَربِ أو الذمَّةِ يُؤذونَ مُسلمًا أو ذمِّيًّا فيما لا يَحلُّ فحَرامٌ عليهِ أنْ يَستعينَ بهما وإنْ هلَكَ، لكنْ يَصبرُ لأمرِ اللهِ تعالَىٰ وإنْ تَلفَتْ نفسُه وأهلُه ومالُه، أو يُقاتِلُ حتىٰ يَموتَ شَهيدًا كَريمًا، فالموتُ لا بُدَّ منه ولا يَتعدَّىٰ أحَدًا أجَلُه.



بُرهانُ هذا: أنه لا يَحلُّ لأحَدٍ أنْ يَدفعَ ظُلمًا عن نَفسِه بظُلمٍ يُوصِلُه إلىٰ غيرِه، هذا ما لا خِلافَ فيه.

وأما الاستِعانةُ عليهم ببُغاةٍ أمثالِهم فقدْ منَعَ مِن ذلكَ قومٌ، واحتَجُّوا بقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا ۝٥١﴾ [الكهف: 51].

وأجازَه آخَرونَ وبه نَأخذُ؛ لأنَّنا لا نَتخذُهم عَضُدًا، ومَعاذَ اللهِ، ولكنْ نَضربُهم بأمثالِهم صِيانةً لأهلِ العَدلِ، كما قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًا﴾ [الأنعام: 129].

وإنْ أمكَنَنا أنْ نَضربَ بينَ أهلِ الحَربِ مِن الكفَّارِ حتىٰ يُقاتِلَ بعضُهم بَعضًا ويَدخلَ إليهم مِن المُسلمينَ مَن يَتوصلُ بهم إلىٰ أذَىٰ غيرِهم بذلكَ حَسنٌ، وقد قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ يَنصرُ هذا الدِّينَ بقَومٍ لا خَلاقَ لهُم**»... وقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ لَيُؤيِّدُ هذا الدِّينَ بالرَّجلِ الفاجِرِ**»... وقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ لَيُؤيِّدُ هذا الدِّينَ بأقوامٍ لا خَلاقَ لهُم**».

قالَ أبو محمد رَحِمَهُ اللهُ: فهذا يُبيحُ الاستِعانةَ علىٰ أهلِ الحَربِ بأمثالِهم، وعلىٰ أهلِ البَغيِ بأمثالِهم مِن المُسلمينَ الفجَّارِ الذين لا خَلاقَ لهم.

وأيضًا فإنَّ الفاسِقَ مُفترَضٌ عليهِ مِن الجِهادِ ومِن دَفعِ أهلِ البَغيِ كالذي افتُرِضَ علىٰ المُؤمنِ الفاضلِ، فلا يَحلُّ مَنعُهم مِن ذلك، بل الفَرضُ أنْ يَدعوَ إلىٰ ذلكَ، وباللهِ تعالَىٰ التوفيقُ[1].

---

(1) «المحلىٰ» (11/ 113، 114).



فصل في أحكام الإمامة العظمى

تَعريفُ الإمامةِ:

الخِلافةُ والإمامةُ العُظمَى وإمارةُ المُؤمنينَ ثَلاثُ كَلماتٍ مَعناها واحِدُ، وهو: رِئاسةُ الحُكومةِ الإسلامِيةِ الجامِعةِ لمَصالحِ الدِّينِ والدُّنيا.

والإمامَةُ: رِياسةٌ عامَّةٌ في أمرِ الدِّينِ والدُّنيا خِلافةً عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقالَ الإمامُ الرَّازيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هي رِياسةٌ عامَّةٌ في الدِّينِ والدنيا لشَخصٍ واحِدٍ مِن الأشخاصِ[1].

وقالَ الرَّمليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الإمامُ الأعظَمُ القائمُ بخِلافةِ النبوَّةِ في حِراسةِ الدِّينِ وسِياسةِ الدُّنيا[2].

حُكمُ نَصبِ الإمامِ:

مما لا خِلافَ بينَ فُقهاءِ الأمَّةِ فيه أنه لا بُدَّ للأمَّةِ مِن إمامٍ يُقيمُ الدِّينَ

---

(1) «شرح المقاصد» للتفتازاني (2/ 272)، و«حاشية ابن عابدين» (1/ 548)، و«الخلافة» لمحمد رشيد رضا (17).

(2) «نهاية المحتاج» (7/ 471).



ويَنصرُ السُّنةَ ويَنتصفُ للمَظلومينَ ويَستوفي الحُقوقَ ويَضعُها مَوضِعَها؛ لأنَّ الإمامةَ رِياسةٌ تامَّةٌ وزَعامةٌ عامَّةٌ تَتعلَّقُ بالخاصَّةِ والعامَّةِ في مُهمَّاتِ الدِّينِ والدُّنيا، مُتضَمَّنُها حِفظُ الحَوزةِ ورِعايةُ الرعيَّةِ وإقامةُ الدَّعوةِ بالحُجَّةِ والسَّيفِ وكَفُّ الجَنَفِ والحَيفِ والانتِصافُ للمَظلومينَ مِن الظالِمينَ واستيفاءُ الحُقوقِ مِن المُمتنِعينَ وإيفاؤُها علىٰ المُستحِقِّينَ[1].

وقد أجمَعَ العُلماءُ علىٰ وُجوبِ نَصبِ الإمامِ عندَ الإمكانِ.

قالَ الإمامُ الجُوَينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فنَصبُ الإمامِ عندَ الإمكانِ واجِبٌ، وذهَبَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ كَيسانَ إلىٰ أنه لا يَجبُ ويَجوزُ تَركُ الناسِ أخيافًا يَلتطِمونَ ائتِلافًا واختِلافًا لا يَجمعُهم ضابِطٌ ولا يَربطُ شَتاتَ رأيِهم رابِطٌ، وهذا الرَّجلُ هَجومٌ علىٰ شَقِّ العَصا ومُقابَلةِ الحُقوقِ بالعُقوقِ، لا يَهابُ حِجابَ الإنصافِ، ولا يَستوعِرُ أصوابَ الاعتِسافِ، ولا يُسمَّىٰ إلا عندَ الانسلالِ عن ربقَةِ الإجماعِ والحَيدِ عن سُننِ الاتِّباعِ، وهو مَسبوقٌ بإجماعِ مَن أشرَقَتْ عليهِ الشمسُ شارِقةً وغارِبةً واتِّفاقِ مَذاهبِ العُلماءِ قاطِبةً.

أما أصحابُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأوا البِدارَ إلىٰ نَصبِ الإمامِ حقًّا، فترَكوا بسَببِ التشاغُلِ به تَجهيزَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودفْنَه مَخافةَ أنْ تَتغشاهُم هاجِمةُ مِحنةٍ.

ولا يَرتابُ مَن معَه مِسكةٌ مِن عَقلٍ أنَّ الذبَّ عن الحَوزةِ والنِّضالَ دونَ حِفظِ البَيعةِ مَحتومٌ شَرعًا، ولو تُرِكَ الناسُ فوضَىٰ لا يَجمعُهم علىٰ الحقِّ

---

(1) «غياث الأمم» (217).

جامعٌ ولا يَزَعُهم وازِعٌ ولا يَردَعُهم عن اتباعِ خُطواتِ الشَّيطانِ رادِعٌ مع تَفنُّنِ الآراءِ وتَفرُّقِ الأهواءِ لَتبتَّرَ النظامُ وهلَكَ الأنامُ وتَوثَّبَ الطَّغامُ والعَوامُّ وتَحزَّبتِ الآراءُ المتناقِضةُ وتَفرَّقتِ الإراداتُ المُتعارِضةُ وملَكَ الأرذَلونَ سَراةَ الناسِ وفُضَّتِ المَجامِعُ واتَّسعَ الخَرقُ علىٰ الراقِعِ ونَشبَتِ الخُصوماتُ واستَحوذَ علىٰ أهلِ الدِّينِ ذَوُو العَراماتِ وتَبدَّدتِ الجَماعاتُ، ولا حاجةَ إلىٰ الإطنابِ بعدَ حُصولِ البَيانِ، وما يَزعُ اللهُ بالسُّلطانِ أكثَرُ ممَّا يَزعُ بالقُرآنِ.

فإذا تَقرَّرَ وُجوبُ نَصبِ الإمامِ فالذي صارَ إليه جَماهيرُ الأئمَّةِ أنَّ وُجوبَ النَّصبِ مُستفادٌ مِن الشَّرعِ المَنقولِ غيرُ مُتلقًّىٰ مِن قَضايا العُقولِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقَ جَميعُ أهلِ السُّنةِ وجَميعُ المُرجِئةِ وجَميعُ الشِّيعةِ وجَميعُ الخَوارجِ علىٰ وُجوبِ الإمامةِ وأنَّ الأمَّةَ واجِبٌ عليها الانقِيادُ لإمامٍ عادلٍ يُقيمُ فيهم أحكامَ اللهِ ويَسوسُهم بأحكامِ الشَّريعةِ التي أتَىٰ بها رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حاشَا النَّجداتِ مِن الخَوارجِ فإنهُم قالوا: «لا يَلزمُ الناسَ فَرضُ الإمامةِ، وإنما عليهِم أنْ يُشاطوا الحقَّ بينَهُم»، وهذه فِرقةٌ ما نَرىٰ بَقيَ منهُم أحَدٌ، وهُم المَنسوبونَ إلىٰ نَجدةِ بنِ عُميرٍ الحَنفيِّ القائمِ باليَمامةِ.

وقَولُ هذه الفِرقةِ ساقطٌ، يَكفي مِن الردِّ عليهِ وإبطالِه إجماعُ كلِّ مَن ذكَرْنا علىٰ بُطلانِه، والقُرآنُ والسُّنةُ قد ورَدَ بإيجابِ الإمامِ، مِن ذلكَ قولُ

---

(1) «غياث الأمم» (217، 219).

اللهِ تعالَىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: 59]، مع أحاديث كَثيرةٍ صِحاحٍ في طاعةِ الأئمَّةِ وإيجابِ الإمامةِ.

وأيضًا فإنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: 286]، فوجَبَ اليقينُ بأنَّ اللهَ تعالَىٰ لا يُكلِّفُ الناسَ ما ليسَ في بِنيَتِهم واحتِمالِهم، وقد عَلِمْنا بضَرورةِ العَقلِ وبَديهَتِه أنَّ قيامَ الناسِ بما أوجَبَه اللهُ تعالَىٰ مِن الأحكامِ عليهِم في الأموالِ والجِناياتِ والدِّماءِ والنكاحِ والطَّلاقِ وسائرِ الأحكامِ كلِّها ومَنعِ الظالمِ وإنصافِ المَظلومِ وأخذِ القِصاصِ علىٰ تَباعُدِ أقطارِهم وشَواغلِهم واختلافِ آرائِهم، وامتِناعُ مَن تَحرَّىٰ في كلِّ ذلكَ مُمتنِعٌ غيرُ ممكِنٍ؛ إذ قد يُريدُ واحدٌ أو جَماعةٌ أنْ يَحكمَ عليهِم إنسانٌ ويُريدُ آخَرُ أو جَماعةٌ أخرىٰ أنْ لا يَحكمَ عليهِم، إما لأنها تَرىٰ في اجتِهادِها خِلافَ ما رَأىٰ هؤلاءِ، وإما خِلافًا مُجرَّدًا عليهِم، وهذا الذي لا بُدَّ منه ضَرورةً، وهذا مُشاهَدٌ في البِلادِ التي لا رَئيسَ لها؛ فإنه لا يُقامُ هناكَ حُكمُ حقٍّ ولا حَدٌّ، حتىٰ قد ذهَبَ الدِّينُ في أكثرِها، فلا تَصحُّ إقامةُ الدِّينِ إلا بالإسنادِ إلىٰ واحِدٍ أو إلىٰ أكثرَ مِن واحدٍ، فإذْ لا بُدَّ مِن أحَدِ هذَينِ الوَجهينِ؛ فإنَّ الاثنينِ فصَاعدًا بينَهُما ما ذكَرْنا، فلا يَتمُّ أمرُ البتَّةَ، فلَم يَبْقَ وَجهٌ تَتمُّ به الأمورُ إلا الإسنادُ إلىٰ واحدٍ فاضلٍ عالمٍ حسَنِ السياسةِ قَويٍّ علىٰ الإنفاذِ، إلا أنه وإنْ كانَ بخِلافِ ما ذكَرْنا فالظلمُ والإهمالُ معَه أقلُّ منه مع الاثنينِ فصاعدًا، وإذ ذلكَ كذلكَ ففَرضٌ لازِمٌ لكلِّ الناسِ أنْ يَكفُّوا مِن الظُّلمِ ما أمكَنَهم، إنْ قَدَروا علىٰ كفِّ كلِّه لَزِمَهم ذلكَ[1].

(1) «الفصل في الملل والنحل» (4/ 72).

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإمامةُ مَوضوعةٌ لخِلافةِ النُّبوةِ في حِراسةِ الدِّينِ وسِياسةِ الدُّنيا، وعَقدُها لمَن يَقومُ بها في الأمَّةِ واجِبٌ بالإجماعِ[1].

وقالَ الإمامُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نَصبُ الإمامِ الأعظَمِ فَرضٌ بلا خِلافٍ بينَ أهلِ الحَقِّ، ولا عِبرةَ بخِلافِ بعضِ القدَريةِ؛ لإجماعِ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ ذلكَ، ولمَساسِ الحاجةِ إليه لتقيُّدِ الأحكامِ وإنصافِ المَظلومِ مِن الظالمِ وقَطعِ المُنازَعاتِ التي هي مادَّةُ الفسادِ وغيرِ ذلكَ مِن المَصالحِ التي لا تَقومُ إلا بإمامٍ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا اختِلافَ بينَ الأمَّةِ في وُجوبِ الإمامةِ ولُزومِ طاعةِ الإمامِ[3].

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه تعالَىٰ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: 30]، هذهِ الآيةُ أصلٌ في نَصبِ إمامٍ وخَليفةٍ يُسمَعُ له ويُطاعُ لتَجتمعَ به الكَلمةُ وتُنفَّذَ به أحكامُ الخَليفةِ، ولا خِلافَ في وُجوبِ ذلكَ بينَ الأمَّةِ ولا بينَ الأئمَّةِ، إلا ما رُويَ عن الأصَمِّ حيثُ كانَ عن الشَّريعةِ أصَمَّ، وكذلكَ كلُّ مَن قالَ بقَولِه واتَّبعَه علىٰ رأيِه ومَذهبِه قالَ: إنها غيرُ واجبةٍ في الدِّينِ، بل يَسوغُ ذلكَ، وأنَّ الأمَّةَ متىٰ أقاموا حَجَّهم وجِهادَهم وتَناصَفوا فيما بينَهُم وبَذَلوا الحَقَّ مِن أنفُسِهم وقَسمُوا الغَنائمَ والفَيءَ والصَّدقاتِ علىٰ أهلِها

(1) «الأحكام السلطانية» ص(5).
(2) «بدائع الصنائع» (7/ 2).
(3) «البيان والتحصيل» (17/ 59).

وأقاموا الحدودَ علىٰ مَن وَجبَتْ عليهِ أجزَأَهم ذلكَ، ولا يَجبُ عليهِم أنْ يَنصِبوا إمامًا يَتولَّىٰ ذلكَ.

ودليلُنا: قَولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةً﴾ [البَقَرَة: 30]، وقولُه تعالَىٰ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [ص: 26]، وقالَ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [النُّور: 55] أي: يَجعلُ منهُم خُلفاءَ، إلىٰ غيرِ ذلكَ مِن الآيِ، وأجمَعَتِ الصحابةُ علىٰ تَقديمِ الصِّدِّيقِ بعدَ اختِلافٍ وقَعَ بينَ المُهاجِرينَ والأنصارِ في سَقيفةِ بَني ساعِدةَ في التَّعيينِ، حتىٰ قالَتِ الأنصارُ: منَّا أميرٌ ومنكُم أميرٌ، فدفَعَهم أبو بَكرٍ وعُمرُ والمُهاجِرونَ عن ذلكَ وقالُوا لهم: إنَّ العرَبَ لا تَدِينُ إلا لهذا الحيِّ مِن قُريشٍ، ورَوَوا لهُم الخبَرَ في ذلكَ، فرَجَعوا وأطاعُوا لقُريشٍ، فلو كانَ فَرضُ الإمامةِ غيرَ واجِبٍ لا في قُريشٍ ولا في غَيرِهم لَمَا ساغَتْ هذه المُناظَرةُ والمُحاوَرةُ عليها، ولَقالَ قائلٌ: إنها ليسَتْ بواجِبةٍ لا في قُريشٍ ولا في غيرِهم، فما لِتَنازُعِكم وَجهٌ ولا فائدةٌ في أمرٍ ليسَ بواجِبٍ؟! ثُم إنَّ الصدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ لمَّا حضَرَتْه الوَفاةُ عَهِدَ إلىٰ عُمرَ في الإمامةِ، ولم يَقلْ له أحَدٌ: «هذا أمرٌ غيرُ واجِبٍ عَلينا ولا عَليكَ»، فدَلَّ علىٰ وجوبِها وأنها رُكنٌ مِن أركانِ الدِّينِ الذي به قِوامُ المُسلمينَ، والحَمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ[1].

وقالَ الإمامُ القَرافيُّ رَحِمَهُ اللهُ: نَصبُ الإمامِ للأمَّةِ واجِبٌ مع القُدرةِ، وأنه مَوكولٌ إلىٰ أهلِ الحَلِّ والعَقدِ دونَ النصِّ، وأنه مِن فُروضِ الكِفايةِ، ويَجبُ

(1) «تفسير القرطبي» (1/ 264، 265).

طاعةُ الأئمَّةِ وإجلالُهم، وكذلكَ نُوَّابُهم، فإنْ عَصَوا بظُلمٍ أو تَعطيلِ حَدٍّ وجَبَ الوعظُ وحَرُمتْ طاعتُه في المَعصيةِ وإعانتُه عليهَا؛ لقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا طاعَةَ لمَخلوقٍ في مَعصيةِ الخالقِ**»[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ خَلدونَ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَصبُ الإمامِ واجِبٌ قد عُرفَ وُجوبُه في الشَّرعِ بإجماعِ الصَّحابةِ والتابعينَ؛ لأنَّ أصحابَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندَ وَفاتِه بادَرُوا إلىٰ بَيعةِ أبي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتَسليمِ النظَرِ إليه في أمُورِهم، وكذا في كلِّ عَصرٍ مِن بعدِ ذلكَ، ولم تُتْرَكِ الناسُ فَوضَىٰ في عَصرٍ مِن الأعصارِ، واستَقرَّ ذلكَ إجماعًا دالًّا علىٰ وُجوبِ نَصبِ الإمامِ[2].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بُدَّ للأمَّةِ مِن إمامٍ يُقيمُ الدِّينَ ويَنصرُ السُّنةَ ويَنتصفُ للمَظلومينَ ويَستوفِي الحُقوقَ ويَضعُها مَواضِعَها.

قلتُ: تَولِّي الإمامةِ فَرضُ كِفايةٍ، فإنْ لم يَكنْ مَن يَصلحُ إلا واحدًا تعيَّنَ عليهِ ولَزمَه طَلبُها إنْ لم يَبتدِئوهُ[3].

وقالَ الإمامُ البُهوتيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَصبُ الإمامِ الأعظَمِ علىٰ المُسلمينَ فَرضُ كِفايةٍ؛ لأنَّ بالناسِ حاجَةً إلىٰ ذلكَ لحِمايةِ البَيضةِ والذبِّ عن الحَوزةِ وإقامةِ الحُدودِ واستيفاءِ الحُقوقِ والأمرِ بالمَعروفِ والنهيِ عنِ المُنكَرِ، ويُخاطَبُ بذلكَ طائِفتانِ: إحداهُما: أهلُ الاجتِهادِ

(1) «الذخيرة» (13/ 234).
(2) «مقدمة ابن خلدون» ص(191).
(3) «روضة الطالبين» (6/ 463).



حتىٰ يَختاروا، والثانيةُ: مَن توجَدُ فيهم شَرائطُ الإمامةِ حتَّىٰ يَنتصِبَ أحَدُهم لها[1].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجبُ أنْ يُعرَفَ أنَّ وِلايةَ أمرِ الناسِ مِن أعظَمِ واجِباتِ الدِّينِ، بل لا قِيامَ للدِّينِ ولا للدُّنيا إلا بها، فإنَّ بَني آدَمَ لا تَتمُّ مَصلحتُهم إلا بالاجتِماعِ؛ لحاجةِ بعضِهم إلىٰ بعضٍ، ولا بُدَّ لهم عندَ الاجتماعِ مِن رأسٍ، حتىٰ قالَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا خرَجَ ثَلاثةٌ في سَفرٍ فلْيُؤمِّروا أحَدَهم**» رواهُ أبو داودَ مِن حَديثِ أبي سَعيدٍ وأبي هُريرةَ، ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ في المُسنَدِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا يَحلُّ لثَلاثةٍ يَكونونَ بفَلاةٍ مِن الأرضِ إلا أمَّرُوا عليهِم أحَدَهم**»، فأوجَبَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأميرَ الواحدِ في الاجتِماعِ القَليلِ العارِضِ في السَّفرِ تَنبيهًا بذلكَ علىٰ سائرِ أنواعِ الاجتماعِ.

ولأنَّ اللهَ تعالَىٰ أوجَبَ الأمرَ بالمَعروفِ والنهيَ عن المُنكَرِ، ولا يَتمُّ ذلكَ إلا بقوَّةٍ وإمارةٍ، وكذلكَ سائرُ ما أوجَبَه مِن الجِهادِ والعَدلِ وإقامةِ الحَجِّ والجُمَعِ والأعيادِ ونَصرِ المَظلومِ وإقامةِ الحُدودِ لا تَتمُّ إلا بالقوَّةِ والإمارةِ، ولهذا رُويَ: «**أنَّ السُّلطانَ ظِلُّ اللهِ في الأرضِ**»، ويُقالُ: «**سِتُّونَ سَنةً مِن إمامٍ جائرٍ أصلَحُ مِن لَيلةٍ واحِدةٍ بلا سُلطانٍ**»، والتَّجربةُ تُبيِّنُ ذلك.

ولهذا كانَ السلَفُ كالفُضَيلِ بنِ عِياضٍ وأحمَدَ بنِ حَنبلٍ وغيرِهما يَقولونَ: لو كانَ لنا دَعوةٌ مُجابةٌ لَدَعَونا بها للسُّلطانِ، وقالَ النبيُّ

---

(1) «كشاف القناع» (6/ 201، 202).

صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ اللهَ يَرضىٰ لكُم ثَلاثًا: أنْ تَعبُدوه ولا تُشرِكوا به شَيئًا، وأنْ تَعتصِموا بحَبلِ اللهِ جَميعًا ولا تَفرَّقوا، وأنْ تُناصِحوا مَن ولَّاهُ اللهُ أمْرَكم» رَواهُ مُسلمٌ، وقالَ: «ثَلاثٌ لا يُغِلُّ عليهِنَّ قَلبُ مُسلمٍ: إخلاصُ العَملِ للهِ، ومُناصَحةُ وُلاةِ الأمورِ، ولزومُ جَماعةِ المُسلمينَ، فإنَّ دَعوَتَهم تُحيطُ مِن وَرائِهم» رَواهُ أهلُ السُّننِ، وفي الصَّحيحِ عنه أنه قالَ: «الدِّينُ النَّصيحةُ، الدِّينُ النَّصيحةُ، الدِّينُ النَّصيحةُ، قالُوا: لمَن يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: للهِ ولكِتابِه ولرَسولِه ولأئمَّةِ المُسلمينَ وعامَّتِهم».

فالواجِبُ اتِّخاذُ الإمارةِ دِينًا وقُربةً يتقرَّبُ بها إلىٰ اللهِ؛ فإنَّ التقرُّبَ إليهِ فيها بطاعَتِه وطاعَةِ رَسولِه مِن أفضَلِ القُرباتِ، وإنما يَفسدُ فيها حالُ أكثَرِ الناسِ لابتِغاءِ الرِّياسةِ أو المالِ بها[1].

نَصْبُ أكثَرَ مِن إمامٍ:

نَصَّ عامةُ فُقهاءِ الإسلامِ علىٰ أنه لا يَجوزُ نَصبُ أكثرِ مِن إمامٍ في وقتٍ واحدٍ وإنْ تباعَدَتْ أقطارُ المُسلمينَ، إلَّا إمامَ الحرَمينِ وأبا إسحَاقَ الإسفرايينيَّ مِن الشافِعيةِ أجازاه عندَ الضَّرورةِ.

قالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثمَّ اتَّفق مَن ذكَرْنا ممَّن يَرَىٰ فرْضَ الإمامةِ علىٰ أنه لا يَجوزُ كَونُ إمامَينِ في وَقتٍ واحدٍ في العالَمِ، ولا يَجوزُ إلَّا إمامٌ واحدٌ، إلَّا مُحمدَ بنَ كرَّامٍ السَّجستانِيَّ وأبا الصَّباحِ السَّمرقنديَّ وأصحابَهُما، فإنهم أجازُوا كونَ إمامَينِ في وَقتٍ وأكثَرِ في وَقتٍ واحدٍ،

(1) «السياسة الشرعية» ص(136)، و«مجموع الفتاوىٰ» (28/ 390).

واحتَجَّ هؤلاءِ بقولِ الأنصارِ ومَن قالَ منهُم يومَ السَّقيفةِ للمُهاجرينَ: «منَّا أميرٌ ومنكُم أميرٌ»، واحتجُّوا أيضًا بأمرِ عليٍّ والحسَنِ مع مُعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قالَ أبو مُحمدٍ: وكلُّ هذا لا حُجةَ لهم فيهِ؛ لأنَّ قولَ الأنصارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما ذكَرْنا لم يكُنْ صَوابًا، بل كانَ خَطأً إذْ أدَّاهُم إليها الاجتهادُ وخالَفَهم فيه المهاجِرونَ، ولا بُدَّ إذِ اختلَفَ القائِلانِ علىٰ قَولينِ مُتنافيينِ مِن أنْ يكونَ أحَدُهما حقًّا والآخَرُ خطأً، وإذْ ذلكَ كذلكَ فواجِبٌ رَدُّ ما تَنازَعوا فيه إلىٰ ما افترَضَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الرَّدَّ إليه عندَ التنازعِ، إذْ يقولُ اللهُ تعالَىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء: 59]، فنظَرْنا في ذلكَ فوجَدْنا رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قالَ: «**إذا بُويعَ لإمامَينِ فاقتُلُوا الآخَرَ منهُما**»، وقالَ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ﴾ [آل عمران: 105]، وقالَ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال: 46]، فحرَّمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ التَّفرقَ والتنازُعَ، وإذا كانَ إمامانِ فقد حصَلَ التفرُّقُ المحرَّمُ، فوُجِدَ التنازُعُ ووقَعَتِ المَعصيةُ للهِ تعالَىٰ وقُلنا ما لا يَحلُّ لنا.

وأمَّا مِن طريقِ النَّظرِ والمصلَحةِ فلو جازَ أنْ يكونَ في العالَمِ إمامانِ لَجازَ أنْ يكونَ فيه ثلاثةٌ وأربَعةٌ وأكثرُ، فإنْ منَعَ مِن ذلكَ مانعٌ كانَ مُتحكِّمًا بلا بُرهانٍ ومُدَّعيًا بلا دليلٍ، وهذا الباطِلُ الذي لا يَعجزُ عنه أحَدٌ، وإنْ جازَ ذلكَ زادَ الأمرُ حتَّىٰ يكونَ في العالَمِ إمامٌ أو في كُلِّ مَدينةٍ إمامٌ أو في كلِّ قريةٍ إمامٌ، أو يكونَ كلُّ أحَدٍ وخليفةٍ في منزلِه، وهذا هو الفَسادُ المَحضُ وهلاكُ الدِّينِ والدُّنيا، فصَحَّ أنَّ قولَ الأنصارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهْلَةٌ وخَطارٌ رَجَعوا عنه إلىٰ الحقِّ وعصَمَهم اللهُ تعالَىٰ مِن التمادِي عليهِ.

وأما أمرُ عَليٍّ والحَسنِ ومُعاويةَ فقدْ صَحَّ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أنذَرَ بخارِجةٍ تَخرجُ مِن طائفَتينِ مِن أمَّةٍ يَقتلُها أَولىٰ الطائفَتينِ بالحَقِّ، فكانَ قاتِلَ تلكَ الطائفةِ عَليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو صاحِبُ الحقِّ بلا شَكٍ، وكذلكَ أنذَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بأنَّ عمَّارًا تَقتلُه الفِئةُ الباغيةُ، فصَحَّ أنَّ عَليًّا هو صاحِبُ الحقِّ، وكانَ عليٌّ السابقَ إلىٰ الإمامَةِ، فصَحَّ بعدُ أنَّ صاحِبَها وأنَّ مَن نازَعَه فيها فمُخطئٌ، فمُعاويةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُخطئٌ مَأجورٌ مرَّةً؛ لأنه مُجتهِدٌ، ولا حُجةَ في خَطأِ المُخطئِ، فبطَلَ قولُ هذهِ الطائفةِ.

وأيضًا فإنَّ قولَ الأنصارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «منَّا أميرٌ ومنكُم أميرٌ» يُخرَّجُ علىٰ أنهُم إنما أرادُوا أنْ يليَ والٍ منهُم، فإذا ماتَ وَلِيَ مِن المُهاجِرينَ آخَرُ، وهكذا أبدًا، لا علىٰ أنْ يكونَ إمامانِ في وَقتٍ، وهذا هو الأظهَرُ مِن كَلامِهم، وأما عليٌّ ومُعاويةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فمَا سلَّمَ قطُّ أحَدُهما للآخَرِ، بل كلُّ واحِدٍ منهُما يَزعمُ أنه المُحِقُّ، وكذلكَ كانَ الحَسنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ أنْ أسلَمَ الأمرَ إلىٰ مُعاويةَ، فإذا هذا كذلكَ فقدْ صَحَّ الإجماعُ علىٰ بُطلانِ قولِ ابنِ كرَّامٍ وأبي الصباحِ، وبطَلَ أنْ يكونَ لهُم تعلُّقٌ في شَيءٍ أصلًا، وباللهِ تعالَىٰ التوفيقُ[1].

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما إقامةُ إمامَينِ أو ثَلاثةٍ في عصرٍ واحدٍ وبَلدٍ واحدٍ فلا يَجوزُ إجماعًا؛ لِما ذكَرْنا، **قالَ الإمامُ أبو المَعالي**: ذهَبَ أصحابُنا إلىٰ مَنعِ عَقدِ الإمامةِ لشَخصَينِ في طَرَفي العالَمِ ثُم قالوا: لو اتَّفقَ عَقدُ الإمامةِ لشخصَينِ نزلَ ذلكَ مَنزلةَ تَزويجِ وَليَّينِ امرأةً واحدةً مِن

(1) «الفصل في الملل» (4/ 73، 74).

زَوجَينِ مِن غيرِ أنْ يَشعرَ أَحَدُهما بعَقدِ الآخَرِ، قالَ: والذي عندي فيه أنَّ عقْدَ الإمامةِ لشخصَينِ في صِقعٍ واحدٍ مُتضايقِ الخُططِ والمَخاليفِ غيرُ جائزٍ، وقد حصَلَ الإجماعُ عليهِ، فأما إذا بَعُدَ المَدىٰ وتخلَّلَ بينَ الإمامَينِ شُسوعُ النَّوىٰ فللاحتمالِ في ذلكَ مَجالٌ، وهو خارجٌ عن القواطعِ، وكانَ الأستاذُ أبو إسحاقَ يُجوِّزُ ذلكَ في أقليمَينِ مُتباعِدينِ غايةَ التباعُدِ؛ لئلَّا تَتعطلَ حُقوقُ الناسِ وأحكامُهم.

وذهَبَتِ الكرَّاميةُ إلىٰ جَوازِ نَصبِ إمامَينِ مِن غيرِ تَفصيلٍ، ويُلزِمُهم إجازةَ ذلكَ في بلدٍ واحدٍ، وصاروا إلىٰ أنَّ عليًّا ومُعاويةَ كانَا إمامَينِ، قالوا: وإذا كانَا اثنَينِ في بلدَينِ أو ناحيتَينِ كانَ كلُّ واحدٍ منهُما أقوَمَ بما في يَدَيه وأضبَطَ لِما يَليهِ، ولأنه لمَّا جازَ بعثةُ نَبيَّينِ في عَصرٍ واحدٍ ولم يُؤَدِّ ذلكَ إلىٰ إبطالِ النبوَّةِ كانَتِ الإمامةُ أَولىٰ ولا يُؤدِّي ذلكَ إلىٰ إبطالِ الإمامةِ.

والجوابُ أنَّ ذلكَ جائزٌ لولَا مَنعُ الشرعِ منهِ؛ لقَولِه: «فاقتُلوا الآخَرَ منهُما»، ولأنَّ الأمَّةَ عليهِ، وأما مُعاويةُ فلَم يدَّعِ الإمامةَ لنفسِه، وإنما ادَّعىٰ وِلايةَ الشامِ بتَوليةِ مَن قبلَه مِن الأئمَّةِ، وممَّا يَدلُّ علىٰ هذا إجماعُ الأمَّةِ في عَصرِهما علىٰ أنَّ الإمامَ أحَدُهما، ولا قالَ أحَدُهما: أني إمامٌ ومُخالِفي إمامٌ[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوزُ نَصبُ إمامَينِ في وقتٍ واحدٍ وإنْ تباعَدَ إقليماهُما، وقالَ الأستاذُ أبو إسحَقَ: يَجوزُ نَصبُ إمامَينِ في إقليمَينِ؛ لأنه قد يحتاجُ إليه، وهذا اختيارُ الإمامِ.

---

(1) «تفسير القرطبي» (1/ 273، 274).

والصَّحيحُ الذي عليهِ الجُمهورُ هو الأولُ، فإنْ عُقدَتِ البَيعةُ لرَجلَينِ معًا فالبَيعتانِ باطِلتانِ، وإنْ ترَتَّبَا فالثانيةُ باطِلةٌ، ثم إنْ جَهِلَ الثاني ومُبايِعوهُ بَيعةَ الأولِ لم يُعزَّروا، وإلا فيُعزَّرونَ، ولو عُرِفَ سَبقُ أحَدِهما ولم يَتعينْ أو شكَكْنا في مَعيَّتِهما وتَعاقُبِهما فلْيكَنْ كما سبَقَ في الجُمعتَينِ، ولو سبَقَ أحَدُهما وتَعيَّنَ واشتبهَ وُقِفَ الأمرُ حتىٰ يَظهرَ، فإنْ طالَتِ المُدةُ ولم يَكنِ الانتظارُ فقدْ ذكَرَ الماوَرديُّ أنه تَبطلُ البَيعتانِ وتُستأنَفُ بَيعةٌ لأحَدِهما، وفي جَوازِ العُدولِ إلىٰ غيرِهما خِلافٌ.

قلتُ: الأَصَحُّ المَنعُ واللهُ أعلَمُ، قالَ الماوَرديُّ: ولو ادَّعىٰ كلُّ واحِدٍ أنه الأسبَقُ لم تُسمعْ دَعواهُ، ولم يَحلفِ الآخَرُ؛ لأنَّ الحقَّ للمُسلمينَ، ولو قطَعَا التنازُعَ وسلَّمَ أحَدُهما الأمرَ للآخَرِ لم تَثبتِ الإمامةُ له، بل لا بُدَّ مِن بيِّنةٍ بسَبقِه، قالَ: ولو أقَرَّ أحَدُهما بسَبقِ صاحبِه خرَجَ منها المقِرُّ، ولا تَثبتُ للآخَرِ إلا ببيِّنةٍ، فإنْ شَهِدَ له المقِرُّ مع آخَرَ قُبلَتْ شَهادتُه إنْ كانَ يَدَّعي اشتباهَ الأمرِ قبلَ الإقرارِ، وإنْ كانَ يَدَّعي التقديمَ لم تُسمعْ؛ للتكاذُبِ في قَولَيه[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ كَثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما نَصبُ إمامَينِ في الأرضِ أو أكثَرَ فلا يَجوزُ؛ لقَولِه عَلَيهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَن جاءَكُم وأمرُكُم جَميعٌ يُريدُ أنْ يُفرِّقَ بينَكُم فاقتُلوهُ كائِنًا مَن كانَ**»، وهذا قَولُ الجُمهورِ، وقد حكَىٰ الإجماعَ علىٰ ذلكَ غيرُ واحِدٍ، منهُم إمامُ الحَرمينِ.

(1) «روضة الطالبين» (6/ 469، 470).



وقالَتِ الكرَّاميةُ: يَجوزُ اثنانِ فأكثَرَ كما كانَ عليٌّ ومُعاويةُ إمامَينِ واجبَي الطاعةِ، قالوا: وإذا جازَ بَعثُ نَبيَّينِ في وَقتٍ واحِدٍ وأكثَرَ جازَ ذلكَ في الإمامةِ؛ لأنَّ النبوَّةَ أعلَىٰ رُتبةً بلا خِلافٍ.

وحكَىٰ إمامُ الحرَمينِ عن الأستاذِ أبي إسحاقَ أنه جوَّزَ نصْبَ إمامَينِ فأكثَرَ إذا تباعَدَتِ الأقطارُ واتسَعَتِ الأقاليمُ بينَهُما، وتردَّدَ إمامُ الحَرمينِ في ذلكَ، قلتُ: وهذا يُشبهُ حالَ الخُلفاءِ بَني العباسِ بالعِراقِ والفاطِميِّينَ بمِصرَ والأمَويِّينَ بالمَغربِ[1].

وقالَ إمامُ الحرَمينِ أبو المُعالِي الجُوَينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا تيسَّرَ نَصبُ إمامٍ واحدٍ يُطبِّقُ خطَّةَ الإسلامِ نَظرُه، ويَشملُ الخَليقةَ علىٰ تَفاوتِ مَراتبِها في مَشارقِ الأرضِ ومَغاربِها أثَرُه، تعيَّنَ نَصبُه ولم يَسُغْ -والحالةُ هذهِ- نَصبُ إمامَينِ، وهذا مُتفَقٌ عليهِ، لا يُلفَىٰ فيه خِلافٌ، ولمَّا استَتَبَّتِ البَيعةُ لخَليفةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبي بَكرٍ الصدِّيقِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ثم استَمرَّتِ الخِلافةُ إلى مُنقرضِ زَمنِ الأئمَّةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمَعينَ فُهِمَ علىٰ الاضطِرارِ مِن غيرِ حاجةٍ إلىٰ نَقلِ أخبارٍ مِن مَذاهبِ المُهاجِرينَ والأنصارِ أنَّ مَبنَىٰ الإمامةِ علىٰ أنْ لا يَتصدَّىٰ لها إلا فَردٌ، ولا يَتعرَّضَ لها إلا واحِدٌ في الدَّهرِ، ومَن لم يُحِطْ بدَركِ ذلكَ مِن شِيَمِ العاقِدينَ والذين عُقِدَ لهم فهو بَعيدُ الفَهمِ فَدِمُ القَريحةِ مُستميتُ الفِكرِ.

---

(1) «تفسير ابن كثير» (1/ 73).

وقد تَقرَّرَ مِن دِينِ الأمَّةِ قاطِبةً أنَّ الغرَضَ مِن الإمامةِ جَمعُ الآراءِ المُشتَّتةِ، وارتِباطُ الأهواءِ المُتفاوِتةِ، وليسَ بالخافي علىٰ ذَوِي البَصائرِ أنَّ الدُّوَلَ إنما تَضطربُ بتَحزُّبِ الأمَراءِ وتَفرُّقِ الآراءِ وتجاذُبِ الأهواءِ، ونِظامُ المُلكِ وقِوامُ الأمرِ بالإذعانِ والإقرارِ لِذي رأيٍ ثابتٍ لا يَستبدُّ ولا يَنفردُ، بل يَستضيءُ بعُقولِ العُقلاءِ، ويَستبينُ برأيِ طَوائفِ الحُكماءِ والعُلماءِ، ويَستثمرُ لُبابَ الألبابِ، فيَحصلُ مِن انفِرادِه الفائِدةُ العُظمَىٰ في قَطعِ الاختِلافِ، ويَتحقَّقُ باستِضاءتِه استِثمارُ عُقولِ العُقلاءِ.

فالغَرضُ الأظهَرُ إذًا مِن الإمامةِ لا يَثبتُ إلا بانفِرادِ الإمامِ، وهذا مُغْنٍ بوُضوحِه عن الإطنابِ والإسهابِ، مُستنِدٌ إلىٰ الإطباقِ والاتِّفاقِ، إذ داعِيةُ التقاطُعِ والتدابُرِ والشِّقاقِ رَبطُ الأمورُ بنَظرِ ناظِرَينِ، وتَعليقُ التقدُّمِ بأميرَينِ، وإنما تَستمرُّ أكنافُ المَمالِكِ برُجوعِ أمَراءِ الأطرافِ إلىٰ رأيٍ واحِدٍ ضابطٍ، ونَظرٍ مُتحِدٍ رابطٍ، وإذا لم يَكنْ لهم مَوئِلٌ عنه يَصدرونَ ومَطمَحٌ إليه يَتشوَّفونَ تَنافَسوا وتَطاوَلوا وتَغالَبوا وتَصاوَلوا وتَواثَبوا علىٰ ابتِغاءِ الاستيلاءِ والاستِعلاءِ، وتَغالَبوا غيرَ مُكترثينَ باستِئصالِ الجَماهيرِ والدَّهماءِ، فتكونُ الداهِيةُ الدَّهياءُ، وهذا مَثارُ البَلايَا، ومَهلكةُ البَرايَا، وفيه تَنطحنُ السَّلاطينُ والرَّعايَا.

فقدْ تَقرَّرَ أنْ نصْبَ إمامَينِ مَدعاةُ الفسادِ، وسَببُ حَسمِ الرَّشادِ، ثُم إنَّ فرْضَ نَصبِ إمامَينِ علىٰ أنْ يَنفذَ أمرُ كلِّ واحِدٍ منهُما في جَميعِ الخُطَّةِ، جَرَّ ذلكَ تَدافُعًا وتَنازُعًا، وأثَّرَ ضَرُّ نَصبِهما يُبرُّ علىٰ تَركِ الأمرِ مُهمَلًا سُدًىٰ.



وإنْ نُصبَ إمامٌ في بعضِها وآخَرُ في باقيها مع التمكُّنِ مِن نَصبِ إمامٍ نافذِ الأمرِ في جَميعِ الخُطَّةِ كانَ ذلكَ باطِلًا إجماعًا كما سبَقَ تَقريرُه، وفيه إبطالُ فائِدةِ الإمامةِ المَنوطةِ برأيٍ واحدٍ يَجمعُ الآراءَ كما سبَقَ إيضاحُه فيما تقدَّمَ، وهذا واضِحٌ لا خَفاءَ به.

والذي تَباينَتْ فيه المَذاهبُ أنَّ الحالةَ إذا كانَتْ بحَيثُ لا يَنبسطُ رأيُ إمامٍ واحِدٍ علىٰ المَمالكِ، وذلكَ يُتصوَّرُ بأسبابٍ لا تَغمضُ، منها اتِّساعُ الخطَّةِ، وانسِحابُ الإسلامِ علىٰ أقطارٍ مُتباينةٍ وجَزائرَ في لُجَجٍ مُتقاذِفةٍ، وقد يَقعُ قيامُ قومٍ مِن الناسِ نُبذةً مِن الدُّنيا لا يَنتهي إليهم نَظرُ الإمامِ، وقد يَتولَّجُ خطَّةٌ مِن ديارِ الكُفرِ بينَ خطَّةِ الإسلامِ، ويَنقطعُ بسَببِ ذلكَ نَظرُ الإمامِ عن الذينَ وَراءَه مِن المُسلمينَ.

فإذا اتَّفقَ ما ذكَرْناهُ فقدْ صارَ صائِرونَ عندَ ذلكَ إلىٰ تَجويزِ نَصبِ إمامٍ في القُطرِ الذي لا يَبلغُه أثرُ نَظرِ الإمامِ، ويُعزَىٰ هذا المَذهبُ إلىٰ شيخِنا أبي الحَسنِ والأستاذِ أبي إسحاقَ الإسفرايينيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيرِهما، وابتَغىٰ هَؤلاءِ مَصلحةَ الخَلقِ وقالُوا: إذا كانَ الغَرضُ مِن الإمامةِ استِصلاحُ العامَّةِ وتَمهيدُ الأمورِ وسَدُّ الثغورِ، فإذا تَيسَّرَ نَصبُ إمامٍ واحدٍ نافذِ الأمرِ فهو أصلَحُ لا مَحالةَ في مُقتَضىٰ السِّياسةِ والإيالةِ وإنْ عَسُرَ ذلك، ولا سَبيلَ إلىٰ تَركِ الذينَ لا يَبلغُهم نَظرُ الإمامِ مُهمَلينَ لا يَجمعُهم وازِعٌ ولا يَردَعُهم رادِعٌ، فالوَجهُ أنْ يَنصِبوا في ناحِيتِهم وزرًا يَلوذونَ به، إذ لو بَقَوا سُدًىٰ لَتهافَتوا علىٰ وَرطاتِ الرَّدىٰ، وهذا ظاهِرٌ لا يُمكنُ دَفعُه.

وأنا أقولُ فيه مُستعينًا باللهِ تعالَىٰ: إنْ سبَقَ عقدُ الإمامةِ لصالحٍ لها وكنَّا نَراهُ عندَ العقدِ مُستقِلًّا بالنظرِ في جَميعِ الأقطارِ ثم ظهَرَ ما يَمنعُ مِن انبثاثِ نَظرِه أو طرَأَ فلا وجْهَ لترْكِ الذينَ لا يَبلغُهم أمرُ الإمامِ مُهمَلينَ، ولكنَّهم يَنصِبونَ أميرًا يَرجعونَ إلىٰ رأيِه ويَصدُرونَ عن أمرِه ويَلتزمونَ شَريعةَ المُصطفَىٰ فيما يَأتونَ ويَذرونَ، ولا يكونُ ذلكَ المَنصوبُ إمامًا، ولو زالَتِ المَوانعُ واستَمكنَ الإمامُ مِن النظرِ لهم أذعَنَ الأميرُ والرَّعايا للإمامِ، وألقَوا إليه السَّلَمَ، والإمامُ يمهِّدُ عذْرَهم، ويَسوسُ أمْرَهم، فإنْ رأىٰ تَقريرَ مَن نَصبوهُ فعَلَ، وإنْ رَأىٰ تغييرَ الأمرِ فرأيُه المَتبوعُ وإليه الرجوعُ.

وإنْ لم يَتقدمْ نَصبُ إمامٍ كما تقدَّمَ تَصويرُه، ولكنْ خَلا الدهرُ عن إمامٍ في زَمنِ فَترةٍ، وانفصَلَ شَطرٌ مِن الخطَّةِ عن شَطرٍ، وعزَّ نَصبُ إمامٍ واحدٍ يَشملُ رأيُه البلادَ والعِبادَ، فنُصِبَ أميرٌ في أحدِ الشَّطرينِ للضَّرورةِ في هذهِ الصُّورةِ، ونُصِبَ أميرٌ في القُطرِ الآخَرِ مَنصوبٌ، ولم يقَعِ العقدُ الواحدُ علىٰ حُكمِ العُمومِ، إذا كانَ يتأتَّىٰ ذلك، فالحقُّ المتبَعُ في ذلكَ أنَّ واحدًا منهُما ليسَ إمامًا؛ إذ الإمامُ هو الواحِدُ الذي به ارتباطُ المُسلمينَ أجمَعينَ.

ولستُ أُنكِرُ تَجويزَ نَصبِهما علىٰ حَسبِ الحاجةِ، ونُفوذَ أمرِهما علىٰ مُوجَبِ الشرعِ، ولكنَّه زمانٌ خالٍ عن الإمامِ[1].

(1) «غياث الأمم» (320، 324).



ما تَنعقدُ به الإمامةُ:

الإمامةُ تَثبتُ بأحَدِ أمُورٍ ثَلاثةٍ باتِّفاقِ المَذاهبِ الأربعةِ:

أولاً: البَيعةُ:

تَثبتُ الإمامةُ ببَيعةِ أهلِ الحَلِّ والعَقدِ مِن العُلماءِ والرُّؤساءِ وسائرِ وُجوهِ الناسِ الذين يَتيسَّرُ حُضورُهم، وهُم مَن اجتَمعَ فيهم ثَلاثُ صِفاتٍ: العَدالةُ، والعِلمُ بشُروطِ الإمامةِ، والرَّأيُ، كما بايَعَ الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ للصدِّيقِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

واتَّفقَ العُلماءُ على أنه لا يُشترطُ اتفاقُ أهلِ الحَلِّ والعَقدِ، **إلا أنهم اختَلفُوا هل يُشترطُ عَددٌ مُعيَّنٌ؟ أم لا بُدَّ مِن جُمهورِ أهلِ الحلِّ والعَقدِ؟ أم يَكفي واحدٌ منهُم؟**

فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في الصَّحيحِ عندَهما أنه يَكفي مُبايَعةُ واحدٍ مِن أهلِ الحلِّ والعَقدِ.

قالَ ابنُ نُجيمٍ رَحِمَهُ اللهُ: وتَنعقدُ بيعةُ أهلِ الحلِّ والعَقدِ مِن العُلماءِ المُجتهِدينَ والرُّؤساءِ... وتَكفي مُبايَعةُ واحدٍ، وقيلَ: لا بُدَّ مِن الأكثرِ، وقيلَ: لا يَلزمُه عَددٌ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: لا يُشترطُ اتِّفاقُ أهلِ الحَلِّ والعَقدِ في سائرِ البلادِ والأصقاعِ، بل يَكفي ما يتيسَّرُ اجتماعُهم حالَ البَيعةِ بلا كُلفةٍ، وإذا وصَلَهم

---

(1) «البحر الرائق» (6/ 299).

خبرُ أهلِ البلادِ البَعيدةِ لَزِمَهم الموافَقةُ والمتابَعةُ، وعلىٰ هذا لا يتعيَّنُ للاعتبارِ عَددٌ، بل لا يُعتبَرُ العَددُ، حتىٰ لو تعلَّقَ الحَلُّ والعَقدُ بواحدٍ مُطاعٍ كفَتْ بَيعتُه لانعِقادِ الإمامةِ، ويُشترطُ أنْ يكونَ الذينَ يُبايِعونَ بصِفةِ الشُّهودِ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّ بَيعَتُهم تكونُ بالحضورِ والمباشَرةِ بصَفقةِ اليَدِ وإشهادِ الغائبِ منهم، ويَكفي العامِّيَّ اعتِقادُه أنه تحتَ أمرِه، فإنْ أضمَرَ خِلافَ ذلكَ فُسِّقَ ودخَلَ تحتَ قولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن ماتَ وليسَ في عُنقِه بَيعةٌ ماتَ مِيتةً جاهِليةً**»[2][3].

وقالَ الحَنابلةُ: لا تَنعقدُ البَيعةُ إلا بجُمهورِ أهلِ الحَلِّ والعقدِ.

قالَ أحمَدُ في رِوايةِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ: الإمامُ: الذي يَجتمعُ قولُ أهلِ الحَلِّ والعَقدِ عليهِ كلُّهم يَقولُ: هذا إمامٌ[4].

وقالَ ابنُ عبدِ الهادِي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بُدَّ أنْ يَتفِقَ عليهِ أهلُ الحَلِّ والعَقدِ في كلِّ بلدٍ ويُبايِعونَ له[5].

وقالَ الإمامُ أبو مُحمدٍ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهَبَ قومٌ إلىٰ أنَّ الإمامةَ لا تَصحُّ إلا بإجماعِ فُضلاءِ الأمَّةِ في أقطارِ البلادِ، وذهَبَ آخَرونَ إلىٰ أنَّ الإمامةَ

(1) «روضة الطالبين» (6/ 464)، و«مغني المحتاج» (5/ 414)، و«نهاية المحتاج» (7/ 473).

(2) رواه مسلم (1815).

(3) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (6/ 276).

(4) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ الفراء ص(23).

(5) «أحكام الولاية والإمامة» (1/ 301).



أنما تَصحُّ بعَقدِ أهلِ حَضرةِ الإمامِ والمَوضعِ الذي فيه قَرارُ الأئمَّةِ، وذهَبَ أبو عليٍّ مُحمدُ بنُ عبدِ الوهابِ الجبائيُّ إلىٰ أنَّ الإمامَةَ لا تَصحُّ بأقَلَّ مِن عَقدِ خَمسِ رِجالٍ، ولم يَختلِفوا في أنَّ عقْدَ الإمامةِ تَصحُّ بعَهدٍ مِن الإمامِ الميتِ إذا قصَدَ فيه حُسنَ الاختيارِ للأُمةِ عندَ مَوتِه ولم يَقصدْ بذلكَ هوًىٰ...

قالَ أبو مُحمدٍ: أما مَن قالَ أنَّ الإمامةَ لا تَصحُّ إلا بعَقدِ فُضلاءِ الأمَّةِ في أقطارِ البلادِ فباطلٌ؛ لأنه تَكليفُ ما لا يُطاقُ وما ليسَ في الوُسعِ وما هو أعظَمُ الحَرجِ، واللهُ تعالَىٰ لا يُكلِّفُ نفسًا إلا وُسعَها، وقالَ تعالَىٰ: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: 78]، ولا حرَجَ ولا تَعجيزَ أكثَرَ مِن تَعرُّفِ إجماعِ فُضلاءِ مَن في المولتانِ والمَنصورةِ إلىٰ بلادِ مهرَةَ إلىٰ عَدنٍ إلىٰ أقاصِي المَصامدةِ، بل طَنجةَ إلىٰ الأشبونةِ إلىٰ جَزائرِ البَحرِ إلىٰ سواحلِ الشامِ إلىٰ أرمينيَّةَ وجبلِ القَبجِ إلىٰ اسينجابَ وفُرغانةَ وأسروسنةَ إلىٰ أقاصي خُراسانَ إلىٰ الجَوزَجانِ إلىٰ كابلِ المولتانِ فما بينَ ذلكَ مِن المُدنِ والقُرىٰ، ولا بُدَّ مِن ضَياعِ أمورِ المُسلمينَ قبلَ أنْ يُجمعَ جُزءٌ مِن مائةِ جُزءٍ مِن فُضلاءِ أهلِ هذهِ البلادِ، فبطَلَ هذا القَولُ الفاسدُ، مع أنه لو كانَ ممكِنًا لَما لَزمَ؛ لأنه دَعوىٰ بلا بُرهانٍ، وإنما قالَ تعالَىٰ: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾ [المائدة: 2] و﴿**كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ**﴾ [النساء: 135]، فهذانِ الأمرانِ مُتوجِّهانِ، أحَدُهما إلىٰ كلِّ إنسانٍ في ذاتِه، ولا يُسقطُ عنه وُجوبَ القيامِ بالقِسطِ انتظارُ غيرِه في ذلكَ، وأما التعاوُنُ علىٰ البرِّ والتَقوىٰ فمُتوجِّهٌ إلىٰ كلِّ اثنينِ فصاعِدًا؛ لأنَّ التعاوُنَ فعلٌ مِن فاعلَينِ وليسَ فِعلَ واحدٍ، ولا

يُسقطُ عن الاثنَينِ فرْضَ تَعاونِهما علىٰ البِرِّ والتقوَىٰ انتظارُ ثالثٍ؛ إذ لو كانَ ذلكَ لمَا لَزمَ أحدًا قيامٌ بِقسطٍ ولا تعاونٌ علىٰ برٍّ وتَقوىٰ؛ إذ لا سَبيلَ إلىٰ اجتِماعِ أهلِ الأرضِ علىٰ ذلكَ أبدًا لتَباعُدِ أقطارِهم ولتخلُّفِ مَن تخلَّفَ عن ذلكَ لعُذرٍ أو علىٰ وَجهِ المَعصيةِ، ولو كانَ هذا لَكانَ أمرُ اللهِ تعالَىٰ بالقيامِ بالقسطِ وبالتعاوُنِ علىٰ البِرِّ والتقوَىٰ باطلًا فارغًا، وهذا خُروجٌ عن الإسلامِ، فسقَطَ القَولُ المذكورُ، وباللهِ تعالَىٰ التوفيقُ.

وأما قولُ مَن قالَ أنَّ عقْدَ الإمامةِ لا يَصحُ إلا بعَقدِ أهلِ حَضرةِ الإمامِ وأهلِ المَوضعِ الذي فيه قَرارُ الأئمَّةِ، فإنَّ أهلَ الشامِ كانُوا قد دَعَوا ذلكَ لأنفُسِهم، حتىٰ حمَلَهم ذلكَ علىٰ بَيعةِ مَروانَ وابنِه عبدِ المَلكِ، واستَحلُّوا بذلكَ دِماءَ أهلِ الإسلامِ، وهو قَولٌ فاسدٌ لا حجَّةَ لأهلِه، وكلُّ قولٍ في الدِّينِ عَرِيَ عن ذلكَ مِن القُرآنِ أو مِن سُنةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو مِن إجماعِ الأمَّةِ المُتيقَّنِ فهو باطلٌ بيَقينٍ، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ۝٦٤﴾ [النمل: 64]، فصَحَّ أنَّ مَن لا بُرهانَ له علىٰ صحَّةِ قولِه فليسَ صادقًا فيه، فسقَطَ هذا القَولُ أيضًا... فإذ قد بَطلَتْ هذه الأقوالُ كلُّها قالُوا: أوجَبَ النَّظرُ في ذلكَ علىٰ ما أوجَبَه اللهُ تعالَىٰ في القُرآنِ والسُّنةِ وإجماعِ المُسلمينَ كما افترَضَ علينا عَزَّ وَجَلَّ إذ يَقولُ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: 59]، فوجَدْنا عقْدَ الإمامةِ يَصحُّ بوُجوهٍ أوَّلُها وأفضَلُها وأصَحُّها أنْ يَعهدَ الإمامُ الميتُ إلىٰ إنسانٍ يَختارُه، أما بعدَ موتِه وسَواءٌ فعَلَ



ذلكَ في صحَّتِه أو في مَرضِه وعندَ موتِه، إذ لا نَصَّ ولا إجماعَ علىٰ المَنعِ مِن أحدِ هذه الوُجوهِ، كما فعَلَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأبي بَكرٍ، وكما فعَلَ أبو بَكرٍ بعُمرَ، وكما فعَلَ سُليمانُ بنُ عبدِ المَلكِ بعُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وهذا هو الوَجهُ الذي نَختارُه ونَكرَهُ غيرَه؛ لِما في هذا الوجهِ مِن اتصالِ الإمامةِ، وانتظامِ أمرِ الإسلامِ وأهلِه، ورَفعِ ما يُتخوَّفُ مِن الاختلافِ والشغَبِ ممَّا يُتوقَّعُ في غيرِه مِن بقاءِ الأمَّةِ فوضَىٰ، ومِن انتِشارِ الأمرِ وارتفاعِ النُّفوسِ وحُدوثِ الأطماعِ.

إنما أنكرَ مَن أنكرَ مِن الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ومِن التابِعينَ بَيعةَ يَزيدَ بنِ مُعاويةَ والوليدِ وسُليمانَ لأنهُم كانوا غيرَ مَرضيِّينَ، لا لأنَّ الإمامَ عَهدَ إليهم في حَياتِه[1].

ثانيًا: باستِخلافِ الإمامِ الذي قبْلَه:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ وعامَّةُ العُلماءِ علىٰ تَنفيذِ عَهدِ الإمامِ إذا أوصَىٰ بالإمامةِ إلىٰ مَن يَصلحُ لها، وقد نُقِلَ الإجماعُ علىٰ هذا.

قالَ الإمامُ أبو مَنصورٍ البَغداديُّ رَحِمَهُ اللهُ: إذا أوصَىٰ بها الإمامُ إلىٰ مَن يَصلحُ لها وجَبَتْ علىٰ الأمَّةِ إنفاذُ وصيَّتِه، كما أوصَىٰ بها أبو بكرٍ إلىٰ عُمرَ، وأجمَعَتِ الصحابةُ علىٰ مُتابعتِه فيها[2].

---

(1) «الفصل في الملل والنحل» (4/ 129، 131).
(2) «أصول الدين» لأبي منصور البغدادي ص(285).

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما انعِقادُ الإمامةِ بعَهدِ مَن قبلَه فهو ممَّا انعَقدَ الإجماعُ علىٰ جَوازِه ووقَعَ الاتفاقُ علىٰ صحَّتِه؛ لأمرَينِ عَمِلَ المُسلمونَ بهما ولم يَتناكَروهُما:

أحَدُهما: أنَّ أبا بَكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَهِدَ بها إلىٰ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فأثبتَ المُسلمونَ إمامتَه بعَهدِه.

والثاني: أنَّ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَهِدَ بها إلىٰ أهلِ الشُّورىٰ، فقَبلتِ الجَماعةُ دُخولَهم فيها، وهم أعيانُ العَصرِ، اعتقادًا لصَّحةِ العهدِ بها، وخرَجَ باقي الصَّحابةِ منها، وقالَ عليٌّ للعبَّاسِ رِضوانُ اللهِ عليهما حينَ عاتَبَه علىٰ الدُّخولِ في الشُّورَىٰ: «كانَ أمرًا عَظيمًا مِن أمورِ الإسلامِ لم أرَ لنَفسِي الخُروجَ منه»، فصارَ العهدُ بها إجماعًا في انعِقادِ الإمامةِ، فإذا أرادَ الإمامُ أنْ يَعهدَ بها فعليهِ أنْ يَجهدَ رأيَه في الأحَقِّ بها والأقوَمِ بشُروطِها، فإذا تعيَّنَ له الاجتهادُ في واحِدٍ نُظِرَ فيه:

فإنْ لم يَكنْ ولَدًا ولا والِدًا جازَ أنْ يَنفردَ بعَقدِ البيعةِ له وبتَفويضِ العَهدِ إليه وإنْ لم يَستشرْ فيه أحَدًا مِن أهلِ الاختيارِ، لكنِ اختَلفُوا: هل يَكونُ ظُهورُ الرِّضا منهُم شَرطًا في انعِقادِ بَيعتِه أو لا؟ فذهَبَ بعضُ عُلماءِ أهلِ البَصرةِ إلىٰ أنَّ رِضا أهلِ الاختيارِ لبَيعتِه شرطٌ في لُزومِها للأمَّةِ؛ لأنها حقٌّ يتعلَّقُ بهم، فلَم تَلزمْهم إلا برِضَا أهلِ الاختيارِ منهم، والصَّحيحُ أنَّ بَيعتَه مُنعقدةٌ وأنَّ الرِّضا بها غيرُ مُعتبَرٍ؛ لأنَّ بَيعةَ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم تَتوقَّفْ علىٰ رضَا الصَّحابةِ؛ ولأنَّ الإمامَ أحَقُّ بها، فكانَ اختيارُه فيها أمضَىٰ وقولُه فيها أنفَذَ.

وإنْ كانَ وَليُّ العَهدِ ولدًا أو والدًا فقدِ اختُلفَ في جوازِ انفرادِه بعقدِ البيعةِ له علىٰ ثَلاثةِ مَذاهبَ:

أحَدُها: لا يَجوزُ أنْ يَنفردَ بعَقدِ البَيعةِ لولدٍ ولا لوالدٍ حتىٰ يُشاوِرَ فيه أهلَ الاختيارِ فيَرَونَه أهلًا لها، فيَصحُّ منه حِينئذٍ عَقدُ البيعةِ له؛ لأنَّ ذلكَ منه تَزكيةٌ له تجرِي مجرَىٰ الشهادةِ، وتقَليدُه علىٰ الأمَّةِ يَجري مَجرىٰ الحُكمِ، وهو لا يَجوزُ أنْ يَشهدَ لوالدٍ ولا لوَلدٍ ولا يَحكمَ لواحدٍ منهُما؛ للتُّهمةِ العائِدةِ إليه بما جُبلَ مِن المَيلِ إليه.

والمَذهبُ الثاني: يَجوزُ أنْ يَنفردَ بعَقدِها لولدٍ ووالدٍ؛ لأنه أميرُ الأمَّةِ نافذُ الأمرِ لهم وعليهِم، فغُلِّبَ حُكمُ المَنصبِ علىٰ حُكمِ النسبِ، ولم يجعَلْ للتُّهمةِ طَريقًا علىٰ أمانتِه ولا سَبيلًا إلىٰ مُعارَضتِه وصارَ فيها كعَهدِه بها إلىٰ غيرِ ولدِه ووالدِه، وهل يكونُ رضَا أهلِ الاختيارِ بعدَ صحَّةِ العهدِ مُعتبَرًا في لُزومِه للأمَّةِ أو لا؟ علىٰ ما قدَّمْناهُ مِن الوَجهينِ.

والمَذهبُ الثالثُ: إنه يَجوزُ أنْ يَنفردَ بعَقدِ البيعةِ لوالدِه، ولا يَجوزُ أنْ يَنفردَ بها لوَلدِه؛ لأنَّ الطَّبعَ يَبعثُ علىٰ مُمايَلةِ الولدِ أكثَرَ مما يَبعثُ علىٰ مُمايلةِ الوالدِ، ولذلكَ كانَ كلُّ ما يَقتنيهِ في الأغلبِ مَذخورًا لوَلدِه دونَ والدِه.

فأما عَقدُها لأخيهِ ومَن قارَبَه مِن عَصَبتِه ومُناسبيهِ فكعَقدِها للبُعداءِ الأجانبِ في جَوازِ تَفرُّدِه بها[1].

---

(1) «الأحكام السلطانية» ص(30/ 32).

وقالَ الإمـامُ أبـو المَعـالي الجُـوَيْنيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أصلُ تَوليةِ العَهدِ ثابتٌ قَطعًا مُستنِدٌ إلىٰ إجماعِ حَمَلةِ الشريعةِ، فإنَّ أبا بَكرٍ خَليفةَ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا عَهدَ إلىٰ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وولَّاهُ الإمامةَ بعدَه لم يُبْدِ أحدٌ مِن صَحبِ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكيرًا، ثم اعتَقدَ كافَّةُ عُلماءِ الدِّينِ تَوليةَ العَهدِ مَسلكًا في إثباتِ الإمامةِ في حقِّ المَعهودِ إليه المُولَّىٰ، ولم يَنفِ أحدٌ أصلَها أصلًا، وإنْ كانَ مَن تَردَّدَ وتبلَّدَ ففي صِفةِ المولَّىٰ أو المولِّي، فأما أصلُ العَهدِ فثابتٌ باتِّفاقِ أهلِ الحَلِّ والعَقدِ، ثم تكلَّمَ العُلماءُ في تَفاصيلِ تَوليةِ العُهودِ وانتَهوا إلىٰ كلِّ مَقصودٍ[1].

وقالَ القـاضي عِيـاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إجماعُ الصَّحابةِ... علىٰ تنفيذِ عَهدِ أبي بكرٍ لعُمرَ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن اتَّفقَ المُسلمونَ علىٰ إمامتِه وبَيعتِه ثَبتَتْ إمامتُه ووجَبَتْ مَعونتُه؛ لِما ذكَرْنا مِن الحَديثِ والإجماعِ، وفي مَعناهُ مَن ثَبتَتْ إمامتُه بعَهدِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو بعَهدِ إمامٍ قبلَه إليه، فإنَّ أبا بكرٍ ثبَتَتْ إمامتُه بإجماعِ الصحابةِ علىٰ بَيعتِه، وعُمرَ ثَبتَتْ إمامتُه بعهدِ أبي بكرٍ إليهِ، وأجمَعَ الصحابةُ علىٰ قَبولِه[3].

(1) «غياث الأمم» (295).

(2) «إكمال المُعلّم بفوائد مسلم» (6/ 221).

(3) «المغني» (9/ 5).



وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ انعِقادِ الخِلافةِ بالاستِخلافِ، وعلىٰ انعِقادِها بعَقدِ أهلِ الحلِّ والعَقدِ لإنسانٍ إذا لم يَستخلفِ الخَليفةُ، وأجمَعوا علىٰ جَوازِ جَعلِ الخَليفةِ الأمرَ شُورىٰ بينَ جَماعةٍ كما فعَلَ عُمرُ بالسِّتةِ(1).

وقالَ الإمامُ ابنُ خَلدونَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد عُرفَ ذلكَ مِن الشرعِ بإجماعِ الأمَّةِ علىٰ جَوازِه وانعِقادِه، إذ وقَعَ بعَهدِ أبي بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لعُمرَ بمَحضرٍ مِن الصحابةِ وأجازُوهُ وأوجَبُوا علىٰ أنفُسِهم به طاعةَ عُمرَ رَضيَ اللهُ عنه وعَنهُم، وكذلكَ عَهِدَ عُمرُ في الشُّورىٰ إلىٰ السِّتةِ بقيَّةِ العَشرةِ وجعَلَ لهم أنْ يَختارُوا للمُسلمينَ، ففوَّضَ بعضُهم إلىٰ بعضٍ، حتىٰ أفضَىٰ ذلكَ إلىٰ عبدِ الرحمنِ ابنِ عَوفٍ، فاجتَهدَ وناظَرَ المُسلمينَ فوجَدَهم مُتفِقينَ علىٰ عُثمانَ وعلىٰ عليٍّ، فآثَرَ عُثمانَ بالبَيعةِ علىٰ ذلكَ لمُوافقتِه إيَّاهُ علىٰ لُزومِ الاقتِداءِ بالشَّيخينِ في كلِّ ما يَعنُّ دونَ اجتِهادِه، فانعَقدَ أمرُ عُثمانَ لذلكَ وأوجَبُوا طاعتَه والملأُ مِن الصحابةِ حاضِرونَ للأُولىٰ والثانيةِ، ولم يُنكِره أحدٌ منهم، فدَلَّ علىٰ أنهم مُتفِقونَ علىٰ صحَّةِ هذا العَهدِ عارِفونَ بمَشروعيَّتِه، والإجماعُ حُجَّةٌ كما عُرفَ، ولا يُتهَمُ الإمامُ في هذا الأمرِ وإنْ عَهِدَ إلىٰ أبيهِ أو ابنِه؛ لأنه مَأمونٌ علىٰ النظرِ لهم في حَياتِه، فأَولىٰ أنْ لا يَحتملَ فيها تَبعةً بعدَ مَماتِه، خِلافًا لمَن قالَ باتِّهامِه في الولدِ والوالدِ، أو لمَن خصَّصَ التُّهمةَ بالولدِ دونَ الوالدِ، فإنه

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (12/ 205).

بعيدٌ عن الظَنَّةِ في ذلكَ كلِّه، لا سِيَّما إذا كانَت هناكَ داعِيةٌ تَدعو إليه مِن إيثارِ مَصلحةٍ أو توقُّعِ مَفسدةٍ، فتَنتفي الظُّنَّةُ في ذلكَ رأسًا[1].

ثالثًا: الاستِيلاءُ بالقوَّةِ والغَلَبةِ:

نَصَّ عامَّةُ فُقهاءِ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ الخِلافةَ وإمامةَ المُسلمينَ تَثبتُ باستيلاءِ شَخصٍ مُتغلِّبٍ علىٰ الإمامةِ.

قالَ المالِكيةُ: تَثبتُ الإمامةُ بتَغلُّبِه علىٰ الناسِ؛ لأنَّ مَن اشتَدَّتْ وَطْأتُه وجَبَتْ طاعَتُه، وحينئذٍ فلا يُشترطُ فيه شرطٌ مِن شروطِ الإمامةِ؛ إذ المَدارُ علىٰ درءِ المَفاسدِ وارتكابِ أخَفِّ الضَّررَينِ[2].

وقالَ الشافِعيةُ: تَثبتُ الإمامةُ باستيلاءِ شَخصٍ مُتغلِّبٍ علىٰ الإمامةِ جامعٍ للشُّروطِ المُعتبَرةِ في الإمامةِ علىٰ المُلكِ بقَهرٍ وغَلبةٍ بعدَ موتِ الإمامِ ليَنتظِمَ شَملُ المُسلمينَ.

أما الاستيلاءُ علىٰ الحيِّ فإنْ كانَ الحيُّ مُتغلِّبًا انعَقدتْ إمامةُ المتغلِّبِ عليهِ، وإنْ كانَ إمامًا ببَيعةٍ أو عَهدٍ لم تَنعقدْ إمامةُ المتغلِّبِ عليهِ.

وكذا تَنعقدُ إمامةُ فاسقٍ وجاهِلٍ مع وُجودِ بَقيةِ الشروطِ بالاستِيلاءِ **في الأصَحِّ** وإنْ كانَ عاصيًا بذلكَ.

وفي مُقابلِ الأصحِّ: لا تَنعقدُ إمامتُه؛ لفَقدِ الشروطِ.

(1) «مقدمة ابن خلدون» (210).

(2) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (6/ 276)، و«حاشية الصاوي» (10/ 202)، و«منح الجليل» (9/ 196).



ولا تَنعقدُ إمامةُ الكافرِ إذا تغلَّبَ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ [النساء: 141][1].

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختَلفَ أهلُ العِلمِ في ثُبوتِ إمامتِه -أي المُتغلِّبِ- وانعِقادِ وِلايتِه بغيرِ عَقدٍ ولا اختيارٍ، فذهَبَ بعضُ فُقهاءِ العراقِ إلىٰ ثُبوتِ وِلايتِه وانعِقادِ إمامتِه وحَملِ الأمَّةِ علىٰ طاعتِه وإنْ لم يَعقدْها أهلُ الاختيارِ؛ لأنَّ مَقصودَ الاختيارِ تَمييزُ الموَلَّىٰ، وقد تميَّزَ هذا بصِفتِه.

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ والمُتكلِّمينَ إلىٰ أنَّ إمامتَه لا تَنعقدُ إلا بالرِّضا والاختيارِ، لكنْ يَلزمُ أهلَ الاختيارِ عَقدُ الإمامةِ له، فإنِ اتَّفقُوا أتَمُّوا؛ لأنَّ الإمامةَ عَقدٌ لا يَتمُّ إلا بعاقدٍ، وكالقَضاءِ إذا لم يكنْ مَن يَصلحُ له إلا واحدٍ لم يَصرْ قاضيًا حتىٰ يُولَّاهُ[2].

وقالَ الحَنابلةُ: ولو خرَجَ رَجلٌ علىٰ الإمامِ فقهَرَه وغلَبَ الناسَ بسَيفِه حتىٰ أقَرُّوا له وأذعَنُوا بطاعتِه وتابَعوهُ صارَ إمامًا يَحرمُ قِتالُه والخُروجُ عليه، فإنَّ عبدَ الملكِ بنَ مَروانَ خرَجَ علىٰ ابنِ الزبيرِ فقتَلَه واستَولىٰ علىٰ البلادِ وأهلِها حتىٰ بايَعوهُ طَوعًا وكَرهًا، فصارَ إمامًا يَحرمُ الخُروجُ عليهِ؛ وذلكَ لِما في الخُروجِ عليهِ مِن شَقِّ عصَا المُسلمينَ وإراقةِ دِمائِهم وذَهابِ أموالِهم، ويَدخلُ الخارجُ عليهِ في عُمومِ قولِه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**مَن خرَجَ علىٰ**

---

(1) «روضة الطالبين» (6/ 467)، و«النجم الوهاج» (9/ 68)، و«مغني المحتاج» (6/ 416).

(2) «الأحكام السلطانية» ص(28).

أمَّتي وهُم جَميعٌ فاضرِبُوا عُنقَه بالسَّيفِ كائنًا مَن كانَ»، فمَن خرَجَ علىٰ مَن ثَبتتْ إمامتُه بأحدِ هذهِ الوُجوهِ باغيًا وجَبَ قِتالُه[1].

وقـالَ الإمـامُ أبـو يَعـلى الفـرَّاءُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإمامةُ تَنعقدُ مِن وَجهينِ: أحَدُهما: باختيارِ أهلِ الحَلِّ والعَقدِ، والثاني: بعَهدِ الإمامِ مِن قبلُ.

فأمَّا انعِقادُها باختيارِ أهلِ الحَلِّ والعَقدِ فلا تَنعقدُ إلا بجُمهورِ أهلِ الحَلِّ والعَقدِ، قالَ أحمَدُ في رِوايةِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ: الإمامُ: الذي يَجتمعُ قولُ أهلِ الحَلِّ والعقدِ عليهِ كلُّهم يَقولُ: هذا إمامٌ، وظاهرُ هذا أنها تَنعقدُ بجَماعتِهم.

ورُويَ عنه -أي الإمام أحمَدَ- ما دَلَّ علىٰ أنها تَثبتُ بالقهرِ والغَلبةِ ولا تَفتقرُ إلىٰ العَقدِ، فقالَ في رِوايةِ عَبدوسَ بنِ مالكٍ العطَّارِ: ومَن غلَبَ عليهِم بالسَّيفِ حتىٰ صارَ خَليفةً وسُمِّيَ أميرَ المُؤمنينَ فلا يَحلُّ لأحَدٍ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أنْ يَبيتَ ولا يَراهُ إمامًا، برًّا كانَ أو فاجرًا، وقالَ أيضًا في رِوايةِ أبي الحارث في الإمامِ يَخرجُ عليهِ مَن يَطلبُ المُلكَ فيكونُ مع هذا قَومٌ ومع هذا قَومٌ: تكونُ الجُمعةُ مع مَن غلَبَ، واحتَجَّ بأنَّ ابنَ عُمرَ صلَّىٰ بأهلِ المَدينةِ في زَمنِ الحرَّةِ وقالَ: نَحنُ مع مَن غلَبَ.

وَجهُ الرِّوايةِ الأُولىٰ: أنه لمَّا اختلَفَ المهاجِرونَ والأنصارُ فقالَتِ

---

(1) «المغني» (9/ 5)، و«شرح الزركشي» (3/ 78)، و«المبدع» (10/ 10، 11)، و«كشاف القناع» (6/ 202).





الأنصارُ: «منَّا أميرٌ ومنكُم أميرٌ» حاجَّهُم عُمرُ وقالَ لأبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مُدَّ يَدَكَ أبايِعْكَ»، فلَم يَعتبِرِ الغَلبةَ واعتبَرَ العقدَ مع وُجودِ الاختِلافِ.

ووَجهُ الثانيةِ: ما ذكَرَه أحمَدُ عن ابنِ عُمرَ وقولِه: «نَحنُ مع مَن غلَبَ»، ولأنها لو كانَتْ تَقفُ علىٰ عَقدٍ لصَحَّ رَفعُه وفَسخُه[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: والفُقهاءُ مُجمِعونَ علىٰ أنَّ الإمامَ المُتغلِّبَ طاعتُه لازِمةٌ ما أقامَ الجُمُعاتِ والجِهادَ، وأنَّ طاعَتَه خيرٌ مِن الخُروجِ عليهِ؛ لِما في ذلكَ مِن حَقنِ الدماءِ وتَسكينِ الدَّهماءِ[2].

الإمامةُ لا تَكونُ مَوروثةً:

نَصَّ عامةُ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ الإمامةَ غيرُ مَوروثةٍ.

قالَ الإمامُ أبو مَنصورٍ البَغداديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كلُّ مَن قالَ بها -أي بإمامةِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قالَ: إنَّ الإمامةَ لا تكونُ مَوروثةً[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا خِلافَ بينَ أحدٍ مِن أهلِ الإسلامِ في أنه لا يَجوزُ التوارُثُ فيها، ولا في أنها لا تَجوزُ لمَن لم يَبلغْ، حاشَا الروافِضَ فإنهُم أجازوا كِلَا الأمرَينِ[4].

---

(1) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ الفراء ص(23، 24)، و«كشاف القناع» (6/ 202)، و«منار السبيل» (3/ 356).

(2) «شرح صحيح البخاري» (10/ 8).

(3) «أصول الدين» لأبي منصور البغدادي ص(284).

(4) «الفصل في الملل والنحل» (4/ 129).

شُروطُ الإمامةِ:

اشترطَ الفُقهاءُ في إمامِ المُسلمينَ عدَّةَ شُروطٍ، بعضُها مُتفَقٌ عليهِ وبَعضُها مُختلَفٌ فيه.

الشَّرطُ الأولُ: الإسلامُ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنه يُشترطُ في الإمامِ أنْ يكونَ مُسلمًا، ليُراعيَ مَصلحةَ الإسلامِ والمُسلمينَ، فلا تَصحُّ وِلايةُ كافرٍ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ [النساء: 141] والإمامةُ أعظَمُ السُّبلِ.

و«**لأمرِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسَّمعِ والطاعةِ إلا أنْ تَرَو كُفرًا بَواحًا عندَكم مِن اللهِ فيه بُرهانٌ**»(1).

قالَ الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ اللهُ: فدَلَّ هذا كلُّه علىٰ تَركِ الخُروجِ علىٰ الأئمَّةِ، وألا يَشُقَّ عصا المُسلمينَ، وألا يَتسبَّبَ إلىٰ سَفكِ الدماءِ وهَتكِ الحَريمِ، إلا أنْ يَكفرَ الإمامُ ويُظهِرَ خِلافَ دَعوةِ الإسلامِ، فلا طاعةَ لمَخلوقٍ عليهِ(2).

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: **قالَ القاضي عِياضٌ**: أجمَعَ العلماءُ علىٰ أنَّ الإمامةَ لا تَنعقدُ لكافرٍ، وعلىٰ أنه لو طرَأَ عليهِ الكُفرُ انعزَلَ، قالَ: وكذا لو ترَكَ إقامةَ الصَّلواتِ والدعاءَ إليها، قالَ: وكذلكَ عندَ جُمهورِهم البِدعةُ، قالَ: وقالَ بعضُ البَصريينَ: تَنعقدُ له وتُستدامُ له؛ لأنه مُتأوِّلٌ، قالَ القاضي:

(1) رواه البخاري (6647)، ومسلم (1709).
(2) «شرح صحيح البخاري» (10/ 9).



فلو طرَأَ عليهِ كُفرٌ وتغييرٌ للشرعِ أو بِدعةٌ خرَجَ عن حُكمِ الوِلايةِ وسقَطتْ طاعتُه ووجَبَ على المُسلمينَ القيامُ عليهِ وخَلعُه ونَصبُ أمامٍ عادلٍ إنْ أمكَنَهم ذلكَ، فإنْ لم يَقعْ ذلكَ إلا لطائفةٍ وجَبَ عليهِم القيامُ بخَلعِ الكافرِ، ولا يَجبُ في المُبتدِعِ، إلا إذا ظنُّوا القُدرةَ عليهِ، فإنْ تَحقَّقوا العَجزَ لم يَجبِ القيامُ، وليُهاجِرِ المُسلمُ عن أرضِه إلى غيرِها ويَفرَّ بدِينِه[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: واتَّفقوا أنَّ الإمامةَ لا تَجوزُ لامرأةٍ ولا لكافرٍ ولا لصَبيٍّ لم يَبلغْ، وأنه لا يَجوزُ أنْ يعقدَ لمَجنونٍ[2].

الشَّرطُ الثاني: التَّكليفُ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ على أنه يُشترطُ في الإمامِ العَقلُ والبُلوغُ، فلا تَصحُّ الوِلايةُ لصَبيٍّ ولا مَجنونٍ.

قالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: واتَّفقوا أنَّ الإمامةَ لا تَجوزُ لامرأةٍ ولا لكافرٍ ولا لصَبيٍّ لم يَبلغْ، وأنه لا يَجوزُ أنْ يعقدَ لمَجنونٍ[3].

وقالَ: وجَميعُ فِرَقِ أهلِ القِبلةِ ليسَ منهم أحدٌ يُجيزُ إمامةَ امرأةٍ ولا إمامةَ صَبيٍّ لم يَبلغْ، إلا الرافِضةَ فإنها تُجيزُ إمامةَ الصَّغيرِ الذي لم يَبلغْ والحَملِ في بَطنِ أمِّه، وهذا خَطأٌ؛ لأنَّ مَن لم يَبلغْ فهو غيرُ مُخاطَبٍ، والإمامُ مُخاطَبٌ بإقامةِ الدِّينِ[4].

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (12/ 229)، و«مرقاة المفاتيح» (7/ 227).

(2) «مراتب الإجماع» ص(126).

(3) «مراتب الإجماع» ص(126).

(4) «الفصل في الملل» (4/ 89).

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنْ يكونَ -أي الإمامُ- بالغًا عاقلًا، ولا خِلافَ في ذلكَ[1].

الشَّرطُ الثالثُ: الذُّكورية:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الإمامةَ لا تَصحُّ أنْ تكونَ لامرأةٍ، وأنه يُشترطُ فيها الذُّكوريةُ؛ لِما رواهُ الحسَنِ عن أبي بَكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «لقدْ نفَعَني اللهُ بكَلمةٍ سَمِعتُها مِن رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيَّامَ الجَملِ بعدَ ما كِدتُ أنْ ألحَقَ بأصحابِ الجَملِ فأقاتِلَ معَهُم، قالَ: لمَّا بلَغَ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ أهلَ فارسَ قد ملَّكُوا عليهم بنتَ كِسرَىٰ قالَ: «**لنْ يُفلِحَ قَومٌ وَلَّوا أمْرَهُم امرأةً**»[2]، قالَ الإمامُ ابنُ العَربيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا نَصٌّ في أنَّ المَرأةَ لا تكونُ خَليفةً، ولا خِلافَ فيه[3].

وقالَ الإمامُ البَغويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقوا علىٰ أنَّ المَرأةَ لا تَصلحُ أنْ تكونَ إمامًا ولا قاضِيًا؛ لأنَّ الإمامَ يَحتاجُ إلىٰ الخُروجِ لإقامةِ أمرِ الجِهادِ والقيامِ بأمورِ المُسلمينَ، والقاضِي يَحتاجُ إلىٰ البُروزِ لفَصلِ الخُصوماتِ، والمَرأةَ عَورةٌ لا تَصلحُ للبُروزِ وتَعجزُ لضَعفِها عندَ القيامِ بأكثَرِ الأمورِ، ولأنَّ المرأةَ ناقِصةٌ، والإمامةُ والقَضاءُ مِن كَمالِ الوِلاياتِ، فلا يَصلحُ لها إلا الكاملُ مِن الرِّجالِ[4].

(1) «تفسير القرطبي» (1/ 270).
(2) رواه البخاري (4163).
(3) «أحكام القرآن» (3/ 482).
(4) «شرح السنة» (10/ 77).



وقالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقوا أنَّ الإمامةَ لا تَجوزُ لامرأةٍ[1].

وقالَ: وجميعُ فِرقِ أهلِ القِبلةِ ليسَ منهم أحدٌ يُجيزُ إمامةَ امرأةٍ[2].

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ المَرأةَ لا يَجوزُ أنْ تكونَ إمامًا[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا تَصلحُ للإمامةِ العُظمىٰ ولا لتَوليةِ البُلدانِ، ولهذا لم يُوَلِّ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أحَدٌ مِن خُلفائِه ولا مَن بعدَهم امرأةً قضاءً ولا وِلايةَ بلدٍ فيما بلَغَنا، ولو جازَ ذلكَ لم يَخلُ منه جَميعُ الزمانِ غالبًا[4].

الشَّرطُ الرابعُ: الحرِّيةُ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنه يُشترطُ في الإمامِ الأعظَمِ الحُريةُ، فلا تَصحُّ الإمامةُ لعَبدٍ.

قالَ الإمامُ ابنُ بطّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَتِ الأمَّةُ علىٰ أنه لا يَجوزُ أنْ تكونَ الإمامةُ في العَبيدِ[5].

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنْ يكونَ حُرًّا، ولا خَفاءَ باشتِراطِ حُريةِ الإمامِ وإسلامِه[6].

---

(1) «مراتب الإجماع» ص(126).
(2) «الفصل في الملل» (4/ 89).
(3) «تفسير القرطبي» (1/ 270).
(4) «المغني» (10/ 92).
(5) «شرح صحيح البخاري» (8/ 215).
(6) «تفسير القرطبي» (1/ 270).

وأما قولُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسمَعُوا وأطِيعوا وإنْ استُعملَ عَليكم عَبدٌ حَبشيٌّ كانَ رأسَه زَبيبةٌ**»[1]، فقدْ أجابَ عنه العُلماءُ مِن وُجوهٍ:

أحَدُها: أنه قد يُضربُ المَثَلُ في الشيءِ بما لا يَكادُ يَصحُّ منه الوُجودُ، كقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن بَنىٰ للهِ مَسجدًا ولو مِفحصَ قَطاةٍ بنَىٰ اللهُ له بَيتًا في الجنَّةِ**»، وقَدرُ مِفحصِ قَطاةٍ لا يَكونُ مَسجدًا لشَخصٍ آدَميٍّ، فإطلاقُ العَبدِ الحَبشيِّ لأجْلِ المبالَغةِ في الأمرِ بالطاعةِ وإنْ كانَ لا يُتصوَّرُ شَرعًا أنْ يليَ ذلك.

الوَجهُ الثاني: أنَّ المُرادَ باستِعمالِ العَبدِ الحَبشيِّ أنْ يكونَ مُؤمَّرًا مِن جهةِ الإمامِ الأعظَمِ علىٰ بعضِ البلادِ -وهو أظهَرُها-، فليسَ هو الإمامَ الأعظمَ.

الوَجهُ الثالثُ: أنْ يكونَ أطلَقَ عليهِ اسمَ العَبدِ نَظرًا لاتِّصافِه بذلكَ سابقًا مع أنه وقتَ التَّوليةِ حُرٌّ، ونَظيرُه إطلاقُ اليَتيمِ علىٰ البالغِ باعتِبارِ اتِّصافِه به سابِقًا في قَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: 2][2].

الشَّرطُ الخامِسُ: أنْ يكونَ مُجتهِدًا:

اشتَرطَ جَماهيرُ أهلِ السُّنةِ في الإمامِ أنْ يكونَ مُجتهِدًا عالِمًا بالأحكامِ ويُعلِّمُ النـاسَ ولا يَحتاجُ إلىٰ استِفتاءِ غيرِه في الحَـوادثِ؛ لأنـه بالمُراجَعةِ والسُّؤالِ يَخرجُ عن رُتبةِ الاستقلالِ[3].

---

(1) رواه البخاري (6723).

(2) «شرح صحيح البخاري» (8/ 215)، و«معالم السنن» (4/ 300، 301)، و«فتح الباري» (13/ 122)، و«عون المعبود» (12/ 234)، و«تحفة الأحوذي» (7/ 366)، و«أضواء البيان» (1/ 27).

(3) «مغني المحتاج» (5/ 413).

قالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما جَماعةُ أهلِ السُّنةِ وأئمَّتُهم فقالوا: هذا هو الاختيارُ، أنْ يكونَ الإمامُ فاضِلًا عالِمًا عَدلًا مُحسِنًا قَويًّا علىٰ القيامِ كما يَلزمُه في الإمامةِ[1].

وقالَ الإمامُ الجُوَينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما العِلمُ فالشَّرطُ أنْ يكونَ الإمامُ مُجتهِدًا بالغًا مَبلغَ المُجتهِدينَ مُستجمِعًا صِفاتِ المُفتينَ، ولم يُؤثَرْ في اشتِراطِ ذلكَ خِلافٌ، والدليلُ عليهِ أنَّ أمورَ مُعظمِ الدِّينِ تَتعلقُ بالأئمَّةِ، فأما ما يَختصُّ بالوُلاةِ وذَوِي الأمرِ فلا شَكَّ في ارتباطِه بالإمامِ، وأما ما عَداهُ مِن أحكامِ الشَّرعِ فقدْ يَتعلقُ به مِن جِهةِ انتدابِه للأمرِ بالمَعروفِ والنهيِ عن المنكَرِ، فلو لم يَكنِ الإمامُ مُستقِلًّا بعِلمِ الشَّريعةِ لَاحتاجَ إلىٰ مُراجَعةِ العُلماءِ في تَفاصيلِ الوقائعِ، وذلكَ يُشتِّتُ رأيَه ويُخرجُه عن رُتبةِ الاستقلالِ.

ولو قيلَ: «إنه يُراجِعُ المُفتي مُراجَعةَ آحادِ الناسِ المُفتينَ» لَكانَ ذلكَ مُحالًا؛ فإنَّ الوَقائعَ التي تُرفعُ إلىٰ الإمامِ في الخُطوبِ الجِسامِ والأمورِ العِظامِ لا تَتناهَىٰ كَثرةً؛ إذ هو شَرفُ العالَمينَ ومَطمحُ أعيُنِ المُسلمينَ، وقد لا يَجدُ عندَ رفعِ واقِعةٍ إليه أعلَمَ عُلماءِ القُطرِ والناحِيةِ، فيَتردَّدُ ويَتبلَّدُ ويَبطلُ أثَرُه في مَنصبِ الاستقلالِ، ولو جازَ ذلك لَساغَ أنْ لا يكونَ الإمامُ ذا كِفايةٍ واستقلالٍ بنَفسِه ثم يُراجِعَ الكُفاةَ ويَستشيرُ ذَوِي الأحلامِ والدُّهاةِ، وهذا لا قائِلَ به.

فإذا كانَتِ الإمامةُ زَعامةَ الدِّينِ والدُّنيا ووجَبَ استِقلالُه بنَفسِه في تَدبيرِ الأمورِ الدُّنيويةِ، فكذلكَ يَجبُ استِقلالُه بنَفسِه في الأمورِ الدِّينيةِ، فإنَّ أمورَ

(1) «الاستذكار» (5/ 16).

الدُّنيا علىٰ مَراسمِ الشَّريعةِ تَجري، فهي المُتبَعُ، والإمامُ في جَميعِ مَجارِي الأحكامِ والرأيُ يَجبُ أنْ يكونَ علىٰ مُقتضَىٰ الشرعِ؛ فإنَّ الذي لا يَقتضيهِ الشَّرعُ لا مُعوَّلَ عليهِ...

وسِرُّ الإمامةِ استِتباعُ الآراءِ، وجَمعُها علىٰ رأيٍ صائبٍ، ومِن ضَرورةِ ذلكَ استِقلالُ الإمامِ، ثم هو مَحثوثٌ علىٰ استِفادةِ مَزايا القَرائحِ وتَلقِّي الفَوائدِ والزوائدِ منها، فإنَّ في كلِّ عَقلٍ مِيزةً، ولكنَّ اختِلافَ الآراءِ مَفسدةٌ لإمضاءِ الأمورِ، فإذا بحَثَ عن الآراءِ إمامٌ مُجتهِدٌ وعرَضَها علىٰ عِلمِه الغَزيرِ ونقَدَها بالسبْرِ والفِكرِ الأصوَبِ مِن وُجوهِ الرأيِ كانَ جالبًا إلىٰ المُسلمينَ ثَمراتِ العُقولِ، ودافِعًا عنهم غائِلةَ التبايُنِ والاختِلافِ، فكأنَّ المُسلمينَ يَتحِدونَ بنَظرِ الإمامِ وحُسنِ تَدبيرِه وفَحصِه وتَنقيرِه، ولا بُدَّ علىٰ كل حالٍّ مِن كَونِ الإمامِ مَتبوعًا غيرَ تابعٍ، ولو لم يَكنْ مُجتهِدًا في دِينِ اللهِ لَلَزمَه تقليدُ العُلماءِ واتِّباعُهم وارتِقابُ أمرِهم ونَهيِهم وإثباتِهم ونَفيِهم، وهذا يُناقِضُ مَنصبَ الإمامةِ ومَرتبةَ الزَّعامةِ[1].

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنْ يكونَ -أي الإمامُ- ممَّن يَصلحُ أنْ يكونَ قاضِيًا مِن قُضاةِ المُسلمينَ مُجتهِدًا لا يَحتاجُ إلىٰ غيرِه في الاستِفتاءِ في الحَوادثِ، وهذا مُتفَقٌ عليهِ[2].

وقالَ الإمامُ الشاطِبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ العُلماءَ نَقَلوا الاتِّفاقَ علىٰ أنَّ الإمامةَ الكُبرىٰ لا تَنعقدُ إلا لمَن نالَ رُتبةَ الاجتِهادِ والفتوَىٰ في علومِ الشَّرعِ، كما

(1) «غياث الأمم» ص(260، 262).
(2) «تفسير القرطبي» (1/ 270).





أنهم اتَّفقوا أيضًا -أو كادُوا أنْ يَتفِقوا- علىٰ أنَّ القَضاءَ بينَ الناسِ لا يَحصلُ إلا لمَن رَقَىٰ في رُتبةِ الاجتهادِ.

وهذا صَحيحٌ علىٰ الجُملةِ، ولكنْ إذا فُرضَ خُلوُّ الزَّمانِ عن مُجتهِدٍ يَظهرُ بينَ الناسِ وافتَقروا إلىٰ إمامٍ يُقدِّمونَه لجَريانِ الأحكامِ وتَسكينِ ثَورةِ الثائِرينَ والحِياطةِ علىٰ دِماءِ المُسلمينَ وأموالِهم فلا بُدَّ مِن إقامةِ الأمثَلِ ممَّن ليسَ بمُجتهِدٍ، لأنَّا بينَ أمرَينِ: إما أنْ يُتركَ الناسُ فَوضىٰ، وهو عَينُ الفَسادِ والهَرجِ، وإمَّا أنْ يُقدِّموهُ فيَزولُ الفَسادُ بتَّةً ولا يَبقىٰ إلا فَوتُ الاجتهادِ، والتقليدُ كافٍ بحَسبِه، وإذا ثبَتَ هذا فهو نَظرٌ مَصلحيٌّ يَشهدُ لَه وَضعُ أصلِ الإمامةِ، وهو مَقطوعٌ به بحَيثُ لا يَفتقرُ في صحَّتِه ومُلاءَمتِه إلىٰ شاهِدٍ، هذا وإنْ كانَ ظاهِرُه مُخالفًا لِما نَقَلوا مِن الإجماعِ في الحَقيقةِ إنما انعَقدَ علىٰ فَرضِ أنْ لا يَخلوَ الزمانُ مِن مُجتهِدٍ، فصارَ مثلُ هذهِ المَسألةِ ممَّا لم يُنصَّ عليهِ، فصَحَّ الاعتمادُ فيه علىٰ المَصلحةِ(1).

الشَّرطُ السادِسُ: أنْ يكونَ قُرشيًّا:

أجمَعَ كلُّ مَن يُعتدُّ به مِن أهلِ السُّنةِ وفُقهاءُ المَذاهبِ علىٰ أنه يُشترطُ في الإمامِ الأعظَمِ القُرشيَّةُ، أي أنْ يكونَ نَسبُه مِن قُريشٍ؛ لِما رَواه بُكيرُ بنُ وَهبٍ الجَزريُّ قالَ: قالَ لي أنَسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أحدِّثُك حَديثًا ما أحدِّثُه كلَّ أحَدٍ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قامَ علىٰ بابِ البيْتِ ونحن فيه فقالَ: «**الأئمَّةُ مِن قُريشٍ، إنَّ لهم عليكُم حقًّا ولكُم عليهِم حقًّا مثلَ ذلكَ، ما**

(1) «الاعتصام» (2/ 126، 127).

إنِ استُرحِمُوا فرَحِمُوا، وإن عاهَدُوا وَفُّوا، وإنْ حكَمُوا عَدَلوا، فمَن لم يَفعلْ ذلكَ مِنهُم فعَلَيهِ لَعنةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمَعينَ»[1].

ولِما رواهُ البُخاريُّ عن الزُّهريِّ قالَ: كانَ مُحمدُ بنُ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ يُحدِّثُ أنه بلَغَ مُعاويةَ وهو عِندَه في وَفدٍ مِن قُريشٍ أنَّ عبدَاللهِ بنَ عَمرِو بنِ العاصِ يُحدِّثُ أنه سيَكونُ مَلكٌ مِن قَحطانَ، فغَضِبَ مُعاويةُ فقامَ فأثنَىٰ علىٰ اللهِ بما هو أهلُه ثمَّ قالَ: أمَّا بعدُ فإنه بلَغَني أنَّ رِجالًا مِنكُم يَتحدَّثونَ أحادِيثَ ليسَتْ في كِتابِ اللهِ تعالَىٰ ولا تُؤثَرُ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأولئِكَ جُهَّالُكم، فإيَّاكُم والأمانِيَّ التي تُضلُّ أهلَها، فإني سَمعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**إنَّ هذا الأمرَ في قُريشٍ لا يُعادِيهم أحَدٌ إلا كَبَّه اللهُ علىٰ وَجهِه ما أقاموا الدِّينَ**»[2].

وعن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا يَزالُ هذا الأمرُ في قُريشٍ ما بَقيَ منهُم اثنانِ**»[3].

قالَ الحافظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد جَمعتُ طُرقَه عن نحوِ أربعِينَ صَحابيًّا لمَّا بلَغَني أنَّ بعضَ فُضلاءِ العَصرِ ذكَرَ أنه لم يُرْوَ إلا عن أبي بَكرٍ الصدِّيقِ[4].

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أحمد (12329)، والنسائي في «الكبرىٰ» (5942).
(2) رواه البخاري (3309).
(3) رواه البخاري (3310، 6721)، ومسلم (6721).
(4) «فتح الباري» (7/ 32).



وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذهِ الأحاديثُ وأشباهُها دَليلٌ ظاهِرٌ أنَّ الخِلافةَ مُختصَّةٌ بقُريشٍ، لا يَجوزُ عَقدُها لأحَدٍ مِن غيرِهم، وعلىٰ هذا انعَقدَ الإجماعُ في زَمنِ الصَّحابةِ، فكذلكَ بعدَهم، ومَن خالَفَ فيه مِن أهلِ البِدعِ أو عرَّضَ بخِلافٍ مِن غَيرِهم فهو مَحجوجٌ بإجماعِ الصَّحابةِ والتابِعينَ فمَن بعدَهم بالأحاديثِ الصَّحيحةِ(1).

وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حُكمُ حَديثِ ابنِ عُمرَ مُستمرٌّ إلىٰ يومِ القِيامةِ ما بَقيَ مِن الناسِ اثنانِ، وقد ظهَرَ ما قالَه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمِن زَمنِه إلىٰ الآنَ لم تَزَلِ الخِلافةُ في قُريشٍ مِن غيرِ مُزاحَمةٍ لهم علىٰ ذلكَ، ومَن تَغلَّبَ علىٰ المُلكِ بطَريقِ الشَّوكةِ لا يُنكِرُ أنَّ الخِلافةَ في قُريشٍ، وإنما يَدَّعي أنَّ ذلكَ بطريقِ النِّيابةِ عنهُم(2).

وقالَ القاضِي عياضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذهِ الأحادِيثُ وما في مَعناها في هذا البابِ حُجةٌ أنَّ الخِلافةَ لقُريشٍ، وهو مَذهبُ كافَّةِ المُسلمينَ وجَماعتِهم، وبهذا احتَجَّ أبو بكرٍ وعُمرُ علىٰ الأنصارِ يومَ السَّقيفةِ فلَم يَدفعْه أحدٌ عنه، وقد عَدَّها الناسُ في مَسائلِ الإجماعِ؛ إذ لم يُؤثَرْ عن أحَدٍ مِن السلَفِ فيها خِلافٌ قولًا ولا عمَلًا قَرنًا بعدَ قرنٍ إلا ذلك وإنكارُ ما عَداهُ، ولا اعتِبارَ بقَولِ النظَّامِ ومَن وافَقَه مِن الخَوارجِ وأهلِ البَدعِ: «إنها تَصحُّ في غَيرِ قُريشٍ»، ولا بسَخافةِ ضِرارِ بنِ عَمرٍو في قولِه: «إنَّ غيرَ القُرشيِّ مِن النَّبطِ وغيرِهم يُقدَّمُ علىٰ القُرشيِّ هو أنَّ خلعَه إذا وجَبَ ذلكَ؛ إذ ليسَتْ له عَشيرةٌ

(1) «شرح صحيح مسلم» (12/ 200).

(2) «شرح صحيح مسلم» (12/ 210)، و«فتح الباري» (13/ 117).

تَمنعُه»، وهذا كلُّه هُزؤٌ مِن القَولِ ومُخالَفةٌ لِما عليهِ السلَفُ وجماعةُ المُسلمينَ[1].

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النَّسبُ وهو أنْ يكونَ مِن قُريشٍ؛ لوُرودِ النصِّ فيه وانعِقادِ الإجماعِ عليهِ، ولا اعتِبارَ بضِرارٍ حينَ شَذَّ فجوَّزَها في جَميعِ الناسِ؛ لأنَّ أبا بَكرٍ الصدِّيقَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ احتَجَّ يومَ السَّقيفةِ علىٰ الأنصارِ في دَفعِهم عن الخِلافةِ لمَّا بايَعوا سعدَ بنَ عُبادةَ عليها بقَولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأئمَّةُ مِن قُريشٍ**»، فأقلَعُوا عن التفرُّدِ بها ورَجَعوا عن المشارَكةِ فيها حينَ قالوا: «منَّا أميرٌ ومنكُم أميرٌ» تَسليمًا لرِوايتِه وتَصديقًا لخبَرِه، ورَضُوا بقَولِه: «نحنُ الأمَراءُ وأنتُم الوزَراءُ»، وقالَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدِّموا قُريشًا ولا تَقدَّمُوها**»، وليسَ مع هذا النَّصِّ المسلَّمِ شُبهةٌ لمُنازِعٍ فيه، ولا قَولٌ لمُخالِفٍ له[2].

وقالَ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ أبو بكرِ بنُ الطيِّبِ: وقد ثبَتَ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الخِلافةَ في قُريشٍ، وعَمِلَ بذلكَ المُسلمونَ قرنًا بعدَ قَرنٍ، فلا معنَىٰ لقَولِهم، وقد صَحَّ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أوصَىٰ بالأنصارِ، وقالَ: «مَن وَلِيَ منكُم مِن هذا الأمرِ شَيئًا فلْيَتجاوَزْ عن مُسيئِهم»، ولو كانَ الأمرُ إليهِم لمَا أوصَىٰ بهم، وممَّا يَشهدُ لصحَّةِ هذهِ الأحادِيثِ احتِجاجُ أبي بكرٍ وعُمرَ بها علىٰ رؤُوسِ الأنصارِ في السَّقيفةِ، وما كانَ مِن إذعانِ الأنصارِ وخُنوعِهم لها عندَ سَماعِها وإذكارِهم بها، حتىٰ قالَ سعدُ بنُ عُبادةَ: «منَّا

(1) «إكمال المُعلّم بفوائد مسلم» (6/ 214).
(2) «الأحكام السلطانية» ص(20).

الوزَراءُ ومنكُم الأمَراءُ»، ورجَعَتِ الأنصارُ عمَّا كانوا عليه حينَ تبيَّنَ لهم الحقُّ بعدَ أنْ نَصبُوا الحربَ، وقالَ الحُبابُ بنُ المنذِرِ: أنا جَذيلُها المُحككُ وعَذيقُها المُرجبُ، وانقادُوا لأبي بكرٍ مُذعِنينَ، ولولا عِلمُهم بصحَّةِ هذهِ الأخبارِ لم يَلبَثوا أنْ يَقدَحوا فيها ويَتعاطوا رَدَّها، ولا كانَتْ قُريشٌ بأسرِها تُقِرُّ كَذبًا يُدَّعىٰ عليها؛ لأنَّ العادةَ جرَتْ فيما لم يَثبتْ مِن الأخبارِ أنْ يقَعَ الخلافُ والقَدحُ فيها عندَ التنازُعِ، ولا سِيما إذا احتُجَّ به في هذا الأمرِ العَظيمِ مع إشهارِ السُّيوفِ واختِلاطِ القولِ.

وممَّا يَدلُّ علىٰ كَونِ الإمامِ قُرَشيًّا اتِّفاقُ الأمَّةِ في الصَّدرِ الأوَّلِ وبعدَه مِن الأعصارِ علىٰ اعتبارِ ذلكَ في صِفةِ الإمامِ قبلَ حُدوثِ الخِلافِ في ذلكَ، فثبَتَ أنَّ الحقَّ في اجتماعِها وإبطالِ قَولِ مَن خالَفَها.

قالَ المُهلَّبُ: وأما حَديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو «أنه سَيكونُ مَلكٌ مِن قَحطانَ» فيَحتملُ أنْ يكونَ مَلكًا غيرَ خَليفةٍ علىٰ الناسِ مِن غيرِ رضًا به، وإنما أنكَرَ ذلكَ مُعاويةُ لئلَّا يَظنَّ أحدٌ أنَّ الخِلافةَ تَجوزُ في غيرِ قُريشٍ، ولو كانَ عندَ أحدٍ في ذلكَ عِلمٌ مِن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأخبَرَ به مُعاويةَ حينَ خطَبَ بإنكارِ ذلكَ عليهِم، وقد رُويَ في الحَديثِ أنَّ ذلكَ إنما يكونُ عندَ ظهورِ أشراطِ الساعةِ وتَغييرِ الدِّينِ[1].

وقالَ الإمامُ أبو المَعالي الجُوَينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فالشَّرطُ أنْ يكونَ الإمامُ قُرشيًّا، ولم يُخالِفْ في اشتِراطِ النَّسبِ غيرُ ضِرارِ بنِ عَمرٍو، وليسَ ممَّن

(1) «شرح صحيح البخاري» (8/ 211، 212).

يُعتبَرُ خِلافُه ووِفاقُه، وقد نقَلَ الرُّواةُ عن النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قالَ: «**الأئمَّةُ مِن قُريشٍ**»، وذكَرَ بعضُ الأئمَّةِ أنَّ هذا الحديثَ في حُكمِ المُستفيضِ المَقطوعِ بثُبوتِه مِن حيثُ إنَّ الأمَّةَ تلَقَّتْه بالقَبولِ، وهذا مَسلكٌ لا أوثرُه، فإنَّ نَقَلةَ هذا الحَديثِ مَعدُودونَ لا يَبلغونَ مَبلغَ عَددِ التواتُرِ.

والذي يُوضحُ الحقَّ في ذلك أنَّا لا نَجدُ في أنفُسِنا ثلجَ الصُّدورِ واليقينَ المَبتوتَ بصَدرِ هذا مِن فلقٍ في رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كما لا نَجدُ ذلكَ في سائرِ أخبارِ الآحادِ، فإذًا لا يَقتضِي هذا الحديثُ العِلمَ باشتِراطِ النَّسبِ في الإمامةِ.

فالوَجهُ في إثباتِ ما نُحاولُه في ذلكَ أنَّ الماضينَ ما زَالوا بائِحينَ باختِصاصِ هذا المَنصبِ بقُريشٍ، ولم يَتشوَّفْ قطُّ أحدٌ مِن غيرِ قُريشٍ إلىٰ الإمامةِ علىٰ تَمادِي الآمادِ وتطاوُلِ الأزمانِ، مع العلمِ بأنَّ ذلكَ لو كانَ مُمكِنًا لَطلَبَه ذَوُو النجدةِ والبأسِ، وتَشمَّرِ في ابتغائِه عن ساقِ الجَدِّ أصحابُ العَددِ والعُدَدِ، وقد بلَغَ طلَّابُ المُلكِ في انتِحاءِ الاستِعلاءِ علىٰ البلادِ والعبادِ أقصىٰ غاياتِ الاعتداءِ، واقتَحَموا في رَومِ ما يُحاوِلونَه المَهاوِيَ والمَعاطبَ والمَساوئَ، ورَكِبوا الأغرارَ والأخطارَ وجانَبوا الرَّفاهيةَ والدَّعةَ والأوطانَ، فلو كانَ إلىٰ ادِّعاءِ الإمامةِ مَسلكٌ أو له مَدركٌ لَزاولَه مُحقِّونَ أو مُبطِلونَ مِن غيرِ قُريشٍ، ولَما اشرَأبَّ لهذا المَنصبِ المارِقونَ في فُسطاطِ مِصرَ، اعتَزَوا أولًا إلىٰ شَجرةِ النبوَّةِ علىٰ الافتِراءِ وانتَموا انتماءَ الأدعياءِ، وبَذَلوا حَرائبَ الأموالِ للكاذِبينَ النسَّابينَ حتىٰ ألحَقوهُم بصَميمِ النسبِ.

فهذا إذًا ما تطابَقَتْ عليهِ مَذاهبُ طَبقاتِ الخَلقِ، وقد تَصدَّىٰ للإمامةِ



مُلوكٌ مِن قُريشٍ وإنْ لم يَكونوا علىٰ مَرتبةٍ مَرموقةٍ في العِلمِ، والسَّببُ فيه أنَّ العِلمَ يدَّعيه كل شَادٍ مُستطرِفٍ، فإذا انضَمَّتْ أُبَّهةُ المُلكِ إلىٰ قَليلٍ مِن العِلمِ لم يَستطعْ أحَدٌ نِسبةَ المَلكِ إلىٰ العُروِّ عن العِلمِ، والنَّسبُ ممَّا لا يمكِنُ ادِّعاؤه، فلَم يَدَّعِ لذلكَ الإمامةَ مَن ليسَ نَسيبًا، فهذا وَجهُ إثباتِ شَرطِ النَّسبِ، ولَسْنا نَعقلُ احتِياجَ الإمامةِ في وَضعِها إلىٰ النَّسبِ، ولكنْ خصَّصَ اللهُ هذا المَنصبَ العليَّ والمَرقبَ السَّنيَّ بأهلِ بيتِ النبيِّ، فكانَ مِن فَضلِ اللهِ يُؤتيهِ مَن يَشاءُ[1].

وقالَ أبو العبَّاسِ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: استَقرَّ أمرُ الخِلافةِ والمُلكِ في قُريشٍ شَرعًا ووُجودًا... ولم يُخالِفْ فيه أحدٌ، وهو إجماعُ السلَفِ والخلَفِ[2].

وقالَ الإمامُ زينُ الدِّينِ العِراقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الخِلافةُ مُختصَّةٌ بقُريشٍ، لا يَجوزُ عقدُها لأحَدٍ مِن غيرِهم، وعلىٰ هذا انعَقدَ الإجماعُ في زَمنِ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وكذلكَ بعدَهم، ومَن خالَفَ فيهِ مِن أهلِ البِدعِ أو عرَّضَ بخِلافٍ مِن غيرِهم فهو مَحجوجٌ بإجماعِ الصَّحابةِ والتابِعينَ فمَن بعدَهم بالأحاديثِ الصَّحيحةِ[3].

الشَّرطُ السابعُ: العَدالةُ:

نَصَّ أكثرُ الفُقهاءِ علىٰ أنه تُشترطُ العَدالةُ في الإمامِ، فلا تَجوزُ تَوليَةُ الفاسقِ ابتداءً، وهو أنْ يكونَ الإمامُ مُجتنِبًا الكَبائرَ ومُتقيًا للصَّغائرِ،

(1) «غياث الأمم» (256، 258).
(2) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (4/ 6).
(3) «طرح التثريب في شرح التقريب» (8/ 70).

ذو مُروءةٍ وتَمييزٍ، وليسَتِ العَدالةُ أنْ يَمحضَ الطاعةَ حتى لا تَشوبَها مَعصيةٌ؛ لتعذُّرِه، لكنْ مَن كانَتِ الطاعةُ أكثَرَ حالِه وهو مُجتنِبُ الكَبائرِ يُحافِظُ على تَركِ الصَّغائرِ يَستعملُ المُروءةَ التي تَليقُ بمِثلِه في دِينِه ودُنياه فهذا تَصِحُّ وِلايتُه[1].

واستَدلَّ أهلُ العِلمِ على اشتِراطِ عَدالةِ الحاكِمِ بقَولِ اللهِ تعالَى: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [البَقَرَة: 124].

قالَ الطبَريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا خبَرٌ مِن اللهِ جَلَّ ثَناؤُه عن أنَّ الظالِمَ لا يكونُ إمامًا يَقتدِي به أهلُ الخَيرِ[2].

ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أرادَ أنَّ الظالِمَ لا يَكونُ إمامًا.

قالَ الشَّوكانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: استَدلَّ بهذِه الآيةِ جَماعةٌ مِن أهلِ العلمِ على أنَّ الإمامَ لا بُدَّ أنْ يَكونَ مِن أهلِ العَدلِ والعَملِ بالشَّرعِ كما ورَدَ[3].

وقالَ الإمامُ أبو بكرٍ الجصَّاصُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فثبَتَ بدَلالةِ هذه الآيةِ بُطلانُ إمامةِ الفاسقِ، وأنه لا يكونُ خليفةً، وأنَّ مَن نَصبَ نفسَه في هذا المَنصبِ وهو فاسقٌ لم يَلزمِ الناسَ اتِّباعُه ولا طاعتُه.

وكذلكَ قالَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا طاعَةَ لمَخلوقٍ في مَعصيةِ الخالقِ**»، ودَلَّ أيضًا على أنَّ الفاسِقَ لا يكونُ حاكِمًا، وأنَّ أحكامَه لا تَنفذُ إذا وَلِيَ

(1) «الذخيرة» (10/ 201).
(2) «تفسير الطبري» (1/ 530).
(3) «فتح القدير» (1/ 138).

الحُكمَ، وكذلكَ لا تُقبلُ شَهادتُه ولا خبَرُه إذا أخبَرَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا فُتياهُ إذا كانَ مُفتيًا، وأنه لا يُقدَّمُ للصلاةِ وإنْ كانَ لو قُدِّم واقتَدىٰ به مُقتَدٍ كانَتْ صَلاتُه ماضِيةً، فقدْ حوَىٰ قولُه: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ۝١٢٤﴾ [البقرة: 124] هذهِ المَعاني كلَّها.

ومِن الناسِ مَن يَظنُّ أنَّ مَذهبَ أبي حَنيفةَ تَجويزُ إمامةِ الفاسقِ وخِلافتِه، وأنه يُفرِّقُ بينَه وبينَ الحاكمِ فلا يُجيزُ حُكمَه، وذُكرَ ذلكَ عن بعضِ المُتكلِّمينَ وهو المُسمَّىٰ زُرقانَ، وقد كذَبَ في ذلكَ وقالَ بالباطلِ، وليسَ هو أيضًا ممَّن تُقبلُ حِكايتُه، ولا فرْقَ عندَ أبي حَنيفةَ بينَ القاضِي وبينَ الخَليفةِ في أنَّ شرْطَ كلِّ واحِدٍ منهُما العَدالةُ، وأنَّ الفاسِقَ لا يكونُ خَليفةً ولا يكونُ حاكِمًا، كما لا تُقبَلُ شَهادتُه ولا خبرُه لو رَوىٰ خبرًا عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكيفَ يكونُ خَليفةً ورِوايتُه غيرُ مَقبولةٍ وأحكامُه غيرُ نافِذةٍ؟! وكيفَ يَجوزُ أنْ يَدَّعي ذلكَ علىٰ أبي حَنيفةَ وقد أكرَهَه ابنُ هُبيرةَ في أيامِ بَني أميَّةَ علىٰ القَضاءِ وضرَبَه فامتنَعَ مِن ذلكَ وحُبسَ، فلَجَّ ابنُ هُبيرةَ وجعَلَ يَضربُه كلَّ يومٍ أسواطًا، فلمَّا خِيفَ عليهِ قالَ له الفُقهاءُ: فتَولَّ شَيئًا مِن أعمالِه أيَّ شيءٍ كانَ حتىٰ يَزولَ عنكَ هذا الضربُ، فتولَّىٰ له عَدَّ أحمالِ التِّبنِ الذي يَدخلُ فخلَّاهُ، ثم دَعاهُ المَنصورُ إلىٰ مثلِ ذلكَ فأبَىٰ فحبَسَه حتىٰ عَدَّ له اللَّبِنَ الذي كانَ يُضربُ لسُورِ مَدينةِ بغدادَ، وكانَ مَذهبُه مَشهورًا في قتالِ الظلَمةِ وأئمَّةِ الجَورِ، ولذلكَ قالَ الأوزاعيُّ: احتَمَلْنا أبا حَنيفةَ علىٰ كلِّ شَيءٍ حتىٰ جاءَنا بالسَّيفِ، -يعني قِتالَ الظلَمةِ- فلَمْ نَحتملْه، وكانَ مِن قولِه: وُجوبُ الأمرِ بالمَعروفِ والنهيُ عن المنكَرِ فَرضٌ بالقَولِ، فإنْ لم يُؤتَمرْ له فبالسَّيفِ علىٰ ما رُويَ عن

النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسَأله إبراهيمُ الصائغُ وكانَ مِن فُقهاءِ أهلِ خُراسانَ ورُواةُ الأخبارِ ونُسَّاكُهم عن الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ فقالَ: هو فَرضٌ، وحدَّثه بحَديثٍ عن عِكرمةَ عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أفضَلُ الشُّهداءِ حَمزةُ بنُ عبدِ المُطَّلبِ، ورَجلٌ قامَ إلىٰ إمامٍ جائرٍ فأمَرَه بالمَعروفِ ونَهاهُ عن المنكرِ فقُتلَ**»، فرجَعَ إبراهيمُ إلىٰ مَروٍ وقامَ إلىٰ أبي مُسلمٍ صاحِبِ الدولةِ فأمَرَه ونهاهُ وأنكَرَ عليهِ ظُلمَه وسفْكَه الدِّماءَ بغيرِ حقٍّ فاحتَملَه مِرارًا ثم قتَلَه، وقَضيتُه في أمرِ زَيدِ بنِ عليٍّ مَشهورةٌ، وفي حَملِه المالَ إليه وفُتياهُ الناسَ سِرًّا في وجوبِ نُصرتِه والقتالِ معه، وكذلكَ أمرُه مع مُحمدٍ وإبراهيمَ ابنَي عبدِ اللهِ بنِ حَسنٍ، وقالَ لأبي إسحقَ الفَزاريِّ حين قالَ له: لِمَ أشرْتَ علىٰ أخِي بالخُروجِ مع إبراهيمَ حتىٰ قُتلَ؟ قالَ: مَخرجُ أخيكَ أحَبُّ إليَّ مِن مَخرجِك، وكانَ أبو إسحقَ قد خرَجَ إلىٰ البَصرةِ، وهذا إنما أنكَرَه عليهِ أغمارُ أصحابِ الحَديثِ الذينَ بهم فُقدَ الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عنِ المُنكَرِ حتىٰ تغلَّبَ الظالِمونَ علىٰ أمورِ الإسلامِ، فمَن كانَ هذا مَذهبَه في الأمرِ بالمَعروفِ والنهيِ عن المنكرِ كيفَ يَرىٰ إمامةَ الفاسقِ؟! فإنما جاءَ غَلَطُ مَن غَلِطَ في ذلكَ إنْ لم يكنْ تعمَّدَ الكذبَ مِن جهةِ قولِه وقولِ سائرِ مَن يَعرفُ قولَه مِن العِراقيينَ أنَّ القاضيَ إذا كانَ عدلًا في نفسِه فوَلِيَ القَضاءَ مِن قِبلِ إمامٍ جائرٍ أنَّ أحكامَه نافذةٌ وقضاياهُ صَحيحةٌ، وأنَّ الصلاةَ خلْفَهم جائزةٌ مع كونِهم فُسَّاقًا وظلَمةً، وهذا مَذهبٌ صَحيحٌ ولا دَلالةَ فيه علىٰ أنَّ مِن مَذهبِه تَجويزَ إمامةِ الفاسقِ[1].

(1) «أحكام القرآن» (1/ 86، 87)، و«حاشية ابن عابدين» (549).





وقالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما جَماعةُ أهلِ السُّنةِ وأئمَّتُهم فقالوا: هذا هو الاختيارُ، أنْ يكونَ الإمامُ فاضِلًا عالِمًا عَدلًا مُحسِنًا قويًّا علىٰ القيامِ كما يَلزمُه في الإمامةِ[1].

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحادِي عشَرَ: أنْ يكونَ عَدلًا؛ لأنه لا خِلافَ بينَ الأمَّةِ أنه لا يَجوزُ أنْ تُعقدَ الإمامةُ لفاسقٍ، ويجبُ أنْ يكونَ مِن أفضَلِهم في العِلمِ... وليسَ مِن شَرطِه أنْ يكونَ مَعصومًا مِن الزَّلَلِ والخَطأِ[2].

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأئمَّةُ مُتفِقونَ علىٰ أنه لا بُدَّ في المُتولِّي -للخِلافةِ- مِن أنْ يكونَ عَدلًا أهلًا للشَّهادةِ[3].

وقالَ الإمامُ أبو المَعالي الجُوَينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما التقوَىٰ والوَرَعُ فلا بُدَّ منهُما؛ إذ لا يُوثَقُ بفاسقٍ في الشَّهادةِ علىٰ فَلْسٍ، فكيفَ يُولَّىٰ أمورَ المُسلمينَ كافَّةً، والأبُ الفاسِقُ مع فَرطِ حَدَبِه وإشفاقِه علىٰ وَلدِه لا يُعتمَدُ في مالِ ولَدِه، فكيفَ يُؤتمَنُ في الإمامةِ العُظمَىٰ فاسِقٌ لا يَتَّقي اللهَ؟ ومَن لم يُقاوِمْ عَقلُه هواهُ ونفسَه الأمَّارةَ بالسُّوءِ، ولم يَنتهِضْ رَأيُه بسِياسةِ نفسِه، فأنَّىٰ يَصلحُ لسِياسةِ خطَّةِ الإسلامِ؟![4].

وقالَ ابنُ عبدِ الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العَدالةُ: فيُعتبَرُ في الخَليفةِ أنْ يكونَ عَدلًا.

---

(1) «الاستذكار» (5/ 16).

(2) «تفسير القرطبي» (1/ 270، 271).

(3) «السياسة الشرعية» ص(20).

(4) «غياث الأمم» ص(263).



والعَدلُ: مَن كانَ علىٰ الاستقامةِ باتِّباعِ الأمرِ والنَّهي بفِعلِ الواجِباتِ وتَركِ المُحرَّماتِ، بأنْ لا يَفعلَ كبيرةً، ولا يُصِرَّ علىٰ صَغيرةٍ، ويَتعاطَىٰ أفعالَ المُروءةِ، بأنْ يَرتكبَ ما يَزينُه، ويَتركَ ما يَشينُه، وهذا الشَّرطُ مُعتبَرٌ في الخليفةِ الذي هو الإمامُ، فلا يَصحُّ كونُه فاسِقًا.

وأما نائبُه الذي هو السُّلطانُ اليومَ فلا يُعتبَرُ فيه ذلك.

فلو كانَ الخليفةُ يَسكرُ أو يَزني أو يَلوطُ أو يَفعلَ كَبيرةً لم تَصحَّ له وِلايةٌ، ويَنعزلُ بذلكَ، وقد بلَغَني أنَّ مَن نُصِّبَ في ذلكَ يَفعلُ بعضَ هذه المحرَّماتِ[1].

عَزلُ الحاكِمِ الفاسقِ والخُروجُ عليه:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الحاكمِ إذا كانَ عَدلًا ثم فسَقَ، هل يَنعزلُ بفِسقِه أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ وبعضُ الشافِعيةِ إلىٰ أنه يَنعزلُ بفِسقِه.

قالَ الحَنفيةُ: ويُعزلُ بالفِسقِ لو طرَأَ عليهِ، والمُرادُ أنه يَستحقُّ العزلَ[2].



وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإمامُ إذا نُصِّبَ ثم فسَقَ بعدَ انبرامِ العقدُ فقالَ الجُمهورُ: إنه تَنفسخُ إمامتُه ويُخلعُ بالفِسقِ الظاهرِ المَعلومِ؛ لأنه قد ثبَتَ أنَّ الإمامَ إنما يُقامُ لإقامةِ الحُدودِ واستيفاءِ الحُقوقِ وحِفظِ أموالِ الأيتامِ والمَجانينِ والنَّظرِ في أمورِهم إلىٰ غيرِ ذلكَ مما تقدَّمَ ذِكرُه، وما فيه

(1) «إيضاح طرق الإستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة» (1/ 303، 304).
(2) «حاشية ابن عابدين» (1/ 549).



مِن الفِسقِ يُقعِدُه عن القِيامِ بهذه الأمورِ والنُّهوضِ بها، فلو جوَّزْنا أنْ يكونَ فاسِقًا أدَّىٰ إلىٰ إبطالِ ما أقيمَ لأجْلِه، ألَا ترىٰ في الابتداءِ أنما لم يَجُزْ أنْ يُعقدَ للفاسقِ لأجْلِ أنه يؤدِّي إلىٰ إبطالِ ما أقيمَ له، وكذلك هذا مثلُه.

وقالَ آخَرونَ: لا يَنخلِعُ إلا بالكُفرِ أو بتَركِ إقامةِ الصَّلاةِ أو التَّركِ إلىٰ دُعائِها أو شَيءٍ مِن الشَّريعةِ؛ لقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ في حَديثِ عُبادةَ: «**وألا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه، قالَ: إلا أنْ تَرَوا كُفرًا بَواحًا عندَكُم مِن اللهِ فيه بُرهانٌ**»[1].

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في الصَّحيحِ عندَهم والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الإمامَ لا يَنعزِلُ بالفِسقِ.

قالَ المالِكيةُ: الخَليفةُ إذا ولِيَ مُستوفيًا للشُّروطِ لا يَجوزُ عَزلُه إذا تغيَّرَ وَصفُه، كانَ طرَأَ عليهِ الفِسقُ وظُلمُ الناسِ، بخِلافِ غيرِه مِن قاضٍ ووَالٍ، وإنما لم يُعزَلْ بالفِسقِ ارتكابًا لأخَفِّ الضَّررينِ؛ لِما في عَزلِه مِن عِظمِ الفِتنِ[2].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعَ أهلُ السُّنةِ أنه لا يَنعزِلُ السُّلطانُ بالفِسقِ، وأما الوَجهُ المَذكورُ في كُتبِ الفِقهِ لبعضِ أصحابِنا أنه يَنعزِلُ وحُكيَ عن المُعتزلةِ أيضًا فغلَطٌ مِن قائلِه مُخالِفٌ للإجماعِ، قالَ العُلماءُ: وسَببُ عَدمِ انعزالِه وتَحريمِ الخُروجِ عليهِ ما يَترتبُ علىٰ ذلكَ مِن الفِتنِ وإراقةِ الدِّماءِ وفَسادِ ذاتِ البَينِ، فتكونُ المَفسدةُ في عَزلِه أكثَرَ منها في بَقائِه، قالَ القاضي

(1) «تفسير القرطبي» (1/ 270، 271).

(2) «حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (9/ 297، 298).

عياضٌ: أجمعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ الإمامةَ لا تَنعقدُ لكافرٍ، وعلىٰ أنه لو طرَأَ عليهِ الكفرُ انعزَلَ، قالَ: وكذا لو ترَكَ إقامةَ الصَّلواتِ والدعاءَ إليها، قالَ: وكذلكَ عندَ جُمهورِهم البِدعةُ، قالَ: وقالَ بعضُ البَصريينَ: تَنعقدُ له وتُستدامُ له؛ لأنه مُتأوِّلٌ، قالَ القاضي: فلو طرَأَ عليهِ كُفرٌ وتُغييرٌ للشرعِ أو بِدعةٌ خرَجَ عن حُكمِ الوِلايةِ وسقطَتْ طاعتُه ووجَبَ علىٰ المُسلمينَ القيامُ عليهِ وخَلعُه ونَصبُ أمامٍ عادلٍ إنْ أمكَنَهم ذلكَ، فإنْ لم يَقعْ ذلكَ إلا لطائِفةٍ وجَبَ عليهِم القيامُ بخَلعِ الكافرِ، ولا يَجبُ في المُبتدِعِ، إلا إذا ظنُّوا القُدرةَ عليهِ، فإنْ تحقَّقوا العَجزَ لم يَجبِ القيامُ، ولْيُهاجِرِ المُسلمُ عن أرضِه إلىٰ غيرِها ويَفرَّ بدِينِه، قالَ: ولا تَنعقدُ لفاسقٍ ابتداءً، فلو طرَأَ علىٰ الخَليفةِ فسَقَ، قالَ بعضُهم: يَجبُ خَلعُه إلا أنْ تَترتبَ عليهِ فِتنةٌ وحَربٌ، وقالَ جَماهيرُ أهلِ السُّنةِ مِن الفُقهاءِ والمُحدِّثينَ والمُتكلِّمينَ: لا يَنعزلُ بالفِسقِ والظُّلمِ وتَعطيلِ الحُقوقِ، ولا يُخلعُ ولا يَجوزُ الخروجُ عليهِ بذلكَ، بل يَجبُ وَعظُه وتَخويفُه؛ للأحاديثِ الواردةِ في ذلكَ، قالَ القاضي: وقد ادَّعىٰ أبو بكرِ بنُ مُجاهدٍ في هذا الإجماعَ، وقد رَدَّ عليهِ بعضُهم هذا بقيامِ الحَسنِ وابنِ الزُّبيرِ وأهلِ المَدينةِ علىٰ بَني أميَّةَ، وبقيامِ جَماعةٍ عَظيمةٍ مِن التابِعينَ والصَّدرِ الأولِ علىٰ الحجَّاجِ مع ابنِ الأشعَثِ، وتأوَّلَ هذا القائِلُ قولَه: «**أنْ لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه**» في أئمَّةِ العَدلِ، وحُجةُ الجُمهورِ أنَّ قيامَهم علىٰ الحجَّاجِ ليسَ بمُجرَّدِ الفِسقِ، بل لِما غيَّرَ مِن الشرعِ وظاهَرَ مِن الكُفرِ، قالَ القاضي: وقيلَ أنَّ هذا الخِلافَ كانَ أولًا ثم حصَلَ الإجماعُ علىٰ مَنعِ الخُروجِ عليهِم[1].

(1) «شرح صحيح مسلم» (12/ 229).



وقـالَ الإمـامُ الجُـوينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والـذي غَمـضَ علـىٰ العلمـاءِ مَدركُـه واعتاصَ علىٰ المُحقِّقينَ مَسلكُه طَرَيـانُ مـا يُوجِـبُ التَّفسيقَ علىٰ الإمامِ، فلْيُنعَمْ طالبُ التَّحصيلِ في ذلكَ نظَرَه، وليُعظِّمْ في نفسِه خطَرَه، وليَجمَعْ لـه فِكرَه، فإنه مِن مَعاصاتِ الكَلامِ في الكِتابِ، والمُستعانُ رَبُّ الأربابِ.

قـد ذهَـبَ طـوائِـفُ مِـن الأصـوليِّينَ والفُقهـاءِ إلـىٰ أنَّ الفِسـقَ إذا تحقَّـقَ طَرَيانُه أوجَبَ انخِلاعَ الإمـامِ كـالجُنونِ، وهَـؤلاءِ يَعتبرونَ الـدَّوامَ بالابتِداءِ ويَقولـونَ: «اقتِـرانُ الفِسـقِ إذا تحقَّـقَ يَمنـعُ عقْـدَ الإمامـةِ، فطَريانُـه يُوجِـبُ انقطاعَهـا؛ إذِ السَّـببُ المـانعُ مِـن العقـدِ عـدمُ الثقـةِ بـه وامتنـاعُ ائتمانِـه علـىٰ المُسـلمينَ وإفضـاءُ تَقليدِه إلـىٰ نَقيضِ مـا يُطلَـبُ مِـن نصـبِ الأئمَّـةِ، وهـذا المَعنـىٰ يَتحقَّـقُ في الـدوامِ تَحقُّقَـه في الابتـداءِ»، والـذي يُوضِـحُ ذلـكَ أنـه لا يَجوزُ تَقريرُه، بل يَجبُ عندَ مَن لم يَحكمْ بانخِلاعِه خلعُـه، وإذا كـانَ يتعيَّـنُ ذلك، فرَبطُ الأمرِ بإنشاءِ خَلعِه لا معنًىٰ له مع أنه لا بُدَّ منه.

وذهَـبَ طَـوائفُ مِن العُلماءِ إلىٰ أنَّ الفِسقَ بنَفسِـه لا يَتضـمنُ الانخِلاعَ، ولكنْ يَجبُ علىٰ أهلِ الحَلِّ والعَقدِ إذا تحقَّقَ خلعُه.

ونَحنُ بتَوفيقِ اللهِ وتَأييدِه نُوضحُ الحقَّ في ذلكَ، فنَقولُ: المَصيرُ إلـىٰ أنَّ الفِسقَ يَتضمنُ الانعِزالَ والانخِلاعَ بعيـدٌ عـن التَّحصيلِ، فـإنَّ التعـرُّضَ لِمـا يَتضمنُ الفِسقَ في حَقِّ مَن لا تَجبُ عِصـمتُه ظـاهرُ الكـونِ سِـرًّا وعَلنًـا، عـامُّ الوقوعِ، وإنما التقوَىٰ ومُجانَبةُ الهوَىٰ ومُخالَفةُ مسـالِكِ المُنـىٰ والاسـتِمرارُ علىٰ امتثالِ الأوامرِ والانزجارُ عن المَناهي والمَزاجرِ والارعواءُ عن الـوَطرِ المَنقودِ وانتِحاءُ الثوابِ المَوعودِ هو البَديعُ.

والتَّحقيقُ أنه لا يَستدُّ علىٰ التقوىٰ إلا مُؤيَّدٌ بالتوفيقِ، والجِبلَّاتُ داعيَةٌ إلىٰ اتباعِ اللذَّاتِ، والطِّباعُ مُستحِثةٌ علىٰ الشَّهواتِ، والتكاليفُ مُتضمَّنُها كلَفٌ وعَناءٌ، ووَساوسُ الشَّيطانِ وهَواجسُ نَفسِ الإنسانِ مُتظافِرةٌ علىٰ حُبِّ العاجلِ واستِنجازِ الحاصلِ، والجِبلَّةُ بالسوءِ أمَّارةٌ، والمَرءُ علىٰ أرجوحَةِ الهوَىٰ تارةً وتارةً، والدُّنيا مُستأثَرةٌ، وبابُ الثوابِ مُحتجبٌ، فطُوبىٰ لمَن سلَّمَ، ولا مناصَ ولا خَلاصَ إلا لمَن عُصِمَ، والزلَّاتُ تجري مع الأنفاسِ، والقَلبُ مَطرقُ الوِسواسِ، فمَن الذي يَنجو في بياضِ نهارٍ مِن زلَّتِه، ولا يَتخلصُ مِن حقِّ المَخافةِ إلا يَتغمَّدَه اللهُ برَحمتِه.

ومَن شُغلِ الإمامِ عَقدُ الألويَةِ والبُنودِ وجَرُّ الجُنودِ، ولا يَترتبُ في دِيوانِ المُقاتِلةِ إلا أُولو النجدةِ والبأسِ وأصحابُ النُّفوسِ الأبيةِ، ذَوي الشِّراسِ والشَّماسِ، فلَيتَ شِعري كيفَ السَّلامةُ مِن معرَّةِ الجُندِ، وكيفَ الاستِقامةُ علىٰ شَرطِ التقوىٰ في الحَلِّ والعَقدِ؟

ومِن شَأنِه أيضًا تَفريقُ الأموالِ بعدَ الاستِدادِ في الجِبايةِ والجَلبِ علىٰ أهلِ الشَّرقِ والغَربِ، ولا يَخفىٰ علىٰ مُنصِفٍ أنَّ اشتِراطَ دوامِ التقوىٰ يَجُرُّ قُصاراهُ عُسرَ القيامِ بالإيالةِ العُظمىٰ، ثُم لو كانَ الفِسقُ المتفَقُ عليهِ يُوجِبُ انخلاعَ الإمامِ أو يَخلعُه لَكانَ الكلامُ يَتطرقُ إلىٰ جَميعِ أفعالِه وأقوالِه علىٰ تفنُّنِ أطوارِه وأحوالِه، ولمَا خَلا زَمنٌ عن خَوضِ خائضِينَ في فسقِه المُقتضِي خَلْعَه، ولَتحزَّبَ الناسُ أبدًا في مُطَّردِ الأوقاتِ علىٰ افتراقٍ وشَتاتٍ في النفيِ والإثباتِ، ولمَا استَتبَّتْ صَفوةُ الطاعةِ للإمامِ في ساعةٍ.



وإذا لم تكنِ الإيالةُ الضابِطةُ لأهلِ الإسلامِ علىٰ الإلزامِ والإبرامِ كانَ ضَيرُها مُبرًّا علىٰ خيرِها.

فخرَجَ مِن مَحصولِ ما ذكَرْناهُ أنَّ القائمَ بأمورِ المُسلمينَ إذا لم يَكنْ مَعصومًا، وكانَ لا يَأمنُ اقتِحامَ الآثامِ، ومَن لا يأمنُ اقتحامَ الآثامِ فيما يتعلَّقُ بخاصَّتِه فبَعُدَ أنْ يَسلمَ عن احتقابِ الأوزارِ في حُقوقِ كافَّةِ المُسلمينَ في مَشارقِ الأرضِ ومَغاربِها إيفاءً واستيفاءً ومَنعًا واستِواءً ورَدعًا ودُعاءً وقَبولًا ورَدًّا وفَتحًا وسَدًّا، فلا يَبقىٰ لِذي بَصيرةٍ إشكالٌ في استِحالةِ استمرارِ مَقاصدِ الإمامةِ، مع المَصيرِ إلىٰ أنَّ الفِسقَ يُوجبُ انخِلاعَ الإمامِ، أو يُسلِّطُ خلْعَه علىٰ الإطلاقِ.

والذي يَجبُ القَطعُ به أنَّ الفِسقَ الصادِرَ عن الإمامِ لا يَقطعُ نظَرَه، ومِن المُمكِنِ أنْ يتوبَ ويَسترجعَ ويَؤوبَ، وقد قرَّرْنا بكلِّ عِبرةٍ أنَّ في الذهابِ إلىٰ خلعِه أو انخلاعِه بكلِّ عَثرةٍ رفْضَ الإمامةِ ونقْضَها واستِئصالَ فائدتِها ورفْعَ عائدتِها وإسقاطَ الثقةِ بها واستِحثاثَ الناسِ علىٰ سَلِّ الأيدِي عن رِبقةِ الطاعةِ.

ولا خِلافَ أنَّ الإمامَ لو طرَأَ عليهِ عَرَضٌ أو عَراهُ مَرضٌ وامتَنعَ عليهِ الرأيُ به، ولكنَّه كانَ مَرقوبَ الزوالِ لم نَقْضِ بانخلاعِه، ومَن شبَّبَ في ذلكَ بخِلافٍ كانَ مُنسَلًّا عن وفاقِ المُسلمينَ انسلالَ الشَّعرةِ مِن العَجينِ، فإذا كانَ كذلكَ -مع أنَّ المرَضَ قاطعٌ نظَرَه في الحالِ- فما يَطرأُ مِن زَلةٍ -وهي لا تَقطعُ نظَرَه علىٰ أنها مَرقوبةُ الزَّوالِ- أَولىٰ بأنْ لا يَتضمَّنَ انخِلاعَه، والأخبارُ المُستحِثةُ علىٰ اتِّباعِ الأمَراءِ في السرَّاءِ والضرَّاءِ يكادُ أنْ يكونَ

معناها في حُكمِ الاستِفاضةِ، وإنْ كانَتْ آحادُ ألفاظِها مَنقولةً أفرادًا؛ منها قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هل أنتُم تارِكونَ لي أمَرائِي، لكُم صَفوُ أمرِهم وعليهم كَدرُه**»، إلىٰ غيرِ ذلكَ مِن الألفاظِ، فلْيَطلبِ الحديثَ طالِبُه مِن أهلِه.

وإنما غَرَضي مِن وَضعِ هذا الكِتابِ وتَبويبِ هذه الأبوابِ تَحقيقُ الإيَالاتِ الكليَّةِ، وذِكرُ ما لها مِن مُوجبٍ وقَضيةٍ، وهذه مَسالكُ لا أبارِي في حَقائقِها ولا أُجارِي في مَضايِقِها.

فإنْ قيلَ: فلِمَ مَنعتُم عقْدَ الإمامةِ لفاسقٍ؟

قُلنا: أهلُ العَقدِ علىٰ تَخيُّرِهم في افتِتاحِ العَهدِ، ومِن سُوءِ الاختيارِ أنْ يعيَّنَ لهذا الأمرِ العَظيمِ والخَطبِ الجَسيمِ فاسِقٌ، وهم مَأمورونَ بالنَّظرِ للمُسلمينَ مِن أقصَىٰ الإمكانِ، وأما الذَّهابُ إلىٰ الانخِلاعِ بعدَ الاستِمرارِ والاستِتبابِ مع التعرُّضِ للزلَّاتِ فمُفسِدٌ لقاعدةِ الولايةِ، ولا خَفاءَ بذلكَ عندَ ذوِي الدِّرايةِ.

وهذا كلُّه -حرَسَ اللهُ مَولانا- في نَوادرِ الفُسوقِ، فأما إذا تواصَلَ منه العِصيانُ وفَشَا منه العُدوانُ وظهَرَ الفَسادُ وزالَ السَّدادُ وتَعطَّلَتِ الحُقوقُ والحدودُ وارتَفعَتِ الصِّيانةُ ووضَحَتِ الخِيانةُ واستَجرأَ الظَلَمةُ ولم يَجدِ المَظلومُ مُنتصِفًا ممَّن ظلَمَه وتَداعَىٰ الخَللُ والخَطلُ إلىٰ عَظائمِ الأمورِ وتَعطيلِ الثُّغورِ فلا بُدَّ مِن استِدراكِ هذا الأمرِ المُتفاقمِ علىٰ ما سنُقرِّرُ القَولَ فيه علىٰ الفاهِمِ إنْ شاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وذلكَ أنَّ الإمامةَ إنما تُعنىٰ لنَقيضِ هذه الحالةِ.





فإذا أفضى الأمرُ إلى خلافِ ما تَقتضيهِ الزَّعامةُ والإيالةُ فيَجبُ استِدراكُه لا مَحالةَ، **وتَركُ الناسِ سُدًى مُلتطِمينَ لا جامِعَ لهم على الحَقِّ والباطِلِ أجدَى عليهِم مَن تقريرِهم على اتِّباعِ مَن هو عَونُ الظالمينَ ومَلاذُ الغاشِمينَ ومَوئلُ الهاجِمينَ ومُعتصَمُ المارِقينَ الناجِمينَ**، وإذا دُفعَ الخَلقُ إلى ذلكَ فقدِ اعتاصَتِ المَسالكُ وأعضَلَتِ المَدارِكُ، فليَتَّئِدِ الناظرُ هنالكَ...»[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقولُه: «**مَن رَأى شَيئًا يَكرهُه فلْيَصبرْ**» يعني: مِن الظُّلمِ والجَورِ، فأما مَن رَأى شَيئًا مِن مُعارَضةِ اللهِ ببدعةٍ أو قَلبِ شَريعةٍ فلْيَخرجْ مِن تلكَ الأرضِ ويُهاجِرْ منها، وإنْ أمكَنَه إمامٌ عَدلٌ واتَّفقَ عليهِ جُمهورُ الناسِ فلا بأسَ بخَلعِ الأوَّلِ، فإنْ لم يَكنْ معَه إلا قِطعةٌ مِن الناسِ أو ما يُوجِبُ الفُرقةَ فلا يَحلُّ له الخُروجُ.

قالَ أبو بَكرِ بنُ الطيِّبِ: أجمَعَتِ الأمَّةُ أنه يُوجِبُ خلْعَ الإمامِ وسُقوطَ فَرضِ طاعتِه كُفرُه بعدَ الإيمانِ وتَركُه إقامةَ الصَّلاةِ والدَّعاءَ إليها، واختَلفُوا إذا كانَ فاسِقًا ظالمًا غاصِبًا للأموالِ يَضربُ الأبشارَ ويَتناولُ النُّفوسَ المحرَّمةَ ويُضيِّعُ الحدودَ ويُعطِّلُ الحقوقَ، فقالَ كَثيرٌ مِن الناسِ: يَجبُ خَلعُه لذلكَ، وقالَ الجُمهورُ مِن الأمةِ وأهلِ الحَديثِ: لا يُخلعُ بهذهِ الأمورِ، ولا يَجبُ الخروجُ عليهِ؛ بل يجبُ وَعظُه وتَخويفُه وتَركُ طاعتِه فيما يَدعو إليه مِن مَعاصِي اللهِ، واحتَجُّوا بقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسمَعُوا وأطيعُوا وإنْ**

(1) «غياث الأمم» (1/ 271، 276).



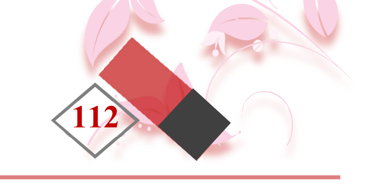
استعملَ عليكُم عَبدٌ حَبشيٌّ»، وأمرِه بالصَّلاةِ وراءَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ، ورُوِيَ أنه قالَ: «أطِعْهم وإنْ أكَلُوا مالَكَ وضَربُوا ظهرَكَ ما أقاموا الصَّلاةَ».

قالَ القاضي أبو بكرٍ: ومما يُوجِبُ خلْعَ الإمامِ تطابُقُ الجُنونِ عليهِ وذَهابُ تَمييزِه حتىٰ يُيْئَسَ مِن صحَّتِه، وكذلكَ إنْ صُمَّ أو خرَسَ وكَبِرَ وهَرِمَ، أو عرَضَ له أمرٌ يَقطعُه مِن مَصالحِ الأمَّةِ؛ لأنه إنما نُصبَ لذلكَ، فإذا عطَّلَ ذلكَ وجَبَ خَلعُه، وكذلكَ إنْ جُعلَ مأسورًا في أيدي العَدوِّ إلىٰ مُدةٍ يُخافُ معها الضررُ الداخلُ علىٰ الأمَّةِ ويُيْئَسَ مِن خَلاصِه وجَبَ الاستبدالُ به، فإنْ فكَّ أسْرَه وثابَ عقلُه أو بَرِئَ مِن زَمانتِه ومَرضِه لم يَعدْ إلىٰ أمرِه وكانَ رعيَّةً للأولِ؛ لأنه عُقدَ له عندَ خَلعِه وخُروجِه مِن الحقِّ، فلا حَقَّ له فيه، ولا يُوجِبُ خُلعَه حُدوثُ فَضلٍ في غيرِه كما يَقولُ أصحابُنا: إنَّ حُدوثَ الفِسقِ في الإمامِ بعدَ العَقدِ لا يُوجِبُ خَلعَه، ولو حدَثَ عندَ ابتداءِ العَقدِ لَبطَلَ العَقدُ له ووجَبَ العدولُ عنه، وأمثالُ هذا في الشَّريعةِ كَثيرٌ[1].

وقالَ الإمامُ أبو يَعلى الفرَّاءُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا وُجدَتْ هذه الصفاتُ حالةَ العَقدِ ثم عُدمَتْ بعدَ العقدِ نَظَرْت، فإنْ كانَ جَرحًا في عَدالتِه -وهو الفِسقُ- فإنه لا يَمنعُ مِن استِدامةِ الإمامةِ، سَواءٌ كانَ مُتعلِّقًا بأفعالِ الجَوارحِ، وهو ارتِكابُ المَحظوراتِ وإقدامُه علىٰ المُنكَراتِ اتباعًا لشَهوتهِ، أو كانَ مُتعلِّقًا بالاعتقادِ، وهو المتأوِّلُ لشُبهةٍ تَعرِضُ يَذهبُ فيها إلىٰ خِلافِ الحَقِّ، وهذا ظاهِرُ كَلامِه في رِوايةِ المَروزيِّ في الأميرِ يَشربُ المُسكِرَ ويَغلُّ يُغزَىٰ معَه، وقد كانَ يَدعو المُعتصمَ بأميرِ المُؤمنينَ، وقد دَعاهُ إلىٰ القَولِ بخَلقِ القرآنِ.

(1) «شرح صحيح البخاري» (8/ 215، 216).





وقالَ حَنبلٌ في رِوايةِ الواثقِ: اجتَمعَ فُقهاءُ بَغدادَ إلىٰ أبي عبدِ اللهِ وقالَوا: هذا أمرٌ قد تفاقَمَ وفشَا -يَعنونَ إظهارَ الخَلقِ للقُرآنِ- نُشارِكُ في أنَّا لسْنَا نرضَىٰ بإمرَتِه ولا سُلطانِه، فقالَ: وعَليكُم بالنُّكرةِ بقُلوبكُم، ولا تَخلَعوا يَدًا مِن طاعةٍ، ولا تَشقُّوا عصَا المُسلمينَ، وقالَ في رِوايةِ المَروزيِّ وذُكِرَ الحسَنُ بنُ صالحٍ فقالَ: كانَ يَرىٰ السيفَ، ولا نرضَىٰ بمَذهبِه[1].

باقِي شُروطِ الإمامةِ:

واشترَطَ الفُقهاءُ شُروطًا عدَّةً، مثلَ كونِه ذا نَجدةٍ وكِفايةٍ في المُعضِلاتِ ونُزولِ الدَّواهي والملمَّاتِ، وأنْ يكونَ سَميعًا بَصيرًا وغَيرها مِن الشُّروطِ، وهل يَنعزلُ بفَقدِ هذهِ الشُّروطِ أم لا؟ **بيَّنَ ذلكَ باختِصارٍ الأمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيثُ قالَ:** وأما ما طرَأَ علىٰ بَدنِه مِن نَقصٍ فيَنقسمُ ثَلاثةَ أقسامٍ:

أحَدُها: نَقصُ الحَواسِّ، **والثَّاني**: نَقصُ الأعضاءِ، **والثالثُ**: نَقصُ التَّصرفِ.

فأما نَقصُ الحَواسِّ فيَنقسمُ ثَلاثةَ أقسامٍ:

قِسمٌ يَمنعُ مِن الإمامةِ، وقِسمٌ لا يَمنعُ منها، وقِسمٌ مُختلَفٌ فيه.

فأما القِسمُ المانعُ منها فشَيئانِ:

أحَدُهما: زَوالُ العَقلِ، **والثاني**: ذَهابُ البصَرِ، فأما زوالُ العقلِ فضَربانِ:

أحَدُهما: ما كانَ عارِضًا مَرجوَّ الزَّوالِ كالإغماءِ، فهذا لا يَمنعُ مِن

(1) «الأحكام السلطانية» ص(20، 21).

انعِقادِ الإمامةِ ولا يُخرجُ منها؛ لأنه مَرضٌ قَليلُ اللبسِ سَريعُ الزَّوالِ، وقد أُغمِيَ علىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في مرضِه.

والضَّربُ الثاني: ما كانَ لازِمًا لا يُرجَىٰ زَوالُه كالجُنونِ والخَبلِ، فهو علىٰ ضَربين:

أحَدُهما: أنْ يكونَ مُطبِقًا دائمًا لا يَتخلَّلُه إفاقةٌ، فهذا يَمنعُ مِن عَقدِ الإمامةِ واستِدامتِها، فإذا طرَأَ هذا بطَلَتْ به الإمامةُ بعدَ تحقُّقِه والقَطعِ به.

والضَّربُ الثاني: أنْ يَتخلَّلَه إفاقةٌ يَعودُ بها إلىٰ حالِ السَّلامةِ فيُنظَرُ فيه، فإنْ كانَ زمانُ الخَبلِ أكثَرُ مِن زَمانِ الإفاقةِ فهو كالمُستديم يَمنعُ مِن عَقدِ الإمامةِ واستِدامتِها، ويَخرجُ بحُدوثِه منها، وإنْ كانَ زَمانُ الإفاقةِ أكثَرَ مِن زمانِ الخَبلِ منَعَ مِن عقدِ الإمامةِ، واختُلفَ في مَنعِه مِن استِدامتِها، فقيلَ: يَمنعُ مِن استدامتِها كما يَمنعُ مِن ابتدائِها، فإذا طرَأَ بطَلَتْ به الإمامةُ؛ لأنَّ في استِدامتِه إخلالًا بالنظرِ المُستحقِّ فيه، وقيلَ: لا يَمنعُ مِن استدامةِ الإمامةِ وإنْ منَعَ مِن عقدِها في الابتداءِ؛ لأنه يُراعَىٰ في ابتداءِ عقدِها سَلامةٌ كامِلةٌ، وفي الخُروجِ منها نَقصٌ كاملٌ.

وأما ذهابُ البَصرِ فيَمنعُ مِن عقدِ الإمامةِ واستِدامتِها، فإذا طرَأَ بطَلَتْ به الإمامةُ؛ لأنه لمَّا أبطَلَ وِلايةَ القضاءِ ومنَعَ مِن جوازِ الشهادةِ فأَولىٰ أنْ يَمنعَ مِن صحَّةِ الإمامةِ، وأما عَشاءُ العَينِ -وهو أنْ لا يُبصرَ عندَ دُخولِ الليلِ- فلا يَمنعُ مِن الإمامةِ في عَقدٍ ولا استِدامةٍ؛ لأنه مرضٌ في زَمانِ الدَّعةِ يُرجَىٰ زوالُه.

وأما ضَعفُ البَصرِ، فإنْ كانَ يَعرفُ به الأشخاصَ إذا رَآها لم يَمنعْ مِن الإمامةِ، وإنْ كانَ يُدرِكُ الأشخاصَ ولا يَعرفُها منَعَ مِن الإمامةِ عَقدًا واستِدامةً.

وأما القِسمُ الثاني مِن الحواسِّ التي لا يؤثِّرُ فقدُها في الإمامةِ فشَيئانِ:

أحَدُهما: الخَشمُ في الأنفِ الذي لا يُدركُ به شَمَّ الروائحِ.

والثَّاني: فقدُ الذَّوقِ الذي يُفرِّقُ به بينَ الطُّعومِ، فلا يؤثِّرُ علىٰ هذا في عقدِ الإمامةِ؛ لأنهما يؤثِّرانِ في اللذةِ ولا يؤثِّرانِ في الرأيِ والعملِ.

وأما القِسمُ الثالثُ مِن الحواسِّ المُختلَفِ فيها فشَيئانِ: الصَّممُ والخَرسُ، فيَمنعانِ مِن ابتِداءِ عَقدِ الإمامةِ؛ لأنَّ كمالَ الأوصافِ بوجودِهما مَفقودٌ، واختُلفَ في الخُروجِ بهما مِن الإمامةِ، فقالَتْ طائفةٌ: يَخرجُ بهما منها كما يَخرجُ بذهابِ البَصرِ؛ لتأثيرِهما في التدبيرِ والعملِ، وقالَ آخَرونَ: لا يَخرجُ بهمَا مِن الإمامةِ؛ لقيامِ الإشارةِ مَقامَهما، فلَم يَخرجْ منها إلا بنَقصٍ كاملٍ، وقالَ آخَرونَ: إنْ كانَ يُحسنُ الكِتابةَ لم يَخرجْ بهما مِن الإمامةِ، وإنْ كانَ لا يُحسِنُها خرَجَ مِن الإمامةِ بهما؛ لأنَّ الكتابةَ مَفهومةٌ والإشارةَ مَوهومةٌ، والأولُ مِن المَذاهبِ أصَحُّ.

وأما تَمتمةُ اللسانِ وثِقَلُ السَّمعِ مِن إدراكِ الصوتِ إذا كانَ عاليًا فلا يَخرجُ بهما مِن الإمامةِ إذا حدَثَا، واختُلفَ في ابتِداءِ عَقدِها معَهما، فقيلَ بمَنعِ ذلكَ مِن ابتداءِ عقدِها؛ لأنهُما نقصٌ يَخرجُ بهما عن حالِ الكمالِ، وقيلَ: لا يَمنعُ؛ لأنَّ نبيَّ اللهِ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ لم تَمنعْه عُقدةُ لِسانِه عن النبوَّةِ، فأَولىٰ أنْ لا يَمنعَ مِن الإمامةِ.

وأما فَقدُ الأعضاءِ فيَنقسمُ إلىٰ أربعةِ أقسامٍ:

أحَدُها: ما لا يَمنعُ مِن صحَّةِ الإمامةِ في عَقدٍ ولا استدامةٍ، وهو ما لا يؤثِّرُ فقدُه في رأيٍ ولا عَملٍ ولا نهوضٍ ولا يَشينُ في المَنظرِ، وذلكَ مثلَ قَطعِ الذكرِ والأُنثيينِ، فلا يَمنعُ مِن عقدِ الإمامةِ ولا مِن استدامتِها بعدَ العقدِ؛ لأنَّ فقْدَ هَذينِ العُضوينِ يؤثِّرُ في التناسُلِ دونَ الرأيِ والحِنكةِ، فيَجري مَجرىٰ العُنَّةِ، وقد وصَفَ اللهُ تعالَىٰ يحيَىٰ بنَ زكريَّا بذلكَ وأثنَىٰ عليهِ فقالَ: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [آل عمران: 39]، وفي الحَصورِ قولانِ:

أحَدُهما: إنه العِنِّينُ الذي لا يَقدرُ علىٰ إتيانِ النساءِ، قالَه ابنُ مَسعودٍ وابنُ عباسٍ، **والثَّاني**: إنه مَن لم يَكنْ له ذكَرٌ يَغشَىٰ به النِّساءَ، أو كانَ كالنواةِ، قالَه سعيدُ بنُ المُسيبِ.

فلمَّا لم يَمنعْ ذلكَ مِن النبوَّةِ فأَولىٰ أنْ لا يَمنعَ مِن الإمامةِ، وكذلكَ قَطعُ الأذُنينِ؛ لأنهما لا يؤثِّرانِ في رأيٍ ولا عَملٍ، ولهمَا شَينٌ خَفيٌّ يمكِنُ أنْ يَستتِرَ فلا يَظهرَ.

والقِسمُ الثاني: ما يَمنعُ مِن عقدِ الإمامةِ ومِن استِدامتِها، وهو ما يَمنعُ مِن العَملِ كذَهابِ اليدينِ، أو مِن النُّهوضِ كذَهابِ الرِّجلينِ، فلا تَصحُّ معه الإمامةُ في عقدٍ ولا استِدامةٍ؛ لعَجزِه عما يَلزمُه مِن حُقوقِ الأمَّةِ في عِلمٍ أو نَهضةٍ.

والقِسمُ الثالثُ: ما يَمنعُ مِن عَقدِ الإمامةِ، واختُلفَ في منعِه مِن استِدامتِها، وهو ما ذهَبَ به بعضُ العَملِ أو فقَدَ به بعضَ النهوضِ، كذهابِ





إحدَىٰ اليَدينِ أو إحدَىٰ الرِّجلينِ، فلا يَصحُّ معَه عقدُ الإمامةِ؛ لعَجزِه عن كَمالِ التصرُّفِ.

فإنْ طرَأَ بعدَ عقدِ الإمامةِ ففي خُروجِه منها مَذهبانِ للفُقهاءِ:

أحَدُهما: يَخرجُ به مِن الإمامةِ؛ لأنه عَجزٌ يَمنعُ مِن ابتدائِها، فمنَعَ مِن استِدامتِها.

والمَذهبُ الثاني: أنه لا يَخرجُ به مِن الإمامةِ وإنْ منَعَ مِن عقدِها؛ لأنَّ المُعتبَرَ في عقدِها كَمالُ السلامةِ، وفي الخُروجِ منها كمالُ النَّقصِ.

والقِسمُ الرابعُ: ما لا يَمنعُ مِن استدامةِ الإمامةِ، واختُلفَ في منعِه مِن ابتداءِ عقدِها، وهو ما شانَ وقَبحَ ولم يؤثِّرْ في عَملٍ ولا في نَهضةٍ، كجَدعِ الأنفِ وسَملِ إحدَىٰ العَينينِ، فلا يَخرجُ به مِن الإمامةِ بعدَ عقدِها؛ لعَدمِ تأثيرِه في شَيءٍ مِن حُقوقِها.

وفي مَنعِه مِن ابتداءِ عقدِها مَذهبانِ للفُقهاءِ:

أحَدُهما: إنه لا يَمنعُ مِن عقدِها، وليسَ ذلكَ مِن الشروطِ المُعتبَرةِ فيها؛ لعَدمِ تأثيرِه في حقوقِها.

والمَذهبُ الثاني: إنه يَمنعُ مِن عقدِ الإمامةِ، وتكونُ السلامةُ منه شَرطًا مُعتبَرًا في عَقدِها؛ ليَسلمَ وُلاةُ الملَّةِ مِن شَينٍ يُعابُ ونَقصٍ يُزدرَىٰ، فتَقلُّ به الهَيبةُ، وفي قِلَّتِها نُفورٌ عن الطاعةِ، وما أدَّىٰ إلىٰ هذا فهو نقصٌ في حُقوقِ الأمَّةِ.

فصلٌ في: «نُقصَان حُرِّيَةِ التصرُّفِ».

وأما نَقصُ التَّصرفِ فضَربانِ: حَجرٌ وقَهرٌ.

فأما الحَجرُ: فهو أنْ يَستوليَ عليهِ مِن أعوانِه مَن يَستبدُّ بتَنفيذِ الأمورِ مِن غيرِ تظاهُرٍ بمَعصيةٍ ولا مُجاهَرةٍ بمُشاقَّةٍ، فلا يَمنعُ ذلكَ مِن إمامتِه ولا يَقدحُ في صحَّةِ وِلايتِه، ولكنْ يُنظَرُ في أفعالِ مِن استَولىٰ علىٰ أمورِه، فإنْ كانَت جاريةً علىٰ أحكامِ الدِّينِ ومُقتضَىٰ العدلِ جازَ إقرارُه عليها تنفيذًا لها وإمضاءً لأحكامِها؛ لئلَّا يَقفَ مِن الأمورِ الدِّينيةِ ما يَعودُ بفَسادٍ علىٰ الأُمةِ.

وإنْ كانَت أفعالُه خارِجةً عن حُكمِ الدِّينِ ومُقتضَىٰ العَدلِ لم يَجُزْ إقرارُه عليها، ولَزِمَه أنْ يَستنصرَ مَن يَقبضُ يَدَه ويُزيلُ تغلُّبَه.

وأما القَهرُ: فهو أنْ يَصيرَ مأسورًا في يَدِ عدوٍّ قاهرٍ لا يقدرُ علىٰ الخلاصِ منه، فيَمنعُ ذلكَ عن عَقدِ الإمامةِ له؛ لعَجزِه عن النظَرِ في أمورِ المُسلمينَ، وسَواءٌ كانَ العدوُّ مُشركًا أو مُسلمًا باغيًا، وللأمَّةِ اختيارُ مَن عَداهُ مِن ذوي القُدرةِ، وإنْ أُسِرَ بعدَ أنْ عُقدتْ له الإمامةُ فعلىٰ كافَّةِ الأمَّةِ استِنقاذُه؛ لِما أوجَبَتْه الإمامةُ مِن نُصرتِه، وهو علىٰ إمامتِه ما كانَ مَرجوَّ الخَلاصَ مَأمولَ الفِكاكِ، إما بقتالٍ أو فِداءٍ، فإنْ وقَعَ الإياسُ منه لم يَخْلُ حالُ مَن أسَرَه مِن أنْ يكونُوا مُشركينَ أو بَغاةَ المُسلمينَ، **فإنْ كانَ في أسرِ المُشركينَ** خرَجَ مِن الإمامةِ؛ لليأسِ مِن خَلاصِه، واستأنَفَ أهلُ الاختيارِ بَيعةَ غيرِه علىٰ الإمامةِ.

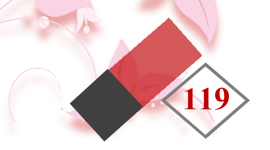
فإنْ عَهِدَ بالإمامةِ في حالِ أسرِه نُظِرَ في عَهدِه؛ فإنْ كانَ بعدَ الإياسِ مِن خَلاصِه كانَ عهدُه باطلًا؛ لأنه عَهِدَ بعدَ خُروجِه مِن الإمامةِ، فلَم يَصحَّ منه عهدٌ، وإنْ عَهِدَ قبلَ الإياسِ مِن خَلاصِه وقتَ هو فيه مَرجوُّ الخَلاصِ صَحَّ

عهدُه؛ لبَقاءِ إمامتِه، واستَقرَّتْ إمامةُ وليِّ عهدِه بالإياسِ مِن خَلاصِه؛ لزوالِ إمامتِه، فلو خلَصَ مِن أسرِه بعدَ عهدِه نُظِرَ في خَلاصِه، فإنْ كانَ بعد الإياسِ منه لم يَعُدْ إلىٰ إمامتِه؛ لخُروجِه منها بالإياسِ، واستقرَّتْ في وليِّ عهدِه، وإنْ خلَصَ قبلَ الإياسِ فهو علىٰ إمامتِه، ويكونُ العهدُ في وليِّ العَهدِ ثابتًا وإنْ لم يَصِرْ إمامًا.

وإنْ كانَ مأسورًا مع بُغاةِ المُسلمينَ، فإنْ كانَ مَرجوَّ الخَلاصِ فهو علىٰ إمامتِه، وإنْ لم يُرْجَ خَلاصُه لم يَخلُ حالُ البُغاةِ مِن أحدِ أمرَينِ: إما أنْ يَكونوا نَصَبوا لأنفُسِهم إمامًا أو لم يَنصِبوا، فإنْ كانُوا فوضَىٰ لا إمامَ لهم فالإمامُ المَأسورُ في أيديهم علىٰ إمامتِه؛ لأنَّ بَيعتَه لهم لازمةٌ وطاعتَه عليهم واجِبةٌ، فصارَ معَهم كمَصيرِه مع أهلِ العَدلِ إذا صارَتْ تحتَ الحَجرِ، وعلىٰ أهلِ الاختيارِ أنْ يَستَنيبوا عنه ناظرًا يَخلُفُه إنْ لم يَقدرْ علىٰ الاستِنابةِ، فإنْ قدَرَ عليها كانَ أحقَّ باختيارِ مَن يَستنيبُه منهم، فإنْ خلَعَ المأسورَ نفسَه أو ماتَ لم يَصِرِ المُستنابُ إمامًا؛ لأنها نيابةٌ عن مَوجودٍ، فزالَتْ بفَقدِه.

وإنْ كانَ أهلُ البغيِ قد نَصَبوا لأنفُسِهم إمامًا دَخلوا في بَيعتِه وانقادُوا لطاعتِه فالإمامُ المَأسورُ في أيديهم خارجٌ مِن الإمامةِ بالإياسِ مِن خَلاصِه؛ لأنهُم قد انحازُوا بدارٍ تفرَّدَ حُكمُها عن الجَماعةِ، وخرَجوا بها عن الطاعةِ، فلَم يَبْقَ لأهلِ العَدلِ بهم نُصرةٌ وللمأسورِ معَهم قُدرةٌ، وعلىٰ أهلِ الاختيارِ في دارِ العَدلِ أنْ يَعقِدوا الإمامةَ لمَن ارتَضَوا لها، فإنْ خلَصَ المأسورُ لم يَعُدْ إلىٰ الإمامةِ؛ لخُروجِه منها[1].

(1) «الأحكام السلطانية» (43، 49).



السَّمعُ والطاعةُ للإمامِ وعَدمُ الخُروجِ عليه:

الإمامُ إمَّا أنْ يكونَ عَدلًا وثَبَتَتْ بَيعتُه ولم يَطرأْ عليهِ فِسقٌ، وإما أنْ يَطرأَ عليهِ فِسقٌ.

فإنْ كانَ الإمامُ عَدلًا وثَبَتَتْ بَيعتُه ولم يَطرأْ عليهِ فِسقٌ **فإنَّ الأمَّةَ مُجمِعةٌ** علىٰ حُرمةِ الخُروجِ عليهِ، وأنه يجبُ طاعتُه والسَّمعُ له، ما لم يأمُرْ بمَعصيةٍ فلا طاعَةَ له.

واستَدلُّوا علىٰ ذلكَ بالكِتابِ والسُّنةِ والإجماعِ:

أمَّا الكِتابُ: فقَولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النِّسَاء: 59].

ذكَرَ ابنُ جَريرٍ الطبَريُّ أقوالَ السَّلفِ في المَقصودِ بأُولِي الأمرِ في هذهِ الآيةِ، ثمَّ قالَ: وأَولىٰ الأقوالِ في ذلكَ بالصَّوابِ قَولُ مَن قالَ: هُم الأمراءُ والوُلاةُ؛ لصحَّةِ الأخبارِ عن رَسولِ اللهِ بالأمرِ بطاعةِ الأئمَّةِ والوُلاةِ فيما كانَ طاعةً وللمُسلمينَ مَصلحةً[1].

وقالَ ابنُ كَثيرٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: هذهِ أوامرُ بطاعةِ العُلماءِ والأمَراءِ، ولهذا قالَ تعالَىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: اتَّبعوا كِتابَه، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ أي: خُذُوا بسُنَّتِه، ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ أي: فيما أمَرُوكُم به مِن طاعةِ اللهِ لا في مَعصيةِ اللهِ[2].

(1) «تفسير الطبري» (5/ 150).

(2) «تفسير ابن كثير» (1/ 519).





وأمَّا السُّـنةُ: فمِنها قَولُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسمَعـوا وأَطِيعـوا وإنْ استُعمِلَ عليكم عبدٌ حَبشيٌّ كأنَّ رَأسَه زَبيبةٌ**»[1].

وعـن ابـنِ عُمـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عـن النبـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـالَ: «**علـىٰ المَـرءِ المُسلمِ السَّمعُ والطَّاعةُ فيمـا أحَـبَّ وكَـرِهَ، إلا أنْ يُـؤمَرَ بمَعصيةٍ، فـإنْ أُمـرَ بمَعصيةٍ فلا سَمْعَ ولا طاعةَ**»[2].

وعن عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**بعَثَ النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سَـريَّةً وأمَّـرَ علـيهِم رَجلًا مِن الأنصارِ وأمَرَهم أنْ يُطيعوهُ، فغَضِبَ عليهم وقـالَ: ألـيسَ قـد أمَـرَ النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنْ تُطيعوني؟! قالوا: بلىٰ، قـالَ: قـد عَزَمـتُ علـيكم لمَـا جَمَعتُم حَطبًا وأوقَدتُم نارًا ثمَّ دَخلـتُم فيهـا، فجَمَعـوا حَطبًـا فأوقَـدُوا، فلمـا هَمُّوا بالدخولِ فقامَ يَنظرُ بعضُهم إلىٰ بعضٍ قـالَ بَعضُـهم: إنمـا تَبِعْنـا النبـيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِرارًا مِن النارِ، أفنَدخلُها؟ فبَينَما هـم كـذلكَ إذْ خمَـدَتِ النـارُ وسكَنَ غضَبُه، فذُكِرَ للنبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقالَ: «لو دَخلوها ما خَرَجوا منهـا أبدًا، إنما الطاعةُ في المَعروفِ**»[3].

قالَ محمدُ بنُ جَريرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: في حَديثِ عليٍّ وحـديثِ ابنِ عُمرَ البَيـانُ الواضِحُ عن نَهيِ اللهِ علىٰ لِسانِ رَسولِه عِبادَه عن طاعةِ مَخلوقٍ في مَعصيةِ خالِقِه، سُلطانًا كانَ الآمِرُ بـذلكَ أو سُـوقةً أو والـدًا أو كائنًـا مَـن كـانَ، فغيرُ جائزٍ لأحَدٍ أنْ يُطيعَ أحَدًا مِن الناسِ في أمرٍ قد صَحَّ عنـدَه نَهـيُ اللهِ عنـه، فـإنْ

(1) رواه البخاري (6723).
(2) رواه البخاري (2796)، ومسلم (1839).
(3) رواه البخاري (6726)، ومسلم (1840).

ظَنَّ ظانٌّ أنَّ في قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثِ أنسٍ: «**اسمَعُوا وأطيعُوا وإنْ استُعملَ عليكُم عَبدٌ حَبشيٌّ**» وفي قولِه في حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ: «**مَن رَأىٰ مِن أميرِه شَيئًا يَكرهُه فلْيَصبِرْ**» حُجةٌ لمَن أقدَمَ علىٰ مَعصيةِ اللهِ بأمرِ سُلطانٍ أو غيرِه، وقالَ: «قد وَرَدتِ الأخبارُ بالسمعِ والطاعةِ لوُلاةِ الأمرِ» فقدْ ظنَّ خَطئًا؛ وذلكَ أنَّ أخبارَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَجوزُ أنْ تَتضادَّ، ونهيُه وأمرُه لا يَجوزُ أنْ يَتناقضَ أو يَتعارضَ، وإنما الأخبارُ الوارِدةُ بالسَّمعِ والطاعةِ لهُم ما لم يَكنْ خِلافًا لأمرِ اللهِ وأمرِ رَسولِه، فإذا كانَ خِلافًا لذلكَ فغيرُ جائزٍ لأحدٍ أنْ يُطيعَ أحدًا في مَعصيةِ اللهِ ومَعصيةِ رَسولِه، وبنحوِ ذلكَ قالَ عامَّةُ السلَفِ[1].

وأمَّا الإجماعُ فقالَ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا أنَّ الإمامَ الواجبَ إمامتُه فإنَّ طاعتَه في كلِّ ما أمَرَ ما لم يَكنْ مَعصيةً فَرضٌ، والقتالُ دونَه فَرضٌ، وخِدمتُه فيما أمَرَ به واجِبةٌ، وأحكامُه وأحكامُ مَن ولَّىٰ نافِذةٌ، وعَزلُه مَن عزَلَ نافِذٌ[2].

وقالَ أيضًا: وأما وُجوبُ طاعةِ الأئمَّةِ فذلكَ حَقُّ كلِّ إمامٍ عَدلٍ كانَ أو يكونُ إلىٰ يومِ القِيامةِ، وإنما ذلكَ فيما وافَقَ طاعَةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وكانَ حقًّا، وليسَ ذلكَ في أنْ يُشرِّعوا لنا قولًا لم يَأتِنا به نَصٌّ ولا إجماعٌ[3].

(1) «شرح صحيح البخاري» (8/ 214، 215).
(2) «مراتب الإجماع» ص(126).
(3) «الإحكام» (6/ 255).



وقالَ القاضي عِياضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا خِلافَ في وُجوبِ طاعةِ الأمَراءِ فيما لا يُخالِفُ أمْرَ اللهِ، ما لم يَأمرْ بمَعصيةٍ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَلزمُ مِن طاعةِ الخليفةِ المُبايَعِ إلا ما كانَ في المَعروفِ؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ لم يَكنْ يَأمرُ إلا بالمَعروفِ، وقد قالَ: «**إنما الطاعةُ في المَعروفِ**».

وأجمَعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ مَن أمَرَ بمُنكَرٍ لا تَلزمُ طاعتُه، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المَائدة: 2][2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن اتَّفقَ المُسلمونَ علىٰ إمامتِه وبَيعتِه ثَبتَتْ إمامتُه ووجَبَتْ مَعونتُه؛ لِما ذكَرْنا مِن الحديثِ والإجماعِ، وفي مَعناهُ مَن ثبتَتْ إمامتُه بعهدِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أو بعهدِ إمامٍ قبلَه إليهِ، فإنَّ أبا بَكرٍ ثبتَتْ إمامتُه بإجماعِ الصَّحابةِ علىٰ بَيعتِه، وعُمرُ ثبتَتْ إمامتُه بعهدِ أبي بكرٍ إليه وأجمَعَ الصَّحابةُ علىٰ قَبولِه... فمَن خرَجَ علىٰ مَن ثبتَتْ إمامتُه بأحَدِ هذهِ الوُجوهِ باغيًا وجَبَ قتالُه[3].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولكنْ عليَّ أنْ أطيعَ اللهَ ورسولَه وأطيعَ أُولِي الأمرِ إذا أمَروني بطاعةِ اللهِ، فإذا أمَرُوني بمَعصيةِ اللهِ فلا طاعَةَ لمَخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ، هكذا دَلَّ عليهِ الكِتابُ والسُّنةُ واتَّفقَ عليهِ أئمَّةُ الأمةِ[4].

---

(1) «إكمال المُعلّم بفوائد مسلم» (6/ 240).
(2) «التمهيد» (23/ 277).
(3) «المغني» (9/ 5).
(4) «مجموع الفتاوىٰ» (3/ 249).

الخُروجُ على الأئمَّةِ الظَلَمةِ الفَسقةِ:

اختلَفَ أهلُ العِلمِ في حُكمِ الخُروجِ علىٰ الأئمَّةِ الظَّلَمةِ الفَسقةِ، هل يَجوزُ الخُروجُ عليهِم؟ أم لا يَجوزُ الخروجُ عيلهم ويَجبُ الصبْرُ عليهِم؟

فذهَبَ طائِفةٌ مِن أهلِ العِلمِ إلىٰ جَوازِ الخُروجِ عليهِم، **وطائفةٌ قالَتْ:** يَجبُ الصبْرُ عليهِم وعَدمُ الخُروجِ عليهم؛ لِما في ذلكَ مِن الفِتنةِ وسَفكِ الدماءِ، وأنا أنقُلُ أقوالَ كَلامِ كثيرٍ مِن الفُقهاءِ ممَّن قالَ بجَوازِ الخُروجِ وعَدمِ جَوازِه؛ ليُعلَمَ أنه لا إجماعَ في المَسألةِ، وبكِلَا القَولينِ قالَ جَماعةٌ مِن خِيارِ الأمَّةِ وفُضلائِها.

قالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما قولُه -أي النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ألَّا ننازِعَ الأمرَ أهلَه» فقدِ اختلَفَ الناسُ في ذلكَ، فقالَ القائِلونَ منهُم: أهلُه أهلُ العَدلِ والإحسانِ والفَضلِ والدِّينِ مع القوَّةِ علىٰ القيامِ بذلكَ، فهَؤلاءِ لا يُنازعونَ؛ لأنهُم أهلُه، وأما أهلُ الجَورِ والفِسقِ والظُّلمِ فلَيسوا بأهلٍ له.

واحتَجُّوا بقولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لإبراهيمَ: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البَقَرَة: 124]، ذهَبَ إلىٰ هذا طائِفةٌ مِن السلَفِ الصالحِ، واتَّبعَهم بذلكَ خلَفٌ مِن الفُضلاءِ والقرَّاءِ والعُلماءِ مِن أهلِ المَدينةِ والعراقِ.

وبهذا خرَجَ ابنُ الزُّبيرِ والحُسينُ علىٰ يَزيدَ، وخرَجَ خِيارُ أهلِ العِراقِ وعُلماؤُهم علىٰ الحجَّاجِ، ولهذا أخرَجَ أهلُ المَدينةِ بَني أميَّةَ عنهم وقامُوا عليهم فكانَتِ الحَرَّةُ، وبهذه اللفظةِ وما كانَ مِثلَها في مَعناها مَذهبٌ تعَلَّقتْ به طائِفةٌ مِن المُعتزلةِ، وهو مَذهبُ جَماعةِ الخَوارجِ.

وأما جَماعةُ أهلِ السُّنةِ وأئمَّتُهم فقالوا: هذا هو الاختِيارُ، أنْ يكونَ الإمامُ فاضِلًا عالِمًا عدلًا مُحسِنًا قَويًّا علىٰ القيامِ كما يَلزمُه في الإمامةِ، فإنْ لم يَكنْ فالصبرُ علىٰ طاعَةِ الإمامِ الجائرِ أَولىٰ مِن الخُروجِ عليهِ؛ لأنَّ في مُنازعتِه والخُروجِ عليهِ استِبدالَ الأمنِ بالخَوفِ وإراقةَ الدِّماءِ وانطِلاقَ أيدِي الدَّهماءِ وتَبييتَ الغاراتِ علىٰ المُسلمينَ والفسادَ في الأرضِ، وهذا أعظَمُ مِن الصبْرِ علىٰ جَورِ الجائرِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: احتَجَّ بهذا الحَديثِ -أي قَولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السمعُ والطاعةُ حَقٌّ ما لم يُؤمَرْ بالمَعصيةِ، فإذا أُمرَ بمَعصيةٍ فلا سَمْعَ ولا طاعةَ**»- الخَوارجُ، ورَأَوا الخُروجَ علىٰ أئمَّةِ الجَورِ والقيامَ عليهِم عندَ ظهورِ جَورِهم، والذي عليهِ جُمهورُ الأمَّةِ أنه لا يَجبُ القيامُ عليهِم ولا خَلعُهم إلا بكُفرِهم بعدَ الإيمانِ وتَركِهم إقامةَ الصلَواتِ، وأما دونَ ذلكَ مِن الجَورِ فلا يجوزُ الخُروجُ عليهِم إذا استَوطأَ أمرُهم وأمرُ الناسِ معَهم؛ لأنَّ في تَركِ الخُروجِ عليهِم تَحصينَ الفُروجِ والأموالِ وحقْنَ الدماءِ، وفي القيامِ عليهِم تفرُّقَ الكَلمةِ وتَشتُّتَ الألفةِ، وكذلكَ لا يَجوزُ القتالُ معَهم لمَن خرَجَ عليهِم عن ظُلمٍ ظهَرَ منهُم؛ لقَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإذا أمرَ بمَعصيةٍ فلا سمْعَ ولا طاعةَ**». وقالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا طاعةَ لمَخلوقٍ في مَعصيةِ الخالقِ**»[2].

---

(1) «الاستذكار» (5/ 16).

(2) «شرح صحيح البخاري» (5/ 126).

وقالَ أيضًا: وقولُه: «**مَن رَأىٰ شَيئًا يَكرهُه فلْيَصبرْ**» يعني: مِن الظُّلمِ والجَورِ، فأما مَن رَأىٰ شَيئًا مِن مُعارَضةِ اللهِ ببدعةٍ أو قَلبِ شَريعةٍ فلْيَخرجْ مِن تلكَ الأرضِ ويُهاجرْ منها، وإنْ أمكَنَه إمامٌ عَدلٌ واتَّفقَ عليهِ جُمهورُ الناسِ فلا بأسَ بخَلعِ الأوَّلِ، فإنْ لم يَكنْ معَه إلا قِطعةٌ مِن الناسِ أو ما يُوجِبُ الفُرقةَ فلا يَحلُّ له الخُروجُ.

قالَ أبو بَكرِ بنُ الطيِّبِ: أجمَعَتِ الأمَّةُ أنه يُوجِبُ خلْعَ الإمامِ وسُقوطَ فَرضِ طاعتِه كُفرُه بعدَ الإيمانِ وتَركُه إقامةَ الصَّلاةِ والدَّعاءَ إليها، واختَلفُوا إذا كانَ فاسِقًا ظالمًا غاصِبًا للأموالِ يَضربُ الأبشارَ ويَتناولُ النُّفوسَ المحرَّمةَ ويُضيِّعُ الحدودَ ويُعطِّلُ الحقوقَ، فقالَ كَثيرٌ مِن الناسِ: يَجبُ خَلعُه لذلكَ، وقالَ الجُمهورُ مِن الأمةِ وأهلِ الحَديثِ: لا يُخلعُ بهذهِ الأمورِ، ولا يَجبُ الخروجُ عليهِ؛ بل يجبُ وَعظُه وتَخويفُه وتَركُ طاعتِه فيما يَدعو إليه مِن مَعاصِي اللهِ[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَ أهلُ السُّنةِ أنه لا يَنعزلُ السُّلطانُ بالفِسقِ، وأما الوَجهُ المَذكورُ في كُتبِ الفِقهِ لبعضِ أصحابِنا أنه يَنعزلُ وحُكيَ عن المُعتزلةِ أيضًا فغلَطٌ مِن قائلِه مُخالِفٌ للإجماعِ، قالَ العُلماءُ: وسَببُ عَدمِ انعِزالِه وتَحريمِ الخُروجِ عليهِ ما يَترتبُ علىٰ ذلكَ مِن الفِتنِ وإراقةِ الدِّماءِ وفَسادِ ذاتِ البَينِ، فتكونُ المَفسدةُ في عَزلِه أكثَرَ منها في بَقائِه، قالَ القاضي عياضٌ: أجمَعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ الإمامةَ لا تَنعقدُ لكافرٍ، وعلىٰ أنه لو طَرَأَ عليهِ الكفرُ انعزَلَ، قالَ: وكذا لو ترَكَ إقامةَ الصَّلواتِ والدعاءَ إليها، قالَ:

(1) «شرح صحيح البخاري» (8/ 216).



وكذلكَ عندَ جُمهورِهم البِدعةُ، قالَ: وقالَ بعضُ البَصريينَ: تَنعقدُ له وتُستدامُ له؛ لأنه مُتأوِّلٌ، قالَ القاضي: فلو طرَأَ عليهِ كُفرٌ وتُغييرٌ للشرعِ أو بِدعةٌ خرَجَ عن حُكمِ الوِلايةِ وسقَطَتْ طاعتُه ووجَبَ على المُسلمينَ القيامُ عليهِ وخَلعُه ونَصبُ أمامٍ عادلٍ إنْ أمكَنَهم ذلكَ، فإنْ لم يَقعْ ذلكَ إلا لطائفةٍ وجَبَ عليهِم القيامُ بخَلعِ الكافرِ، ولا يَجبُ في المُبتدِعِ، إلا إذا ظنُّوا القُدرةَ عليهِ، فإنْ تَحقَّقوا العَجزَ لم يَجبِ القيامُ، وليُهاجِرِ المُسلمُ عن أرضِه إلى غيرِها ويَفرَّ بدِينِه، قالَ: ولا تَنعقدُ لفاسقٍ ابتداءً، فلو طرَأَ على الخَليفةِ فسَقَ، قالَ بعضُهم: يَجبُ خَلعُه إلا أنْ تَترتبَ عليهِ فِتنةٌ وحَربٌ، وقالَ جَماهيرُ أهلِ السُّنةِ مِن الفُقهاءِ والمُحدِّثينَ والمُتكلِّمينَ: لا يَنعزلُ بالفِسقِ والظُّلمِ وتَعطيلِ الحُقوقِ، ولا يُخلعُ ولا يَجوزُ الخروجُ عليهِ بذلكَ، بل يَجبُ وَعظُه وتَخويفُه؛ للأحاديثِ الواردةِ في ذلكَ، قالَ القاضي: وقد ادَّعى أبو بكرِ بنُ مُجاهدٍ في هذا الإجماعَ، وقد رَدَّ عليهِ بعضُهم هذا بقيامِ الحَسنِ وابنِ الزُّبيرِ وأهلِ المَدينةِ على بَني أميَّةَ، وبقيامِ جَماعةٍ عَظيمةٍ مِن التابعينَ والصَّدرِ الأولِ على الحجَّاجِ مع ابنِ الأشعثِ، وتأوَّلَ هذا القائلُ قولَه: «**أنْ لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه**» في أئمَّةِ العَدلِ، وحُجةُ الجُمهورِ أنَّ قيامَهم على الحجَّاجِ ليسَ بمُجرَّدِ الفِسقِ، بل لِما غيَّرَ مِن الشرعِ وظاهَرَ مِن الكُفرِ، قالَ القاضي: وقيلَ أنَّ هذا الخِلافَ كانَ أولًا ثم حصَلَ الإجماعُ على مَنعِ الخُروجِ عليهِم[1].

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولهذا كانَ المَشهورُ مِن مَذهبِ أهلِ السُّنةِ أنهم لا يَرونَ الخُروجَ على الأئمَّةِ وقتالَهم بالسَّيفِ وإنْ كانَ فيهم

(1) «شرح صحيح مسلم» (12/ 229).

ظُلمٌ، كما دلَّتْ علىٰ ذلكَ الأحاديثُ الصَّحيحةُ المُستفيضةُ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ الفسادَ في القِتالِ والفِتنةِ أعظَمُ مِن الفَسادِ الحاصلِ بظُلمِهم بدونِ قتالٍ ولا فتنةٍ، فلا يُدفَعُ أعظَمُ الفَسادينِ بالتِزامِ أدناهُما، ولعَلَّه لا يكادُ يُعرَفُ طائفةٌ خرَجَتْ علىٰ ذي سلطانٍ إلا وكانَ في خُروجِها مِن الفسادِ ما هو أعظَمُ مِن الفَسادِ الذي أزالَتْه.

واللهُ تعالَىٰ لم يأمُرْ بقِتالِ كلِّ ظالمٍ وكلِّ باغٍ كيفَما كانَ، ولا أمَرَ بقتالِ الباغينَ ابتِداءً، بل قالَ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ ﴾ [الحجرات: 9]، فلَم يأمُرْ بقتالِ الباغيةِ ابتِداءً، فكيفَ يأمرُ بقِتالِ ولاةِ الأمرِ ابتداءً؟!

وفي صَحيحِ مُسلمٍ عن أمِّ سَلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**سَيكونُ أمَراءُ فتَعرِفونَ وتُنكِرونَ، فمَن عرفَ بَرِئَ، ومَن أنكَرَ سَلِمَ، ولكنْ رَضِيَ وتابَعَ، قالوا: أفَلا نُقاتِلُهم؟ قالَ: لا، ما صَلُّوا**»، فقدْ نَهىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قِتالِهم مع إخبارِه أنهُم يَأتونَ أمورًا مُنكَرةً، فدَلَّ علىٰ أنه لا يَجوزُ الإنكارُ عليهِم بالسَّيفِ كما يَراهُ مَن يقاتِلُ ولاةَ الأمرِ مِن الخَوارجِ والزَّيديةِ والمُعتزلةِ وطائِفةٍ مِن الفُقهاءِ وغيرِهم.

وفي الصَّحيحينِ عن ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ لنا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنكُم سَترَونَ بعدِي أثَرةً وأمورًا تُنكِرونَها، قالوا: فما تأمُرُنا يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: تُؤدُّونَ الحقَّ الذي عليكُم وتَسألونَ اللهَ الذي لكُم**».



فقدْ أخبرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الأمَراءَ يَظلمونَ ويَفعلونَ أمورًا مُنكَرةً، ومع هذا فأمَرَنا أنْ نُؤتيَهم الحقَّ الذي لهُم ونَسألَ اللهَ الحقَّ الذي لنا، ولم يَأذنْ في أخذِ الحَقِّ بالقتالِ، ولم يُرخِّصْ في تركِ الحقِّ الذي لهم.

وفي الصَّحيحينِ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن رَأىٰ مِن أميرِه شَيئًا يَكرهُه فلْيَصبِرْ عليهِ، فإنه مَن فارَقَ الجَماعةَ شِبرًا فماتَ إلا ماتَ مِيتةً جاهِليةً**»، وفي لَفظٍ: «**فإنه مَن خرَجَ مِن السُّلطانِ شِبرًا فماتَ ماتَ مِيتةً جاهِليةً**» واللفظُ للبُخاريِّ، وقد تقدَّمَ قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا ذكَرَ أنهُم لا يَهتدونَ بهَديِه ولا يَستنُّونَ بسُنتِه، قالَ حُذيفةُ: «**كيفَ أصنَعُ يا رَسولَ اللهِ إنْ أدرَكْتُ ذلكَ؟ قالَ: تَسمعُ وتُطيعُ للأميرِ وإنْ ضرَبَ ظهرَكَ وأخَذَ مالَكَ فاسمَعْ وأطِعْ**»، فهذا أمرٌ بالطاعةِ مع ظُلمِ الأميرِ.

وتقدَّمَ قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن وَلِيَ عليهِ والٍ فرَآهُ يأتي شَيئًا مِن مَعصيةِ اللهِ فلْيَكرَهْ ما يَأتي مِن مَعصيةِ اللهِ ولا يَنزِعَنَّ يَدًا عن طاعةٍ**»، وهذا نَهيٌ عن الخُروجِ عن السُّلطانِ وإنْ عَصىٰ.

وتقدَّمَ حَديثُ عُبادةَ «**بايَعْنا رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **علىٰ السَّمعِ والطاعةِ في مَنشَطِنا ومَكرِهَنا وعُسرِنا ويُسرِنا وأثَرةٍ علينا، وأنْ لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه، قالَ: إلا أنْ تَرَوا كُفرًا بَواحًا عندَكُم مِن اللهِ فيه بُرهانٌ**» وفي رِوايةٍ: «**وأنْ نَقولَ أو نَقومَ بالحقِّ حيثُ ما كنَّا لا نَخافُ في اللهِ لَومةَ لائمٍ**»، فهذا أمرٌ بالطاعةِ مع استِئثارِ وَليِّ الأمرِ، وذلكَ ظُلمٌ منه، ونَهيٌ عن مُنازَعةِ الأمرِ أهلَه، وذلكَ نَهيٌ عن الخُروجِ عليهِ؛ لأنَّ أهلَه هم أُولو الأمرِ الذينَ أمَرَ بطاعتِهم، وهُم الذينَ لهم سُلطانٌ يَأمرونَ به، وليسَ المُرادُ مَن يَستحقُّ أنْ

يُولَّىٰ ولا سُلطانَ له ولا المُتولِّي العادلِ؛ لأنه قد ذكَرَ أنهم يَستأثرون، فدَلَّ علىٰ أنه نَهىٰ عن مُنازعةِ وليِّ الأمرِ وإنْ كانَ مُستأثرًا، وهذا بابٌ واسعٌ[1].

وقالَ الإمامُ الخِرشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رَوىٰ ابنُ القاسمِ عن مالكٍ: إنْ كانَ الإمامُ مثلَ عُمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ وجَبَ علىٰ الناسِ الذَّبُّ عنه والقِتالُ معه، وأما غيرُه فلا، دَعْهُ وما يُرادُ منه، يَنتقمُ اللهُ مِن الظالمِ بظالمٍ ثم يَنتقمُ مِن كِلَيهما[2].

وقالَ الإمامُ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَجوزُ الخُروجُ عليهِ؛ تَقديمًا لأخفِّ المَفسدتَينِ، اللهمَّ إلا أنْ يَقومَ عليهِ إمامٌ عَدلٌ، فيَجوزُ الخُروجُ عليهِ وإعانةُ ذلكَ القائمِ[3].

فعامَّةُ مَن منَعَ الخروجَ علىٰ الحاكمِ الظالمِ إنما قالَ ذلكَ خَشيةَ وُقوعِ الفِتنةِ وارتكابَ أخَفِّ الضَّررينِ، فأما إذا وُجدَ عَدلٌ فأجازَ كثيرٌ مِن العُلماءِ -ومنهُم المالِكيةُ كما تقدَّمَ في كَلامِ الدُّسوقيِّ- الخُروجَ علىٰ الحاكِمِ الظالِمِ وإعانةَ ذلكَ القائمِ.



(1) «منهاج السنة النبوية» (3/ 391، 395).
(2) «شرح مختصر خليل» (8/ 60).
(3) «حاشية الدسوقي» (6/ 277).







كتاب الجنايات والجراح







تَعريفُ الجِنايةِ:

الجِنايـاتُ: جَمعُ جِنايـةٍ، وهـيَ في اللُّغـةِ مَصـدرُ جَنَىٰ يَجنِـي، إذا أذنَـبَ، وجَنَىٰ علىٰ نَفسِـه: أسَـاءَ إليهَـا، وجَنَىٰ علىٰ قَومِـه: أَذنَـبَ ذَنبًا يُؤخَذُ به.

وتُطلَقُ الجِنايةُ علىٰ التَّعدِّي علىٰ بَدنٍ أو مالٍ أو عِرضٍ.

وهيَ: كلُّ فِعلٍ مَحظورٍ يَتضمَّنُ ضَررًا.

وقالَ أبو السَّعاداتِ: الجِنايةُ: الجُرمُ والذَّنبُ وما يَفعلُه الإنسانُ ممَّا يُوجِبُ عليهِ القِصاصَ والعِقابَ في الدُّنيا والآخِرةِ[1].

وأمَّا الجِنايةُ في الاصطِلاحِ فعرَّفَها الفُقهاءُ بتَعريفاتٍ مُتقارِبةٍ.

---

(1) «المطلع» ص(356).

قالَ الحَنفيةُ: الجِنايةُ شَرعًا: عِبارةٌ عن فِعلٍ مُحرَّمٍ واقِعٍ في النُّفوسِ -ويُسمَّىٰ قَتلًا- والأطرافِ -ويُسمَّىٰ قَطعًا أو جَرحًا-.

ويُقالَ: الجِنايةُ ما يَفعلُه الإنسانُ بغيرِه أو بمالِ غيرِه علىٰ وَجهِ التَّعدِّي، وهي تَعُمُّ الأنفُسَ والأطرافَ والأموالَ، إلَّا أنَّ اسمَها اختَصَّ بالأنفُسِ في تَعارُفِ أهلِ الشَّرعِ، ولهذا سمَّى الفُقهاءُ التَّعدِّيَ في الأنفُسِ جِنايةً، والتَّعدِّيَ في الأموالِ غَصبًا وإتلافًا.

والمُرادُ بالعُدوانِ علىٰ النَّفسِ القَتلُ، سَواءٌ كانَ عَمدًا أو خَطأً، وبالعُدوانِ علىٰ الأطرافِ قَطعُ اليدِ أو الرِّجلِ أو فَقأُ العَينِ مَثلًا[1].

وقالَ الحَنابلةُ: هيَ كلُّ فِعلِ عُدوانٍ علىٰ نَفسٍ أو مالٍ، لكنَّها في العُرفِ مَخصوصةٌ بما يَحصلُ فيه التَّعدِّي علىٰ الأبدانِ بما يُوجِبُ قِصاصًا أو نحوَه، وسَمَّوا الجِنايةَ علىٰ الأموالِ غَصبًا ونَهبًا وسَرقةً وإتلافًا[2].

ويُسمِّي بعضُ الفُقهاءِ كِتابَ الجِناياتِ بكِتابِ القِصاصِ وكِتابِ الدِّماءِ وكِتابِ الجِراحِ؛ تَغليبًا؛ لأنَّ الجِراحةَ أغلَبُ طُرقِ القَتلِ[3].

نُبيِّنُ في هذا البابِ أحكامَ الجِنايةِ علىٰ النَّفسِ أو علىٰ ما دُونَها مِن طَرفٍ أو غَيرِه كمُوضِحةٍ عَمدًا أو خَطأً، وما يَتعلَّقُ بذلكَ مِن قِصاصٍ وغيرِه.

---

(1) «الجوهرة النيرة» (5/ 192)، و«الاختيار» (5/ 28)، و«مختصر الوقاية» (2/ 370)، و«اللباب» (2/ 235).

(2) «المبدع» (8/ 240)، و«الإنصاف» (9/ 433)، و«كشاف القناع» (5/ 593)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 5)، و«منار السبيل» (3/ 217).

(3) «النجم الوهاج» (8/ 325)، و«مغني المحتاج» (5/ 211).

حُكمُ الجِنايةِ شَرعًا:

الجِنايةُ علىٰ البَدنِ حَرامٌ شَرعًا ومَنهيٌّ عنها، وهيَ مِن أكبَرِ الكَبائرِ، فلا يَجوزُ التَّعدِّي علىٰ الأبدانِ، ولا تَوجيهُ الأذىٰ إليها.

ودَليلُ الحُرمةِ الكِتابُ والسُّنةُ والإجماعُ:

أمَّا الكِتابُ: فقولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء: 33]. أي: أَثبَتنا لوَليِّه سَلطَنةَ القِتالِ.

وقَولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: 92]. أي: ما يَنبغي أنْ يَصدُرَ مِنه قَتلٌ له.

وقولُه تعالَىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: 93].

وأمَّا الأدلَّةُ مِن السُّنةِ فكَثيرةٌ:

منها: ما رَواهُ عبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يَحلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلمٍ يَشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأني رَسولُ اللهِ إلا بإحدَىٰ ثَلاثٍ: النَّفسُ بالنَّفسِ، والثَّيبُ الزَّاني، والمَارقُ مِن الدِّينِ التارِكُ للجَماعةِ»**[1].

وأمَّا الإجماعُ: فقدِ انعقَدَ إجماعُ المُسلمِينَ علىٰ تَحريمِ القَتلِ بغَيرِ حَقٍّ، ولَم يُخالِفْ بذلك أحَدٌ، وهو مِن أكبَرِ الكَبائرِ بعدَ الكُفرِ باللهِ تعالَىٰ.

(1) أخرجه البخاري (6878)، ومسلم (1676).





قالَ الإمامُ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا خِلافَ بينَ الأمَّةِ في تَحريمِ القَتلِ بغيرِ حَقٍّ[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ البَغويُّ: وهوَ -أي القَتلُ- أكبَرُ الكَبائرِ بعدَ الكُفرِ، وكذا نَصَّ عليهِ الشافِعيُّ[2].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَ المُسلمونَ علىٰ تَحريمِ القَتلِ بغيرِ حَقٍّ[3].

هل تُقبَلُ تَوبةُ القاتِلِ العَمدِ:

إذا ثبَتَ هذا فمَن قتَلَ مُؤمنًا مُتعمِّدًا بغيرِ حَقٍّ.. فسَقَ واستَوجبَ النارَ إلا أنْ يَتوبَ، وتُقبلُ التَّوبةُ منهُ **عندَ أكثَرِ العُلماءِ**، فإنْ قتَلَ مُسلمًا ثمَّ ماتَ قبْلَ التَّوبةِ منهُ لا يَتحتَّمُ دُخولُه النارَ، بل هو في مَشيئةِ اللهِ كسائرِ الكَبائرِ، فإنْ دخَلَها لم يُخلَّدْ فيها.

وحُكيَ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قالَ: «لا تُقبَلُ تَوبةُ القاتِلِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ٩٣﴾ [النِّسَاء: 93]»، وهي مِن آخِرِ ما نزَلَ، قالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «ولَم يَنسخْها شَيءٌ»، ولأنَّ لفْظَ الآيةِ لَفظُ الخبَرِ، والأخبارُ لا يَدخلُها نَسخٌ ولا تَغييرٌ؛ لأنَّ خبَرَ اللهِ تعالَىٰ لا يَكونُ إلا صِدقًا.

(1) «البيان» (11/ 297).
(2) «روضة الطالبين» (6/ 129).
(3) «المغني» (8/ 207).

والدَّليلُ علىٰ قَبولِ توبتِه قولُه تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ [الفرقان: 68] إلىٰ قولِه: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: 70].

وقولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: 48]، فجعلَه داخِلًا في المَشيئةِ.

وقالَ تعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: 53].

ولحديثِ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ نَبيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «كانَ فيمَن كانَ قبلَكُم رَجلٌ قتَلَ تِسعةً وتِسعينَ نفسًا، فسَألَ عن أعلَمِ أهلِ الأرضِ فدُلَّ علىٰ راهبٍ، فأتاهُ فقالَ إنهُ قتَلَ تِسعةً وتِسعينَ نفسًا فهلْ له مِن تَوبةٍ؟ فقالَ: لا، فقتَلَه فكمَّلَ به مِائةً، ثمَّ سَألَ عن أعلَمِ أهلِ الأرضِ فدُلَّ علىٰ رَجلٍ عالمٍ **فقالَ إنه قتَلَ مِائةَ نَفسٍ فهلْ له مِن تَوبةٍ؟ فقالَ: نعمْ، ومَن يَحولُ بينَه وبينَ التَّوبةِ؟**! انطَلِقْ إلىٰ أرضِ كذا وكذا فإنَّ بها أُناسًا يَعبدُونَ اللهَ فاعبُدِ اللهَ معَهُم، ولا تَرجعْ إلىٰ أرضِكَ فإنَّها أرضُ سَوءٍ، فانطَلَقَ حتىٰ إذا نصَفَ الطَّريقَ أتاهُ المَوتُ، فاختَصمَتْ فيه مَلائِكةُ الرَّحمةِ ومَلائكةُ العَذابِ، فقالَتْ مَلائكةُ الرَّحمةِ: جاءَ تائبًا مُقبِلًا بقَلبِه إلىٰ اللهِ، وقالَتْ مَلائِكةُ العَذابِ: إنه لم يَعملْ خيرًا قطُّ، فأتاهُم ملَكٌ في صُورةِ آدَميٍّ فجعَلُوهُ بينَهُم فقالَ: قِيسُوا ما بينَ الأرضَينِ، فإلىٰ أيَّتِهما كانَ أدنَىٰ فهُو له، فقاسُوهُ فوَجَدوهُ أدنَىٰ إلىٰ الأرضِ التي أرادَ، فقبَضَتهُ مَلائكةُ الرَّحمةِ»[1].

(1) أخرجه البخاري (3283)، ومسلم (2766).



قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ رَجلًا قتَلَ تِسعًا وتِسعينَ نَفسًا ثم قتَلَ تَمامَ المِائةِ ثمَّ أفتاهُ العالِمُ بأنَّ له تَوبةً**»، هذا مَذهبُ أهلِ العِلمِ، وإجماعُهم علىٰ صِحةِ تَوبةِ القاتِلِ عَمدًا، ولم يُخالِفْ أحدٌ منهُم إلا ابنَ عبَّاسٍ، وأما ما نُقلَ عن بَعضِ السلفِ مِن خِلافِ هذا فمُرادُ قائلِه الزَّجرُ عن سَببِ التَّوبةِ، لا أنه يَعتقدُ بُطلانَ تَوبتِه[1].

وعن عَبدِ اللهِ أنَّ عُبادةَ بنَ الصَّامتِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وكانَ شَهِدَ بَدرًا وهو أحَدُ النُّقباءِ لَيلةَ العَقَبةِ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ وحَولَه عِصابةٌ مِن أصحابِه: «**بايِعُوني علىٰ أنْ لا تُشرِكُوا باللهِ شَيئًا ولا تَسرِقُوا ولا تَزنُوا ولا تَقتلُوا أولادَكُم ولا تَأتُوا ببُهتانٍ تَفترونَه بينَ أيدِيكُم وأرجُلِكُم ولا تَعصُوا في مَعروفٍ، فمَن وَفِيَ مِنكُم فأَجرُهُ علىٰ اللهِ، ومَن أصابَ مِن ذلكَ شَيئًا فعُوقِبَ في الدُّنيا فهو كفَّارةٌ له، ومَن أصابَ مِن ذلكَ شَيئًا ثمَّ سَترَه اللهُ فهو إلىٰ اللهِ؛ إنْ شاءَ عَفَا عنه، وإنْ شاءَ عاقَبَه، فبايَعْناهُ علىٰ ذلكَ**»[2].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إجماعُ أهلِ الحَقِّ علىٰ أنَّ الزانِيَ والسارِقَ والقاتِلَ وغيرَهُم مِن أصحابِ الكَبائرِ غيرِ الشِّركِ لا يَكفرونَ بذلكَ، بل هُم مُؤمنونَ ناقِصُو الإيمانِ، إنْ تابُوا سَقطَتْ عُقوبتُهم، وإنْ ماتوا مُصرِّينَ علىٰ الكَبائرِ كانُوا في المَشيئةِ؛ فإنْ شاءَ اللهُ تعالَىٰ عفَا عنهُم وأدخَلَهُم الجَنةَ أوَّلًا، وإنْ شاءَ عذَّبَهم ثمَّ أدخَلَهم الجَنةَ[3].

(1) «شرح صحيح مسلم» (17/ 82).
(2) أخرجه البخاري (18).
(3) «شرح صحيح مسلم» (2/ 41، 42).

ولأنَّ التوبةَ تَصحُّ مِن الكُفرِ، فمِن القَتلِ أَولىٰ، والآيةُ مَحمولةٌ علىٰ مَن لم يَتُبْ، أو علىٰ أنَّ هذا جَزاؤه إنْ جازَاهُ، وله العَفوُ إذا شاءَ، وقولُه: «لا يَدخلُها النَّسخُ» قُلنا: لكنْ يَدخلُها التَّخصيصُ والتأويلُ[1].

أَقسامُ الجِنايةِ:

قُلنا فيما سبَقَ: إنَّ الجِنايةَ شَرعًا هي التَّعدِّي علىٰ البَدنِ، وهذا التَّعدِّي:

- إمَّا أنْ يَكونَ بإزهاقِ الرُّوحِ، وهو القَتلُ.
- وإمَّا أنْ يَكونَ واقِعًا علىٰ عُضوٍ مِن الأعضاءِ دونَ إزهاقِ رُوحٍ، كقَطعِ يَدٍ أو قَلعِ عَينٍ أو قَطعِ أُذنٍ أو أَنفٍ أو ما شابَهَ ذلكَ.

ولِكلِّ قِسمٍ مِن هَذينِ القِسمَينِ أحكامٌ تَتعلَّقُ به، سنُبيِّنُها إنْ شاءَ اللهُ تعالَىٰ.

أولاً: الجِنايةُ على النَّفسِ:

ويُقصَدُ بالجِنايةِ علىٰ النَّفسِ هُنا القَتلُ وإزهاقُ الرُّوحِ، وهي أنواعٌ ثَلاثةٌ، لكلِّ نَوعٍ مِنها حُكمٌ يُبيَّنُ فِي حِينِه.

أقسامُ القَتلِ:

القَتلُ بغَيرِ حَقٍّ خَمسةُ أقسامٍ:

1- عَمدٌ مَحضٌ.

2- وخَطأٌ مَحضٌ، **وهذانِ مُتفَقٌ عليهِما.**

(1) «البيان» (11/ 297)، و«روضة الطالبين» (6/ 129)، و«المغني» (8/ 207).



3- وعَمدٌ خَطأٌ، أو شِبهُ عَمدٍ، وبه قالَ الجُمهورُ خِلافًا للمالِكيةِ.

وزادَ الحَنفيةُ نَوعانِ داخِلانِ في حُكمِ الخَطأِ:

4- وما أُجرِيَ مَجرَىٰ الخَطأِ.

5- والقَتل بسَببٍ.

القِسمُ الأولُ: القَتلُ العَمدُ:

تَعريفُ القَتلِ العَمدِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في تَعريفِ القَتلِ العَمدِ، هل هو قَصدُ الفِعلِ والشَّخصِ بما يَقتلُ قَطعًا أو غالِبًا؟ أو قَصدُ الفِعلِ فقطْ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ قتْلَ العَمدِ هو أنْ يَقصدَ الفِعلَ والشَّخصَ بما يَقتلُ غالِبًا، ويَقصدُ قتْلَه بذلكَ.

قالَ المالِكيةُ: القَتلُ العَمدُ: ما قُصدَ به إتلافُ النَّفسِ بآلَةٍ تَقتلُ غالِبًا ولو بمُثقَّلٍ أو بإصابةِ المَقتلِ كعَصرِ الأُنثَيينِ وشِدةِ الضَّغطِ والخَنقِ أو يُطبقَ عليه بَيتًا ويَمنعَه الغِذاءَ حتَّىٰ يَموتَ جُوعًا[1].

وقيلَ: شَرطُ القَتلِ المُوجِبِ للقِصاصِ أنْ يَقصدَ القاتِلُ الضَّربَ -أي يَقصدَ إيقاعَه-، ولا يُشترطَ قَصدُ القَتلِ في غيرِ جِنايةِ الأصلِ علىٰ فَرعِه، فإذا قصَدَ ضرْبَه بما يَقتلُ غالِبًا فماتَ مِن ذلكَ فإنه يُقتَصُّ له، وكذا إذا قصَدَ ضرْبَه بما لا يَقتلُ غالبًا فماتَ مِن ذلكَ فإنه يُقتَصُّ له منهُ وإنْ كانَ بقَضيبٍ.

---

(1) «المختصر الفقهي» (14/ 366)، و«التاج والإكليل» (5/ 222).

فإنْ لم يَقصدْ ضرْبَه وثبَتَ ذلكَ إما ببَينةٍ أو بإقرارِ المَجنِي عليهِ فإنه لا قوَدَ عليهِ؛ لأنه خَطأٌ، وفيهِ الديَةُ علىٰ العاقِلةِ.

وسَواءٌ قصَدَ الشَّخصَ المَضروبَ نفْسَه أو قصَدَ أنْ يَضربَ شَخصًا عُدوانًا فأصابَ غيرَه، فإنه يُقتلُ به، وما قِيلَ: «إنه مِن الخَطأِ» ضَعيفٌ.

وأما لو قصَدَ ضرْبَ مَن يَحلُّ له ضَربُه فأصابَ غيرَه فهو خَطأٌ، بشَرطِ ضَربِ اللَّعبِ أو الأدَبِ، وقَولُنا: «في غَيرِ جِنايةِ الأصلِ.. إلخ» مُخرَّجٌ لجِنايةِ الأبِ علىٰ وَلدِه، فإنَّ قَصْدَ ضَربِه لا يَكونُ مُوجِبًا لقَتلِه كغَيرِه؛ لأنه كانَ سَببًا في إخراجِ الوَلدِ مِن العَدمِ إلىٰ الوُجودِ، فلا يُقتلُ به، إلا إذا قصَدَ إزهاقَ رُوحِه[1].

قالَ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلَمْ أنَّ القَتلَ علىٰ أوجُهٍ:

الأولُ: أنْ لا يَقصدَ ضرْبَه، كرَميهِ شَيئًا أو حَربيًّا فيُصيبَ مُسلمًا، فهذا خَطأٌ بإجماعٍ، فيهِ الديَةُ والكفَّارةُ.

الثاني: أنْ يَقصدَ الضَّربَ علىٰ وَجهِ اللَّعبِ، فهو خَطأٌ علىٰ قَولِ ابنِ القاسِمِ ورُوايتِه في «المُدوَّنة»، خِلافًا لمُطرِّفٍ وابنِ الماجشُونِ، ومثلُه إذا قصَدَ به الأدبَ الجائزَ، بأنْ كانَ بآلةٍ يُؤدبُ بها، وأما إنْ كانَ الضَّربُ للتأديبِ والغَضبِ فالمَشهورُ أنه عَمدٌ يُقتَصُّ منه، إلا في الأبِ ونَحوِه فلا قِصاصَ، بل فيهِ دِيةٌ مُغلَّظةٌ.

(1) «شرح مختصر خليل» (8/ 7)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 184).





الثالِثُ: أنْ يَقصدَ القَتلَ علىٰ وَجهِ الغِيلةِ، فيَتحتَّمُ القَتلُ، ولا عَفوَ، قالَه ابنُ رُشدٍ في «المُقدِّمات»[1].

وقالَ الشافِعيةُ: قَتلُ العَمدِ المَحضُ: أنْ يَقصدَ الفِعلَ والشَّخصَ المُعيَّنَ بشَيءٍ يَقتلُ غالبًا، فلا يُسمَّىٰ قتلَ عَمدٍ إلا إذا تَحقَّقَ فيهِ أمرَانِ:

أحَدُهما: قَصدُ الشَّخصِ بالقَتلِ، فلو كانَ غيرَ قاصِدٍ لقَتلِه فإنه لا يُسمَّىٰ عَمدًا، كمَن رَمَىٰ سَهمًا يُريدُ صَيدًا فأصابَ شَخصًا فقتَلَه.

ثانيهمَا: أنْ تَكونَ الوسِيلةُ في القَتلِ ممَّا يَقتلُ غالبًا، فلو أنه ضرَبَه بِعَصًا صَغيرةٍ أو بحَصاةٍ صَغيرةٍ في غيرِ مَقتلٍ فماتَ مِن ذلكَ الضَّربِ فإنه لا يُسمَّىٰ ذلكَ القَتلُ قتْلَ عَمدٍ؛ لأنَّ تلكَ الوَسيلةَ لا تَقتلُ في الغالبِ[2].

وقالَ الحَنابلةُ: قَتلُ العَمدِ الذي يَختصُّ به القَودُ: أنْ يَقصدَ الجانِي مَن يَعلَمُه آدَميًّا مَعصومًا فيَقتلَه بشَيءٍ يَغلبُ علىٰ الظنِّ مَوتُه بهِ، مُحدَّدًا كانَ أو غيرَه، فلا قِصاصَ إنْ لم يَقصدِ القَتلَ، أو قصَدَه بما لا يَقتلُ غالبًا[3].

وذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ قتْلَ العَمدِ هو: أنْ يَتعمَّدَ ضربَ الآدَميِّ في أيِّ مَوضعٍ مِن جَسدهِ بآلةٍ تُفرِّقُ الأجزاءَ، مثلَ سِلاحٍ ومُثقَّلٍ ولو مِن حَديدٍ، ولو لم يَقصدْ قتْلَه؛ لأنَّ العَمدَ هو القَصدُ، ولا يُوقَفُ عليهِ إلا بدَليلِه، ودَليلُه

(1) «حاشية الدسوقي» (4/ 242).

(2) «روضة الطالبين» (6/ 131، 132)، و«النجم الوهاج» (8/ 328، 329)، و«مغني المحتاج» (5/ 213، 214)، و«تحفة المحتاج» (10/ 286، 290).

(3) «المغني» (8/ 210)، و«كشاف القناع» (5/ 594)، و«شرح منتهى الإرادات» (6/ 6).

استعمالُ القاتِلِ آلَتَه، فأُقيمَ الدَّليلُ مَقامَ المَدلولِ؛ لأنَّ الدَّلائلَ تَقومُ مَقامَ مَدلولاتِها في المَعارفِ الظنِّيةِ الشَّرعيةِ.

ويَجبُ القِصاصُ وإنْ لم يَذكرِ الشُّهودُ العَمدَ[1].

صُوَرُ القَتلِ العَمدِ:

القَتلُ العَمدُ له صُورٌ، مِن هذهِ الصُّورِ ما هو مُتفَقٌ عليهِ بينَ الفُقهاءِ، ومنها ما هو مُختلَفٌ فيه هل هو قَتلُ عَمدٍ يُوجِبُ القِصاصَ؟ أم هو خَطأٌ أو شِبهُ عَمدٍ تَجبُ فيه الديَةُ دونَ القِصاصِ؟

الصُّورةُ الأُولى: أنْ يَضربَه بمُحدَّدٍ:

وهذهِ الصُّورةُ لا تَخلُو مِن ضَربينِ:

الضَّربُ الأولُ: لا خِلافَ فيه بينَ العُلماءِ أنه يَجبُ فيه القِصاصُ:

وهو أنْ يَضربَه بمُحدَّدٍ، وهو ما يَقطعُ ويَدخلُ في البَدنِ كالسَّيفِ والسِّكينِ والسِّنانِ وما في مَعناهُ، فيَجرحُ مِن الحَديدِ والنُّحاسِ والرَّصاصِ والذَّهبِ والفِضةِ والزُّجاجِ والحَجرِ والقَصبِ والخَشبِ، فهذا كلُّه إذا جرَحَ به جُرحًا كَبيرًا فماتَ فهو قَتلُ عَمدٍ لا خِلافَ فيه بينَ العُلماءِ[2].

(1) «الاختيار» (5/ 29)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 193، 194)، و«اللباب» (2/ 235، 236)، و«مختصر الوقاية» (2/ 370)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (6/ 527، 528).

(2) «الاختيار» (5/ 29)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 193، 194)، و«اللباب» (2/ 235، 236)، و«مختصر الوقاية» (2/ 370)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» =





والضَّربُ الثاني: مُختلَفٌ فيه: وهو أنْ يَقتلَه بجُرحٍ صَغيرٍ أو بغَرزِ إبرةٍ:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو جرَحَ إنسانًا جُرحًا صَغيرًا كشَرطةِ الحجَّامِ أو غَرزةٍ بإبرةٍ أو شَوكةٍ ونَحوِها مِن كلِّ مُحدَّدٍ، فهذا لا يَخلو مِن حالتَينِ:

الحالَةُ الأُولى: أنْ يَجرحَه في مَقتلٍ كالعَينِ والفُؤادِ والخاصِرةِ والصَّدغِ وأصلِ الأُذنِ والخِصيتينِ، فماتَ فهو عَمدٌ **عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ الحَنفيةِ في المَذهبِ والشافِعيةِ والحَنبليةِ**؛ لأنَّ الإصابةَ بذلكَ في المَقتلِ كالجَرحِ بالسِّكينِ في غيرِ المَقتلِ.

وفي رِوايةٍ عن أبي حَنفيةَ أنه لو ضرَبَ رَجلًا بإبرةٍ وما يُشبهُ الإبرةَ عَمدًا فماتَ فلا قوَدَ عليهِ، وفي المِسلَّةِ القَودُ؛ لأنَّ الإبرةَ لا يُقصدُ بها القَتلُ عادَةً ويُقصَدُ بالمِسلةِ.

وفي رِوايةٍ: إنْ غرَزَ بالإبرةِ في المَقتلِ قُتلَ، وإلا فَلا.

الحالَةُ الثانِيةُ: أنْ يَجرحَه في غيرِ مَقتلٍ، فهذا فيه خِلافٌ وتَفصيلٌ:

قالَ الحَنفيةُ في المَذهبِ: إنْ جرَحَه في غيرِ مَقتلٍ بالإبرةِ مَثلًا فلا قِصاصَ فيه.

=
(6/ 527، 528)، و«التاج والإكليل» (5/ 222)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 7)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 184)، و«روضة الطالبين» (6/ 131، 132)، و«النجم الوهاج» (8/ 328، 329)، و«مغني المحتاج» (5/ 213، 214)، و«تحفة المحتاج» (10/ 286، 290)، و«المغني» (8/ 208)، و«كشاف القناع» (5/ 594)، و«شرح منتهى الإرادات» (6/ 6).

وفي رِوايةٍ: فيه القِصاصُ، ولا فرْقَ بينَ أنْ يَكونَ في مَقتلٍ أو لا[1].

وقالَ الشافِعيةُ: إنْ غرَزَه بالإبرةِ في غيرِ مَقتلٍ نُظرَ؛ إنْ ظهَرَ أثرُ الغَرزِ بأنْ تَورَّمَ المَوضعُ للإمعانِ في الغَرزِ والتَّوغلِ في اللَّحمِ وبقيَ مُتألِّمًا إلىٰ أنْ ماتَ وجَبَ القِصاصُ **علىٰ المَذهبِ**.

وإنْ لم يَظهرْ أثرٌ وماتَ في الحَالِ فثَلاثةُ أوجُهٍ:

أصحها: لا يَجبُ القِصاصُ، ولكنَّه شِبهُ عَمدٍ، فيَجبُ الديَةُ.

والثاني: يَجبُ القِصاصُ.

والثالِثُ: لا يَجبُ قِصاصٌ ولا دِيةٌ؛ إحالةً للمَوتِ علىٰ سَببٍ آخَرَ.

أما إذا تأخَّرَ المَوتُ عن الغَرزِ فلا ضَمانَ قَطعًا.

وهذا التَّفصيلُ بينَ المَقتلِ وغيرِه إنما هو في حَقِّ المُعتدِلِ، أما إذا غرَزَ في بَدنٍ صَغيرٍ أو شَيخٍ هَرِمٍ أو نَضوِ الخِلقةِ في أيِّ مَوضعٍ كانَ فإنه يَجبُ القِصاصُ.

ولو غرَزَها فيما لا يُؤلمُ كجِلدةِ عَقبٍ ولم يُبالغْ في إدخالِها فماتَ فلا شيءَ في غَرزِها بحالٍ، سَواءٌ أمَاتَ في الحالِ أم بَعدَه؛ للعِلمِ بأنه لم يَمُتْ منه، وإنما هو مُوافَقةُ قَدرٍ، كما إذا ألقَىٰ عليهِ خِرقةً أو ضرَبَه بقَلمٍ فماتَ، أما إذا بالَغَ فيَجبُ القَودُ قَطعًا[2].

(1) «الاختيار» (5/ 29)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 193)، و«البحر الرائق» (8/ 239)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (6/ 528).

(2) «البيان» (11/ 334، 335)، و«روضة الطالبين» (6/ 133، 134)، و«النجم الوهاج» =





وقالَ الحَنابلةُ: وإنْ جرَحَه في غيرِ مَقتلٍ فإنْ كانَ قد بالَغَ في إدخالِها في البَدنِ فهو كالجُرحِ الكَبيرِ؛ لأنَّ هذا يَشتدُّ ألَمُه ويُفضي إلىٰ القَتلِ كالكَبيرِ.

وإنْ كانَ الغَورُ يَسيرًا أو جرَحَه بالكَبيرِ جُرحًا لَطيفًا كشَرطةِ الحجَّامِ فما دُونَها؛ فإنْ بَقيَ مِن ذلكَ ضَمِنًا حتَّىٰ ماتَ ففيهِ القَودُ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنه ماتَ منهُ، وإنْ ماتَ في الحالِ ففيهِ وَجهانِ:

أحَدُهما: لا قِصاصَ فيه، قالَه ابنُ حامِدٍ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنه لم يَمتْ منه.

والثَّاني: فيه القِصاصُ؛ لأنَّ المُحدَّدَ لا يُعتبَرُ فيه غَلبةُ الظنِّ في حُصولِ القَتلِ به؛ بدَليلِ ما لو قطَعَ شَحمةَ أُذنِه أو قطعَ أُنمُلتَه، ولأنه لمَّا لم يُمكِنْ إدارةُ الحُكمِ وضَبطُه بغَلبةِ الظنِّ وجَبَ رَبطُه بكَونِه مُحدَّدًا، ولا يُعتبَرُ ظُهورُ الحُكمِ في آحادِ صُورِ المَظنةِ، بل يَكفِي احتِمالُ الحِكمةِ، ولذلكَ ثبَتَ الحُكمُ به فيما إذا بَقيَ ضِمْنًا، مع أنَّ العَمدَ لا يَختلفُ مع اتِّحادِ الآلةِ والفِعلِ بسُرعةِ الإفضاءِ وإبطائِه، ولأنَّ في البَدنِ مَقاتلَ خَفيةً، وهذا له سِرايةٌ ومَوتٌ، فأشبَهَ الجُرحَ الكَبيرَ، **قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: وهذا ظاهِرُ كَلامِ الخِرقيِّ، فإنه لم يُفرِّقْ بينَ الصَّغيرِ والكَبيرِ، وهو مَذهبُ أبي حَنيفةَ، وللشافِعيِّ مِن التَّفصيلِ نَحوٌ ممَّا ذكَرْنا[1].

أما المالِكيةُ فلَم أقِفْ لهم على قَولٍ في هَذهِ المَسألةِ.

= (8/ 330، 331)، و«مغني المحتاج» (5/ 215)، و«تحفة المحتاج» (9/ 292، 293)، و«نهاية المحتاج» (7/ 289، 290)، و«الديباج» (4/ 9، 10).

(1) «المغني» (8/ 208، 209)، و«شرح الزركشي» (3/ 5)، و«كشاف القناع» (5/ 595)، و«شرح منتهى الإرادات» (6/ 6، 7).

الصُّورةُ الثانيةُ: القتلُ بغيرِ المحدَّدِ ممَّا يَغلبُ على الظَّنِّ حُصولُ الزُّهوقِ به عندَ استِعمالِه:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو قتَلَ إنسانًا بغيرِ مُحدَّدٍ ممَّا يَغلبُ علىٰ الظنِّ حُصولُ الزُّهوقِ به، كمَن ضرَبَ آخَرَ بحَديدٍ أو خَشبٍ أو ألقَىٰ عليهِ حائِطًا أو حَجرًا كَبيرًا لا حَدَّ فيه أو رَضَّ رَأسَه بحَجرٍ، هل هو عَمدٌ يُوجِبُ القِصاصَ؟ أم ليسَ بعَمدٍ ولا يُوجبُ القِصاصَ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ وأبو يُوسفَ ومُحمدٌ مِن الحَنفيةِ إلىٰ أنه عَمدٌ يُوجِبُ القِصاصَ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: 33]، وهذا مَقتولٌ ظُلمًا.

وقالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: 178].

ورَوىٰ أنسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أنَّ يَهوديًّا قتَلَ جاريةً علىٰ أوضاحٍ لها فقتَلَها بحَجرٍ، فجِيءَ بها إلىٰ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبها رَمقٌ فقالَ: أقتَلَكِ فُلانٌ؟ فأشارَتْ برَأسِها أنْ لا، ثمَّ قالَ الثانيةَ، فأشارَتْ برَأسِها أنْ لا، ثمَّ سَألَها الثالِثةَ، فأشارَتْ برَأسِها أنْ نعَمْ، فقتَلَه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحَجرَينِ»[(1)].

ورَوىٰ أبو هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قامَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «ومَن قُتلَ له قَتيلٌ فهو بخَيرِ النَّظرينِ: إما يُودَىٰ، وإمَّا أنْ يُقادَ»[(2)]، ولأنه يَقتلُ غالِبًا، فأشبَهَ المُحدَّدَ.

---

(1) أخرجه البخاري (6485)، ومسلم (1672).

(2) أخرجه البخاري (112)، ومسلم» (1355).

وعن عَمرِو بنِ دِينارٍ أنه سَمعَ طاوُسًا عن ابن عبَّاسٍ عن عُمرَ أنه سَألَ عن قَضيةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلكَ، فقامَ حمَلُ بنُ مالكِ بنِ النابغةِ فقالَ: «**كُنتُ بينَ امرَأتينِ فضرَبَتْ إحداهُما الأُخرىٰ بمِسطحٍ فقتَلَتْها وجَنينَها، فقَضَىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جَنينِها بغُرَّةٍ وأنْ تُقتلَ بها**»[1]، قالَ أبو عُبيدٍ: المِسطحُ: عُودٌ مِن أعوادِ الخِباءِ، أي: خَشبةٌ كَبيرةٌ تُركزُ في وَسطِ الخَيمةِ.

ولأنها آلةٌ يُقصدُ بها القَتلُ في الغالِبِ، فجازَ أنْ يَجبَ القَودَ بها، أصلُه المُحدَّدُ، ولأنه تَعمَّدَ قتْلَ مُكافِئٍ لدَمِه ظُلمًا، فأشبَهَ أنْ يَحرقَه بالنارِ، ولأنَّ في إسقاطِ ذلكَ ذَريعةً إلىٰ التَّسرعِ إلىٰ القَتلِ[2].

---

(1) صَحِيحٌ: رواه أبو داود (4572)، والنسائي (4739)، وابن ماجه (2641)، وأحمد (16775).

(2) «شرح مشكل الآثار» (12/ 466، 470)، و«بدائع الصنائع» (7/ 234)، و«الهداية» (4/ 158، 159)، و«الاختيار» (5/ 31)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 195، 197)، و«مختصر الوقاية» (2/ 370)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 91)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 7)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 183، 185)، و«تحبير المختصر» (5/ 227)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (10/ 43)، و«الحاوي الكبير» (12/ 35، 37)، و«المهذب» (2/ 176)، و«البيان» (11/ 335، 336)، و«شرح صحيح مسلم» (11/ 157، 158)، و«روضة الطالبين» (6/ 133، 134)، و«النجم الوهاج» (8/ 330)، و«مغني المحتاج» (5/ 213)، و«تحفة المحتاج» (9/ 292)، و«نهاية المحتاج» (7/ 289)، و«الديباج» (4/ 9، 10)، و«المغني» (8/ 209)، و«الكافي» (4/ 12).

وذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ إلىٰ أنه لا قوَدَ في ذلكَ، ولا قوَدَ إلا إذا قتَلَه بمُحدَّدٍ أو قتَلَه بالنارِ، ولا قتْلَ في مُثقَّلِ الخَشبِ ولا غَيرِه، وعنهُ في مُثقلِ الحَديدِ رِوايتانِ: المَذهبُ أنَّ فيه القوَدَ.

لقَولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَتيلُ الخَطأِ شِبهِ العَمدِ قَتيلُ السَّوطِ والعَصَا، مِائةٌ مِن الإبلِ، أربَعونَ مِنها خَلفةٌ في بُطونِها أولادُها**»[1]، فسَمَّاهُ عمْدَ الخَطأِ وأوجَبَ فيه الديَةَ دونَ القِصاصِ، ولأنَّ العَمدَ لا يُمكنُ اعتِبارُه بنَفسِه، فيَجبُ ضَبطُه بمَظنَّتِه، ولا يُمكنُ ضَبطُه بما يَقتلُ غالِبًا؛ لحُصولِ العَمدِ بدُونِه في الجُرحِ الصَّغيرِ، فوجَبَ ضَبطُه بالجُرحِ.

ولأنَّ القَتلَ بآلةٍ غيرِ مُعدَّةٍ للقَتلِ دَليلُ عَدمِ القَصدِ؛ لأنَّ تَحصيلَ كلِّ فِعلٍ بالآلةِ المُعدَّةِ له، فحُصولُه بغَيرِ ما أُعِدَّ له دَليلُ عَدمِ القَصدِ، والمُثقَّلُ وما يَجري مَجراهُ ليسَ بمُعَدٍّ للقَتلِ عادةً، فكانَ القَتلُ به دَلالةَ عَدمِ القَصدِ، فيَتمكنُ في العَمديةِ شُبهةُ العَمدِ، بخِلافِ القتلِ بحَديدٍ لا حَدَّ لهُ؛ لأنَّ الحَديدَ آلةٌ مُعدَّةٌ للقتلِ، قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: 25]، والقَتلُ بالعَمودِ مُعتادٌ، فكانَ القَتلُ بهِ دَليلَ القَصدِ، فيَتمحَّضُ عَمدًا[2].

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (4547)، والنسائي (4794، 4796)، وابن ماجه (2627)، و«الإمام أحمد» (23540).

(2) «بدائع الصنائع» (7/ 234)، و«شرح مشكل الآثار» (12/ 466، 470)، و«الهداية» (4/ 158، 159)، و«الاختيار» (5/ 31)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 195، 197)، و«مختصر الوقاية» (2/ 370).





صور هذا النَّوعِ مِن القَتلِ عندَ الفُقهاءِ الَّذينَ قالُوا أنه عَمدٌ:

لهذا النَّوعِ مِن القَتلِ عِدَّةُ صُورٍ أدرَجَها الجُمهورُ في حُكمِ قَتلِ العَمدِ، ومِن هذهِ الصُّورِ ما يلي:

أحَدُها: أنْ يَضرِبَه بمُثقَّلٍ كَبيرٍ يَقتلُ مثلُه غالِبًا:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ وأبو يُوسفَ ومُحمدٌ مِن الحَنفيةِ إلىٰ أنَّ الإنسانَ إذا ضرَبَ غيرَه بمُثقلٍ كَبيرٍ يَقتلُ مِثلُه غالبًا -سَواءٌ كانَ مِن حَديدٍ كاللَّتِ والسِّندانِ والمِطرقةِ، أو حَجرٍ ثَقيلٍ أو خَشبةٍ كَبيرةٍ- فماتَ ففيهِ القِصاصُ وهو قَتلُ عَمدٍ؛ لِما رَوىٰ أنسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «**أنَّ يَهوديًّا قتَلَ جاريةً علىٰ أوضَاحٍ لها فقتَلَها بحَجرٍ، فجِيءَ بها إلىٰ النبيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وبها رَمقٌ فقالَ: أقتَلَكِ فُلانٌ؟ فأشارَتْ برَأسِها أنْ لا، ثمَّ قالَ الثانيةَ، فأشارَتْ برَأسِها أنْ لا، ثمَّ سَألَها الثالِثةَ، فأشارَتْ برَأسِها أنْ نعَمْ، فقتَلَه النبيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بحَجرَينِ**»[1]، ولأنه يَقتلُ غالِبًا، فأشبَهَ المُحدَّدَ.

وعن عَمرِو بنِ دِينارٍ أنه سَمعَ طاوُسًا عن ابنِ عبَّاسٍ عن عُمرَ أنه سَألَ عن قَضيةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلكَ، فقامَ حمَلُ بنُ مالكِ بنِ النابِغةِ فقالَ: «**كُنتُ بينَ امرَأتينِ فضرَبَتْ إحداهُما الأُخرىٰ بمِسطحٍ فقتَلَتْها وجَنينَها، فقَضَىٰ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في جَنينِها بغُرَّةٍ وأنْ تُقتلَ بها**»[2]، قالَ أبو عُبيدٍ:

---

(1) أخرجه البخاري (6485)، ومسلم (1672).

(2) صَحيح: رواه أبو داود (4572)، والنسائي (4739)، وابن ماجه (2641)، وأحمد (16775).

المِسطحُ: عُودٌ مِن أعوَادِ الخِباءِ، أي: خَشبةٌ كَبيرةٌ تُركزُ في وَسطِ الخَيمةِ.

ولأنها آلةٌ يُقصدُ بها القَتلُ في الغالِبِ، فجازَ أنْ يَجبَ القَودَ بها، أصلُه المُحدَّدُ، ولأنه تعَمَّدَ قتْلَ مُكافِئٍ لدَمِه ظُلمًا، فأشبَهَ أنْ يَحرقَه بالنارِ، ولأنَّ في إسقاطِ ذلك ذَريعةً إلىٰ التَّسرعِ إلىٰ القَتلِ [1].

وحَدَّ الخِرقيُّ مِن الحَنابلةِ الخَشبةَ الكَبيرةَ بما فَوقَ عَمودِ الفُسطاطِ، يَعني العُمدَ التي يَتخذُها الأعرابُ لبُيوتِها وفيها دِقةٌ، فأما عُمدُ الخِيامِ فكَبيرةٌ تَقتلُ غالبًا، فلم يُردْها الخِرقيُّ، وإنما حَدَّ المُوجِبَ للقِصاصِ ما فَوقَ عَمودِ الفُسطاطِ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لمَّا سُئلَ عن المَرأةِ التي ضرَبَتْ ضَرَّتَها بعَمودِ فُسطاطٍ فقتَلَتْها وجَنينَها، قَضَىٰ النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجَنينِ بغُرَّةٍ، وقَضَىٰ بالديَةِ علىٰ عاقِلتِها»، فعَن المُغيرةِ بنِ شُعبةَ «**أنَّ امرَأةً قتَلَتْ ضرَّتَهَا بعَمودِ فُسطاطٍ، فأُتِيَ فيه رَسولُ اللهِ** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فقَضَىٰ علىٰ**

(1) «شرح مشكل الآثار» (12/ 466، 470)، و«بدائع الصنائع» (7/ 234)، و«الهداية» (4/ 158، 159)، و«الاختيار» (5/ 31)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 195، 197)، و«مختصر الوقاية» (2/ 370)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 91)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 7)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 183، 185)، و«تحبير المختصر» (5/ 227)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (10/ 43)، و«الحاوي الكبير» (12/ 35، 37)، و«المهذب» (2/ 176)، و«البيان» (11/ 335، 336)، و«شرح صحيح مسلم» (11/ 157، 158)، و«روضة الطالبين» (6/ 134)، و«النجم الوهاج» (8/ 328)، و«مغني المحتاج» (5/ 213)، و«تحفة المحتاج» (9/ 292)، و«نهاية المحتاج» (7/ 289)، و«الديباج» (4/ 9، 10)، و«المغني» (8/ 209، 210)، و«الكافي» (4/ 12).



عاقِلتِها بالدِّيةِ، وكانَتْ حامِلًا فقَضَىٰ في الجَنينِ بغُرَّةٍ، فقالَ بعضُ عصَبَتِها: أنَدِي مِن لا طَعِمَ ولا شَرِبَ ولا صاحَ فاستَهلَّ، ومِثلُ ذلكَ يُطلُّ؟ قالَ: فقالَ: سَجعٌ كسَجعِ الأعرَابِ»[1].

والعاقِلةُ لا تَحملُ العَمدَ، فدَلَّ علىٰ أنَّ القَتلَ بعَمودِ الفُسطاطِ ليسَ بعَمدٍ، وإنْ كانَ أعظَمَ منه فهو عَمدٌ؛ لأنه يَقتلُ غالِبًا.

ومِن هذا النَّوعِ أنْ يُلقيَ عليهِ حائِطًا أو صَخرةً أو خَشبةً عَظيمةً أو ما أشبَهَ ممَّا يُهلكُه غالِبًا فيُهلكَه ففيهِ القَودُ؛ لأنه يَقتلُ غالِبًا[2].

ثانيًا: أنْ يَضربَه بمُثقلٍ صَغيرٍ كالعَصَى والسَّوطِ والحَجرِ الصَّغيرِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو ضرَبَه بمُثقَّلٍ صَغيرٍ كالحَجرِ الصَّغيرِ أو السَّوطِ أو العصَىٰ فماتَ، هل يَجبُ فيه القِصاصُ أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ -في الجُملةِ- المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ مَن ضرَبَ غيرَه بمُثقَّلٍ صَغيرٍ كالعصَىٰ والسَّوطِ والحَجرِ الصَّغيرِ فماتَ وجَبَ فيه القِصاصُ.

قالَ المالِكيةُ: شَرطُ القَتلِ المُوجِبِ للقِصاصِ أنْ يَقصدَ القاتلُ الضَّربَ، ولا يُشترطُ قَصدُ القَتلِ، فإذا قصَدَ ضرْبَه بما يَقتلُ غالِبًا فماتَ مِن ذلكَ فإنه يُقتصُّ له، وكذا إذا قصَدَ ضرْبَه بما لا يَقتلُ غالبًا كضَربِه بحَجرٍ أو بلَطمةٍ أو

---

(1) أخرجه مسلم (1682).

(2) «المغني» (8/ 209، 210)، و«الكافي» (4/ 14)، و«كشاف القناع» (5/ 595، 596)، و«شرح منتهى الإرادات» (6/ 7، 8).

وَكزةٍ أو بُندُقةٍ أو قَضيبٍ أو عصًا أو غيرِ ذلكَ فماتَ مِن ذلكَ فإنه يُقتصُّ له منه، وإنْ لم يَكنْ يَقصدُ قتْلَه فمُجرَّدُ قَصدِ الضَّربِ كافٍ لوُجوبِ القِصاصِ.

فإنْ لم يَقصدْ ضرْبَه وثبَتَ ذلكَ إما ببَيِّنةٍ أو بإقرارِ المَجنِي عليهِ فإنه لا قَودَ عليهِ؛ لأنه خَطأٌ، وفيهِ الدِّيةُ علىٰ العاقِلةِ.

وسَواءٌ قصَدَ الشَّخصَ المَضروبَ نفْسَه أو قصَدَ أنْ يَضربَ شَخصًا عُدوانًا فأصابَ غيرَه، فإنه يُقتلُ به، وما قِيلَ: «إنه مِن الخَطأِ» ضَعيفٌ.

وأما لو قصَدَ ضرْبَ مَن يَحلُّ له ضَربُه فأصابَ غيرَه فهو خَطأٌ، بشَرطِ ضَربِ اللَّعبِ أو الأدَبِ، وكذا إنْ ضرَبَ غيرَه علىٰ وَجهِ اللَّعبِ فهو خَطأٌ علىٰ الصَّحيحِ، ومِثلُه إذا قصَدَ به الأدبَ الجائزَ بأنْ كانَ بآلةٍ يُؤدبُ بها، وأما إنْ كانَ الضَّربُ للتأديبِ والغَضبِ فالمَشهورُ أنه عَمدٌ يُقتصُّ منه، إلا في الأبِ ونَحوِه فلا قِصاصَ، بل فيه دِيةٌ مُغلَّظةٌ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: إنْ ضرَبَه بسَوطٍ أو عَصًا خَفيفةٍ أو رَماهُ بحَجرٍ صَغيرٍ نُظرَ؛ إنْ وَالَىٰ به الضَّربَ بأنْ بلَغَ عَددًا يَقتلُ مِثلُه في الغالبِ علىٰ حَسبِ حالِ المَضروبِ حتَّىٰ ماتَ أو اشتَدَّ الألَمُ وبَقيَ مُتألِّمًا حتَّىٰ ماتَ وجَبَ القِصاصُ، وإنْ لم يُوالِ واقتَصرَ علىٰ سَوطٍ أو سَوطينِ فإنْ كانَ في مَقتلٍ أو في شِدةِ الحَرِّ أو البَردِ المُعِينينِ علىٰ الهَلاكِ أو كانَ المَضروبُ صَغيرًا أو

(1) «التاج والإكليل» (5/ 221)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 7)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 182، 184)، و«تحبير المختصر» (5/ 226، 227)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (10/ 43).





ضَعيفًا بأصلِ الخِلقةِ أو بعارضٍ وجَبَ القِصاصُ؛ لأنه مُهلِكٌ غالبًا، وإنْ لم يَكنْ شَيءٌ مِن ذلكَ فهو شِبهُ عَمدٍ وفيه الديَةُ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: إنْ ضرَبَه بمُثقلٍ صَغيرٍ كالعَصَىٰ والسَّوطِ والحَجرِ الصَّغيرِ، أو لكَزَه بيَدَيهِ في مَقتلٍ أو في حَالِ ضَعفٍ مِن المَضروبِ لمَرضٍ أو صِغرٍ، أو في زَمنٍ مُفرطِ الحَرِّ أو البَردِ بحَيثُ تَقتلُه تلكَ الضَّربةُ، أو كرَّرَ الضَّربَ حتىٰ قتَلَه بما يَقتلُ غالبًا ففيهِ القَودَ؛ لأنه قتَلَه بما يَقتلُ مِثلُه غالبًا، فأشبَهَ الضَّربَ بمُثقلٍ كَبيرٍ.

وإنِ ادَّعىٰ المَرضَ في ذلكَ كلِّه لم يُقبلْ، وكذا إنْ قالَ: «لم أَقصدْ قتْلَه» لم يُصدَّقْ؛ لأنَّ الظاهِرَ خِلافُه.

ومِن هذا النَّوعِ لو عصَرَ خِصيتَه عَصرًا شَديدًا فقتَلَه بعَصرٍ يَقتلُ مِثلُه غالبًا فعليهِ القَودُ.

وإنْ لم يَكنِ الضَّربُ بذلكَ في مَقتلٍ ولا في حالَةِ ضَعفِ قُوةٍ ونَحوِه فهو عَمدُ الخَطأِ، وفيه الدِّيةُ، إلا أنْ يَصغرَ جِدًّا كالضَّربةِ بالقَلمِ والأصبعِ في غَيرِ مَقتلٍ ونحوِ هذا ممَّا لا يُتوهَّمُ القَتلُ به فلا قَودَ فيه ولا دِيَةَ؛ لأنه لم يَمتْ به، وكذلكَ إنْ مَسَّه بالكَبيرِ ولم يَضربْه به؛ لأنَّ الدِّيةَ إنما تَجبُ بالقَتلِ، وليسَ هذا بقَتلٍ[2].

---

(1) «المهذب» (2/ 176)، و«البيان» (11/ 337، 338)، و«روضة الطالبين» (6/ 134، 135)، و«مغني المحتاج» (5/ 215).

(2) «المغني» (8/ 210)، و«الكافي» (4/ 12، 13)، و«كشاف القناع» (5/ 596)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 7، 8)، و«منار السبيل» (3/ 219).

وذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ مَن ضرَبَ غيرَه بعَصًا صَغيرةٍ أو بحَجرٍ صَغيرٍ أو لَطمةٍ ونحوِ ذلكَ ممَّا لا يَكونُ الغالِبُ فيه الهَلاكَ كالسَّوطِ ونحوِه إذا ضرَبَ ضَربةً أو ضَربتينِ ولم يُوالِ في الضَّرباتِ أنه شِبهُ عَمدٍ، ولا يَجبُ فيهِ القَصاصُ، وكذا إنْ ضرَبَه بالسَّوطِ الصَّغيرِ ويُوالي في الضَّرباتِ إلىٰ أنْ يَموتَ، وهذا شِبهُ عَمدٍ بلا خِلافٍ عندَ فُقهاءِ الحَنفيةِ[1].

ثالثًا: إذا قتَلَه خَنقًا:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيمَن قتَلَ غيرَه خَنقًا بيَدِه أو بحَبلٍ أو طرَحَ علىٰ وَجهِه مِخدةً أو مِنديلًا واتَّكأَ عليهِ حتىٰ ماتَ، هل يُعتبرُ قتْلَ عَمدٍ ويُقتصُّ منه؟ أم هو شِبهُ عَمدٍ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ والصاحِبانِ مِن الحَنفيةِ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ إلىٰ أنَّ مَن قتَلَ غيرَه خَنقًا بيَدِه أو بحَبلٍ أو طرَحَ علىٰ وَجهِه مِخدةً أو مِنديلًا واتَّكأَ عليهِ حتَّىٰ ماتَ فهوَ قَتلُ عَمدٍ، ويُقتَصُّ منهُ إذا فعَلَ ذلكَ مُدةً يَموتُ المَخنوقُ مِن مثلِها غالبًا، فيَجبُ علىٰ قاتِلِه القَودُ؛ لأنه تَعمَّدَ قتْلَه بما يَقتلُ غالِبًا؛ لقَولِ اللهِ جَلَّ ذِكرُه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا...﴾ [النِّسَاء: 93]، وهذا قاتِلُ عَمدٍ، فعَليهِ القتلُ.

قالَ الصاحِبانِ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ: إذا خنَقَه حتىٰ ماتَ فهو عَمدٌ وفيهِ القَودُ، وهذا إذا دامَ علىٰ الخَنقِ حتَّىٰ ماتَ، أما إذا ترَكَه قبلَ المَوتِ يُنظَرُ؛ إنْ

---

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 233)، و«الاختيار» (5/ 31، 32)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 197)، و«اللباب» (2/ 237)، و«درر الحكام» (5/ 424).



دامَ علىٰ الخَنقِ بِمقدارِ ما يَموتُ منه الإنسانُ غالبًا يَجبُ القِصاصُ عندَهُما، وإلَّا فلا إجماعًا[1].

وقالَ المالِكيةُ: مَن خنَقَ غيرَه أو عصَرَ الأُنثَيينِ حتىٰ ماتَ اقتُصَّ منه[2].

وقالَ الشافِعيةُ: إنْ خنَقَه بيَدِه أو بحَبلٍ أو وضَعَ يَدَه علىٰ فيهِ ومنَعَه التنفُّسَ أو طرَحَ علىٰ وَجهِه مِخدةً أو مِنديلًا واتَّكأَ عليهِ حتىٰ ماتَ فإنْ فعَلَ ذلكَ مُدةً يَموتُ المَخنوقُ مِن مثلِها غالبًا.. وجَبَ علىٰ قاتِلِه القَودُ؛ لأنه تَعمدَ قتْلَه بما يَقتلُ مثلَه غالبًا، وإنْ كانَ في مدَّةٍ يَجوزُ أنْ يَموتَ مثلُه في مثلِها ويَجوزُ أنْ لا يَموتَ والغالِبُ أنه لا يَموتُ.. لم يَجبْ عليهِ القَودُ، وعليهِ دِيةٌ مُغلَّظةٌ؛ لأنَّ فِعلَه عَمدُ خطأٍ.

وإنْ خنَقَه خَنقًا يَموتُ مِثلُه مِن مِثلِه ثمَّ أرسَلَه حَيًّا ثمَّ ماتَ فإنْ كانَ قد أورَثَه الخَنقُ شَيئًا حتىٰ لا يَخرجَ نَفَسُه أو بَقيَ مُتألِّمًا إلىٰ أنْ ماتَ.. وجَبَ علىٰ الخانِقِ القَودُ؛ لأنه ماتَ بسِرايةِ فِعلِه.

وإنْ خنَقَه وأرسَلَه حيًّا لا يَتألمُ ولا به ضنًىٰ فصبَرَ فبَرأَ وصَحَّ ثم ماتَ.. فلا يَجبُ قَودٌ علىٰ الخانِقِ ولا دِيةٌ؛ لأنه ماتَ بسَببٍ آخَرَ، كما لو جرَحَه فاندَملَ جُرحُه ثم ماتَ.

---

(1) «تبيين الحقائق» (6/ 101)، و«البحر الرائق» (8/ 333)، و«حاشية ابن عابدين» (6/ 543)، و«معين الحكام» ص(181).

(2) «التاج والإكليل» (5/ 222)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 7)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 184)، و«تحبير المختصر» (5/ 227)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (10/ 43).

وإنْ جعَلَ في رَقبتِه خِراطةَ حَبلٍ وتَحتَ رِجلَيهِ كُرسيًّا وشَدَّ الحَبلَ إلىٰ سَقفِ بَيتٍ وما أشبَهَه ونزَعَ الكُرسيَّ مِن تَحتِ رجلَيهِ فانخنَقَ وماتَ.. وجَبَ عليهِ القَودُ؛ لأنه أوحَىٰ الخَنقِ.

وكذا لو عصَرَ خِصيتيهِ عَصرًا شَديدًا إلىٰ أنْ ماتَ وجَبَ القَودُ؛ لأنَّ ذلكَ يَقتلُ في الغالِبِ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: إذا منَعَ خُروجَ نفَسِه فهو نَوعانِ:

أحَدُهما: أنْ يَجعلَ في عُنقِه خِراطةً -ما يُعرَفُ اليَومَ بالمِشنقةِ- ثمَّ يُعلِّقَه في خَشبةٍ أو شَيءٍ بحَيثُ يَرتفعُ عنِ الأرضِ فيَختنقُ ويَموتُ فهذا عَمدٌ، سَواءٌ ماتَ في الحالِ أو بَقيَ زَمنًا؛ لأنَّ هذا أوحَىٰ أنواعِ الخَنقِ، وهو الذي جرَتِ العادةُ بفِعلِه مِن الوُلاةِ في اللُّصوصِ وأشباهِهم مِن المُفسدينَ.

والثاني: أنْ يَخنقَه وهو علىٰ الأرضِ بيَديهِ أو مِنديلٍ أو حَبلٍ أو يَغمَّه بوِسادةٍ أو شَيءٍ يَضعُه علىٰ فيهِ وأنفِه أو يَضعَ يَديهِ عليهِما فيَموتَ فهذا إنْ فعَلَ به ذلكَ مُدةً يَموتُ في مثلِها غالبًا فماتَ فهو عَمدٌ فيه القِصاصُ.

وإنْ فعَلَه في مُدةٍ لا يَموتُ في مثلِها غالبًا فماتَ فهو عَمدُ الخطأِ، إلا أنْ يكونَ ذلكَ يَسيرًا في العادةِ بحَيثُ لا يُتوهمُ المَوتُ منه فلا يُوجِبُ ضَمانًا؛ لأنه بمَنزلةِ لَمسِه.

(1) «المهذب» (2/ 176)، و«البيان» (11/ 338، 339)، و«روضة الطالبين» (6/ 135).





وإنْ خنقَه وترَكَه مَثلًا حتىٰ ماتَ ففيهِ القَودُ؛ لأنه ماتَ مِن سِرايةِ جِنايتِه، فهو كالمَيتِ مِن سِرايةِ الجُرحِ، وإنْ تَنفَّسَ وصَحَّ ثم ماتَ فلا قوَدَ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنه لم يَمُتْ منه، فأشبَهَ ما لو اندَملَ الجُرحُ ثم ماتَ[1].

وذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أنَّ مَن خنَقَ غيرَه حتىٰ ماتَ فليسَ فيه قِصاصٌ، وإنما هو شِبهُ عَمدٍ تَجبُ فيه الدِّيةُ مُغلَّظةً علىٰ عاقِلتِه، ولا يَجبُ فيه القِصاصُ علىٰ عاقِلتِه؛ لأنَّ الآلَةَ فيها قُصورٌ يُوجِبُ التردُّدَ في أنه قصَدَ قتْلَه بهذا الفِعلِ أو قصَدَ المُبالَغةَ في إيلامِه وإدخالَ الضَّررِ علىٰ نَفسِه، فاتَّفقَ مَوتُه وعَدمُ احتِمالِه لذلكَ.

لكنْ إنْ خنَقَ غيرَ مَرةٍ قُتلَ الآنَ؛ لأنه ظهَرَ قَصدُه إلىٰ القتلِ بالتَّخنيقِ حَيثُ عُرفَ إفضاؤُه إلىٰ القَتلِ ثمَّ صارَ يَعتمِّدُه، ولأنه صارَ ساعِيًا في الأرضِ بالفَسادِ، وكلُّ مَن كانَ كذلكَ يُدفعُ شَرُّه بالقَتلِ.

لكنْ إنْ كانَ خنَّاقًا مَعروفًا قد خنَقَ غيرَ واحِدٍ فعَليهِ القتلُ؛ لأنه ظهَرَ قَصدُه إلىٰ القتلِ بالتَّخنيقِ حَيثُ عُرفَ إفضاؤُه إلىٰ القَتلِ ثمَّ صارَ يَعتمِّدُه، ولأنه صارَ ساعِيًا في الأرضِ بالفَسادِ، وكلُّ مَن كانَ كذلكَ يُدفعُ شَرُّه بالقَتلِ حَدًّا لا قِصاصًا[2].

---

(1) «المغني» (8/ 210)، و«الكافي» (4/ 13)، و«كشاف القناع» (5/ 598)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 10)، و«مطالب أولي النهىٰ» (6/ 9).

(2) «المبسوط» (26/ 153)، و«بدائع الصنائع» (7/ 234)، و«الهداية» (2/ 134)، و«شرح فتح القدير» (5/ 432)، و«تبيين الحقائق» (6/ 101)، و«البحر الرائق» (8/ 333)، و«حاشية ابن عابدين» (6/ 543)، و«معين الحكام» ص(181).

رابِعًا: إنْ رَماهُ مِن شاهِقٍ:

اختَلَفَ الفُقهاءُ فيمَن رَمَىٰ غيرَه مِن شاهِقٍ أو مِن سَطحِ جَبلٍ فماتَ، هل يَجبُ عليهِ القِصاصُ؟ أم هو شِبهُ عَمدٍ ويَجبُ فيهِ الدِّيةُ؟ فهوَ علىٰ نَفسِ الخِلافِ السابقِ.

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ والصاحِبانِ مِن الحَنفيةِ إلىٰ أنَّ مَن رمَىٰ غيرَه مِن شاهقٍ أو مَكانٍ مُرتفعٍ أو مِن علىٰ سَطحِ جَبلٍ أنَّ فيه القِصاصَ.

وذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أنَّ مَن رَمَىٰ غيرَه مِن شاهقٍ أو مِن سَطحِ جَبلٍ أنه شِبهُ عَمدٍ وفيهِ الدِّيةُ[1].

خامِسًا: إنْ أغرَقَه في الماءِ حتَّى ماتَ:

اختَلَفَ الفُقهاءُ فيمَن رَمَىٰ غيرَه في الماءِ فغَرِقَ حتىٰ ماتَ، هل عليهِ القِصاصُ؟ أم فيه الدِّيةُ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ والصاحِبانِ مِن الحَنفيةِ إلىٰ أنَّ مَن رَمىٰ غيرَه في الماءِ فغَرِقَ فماتَ وجَبَ فيه القِصاصُ، وذلكَ علىٰ تَفصيلٍ عندَهم.

قالَ الصاحِبانِ: إذا ألقاهُ في الماءِ فغَرِقَ فعَليهِ القِصاصُ إذا كانَ الماءُ لا يتخلَّصُ منه في الغالِبِ؛ لأنه كالقَتلِ بالنارِ، فيُشترطُ أنْ يَكونَ الماءُ عَظيمًا بحَيثُ لا تُمكنُه النَّجاةُ ليَكونَ عندَهُما عَمدًا مُوجِبًا للقِصاصِ، فلو قَليلًا لا

(1) المَصادِر السابقَة.





يَقتلُ غالبًا أو عَظيمًا تُمكنُ النَّجاةُ منه بالسِّباحةِ بأنْ كانَ غيرَ مَشدودٍ وهو يُحسِنُ السِّباحةَ فهو شِبهُ عَمدٍ[1].

وقالَ المالِكيةُ: مَن طرَحَ شَخصًا في نهرٍ وهو لا يُحسِنُ العَومَ في نَفسِ الأمرِ علىٰ وَجهِ العَداوةِ والقَتلِ فإنه يُقتلُ به، ولا قَسامةَ، خِلافًا لابنِ الحاجِبِ، وسَواءٌ عَلِمَ الطارحُ أنَّ المَطروحَ يُحسنُ العَومَ أم لا، ومِثلُه مَن يُحسِنُه وكانَ الغالِبُ عَدمُ النَّجاةِ لشِّدةِ بَردٍ أو طُولِ مَسافةٍ فغَرِقَ فإنه يُقتلُ به، ولا يَكونُ الطَّرحُ في هذهِ الحالةِ إلا عَداوةً.

وإلا بأنْ كانَ يُحسنُ العَومَ وكانَ الغالِبُ نَجاتَه ولم يَكنِ الطرحُ عَداوةً بل كانَ علىٰ وَجهِ اللَّعبِ وشبهِهِ وهو لا يُحسنُ العَومَ أو كانَ يُحسِنُه -سَواءٌ كانَ علىٰ وَجهِ العَداوةِ أو اللَّعبِ- فلا يُقتلُ به، وله عليهِ دِيةٌ مُخمَّسةٌ لا مُغلَّظةٌ[2].

وقالَ الشافِعيةُ: إذا ألقاهُ في الماءِ فغَرِقَ فيه فهذا علىٰ ضَربينِ:

أحَدُهما: أنْ يُلقيَه في لُجةِ بَحرٍ يَبعدُ ساحِلُه، فهذا قاتِلُ عَمدٍ وعليهِ القَودُ، سَواءٌ كانَ يُحسنُ العَومَ أو لا يُحسنُ؛ لأنه بالعَومِ لا يَصلُ إلىٰ الساحِلِ مع بُعدِه.

---

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 234)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 194)، و«حاشية ابن عابدين» (6/ 543).

(2) «التاج والإكليل» (5/ 222)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 8)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 186)، و«تحبير المختصر» (5/ 227، 228)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (10/ 45).

والضَّربُ الثاني: أنْ يُلقيَه في نَهرٍ أو بَحرٍ يَقربُ مِن الساحِلِ، فهذا علىٰ ضَربينِ:

أحَدُهما: أنْ يَربطَه أو يُثقلَه حتَّىٰ لا يَقدرَ علىٰ الخَلاصِ مِن الماءِ غَريقٌ فعَليهِ القَودُ أيضًا، كالمُلقَىٰ في لُجةِ البَحرِ.

والضَّربُ الثاني: أنْ يَكونَ مُطلَقًا غيرَ مَربوطٍ ولا مُثقلٍ، فهذا علىٰ ضَربينِ:

أحَدُهما: أنْ لا يُحسنَ العَومَ، فعَليهِ القَودُ أيضًا؛ لأنه لا يَقدرُ علىٰ الخَلاصِ.

والضَّربُ الثاني: أنْ يُحسِنَ العومَ فلا يَعومَ، فلا قَوَدَ فيهِ؛ لأنه قدَرَ علىٰ خَلاصِ نَفسِه، فصارَ مُتلِفًا لها، وهل عليهِ دِيةٌ أم لا؟ فيه قَولانِ: الصَّحيحُ ليسَ عليهِ دِيةٌ.

فلو ألقاهُ في الماءِ فالتَقمَه الحُوتُ فهَذا علىٰ ضَربينِ:

أحَدُهما: أنْ يَكونَ الإلقاءُ في ذلكَ الماءِ غيرَ مُوجِبٍ للقَودِ علىٰ ما فصَّلْنا، فلا قوَدَ فيه إذا التَقمَه الحُوتُ؛ لأنه تلَفَ مِن غيرِه عليهِ، وعليهِ الدِّيةُ؛ لأنه سَببٌ مِن جِهتِه أفضَىٰ إلىٰ تَلفِه.

والضَّربُ الثاني: أنْ يكونَ الإلقاءُ في ذلكَ الماءِ مُوجِبًا للقَودِ فالتَقمَه الحُوتُ قبلَ التَلفِ، ففي وُجوبِ القَودِ قَولانِ:

أحَدُهما وهو ظاهِرُ مَنصوصِ الشافِعيِّ: عليهِ القَودُ؛ لأنه لو لم يَلتقمْه الحُوتُ لَوجَبَ، فلمْ يَسقطْ بالتِقامِه.



والقَولُ الثاني حَكاهُ الرَّبيعِ: أنه لا قوَدَ عليهِ؛ لأنَّ مُباشَرةَ تَلَفِه حصَلَتْ بغَيرِ فِعلِه، وتَلزَمُه الدِّيةُ.

قالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومِن أصحابِنا مَن حمَلَ القَولينِ علىٰ اختِلافِ حالَينِ، فالقَولُ الذي أُوجِبَ فيه القَودُ مَحمولٌ علىٰ نِيلِ مِصرَ الذي يَغلبُ عليهِ التَّماسيحُ فلا يَسلمُ منها أحَدٌ، والقَولُ الذي أُسقِطَ فيه القَودُ مَحمولٌ علىٰ غيرِه مِن البِحارِ والأنهارِ التي تَخلو غالبًا مِن مِثلِه[1].

وقالَ الحَنابلةُ: إنْ ألقاهُ في ماءٍ يُغرِقُه ولا يُمكنُه التَّخلصُ منهُ إما لكَثرةِ الماءِ، وإمَّا لعَجزِه عن التَّخلصِ لمَرضٍ أو صِغَرٍ، أو كَونِه مَربوطًا، أو منَعَه الخُروجَ ونحوَ هذا، أو ألقاهُ في بِئرٍ ذاتِ نَفسٍ فماتَ به عالِمًا بذلكَ فهذا كلُّه عَمدٌ؛ لأنه يَقتلُ غالبًا.

وإنْ ألقاهُ في ماءٍ يَسيرٍ يَقدرُ علىٰ الخُروجِ منهُ فلَبثَ فيه اختيارًا حتىٰ ماتَ فلا قَودَ فيه ولا دِيةَ؛ لأنَّ هذا الفِعلَ لم يَقتلْه، وإنما حصَلَ مَوتُه بلُبثِه فيهِ وهو فِعلُ نَفسِه، فلَم يَضمنْه غيرُه.

وإنْ ألقاهُ في لُجةٍ لا يُمكنُه التَّخلصُ منها فالتَقمَه حُوتٌ ففيهِ وَجهانِ:

أحَدُهما: عليهِ القَودُ؛ لأنَّه ألقاهُ في مَهلكةٍ فهلَكَ، فأشبَهَ ما لو غرِقَ فيها.

والثاني: لا قوَدَ عليهِ؛ لأنه لم يَهلكْ بها، أشبَهَ ما لو قتَلَه آدَميٌّ آخَرُ.

---

(1) «الحاوي الكبير» (12/ 42، 43)، و«البيان» (11/ 339، 340).

وإنْ ألقاهُ في ماءٍ يَسيرٍ فأكَلَه سَبعٌ أو التَقمَه حُوتٌ أو تِمساحٌ فلا قوَدَ عليهِ؛ لأنَّ الذي فعَلَه لا يَقتلُ غالبًا، وعليهِ ضَمانُه؛ لأنه هلَكَ بفِعلِه[1].

وذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أنَّ مَن ألقَىٰ غيرَه في الماءِ فغَرق فماتَ فلا قِصاصَ عليهِ، وتَجبُ الدِّيةُ علىٰ العاقِلةِ، وقيلَ: إنْ سبَحَ ذلكَ ساعةً ثم غَرقَ بعدَ ذلكَ لم تَجبِ الدِّيةُ.

وجاءَ في «الفَتاوَىٰ الهِنديَّة»: ذكَرَ شَيخُ الإسلامِ في «شَرح زِياداتِ الأصلِ» أنَّ مَن غرَّقَ إنسانًا بالماءِ إنْ كانَ الماءُ قَليلًا لا يَقتلُ مثلُه غالبًا وتُرجَىٰ منه النَّجاةُ بالسِّباحةِ في الغالِبِ فماتَ مِن ذلكَ فهو خَطأُ العَمدِ عندَهُم جَميعًا، وأمَّا إذا كانَ الماءُ عَظيمًا إنْ كانَ بحيثُ تُمكنُه النَّجاةُ منه بالسِّباحةِ بأنْ كانَ غيرَ مَشدودٍ ولا مُثقلٍ وهو يُحسنُ السِّباحةَ فماتَ يَكونُ خَطأَ العَمدِ أيضًا، وإنْ كانَ بحَيثُ لا تُمكنُه النَّجاةُ فعَلىٰ قَولِ أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو خَطأُ العَمدِ ولا قِصاصَ، وعلىٰ قَولِهما هو عَمدٌ مَحضٍ ويَجبُ القِصاصُ، كَذا في «المُحيطِ».

ولو أخَذَ رَجلٌ رَجلًا فقمَطَه -أي شَدَّ يَديهِ ورِجليهِ بحَبلٍ- ثمَّ ألقاهُ في البَحرِ فرَسبَ في الماءِ وماتَ ثمَّ طَفَا مَيتًا لا يُقتلُ به، وعليهِ الدِّيةُ مُغلَّظةً، وكذا لو غَطَّه في البَحرِ أو في الفُراتِ فلَم يَزلْ يَفعلُ به كذلكَ حتَّىٰ ماتَ.

ولو أنَّ رَجلًا طرَحَ رَجلًا مِن سَفينةٍ في البَحرِ أو في دِجلةَ وهو لا يُحسنُ السِّباحةَ فرَسبَ لا يُقتلُ به عندَ أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعليهِ الدِّيةُ، وإنِ ارتفَعَ

---

(1) «المغني» (8/ 210، 211)، و«المبدع» (8/ 245)، و«الإنصاف» (9/ 438)، و«كشاف القناع» (5/ 597)، و«شرح منتهى الإرادات» (6/ 9).



ساعةً وسَبحَ ثم غَرقَ وماتَ فإنَّ أبا حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قالَ: ليسَ عليهِ قِصاصٌ ولا دِيةٌ، وكذا جَيدُ السِّباحةِ فأخَذَ يَسبحُ ساعةً طُرِحَ في البَحرِ ليَتخلصَ فلَم يَزلْ يَسبحُ حتَّىٰ فترَ وغرقَ وماتَ فلا قوَدَ ولا ديَةَ، ولو أنه حِينَ طُرحَ في الماءِ ولا يُدرَىٰ ماتَ أو خرَجَ ولم يُرَ له أثَرٌ لا شيءَ عَليهِ...

ولو ألقَىٰ رَجلًا في ماءٍ بارِدٍ في يَومِ الشِّتاءِ فكُزَّ ويَبسَ ساعةَ ألقاهُ فعَليهِ الدِّيةُ، وكذلكَ لو جرَّدَه فجعَلَه في سَطحٍ في يَومٍ شَديدِ البَردِ ولم يَزلْ كذلكَ حتىٰ ماتَ مِن البَردِ، وكذلكَ لو قَمطَه وجعَلَه في الثَّلجِ، كذا في «الظَّهيريَّة»، ولو أنَّ رَجلًا قَمطَ رَجلًا أو صَبيًّا ثمَّ وضَعَه في الشَّمسِ فلَم يَتخلصْ حتَّىٰ ماتَ مِن حَرِّ الشمسِ فعَليهِ الديَةُ، كذا في «خِزانَة المُفتِين»[1].

سادِسًا: إنْ أحرَقَه بالنارِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ علىٰ أنَّ مَن أحرَقَ غيرَه بالنارِ فماتَ فعَليهِ القِصاصُ[2].

قالَ الحَنفيةُ: إذا أحرَقَه بالنارِ فعَليهِ القِصاصِ، قالَ مُحمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الجَامعِ الصَّغيرِ»: إذا أحمَىٰ تَنورًا فألقَىٰ فيها إنسانًا أو ألقاهُ في نارٍ لا

(1) «الفتاوىٰ الهندية» (6/ 5، 6)، و«بدائع الصنائع» (7/ 234)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 194)، و«حاشية ابن عابدين» (6/ 543).

(2) «بدائع الصنائع» (7/ 234)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 194)، و«حاشية ابن عابدين» (6/ 543) «الفتاوىٰ الهندية» (6/ 5، 6)، و«المعونة» (2/ 254)، و«التوضيح» (8/ 53)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (6/ 185)، و«البيان» (11/ 339)، و«المغني» (8/ 210).

يَستطيعُ الخُروجَ منها فأحرَقَتْه النارُ يَجبُ القِصاصُ، ومَوضوعُ المَسألةِ يُشيرُ إلىٰ أنَّ الإحماءَ يَكفِي وإنْ لم تَكنْ فيه نارٌ.

ولو ألقاهُ في النَّارِ ثمَّ أُخرجَ وبه رَمقٌ فمَكثَ أيامًا ولم يَزلْ صاحِبَ فِراشٍ حتَّىٰ ماتَ قُتلَ، وإنْ كانَ يَجيءُ ويَذهبُ ثمَّ ماتَ لم يُقتلْ، كذا في «فتَاوىٰ قاضِي خانْ».

ولو قَمطَ رَجلًا -أي: شَدَّ يَديهِ ورِجليهِ بحَبلٍ- ثمَّ أغلَىٰ له ماءً في قِدرٍ ضَخمةٍ حتَّىٰ إذا صارَ كأنَّه نارٌ ألقاهُ في الماءِ فسُلخَ ساعةَ ألقاهُ فماتَ قُتلَ به، وإنْ كانَ الماءُ حارًّا لا يَغلي غَليانًا شَديدًا فألقاهُ فيه ثمَّ مكثَ سَاعةً ثمَّ ماتَ وقد تَنفَّطَ جَسدُه -أي صارَ بِه نَفطةٌ- أو نَضَّجَه الماءُ قُتلَ به، وإلا فَلا، وإنْ هو أُخرجَ مِن القِدرِ في هذهِ الوُجوهِ وقد انسَلخَ وماتَ مِن ساعَتِه أو مِن يَومِه أو مكَثَ أيامًا مَضَينَ يُخافُ عليهِ مِن ذلكَ قُتلَ به، وإنْ تَماثلَ حتَّىٰ يَجيءَ ويَذهبَ ثم ماتَ مِن ذلكَ لم يُقتلْ وعليهِ الدِّيةُ، وهذا قِياسُ قَولِ أبي حَنيفةَ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: وإنْ طرَحَه في نارٍ في حَفيرٍ فلم يُمكنْه الخُروجُ منها حتىٰ ماتَ.. وجَبَ عليهِ القَودُ؛ لأنه قتَلَه بما يَقتلُ غالبًا.

وإنْ كانَتِ النارُ في بَسيطٍ مِن الأرضِ فإنْ كانَ لا يُمكنُه الخُروجُ منها لكَثرتِها أو لشِدةِ التِهابِها، أو بأنْ كتَفَه وألقاهُ فيها، أو بأنْ كانَ ضَعيفًا لا يَقدرُ

(1) «الجوهرة النيرة» (5/ 194)، و«الفتاوىٰ الهندية» (6/ 5، 6)، و«الاختيار» (5/ 29)، و«البحر الرائق» (5/ 335)، و«اللباب» (2/ 235)، و«مختصر الوقاية» (2/ 370).

علىٰ الخُروجِ.. وجَبَ عليهِ القَودُ؛ لأنه قتَلَه بما يَقتلُ غالبًا، وإنْ أمكَنَه الخُروجُ منها فلمْ يَخرجْ حتَّىٰ ماتَ وهو يَعلمُ إمكانَ الخُروجِ بأنْ يَقولَ: «أنا أَقدرُ علىٰ الخُروجِ ولا أَخرجُ».. لم يَجبِ القَودُ، وهل تَجبُ عليهِ الدِّيةُ؟ فيه قَولانِ:

أحَدُهما: تَجبُ عليهِ الدِّيةُ؛ لأنه ضَمِنَه بطَرحِه في النارِ، فلَم يَسقطْ عنه الضَّمانُ بتَركِه الخُروجَ مع قُدرتِه عليهِ، كما لو جرَحَه جِراحةً وأمكَنَه مُداواتُها، فلَم يُداوِها حتَّىٰ ماتَ.

والثاني: لا تَجبُ عليهِ الدِّيةُ؛ لأنَّ النَّفسَ لم تَخرجْ بالطَّرحِ في النارِ، وإنما خرَجَتْ ببَقائِه فيها باختيارِه، فهوَ كما لو خرَجَ منها ثمَّ عادَ إليها، ويُفارِقُ ترْكَ المُداواةِ؛ لأنه لم يُحدثْ أمرًا كانَ به التَّلفُ، بخِلافِ بَقائِه في النارِ؛ فإنه أحدَثَ أمرًا حصَلَ به التَّلفُ، ولأنَّ البُرءَ في الدَّواءِ أمرٌ مَظنونٌ، فلمْ تَسقطْ به الدِّيةُ، والسَّلامةُ بالخُروجِ أمرٌ مُتحقِّقٌ، فسقَطَ بتَركِه الضَّمانُ.

فإذا قُلنَا بهذا وجَبَ علىٰ الطارحِ أرشُ ما عَمِلتْ فيه النارُ مِن حينِ طَرحِه فيها إلىٰ أنْ أمكنَه الخُروجُ فلَم يَخرجْ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: إنْ ألقاه في نارٍ ولا يُمكنُه التَّخلصُ منهُ إما لكَثرةِ النارِ، وإمَّا لعَجزِه عنِ التَّخلصِ لمَرضٍ أو صِغرٍ، أو كَونِه مَربوطًا، أو منَعَه الخُروجَ، أو كَونِه في حَفيرةٍ لا يَقدرُ علىٰ الصُّعودِ منها ونحوِ هذا فماتَ به عالِمًا بذلكَ فهذا كلُّه عَمدٌ؛ لأنه يَقتلُ غالبًا.

---

(1) «المهذب» (2/ 176)، و«البيان» (11/ 339).

وإنْ تركَه في نارٍ يُمكنُه التَّخلصُ منها لقِلَّتِها أو كَونِه في طَرفٍ منها يُمكنُه الخُروجُ بأدنَىٰ حَركةٍ فلَم يَخرجْ حتَّىٰ ماتَ فلا قوَدَ؛ لأنَّ هذا لا يَقتلُ غالبًا، وهل يَضمنُه؟ فيه وَجهانِ:

أحَدُهما: لا يَضمنُه؛ لأنه مُهلكٌ لنَفسِه بإقامتِه، فلَم يَضمنْه كما لو ألقاهُ في ماءٍ يَسيرٍ، لكنْ يَضمنُ ما أصابَتِ النارُ منه.

والثاني: يَضمنُه؛ لأنه جاءَ بالإلقاءِ المُفضِي إلىٰ الهَلاكِ، وتَركُ التخلُّصِ لا يُسقطُ الضَّمانَ، كما لو فصَدَه فترَكَ شَدَّ فِصادِه مع إمكانِه، أو جرَحَه فترَكَ مُداواةَ جُرحِه، وفارَقَ الماءَ؛ لأنه لا يَهلكُ بنَفسِه، ولهذا يَدخلُه الناسُ للغُسلِ والسِّباحةِ والصَّيدِ، وأما النارُ فيَسيرُها يُهلكُ، وإنما تُعلَمُ قُدرتُه علىٰ التَّخلصِ بقَولِه: «أنا قادِرٌ علىٰ التَّخلصِ» أو نحوَ هذا؛ لأنَّ النارَ لها حَرارةٌ شَديدةٌ، فرُبَّما أزعَجَتْه حَرارتُها عن مَعرفةِ ما يَتخلصُ به، أو أذهَبَتْ عَقْلَه بألمِها ورُوعتِها[1].



إذا حبَسَه ومنَعَ عنه الطَّعامَ والشَّرابَ حتَّى ماتَ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ مَن حبَسَ إنسانًا ولم يَمنعْه الطَّعامَ ولا الشَّرابَ فماتَ في حَبسِه فإنه لا شَيءَ عليهِ مِن قِصاصٍ ولا دِيةٍ.

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختلَفُوا فيمَن حبَسَ غيرَه في مَكانٍ ومنَعَ عنه الطَّعامَ والشَّرابَ حتَّىٰ ماتَ في الحَبسِ، هل يُقتصُّ منه؟ أم يَجبُ عليهِ الدِّيةُ؟ أم لا يَجبُ عليهِ شَيءٌ أصلًا؟

(1) «المغني» (8/ 210، 211)، و«الكافي» (4/ 59)، و«المبدع» (8/ 245)، و«الإنصاف» (9/ 438)، و«كشاف القناع» (5/ 597)، و«شرح منتهى الإرادات» (6/ 9).



فذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أنَّ مَن حبَسَ إنسانًا فماتَ منه مِن الجُوعِ أو العَطشِ لا يَضمنُ؛ لأنَّ الجُوعَ والعَطشَ مِن لَوازمِ الإنسانِ فلا يُضافُ للجاني؛ لأنَّ سببَه لا يُؤدِّي إلىٰ التَّلفِ، وإنما ماتَ بسَببٍ آخَرَ، وهو فَقدُ الطَّعامِ والماءِ، فلمْ تَبْقَ إلا اليَدُ، والحُرُّ لا يُضمَنُ باليدِ.

وذهَبَ الإمامانِ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ إلىٰ أنَّ عليهِ الدِّيةَ؛ لأنه سَببٌ أدَّاهُ إلىٰ التَّلفِ كسَقيِ السُّمِّ[1].

وقالَ المالِكيةُ: إذا منَعَه الطَّعامَ والشَّرابَ قاصِدًا قتْلَه فإنه يُقتلُ به، وقيلَ: يُقتلُ وإنْ لم يَقصدْ قتْلَه؛ لأنَّ قصْدَ القَتلِ ليسَ شَرطًا في القِصاصِ، وحِينئذٍ يَجبُ عليهِ القِصاصُ وإنْ قصَدَ به التَّعذيبَ لا القتلَ.

وكذا مَن منَعَ فضْلَ مائِه مُسافرًا عالِمًا بأنه لا يَحلُّ مَنعُه وأنه يَموتُ إنْ لم يَسقِه قُتلَ به وإنْ لم يَلِ قتْلَه بيَدِه[2].

وقالَ الشافِعيةُ: إنْ حبَسَ حُرًّا في بَيتٍ فماتَ جُوعًا أو عَطشًا نُظرَ؛ إنْ كانَ عِندَه فلَم يَتناولْه خَوفًا أو حُزنًا أو أمكَنَه طَلَبُه ولو بالسُّؤالِ فلَم يَفعلْ لم يَجبْ علىٰ حابسِه قِصاصٌ ولا ضَمانٌ؛ لأنَّ المَحبوسَ قتَلَ نفْسَه.

وإنْ منَعَه الطَّعامَ والشَّرابَ ومنَعَه الطلَبَ حتىٰ ماتَ نُظرَ:

---

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 234، 235)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 194)، و«حاشية ابن عابدين» (6/ 624).

(2) «التاج والإكليل» (5/ 222)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 7)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 184، 185)، و«تحبير المختصر» (5/ 227).

إنْ مضَتْ مُدةٌ يَموتُ مِثلُه فيها غالبًا بالجُوعِ أو العَطشِ وجَبَ القِصاصُ؛ لأنه قتَلَه بما يَقتلُ مثلُه غالبًا، فهو كما لو قتَلَه بالسيفِ، وتَختلفُ المُدةُ باختِلافِ حالِ المَحبوسِ قُوةً وضَعفًا والزَّمانِ حَرًّ أو بَردٍ؛ لأنَّ فقْدَ الماءِ في الحَرِّ ليسَ كفَقدِه في البَردِ.

وإنْ لم تَمضِ مُدةٌ يَموتُ في مثلِها غالبًا وماتَ فإنْ لم يَكنْ به جُوعٌ أو عَطشٌ سابقٌ فهو شِبهُ عَمدٍ.

وإنْ كانَ به بَعضُ جُوعٍ أو عَطشٍ ففِي وُجوبِ القِصاصِ ثَلاثةُ أقوالٍ:

أظهَرُها: أنه إنْ عَلِمَ الحابسُ جُوعَه السابقَ لَزمَه القِصاصُ، وإلا فهو شِبهُ عَمدٍ في الأظهَرِ؛ لأنه لم يَقصدْ هَلاكَه ولا أتَىٰ بما هو مُهلكٌ، كما لو دفَعَه دَفعًا خَفيفًا فسقَطَ علىٰ سِكينٍ وراءَهُ وهو جاهِلٌ فإنه لا قِصاصَ.

والثاني: هو عَمدٌ ويَجبُ القِصاصُ؛ لحُصولِ الهَلاكِ به كما لو ضرَبَ المَريضَ ضَربًا يُهلكُه ولا يُهلِكُ الصَّحيحَ وهو جاهِلٌ بمَرضِه.

والثالث: عَكسُه.

فإنْ أوجَبْنا القِصاصَ وجَبَتْ دِيةُ عَمدٍ بكَمالِها إنْ كانَ عالِمًا، ودِيةُ شِبهِ عَمدٍ إنْ كانَ جاهِلًا، وإنْ لم نُوجِبِ القِصاصَ فقَولانِ:

أحَدُهما: تَجبُ الدِّيةُ بكَمالِها، وإنما سقَطَ القِصاصُ للشُّبهةِ.

وأظهَرُهما وبه قطَعَ الأكثَرونَ: تَجبُ نِصفُ دِيةِ العَمدِ أو شِبهِ العَمدِ.

ولو منَعَه الشَّرابَ دُونَ الطَّعامِ فلَم يَأكلِ المَحبوسُ خَوفًا مِن العَطشِ



فماتَ فلا قِصاصَ قَطعًا، ولا ضَمانَ أيضًا على الأصحِّ، وبه قطعَ البَغويُّ؛ لأنه المُهلِكُ نفسَه، وقالَ القفَّالُ: يَجبُ.

ولو حبَسَه وراعاهُ بالطَّعامِ والشَّرابِ فماتَ في الحَبسِ فإنْ كانَ عَبدًا ضَمِنَه باليَدِ، وإنْ كانَ حُرًّا فلا ضَمانَ أصلًا، سَواءٌ ماتَ حتْفَ أنفِه أو بانهِدامِ سَقفٍ أو جِدارٍ عليهِ، أو بلَسعِ حيَّةٍ ونَحوِها.

ولو حبَسَه وعرَّاهُ حتَّى ماتَ بالبَردِ فهو كما لو حبَسَه، ومنَعَه الطَّعامَ والشَّرابَ.

ولو أخَذَ طَعامَه أو شَرابَه أو ثِيابَه في مَفازةٍ فماتَ جُوعًا أو عَطشًا أو بَردًا فلا ضَمانَ؛ لأنه لم يُحدثْ فيه صُنعًا.

ولو قتَلَه بالدُّخانِ بأنْ حبَسَه في بَيتٍ وسَدَّ مَنافذَه فاجتَمعَ عليهِ الدُّخانُ فضاقَ نفَسَه فماتَ وجَبَ القوَدُ، وكذا لو منَعَ مَن افتَصدَ مِن شَدِّ فِصادِه حتى ماتَ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: لو أنَّ رَجلًا حبَسَ آخَرَ في مَكانٍ ومنَعَه الطَّعامَ والشَّرابَ أو أحدَهُما -أي الطَّعامَ وحْدَه أو الشَّرابَ- مُدةً لا يَبقَى فيها حتَّى يَموتَ ففيهِ القَودُ؛ لأنَّ هذا يَقتلُ غالبًا، وهذا يَختلفُ باختِلافِ الناسِ والزَّمانِ والأحوالِ، فإذا كانَ عَطشانَ في شِدةِ الحَرِّ ماتَ في الزَّمنِ القَليلِ وإنْ كانَ ريَّانَ والزَّمنُ باردٌ ومُعتدلٌ لم يَمتْ إلا في زَمنٍ طَويلٍ، فيُعتبَرُ هذا فيهِ، وإنْ

---

(1) «المهذب» (2/ 176)، و«البيان» (11/ 341، 342)، و«روضة الطالبين» (6/ 135، 136)، و«النجم الوهاج» (8/ 331، 332)، و«مغني المحتاج» (5/ 216، 217).

كانَ في مُدةٍ يَموتُ في مِثلِها غالبًا ففيهِ القَودُ، وإنْ كانَ لا يَموتُ في مِثلِها غالبًا فهو عَمدُ الخَطأِ، وإنْ شكَكْنا فيها لم يَجبِ القَودُ؛ لأننا شكَكْنا في السَّببِ، ولا يَثبتُ الحُكمُ مع الشَّكِّ في سَببِه، سيِّما القِصاصُ الذي يَسقطُ بالشبُهاتِ.

فإنْ لم يَتعذرْ عليهِ الطلَبُ وترَكَه حتىٰ ماتَ فهَدرٌ؛ لأنه المُهمِلُ لنَفسِه[1].

إذا وضَعَه في أرضٍ مُسبعةٍ أو أمامَ أسدٍ أو حَيوانٍ مُفترِسٍ:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيمَن رَمَىٰ رَجلًا في أرضٍ مُسبَّعةٍ أو بينَ بيدِ سَبعٍ فقتَلَه، هل يَجبُ القَودُ أم لا؟ علىٰ تَفصيلٍ عندَهُم.

قالَ الحَنفيةُ: لو طرَحَ رَجلٌ غيرَه قُدَّامَ أسدٍ أو سَبعٍ فليسَ علىٰ الطارحِ قَودٌ ولا دِيةٌ، ولكنْ يُعزَّرُ ويُضرَبُ ضَربًا وَجيعًا ويُحبَسُ حتىٰ يَتوبَ، وقالَ أبو يُوسفَ: أما أنَا فأرَىٰ الحبْسَ حتَّىٰ يَموتَ، وعن الإمامِ: عليهِ الدِّيةُ[2].

وقالَ الشافِعيةُ: وإنْ كتَفَ رَجلًا أو قيَّدَه فأكلَه السَّبعُ.. فلا يَخلُو مِن ثَلاثِ حالاتٍ:

إحداهُنَّ: إذا قيَّدَه أو كتَفَه وطرَحَه في أرضٍ مُسبَّعةٍ فجاءَ السَّبعُ فأكلَهُ.. فإنه لا قوَدَ علىٰ الطارحِ له ولا دِيةَ؛ لأنَّ السَّبعَ أكلَه باختِيارِه، ولأنَّ له اختيارًا، كما لو أمسَكَه، فقتَلَه آخرُ.

---

(1) «المغني» (8/ 211، 212، 338)، و«المبدع» (8/ 246)، و«الإنصاف» (9/ 439)، و«كشاف القناع» (5/ 598، 599)، و«مطالب أولي النهىٰ» (6/ 9).

(2) «البناية شرح الهداية» (13/ 268)، و«مجمع الضمانات» ص(425)، و«حاشية ابن عابدين» (6/ 544).





الثانيةُ: إذا قيَّدَه في صَحراءَ ثم رَمَىٰ بالسَّبعِ عليهِ، أو رمَىٰ به علىٰ السَّبعِ فأكَلَه.. فلا قوَدَ عليهِ ولا دِيةَ؛ لأنَّ مِن طَبعِ السَّبعِ إذا رُميَ به علىٰ إنسانٍ، أو رُميَ بإنسانٍ عليهِ.. أنْ يَنفرَ عنه، فإذا لم يَنفرْ عنهُ.. كانَ أكلُه له باختيارِه.

الثالِثةُ: إذا كانَ السَّبعُ في مَضيقٍ أو بَيتٍ أو بِئرٍ أو زُبيةٍ[1] فرُميَ بالإنسانِ عليهِ، أو كانَ الإنسانُ في المَضيقِ أو في البَيتِ أو في البِئرِ أو في الزُّبيةِ فرُميَ بالسَّبعِ عليهِ فضرَبَه السَّبعُ فماتَ؛ فإنْ ضرَبَه السَّبعُ ضَربًا يَقتلُ مِثلُه في الغالِبِ.. وجَبَ علىٰ الرامِي القَودُ؛ لأنه قد اضطرَّ السَّبعَ إلىٰ قَتلِه، وإنْ ضرَبَه ضَربًا لا يَقتلُ مثلُه في الغالِبِ فماتَ.. لم يَجبْ علىٰ الرامِي القَودُ؛ لأنَّ الغالِبَ منهُ السَّلامةُ، وتَجبُ عليهِ الدِّيةُ في مالِه، وكذلكَ حُكمُ النَّمرِ وما في مَعناهُ.

وإنْ أمسَكَ السَّبعَ أو النَّمرَ وأفرَسَه إياهُ فأكَلَه.. فعَليهِ القَودُ؛ لأنه قد اضطرَّه إلىٰ ذلكَ.

وإنْ قيَّدَ رَجلًا وطرَحَه في أرضٍ ذاتِ حيَّاتٍ فنهَشَتْه حيَّةٌ منها فماتَ.. فلا قوَدَ عليهِ ولا دِيةَ، سَواءٌ كانَ في مَوضعٍ ضيِّقٍ أو واسِعٍ.

وكذلكَ إذا رُميَ به علىٰ الحيَّةِ أو رُميَ بالحيَّةِ عليهِ؛ لأنَّ الحيَّاتِ والعَقاربَ مِن طَبعِها النُّفورُ مِن الإنسانِ.

---

(1) **الزُّبىٰ**: -جَمعُ زُبيةٍ، كمُديةٍ ومُدًىٰ-: حَفرٌ في مَوضعٍ عالٍ يُصادُ فيها السَّبعُ ونَحوُه، وفي المَثلِ: «بلَغَ السَّيلُ الزُّبىٰ».

وإنْ أخَذَ الحيَّةَ أو العَقربَ بيَدِه وأنهَشَها إنسانًا.. قالَ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ضغَطَها أو لم يَضغطْها فنهَشَتْه فماتَ؛ فإنْ كانَ مِن الحيَّاتِ التي تَقتلُ في الغالِبِ كحيَّاتِ الطائفِ وأفاعِي مَكةَ.. وجَبَ عليهِ القَودُ؛ لأنه توصَّلَ إلىٰ قَتلِه بما يَقتلُ غالبًا، فهو كما لو قتَلَه بالسَّيفِ، وإنْ كانَ ممَّا لا يَقتلُ غالبًا مِثلُها كثَعابينِ مَكةَ والحِجازِ وأفاعِي مِصرَ.. ففيهِ قولانِ:

أحَدُهما: لا يَجبُ عليهِ القَودُ؛ لأنه لا يَقتلُ مثلُها غالبًا، ويَجبُ عليهِ دِيةٌ مُغلَّظةٌ؛ لأنه شِبهُ عَمدٍ.

والثاني: يَجبُ عليهِ القَودُ؛ لأنَّ جِنسَها يَقتلُ غالبًا، فهو بمَنزلةِ الجِراحِ)[1].

وقالَ الحَنابلةُ: إنْ جمَعَ بينَه وبينَ أسدٍ أو نَمرٍ في مكانٍ ضيِّقٍ كزُبيةٍ ونَحوِها فيَقتلُه فهذا عَمدٌ، فيه القِصاصُ إذا فعَلَ السَّبعُ به فِعلًا يَقتلُ مثلُه، وإنْ فعَلَ به فِعلًا لو فعَلَه الآدَميُّ لم يَكنْ عَمدًا لم يَجبِ القِصاصُ به؛ لأنَّ السَّبعَ صارَ آلةً للآدَميِّ، فكانَ فِعلُه كفِعلِه.

وإنْ ألقاهُ مَكتوفًا بينَ يَدِي الأسدِ أو النَّمرِ في فَضاءٍ فأكَلَه فعليهِ القَودُ، وكذلكَ إنْ جمَعَ بينَه وبينَ حيَّةٍ في مكانٍ ضيِّقٍ فنهَشَتْه فقتَلَتْه فعليهِ القَودُ.

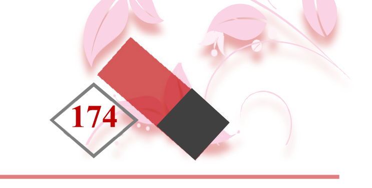
قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقالَ القاضِي**: لا ضَمانَ عليهِ في الصُّورتينِ، وهو قَولُ أصحابِ الشافِعيِّ؛ لأنَّ الأسَدَ والحيَّةَ يَهربانِ مِن الآدَميِّ، ولأنَّ هذا سَببٌ غيرُ مُلجِئٍ.

ولنا: إنَّ هذا يَقتلُ غالبًا، فكانَ عَمدًا مَحضًا كسائرِ الصُّورِ.

---

(1) «المهذب» (2/ 176)، و«البيان» (11/ 343، 345).





وقَولُهم: «إنهُما يَهربانِ» غيرُ صَحيحٍ؛ فإنَّ الأسَدَ يأخُذُ الآدَميَّ المُطلَقَ، فكيفَ يَهربُ مِن مَكتوفٍ أُلقيَ إليهِ ليَأكلَه، والحيَّةُ إنما تَهربُ في مكانٍ واسعٍ، أما إذا ضاقَ المَكانُ فالغالبُ أنها تَدفعُ عن نفسِها بالنَّهشِ علىٰ ما هو العادَةِ.

وقد ذكَرَ القاضي فيمَن أُلقيَ مَكتوفًا في أرضٍ مُسبَّعةٍ أو ذاتِ حيَّاتٍ فقتَلَتْه أنَّ في وُجوبِ القِصاصِ رِوايتينِ، وهذا تَناقضٌ شَديدٌ؛ فإنَّه نفَىٰ الضَّمانَ بالكُليةِ في صُورةٍ كانَ القَتلُ فيها أغلَبَ، وأوجَبَ القِصاصَ في صُورةٍ كانَ فيها أندَرَ، والصَّحيحُ أنه لا قِصاصَ هاهُنا، ويَجبُ الضَّمانُ؛ لأنه فعَلَ به فِعلًا مُتعمِّدًا تَلفَ به لا يَقتلُ مِثلُه غالبًا.

وإنْ أنهَشَه حيَّةً أو سَبعًا فقتَلَه فعَليهِ القَودُ إذا كانَ ذلكَ مما يَقتلُ غالبًا؛ فإنْ كانَ مما لا يَقتلُ غالبًا كثُعبانِ الحِجازِ أو سَبعٍ صَغيرٍ ففيهِ وَجهانِ:

أحَدُهما: فيه القَودُ؛ لأنَّ الجُرحَ لا يُعتبَرُ فيه غَلبةُ حُصولِ القَتلِ به، وهذا جُرحٌ، ولأنَّ الحَيةَ مِن جِنسِ ما يَقتلُ غالبًا.

والثاني: هو شَبيهُ العَمدِ؛ لأنه لا يَقتلُ غالبًا، أشبَهَ الضَّربَ بالعَصا والحَجرِ.

وإنْ كتَفَه وألقاهُ في أرضٍ غيرِ مُسبعةٍ فأكَلَه سَبعٌ أو نَهشَتْه حيَّةٌ فماتَ فهو شِبهُ العَمدِ، وقالَ أصحابُ الشافِعيِّ: هو خَطأٌ مَحضٌ.

ولنا: إنه فعَلَ به فِعلًا لا يَقتلُ مِثلُه غالبًا عَمدًا، فأفضَىٰ إلىٰ هَلاكِه، أشبَهَ ما لو ضرَبَه بعَصًا فماتَ، وكذلكَ إنْ ألقاهُ مَشدودًا في مَوضعٍ لم يَعهدْ

وُصولَ زِيادةِ الماءِ إليه، فأما إنْ كانَ في مَوضعٍ يَعلمُ وُصولَ زِيادةِ الماءِ إليهِ في ذلكَ الوَقتِ فماتَ بها فهو عَمدٌ مَحضٌ، وإنْ كانَتْ غيرَ مَعلومةٍ إما لكَونِها تَحتملُ الوُجوبَ وعدَمَه أو لا تُعهدُ أصلًا فهو شِبهُ عَمدٍ[1].

القَتلُ بالسُّمِّ:

إذا قدَّمَ لغَيرِه طَعامًا مَسمومًا أو سَقاهُ سُمًّا فإنْ قدَّمَه لصَغيرٍ أو مَجنونٍ فقالَ له: «كُلْهُ أو اشرَبْه» فأكَلَه أو شَربَه فماتَ وجَبَ القِصاصُ علىٰ مُقدمِ الطَّعامِ إذا كانَ يَعلمُ أنَّ هذا السُّمَّ يَقتلُ غالبًا، وسَواءٌ أخبَرَه أنَّ الطَّعامَ مَسمومٌ أم لا.

وإنْ سَقاهُ لبالغٍ فماتَ المَسقيُّ فهذا لا يَخلُو مِن حالتَينِ:

الحالةُ الأُولى: أنْ يُكرهَه على شُربِ السمِّ أو يُوجِرَه في حَلقِه:

إذا أكرهَ علىٰ شُربِ السمِّ بأن صَبَّه في حَلقِه مُكرِهًا له علىٰ ذلكَ فإنْ أقَرَّ الساقِي أنه سُمٌّ يَقتلُ مِثلُه غالبًا وجَبَ عليهِ القَودُ **عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ**؛ لأنه قتَلَه بما يَقتلُ غالبًا، فهو كما لو قتَلَه بالسَّيفِ.

وقالَ الحَنفيةُ: عليهِ الدِّيةُ ولا قِصاصَ عليهِ.

وإنْ خلَطَ السُّمَّ بطَعامٍ أو شَرابٍ فأوجرَهُ في حَلقِه فماتَ وجَبَ القَودُ **عندَ المالِكيةِ والحَنابلةِ**؛ لِما رَواهُ أبو داودَ عن أبي سَلمةَ «**أنَّ رَسولَ اللهِ**

---

(1) «المغني» (8/ 211)، و«الكافي» (4/ 14، 15)، و«المبدع» (8/ 244، 245)، و«الإنصاف» (9/ 457، 458)، و«كشاف القناع» (5/ 596، 597).





صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَهدَتْ له يَهودِيةٌ بخَيبَرَ شاةً مَصليَّةً، قالَ: فماتَ بِشرُ بنُ البَراءِ بنِ مَعرورٍ الأنصاريُّ، فأرسَلَ إلىٰ اليَهوديةِ... فأمَرَ بها رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقُتلَتْ»**[1]، ولأنَّ هذا يَقتلُ غالبًا ويُتخذُ طَريقًا إلىٰ القَتلِ كَثيرًا، فأوجَبَ القِصاصَ كما لو أكرَهَه علىٰ شُربِه.

وقالَ الشافِعيةُ: إنْ كانَ الطَّعامُ أو الشَّرابُ قد كسَرَ حِدةَ السُّمِّ فصارَ لا يَقتلُ غالبًا لم يَجبْ عليهِ القَودُ، وإنْ لم يَكسرْ حِدَّتَه فهو كما لو سَقاهُ السُّمَّ مُنفردًا فعَليهِ القودُ.

وقالَ الحَنفيةُ: ولو أطعَمَ غيرَه سُمًّا فماتَ فإنْ كانَ تَناولَ بنَفسِه فلا ضَمانَ علىٰ الذي أطعَمَه؛ لأنه أكَلَه باختِيارِه، لكنَّه يُعزَّرُ ويُضرَبُ ويُؤدَّبُ؛ لأنه ارتكَبَ جِنايةً ليسَ لها حَدٌّ مُقدَّرٌ، وهي الغُرورُ.

فإنْ أوجَرَه السُّمَّ فعَليهِ الدِّيةُ[2].

الحالةُ الثانيةُ: أنْ يُقدِّمَ له السُّمَّ ولا يُكرِهَه على تَناولِه:

إذا قدَّمَ له السمَّ ولم يُكرِهْه علىٰ ذلكَ وإنما ناوَلَه إياهُ فشَرِبَه وهو عالِمٌ به فلا ضَمانَ علىٰ الدافعِ؛ لأنه قتَلَ نفسَه باختِيارِه أو بتَفريطِه **كما نَصَّ على ذلكَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ.**

وإنْ خلَطَه بطَعامٍ أو شَرابٍ وقدَّمَه إليه فأكَلَه أو أهداهُ إليهِ أو خلَطَه بطَعامِ رَجلٍ ولم يَعلمْ ذلكَ وجَبَ عليهِ القَودُ **عندَ المالِكيةِ والشافِعيةِ في**

---

(1) حسَنٌ: رواه أبو داود (4511).

(2) «بدائع الصنائع» (7/ 235).

قَولٍ والحَنابلةِ؛ لِما رواهُ أبو داودَ عن أبي سَلمةَ «**أنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَهدَتْ له يَهودِيةٌ بخَيبَرَ شاةً مَصليَّةً، قالَ: فماتَ بِشرُ بنُ البَراءِ بنِ مَعرورٍ الأنصاريُّ، فأرسَلَ إلىٰ اليَهوديةِ... فأمَرَ بها رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقُتلَتْ**»[1]، ولأنَّ هذا يَقتلُ غالبًا ويُتخذُ طَريقًا إلىٰ القَتلِ كَثيرًا، فأوجَبَ القِصاصَ كما لو أكرَهَه علىٰ شُربِه.

ولأنَّ العادةَ جرَتْ أنَّ مَن قُدِّمَ إليه الطَّعامُ.. فإنه يَأكلُ منه، فصارَ كأنَّه ألجَأه إلىٰ أكلِه، فوجَبَ عليهِ القَودُ كما لو أكرَهَه عليهِ.

والقَولِ الثاني عندَ الشافِعيةِ: لا يَجبُ عليهِ القَودُ؛ لأنه أكَلَه باختيارِه، فصارَ كما لو قتَلَ نفْسَه بسِكينٍ، وهل تَجبُ عليهِ الدِّيةُ؟ فيه قَولانِ:

أحَدُهما: لا تَجبُ عليهِ الدِّيةُ؛ لأنه هو الجاني علىٰ نَفسِه.

والثاني وهوَ المَذهبُ: تَجبُ عليهِ الديَةُ؛ لأنَّ التلَفَ حصَلَ بسَببٍ منهُ، فصارَ كما لو حفَرَ بئرًا في طَريقِ الناسِ فهلَكَ فيها إنسانٌ.

وإنْ خلَطَ السمَّ بطَعامٍ وقدَّمَه إلىٰ رَجلٍ وقالَ: «فيهِ سُمٌّ يَقتلُ غالبًا» فأكَلَه فماتَ.. فلا قوَدَ عليهِ ولا ديَةَ؛ لأنه قتَلَ نفْسَه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهبِ الأربَعةِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما إنْ خلَطَ السمَّ بطَعامِ نَفسِه وترَكَه في مَنزلِه فدخَلَ إنسانٌ فأكَلَه فليسَ عليهِ ضَمانٌ بقِصاصٍ ولا دِيةٍ؛ لأنه لم يَقتلْه، وإنما الداخِلُ قتَلَ نفسَه، فأشبَهَ ما لو حفَرَ في دارِه بئرًا فدخَلَ رَجلٌ فوقَعَ فيها،

---

(1) حَسَنٌ: رواه أبو داود (5411).



وسَواءٌ قصَدَ بذلك قتْلَ الآكِلِ مِثلَ أنْ يَعلمَ ظالِمًا يُريدُ هُجومَ دارِه فتَركَ السُّمَّ في الطعامِ ليَقتلَه، فهو كما لو حفَرَ بئرًا في دارِه ليَقعَ فيها اللصُّ إذا دخَلَ ليَسرقَ منها.

ولو دخَلَ رَجلٌ بإذنِه فأكَلَ الطَّعامَ المَسمومَ بغيرِ إذنِه لم يَضمنْه لذلكَ، وإنْ خلَطَه بطَعامِ رَجلٍ أو قدَّمَ إليه طَعامًا مَسمومًا وأخبَرَه بسُمِّه فأكَلَه لم يَضمنْه؛ لأنه أكَلَه عالِمًا بحالِه، فأشبَهَ ما لو قدَّمَ إليه سِكينًا فوجَأَ بها نفْسَه، وإنْ سَقَىٰ إنسانًا سُمًّا أو خلَطَه بطَعامِه فأكَلَه ولم يَعلمْ به وكانَ ممَّا لا يَقتلُ مثلُه غالبًا فهو شِبهُ عَمدٍ، فإنِ اختُلفَ فيهِ هل يَقتلُ مِثلُه غالبًا أو لا؟ وثَمَّ بَينةٌ تَشهدُ عُمِلَ بها، وإنْ قالَتِ البَينةُ: «هو يَقتلُ النَّضوَ الضَّعيفَ دُونَ القَويِّ» أو غيرَ هذا عُمِلتْ علىٰ حَسبِ ذلكَ، وإنْ لم يَكنْ مع أحَدِهما بَينةٌ فالقَولُ قولُ الساقي؛ لأنَّ الأصلَ عَدمُ وُجوبِ القِصاصِ، فلا يَثبتُ بالشكِّ، ولأنه أعلَمُ بصِفةِ ما سَقَىٰ، وإنْ ثبَتَ أنه قاتِلٌ فقالَ: «لم أعلَمْ أنه قاتِلٌ» ففيه وَجهانِ:

أحَدُهما: عليهِ القَودُ؛ لأنَّ السمَّ مِن جِنسِ ما يَقتلُ به غالبًا، فأشبَهَ ما لو جرَحَه وقالَ: «لم أعلَمْ أنه يَموتُ منه».

والثاني: لا قَودَ عليهِ؛ لأنه يَجوزُ أنْ يَخفَىٰ عليهِ أنه قاتِلٌ، وهذهِ شُبهةٌ يَسقطُ بها القَودُ[1].

(1) «المغني» (8/ 212)، ويُنظَر: «المهذب» (2/ 176)، و«البيان» (11/ 345، 348)، و«الحاوي الكبير» (12/ 85، 86)، و«النجم الوهاج» (8/ 334، 335)، و«مغني المحتاج» (5/ 218، 219)، و«كشاف القناع» (5/ 599، 600)، و«شرح منتهى الإرادات» (6/ 10).

وتفصيلُ مَذهبِ الحَنفيةِ حَكاهُ ابنُ نُجيمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيثُ قالَ: وإذا سَقَىٰ رَجلًا سُمًّا فماتَ مِن ذلكَ فهو علىٰ ثَلاثةِ أوجُهٍ: إما أنْ يَكونَ أَوجرَه علىٰ كُرهٍ، أو أكرَهَه علىٰ شُربهِ حتَّىٰ شَربَ، أو ناوَلَه وشَربَه مِن غيرِ أنْ يُكرِهَه عليهِ.

فإنْ أوجَرَه إيجارًا أو ناوَلَه وأكرَهَه علىٰ شُربِه حتىٰ شَربَ فلا قِصاصَ، وعلىٰ عاقِلتِه الدِّيةُ.

وفي «الذَّخيرَة» ذكَرَ المَسألةَ في «الأصل» مُطلقًا مِن غيرِ خِلافٍ، ولم يُفصِّلْ بينَ ما إذا كانَ مِقدارًا يَقتلُ مثلُه غالبًا أو لا يَقتلُ، وهذا الجَوابُ لا يُشكِلُ علىٰ قولِ أبي حَنيفةَ؛ وذلكَ لأنَّ القَتلَ حصَلَ بحالٍ لا يَخرجُ لا مِن حَيثُ الحَقيقةُ ولا مِن حَيثُ الاعتبارُ، فكانَ خَطأَ العَمدِ علىٰ مَذهبِه، وأما علىٰ قَولِ أبي يُوسفَ ومُحمدٍ فمِن مَشايخِنا مَن قالَ: الجَوابُ عندَهُما علىٰ التَّفصيلِ: إنْ كانَ ما أوجَرَه مِن السمِّ مِقدارَ ما يَقتلُ مثلُه غالبًا كانَ عَمدًا مَحضًا، وإنْ كانَ قَدرًا لا يَقتلُ مثلُه غالبًا فإنه يَكونُ خطأَ العَمدِ، ومِن مَشايخِنا مَن قالَ بأنهُ علىٰ قَولِهم جَميعًا يَكونُ خَطأَ العَمدِ، سَواءٌ كانَ مما يَقتلُ مثلُه غالبًا أو لا يَقتلُ، وكانَ كمَن أوجَرَ رَجلًا سَقمونيًا لا تَحتمِلُه النُّفوسُ فماتَ لا يَكونُ عَمدًا مَحضًا.

وإذا تَناولَه فشَربَ مِن غيرِ أنْ أُكرِهَ لم يَكنْ عليهِ قِصاصَ ولا دِيةَ، سَواءٌ عَلِمَ الشاربُ بكَونِه سُمًّا أو لم يَعلمْ.



وفي «الخانيَّة»: لا قِصاصَ عليهِ ولا دِيةَ؛ لأنه شَربَ باختيارِه، إلا أنَّ الدافعَ خدَعَه، فلا يَجبُ عليهِ إلا التَّعزيرُ والاستِغفارُ[1].

وكذا لو قالَ لآخَرَ: «كُلْ هذا الطَّعامَ فإنه طيِّبٌ» فأكَلَه فإذا هو مَسمومٌ فماتَ لم يَضمنْ[2].

وهذا الخِلافُ السابقُ فيما لو قدَّمَ له السُّمَّ وهو عالِمٌ أنه سُمٌّ، فإنْ لم يَعلمِ المُقدِّمُ فلا قِصاصَ عليهِ، وفيه الدِّيةُ؛ لأنه قَتلُ خَطأٍ.

وقالَ المالِكيةُ: مَن قدَّمَ لشَخصٍ طَعامًا أو شَرابًا أو لباسًا مَسمومًا فأكَلَه فماتَ فإنه يُقتصُّ منه إذا كانَ عالِمًا بذلك وإنْ لم يَعلمْ به الآكِلُ، فإنْ لم يَعلمْ مُقدِّمُه بأنه سُمٌّ أو مَسمومٌ أو عَلِمَ به الآكلُ فلا قِصاصَ ولا شَيءَ عليهِ؛ لأنَّ المُتناوِلَ إذا عَلِمَ فهو القاتلُ لنَفسِه، وإذا لم يَعلمِ المُقدِّمُ فهو مَعذورٌ[3].

الإكراهُ على القَتلِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ على أنَّ مَن أُكرِهَ على قَتلِ غَيرِه أنه لا يَجوزُ له الإقدامُ على قَتلِه ولا انتِهاكُ حُرمتِه بجَلدٍ أو غَيرِه، ويَصبرُ على البَلاءِ الذي نزَلَ به، ولا يَحلُّ له أنْ يَفديَ نفسَه بغَيرِه ولا يَسعُه الإقدامُ عليهِ؛ لأنَّ ذلكَ مِن حُقوقِ

(1) «البحر الرائق» (8/ 335، 336)، و«مجمع الضمانات» ص(393).

(2) «الفتاوى الهندية» (6/ 6).

(3) «التاج والإكليل» (5/ 224)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 9)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 188)، و«تحبير المختصر» (5/ 229، 230)، و«الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (10/ 47).

النَّاسِ، وهُمَا مُتساوِيانِ في الحُقوقِ، فلا يَجوزُ إحياءُ نفسِه بقَتلِ غَيرِه بغيرِ استِحقاقٍ؛ لأنه ليسَ حِفظُ نفسِه بقَتلِ ذلكَ المَعصومِ أَولىٰ مِن العَكسِ، فليسَ له أنْ يَظلِمَ غيرَه فيَقتلُه لِئلَّا يُقتلَ هو؛ لِما فيه مِن طاعةِ المَخلوقِ في مَعصيةِ الخالقِ وإيثارِ رُوحِه علىٰ رُوحِ مَن هو مِثلُه في الحُرمةِ، وذلكَ لا يَجوزُ.

قالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ مَن أُكرِهَ علىٰ قَتلِ غيرِه أنه لا يَجوزُ له الإقدامُ علىٰ قَتلِه ولا انتِهاكُ حُرمتِه بجَلدٍ أو غَيرِه، ويَصبرُ علىٰ البَلاءِ الذي نزَلَ به، ولا يَحلُّ له أنْ يَفديَ نفسَه بغيرِه، ويَسألُ اللهَ العافيةَ في الدُّنيا والآخِرة[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رَجبٍ الحَنبليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقَ العُلماءُ علىٰ أنه لو أُكرِهَ علىٰ قَتلِ مَعصومٍ لم يَصحَّ له أنْ يَقتلَه، فإنه إنَّما يَقتلُه باختِيارِه افتِداءً لنَفسِه مِن القَتلِ، هذا إجماعٌ مِن العُلماءِ المُعتدِّ بهم[2].

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلَفُوا فيما لو أُكرِهَ شَخصٌ إكراهًا تامًّا علىٰ قَتلِ إنسانٍ، هل يُقتصُّ مِن المُكرِهِ؟ أم مِن المُكرَهِ؟ أم منهُما جَميعًا؟ أم لا قِصاصَ علىٰ واحِدٍ منهُما؟

فذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ ومُحمدٌ والشافِعيةُ في قَولٍ -قالَ النَّوويُّ في «الرَّوضَة»: وهو الصَّحيحُ المَنصوصُ- وروايةٌ للحَنابلةِ إلىٰ أنه لا قِصاصَ

(1) «تفسير القرطبي» (10/ 183)، ويُنظَر: «أحكام القرآن» (5/ 16)، و«المبسوط» (24/ 45).

(2) «جامع العلوم والحكم» ص(376).





علىٰ المُستكرَه، وإنما يُقتصُّ مِن المُكرِه دونَ المُباشِر، ويُعزَّرُ المُستكرَهُ فقط؛ لقولِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إنَّ اللهَ وضَعَ عن أمَّتي الخَطأُ والنِّسيانُ وما استُكرِهوا عَليهِ**»[1].

ولأنَّ المُستكرَهَ مُجرَّدُ آلةٍ للمُكرِه؛ إذ القاتِلُ في المَعنَىٰ هو المُكرِه، وإنَّما المَوجودُ مِن المُستكرَهِ صُورةُ القَتلِ، فأشبَهَ المُستكرَهُ الآلةَ، ولا قِصاصَ علىٰ الآلةِ، ولأنه قتَلَه لاستبقاءِ نَفسِه، فلَم يَجبْ عليهِ القَودُ، كما لو قصَدَ رجلٌ نفسَه، فلَم يُمكنْه دَفعُه إلا بقَتلِه.

ولأنه مَحمولٌ علىٰ القَتلِ بطَبعِه إيثارًا لحَياتِه، فيَصيرُ آلةً للمُكرِه فيما يَصلحُ أنْ يَكونَ آلةً له، وهو الإتلافُ دونَ الإثمِ؛ وهذا لأنَّ الآلةَ هي التي تَعملُ بطَبعِها، كالسَّيفِ فإنَّ طبْعَه القَطعُ عندَ الاستِعمالِ في مَحلِّه، وكالنارِ فإنَّ طبْعَها الإحراقُ، وكالماءِ فإنَّ طبْعَه الإغراقُ، وباستِعمالِ الآلةِ يَجبُ القِصاصُ علىٰ المُستعمِلِ، فكذا هنا، والدَّليلُ علىٰ أنَّ الآمِرَ هو المُستعمِلُ له والمَأمورُ جارٍ علىٰ مُوجِبِ طَبعِه أنَّ ضَمانَ المالِ المُتلَفِ يَجبُ علىٰ الآمرِ، ولولا أنه هو المُتلِفُ بالاستِعمالِ لَمَا وجَبَ عليهِ، فعُلِمَ بهذا أنَّ الإتلافَ مَنسوبٌ إلىٰ الآمرِ، وأنَّ المأمورَ آلةٌ له؛ إذْ لا وجْهَ لنِسبتِه إليهِ إلا بهذا الطَّريقِ، فكأنَّ الآمرَ مُباشِرٌ للإتلافِ لا مُتسبِّبٌ له؛ لأنه لو كانَ مُتسبِّبًا لَمَا وجَبَ عليه الضَّمانُ، وإنما كانَ يَجبُ علىٰ المأمورِ؛ لأنَّ المُباشِرَ والمُتسبِّبَ إذا اجتمَعَا علىٰ الإتلافِ كانَ الضَّمانُ علىٰ المُباشِرِ دونَ

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.

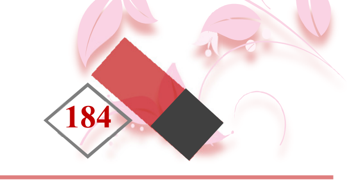
المُتسبِّبِ؛ وهذا لأنه يُمكِنُ أنْ يُجعلَ آلةً له في إتلافِ المالِ بالإجماعِ، بأنْ يَأخذَه ويُلقيَه في مالِ إنسانٍ، فكذا في النَّفسِ في حَقِّ الإتلافِ يَصلحُ أنْ يَكونَ آلةً له بهذا الطَّريقِ، بخِلافِ الإثمِ؛ فإنه لا يَصلحُ أنْ يَكونَ آلةً له في حقِّه؛ لأنَّ الإثمَ بالجِنايةِ علىٰ دِينِه، ولا يَقدرُ أحَدٌ أنْ يَجنِيَ علىٰ دِينِ غيرِه، فبَقيَ بالفِعلِ مَقصورًا في حَقِّه.

وذهَبَ زُفرُ مِن الحَنفيةِ والإمامُ أحمَدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنه يَجبُ القِصاصُ علىٰ المُكرَهِ دونَ المُكرِهِ؛ لأنَّ القِصاصَ يَجبُ علىٰ القاتلِ، والقاتلُ هو المُكرَهُ حَقيقةً؛ لأنه هو المُباشِرُ، وكذا حُكمًا لأنه يَأثمُ به؛ وهذا لأنَّ القَتلَ فِعلٌ حسِّيٌّ، وقد تَحقَّقَ مِن المُكرَهِ، والأصلُ في الأفعالِ أنْ يُؤاخَذَ بها فاعلُها، إلا إذا سقَطَ حُكمُ فِعلِه شَرعًا وأُضيفَ إلىٰ غيرِه كما في الإكرَاهِ علىٰ إتلافِ مالِ الغَيرِ، فإنه سقَطَ حُكمُه وهو الإثمُ عن الفاعلِ وأُضيفَ إلىٰ غيرِه، وهُنا لم يَسقطْ حُكمُ فِعلِه، بل قُرِّرَ حُكمُ فِعلِه؛ بدَليلِ أنه يَأثمُ إثمَ القتلِ، وإثمُ القَتلِ يَكونُ علىٰ القاتلِ، وأما المُكرِهُ فهو مُتسبِّبٌ، ولا قِصاصَ بالتسبُّبِ.

وذهَبَ أبو يُوسفَ -وتُحكَىٰ رِوايةً عندَ الحَنابلةِ- إلىٰ أنه لا يُقتَصُّ مِن المُستكرِهِ ولا مِن المُكرَهِ؛ لأنَّ المُستكرِهَ ليسَ بقاتلٍ حَقيقةً، وإنما هو مُسبِّبٌ للقَتلِ، وإنما القاتِلُ هو المُستكرَهُ، ولمَّا لم يَجبِ القِصاصُ علىٰ المُستكرَهِ فلَأنْ لا يَجبَ علىٰ المُكرِهِ أَولىٰ، وإنما الواجِبُ عليهِ فَقطْ هو الديَةُ، ولا يَرجعُ علىٰ المُستكرَهِ بشَيءٍ[1].

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 179، 180)، و«تبيين الحقائق» (5/ 186، 187)، و«حاشية =





وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في الأظهَرِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه يُقتَصُّ مِن المُكرِهِ والمُستكرَهِ؛ لأنَّ القِصاصَ شُرعَ لحِكمةِ الزَّجرِ والرَّدعِ، والقَتلُ بالإكراهِ مِن المُتغلِّبةِ غالبٌ، فلو لم يَجبِ القِصاصُ لَأدَّىٰ إلىٰ الفَسادِ، فيُوجَبُ علىٰ الكلِّ حَسمًا لمادَّتِه.

أما وُجوبُه علىٰ المُستكرَهِ فلِأنَّه وُجدَ منه القَتلُ حَقيقةً ظُلمًا لاستِبقاءِ نَفسِه، فأشبَهَ ما لو قتَلَه في المَخمصةِ ليَأكلَه، ولأنه يُمكِنُه الامتناعُ، ولذلك أَثِمَ بقَتلِه وحَرُمَ عليهِ بالإجماعِ.

ولأنه قتَلَ شَخصًا مُكافئًا له ظُلمًا بغَيرِ حَقٍّ، فأشبَهَ المُبتدئَ بالقَتلِ، ولأنَّ التلَفَ بضَرورةِ الجُوعِ مُتحقِّقٌ، وبالإكراهِ مَظنونٌ، ثمَّ في أشَدِّ الضَّرورتينِ يَجبُ القَودُ، ففي أضعَفِهما أَولىٰ.

وأما وُجوبُه علىٰ المُكرِهِ الآمرِ فلِأنَّه مُتسبِّبٌ في القَتلِ، والمُتسبِّبُ كالمُباشرِ كما ثبَتَ شَرعًا، كما لو شَهدَ شاهِدانِ علىٰ رَجلٍ بالقَتلِ فقتَلَه الحاكِمُ فالحُكمُ يَتعلَّقُ بهمَا.

وإنْ صارَ الأمرُ إلىٰ الديَةِ فهي عليهِما جَميعًا عندَ الشافِعيةِ والحَنابلةِ؛ لأنهُما شَريكانِ يَجبُ القِصاصُ عليهِما جَميعًا، فوجَبَتِ الدِّيةُ عليهِما

=

ابن عابدين» (6/ 129، 130)، و«البحر الرائق» (8/ 84)، والهداية شرح البداية» (3/ 278)، و«مجمع الضمانات» (457)، و«الحاوي الكبير» (14/ 189)، و«المهذب» (2/ 177)، و«البيان» (11/ 350، 353)، و«روضة الطالبين» (6/ 137)، و«النجم الوهاج» (8/ 341، 342)، و«مغني المحتاج» (5/ 222، 223).

كالشَّريكينِ بالفِعلِ، فعَلىٰ هذا إنْ أحَبَّ الوليُّ قتْلَ أحَدِهما وأخْذَ نِصفِ الدِّيةِ مِن الآخَرِ أو العَفوَ عنه فلهُ ذلكَ **كما نَصَّ على ذلكَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ.**

وقالَ الشافِعيةُ: وإنْ قُلنا: لا يَجبُ علىٰ المَأمورِ المُكرَهِ القَودُ.. فعليهِ نِصفُ الدِّيةِ؛ لأنه قد باشَرَ القتلَ، ويَجبُ علىٰ كلِّ واحِدٍ منهُما الكفَّارةُ علىٰ القَولينِ مَعًا، هذا نَقلُ البَغداديينِ.

وقالَ الخُراسانيُّونَ: إذا قُلنَا: «لا يَجبُ علىٰ المَأمورِ القَودُ».. فهلْ يَجبُ عليهِ نِصفُ الديَةِ؟ فيه وَجهانِ.

وقالَ أبو حَنيفةَ ومُحمدٌ: لا دِيةَ علىٰ المُكرَهِ؛ لأنه آلةٌ.

وهذا الخِلافُ فيما لو كانَ الإكراهُ تامًّا، وأمَّا إنْ كانَ الإكراهُ ناقِصًا فيَجبُ القِصاصُ علىٰ المُستكرَهِ بلا خِلافٍ؛ لأنَّ الإكراهَ الناقِصَ لا يَسلبُ الاختيارَ أصلًا، فلا يَمنعُ وُجوبَ القِصاصِ[1].

---

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 179، 180)، و«الهداية شرح البداية» (3/ 278)، و«تبيين الحقائق» (5/ 186، 187)، و«الجوهرة النيرة» (6/ 245، 247)، و«حاشية ابن عابدين» (6/ 129، 130)، و«البحر الرائق» (8/ 84، 85)، و«مجمع الضمانات» (457)، و«الفتاوىٰ الهندية» (5/ 49، 50)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 92، 93)، رقم (1436)، و«التاج والإكليل» (5/ 225)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 190)، و«تحبير المختصر» (5/ 232)، و«الحاوي الكبير» (14/ 189)، و«المهذب» (2/ 177)، و«البيان» (11/ 350، 353)، و«روضة الطالبين» (6/ 137)، و«النجم الوهاج» (8/ 341، 342)، و«مغني المحتاج» (5/ 222، 223)، و«المغني» (8/ 213)، و«الكافي» (4/ 17)، و«مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (8/ 503)، و(28/ 540)، و«جامع العلوم والحكم» (376)، و«الإنصاف» (9/ 453).

إلا أنَّ المالِكيةَ قالُوا: ومَن أكرَهَ غيرَه علىٰ قتلِ رَجلٍ ظُلمًا فإنْ كانَ المأمورُ ممَّن يُمكِنُه مخالَفةُ الأمرِ ولا تَلزمُه طاعتُه قُتلَ المأمورُ المباشِرُ للقتلِ، وإنْ كانَ مُكرِهًا لا يُمكِنُه مُخالَفتُه كالسُّلطانِ الذي يَخافُ مَن يُخالِفُه أنْ يَقتلَه أو يَجريَ عليهِ مَكروهٌ لمخالَفتِه قُتِلَا جميعًا، ودَليلُنا علىٰ وُجوبِ قتلِ المُباشِرِ أنه قاتِلٌ لغَيرِه ظُلمًا، فوجَبَ أنْ يُقادَ بهِ، أصلُه غيرُ المُكرَوهِ، ودَليلُنا علىٰ وُجوبِ قتلِ المُكرِهِ إذا كانَت تَلزمُه طاعتُه إذا اضطرَّهُ إلىٰ قَتلِ غيرِه ظُلمًا وأنه ألجَأَ إلىٰ قتلِه، فوجَبَ أنْ يتعلَّقَ الحُكمُ بالقتلِ كالشاهِدينِ زُورًا بالقتلِ.

ودليلُنا علىٰ وُجوبِ قتلِ المباشِرِ إذا كانَ لا يُمكِنُه المُخالَفةُ أنه قتَلَه لاستِبقاءِ نَفسِه منه ظُلمًا، فأشبَهَ إذا جاعَ فقتَلَه وأكَلَه.

ودَليلُنا علىٰ أنَّ الآمِرَ إذا كانَ ممَّن لا يَلزمُ المأمورَ طاعتُه ولا قوَدَ عليهِ أنه لم يَكنْ منه إلجاؤُه إلىٰ قَتلِه كالدالِّ[1].

إذا أُكرِهَ الصبيُّ على قَتلِ غيرِه:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو أَكرَهَ رجلٌ صَبيًّا أو مَجنونًا علىٰ قَتلِ غَيرِه أو اشترَكَ صبيٌّ وعاقِلٌ في قَتلِ إنسانٍ عَمدًا أو خَطأً، هل يُقتَصُّ مِن الآمِرِ أو المكرَهِ أم لا؟ وهل إذا وجبَتِ الدِّيةُ أو نِصفُها علىٰ الصَّبيِّ تكونُ في مالِهِ أم علىٰ عاقِلتِه؟

---

(1) «المعونة» (2/ 257)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 9)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 187، 188).

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ الصَّبيَّ أو المَجنونَ إذا أمرَهُ رجلٌ أو أُكرِهَ علىٰ قَتلِ إنسانٍ فلا قِصاصَ علىٰ واحدٍ مِنهُما، لا علىٰ الآمرِ ولا علىٰ الصَّبيِّ ولا المَجنونِ، وكانَتْ ديَةُ المَقتولِ علىٰ عاقِلةِ الصبيِّ أو المَجنونِ، ويَرجعُ بذلكَ عاقِلةُ الصَّبيِّ علىٰ عاقِلةِ الآمرِ مِن قِبَلِ أنَّ قَولَ الرَّجلِ يَجوزُ ويُنفذُ علىٰ نفْسِه؛ لأنَّ الآمرَ جانٍ في استعمالِه الصبيَّ وأمرِه إيَّاه بالقَتلِ، وهو الذي تَسبَّبَ بوُجوبِ الضَّمانِ علىٰ عاقِلةِ الصبيِّ، فثَبتَ لهُم حقُّ الرُّجوعِ بها علىٰ عاقِلتِه، حتَّىٰ ولو كانَ الصَّبيُّ المكرَهُ يَعقِلُ وهو مُطاعٌ أو بالِغٌ مُختلِطُ العَقلِ وهوَ مُسلَّطٌ فلا قِصاصَ عليه.

وإذا أمَرَ صبيٌّ صَبيًّا بقَتلِ إنسانٍ فالدِّيةُ علىٰ عاقِلةِ الصبيِّ القاتلِ؛ لأنَّ الصبيَّ هو المباشِرُ للقتلِ، وعَمدُه وخَطؤُه سَواءٌ، فيَجبُ علىٰ عاقِلتِه، ولا شيءَ علىٰ الصبيِّ الآمِرِ للصبيِّ؛ لأنهُما لا يُؤاخَذانِ بأقوالِهما؛ لأنَّ المُؤاخَذةَ فيها باعتبارِ الشَّرعِ ولم يَعتبِرْ قَولَهما، ولا رُجوعَ لعاقِلةِ الصبيِّ علىٰ الصبيِّ الآمِرِ أبدًا.

وإذا اشتَرَكَ صبيٌّ ورَجلٌ، أو مَجنونٌ وصَحيحٌ، أو قاتِلُ عَمدٍ وقاتِلُ خَطأٍ في قَتلِ رَجلٍ فلا قِصاصَ علىٰ واحِدٍ منهُما، وعلىٰ عاقِلةِ الصبيِّ الديَةُ، وهيَ علىٰ الرَّجلِ العامِدِ في مالِه، وفي المُخطِئِ علىٰ عاقِلتِه[1].

(1) «المبسوط» للشيباني (4/ 550، 551)، و«أحكام القرآن» (1/ 180، 181)، و«فتاوىٰ السغدي» (2/ 664)، و«المبسوط» (26/ 185)، و«البدائع» (7/ 180)، و«تبيين الحقائق» (6/ 159)، و«الفتاوىٰ الهندية» (5/ 53)، و«مجمع الضمانات» (462)، و«العناية» (15/ 425)، و«البحر الرائق» (8/ 80).





وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّ الأبَ أو المُعلِّمَ أو غيرَهما إذا أمَرَ صَبيًّا بقَتلٍ ولو مُراهِقًا بقَتلِ غيرِه فإنَّ الآمِرَ يُقتلُ دونَ الصبيِّ؛ لعَدمِ تكليفِه، ويَكونُ علىٰ عاقِلةِ الصبيِّ القاتِلِ نِصفُ ديَةِ المَقتولِ عندَ ابنِ القاسِمِ؛ لأنَّ عمْدَه خَطأٌ.

وإنْ تعمَّدَ المُكلَّفُ والصبيُّ كلٌّ منهُما قتْلَ ذلكَ الشخصِ وقتَلاهُ مِن غيرِ تَمالؤٍ واتفاقٍ منهُما علىٰ قَتلِه ولم يعلَمْ بالآخَرِ فلا قتْلَ علىٰ المُكلَّفِ المُشارِكِ للصبيِّ في القَتلِ؛ لاحتِمالِ كَونِ رميِ الصبيِّ هو القاتِلَ، وإنَّما عليهِ نِصفُ الديَةِ في مالِه ونِصفُها الآخَرُ علىٰ عاقِلةِ الصبيِّ، إلا أنْ يَدعي أولياءُ المَقتولِ أنه ماتَ مِن فِعلِ المُكلَّفِ فإنهم يُقسِمونَ عليهِ ويَقتلونَه، فيَسقطُ نِصفُ الديَةِ على عاقِلةِ الصبيِّ؛ لأنَّ القَسامةَ إنما يُقتلُ بها ويَستحقُّ بها واحِدٌ.

وإنْ قتَلاهُ خَطأً فعَلىٰ عاقِلةِ كلٍّ منهُما نِصفُ الديَةِ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ إلىٰ التَّفرقةِ بينَ الصبيِّ المُميِّزِ وغيرِ المميِّزِ:

فقالُوا: ولو أكرَهَ بالغٌ عاقِلٌ مُراهِقًا أو عَكسُه علىٰ قَتلِ شَخصٍ فقتَلَه فعَلىٰ البالغِ القِصاصُ؛ لوُجودِ مُقتضيهِ وهو القَتلُ المَحضُ العُدوانُ، هذا إنْ قُلنا: «عَمدُ الصبيِّ عَمدٌ» وهو الأظهَرُ، فإنْ قُلنا: «خَطأٌ» فلا قِصاصَ؛ لأنه شَريكُ مُخطِئٍ، ولا قِصاصَ علىٰ الصبيِّ بحالٍ؛ لعَدمِ تكليفِه.

---

(1) «المدونة الكبرىٰ» (16/ 403)، و«الاستذكار» (8/ 51)، و«تفسير القرطبي» (1/ 386)، و«الذخيرة» (12/ 284)، و«التاج والإكليل» (5/ 226)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 10، 11)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 190، 191)، و«تحبير المختصر» (5/ 232، 233)، و«منح الجليل» (9/ 29).

ومَحلُّ الخِلافِ في عَمدِ الصبيِّ والمَجنونِ هل هو عَمدٌ أو خَطأٌ إذا كانَ لهُما نوعُ تَمييزٍ، وإلا فخَطأٌ قَطعًا.

قالَ في «الرَّوضَة»: لو أمَرَ رَجلٌ صَبيًّا أو مَجنونًا حُرًّا بقَتلِ شَخصٍ فقتَلَه، قالَ البَغويُّ: إنْ كانَ لهُما تَمييزٌ فلا شَيءَ علىٰ الآمِرِ سِوىٰ الإثمِ، وتَجبُ الديَةُ في مالِ المَأمورِ مُغلَّظةً إنْ قُلنا: «عَمدُه عَمدٌ»، وإنْ قُلنَا: «خَطأٌ» فعَلىٰ عاقِلتِه مُخفَّفةً، وإنْ لم يَكنْ لهُما تَمييزٌ وكانَا يُسرِعانِ إلىٰ ما أُغرِيَا به أو كانَ المَجنونُ ضاريًا فالقِصاصُ أو كَمالُ الديَةِ علىٰ الآمِرِ، وَليًّا كانَ أو أجنَبيًّا، ولو أمَرَ أحَدَهما بقَتلِ نفسِه ففعَلَ فعَلىٰ الآمِرِ القِصاصُ.

قالَ الإمامُ: هذا إذا قُلنَا: «يَجبُ القِصاصُ علىٰ المُكرِهِ والمُكرَهِ» وجَعلناهُما كالشَّريكينِ، فأمَّا إنْ قُلنا: «لا قِصاصَ علىٰ المُكرَهِ» ففي وُجوبِ القصاصِ علىٰ المُكرِهِ مع قَولِنا: «عَمدُ الصبيِّ خَطأٌ» وَجهانِ.

وأما الدِّيةُ فجَميعُها علىٰ المكرِهِ إنْ لم نُوجِبْ علىٰ المُكرَهِ شَيئًا، وإنْ أوجَبْنَا عليهِ نِصفَها فنِصفُها علىٰ المُكرِهِ ونِصفُها في مالِ الصبيِّ إنْ قُلنَا: «عَمدُه عَمدٌ»، وإنْ قُلنا: «خَطأٌ» فعَلىٰ عاقِلتِه.

ولو أكرَهَ مُراهِقٌ بالِغًا فلا قِصاصَ علىٰ المُراهِقِ، وفي البالغِ القَولانِ إنْ قُلنَا: «عَمدُ الصبيِّ عَمدٌ»، وإنْ قُلنا: «خَطأٌ» فلا قِصاصَ قَطعًا؛ لأنه شَريك مُخطِئ[1].

---

(1) «روضة الطالبين» (6/ 145، 145)، و«النجم الوهاج» (8/ 342)، و«مغني المحتاج» (5/ 223)، و«تحفة المحتاج» (10/ 312، 313).





وذهَبَ الحَنابلةُ إلىٰ أنَّ البالغَ لو أمَرَ صَبيًّا لا يُميِّزُ أو مَجنونًا أو أعجَميًّا لا يَعلمُ خطَرَ القَتلِ فقتَلَ فيُقتلُ الآمِرُ دونَ المُباشِرِ، ولو أمَرَه بزنًا أو سَرقةٍ لم يَجبِ الحدُّ علىٰ الآمِرِ؛ لأنَّ الحَدَّ لا يَجبُ إلا علىٰ المُباشِرِ، والقِصاصُ يَجبُ بالتسبُّبِ، ولذلكَ وجَبَ علىٰ المكرهِ والشُّهودِ في القِصاصِ

وفي قَولٍ: لا يَجبُ القِصاصُ لا عليهِ ولا علىٰ مَن أكرَهَه؛ لأنَّ عمْدَ الصبيِّ خَطأٌ، والمُكرِهُ (بالكَسرِ) شَريكُ المُخطئِ، ولا قِصاصَ علىٰ شَريكِ مُخطئٍ، وأما إذا كانَ الصبيُّ مُميِّزًا فلا يَجبُ القِصاصُ علىٰ المُكرِهِ (بالكَسرِ) ولا يَجبُ علىٰ الصبيِّ المميِّزِ.

قالَ الإمامُ المِرداويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنْ أمَرَ مِن لا يُميِّزُ أو مَجنونًا أو عبْدَه الذي لا يَعلمُ أنَّ القتلَ مُحرَّمٌ بالقتلِ فقتَلَ فالقِصاصُ علىٰ الآمِرِ، وكذا الحُكمُ لو أمَرَ كَبيرًا يَجهلُ تَحريمَه، وهذا المَذهبُ في ذلكَ كلِّه، وعليهِ الأصحابُ.

إلا أنَّ أبا الخطَّابِ قالَ في «الانتِصَار»: ولو أمَرَ صَبيًّا بالقتلِ فقتَلَ هو وآخَرُ وجَبَ القِصاصُ علىٰ آمِرِه وشَريكِهِ في رِوايةٍ، وإنْ سَلِمَ فلِعَجزِه غالبًا.

تَنبيهٌ: مَفهومُ قَولِه: «وإنْ أمَرَ مَن لا يُميِّزُ بالقَتلِ فقتَلَ فالقِصاصُ علىٰ الآمِرِ» أنه لو أمَرَ مَن يُميِّزُ بالقتلِ فقتَلَ فإنَّ القِصاصَ علىٰ القاتلِ.

ومَفهومُ قَولِه: «وإنْ أمَرَ كَبيرًا عاقلًا عالِمًا بتَحريمِ القَتلِ بهِ فقتَلَ فالقِصاصُ علىٰ القاتلِ» أنه لا قِصاصَ علىٰ غيرِ الكَبيرِ العاقلِ، فشَملَ مَن يُميِّزُ.

فقالَ ابنُ مُنَجَّا في شَرحِه: لا قِصاصَ عليهِ ولا علىٰ الآمِرِ، أما الأولُ فلِأنَّه غيرُ مكلَّفٍ، وأما الثاني فلِأنَّ تمييزَه يَمنعُ أنْ يَكونَ كالآلةِ، فلا قوَدَ علىٰ واحِدٍ مِنهُما، وقالَ في «الفُروع»: ومَن أمَرَ صَبيًّا بالقتلِ فقتَلَ لَزمَ الآمِرَ، فظاهِرُه إدخالُ المميِّزِ في ذلكَ[1].

حُكمُ مَن قتَلَ غيرَه بالسِّحرِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيمَن سحَرَ غيرَه فقتَلَه بسِحرِه، هل يُقتصُّ منه أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ مَن قتَلَ غيرَه بسِحرٍ اقتُصَّ منهُ، ويَثبتُ ذلكَ **عندَ المالِكيةِ** بالبيِّنةِ أو الإقرارِ.

وقالَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ: هذا إذا كانَ سِحرُه يَقتلُ مثلُه غالِبًا لَزمَه القَودُ؛ لأنه قتَلَه بما يَقتلُ غالبًا، فأشبَهَ ما لو قتَلَه بالسِّكينِ.

وإنْ كانَ مما لا يَقتلُ غالبًا أو كانَ مما يَقتلُ أو لا يَقتلُ ففيهِ الدِّيةُ دُونَ القِصاصِ **عندَ الشافِعيةِ والحَنابلةِ**؛ لأنه عَمدُ الخَطأِ، فأشبَهَ ضرْبَ العصَا.

وإنْ قالَ الساحِرُ: «لا أعلَمُه قاتِلًا» لم يُقبَلْ قولُه **علىٰ الصَّحيحِ عندَ الحَنابلةِ**؛ لأنه خِلافُ الظاهِرِ.

وقالَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ في قولٍ: يُقبَلُ قَولُه وعليهِ الديَةُ مُخفَّفةً إنْ قالَ: «سِحرِي لا يَقتلُ»، ومُغلَّظةً إنْ قالَ: «قد يَقتلُ وقد لا يَقتلُ»، والغالبُ منه السَّلامةُ.

---

(1) «الإنصاف» (9/ 453، 454)، و«المغني» (8/ 288)، و«المبدع» (8/ 257).





وقالَ الحَنابلةُ: وإنْ وجَبَ قتلُه كانَ قتلُه حَدًّا، **وقيلَ:** يُقتلُ قِصاصًا.

وتَجبُ ديَةُ المَقتولِ في تَركةِ الساحرِ كما لو ماتَ أو قُتلَ بغيرِ السحرِ؟؛ لأنه يُقتلُ حَدًّا لا قِصاصًا **علىٰ الصَّحيحِ مِن المَذهبِ**[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ الساحرَ إذا قتَلَ بسِحرِه ولا يَعتقدُ صِحةَ ذلكَ؛ فإنْ كانَ هو الفاعلَ بنَفسِه فقد قتَلَ بغيرِ الحَديدِ، فإنْ تكرَّرَ منه قُتلَ علىٰ وَجهِ الحَملِ لسَعيهِ في الأرضِ بالفسادِ، وإنْ لم يَتكرَّرْ فِعلُه فعَليهِ الدِّيةُ كقاتلٍ بغَيرِ الحَديدِ، وإنْ كانَ المَسحورُ يَتناولُ ذلكَ بنَفسِه فلا قوَدَ علىٰ عاقلِ السَّببِ، كما لو ناوَلَ غيرَه السمَّ فأكَلَه[2].

عُقوبةُ العائنِ إذا قتَلَ بعَينِه:

قالَ المالِكيةُ والحَنابلةُ: إذا أتلَفَ العائنُ شَيئًا فإنه يَضمنُه، أما إذا قتَلَ بعَينِه فعَليهِ القصاصِ أو الدِّيةُ إذا تكرَّرَ منه ذلكَ بحَيثُ يَصيرُ عادةً.

وقالَ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُقتصُّ مِن العائنِ القاتلِ عَمدًا بعَينِه إذا عُلمَ ذلكَ منه وتكرَّرَ[3].

(1) «المغني» (8/ 212، 213)، و«الكافي» (4/ 16)، و«الإنصاف» (9/ 441)، و«كشاف القناع» (5/ 600)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 11)، و«مطالب أولي النهىٰ» (6/ 10)، و«المهذب» (2/ 177)، و«البيان» (11/ 348، 349)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 30)، و«تحبير المختصر» (5/ 261)، و«شرح الزرقاني» (4/ 407).

(2) «التجريد» للقدوري (11/ 5825)، و«عمدة القاري» (21/ 267).

(3) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (6/ 189).

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو أتلَفَ العائنُ شَيئًا ضَمِنَه، ولو قتَلَ فعَليهِ القصاصُ أو الدِّيةُ إذا تكرَّرَ ذلكَ منه بحَيثُ يكونُ عادةً، وهو في ذلكَ كالساحِرِ عندَ مَن لا يَقتلُه كُفرًا. انتهىٰ[1].

وقالَ الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإصابةُ بالعَينِ قد تَقتلُ، وقد اختُلفَ في جَرَيانِ القِصاصِ بذلكَ، فقالَ القُرطبيُّ: لو أتلَفَ العائنُ شَيئًا ضَمِنَه، ولو قتَلَ فعَليهِ القصاصُ أو الدِّيةُ إذا تكرَّرَ ذلكَ منه بحَيثُ يَصيرُ عادةً، وهو في ذلكَ كالساحِرِ عندَ مَن لا يَقتلُه كُفرًا. انتهىٰ

ولم يَتعرَّضِ الشافِعيةُ للقصاصِ في ذلكَ، بل مَنَعوهُ وقالَوا: إنه لا يَقتلُ غالبًا ولا يُعَدُّ مُهلِكًا، وقالَ النَّوويُّ في «الرَّوضَة»: ولا دِيَةَ فيه ولا كفَّارةَ؛ لأنَّ الحُكمَ إنما يَترتبُ علىٰ مُنضبطٍ عامٍّ دونَ ما يَختصُّ ببَعضِ الناسِ في بَعضِ الأحوالِ ممَّا لا انضِباطَ له، كَيفَ ولم يَقعْ منه فِعلٌ أصلًا؟ وإنما غايَتُه حَسدٌ وتَمنٍّ لزَوالِ نِعمةٍ، وأيضًا فالذي يَنشأُ عنِ الإصابةِ بالعَينِ حُصولُ مَكروهٍ لذلكَ الشَّخصِ، ولا يتعيَّنُ ذلكَ المَكروهُ في زَوالِ الحَياةِ، فقدْ يَحصلُ له مَكروهٌ بغَيرِ ذلكَ مِن أثَرِ العَينِ. اهـ

ولا يُعكِّرُ علىٰ ذلكَ إلا الحُكمُ بقَتلِ الساحِرِ؛ فإنه في مَعناهُ، والفَرقُ بينَهُما فيه عُسرٌ، ونقَلَ ابنُ بطَّالٍ عن بَعضِ أهلِ العِلمِ: فإنه يَنبغي للإمامِ مَنعُ العائنِ إذا عُرِفَ بذلكَ مِن مُداخَلةِ الناسِ وأنْ يَلزمَ بَيتَه، فإنْ كانَ فَقيرًا رزَقَه

---

(2) نقلًا من «فتح الباري» (10/ 215)، **وانظُرْ:** «الزرقاني علىٰ الموطأ» (4/ 150)، و«الدسوقي» (4/ 245).



ما يَقومُ به، فإنَّ ضررَه أشَدُّ مِن ضَررِ المَجذومِ الذي أمَرَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمَنعِه مِن مُخالَطةِ الناسِ كمَا تقدَّمَ واضِحًا في بابِه، وأشَدُّ مِن ضَررِ الثومُ الذي منعَ الشارعُ آكِلَه مِن حُضورِ الجَماعةِ، قالَ النَّوويُّ: وهذا القَولِ صَحيحٌ مُتعيِّنٌ لا يُعرَفُ عن غيرِه تَصريحٌ بخِلافِه[1].

وقالَ الإمامُ البُهوتيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والمِعيانُ الذي يَقتلُ بعَينِه، قالَ ابنُ نَصرِ اللهِ في «حَواشِي الفُروعِ»: يَنبغِي أنْ يُلحَقَ بالساحرِ الذي يَقتلُ بسِحرِه غالبًا، فإذا كانَتْ عَينُه يَستطيعُ القتلَ بها ويَفعلُه باختيارِه وجَبَ به القِصاصُ؛ لأنه فعَلَ به ما يَقتلُ غالبًا.

وإنْ فعَلَ ذلكَ بغيرِ قَصدِ الجِنايةِ فيَتوجَّهُ أنه خَطأٌ يَجبُ فيه ما يَجبُ في القتلِ الخَطأِ، وكذا ما أتلَفَه بعَينِه يَتوجَّهُ فيه القَولُ بضَمانِه، إلا أنْ يقَعَ بغيرِ قَصدٍ فيَتوجَّهُ عَدمُ الضَّمانِ. انتَهى.

وقالَ ابنُ القيِّمِ في «شَرحِ مَنازلِ السائرِينَ»: إنْ كانَ ذلكَ بغيرِ اختيارِه بل غلبَ على نَفسِه لم يُقتصَّ منه وعليهِ الدِّيةُ، وإنْ عَمدَ ذلكَ وقدَرَ على رَدِّه وعَلِمَ أنه يَقتلُ به ساغَ للوالِي أنْ يَقتلَه بمِثلِ ما قتَلَ به، فيُعِينُه إنْ شاءَ كما أعانَ هو المَقتولَ، وأما قَتلُه قِصاصًا بالسيفِ فلا؛ لأنه غَيرُ مُماثِلٍ للجِنايةِ، قالَ: وسألتُ شَيخَنا عن القتلِ بالحالِ هل يُوجِبُ القِصاصَ؟ فقالَ: للوليِّ أنْ يَقتلَه بالحالِ التي قتَلَ به.

(1) «فتح الباري» (10/ 205)، و«شرح الزرقاني» (4/ 407).

وفرَّق ابنُ القيِّمِ في المَشهدِ الثاني مِن المَشاهدِ بينَ العائنِ والساحِرِ مِن وَجهين.

والعَينُ: نَظرٌ باستِحسانٍ مَشوبٌ بحَسدٍ مِن خَبيثِ الطَّبعِ يَحصلُ للمَنظورِ منه ضَررٌ، قالَ بعضُهم: وإنما يَحصلُ ذلكَ مِن سُمٍّ يَصلُ مِن عينِ العائِنِ مِن الهَواءِ إلىٰ بَدنِ المَعيونِ، ونَظيرُ ذلكَ أنَّ الحائضَ تَضعُ يَدَها في إناءِ اللَّبنِ يُفسِدُه، ولو وَضعَتْه بعدَ طُهرِها لم يَفسدْ، وأنَّ الصَّحيحَ يَنظرُ في عَينِ الأرمَدِ فيَرمَدُ، ويَتثاءَبُ واحدٌ بحَضرتِه فيَتثاءبُ، قالَه الحافِظُ في «فَتح البارِي»(1).

وذهَبَ الشافِعيةُ وكذا الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ مَن أصابَ غيرَه بالعَينِ واعتَرفَ بأنه قتَلَه بالعَينِ فلا قِصاصَ وإنْ كانَتِ العَينُ حقًّا؛ لأنه لا يُفضِي إلىٰ القتلِ غالبًا ولا يُعَدُّ مُهلِكًا.

ولا دِيةَ فيه أيضًا ولا كفَّارةَ، ويُستحبُّ للعائِنِ أنْ يَدعوَ للمَعِينِ بالبَركةِ فيَقولَ: «اللهُمَّ بارِكْ فيه ولا تَضرَّهُ»، وأنْ يَقولَ: ما شاءَ اللهُ لا قوَّةَ إلا باللهِ»، وفي «صَحيح مُسلمٍ»: أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**العَينُ حَقٌّ، وإذا استُغسِلْتُم فاغسِلُوا**»(2).

قالَ العُلماءُ: الاستِغسالُ أنْ يُقالَ للعائنُ: «اغسِلْ داخِلةَ إزارِكَ ممَّا يَلي الجِلدَ بماءٍ»، ثم يَصبُّ علىٰ المَعينِ.

(1) «كشاف القناع» (5/ 600)، و«مدارج السالكين» (1/ 402)، و«فتح الباري» (10/ 210، 215).

(2) أخرجه مسلم (2188).



وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالَتْ: «كانَ يُؤمَرُ العائِنُ أنْ يَتوضَّأَ، ثم يَغتسلُ منه المَعِينُ»[1].

إذا شَهِدَ رَجلانِ على رَجلٍ بما يُوجِبُ قتْلَه فقُتِلَ بشَهادتِهما ثمَّ رجعا:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو شَهِدَ شاهِدانِ علىٰ رَجلٍ بما يُوجبُ القَتلَ فقُتلَ بشَهادتِهما ثمَّ رجَعَا واعترَفا بتَعمُّدِ القتلِ ظُلمًا في شهادَتِهما، هل يَجبُ عليهما القِصاصُ أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه يَجبُ عليهما القِصاصُ؛ لِما رَوىٰ القاسِمُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ «أنَّ رَجلينِ شَهِدَا علىٰ رَجلٍ عندَ عَليٍّ أنه سرَقَ ثمَّ رجَعَا عن شَهادتِهما فقالَ: لو أعلَمُكُما تَعمَّدتُماهُ لَقطعَتُ أيدِيَكُما، وأغرَمَهُما دِيةَ يَدِه»[2].

ولأنهما تَوصَّلَا إلىٰ قَتلِه بسَببٍ يَقتلُ غالبًا، فوجَبَ عليهِما القِصاصُ كالمكرِه، وكما لو جَرَحاهُ فماتَ[3].

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُٱللَّهُ: ولو شَهِدا بجَرحٍ أو قَتلٍ أو ما يُوجِبُ رَجمًا فقُتلَ بشَهادتِهما ثمَّ اعترَفا بالزُّورِ اقتُصَّ منهُما، وإنْ قالَا: «شُبِّهَ علَينَا» غَرِمَا

---

(1) «روضة الطالبين» (6/ 377)، و«عجالة المحتاج» (4/ 1594)، و«طرح التثريب» (8/ 190).

(2) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (18460).

(3) «المهذب» (2/ 177)، و«البيان» (11/ 356)، و«المغني» (8/ 213)، و«الكافي» (4/ 18)، و«مجموع الفتاوىٰ» (20/ 382، 383).

الدِّيةَ في أموالِهما، وقد قيلَ: إنها دِيةٌ في أموالِهما علىٰ كُلِّ حالٍ ولا قِصاصَ، والأولُ أصَحُّ وبه يَقولُ أشهَبُ، فإنْ رجَعَ أحدُ الشُّهودِ الأربَعةِ في الزِّنىٰ قبلَ أنْ يَقضيَ القاضي بشِهادتِهم حُدُّوا كلُّهم حَدَّ القَذفِ ولم يُقَمْ حَدُّ الزنىٰ، وقد قيلَ: يُحَدُّ الراجعُ خاصَّةً، فإنْ رجَعَ أحَدُهم بعدَ الرَّجمِ غَرمَ رُبعَ الديَةِ، وإنْ رجَعَ الثاني غَرمَ نِصفَ الديَةِ، وهكذا علىٰ الحِسابِ أبدًا، ويُحَدُّونَ حدَّ الفِريةِ ولا يُحَدُّ قاذِفُهم، ولو كانَ الشُّهودُ علىٰ الزِّنىٰ أكثَرَ مِن أربَعةٍ فرجَعَ بَعضُهم وبَقيَ مَن تَتمُّ به الشهادةُ فلا غُرمَ علىٰ مَن رجَعَ، وكلُّ مَن أتلَفَ بشَهادتِه شَيئًا مِن الأموالِ ثم رجَعَ عن شَهادتِه ضَمِنَ ما أتلَفَ، وإنْ كانَ شاهِدًا واحِدًا مع يَمينٍ ضَمنَ نِصفَ المُتلَفِ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: إذا شَهِدوا علىٰ رَجلٍ بما يُوجِبُ قتْلَه قِصاصًا أو برِدَّةٍ أو زِنًىٰ وهو مُحصَنٌ فحكَمَ القاضي بشَهادتِهم وقتَلَه بمُقتَضاها ثم رجَعُوا وقالُوا: «تعمَّدْنا وعَلِمْنا أنه يُقتلُ بشَهادتِنا» لَزمَهم القِصاصُ، ولو شَهِدوا بما يُوجبُ القَطعَ قِصاصًا أو في سَرقةٍ فقُطعَ ثم رجَعُوا وقالُوا: «تَعمَّدْنا» لَزمَهم القَطعُ، وإنْ سَرَىٰ فعَليهم القِصاصُ في النفسِ.

وإنما يَجبُ القصاصُ علىٰ الشُّهودِ بالرُّجوعِ، واعترافُهم بالتعمُّدِ لا بكَذبِهم، حتىٰ لو تيَقَّنَّا كَذبَهم بأنْ شاهَدْنا المَشهودَ بقَتلِه حيًّا فلا قِصاصَ عليهِم؛ لاحتِمالِ أنهُم لم يَتعمَّدُوا، ولا يَلزمُهم القِصاصُ بالرُّجوعِ إلا إذا أخرَجَتْ شَهادتُهم مُباشَرةَ الوليِّ عن كَونِها عُدوانًا، أما إذا اعتَرفَ الوليُّ

(1) «الكافي» (1/ 477).



بكَونِه عالِمًا بكَذبِهم فلا قِصاصَ عليهِم، وعلىٰ الوليِّ القِصاصُ رَجَعوا أم لم يَرجِعوا[1].

وقالَ الحَنابلةُ: إذا شَهدَ اثنانِ فأكثَرَ علىٰ شَخصٍ بقَتلٍ عَمدٍ أو ردَّةٍ حيثُ امتنَعَتِ التَّوبةُ أو شَهدَ أربَعةٌ فأكثَرَ بزنَا مُحصَنٍ ونحوِ ذلكَ ممَّا يُوجِبُ القتلَ فقُتلَ بشَهادتِهم ثم رَجَعوا واعترَفُوا بتعمُّدِ القتلِ فعَليهِم القِصاصُ؛ لِما رَوىٰ القاسِمُ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ «أنَّ رَجلينَ شَهِدا علىٰ رجلٍ عندَ عليٍّ أنه سرَقَ فقطَعَه، ثم رَجَعا عن شَهادتِهما فقالَ عليٌّ: لو أعلَمُ أنكُمَا عَمَدتُما لَقطعْتُ أيدِيَكُما»، ولأنهُما توصَّلَا إلىٰ قتلِه بسَببٍ يَقتلُ غالبًا، أشبَهَ المُكرَهَ، وقَولُه: «حَيثُ امتنَعَتِ التَّوبةُ» بأنْ شَهِدا أنه سَبَّ اللهَ أو رَسولَه ونحوَ ذلكَ، بخِلافِ ما تُقبلُ فيه التوبةُ؛ إذ يُمكِنُه دَفعُهما بالتوبةِ.

وكذلكَ الحاكِمُ إذا حكَمَ علىٰ شَخصٍ بالقَتلِ عالِمًا بكَذبِ البيِّنةِ مُتعمِّدًا فقُتلَ واعترَفَ الحاكِمُ بذلكَ فعَليهِ القصاصُ؛ لأنه في معنَىٰ الشهودِ، فكانَ الحاصلُ بسَببِه عَمدًا كالقتلِ الحاصلِ بسَببِ الشاهدَينِ.

ولو أنَّ الوليَّ الذي باشَرَ قتْلَه أقَرَّ بعِلمِه بكَذبِ الشُّهودِ وتَعمُّدِ قَتلِه فعَليهِ القِصاصُ وحْدَه؛ لأنه باشَرَ القتلَ عَمدًا بغيرِ حقٍّ.

فإنْ أقَرَّ الشاهِدانِ والوليُّ والحاكِمُ جَميعًا بالكَذبِ والتعمُّدِ بقَتلِه فعَلىٰ الوليِّ المباشِرِ للقتلِ القِصاصُ وحْدَه أيضًا؛ لأنه باشَرَ القتلَ عمدًا عُدوانًا،

(1) «روضة الطالبين» (6/ 138).

ويَنبغي أنْ لا يَجبَ علىٰ غيرِه شَيءٌ؛ لأنهُم مُتسبِّبونَ، والمُباشَرةُ تُبطِلُ حُكمَ التسبُّبِ، كالدافعِ مع الحافرِ.

وإنْ كانَ الوليُّ لم يُباشِرِ القتلَ وإنما باشَرَ وَكيلُه فإنْ كانَ الوكيلُ عالِمًا فعَليهِ القِصاصُ وحْدَه؛ لأنه المباشِرُ، وإنْ لم يَكنِ الوكيلُ عالِمًا فعَلىٰ الوليِّ القصاصُ كما لو باشَرَ، فيَختصُّ مُباشرٌ عالمٌ بالقَودِ ثم وليٌّ عالمٌ ثم بيِّنةٌ وحاكِمٌ، ومتىٰ لَزمَتِ الديَةُ الحاكمَ والبيِّنةَ فهي بَينَهم سَواءٌ، علىٰ الحاكِمِ مثلُ واحِدٍ منهُم؛ لأنَّ الجميعَ مُتسبِّبونَ.

ولو رجَعَ الوليُّ والبيِّنةُ ضَمِنَه الوليُّ وحْدَه؛ لمُباشَرتِه القتلَ.

ولو قالَ بَعضُهم: «عَمَدْنا قتْلَه» وقالَ بَعضُهم: «أخطَأْنا» يُريدُ كلُّ قائلٍ نفْسَه دونَ البعضِ الآخَرِ، أو قالَ واحِدٌ: «عَمَدتُ قتْلَه» وقالَ الآخَرُ: «أخطَأْتُ» فلا قوَدَ علىٰ المُتعمِّدِ؛ لأنَّ القتلَ لم يَتمحضْ مُوجبًا، وعلىٰ المُتعمِّدِ حصَّتُه مِن الديَةِ المغلَّظةِ؛ مُؤاخَذةً له بإقرارِه، وعلىٰ المُخطِئِ حصَّتُه مِن الديَةِ المُخفَّفةِ.

ولو قالَ كلُّ واحدٍ منهُم: «تَعمَّدتُ وأخطَأَ شَريكِي»، أو قالَ واحِدٌ: «عَمَدْنا جَميعًا» وقالَ الآخَرُ: «عَمدْتُ وأخطَأَ صاحِبي»، أو قالَ واحدٌ: «عَمدتُ ولا أدرِي ما فعَلَ صاحِبي»؛ فعَليهِما القَودُ؛ لاعتِرافِ كلٍّ منهُما بالقَتلِ عُدوانًا.

ولو قالَ واحِدٌ: «عَمَدْنا» حالَ كونِه مُخبِرًا عنه وعمَّن معَه وقالَ الآخَرُ: «أخطَأْنا» مُخبِرًا عنه وعمَّن معَه لَزمَ المُقِرَّ بالعَمدِ القودُ؛ مُؤاخَذةً له بإقرارِه،





ولَزِمَ الآخرَ نِصفُ الديَةِ مخفَّفةً إذا كانَا اثنَينِ، فإنْ كانُوا ثَلاثةً فأكثرَ فقالَ واحِدٌ منهُم: «عَمدْنا» وقالَ آخَرُ: «أخطَأْنا» فلا قوَدَ، وعلىٰ مَن قالَ: «عَمدْنا» حصَّتُه مِن الدِّيةِ المغلَّظةِ، والآخَر حِصتُه مِن الديةِ المخفَّفةِ، ولو قالَ: «عَمدْنا الإشهادَ دونَ القَتلِ» فالديةُ، وإنْ قالَا: «أخطَأْنا» فعَليهِما الديةُ مُخففَّةً[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنه إذا شَهدَ شاهِدانِ علىٰ رَجلٍ بقَتلٍ عَمدًا وقُبلَتْ شَهادتُهما ثم رجَعَا فعَليهِما الديَةُ في مالِهما؛ لأنَّ الشاهدَ سَببٌ للقَتلِ، والسببُ لا يُوجبُ القِصاصَ كحَفرِ البئرِ؛ وهذا لأنه يُعتبَرُ في القصاصِ المُساواةُ، ولا مُساواةَ بينَ السَّببِ والمُباشَرةِ.

فإذا لم يَجبِ القَودُ عَليهِما كانَ عليهِما الديَةُ في مالِهما إنْ رجَعَا؛ لأنَّ الشَّهادةَ منهُما بمَنزلةِ الإقرارِ منهُما بالإتلافِ، والعاقِلةُ لا تَعقلُ الإقرارَ.

وإنْ رجَعَ أحَدُهما فعَليهِ نِصفُ الديةِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهُما سَببٌ لإتلافِ نصفِ النفسِ.

فإنْ رجَعَ الوليُّ معَهُما أو جاءَ المَشهودُ بقَتلِه حيًّا فلوليِّ المَقتولِ الخيارُ بينَ أنْ يُضمِّنَ الشاهدَينِ الديَةَ وبينَ أنْ يُضمِّنَ القاتلَ؛ لأنَّ القاتلَ مُتلِفٌ للنفسِ حَقيقةً والشُّهودَ مُتلِفونَ له حُكمًا، والإتلافُ الحُكميُّ في

---

(1) «المغني» (8/ 213)، و«الكافي» (4/ 18)، و«المبدع» (8/ 248)، و«كشاف القناع» (5/ 601، 602)، و«شرح منتهى الإرادات» (6/ 11، 12)، و«مطالب أولي النهى» (6/ 11، 12).

حُكمِ الضَّمانِ كالإتلافِ الحَقيقيِّ، فكانَ له أنْ يُضمِّنَ أيَّهما شاءَ، فإنْ ضمَّنَ الوليَّ الديَةَ لم يَرجِعْ علىٰ الشاهدَينِ بشَيءٍ؛ لأنه يَضمنُ بفِعلٍ باشَرَه لنَفسِه باختِيارِه.

وإنْ ضمَّنَ الشاهدَينِ لم يَرجِعَا علىٰ الوليِّ **أيضًا في قَولِ أبي حَنيفةَ**

وقالَ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ: ثبَتَ لهُما حقُّ الرُّجوعِ علىٰ الوليِّ بما ضَمِنَا؛ لأنهُما ضَمِنَا بشَهادتِهما وقد كانَا عامِلَينِ فيه للوليِّ، فيَرجعانِ عليهِ بما يَلحقُهما مِن الضَّمانِ، كما لو شَهِدا بالقتلِ الخَطأِ أو بالمالِ فقضَىٰ القاضِي واستَوفَىٰ المَشهودُ له ثم رَجَعوا جَميعًا وضمَّنَ المَشهودُ عليهِ الشاهدَينِ كانَ لهُما أنْ يَرجعَا علىٰ المَشهودِ له[1].

إذا حكَمَ الحاكِمُ على رَجلٍ بالقَتلِ عامِدًا وجَبَ القِصاصُ:

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحاكِمُ إذا حكَمَ علىٰ رَجلٍ بالقَتلِ عالِمًا بذلكَ مُتعمِّدًا فقتَلَه واعتَرفَ بذلكَ وجَبَ القِصاصُ، والكَلامُ فيه كالكَلامِ في الشاهدَينِ، ولو أنَّ الوليَّ الذي باشَرَ قتْلَه أقَرَّ بعِلمِه بكَذبِ الشُّهودِ وتَعمَّدَ قتْلَه فعَليهِ القِصاصُ، لا أعلَمُ فيه خِلافًا، فإنْ أقَرَّ الشاهدانِ والحاكِمُ والوليُّ جَميعًا بذلكَ فعَلىٰ الوليِّ القِصاصُ؛ لأنه باشَرَ القتلَ عَمدًا وعُدوانًا، ويَنبغِي أنْ لا يَجبَ علىٰ غيرِه شَيءٌ؛ لأنهُم مُتسبِّبونَ، والمُباشَرةُ تُبطِلُ حُكمَ المسبِّبِ، كالدافِعِ مع الحافِرِ، ويُفارِقُ هذا ما إذا لم يُقِرَّ؛ لأنه لم يَثبتْ حُكمُ مُباشَرةِ القتلِ في حَقِّه ظُلمًا، فكانَ وُجودُه كعَدمِه، ويَكونُ

(1) «المبسوط» (26/ 181، 182)، و«بدائع الصنائع» (6/ 284، 285).



القصاصُ علىٰ الشاهدَينِ والحاكِمِ؛ لأنَّ الجَميعَ مُتسبِّبونَ، وإنْ صارَ الأمرُ إلىٰ الدِّيةِ فهي عليهِم أثلاثًا.

ويَحتمِلُ أنْ يَتعلَّقَ الحُكمُ بالحاكمِ وحْدَه؛ لأنَّ تَسبُّبَه أخَصُّ مِن تسبُّبِهم؛ فإنَّ حُكمَه واسِطةٌ بينَ شَهادتِهم وقَتلِه، فأشبَهَ المباشِرَ مع المتسبِّبِ، ولو كانَ الوليُّ المُقِرُّ بالتعمُّدِ لم يُباشِرِ القتلَ وإنما وكَّلَ فيه نَظَرْت في الوكيلِ؛ فإنْ أقَرَّ بالعِلمِ وتعمَّدَ القتلَ ظُلمًا فهو القاتلُ وحْدَه؛ لأنه مباشِرٌ للقَتلِ عَمدًا ظُلمًا مِن غيرِ إكراهٍ، فتَعلَّقَ الحُكمُ به، كما لو أمرَ بالقتلِ في غيرِ هذهِ الصُّورةِ، وإنْ لم يَعترفْ بذلكَ فالحكمُ مُتعلِّقٌ بالوليِّ كما لو باشَرَه، واللهُ أعلَمُ[1].

إذا وجَدَ رَجلاً مع امرَأتِه فقتَلَه:

الرَّجلُ إذا قتَلَ رَجلًا وادَّعَىٰ أنه وجَدَه مع امرَأتِه وأنه قتَلَه دِفاعًا عن نَفسِه أو أنه دخَلَ مَنزلَه يُكابِرُه عن مالِه فلَم يَقدرْ علىٰ دَفعِه إلا بالقتلِ فهذا لا يَخلو مِن حالتَينِ:

الحالةُ الأُولى: أنْ لا يَأتيَ ببيِّنةٍ أو لا يَعترفَ أولياءُ المَقتولِ بهذا:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنه إذا لم يَأتِ ببيِّنةٍ ولم يَعترفْ أولياءُ المَقتولِ بهذا فإنَّه لا يُقبلُ قَولُه ويَجبُ عليهِ القصاصُ، قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبه قالَ الشافِعيُّ وأبو ثَورٍ وابنُ المُنذرِ، ولا أعلَمُ فيه مُخالِفًا، وسواءٌ وُجدَ في دارِ القاتلِ أو في غيرِها، أو وُجدَ معه سِلاحٌ أو لم يُوجدْ؛ لِما

(1) «المغني» (8/ 213، 214)، والمَصادرِ السابقَة.

رواهُ مالكٌ عن يَحيىٰ بنِ سَعيدٍ عن سعيدِ بنِ المُسيبِ «أنَّ رَجلًا مِن أهلِ الشامِ يُقالَ له ابن خَيبَريٍّ وجَدَ مع امرَأتِه رَجلًا فقتَلَه أو قتَلَهُما معًا، فأشكَلَ علىٰ مُعاويةَ بنِ أبي سُفيانَ القَضاءُ فيه، فكتَبَ إلىٰ أبي مُوسَىٰ الأشعَريِّ يَسألُ له عليَّ بنَ أبي طالبٍ عن ذلكَ، فسألَ أبو مُوسَىٰ عن ذلكَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ فقالَ له عَليٌّ: إنَّ هذا الشَّيءَ ما هو بأرضِي، عَزَمتُ عليكَ لَتُخبرِني، فقالَ له أبو مُوسَىٰ: كتَبَ إليَّ مُعاويةُ بنُ أبي سُفيانَ أنْ أسألَكَ عن ذلكَ، فقالَ عَليٌّ: أنا أبو حَسنٍ، **إنْ لم يَأتِ بأربَعةِ شُهداءَ فلْيُعطَ برُمَّتِه**»[1].

ولأن الأصل عدم ما يدعيه فلا يثبت بمجرد الدعوىٰ[2].

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعلىٰ قَولِ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جَماعةُ فُقهاءِ الأمصارِ وأهلِ الرأيِ والآثارِ[3].

وقالَ المِرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو قتَلَ رَجلًا في دارِه وادَّعَىٰ أنه دخَلَ يُكابِرُه علىٰ أهلِه أو مالِه فقتَلَه دَفعًا عن نَفسِه وأنكَرَ وَليُّه وجَبَ القِصاصُ، والقَولُ قولُ المُنكِرِ، وهذا المَذهبُ وعليهِ الأصحابُ.

قالَ في «الفُروعِ»: ويَتوجَّهُ عَدمُه في مَعروفٍ بالفَسادِ، قلتُ: وهو الصَّوابُ، ويُعمَلُ بالقَرائنِ والأحوالِ[4].

---

(1) صَحيح: رواه الإمام مالك في «الموطأ» (1416).

(2) «المغني» (8/ 216)، و«مطالب أولي النهىٰ» (6/ 42)، و«منار السبيل» (3/ 231، 232).

(3) «الاستذكار» (7/ 157).

(4) «الإنصاف» (9/ 476).



ويُستدلُّ علىٰ هذا أيضًا بما رُوِيَ عن عَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «إنَّا لَيلةَ الجمُعةِ في المَسجدِ إذ جاء رَجلٌ مِن الأنصارِ فقالَ: **لو أنَّ رَجلًا وجَدَ مع امرَأتِه رَجلًا فتكلَّمَ جلدتُموهُ، أو قتَلَ قَتلتُموهُ، وَإنْ سكَتَ سكَتَ علىٰ غَيظٍ، واللهِ لَأسألَنَّ عنهُ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فلمَّا كانَ مِن الغَدِ أتَىٰ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فسَألَهُ فقالَ: لو أنَّ رَجلًا وجَدَ مع امرَأتِه رَجلًا فتكلَّمَ جَلدتُموهُ، أو قتَلَ قَتلتُموهُ، وَإنْ سكَتَ سكَتَ علىٰ غَيظٍ...**»[1].

وقالَ الشافِعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وبهذا نَقولُ، فإذا وجَدَ الرَّجلُ مع امرَأتِه رَجلًا فادَّعَىٰ أنه يَنالُ منها ما يُوجِبُ الحدَّ وهُما ثيِّبانِ معًا فقتَلَهُما أو أحَدَهما لم يُصدَّقْ، وكانَ عليهِ القَوَدُ أيَّهما قتَلَ، إلا أنْ يَشاءَ أولياؤُه أخْذَ الديَةِ أو العفوَ[2].

وقالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ الشافِعيُّ: «ولو قتَلَ رَجلٌ رجلًا فقالَ: «وجَدْتُه علىٰ امرأتِي» فقدْ أقَرَّ بالقَوَدِ وادَّعَىٰ، فإنْ لم يُقِمْ بيِّنةً قُتلَ، قالَ سَعدٌ: «يا رَسولَ اللهِ أرَأيتَ إنْ وُجدتُ مع امرَأتِي رَجلًا أُمهِلُه حتَّىٰ آتِيَ بأربَعةِ شُهداءَ؟ فقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: نعَمْ».

وقالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنْ لم يَأتِ بأربَعةِ شُهداءَ فلْيُعطَ برُمَّتِه».

قالَ الماوَرديُّ: أما إذا وجَدَ الرجلُ مع امرَأتِه رَجلًا يَزني بها أو مع بنتِه أو أُختِه أو مع ابنِه يَلوطُ به فواجِبٌ عليهِ أنْ يَدفعَه عنه ويَمنعَه منه، ورُوِيَ

(1) أخرجه مسلم (1495).
(2) «الأم» (6/ 30).

عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنه لعَنَ الرَّكانَة» وهو الذي لا يَغارُ علىٰ أهلِه، ورُوِيَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «إنَّ اللهَ تعالَىٰ يَغارُ للمُسلمِ، فلْيغِرْ».

ولأنَّ منْعَه مِن الفاحِشةِ حقٌّ مِن حُقوقِ اللهِ تعالَىٰ وحقُّ نَفسِه في أهلِه وحَقُّ امرَأتِه إنْ كانَتْ مُكرَهةً، فلَم يَسَعْه إضاعةُ هذهِ الحقوقِ بالكفِّ والإمساكِ، فأمَّا إنْ كانَ وجدَه يَزني بأجنَبيةٍ ليسَتْ مِن أهلِه فعَليهِ أنْ يَمنعَه منها ويَكفَّه عنها، فإنْ كانَتْ مُكرَهةً تَفرَّدَ المنعُ به دونَها، وإنْ كانَتْ مُطاوِعةً توجَّهَ المنعُ إليهِما والإنكارُ عليهِما؛ لِما يَلزمُ مِن صِيانةِ مَحارمِ اللهِ تعالَىٰ وحِفظِ حُقوقِه والكفِّ عن مَعاصيهِ، والفَرقُ بينَ أنْ يَرَىٰ ذلكَ في أهلِه وبينَ أنْ يَراهُ في غيرِ أهلِه أنَّ فرْضَه في أهلِه مُتعيِّنٌ عليهِ، وفي غَيرِ أهلِه علىٰ الكِفايةِ.

فإذا تَقرَّرَ ما ذكَرْنا مِن وُجوبِ الدفعِ نُظِرَ حالُ الرجلِ الزاني؛ فإنْ لم يَكنْ قد أولَجَ فعَلىٰ الزَّوجِ أنْ يَدفعَه بما قدَرَ عليهِ، ولا يَجوزُ أنْ يَنتهيَ إلىٰ القَتلِ إلا أنْ لا يَقدرَ علىٰ دَفعِه بغيرِ القَتلِ، كما قُلْنَا في دَفعِه عن طَلبِ النَّفسِ والمالِ، ويُنظَرُ؛ فإنْ لم يَكنْ قد وقَعَ عليها ففي الدَّفعِ أناةٌ، وإنْ وقَعَ عليها تَعجَّلَ الدَّفعُ وتغلَّظَ، وإنْ كانَ قد أولَجَ جازَ أنْ يَبدأَ في دَفعِه بالقَتلِ ولا يَترتَّبُ علىٰ ما قدَّمْناه؛ لأنه في كلِّ لَحظةٍ تَمرُّ عليهِ مُواقِعًا له بالزِّنا لا يَستدرِكُ بالأناةِ، فجازَ لأجْلِها أنْ يُعجِّلَ القتلَ، رُوِيَ أنَّ رَجلًا قالَ لعَليِّ بنِ أبي طالبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنني وَجدْتُ مع امرَأتِي رَجلًا فلَم أقتُلْه، فقالَ عليٌّ: أمَا إنه لو كانَ أبا عبدِ اللهِ لَقتَلَتْه»، يَعنِي الزُّبيرَ بنَ العوَّامِ، فدَلَّ ذلكَ مِن قَولِه علىٰ وُجوبِ قَتلِه، وفي هذا القَتلِ وَجهانِ مُحتملانِ:

أحَدُهما: أنه قَتلُ دَفعٍ، فعَلَىٰ هذا يَختصُّ بالرَّجلِ دونَ المَرأةِ، ويَستوِي فيه البِكرُ والثيِّبُ.

والوَجهُ الثاني: أنه قَتلُ حَدٍّ يَجوزُ أنْ يَنفرِدَ به دونَ السُّلطانِ؛ لأمرَينِ: أحَدُهما: لتَفرُّدِه بالمُشاهَدةِ التي لا تَتعدَّاهُ، والثاني: لاختِصاصِه فيه بحَقِّ نفسِه في إفسادِ فراشِه عليهِ في الزِّنا بزَوجتِه، فعَلَىٰ هذا يَجوزُ فيه بينَ الرَّجلِ والمَرأةِ إنْ كانَتْ مُطاوِعةً، إلا أنَّ المَرأةَ يُفرَّقُ فيها بينَ البِكرِ والثيِّبِ، فتُقتلُ إنْ كانَتْ ثيبًا، وتُجلدُ إنْ كانَتْ بِكرًا، وأما الرَّجلُ ففيهِ وَجهانِ:

أحَدُهما: أنه يُفرَّقُ فيه بينَ البِكرِ والثيِّبِ؛ لأنه حَدُّ زنًا كالمَرأةِ.

والوَجهُ الثاني وهو أظهَرُ: أنه لا يُفرَّقُ فيه بينَ البِكرِ والثيِّبِ، ويُقتلُ في الحالَينِ؛ لأمرَينِ: **أحَدُهما**: أنَّ قتْلَه حَدًّا أغلَظُ مِن قَتلِه دَفعًا، ويَجوزُ لتَغليظِ حالِه أنْ يُقتلَ دَفعًا، فجازَ أنْ يُقتلَ حَدًّا.

والثاني: أنَّ السُّنةَ لم تُفرِّقْ في إباحتِه بينَ البِكرِ والثيِّبِ؛ لتَغليظِ حُكمِه في حَقِّ المُستَوفي.

فإذا ثبَتَ ما وَصفْنا وادَّعَىٰ القاتِلُ أنه قتَلَه لأنه وجَدَه علىٰ امرأتِه وأنكَرَ وَليُّه ذلكَ وادَّعَىٰ قتْلَه لغَيرِ سَببٍ وجَبَ علىٰ القاتِلِ إقامةُ البيِّنةِ علىٰ ما ادَّعاهُ مِن وُجودِه علىٰ امرَأتِه، فإنْ أقامَها بَرئَ، وإنْ لم يُقِمْها أُحلفَ الوليُّ وأُقيدَ مِن القاتلِ؛ لأنه مُقِرٌّ بالقَتلِ ومُدَّعٍ سُقوطَ القَودِ، ورُويَ أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ قالَ: «يا رَسولَ اللهِ إنْ وَجَدتُ مع امرأتِي رَجلًا أقتُلُه أو لا حتَّىٰ آتِيَ بأربَعةِ

شُهداءَ؟ قالَ: لا حتىٰ تأتِيَ بأربَعةِ شُهداءَ، كفَىٰ بالسَّيفِ شاهدًا»، يَعني شاهِدًا عَليكَ، ومعنَىٰ هذا السؤالِ أنه سَألَ عن سُقوطِ القَودِ.

ورَوىٰ سَعيدُ بنُ المُسيبِ أنَّ رَجلًا مِن أهلِ الشامِ يُقالَ له ابنُ خَيريٍّ وجَدَ مع امرَأتِه رَجلًا فقتَلَه وقتَلَها، فرُفعَ إلىٰ مُعاويةَ فأشكَلَ عليهِ، فكتَبَ إلىٰ أبي مُوسَىٰ الأشعَريِّ ليَسألَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن ذلكَ، فسَألَه فقالَ عليٌّ: ليسَ هذا بأرضِنَا، عَزَمتُ عليكَ لتُخبرَني، فأخبَرَه فقالَ عليٌّ: يَرضَونَ بحُكمِنا ويَنقمونَ عَلينا! إنْ لم ما يَأتِ بأربَعةِ شُهداءَ فلْيُعطَ برُمَّتِه»، وفيهِ تَأويلانِ:

أحَدُهما: مَعناهُ: فلْيُضرَبْ علىٰ رُمَّتِه قَودًا.

والثاني: مَعناهُ: فلْتُبذَلْ رُمَّتُه للقَودِ استِسلامًا.

فإنْ قيلَ: فإنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُكلِّفْ في مِثلِ هذا البَينةَ وأهدَرَ الدَّمَ بشاهِدِ الحالِ فيما رُوِيَ «أنَّ رَجلًا خرَجَ في الجِهادِ وخلَفَ زَوْجَته وأخاهُ، وكانَ له جارٌ يَهوديٌّ، فمَرَّ الأخُ ببابِ أخيهِ ذاتَ ليلةٍ فسَمعَ منها كَلامَ اليَهوديِّ وهو يُنشدُ:

وأشعَثَ غَرَّهُ الإسلامُ مِنِّي ... خَلَوتُ بعِرسِه ليلَ التَّمامِ

أبِيتُ علىٰ تَرائبِها وتُمسِي ... علىٰ جَرداءَ لاحِقةِ الحِزامِ

كأنَّ مَواضِعَ الرَّبَلاتِ منها ... فِئامٌ يَنهضونَ إلىٰ فِئامِ

فدخَلَ الدَّارَ فوجَدَه معَها فقتَلَه، فرُفعَ إلىٰ عُمرَ فأهدَرَ دَمَه مِن غيرِ بيِّنةٍ».





فعَنهُ جَوابانِ: أحَدُهما: أنَّ اشتِهارَ الحالِ بالاستِفاضةِ أغنَىٰ عن البيِّنةِ الخاصَّةِ.

والثاني: أنَّ إقامَةَ البيِّنةِ مَوقوفٌ علىٰ طَلَبِ الوليِّ، فإذا لم يَطلبْ سقَطَ لُزومُها[1].

وقالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسُئلَ مالِكٌ عن تَفسيرِ حَديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ: «إنْ لم يَأتِ بأربَعةِ شُهداءَ فلْيُعطَ برُمَّتِه»، أي البِكرُ والثَّيِّبُ جَميعًا إذا أُتِيَ بأربَعةِ شُهداءَ خُلِّيَ سَبيلُه، قالَ: لا أدرِي ما هذا، لم أسمَعْ فيه شَيئًا، إنما أريدَ بهذا الحَديثِ مَوضعُ الشَّهادةِ الذي يدَّعي هذا الأمرَ للبَراءةِ له، قالَ ابنُ القاسِمِ: أرَىٰ إذا قامَ أربَعةُ شُهداءَ في البِكرِ والثَّيِّبِ يَشهدونَ أنهُم رَأوهُ يَزني بها تُرِكَ، وهذا تَفسيرُ الحَديثِ.

قالَ مُحمدُ بنُ رُشدٍ: قَولُه في الحَديثِ: «فلْيُعطَ برُمَّتِه» مَعناهُ: فليُسلِّمْ بذاتِه للقَودِ منه بمَن قتَلَ منهُما، فنَصَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ أنه يُقتلُ إنْ لم يَأتِ بأربَعةِ شُهداءَ، وسكَتَ عن الحُكمِ في ذلكَ إنْ أتَىٰ بهم، فاقتَضَىٰ دَليلُ قَولِه بحَملِه علىٰ عُمومِه ألَّا يُقتلَ إنْ أتَىٰ بأربَعةِ شُهداءَ علىٰ مُعايَنةِ الزِّنا، كانَ المَقتولُ منهُما بِكرًا أو ثيِّبًا، وقد اختُلفَ في القَولِ بدَليلِ الخِطابِ، ولذلكَ توقَّفَ مالكٌ في ذلكَ فقالَ: لا أدرِي ما هذا، لم أسمَعْ فيه شَيئًا، ثم قالَ بعدَ ذلكَ: إنما أريدَ بهذا الحديثِ مَوضعُ الشَّهادةِ الذي يدَّعي هذا الأمرَ للبَراءةِ له، فرَأىٰ بدَليلِ الخِطابِ ألا يُقتلَ إذا أتَىٰ بأربعةِ شُهداءَ، ظاهِرُه في البِكرِ

(1) «الحاوي الكبير» (13/ 157، 159).

والثيِّبِ مثلَ قولِ ابنِ القاسِمِ، **وقد اختُلفَ في ذلكَ إذا كانَ المَقتولُ منهُما بكرًا علىٰ أربَعةِ أقوالٍ:**

أحَدُها: أنه لا يُقتلُ ويَكونُ دَمُه هَدرًا، وهو قَولُ المُغيرةِ وعبدِ الرَّحمنِ، وظاهرُ قولِ ابنِ القاسمِ ورِوايتُه عن مالكٍ في هَذهِ الروايةِ، وقالَ ابنُ عبدِ الحَكمِ: إذا عُلِمَ التشكِّي منه به قبلَ ذلكَ.

والثاني: أنه لا يُقتلُ به وتَكونُ الديَةُ فيه علىٰ عاقِلتِه، وهو قولُ ابنِ القاسِمِ في كِتابِ ابنِ الموَّازِ وفي المَدنيةِ وفي تَفسيرِ ابنِ مزينَ مِن روايةِ أصبَغ عنه.

والثالِثُ: أنه لا يُقتلُ وتكونُ الديَةُ عليهِ في مالِهِ، وهو قَولُ أصبَغ مِن رِوايتِه في تَفسيرِ ابنِ مزينَ.

والرابعُ: أنه يُقتلُ به، وهو قَولُ ابنِ الماجشُونَ.

فوجهُ القَولِ الأولِ أنَّ مَن أصابَه مثلُ هذا يُدرِكُه مِن الغَضبِ ما يَفقدُ معَه عقلَه، فيَكونُ حُكمُه في ذلكَ حُكمَ المَجنونِ الذي لا يَعقلُ، وقد قيلَ فيه: إنَّ جِنايتَه في المالِ والدَّمِ هَدرٌ...»[1].

الحالةُ الثانيةُ: أنْ يَأتيَ ببينةٍ أو يَعترفَ أولياءُ المَقتولِ:

نَصَّ الحَنابلةُ علىٰ أنه إذا قتَلَه وأتَىٰ ببيِّنةٍ أنه كانَ مع زَوجتِه أو قتَلَه دِفاعًا عن نَفسِه أو اعترَفَ الوليُّ بذلكَ فإنه لا قِصاصَ عليهِ ولا ديَةَ؛ لِما رُويَ عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه كانَ يَومًا يَتغدَّىٰ إذْ جاءَه رَجلٌ يَعدُو وفي يَدِه

(1) «البيان والتحصيل» (16/ 272، 273).

سَيفٌ مُلطخٌ بالدمِ ووَراءَه قَومٌ يَعدُونَ خَلفَه، فجاءَ حتىٰ جلَسَ مع عُمرَ، فجاءَ الآخَرونَ فقالُوا: يا أميرَ المُؤمنينَ إنَّ هذا قتَلَ صاحِبَنا، فقالَ له عُمرُ: ما يَقولونَ؟ فقالَ يا أميرَ المُؤمنينَ إني ضَرَبتُ فَخِذَي امرَأتِي، فإنْ كانَ بينَهُما أحَدٌ فقدْ قتَلتُه، فقالَ عُمرُ: ما يقولُ؟ قالُوا: يا أميرَ المُؤمنينَ إنه ضرَبَ بالسَّيفِ فوقَعَ في وَسطِ فَخِذَي المَرأةِ، فأخَذَ عُمرُ سَيفَه فهَزَّه ثم دفَعَه إليه وقالَ: إنْ عادُوا فعُدْ»[1]، ورُويَ عن الزُّبيرِ «أنه كانَ يومًا قد تَخلَّفَ عن الجَيشِ ومعَه جارِيةٌ له، فأتاهُ رَجلانِ فقالَا: أعطِنا شَيئًا، فألقَىٰ إليهِما طَعامًا كانَ معَه، فقالَا: خَلِّ عنِ الجارِيةِ، فضرَبَهُما بسَيفِه فقطَعَهُما بضَربةٍ واحِدةٍ»، ولأنَّ الخَصمَ اعترَفَ بما يُبيحُ قتْلَه، فسقَطَ حَقُّه كما لو أقَرَّ بقَتلِه قِصاصًا أو في حَدٍّ يُوجِبُ قتْلَه، وإنْ ثبَتَ ذلكَ ببيِّنةٍ فكذلكَ[2].

وقالَ الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو أقَرَّ أولياءُ المَقتولِ منهُما أنه كانَ معَها في الثَّوبِ وتَحرَّكَ تَحرُّكَ المُجامِعِ وأنزَلَ ولم يَقِرُّوا بما يُوجِبُ الحَدَّ لم يَسقطْ عنه القَودُ، ولو أقَرُّوا بما يُوجِبُ الحدَّ وكانَ المَقتولُ بِكرًا بدَعوَىٰ أوليائِه إخوَتِه أو ابنِه فادَّعىٰ القاتِلُ أنه ثيِّبٌ فالقَولُ قَولُ أوليائِه، وعلىٰ القاتِلِ القَودُ؛ لأنه ليسَ علىٰ البِكرِ قَتلٌ في الزِّنىٰ، فإنْ جاءَ ببيِّنةٍ أنه كانَ ثَيبًا سقَطَ عنه العَقلُ والقَودُ.

(1) رواه سعيد في «سُننِه» عن هشيمٍ عن مُغيرةَ عن إبراهيمَ عن عُمرَ مُرسَلًا. ذكَرَ إسنادَ سَعيدٍ المُوفَّقُ في «المُغنِي» (8/ 332).

(2) «المغني» (8/ 216)، و«منار السبيل» (3/ 231، 232).

ويَسعُه فيما بينَه وبينَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ قتلُ الرَّجلِ وامرأتِه إذا كانَا ثيِّبينِ وعَلِمَ أنه قد نالَ منها ما يُوجِبُ القتلَ، ولا يُصدَّقُ بقولِه فيما يُسقطُ عنه القودُ، وهكذا لو وَجَده يَتلوَّطُ بابنِه أو يَزنِي بجاريتِه لا يَختلفُ ولا يَسقطُ عنه القودُ والعَقلُ والقودُ في القتلِ، إلا بأنْ يَفعلَ ما يُحِلُّ دمَه، ولا يَحِلُّ دمُه وأنْ يُعمدَ قتلُه إلا بكُفرٍ بعدَ إيمانٍ أو زِنًا بعدَ إحصانٍ أو قتلِ نفسٍ بغيرِ نفسٍ.

ولو أنَّ رَجلًا وجَدَ مع امرأتِه رَجلًا يَنالُ منها ما يُحَدُّ به الزاني فقتَلَهُما والرَّجلُ ثَيبٌ والمَرأةُ غيرُ ثَيبٍ فلا شَيءَ في الرَّجلِ وعليهِ القَودُ في المَرأةِ، ولو كانَ الرَّجلُ غيرَ ثَيبٍ والمَرأةُ ثَيبًا كانَ عليهِ في الرَّجلِ القَودُ ولا شَيءَ عليهِ في المَرأةِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقولُه في الحَديثِ: «لو أنَّ رَجلًا وجَدَ معَ امرَأتِه رَجلًا يَقتلُه فتَقتلونَه به؟» دَليلٌ علىٰ أنَّ مَن قتَلَ رَجلًا في دارِه وادَّعَىٰ أنه وجَدَه معَ امرَأتِه أو حَريمِه قُتلَ فيه، ولا يُقبَلُ قولُه؛ إذ لو قُبلَ قولُه لَأُهدِرَت الدماءُ وكانَ كلُّ مَن أرادَ قتْلَ رَجلٍ أدخَلَه دارَه وادَّعَىٰ أنه وجَدَه مع امرَأتِه.

ولكنْ هاهُنا مَسألتانِ يَجبُ التَّفريقُ بينَهُما:

إحداهُما: هل يَسعُه فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالَىٰ أنْ يَقتلَه أم لا؟

والثانيةُ: هل يُقبلُ قَولُه في ظاهرِ الحُكمِ أم لا؟

(1) «الأم» (6/ 30).



وبهذا التَّفريقِ يَزولُ الإشكالُ فيما نُقلَ عن الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ذلكَ، حتىٰ جعلَها بعضُ العُلماءِ مَسألةَ نِزاعٍ بينَ الصَّحابةِ وقالَ: «مَذهبُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا يُقتلُ به، ومَذهبُ عَليٍّ أنه يُقتلُ بهِ»، والذي غَرَّه ما رَواهُ سَعيدُ ابنُ مَنصورٍ في سُننِه «أنَّ عُمرَ بنَ الخَطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بينَا هو يَومًا يَتغدَّىٰ إذ جاءَه رَجلٌ يَعدُو وفي يَدِه سَيفٌ مُلطخٌ بدَمٍ ووَراءَه قَومٌ يَعدُونَ، فجاءَ حتَّىٰ جلَسَ مع عُمرَ، فجاءَ الآخَرونَ فقالُوا: يا أميرَ المُؤمنينَ إنَّ هذا قتَلَ صاحِبَنا، فقالَ له عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما تَقولُ؟ فقالَ له: يا أميرَ المُؤمنينَ إني ضَرَبتُ بينَ فَخِذَي امرَأتِي، فإنْ كانَ بينَهُما أحَدٌ فقدْ قَتلتُه، فقالَ عُمرُ: ما تَقولونَ؟ فقالُوا: يا أميرَ المُؤمنينَ إنه ضرَبَ السيفَ فوقَعَ في وَسطِ الرَّجلِ وفَخِذَي المَرأةِ، فأخَذَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيفَه فهَزَّه ثم دفَعَه إليهِ وقالَ: إنْ عادُوا فعُدْ»، فهذا ما نُقلَ عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

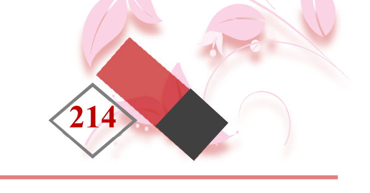
وأمَّا عليٌّ فسُئلَ عمَّن وجَدَ مع امرَأتِه رَجلًا فقتَلَه فقالَ: «إنْ لم يَأتِ بأربَعةِ شُهداءَ فلْيُعطَ برُمَّتِه»، فظَنَّ أنَّ هذا خِلافُ المَنقولِ عن عُمرَ، فجعَلَها مَسألةَ خِلافٍ بينَ الصَّحابةِ، وأنتَ إذا تأمَّلتَ حُكمَيهِما لم تَجدْ بينَهُما اختِلافًا؛ فإنَّ عُمرَ إنما أسقطَ عنه القوَدَ لمَّا اعترَفَ الوليُّ بأنه كانَ مع امرَأتِه، وقد قالَ أصحابُنا واللَّفظُ لصاحِبِ «المُغنِي»: «فإنِ اعترَفَ الوليُّ بذلكَ فلا قِصاصَ ولا دِيةَ؛ لِما رُويَ عن عُمرَ» ثم ساقَ القِصةَ، وكَلامُه يُعطِي أنه لا فرْقَ بينَ أنْ يَكونَ مُحصنًا وغيرَ مُحصنٍ، وكذلكَ حكَمَ عُمرُ في هذا القَتيلِ، وقَولُه أيضًا: «فإنْ عادُوا فعُدْ» ولم يُفرِّقْ بينَ المُحصَنِ وغيرِه، وهذا هو

الصَّوابُ، وإنْ كانَ صاحِبُ «المُستوعب» قد قالَ: وإنْ وجَدَ مع امرَأتِه رَجلًا يَنالُ منها ما يُوجِبُ الرَّجمَ فقتَلَه وادَّعَىٰ أنه قتَلَه لأجْلِ ذلكَ فعَليهِ القِصاصُ في ظاهِرِ الحُكمِ، إلا أنْ يَأتِيَ ببيِّنةٍ بدَعواهُ فلا يَلزمُه القِصاصُ، قالَ: وفي عَددِ البيِّنةِ رِوايتانِ: إحداهُما: شاهِدانِ، اختارَها أبو بَكرٍ؛ لأنَّ البيِّنةَ علىٰ الوُجودِ لا علىٰ الزِّنىٰ، والأخرىٰ: لا يُقبَلُ أقلُّ مِن أربعةٍ، والصَّحيحُ أنَّ البيِّنةَ متَىٰ قامَتْ بذلكَ أو أقَرَّ به الوليُّ سقَطَ القِصاصُ، مُحصنًا كانَ أو غيرَه، وعليهِ يَدلُّ كَلامُ عليٍّ؛ فإنه قالَ «فيمَن وجَدَ مع امرَأتِه رَجلًا فقتَلَه: إنْ لم يَأتِ بأربَعةِ شُهداءَ فلْيُعطَ برُمتِه»؛ وهذا لأنَّ هذا القتلَ ليسَ بحَدِّ الزِّنىٰ، ولو كانَ حدًّا لَمَا كانَ بالسَّيفِ ولَاعتُبرَ له شُروطُ إقامةِ الحدِّ وكَيفيتُه، وإنما هو عُقوبةٌ لمَن تَعدَّىٰ عليهِ وهتَكَ حَريمَه وأفسَدَ أهلَه، وكذلكَ فعَلَ الزبيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لمَّا تَخلَّفَ عن الجَيشِ ومعَه جاريةٌ له، فأتاهُ رَجلانِ فقالَا: أعطِنا شَيئًا، فأعطاهُما طَعامًا كانَ معه، فقالَا: خَلِّ عن الجارِيةِ، فضَربَهُما بسَيفِه فقطَعَهما بضَربةٍ واحدةٍ»...

وعلىٰ هذا فيَجوزُ له فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالَىٰ قَتلُ مَن اعتَدىٰ علىٰ حَريمِه، سَواءٌ كانَ مُحصنًا أو غيرَ مُحصنٍ، مَعروفًا بذلكَ أو غيرَ مَعروفٍ، كما دَلَّ عليهِ كَلامُ الأصحابِ وفَتاوَىٰ الصَّحابةِ، وقد قالَ الشافِعيُّ وأبو ثَورٍ: يَسعُه قَتلُه فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالَىٰ إذا كانَ الزاني مُحصنًا، جَعَلاهُ مِن بابِ الحُدودِ.

وقالَ أحمَدُ وإسحاقُ: يُهدَرُ دَمُه إذا جاءَ بشاهدَينِ، ولم يُفصِلَا بينَ المُحصنِ وغيرِه.





واختَلَفَ قَولُ مالكٍ في هَذهِ المَسألةِ، فقالَ ابنُ حَبيبٍ: إنْ كانَ المَقتولُ مُحصنًا وأقامَ الزَّوجُ البيِّنةَ فلا شيءَ عليهِ، وإلا قُتلَ بهِ، وقالَ ابنُ القاسِمِ: إذا قامَتِ البيِّنةُ فالمُحصَنُ وغيرُ المُحصنِ سَواءٌ ويُهدَرُ دَمُه، واستَحبَّ ابنُ القاسِمِ الديَةَ في غيرِ المُحصنِ[1].

مُوجَبُ القَتلِ العَمدِ:

ومُوجَبُ القَتلِ العَمدِ سِتةُ أشياءَ:

أوَّلًا: المَأثَمُ: فيَأثمُ القاتِلُ بالإجماعِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ٩٣﴾ [النساء: 93].

وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يَزالُ المُؤمِنُ في فُسحةٍ مِن دِينِه ما لم يُصِبْ دمًا حَرامًا»**[2].

ثانيًا: القَوَدُ (القِصاصُ) بالإجماعِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة: 178]. والمُرادُ بهِ العَمدُ؛ لأنهُ لا قِصاصَ في غَيرِه، فلا قِصاصَ في شِبهِ العَمدِ ولا الخَطأِ بالإجماعِ.

قالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا خِلافَ بيْنَ أحَدٍ مِن الأمَّةِ في أنَّ القوَدَ ليسَ إلَّا في العَمدِ فقَطْ[3].

(1) «زاد المعاد» (5/ 403، 407).
(2) أخرجه البخاري (6469).
(3) «المحلى» (10/ 408).

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا صِفةُ الَّذي يَجبُ بهِ القِصاصُ فاتَّفقوا علىٰ أنَّه العَمدُ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ حَجرٍ الهَيتَميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا قِصاصَ إلَّا في العَمدِ... إجماعًا، بخِلافِ الخطَأِ... وشِبهِ العَمدِ[2].

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ القودَ لا يَجبُ إلا بالعَمدِ، ولا نَعلمْ بينَهُم في وُجوبِه بالقَتلِ العَمدِ إذا اجتَمعَتْ شُروطُه خِلافًا[3].

وقد دلَّتِ الآياتُ والأخبارُ بعُمومِها علىٰ القِصاصِ في العَمدِ، فمِن ذلكَ:

قولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ﴾ [الإسراء: 33].

وقالَ تعالَىٰ: ﴿عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة: 178].

وقالَ تعالَىٰ: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة: 179]، يُريدُ أنَّ وُجوبَ القِصاصِ يَمنعُ مَن يُريدُ القَتلَ منه شَفقةً علىٰ نَفسِه مِن القَتلِ، فتبقَىٰ الحياةُ فيمَن أُريدَ قتلُه.

وقيلَ: إنَّ القاتلَ تَنعقدُ العَداوةُ بينَه وبينَ قَبيلةِ المَقتولِ، فيُريدُ قتْلَهم خَوفًا منهُم، ويُريدونَ قتْلَه وقتْلَ قَبيلتِه استيفاءً، ففي الاقتِصاصِ منه بحُكمِ الشرعِ قَطعٌ لسَببِ الهلاكِ بينَ القَبيلتينِ.

(1) «بداية المجتهد» (2/ 297).

(2) «تحفة المحتاج» (10/ 286).

(3) «المغني» (8/ 214).





وقالَ الله تعالَىٰ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة: 45].

وقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن قُتلَ له قَتيلٌ فهو بخَيرِ النَّظرينِ: إما أنْ يُقتلَ وإمَّا أنْ يُفدَىٰ**»[1].

وعن أبي شُريحٍ الخُزاعيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن أُصيبَ بدَمٍ أو خَبْلٍ -والخَبْلُ الجُرحُ- فهو بالخِيارِ بينَ إحدَىٰ ثَلاثٍ، فإنْ أرادَ الرابِعةَ فخُذوا علىٰ يَدَيهِ: أنْ يَقتلَ أو يَعفوَ أو يَأخذَ الدِّيةَ، فمَن فعَلَ شَيئًا مِن ذلكَ فعادَ فإنَّ له نارَ جهنَّمَ خالِدًا مُخلَّدًا فيها أبدًا**»[2].

وقالَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن قُتلَ في عِمِّيًّا في رَمي يَكونُ بَينَهم بحِجارةٍ أو بالسِّياطِ أو ضَربٍ بعَصًا فهو خَطأٌ وعَقلُه عَقلُ الخَطأِ، ومَن قُتلَ عَمدًا فهو قَوَدٌ، ومَن حالَ دُونَه فعَليهِ لَعنةُ اللهِ وغَضبُه لا يُقبَلُ منه صَرفٌ ولا عَدلٌ**»[3].

الحِكمةُ مِن مَشروعيةِ القِصاصِ:

الحِكمةُ تَقتضي شَرعيَّةَ القِصاصِ، فإنَّ الطِّباعَ البَشريةَ والأنفُسَ الشِّريرةَ تَميلُ إلىٰ الظُّلمِ والاعتِداءِ وتَرغبُ في استِيفاءِ الزائِدِ علىٰ الابتِداءِ، سِيَّما سُكانُ البَوادي وأهلُ الجَهلِ العادِلينَ عن سُننِ العَقلِ والعَدلِ كما نُقلَ مِن عادَتِهم في الجاهِليةِ، فلو لم تُشرَعْ الأجْزيةُ الزاجِرةُ عن التَعدِّي والقِصاصِ مِن غيرِ زِيادةٍ ولا انتِقاصٍ لَتجرَّأَ ذَوُو الجَهلِ والحَميةِ والأنفُسِ الأبيةِ علىٰ القَتلِ والفَتكِ في الابتِداءِ وإضعافِ ما جُنيَ عليهِم في الاستِيفاءِ، فيُؤدِّي ذلكَ إلىٰ التَّفاني، وفيهِ

(1) أخرجه البخاري (112)، ومسلم» (1355).

(2) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (4496)، وابن ماجه (2623)، وأحمد (16422).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (4536)، والنسائي (4790)، وابن ماجه (2635).

مِن الفَسادِ ما لا يَخفىٰ، فاقتَضتِ الحِكمةُ شرْعَ العُقوباتِ الزاجِرةِ عن الابتِداءِ في القَتلِ والقِصاصِ المانعِ مِن استيفاءِ الزائِدِ علىٰ المِثلِ، فورَدَ الشرعُ بذلكَ لهذهِ الحِكمةِ حَسمًا عن مادَّةِ هذا البابِ، فقالَ تعالَىٰ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البقرة: 179].

العفو عن القِصاص:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنه يَجوزُ لوَليِّ القِصاصِ أنْ يَعفوَ عن القِصاصِ، وأنَّ عفْوَه أفضَلُ مِن القِصاصِ، واستَدلُّوا علىٰ ذلكَ بالكِتابِ والسُّنةِ والإجماعِ.

أمَّا الكِتابُ: فقَولُ اللهِ تعالَىٰ في سِياقِ قَولِه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: 178].

وقالَ تعالَىٰ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة: 45] إلىٰ قَولِه: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ [المائدة: 45]، قيلَ في تَفسيرِه: فهو كفَّارةٌ للجاني يَعفُو صاحِبُ الحقِّ عنه.

وقيلَ: فهو كَفارةٌ للعافي بصَدقتِه.

وأمَّا السُّنةُ: فإنَّ أنسَ بنَ مالكٍ قالَ: «**ما رَأيتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ إليه شَيءٌ فيه قِصاصٌ إلا أمَرَ فيه بالعَفوِ**»[1].

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (4497)، والنسائي (4784)، وابن ماجه (2692)، وأحمد (13243).



وعنِ الشعبيِّ قالَ: قالَ عُبادةُ بنُ الصامتِ: سَمعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**مَن جُرحَ في جَسدِه جِراحةً فتصدَّقَ بها كفَّرَ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ **عنه بمِثلِ ما تَصدَّقَ بهِ**»[1].

وأمَّا الإجماعُ: فقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ إجازةِ العَفوِ عن القِصاصِ، وأنه أفضَلُ[2].

وقالَ الزَّركشيُّ رَحِمَهُ اللهُ: العَفوُ عن القِصاصِ... إجماعٌ وللهِ الحَمدُ، بل هو أفضَلُ[3].

عَفوُ الأولياءِ عن قَتلِ الغِيلةِ:

لا فرْقَ عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ الحَنفيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ بيْنَ قَتلِ الغِيلةِ وغَيرِه في القِصاصِ والعَفوِ، وأنَّ ذلكَ لِلوَليِّ دُونَ السُّلطانِ؛ لعُمومِ قَولِه تعالَىٰ: ﴿فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾ [الإسراء: 33].

وقَولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ومَن قُتِلَ لهُ قَتيلٌ فهوَ بخَيرِ النَّظرَينِ: إمَّا يُؤْدِي، وإمَّا أنْ يُقادَ**»[4]، ولأنَّه قَتيلٌ في غَيرِ المُحارَبةِ فكانَ أمْرُه إلىٰ وَليِّه كسائرِ القَتلَىٰ[5].

---

(1) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (22844).

(2) «المغني» (8/ 278).

(3) «شرح الزركشي» (3/ 27).

(4) أخرجه البخاري (112)، ومسلم (1355).

(5) «المغني» (8/ 215).

قالَ الإمامُ محمَّدُ بنُ الحَسنِ الشَّيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ أبو حَنيفةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: مَن قتَلَ رَجلًا عَمدًا قتْلَ غِيلةٍ أو غيرَ غيلةٍ فذلكَ إلىٰ أولياءِ القَتيلِ، فإنْ شاؤُوا قتَلَوا، وإنْ شاؤُوا عَفَوا، وقالَ أهلُ المَدينةِ: إذا قتَلَه قتْلَ غِيلةٍ مِن غيرِ نائِرةٍ ولا عَداوةٍ فإنه يُقتَلُ، وليسَ لوُلاةِ المَقتولِ أنْ يَعفُوا عنه، وذلكَ إلىٰ السُّلطانِ يَقتلُ فيه القاتلَ.

وقالَ مُحمدُ بنُ الحَسنِ: قَولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أصدَقُ مِن غَيرِه؛ قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣﴾ [الإسراء: 33]، وقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ [البقرة: 178] إلىٰ قَولِه: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، فلَم يُسَمِّ في ذلكَ قتْلَ الغِيلةِ ولا غيرَها.

فمَن قُتلَ وَليُّه فهو وَليُّه في دَمِه دُونَ السُّلطانِ، إنْ شاءَ قتَلَ وإنْ شاءَ عفَا، وليسَ إلىٰ السُّلطانِ مِن ذلكَ شَيءٌ[1].

وقالَ الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلُّ مَن قُتِلَ في حِرابةٍ أو صَحراءَ أو مِصرٍ أو مُكابَرةٍ، أو قُتِلَ غِيلةً علىٰ مالٍ أو غيرِه، أو قُتِلَ نائِرةً فالقِصاصُ والعَفوُ إلىٰ الأَولياءِ، وليسَ إلىٰ السُّلطانِ مِن ذلكَ شَيءٌ، إلَّا الأدبُ إذا عفَا الوَليُّ[2].

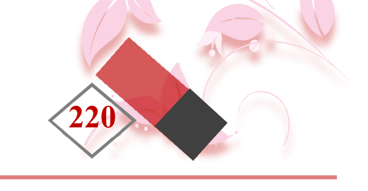
وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقتْلُ الغِيلةِ وغيرُه سَواءٌ في القِصاصِ والعَفوِ، وذلكَ للوليِّ دونَ السُّلطانِ، **وبه قالَ أبو حَنيفةَ والشافِعيُّ وابنُ المُنذرِ.**

---

(1) «الحجة علىٰ أهل المدينة» (4/ 382، 383).

(2) «الأم» (7/ 329).





وقالَ مالكٌ: الأمرُ عِندَنا أنْ يُقتلَ به، وليسَ لوليِّ الدمِّ أنْ يَعفوَ عنه، وذلكَ إلىٰ السُّلطانِ، والغيلةُ عندَه أنْ يُخدعَ الإنسانُ فيُدخلَ بيتًا أو نحوَه فيُقتلَ أو يُؤخذُ مالُه، ولَعلَّه يَحتجُّ بقَولِ عُمرَ في الذي قُتلَ غيلةً: «**لو تَمالأَ عليهِ أهلُ صَنعاءَ لَأقَدْتُهم بهِ**»، وبقِياسِه علىٰ المُحارِبِ.

ولنا: عُمومِ قولِه تعالَىٰ: ﴿فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾ [الإسراء: 33]، وقولُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فأهلُه بينَ خِيرَتينِ**»، ولأنه قَتيلٌ في غيرِ المُحارَبةِ، فكانَ أمرُه إلىٰ وَليِّه كسائرِ القتلَىٰ، وقَولُ عُمرَ: «لَأقَدْتُهم به» أي: أمكَنْتُ الوليَّ مِن استيفاءِ القَودِ منهُم[1].

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنه ليسَ لوليِّ المَقتولِ العَفوُ في قتلِ الغيلةِ، ويُقتلُ به، وليسَ ذلكَ قِصاصًا وإنما لفَسادِه في الأرضِ.

وقَتلُ الغِيلةِ أنْ يَقتلَه ليَأخذَ مالَه كما يَصنعُ قاطعُ الطَّريقِ، لا يَقتلُه لثَائرةٍ ولا عَداوةٍ، سَواءٌ كانَ القَتلُ خِفيةً -كما لو خدَعَه فذهَبَ به لمَحلٍّ فقتَلَه فيه لأخذِ المالِ- أو كانَ ظاهِرًا علىٰ وَجهٍ يَتعذرُ معه الغَوثُ -وإنْ كانَ الثاني يُسمَّىٰ حِرابةً-، ولا يُقتلُ به قِصاصًا، بل للفَسادِ، ولذا قالَ الإمامُ مالكٌ: لا عفْوَ فيه ولا صُلحَ، وصُلحُ الوليِّ مَردودٌ والحُكمُ فيه للإمامِ[2].

---

(1) «المغني» (8/ 215).

(2) «شرح صحيح البخاري» (8/ 565)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 81، 82)، و«التاج والإكليل» (5/ 217)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 3)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 177، 178)، و«تحبير المختصر» (5/ 222).

جاءَ في «المُدوَّنة الكُبرَى»: ما جاءَ في رَجلٍ قتَلَ رَجلًا قتْلَ غِيلةٍ فصالَحه وَليُّ المَقتولِ علىٰ مالٍ.

(قلتُ): أرَأيتَ إنْ قتَلَ رَجلٌ وليًّا لي قتْلَ غِيلةٍ فصالَحتُه علىٰ الديَةِ، أيَجوزُ هذا في قَولِ مالكٍ؟ (قالَ): لا، إنما ذلكَ إلىٰ السلطانِ، ليسَ لكَ هاهُنا شَيءٌ، وترَدُّ ما أخَذْتَ منه، ويَحكمُ عليهِ السلطانُ بحُكمِ المُحارِبِ، فيَقتلُه السُّلطانِ بضربِ عُنقِه أو بصَلبِه إنْ أحَبَّ حيًّا فيَقتلُه مَصلوبًا، (قُلتُ): وهذا قولُ مالكٍ؟ (قالَ): أمَّا في القتلِ فكذلكَ قالَ لي مالكٌ وفي الصَّلبِ، وأما في الصُّلحِ فإنه لا يَجوزُ وهو رَأيي؛ لأنَّ مالكًا قالَ: ليسَ لوُلاةِ الدمِ فيه قِيامٌ بالدمِ مثلَ العَمدِ، وإنما ذلكَ إلىٰ الإمامِ يَرَىٰ فيه رأيَه، يَقتلُه علىٰ ما يَرَىٰ مِن أشنَعِ ذلكَ[1].

سُقوطُ القِصاصِ إذا عفَا بعضُ أولياءِ القَتيلِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنه إذا كانَ للمَقتولِ أولياءُ يَستحقُّونَ القِصاصَ فعفَىٰ واحِدٌ منهُم سقَطَ القِصاصُ كلُّه وانتقلَ إلىٰ الدِّيةِ؛ لأنَّ مِن شَرطِ وُجوبِ القِصاصِ اجتماعُ جَميعِ الأولياءِ علىٰ طَلَبه.

قالَ الإمامُ السَّرخسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا خِلافَ أنَّ أحَدَ الشَّريكينِ في الدمِ إذا عفَا أنَّ للآخَرِ أنْ يَستوفِيَ المالَ[2].

---

(1) «المدونة الكبرىٰ» (16/ 430).

(2) «المبسوط» (26/ 61).

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعُوا علىٰ أنَّ المَقتولَ عَمدًا إذا كانَ له بَنونَ بالِغونَ فعفَا أحَدُهم أنَّ القِصاصَ قد بطَلَ ووجَبَتِ الديةُ.

واختَلفُوا في اختِلافِ البَناتِ مع البَنينَ في العَفوِ أو القِصاصِ، وكذلكَ الزَّوجةُ أو الزَّوجُ والأخواتُ؛ فقالَ مالِكٌ: ليسَ للبَناتِ ولا الأخواتِ قَولٌ مع البَنينَ والإخوَةِ في القِصاصِ أو ضدِّه، ولا يُعتبَرُ قولُهنَّ مع الرِّجالِ، وكذلكَ الأمرُ في الزَّوجةِ والزوجِ... وقَالَ أَبُو حنيفة، وَالثَّوريُّ، وأَحمدُ وَالشَّافعيُّ كُلُّ وارِثٍ يُعتبَرُ قَولُهُ في إِسْقَاطِ القِصَاصِ وفِي إِسقَاطِ حَظِّهِ مِنَ الدِّيةِ، وفِي الأَخذِ بِهِ قَالَ الشَّافعِيُّ: الغَائِبُ مِنهُم وَالحَاضِرُ وَالصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ سَوَاءٌ.

وَعُمدَةُ هَؤُلَاءِ اعتِبَارُهُمُ الدَّمَ بِالدِّيَةِ. وَعُمدَةُ الْفَرِيقِ الأَوَّلِ أَنَّ الوِلَايَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلذُّكْرَانِ دُونَ الإِنَاثِ[1].

وقالَ: إذا كانَ للمَقتولِ أولياءُ صِغارٌ وكِبارٌ أنْ يُؤخَّرَ القَتلُ إلى أنْ يَكبَرَ الصِّغارُ فيَكونُ لهم الخِيارُ، ولا سِيَّما إذا كانَ الصغارُ يَحجُبونَ الكِبارَ مثلَ البَنينَ مع الإخوةِ.

قالَ القاضي: وقد كانَتْ وقَعَتْ هذه المَسألةُ بقُرطبةَ حياةَ جَدِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فأفتَىٰ أهلُ زَمانِه بالرِّوايةِ المَشهورةِ وهو أنْ لا يُنتظَرَ الصَّغيرُ، فأفتَىٰ هوَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بانتِظارِه علىٰ القِياسِ، فشنَّعَ أهلُ زَمانِه ذلكَ عليهِ لِمَا

(1) «بداية المجتهد» (2/ 302).

كانُوا عليهِ مِن شِدَّةِ التقليدِ، حتَّىٰ اضطرَّ أنْ يضَعَ في ذلكَ قولًا يَنتصرُ فيه لهذا المَذهبِ، وهو مَوجودٌ بأيدِي الناسِ(1).

وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنه إذا عَفَىٰ أحَدُ الأولياءِ مِن الرِّجالِ سقَطَ القِصاصُ وانتقلَ الأمرُ إلىٰ الديَةِ.

واختَلفُوا فيما إذا عَفَتِ المَرأةُ مِن الأولياءِ، فقالَ أبو حَنيفةَ والشافِعيُّ وأحمَدُ: يَسقطُ القَودُ.

وأما مالِكٌ فقالَ عبدُ الوهابِ في «المَعونَة»: اختَلفتِ الرِّوايةُ عن مالكٍ في النِّساءِ هل لهُنَّ مَدخلٌ في الدمِ أم لا؟ فعَنهُ فيه رِوايتانِ:

أحَدُهما: لهُنَّ فيه مَدخلٌ كالرِّجالِ إذا لم يَكنْ في دَرجتِهنَّ عَصبةٌ.

والأخرَىٰ: أنه لا مَدخلَ لهُنَّ، وإذا قالَ: «لهُنَّ مَدخلٌ في ذلكَ» ففِي أيِّ شَيءٍ لهنَّ مَدخلٌ؟ فيهِ عنهُ رِوايتانِ: **إحداهُما:** في القَودِ دونَ العَفوِ، **والثانيةُ:** في العَفوِ دُونَ القودِ.

واتَّفقُوا علىٰ أنه إذا كانَ الأولياءُ حُضورًا بالِغينَ وطالَبُوا لمْ يُؤخَّرِ القِصاصُ، إلا أنْ يَكونَ القاتلُ امرَأةً وتَكونَ حامِلًا يُؤخَّرُ القِصاصُ حتىٰ تضَعَ.

واتَّفقوا علىٰ أنه إذا كانَ الأولياءُ صِغارًا أو غُيَّبًا فإنه يُؤخرُ القِصاصُ، إلا أبا حَنيفةَ فإنه قالَ في الصِّغارِ: إنْ كانَ لهُم أبٌ استَوفَىٰ القِصاصَ ولم يُؤخرْ.

(1) «بداية المجتهد» (2/ 301).





فإنْ كانَ فيهِم صِغارٌ أو غُيَّبٌ أو مَجنونٌ فقالُوا كلُّهم: أنَّ الغائِبَ يُؤخَّرُ القِصاصُ لأجْلِه حتىٰ يَقدُمَ، ثم اختَلفُوا في الصَّغيرِ والمَجنونِ:

فقالَ أبو حَنيفةَ ومالِكٌ: لا يُؤخرُ القِصاصُ لأجْلِهم.

وقالَ الشافِعيُّ: يُؤخرُ القِصاصُ حتىٰ يفيقَ المَجنونُ ويَكبَرَ الصَّغيرُ.

وعن أحمَدَ رِوايتانِ: **أظهَرُهما**: أنه يُؤخَّرُ، **والأخرَىٰ**: كمَذهبِ أبي حَنيفةَ ومالكٍ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كانَ للمَقتولِ أولياءُ يَستحقونَ القِصاصَ فمِن شَرطِ وُجوبِه اجتِماعُهم علىٰ طَلبِه، ولو عَفَىٰ واحدٌ منهُم سقَطَ كلُّه، وإنْ كانَ بَعضُهم غائِبًا أو غيرَ مُكلَّفٍ لم يَكنْ لشُركائِه القصاصُ حتىٰ يَقدمَ الغائبُ ويَختارَ القِصاصَ أو يُوكِّلَ، ويَبلغَ الصبيُّ ويفيقَ المَجنونُ ويَختارَهُ[2].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القِصاصُ حقٌّ لجَميعِ الوَرثةِ مِن ذَوي الأنسابِ والأسبابِ والرِّجالِ والنساءِ والصِّغارِ والكِبارِ، فمَن عَفا منهُم صَحَّ عَفوُه وسقَطَ القِصاصُ ولم يَبْقَ لأحدٍ إليه سَبيلٌ، وهذا قَولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ، منهُم عَطاءٌ والنَّخعيُّ والحَكمُ وحمَّادٌ والثوريُّ وأبو حَنيفةَ والشافِعيُّ، ورُوِيَ معنَىٰ ذلكَ عن عُمرَ وطاوسٍ والشعبيِّ.

---

(1) «الإفصاح» (2/ 224، 226).

(2) «المغني» (8/ 214).

وقالَ الحَسنُ وقَتادةُ والزُّهريُّ وابنُ شُبرمةَ والليثُ والأوزاعيُّ: ليسَ للنِّساءِ عَفوٌ، والمَشهورُ عن مالِكٍ أنه مَوروثٌ للعصَباتِ خاصَّةً، وهو وَجهٌ لأصحابِ الشافِعيِّ؛ لأنه ثبَتَ لدَفعِ العارِ، فاختَصَّ به العَصباتُ كوِلايةِ النكاحِ، ولهُم وَجهٌ ثالِثٌ: أنه لذوِي الأنسابِ دونَ الزَّوجينِ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن قُتلَ له قَتيلٌ فأهلُه بينَ خِيرتينِ: بينَ أنْ يَقتلُوا أو يَأخُذوا العَقلَ**»، وأهلُه ذَوُو رَحِمِه.

وذهَبَ بعضُ أهلِ المَدينةِ إلىٰ أنَّ القِصاصَ لا يَسقطُ بعَفوِ بعضِ الشُّركاءِ، وقيلَ: هو رِوايةٌ عن مالِكٍ؛ لأنَّ حَقَّ غيرِ العافي لا يَرضَىٰ بإسقاطِه، وقد تُؤخذُ النفسُ ببَعضِ النفسِ؛ بدَليلِ قتلِ الجَماعةِ بالواحِدِ.

ولنا: عُمومُ قولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فأهلُه بينَ خِيرتَينِ**»، وهذا عامٌّ في جَميعِ أهلِه، والمَرأةُ مِن أهلِه؛ بدَليلِ قولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن يعذُرني مِن رَجلٍ يَبلغني أذاهُ في أهلِي، وما عَلِمتُ علىٰ أهلِي إلا خَيرًا، ولقد ذَكَروا رَجلًا ما عَلِمتُ عليهِ إلا خَيرًا، وما كانَ يَدخلُ علىٰ أهلِي إلا معِي**»، **يُريدُ عائِشةَ**، وقالَ له أسامةُ: «**يا رَسولَ اللهِ أهلُكَ، ولا نَعلمُ إلا خَيرًا**».

ورَوىٰ زَيدُ بنُ وَهبٍ «أنَّ عُمرَ أُتِيَ برَجلٍ قتَلَ قَتيلًا فجاءَ وَرثةُ المَقتولِ ليَقتلوهُ، فقالَتِ امرَأةُ المَقتولِ وهيَ أختُ القاتِلِ: قد عَفوتُ عن حَقِّي، فقالَ عُمرُ: **اللهُ أكبَرُ عُتِقَ القَتيلُ**» رَواهُ أبو داودَ.

وفي رِوايةٍ عن زَيدٍ قالَ: «دخَلَ رَجلٌ علىٰ امرَأتِه فوجَدَ عِندَها رَجلًا فقتَلَها، فاستَعدَىٰ إخوَتُها عُمرَ، فقالَ بَعضُ إخوتِها: قد تَصدَّقتُ، فقَضَىٰ لسائرِهم بالدِّيةِ».



وروىٰ قَتادةُ: «أنَّ عُمرَ رُفعَ إليه رَجلٌ قتَلَ رَجلًا، فجاءَ أولادُ المَقتولِ وقد عَفَا بَعضُهم، فقالَ عُمرُ لابنِ مَسعودٍ: ما تَقولُ؟ قالَ: إنه قد أُحرِزَ مِن القتلِ، فضرَبَ علىٰ كَتفِه وقالَ: كَنيفٌ مُلِئَ عِلمًا».

والدَّليلُ علىٰ أنَّ القِصاصَ لِجَميعِ الوَرثةِ ما ذكَرْناهُ في مَسألةِ القِصاصِ بيْنَ الصَّغيرِ والكَبيرِ، ولأنَّ مَن ورِثَ الدِّيَةَ وَرثَ القِصاصَ كالعَصبةِ، فإذَا عَفَا بعضُهُم صحَّ عفْوُه كعَفوِه عن سائِرِ حُقوقِه، وزَوالُ الزَّوجيةِ لا يَمنعُ استِحقاقَ القِصاصِ كما لم يَمنَعِ استحقاقَ الديَةِ وسائرِ حُقوقِه المَوروثةِ، ومتَىٰ ثبَتَ أنه حَقٌّ مُشتركٌ بينَ جَميعِهم سقَطَ بإسقاطِ مَن كانَ مِن أهلِ الإسقاطِ منهُم؛ لأنَّ حقَّه منه له، فيَنفذُ تَصرفُه فيه، فإذا سقَطَ سقَطَ جَميعُه؛ لأنه ممَّا لا يَتبعضُ كالطَّلاقِ والعِتاقِ، ولأنَّ القِصاصَ حقٌّ مُشتركٌ بينَهُم لا يَتبعضُ، مَبناهُ علىٰ الدَّرءِ والإسقاطِ، فإذا أسقَطَ بعضُهم سَرَىٰ إلىٰ الباقي كالعِتقِ، والمَرأةُ أحدُ المُستحِقينَ، فسقَطَ بإسقاطِها كالرَّجلِ.

ومتَىٰ عَفَا أحدُهم فللباقِينَ حقُّهم مِن الديَةِ، سَواءٌ عفَا مُطلَقًا أو إلىٰ الدِّيةِ، وبهذا قالَ أبو حَنيفةَ والشافِعيُّ، ولا أعلَمُ لهُمَا مُخالِفًا ممَّنْ قالَ بسُقوطِ القِصاصِ؛ وذلكَ لأنَّ حقَّه مِن القِصاصِ سقَطَ بغيرِ رِضاهُ، فثبَتَ له البَدلُ كما لو ورثَ القاتِلُ بعضَ دَمِه أو ماتَ، ولِما ذكَرْناه مِن خبَرِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

(1) «المغني» (8/ 278، 279).

وقالَ الزَّركشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن عفَىٰ مِن الوَرثةِ عن القِصاصِ سقَطَ؛ إذِ القَتلُ عِبارةٌ عن زُهوقِ الرُّوحِ بآلةٍ صالِحةٍ، وذلكَ لا يَتبعضُ، فإذا أسقطَ بعضُ مُستحِقيهِ حقَّه منه سقَطَ؛ لتَعذُّرِ استيفائِه[1].

واستَدلَّ الفُقهاءُ علىٰ ذلكَ بما رَواهُ أبو داودَ وغيرُه عن عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «علىٰ المُقتتِلينَ أنْ يَنحَجِزوا الأوَّلَ فالأولَ وإنْ كانَتِ امرَأةً»[2].

قالَ أبو داودَ: بلَغَني أنَّ عفْوَ النساءِ في القَتلِ جائزٌ إذا كانَتْ إحدَىٰ الأولياءِ، وبلَغَني عن أبي عُبيدٍ في قَولِه: «يَنحَجِزوا» يَكفُّوا عن القَودِ[3].

قالَ أبو عُبيدٍ: وهذا الانحِجازُ هو العَفوُ عن الدمِ، وفي هذا الحديثِ ما قد دَلَّ علىٰ جَوازِ عَفوِ النساءِ عن الدمِ العَمدِ كما يجوزُ عفوُ الرجالِ عنه، كلُّ هذا مِن كَلامِ أبي عُبيدٍ[4].

وبما رَواهُ عبدُ الرزاقِ عن مَعمرٍ عن قَتادةَ «أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رُفعَ إليه رَجلٌ قتَلَ رَجلًا، فجاءَ أولياءُ المَقتولِ وقد عَفَا أحَدُهم، فقالَ عُمرُ لابنِ مَسعودٍ وهو إلىٰ جَنبِه: ما تَقولُ؟ فقالَ ابنُ مَسعودٍ: أقولُ إنه قد أُحرِزَ مِن القَتلِ، قالَ: فضرَبَ علىٰ كَتفِه ثمَّ قالَ: كُنيفٌ مُلِئَ عِلمًا»[5].

---

(1) «شرح الزركشي» (3/ 27).

(2) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (4538)، والنسائي (4788).

(3) «سنن أبي داود» (4/ 183).

(4) «شرح مشكل الآثار» (1/ 97).

(5) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (18187).



وروى عبدُ الرزَّاقِ عن معمرٍ عن الأعمَشِ عن زَيدِ بنِ وَهبٍ «أنَّ عُمرَ ابنَ الخطَّابِ رُفعَ إليه رَجلٌ قتَلَ رَجلًا، فأرادَ أولياءُ المَقتولِ قتْلَه، فقالَتْ أختُ المَقتولِ وهي امرَأةُ القاتلِ: قد عَفوتُ عن حِصَّتي مِن زَوجِي، فقالَ عُمرُ: عُتقَ الرَّجلُ مِن القتلِ»[1].

إذا قتَلَه الشَّريكُ الذي لم يعْفُ، هل يُقتَصُّ منه أم لا؟

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ قتَلَه الشريكُ الذي لم يَعْفُ عالِمًا بعَفوِ شَريكِه وسُقوطِ القِصاصِ به فعَلَيهِ القِصاصُ، سَواءٌ حكَمَ به الحاكِمُ أو لم يَحكمْ، وبهذا قالَ أبو حَنيفةَ وأبو ثَورٍ، وهو الظاهِرُ مِن مَذهبِ الشافِعيِّ، وقيلَ: له قَولٌ آخَرُ: لا يَجبُ القِصاصُ؛ لأنَّ له فيه شُبهةً؛ لوُقوعِ الخِلافِ.

ولنا: إنه قتَلَ مَعصومًا مُكافِئًا له عَمدًا يَعلمُ أنه لا حَقَّ له فيهِ، فوجَبَ عليهِ القِصاصُ كما لو حكَمَ بالعَفوِ حاكمٌ، والاختِلافُ لا يُسقطُ القِصاصَ؛ فإنه لو قتَلَ مُسلمًا بكافرٍ قَتلناهُ به معَ الاختلافِ في قَتلِه.

وأما إنْ قتَلَه قبلَ العِلمِ بالعَفوِ فلا قِصاصَ عليهِ، وبه قالَ أبو حَنيفةَ، وقالَ الشافِعي في أحَدِ قَوليهِ: عليهِ القِصاصُ؛ لأنه قَتلُ عَمدٍ عُدوانٍ لمَن لا حَقَّ له في قَتلِه.

ولنا: إنه قتَلَه مُعتقِدًا ثُبوتَ حقِّه فيه، مع أنَّ الأصلَ بَقاؤُه، فلَم يَلزمْه قِصاصٌ، كالوَكيلِ إذا قتَلَ بعدَ عَفوِ المُوكِّلِ قبلَ عِلمِه بعَفوِه، ولا فرْقَ بينَ

[1] رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (18188).

أنْ يَكونَ الحاكِمُ قد حكَمَ بالعَفوِ أو لم يَحكمْ به؛ لأنَّ الشُّبهةَ مَوجودةٌ مع انتفاءِ العِلمِ مَعدومةٌ عندَ وُجودِه.

وقالَ الشافِعيُّ: متَىٰ قتَلَه بعدَ حُكمِ الحاكِمِ لَزمَه القِصاصُ، عَلِمَ بالعَفوِ أو لم يَعلمْ، وقد بيَّنَّا الفرقَ بينَهُما.

ومتَىٰ حكَمْنا عليهِ بوُجوبِ الدِّيةِ إما لكَونِه مَعذورًا وإما للعفوِ عن القِصاصِ فإنه يَسقطُ عنه منها ما قابَلَ حقَّه علىٰ القاتِلِ قِصاصًا، ويَجبُ عليهِ الباقي، فإنْ كانَ الوليُّ عفَا إلىٰ غيرِ مالٍ فالواجِبُ لوَرثةِ القاتلِ ولا شَيءَ عليهِم، وإنْ كانَ عفا إلىٰ الدِّيةِ فالواجِبُ لوَرثةِ القاتلِ وعليهِم نَصيبُ العافي مِن الدِّيةِ، وقيلَ فيه: «إنَّ حَقَّ العافي مِن الديةِ علىٰ القاتلِ» لا يَصحُّ؛ لأنَّ الحَقَّ لم يَبْقَ مُتعلِّقًا بعينِه، وإنما الديةُ واجبةٌ في ذمَّتِه، فلمْ تَنتقلْ إلىٰ القاتلِ كما لو قتَلَ غَريمَه.

فَصلٌ: فإنْ كانَ القاتلُ هو العافي فعَليهِ القِصاصُ، سَواءٌ عَفَا مُطلقًا أو إلىٰ مالٍ، وبهذا قالَ عِكرمةُ والثَّوريُّ ومالِكٌ والشافِعيُّ وابنُ المُنذرِ، ورُويَ عن الحَسنِ: تُؤخذُ منه الدِّيةُ ولا يُقتلُ.

وقالَ عُمرُ بنُ عَبدِ العَزيزِ: الحُكمُ فيه إلىٰ السُّلطانِ.

ولنا: قولُه تعالَىٰ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١٧٨﴾ [البَقَرَة: 178]، قالَ ابنُ عبَّاسٍ وعَطاءٌ والحَسنُ وقَتادةُ في تَفسيرِها: أي بعدَ أخذِه الديةَ.



وعن الحَسنِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**لا أُعفِي مَن قتَلَ بعدَ أَخذِه الدِّيةَ**»[1]، ولأنه قتَلَ مَعصومًا مُكافئًا، فوجَبَ عليهِ القِصاصُ كما لو لم يَكنْ قتَلَ.

فصلٌ: وإذا عَفَا عن القاتلِ مُطلَقًا صَحَّ ولم تَلزمْه عُقوبةٌ، وبهذا قالَ الشافِعيُّ وإسحاقُ وابنُ المنذِرِ وأبو ثَورٍ، وقالَ مالكٌ والليثُ والأوزاعيُّ: يُضرَبُ ويُحبسُ سَنةً.

ولنا: إنه إنَّما كانَ عليهِ حقٌّ واحدٌ وقد أسقَطَه مُستحِقُّه، فلَم يَجبْ عليهِ شيءٌ آخَرُ كما لو أسقَطَ الديةَ عن القاتلِ خَطأً[2].

الدِّيــةُ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في مُستحَقِّ القَتلِ، هل هو القَودُ فقطْ ولا تَجبُ الدِّيةُ إلا بالتَّراضي؟ أم مُستحقُّ القتلِ مُخيَّرٌ بينَ القَودِ والدِّيةِ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في المَذهبِ والشافِعيةُ في قَولٍ والإمامُ أحمَدُ في رِوايةٍ إلى أنَّ قتْلَ العَمدِ مُوجِبٌ للقَودِ، ولا تَجبُ الدِّيةُ إلا برِضَى الجاني، وإذا ماتَ الجانِي سقَطَ القِصاصُ؛ لفَواتِ مَحلِّه ولا تَجبُ الدِّيةُ.

وهذا لأنَّ مُوجبَ العَمدِ القَودُ عَينًا، فلا يَجبُ المالُ إلا بالصُّلحِ برِضا القاتِلِ، بَيانُه قَولُه تعالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المَائدة: 45]، فلو وجَبَ المالُ أو أحَدُهما لا يَكونُ النَّفسُ بالنَّفسِ، وشَريعةُ مَن تَقدَّمَنا

---

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (4507)، وأحمد في «المسند» (14954).

(2) «المغني» (8/ 279، 280).

تَلزمُنا إلا أنْ يَثبتَ النَّسخُ، وجَميعُ أحادِيثِ التَّخييرِ بينَ القِصاصِ والدِّيةِ أخبارُ آحادٍ لا يُنسَخُ بها الكِتابُ.

وقولُه تعالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: 178]. وهو المُماثَلةُ لُغةً، والمُماثلةُ بينَ النَّفسِ والنفسِ لا بينَها وبينَ المالِ، أو نَقولُ: ذكَرَ القِصاصَ ولَم يَذكرِ الدِّيةَ، فلو ثبَتَ التخييرُ أو الديةُ لَثبَتَ بخبَرِ الواحدِ، وأنه زِيادةٌ علىٰ الكِتابِ، والزِّيادةُ نَسخٌ والكِتابُ لا يُنسخُ به، وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَمدُ قَودٌ، إلا أنْ يَعفوَ وليُّ المَقتولِ**»[1]، وفي لفظٍ: «**ومَن قُتلَ عَمدًا فهو قَودٌ**»[2].

وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كِتابُ اللهِ القِصاصُ**»[3]، فأخبرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ الذي في كِتابِ اللهِ هو القِصاصُ دونَ غيرِه.

ولأنَّ القتلَ مُوجِبٌ للقَودِ في عَمدِه والديةِ في خَطأِه، فلمَّا لم يَجُزِ العُدولُ عن الدِّيةِ في خَطأٍ إلىٰ غيرِها إلا عن مُراضاةٍ لم يَجبْ أنْ يُعدلَ عن القَودِ إلىٰ غيرِه إلا عن مُراضاةٍ، ولأنَّ القتلَ يُستحقُّ بالقَودِ تارةً، وبالدَّفعِ عن النفسِ أُخرىٰ، فلمَّا لم يَملكْ بدَلَ قَتلِه دَفعًا لم يَملكْ بدَلَ قتلِه قَودًا.

ثمَّ إذا صالَحَ الأولياءُ عن مالٍ جازَ، قليلًا كانَ أو كَثيرًا، مِن جِنسِ الدِّيةِ أو مِن غَيرِ جِنسِها، حالًّا أو مُؤجَّلًا، فإنْ لم يُصالِحوا ولكنْ عَفَا بعضُهم

(1) «رواه الدارقطني» (3/ 94) «رقم» (45).
(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (4541)، والنسائي (4790)، وابن ماجه (2635).
(3) أخرجه البخاري (2557).



بطَلَ القِصاصُ، ولا يَنقلبُ نَصيبُ العافي مالًا، ويَنقلبُ نَصيبُ الباقي مالًا؛ لأنَّ القِصاصَ متىٰ تَعذَّرَ استيفاؤُه مِن قِبلِ مَن له القِصاصُ لا يَنقلبُ نَصيبُه مالًا، ومتىٰ تَعذَّرَ مِن جِهةِ مَن عليهِ القِصاصُ يَنقلبُ نَصيبُه مالًا، ثمَّ نَصيبُ العافي لا يَنقلبُ مالًا؛ لأنَّ الاستيفاءَ تَعذَّرَ مِن جِهتِه، ونَصيبُ الذي لَمْ يَعفُ يَنقلبُ مالًا؛ لأنه تَعذَّرَ الاستيفاءُ مِن جِهةِ غَيرِه.

ويَكونُ هذا المالُ المصالَحُ عليهِ في مالِ القاتلِ؛ لقولِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لا تَحمِلُ العاقِلةُ عَمدًا، ولا عَبدًا، ولا صُلحًا، ولا اعتِرافًا**»[1]، وهذا عَمدٌ وصُلحٌ، فلا تَتحمَّلُه العاقِلةُ، فيَجبُ في مالِه علىٰ ما شرَطَا مِن التأجيلِ والتَّعجيلِ والتَّنجيمِ، والأصلُ فيهِ قَولُه تعالَىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البَقَرَة: 178]. والمُرادُ به الصُّلحُ[2].

وذهَبَ المالِكيةُ في قَولٍ والشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ قتْلَ العَمدِ مُوجبٌ للقَودِ، ولوَليِّ المقتولِ أنْ يَعفوَ عنه إلىٰ الدِّيةِ، ولا يَفتقرُ إلىٰ مُراضاةِ القاتلِ، فيُطالبُه بأخذِ الدِّيةِ ولو لم يَرْضَ الجاني؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البَقَرَة: 178]، معناه:

---

(1) حسَنٌ: رواه البيهقي (8/ 104).

(2) «مختصر اختلاف العلماء» (5/ 171، 174)، و«شرح معاني الآثار» (3/ 174، 178)، و«الاختيار» (5/ 29، 30)، و«الاستذكار» (8/ 48، 49)، و«المعونة» (2/ 253، 254)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 94، 95)، و«تفسير القرطبي» (2/ 252)، و«المهذب» (2/ 188)، و«شرح الزركشي» (3/ 29).

فمَن عَفَا له عن القِصاصِ فلْيَتبعِ الوليُّ الديةَ بمَعروفٍ، ويُؤدِّيها القاتلُ بإحسانٍ، فجعَلَ للوليِّ الاتباعَ، وعلىٰ القاتِلِ الأداءَ، فلمَّا تفرَّدَ القاتلُ بالأداءِ وجَبَ أنْ يَنفردَ الوليُّ بالاتباعِ ولا يَقفَ علىٰ المُراضاةِ.

وعن أبي شُريحٍ الكَعبيِّ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «... **إنَّكُم مَعشرَ خُزاعةَ قتَلتُم هذا الرَّجلَ مِن هُذَيلٍ، وإنِّي عاقِلُه، فمَن قُتلَ له قَتيلٌ بعدَ اليَومِ فأهلُه بينَ خِيرَتين: إمَّا أنْ يَقتلُوا أو يَأخذُوا العَقلَ**»[1].

فجعَلَ الوليَّ مُخيَّرًا بينَ القَودِ والدِّيةِ، وهذا نَصٌّ.

ورَوىٰ أبو هُريرةَ قالَ: قامَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**ومَن قُتلَ له قَتيلٌ فهو بخَيرِ النَّظرينِ: إما يُؤديَ وإما أنْ يُقادَ**»[2].

ولأنَّ القَودَ قد يَسقطُ بعَفوِ الوليِّ إذا كانَ واحِدًا، ويَعفُو أحَدُهم إذا كانُوا جَماعةً، ثمَّ ثبَتَ أنَّ سُقوطَه بعَفوِ أحَدِهم مُوجِبٌ للديةِ بغيرِ مُراضاةٍ، فكذلكَ يَكونُ وُجوبُها بعَفوِ جَميعِهم.

وتَحريرُه قِياسًا: أنه قَودٌ سقَطَ بالعفوِ عنه، فلَم تَقفِ الدِّيةُ فيه علىٰ مُراضاةٍ كما لو عَفَا عنه أحَدُهم، ولأنَّ للقتلِ بَدلينِ، وأغلَظُهما القَودُ وأخَفُّهما الديةُ، فلمَّا ملَكَ القودَ الأغلَظَ بغيرِ مُراضاةٍ كانَ بأنْ يَملكَ الديَةَ الأخفَّ بغيرِ مُراضاةٍ أَولىٰ، ولأنَّ قتْلَ العَمدِ أغلَظُ وقتْلَ الخطأِ أخَفُّ، فلمَّا ملَكَ الديَةَ في أخفِّهما فأَولىٰ أنْ يَملكَها في أغلَظِهما.

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (4504)، والترمذي (1406)، وأحمد (27204).

(2) أخرجه البخاري (112)، ومسلم (1355).

ولأنَّ للنَّفسِ بَدلينِ القَودَ والديَةَ، فلا يُستحقُّ علىٰ وَليِّ الدمِ الاقتِصارُ علىٰ أحَدِهما.

ولمَن وجَبَ له القِصاصُ الصُّلحُ علىٰ أكثَرَ مِن الديةِ.

ولو عَفَا الوليُّ عن القِصاصِ تَعيَّنَتِ الديةُ عندَ الشافِعيةِ والحَنابلةِ.

ومتَىٰ اختارَ الوليُّ الديَةَ تَعيَّنَتْ وسقَطَ القِصاصُ عندَ الشافِعيةِ في المَذهبِ والحَنابلةِ، قالَ أحمَدُ: إذا أخَذَ الديةَ فقدْ عفَا عن الدَّمِ ولا يَملكُ طلَبَ القَودِ بعدَ اختيارِ الديةِ؛ لأنه إذا أسقطَ لا يَعودُ، فإنْ قتَلَه بعدَ اختيارِ الديةِ قُتلَ به؛ لأنه عَمدٌ عُدوانٌ.

وعندَ الشافِعيةِ في قَولٍ: إنِ اختارَ الديَةَ لا يَسقطُ القِصاصُ، ولو اختارَ القِصاصَ لم يَسقطْ حقُّه مِن الديَةِ، بل يَبقَىٰ خِيارُه كما كانَ.

وإنْ عَفَا مُطلقًا بأنْ لم يُقيِّدْه بقَودٍ ولا دِيةٍ فله الديةُ؛ لانصرافِ العفوِ إلىٰ القودِ؛ لأنه في مُقابَلةِ الانتقامِ، والانتقامُ إنما يكونُ بالقتلِ.

أو عَفا علىٰ غيرِ مالٍ بأنْ عَفَا علىٰ خَمرٍ ونحوِه فلَه الديةُ، أو عفَا علىٰ القَودِ مُطلقًا بأنْ قالَ: «عَفوتُ عن القَودِ» ولم يُقيِّدْه بشيءٍ ولو كانَ العَفوُ عن يَدِه -أي المَجنيِّ عليهِ، أو رِجلِه ونَحوِهما- فلهُ الديةُ؛ لانصِرافِ العَفوِ إلىٰ القودِ.

وإنْ قالَ مُستحقُّ القَودِ لمَن له عَليهِ قَودٌ: «عَفوتُ عن جِنايتِكَ، أو عَفوتُ عنكَ» بَرئَ مِن الديَةِ كالقَودِ عندَ الشافِعيةِ والحَنابلةِ في المَذهبِ؛ لأنَّ عَفوَه عن ذلكَ يَتناولُهما.

وقيلَ: إنْ قصدَها، **وقيلَ**: إنِ ادَّعىٰ قصْدَ القَودِ فقطْ قُبلَ، وإلا بَرئَ[1].

قالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقُوا علىٰ أنَّ لوليِّ الدمِ أحَدَ شَيئينِ: القِصاصَ أو العَفوَ، إما علىٰ الدِّيةِ وإما علىٰ غيرِ الديةِ.

واختَلفُوا هل الانتقالُ مِن القِصاصِ إلىٰ العَفوِ علىٰ أخذِ الديةِ هو حَقٌّ واجبٌ لوليِّ الدمِ دونَ أنْ يكونَ في ذلكَ خيارٌ للمُقتَصِّ منه؟ أم لا تَثبتُ الديَةُ إلا بتَراضي الفَريقينِ -أعنِي الوليَّ والقاتلَ- وأنه إذا لم يُرِدِ المُقتصُّ منه أنْ يُؤديَ الديَةَ لم يَكنْ لوليِّ الدمِ إلا القِصاصُ مُطلقًا أو العَفوُ؟

فقالَ مالِكٌ: لا يَجبُ للوليِّ إلا أنْ يَقتصَّ أو يَعفُو عن غيرِ دِيةٍ، إلا أنْ يَرضَىٰ بإعطاءِ الديةِ القاتِلُ، وهي رِوايةُ ابنِ القاسِمِ عنه، وبهِ قالَ أبو حَنيفةَ والثوريُّ والأوزاعيُّ وجَماعةٌ.

وقالَ الشافِعيُّ وأحمدُ وأبو ثَورٍ وداودُ وأكثَرُ فُقهاءِ المَدينةِ مِن أصحابِ مالكٍ وغيرِه: وليُّ الدمِ بالخِيارِ إنْ شاءَ اقتصَّ وإنْ شاءَ أخَذَ الديَةَ، رَضيَ القاتلُ أو لم يَرْضَ، ورَوىٰ ذلكَ أشهَبُ عن مالكٍ، إلا أنَّ المَشهورَ عنه هي الرِّوايةُ الأُولىٰ.

فعُمدةُ مالكٍ في الرِّوايةِ المَشهورةِ حَديثُ أنسِ بنِ مالكٍ في قِصةِ سِنِّ

(1) «الحاوي الكبير» (12/ 95، 96)، و«المهذب» (2/ 188)، و«روضة الطالبين» (6/ 259، 261)، و«النجم الوهاج» (8/ 439، 442)، و«المغني» (8/ 284، 285)، و«الكافي» (4/ 49)، و«شرح الزركشي» (3/ 29)، و«المبدع» (8/ 305)، و«كشاف القناع» (5/ 640، 641)، و«مطالب أولي النهىٰ» (6/ 61، 62).



الرُّبيِّعِ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**كِتابُ اللهِ القِصاصُ**»[1]، فعُلِمَ بدَليلِ الخِطابِ أنه ليسَ له إلا القصاصُ.

وعُمدةُ الفَريقِ الثاني حَديثُ أبي هُريرةَ الثابتِ: «مَن قُتلَ لـه قَتيلٌ فهو بخَيرِ النَّظرينِ: بينَ أنْ يَأخذَ الدِّيةَ وبينَ أنْ يَعفوَ»، هُما حَديثانِ مُتفَقٌ علىٰ صِحتِهما، لكنَّ الأولَ ضَعيفُ الدلالةِ في أنه ليسَ لـه إلا القِصاصُ، والثاني نَصٌّ في أنَّ له الخِيارَ.

والجَمعُ بينَهُما يُمكنُ إذا رُفعَ دليلُ الخِطابِ مِن ذلكَ، فإنْ كانَ الجَمعُ واجبًا ومُمكِنًا فالمَصيرُ إلىٰ الحَديثِ الثاني واجِبٌ، والجُمهورُ علىٰ أنَّ الجَمعَ واجِبٌ إذا أمكَنَ، وأنه أَولىٰ مِن التَّرجيح.

وأيضًا فإنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: 29]، وإذا عُرِضَ علىٰ المُكلَّفِ فِداءُ نَفسِه بمالٍ فواجِبٌ عليهِ أنْ يَفديَها، أصلُه إذا وجَدَ الطَّعامَ في مَخمصةٍ بقِيمةِ مِثلِه وعندَه ما يَشتريهِ، أعني أنه يُقضَىٰ عليهِ بشِرائهِ، فكيفَ بشراءِ نَفسِهِ؟! ويَلزمُ علىٰ هذهِ الرِّوايةِ إذا كانَ للمَقتولِ أولياءُ صِغارٌ وكِبارٌ أنْ يُؤخرَ القتلُ إلىٰ أنْ يَكبَرَ الصغارُ فيَكونَ لهُم الخيارُ، ولا سيَّما إذا كانَ الصغارُ يَحجبونَ الكِبارَ مثلَ البَنينَ مع الإخوةِ.

قالَ القاضي: وقد كانَتْ وقعَتْ هذه المَسألةُ بقُرطبةَ حَياةَ جَدِّي رَحِمَهُ اللهُ، فأفتَىٰ أهلُ زَمانِه بالرِّوايةِ المَشهورةِ، وهو أنْ لا يُنتظَرَ الصغيرُ، فأفتَىٰ هو رَحِمَهُ اللهُ بانتِظارِه علىٰ القِياسِ، فشنَّعَ أهلُ زَمانِه ذلكَ عليهِ لِمَا

(1) أخرجه البخاري (2556).

كانُوا عليهِ مِن شِدةِ التَّقليدِ، حتىٰ اضطرَّ أنْ يَضعَ في ذلكَ قولًا يَنتصرُ فيه لهذا المَذهبِ، وهو مَوجودٌ بأيدي الناسِ[1].

ديةُ العَمدِ في مالِ القاتلِ أو الجانِي:

إذا أُخذَتِ الدِّيةُ في القتلِ العَمدِ فهي مِن مالِ الجانِي **بالإجماعِ**؛ لقَولِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**لا تَحمِلُ العاقِلةُ عَمدًا، ولا عَبدًا، ولا صُلحًا، ولا اعتِرافًا**»[2].

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللهُ: وأجمَعُوا علىٰ أنَّ العاقِلةَ لا تَحملُ دِيةَ العَمدِ، وأنها تَحملُ ديةَ الخَطأِ[3].

وسَيأتي بَيانُ ذلكَ في كِتابِ الدِّياتِ.

الكفَّارةُ في قَتلِ العَمدِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيمَن قتَلَ غيرَه عَمدًا، هل يَجبُ عليهِ الكفَّارةُ -وهي عِتقُ رَقبةٍ، فإنْ لم يَجدْ فصِيامُ شَهرينِ مُتتابعَينِ-؟ أم لا يَجبُ عليهِ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في قَولٍ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه لا كفَّارةَ في قَتلِ العَمدِ؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ ذكَرَ العَمدَ وحُكمَه، فقالَ تعالَىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النِّسَاء: 93]،

---

(1) «بداية المجتهد» (2/ 301).

(2) حَسَنٌ: رواه البيهقي (8/ 104).

(3) «الإجماع» (705).

ولَمْ يَذكرِ الكفَّارةَ، وذكَرَ الخطأَ وحُكمَه، فبَيَّنَ الكفَّارةَ في الخطأِ، فلو كانَتْ واجِبةً في العَمدِ كوُجوبِها في الخطأِ لَبيَّنَها.

ولأنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92]، فنَصَّ علىٰ إيجابِ الكفَّارةِ في قَتلِ الخطأِ، وذكَرَ قتْلَ العَمدِ في قَولِه تعالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: 178]، وقالَ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ وخصَّهُ بالعَمدِ، فلمَّا كانَ كلُّ واحِدٍ مِن القَتيلينِ مَذكورًا بعَينِه ومَنصوصًا علىٰ حُكمِه لم يَجُزْ لنا أنْ نَتعدَّىٰ ما نَصَّ اللهُ تعالَىٰ علينا فيهما؛ إذ غيرُ جائزٍ قِياسُ المَنصوصاتِ بعضِها علىٰ بَعضٍ؛ لأنَّ الكفَّارةَ لا تَجبُ إلا حَيثُ أوجَبَها اللهُ؛ لأنَّ الكفَّاراتِ عباداتٌ، ولا يَجوزُ التمثيلُ عليها، وليسَ يَجوزُ لأحَدٍ أنْ يَفرضَ فَرضًا يُلزِمُه عِبادَ اللهِ إلا بكِتابٍ أو سُنةٍ أو إجماعٍ، وليسَ مع مَن فرَضَ علىٰ القاتلِ عَمدًا كفَّارةً حُجةٌ مِن حَيثُ ذكَرْتُ.

ولأنه معنًىٰ مُوجِبٌ للقَتلِ، فلَم يُوجِبْ علىٰ فاعِلِه كفَّارةً، أصلُه الزِّنا مع الإحصانِ، ولأنَّ القتلَ لو تعلَّقَتْ به كفَّارةٌ لم يَتعلَّقْ به قَودٌ، ألَا ترىٰ أنَّ قتْلَ الخطأِ لمَّا نزَلَتْ به كفَارةٌ لم يَلزمْ به قَودٌ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ في المَذهبِ وأحمَدُ في روايةٍ إلىٰ أنَّ الكفَّارةَ تَجبُ في قَتلِ العَمدِ وشِبهِ العَمدِ والخطأِ وفي القَتلِ بالسَّببِ كما في المُباشَرةِ،

(1) «المبسوط» (27/ 84، 85)، و«أحكام القرآن» (3/ 221)، و«العناية شرح الهداية» (15/ 120، 121)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 163)، و«تفسير القرطبي» (5/ 331)، و«المغني» (8/ 402).

فتَجبُ علىٰ حافرِ البئرِ عُدوانًا ومَن نصَبَ شَبكةً فهلَكَ بها شَخصٌ وعلىٰ المُكرِهِ وشاهِدِ الزُّورِ.

والدليلُ عليهِ قولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاء: 92]، فنَصَّ علىٰ وُجوبِ الكفَّارةِ في قَتلِ الخطأِ؛ ليُنبِّهَ علىٰ وُجوبِها في قَتلِ العَمدِ المَحضِ وعَمدِ الخَطأِ؛ لأنَّ الخطأَ أخَفُّ حالًا مِن قَتلِ العَمدِ؛ لأنه لا قودَ فيه ولا إثمَ والديةَ فيه مُخفَّفةٌ، فإذا وجَبَتْ فيه الكفَّارةُ.. فلَأنْ تَجبَ في قتلِ العمدِ المَحضِ وعَمدِ الخطأِ أَولىٰ.

ورَوىٰ واثِلةُ بنُ الأسقَعِ قالَ: كنَّا مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غَزوةِ تَبوكَ فأتاهُ نَفرٌ مِن بَنِي سُليمٍ فقالُوا: يا رَسولَ اللهِ إنَّ صاحِبًا لنا قد أوجَبَ -يعني النَّارَ- بالقتلِ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعتِقُوا عنه رَقبةً يُعتِقُ اللهُ بكلِّ عُضوٍ منها عُضوًا منهُ مِن النارِ**»[1]، ولا يَستوجبُ النارَ إلا في قَتلِ العَمدِ.

ولأنها إذا وجَبَتْ في قتلِ الخَطأِ ففي العَمدِ أَولىٰ؛ لأنه أعظَمُ إثمًا وأكبَرُ جُرمًا وحاجتُه إلىٰ تكفيرِ ذَنبِه أعظَمُ[2].

---

(1) رواه ابن حبان في «صحيحه» (4307)، والنسائي في «الكبرىٰ» (4892)، وضعفه الألباني.

(2) «الحاوي الكبير» (13/ 67)، و«البيان» (11/ 622، 623)، و«روضة الطالبين» (6/ 415)، و«النجم الوهاج» (8/ 591، 594)، و«مغني المحتاج» (5/ 376، 378)، و«تحفة المحتاج» (10/ 585، 590)، و«المغني» (8/ 402).



الحِرمانُ مِن الميراثِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ القاتلَ عَمدًا لا يَرثُ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا يَـرِثُ القاتِـلُ»؛ لأنَّ اللهَ تعـالَىٰ جعَـلَ اسـتِحقاقَ المِيـراثِ تَواصـلًا بـينَ الأحياءِ والأمواتِ لاجتِماعِهم علىٰ المولاةِ، والقاتِلُ قاطعٌ للمُـوالاةِ عـادلٌ عن التواصلِ، فصارَ أسوَأَ حـالًا مِن المُرتدِّ، ولأنه لـو وُرِّثَ القاتلُ لَصارَ ذلكَ ذَريعةً إلىٰ قَتلِ كلِّ مُورِّثٍ رَغِبَ وارثُه في استِعجالِ ميراثِه، ومـا أفضَـىٰ إلىٰ مِثلِ هذا فالشَّرعُ مانعٌ منه[1].

قالَ الإمـامُ الشـافِعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: ولـم أسـمَعِ اختِلافًـا في أنَّ قاتلَ الرَّجلِ عَمدًا لا يَرثُ مَن قتَلَ مِن دِيةٍ ولا مالٍ شَيئًا[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُٱللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ القاتلَ عَمدًا لا يَرثُ مِن مالِ مَن قتَلَه ولا مِن دِيتِه شَيئًا.

وأجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ القاتلَ خَطأً لا يَرثُ مِن دِيةِ مَن قتَلَه شَيئًا[3].

وقالَ الإمامُ ابـنُ عبـدِ الـبَرِّ رَحِمَهُٱللَّهُ: وأجمَعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ القاتِلَ عَمدًا لا يَرثُ شَيئًا مِن مالِ المَقتولِ ولا مِن دِيتِه[4].

---

(1) «الحاوي الكبير» (8/ 84).

(2) «الأم» (4/ 72).

(3) «الأوسط» (7/ 467، 468)، و«الإشراف» (4/ 356)، و«الإجماع» ص(70)، رقم (320، 321).

(4) «التمهيد» (23/ 443).

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ قاتِلَ العَمدِ لا يَرِثُ مِن المَقتولِ شَيئًا، إلا ما حُكِيَ عن سَعيدِ بنِ المُسيبِ وابنِ جُبيرٍ أنهُما ورَّثاهُ، وهو رَأيُ الخَوارجِ؛ لأنَّ آيةَ المِيراثِ تَتناولُه بعُمومِها، فيَجبُ العَملُ بها فيه، ولا تَعويلَ علىٰ هذا القَولِ؛ لشُذوذِه وقيامِ الدَّليلِ علىٰ خِلافِه.

فإنَّ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أعطَىٰ دِيَةَ ابنِ قَتادةَ المذحَجيِّ لأخيه دُونَ أبيه وكانَ حذَفَه بسَيفِه فقتَلَه، واشتَهرتْ هذه القِصةُ بينَ الصحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فلَم تُنكَرْ فكانَتْ إجماعًا، وقالَ عُمرُ: سَمعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**ليسَ للقاتِلِ شَيءٌ**» رواهُ مالِكٌ في مُوطئِه والإمامُ أحمَدُ بإسنادِه، ورَوىٰ عَمرُو بنُ شُعيبٍ عن أبيه عن جَدِّه عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحوَه، رَواهُ ابنُ اللبَّانِ بإسنادِه، ورَواهُما ابنُ عبدِ البَرِّ في كتابِه.

ورَوىٰ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن قتَلَ قَتيلًا فإنه لا يَرِثُه وإنْ لم يَكنْ له وارِثٌ غيرَه، وإنْ كانَ والِدَه أو ولَدَه، فليسَ لقاتِلٍ مِيراثٌ**»[1] رواهُ الإمامُ أحمَدُ بإسنادِه، ولأنَّ تَوريثَ القاتِلِ يُفضِي إلىٰ تَكثيرِ القَتلِ؛ لأنَّ الوارِثَ ربَّما استَعجلَ موتَ مَوروثِه ليَأخذَ مالَه، كما فعَلَ الإسرائيليُّ الذي قتَلَ عَمَّه فأنزَلَ اللهُ تعالَىٰ فيه قِصةَ البَقرةِ، وقيلَ: ما ورثَ قاتِلٌ بعدَ عاميلَ، وهو اسمُ القَتيلِ[2].

---

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (17786)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (12022).

(2) «المغني» (6/ 244).



الحِرمانُ مِن الوَصيةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في جَوازِ الوَصيةِ للقاتِلِ، هل تَجوزُ أم لا؟ وهل هُناكَ فَرقٌ بينَ القَتلِ العَمدِ والخَطأِ أم لا؟

فذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في الأظهَرِ والحَنابلةُ في رِوايةٍ إلى أنه لا يُشترطُ لِصحةِ الوَصيةِ أنْ لا يَكونَ المُوصَى له قاتِلًا للمُوصي، سَواءٌ كانَ عَمدًا أو خَطأً؛ لعُمومِ قولِه تعالَى: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ [النِّسَاء: 12] ولم يُفرِّقْ، ولقَولِه تعالَى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾ [البَقَرَة: 181] وإبطالُ الوَصيةِ تَبديلٌ.

ولأنه تَمليكٌ يَفتقرُ إلى القَبولِ، فلَم يَمنعِ القَتلُ منه كالبيعِ، ولأنها هِبةٌ، فالقَتلُ لا يَمنعُها اعتبارًا بحالِ الحياةِ، ولأنه تَملُّكٌ، فصَحَّ في القاتلِ كإسقاطِ الحُقوقِ.

وأما حَديثُ: «ليسَ لقاتِلٍ وَصيةٌ» باطِلٌ مُنكَرٌ، والقياسُ على الإرثِ مُنتقِضٌ بأمِّ الولدِ إذا قتَلَتْ سيِّدَها فإنها تُعتَقُ.

قالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا نَعلمُ حُجةً تَمنعُ منه[1].

---

(1) «الإشراف» (4/ 431)، **ويُنظَر:** «الاستذكار» (8/ 58)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (5/ 181)، و«الذخيرة» (7/ 28، 29)، و«الحاوي الكبير» (8/ 191)، و«البيان» (8/ 163)، و«روضة الطالبين» (4/ 371، 372)، و«النجم الوهاج» (6/ 229، 230)، و«مغني المحتاج» (4/ 72)، و«الشرك الكبير» (6/ 478)، و«الإنصاف» (7/ 232، 233).

قالَ المالِكيةُ: يَصحُّ الإيصاءُ مِن المَقتولِ إلىٰ قاتِلِه بشَرطِ أنْ يعلَمَ أنه هو الذي قتَلَه، سَواءٌ كانَ القَتلُ عَمدًا أو خَطأً، وتَكونُ الوَصيةُ في الخَطأِ في مالِ المُوصي والدِّيةُ -أي المَأخوذةُ مِن عاقِلةِ القاتِلِ، فتَكونُ الوَصيةُ في ثُلثِهما، وفي العَمدِ في المالِ فقطْ، أي في ثُلثِه، إلا أنْ يُنفِذَ مَقاتِلَه ويَقبلَ وارثُه الديَةَ ويعلَمَ بها.

فإنْ لم يَعلَمِ المُوصي بأنَّ المُوصَىٰ له هو الذي قتَلَه فهل تَنفذُ الوَصيةُ له أو تَبطلُ؟ فيه تَأويلانِ:

أصَحُّهما: لا شَيءَ له، وهو قَولُ ابنِ القاسمِ؛ لأنَّ المُوصيَ لو عَلِمَ أنَّ هذا القاتِلَ له لم يُوْصِ له؛ لأنَّ الشأنَ أنَّ الإنسانَ لا يُحسِنُ لمَن أساءَ إليه.

والثاني: الوَصيةُ نافِذةٌ له، عَلِمَ أو لم يَعلمْ؛ لأنَّ الوَصيةَ بعدَ الضَّربِ، فلا يُتَّهمُ علىٰ الاستِعجالِ، وتكونُ في المالِ وفي دِيةِ الخَطأِ فقطْ.

وأما لو قالَ: «أعطُوا مِن قَتلَني» فتَصحُّ اتفاقًا[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في مُقابلِ الأظهَرِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه يُشترطُ في المُوصَىٰ له أنْ لا يَكونَ قاتِلًا للمُوصي، فإذا قتَلَ المُوصيَ بطَلَتْ الوَصيةُ؛ لِما رَواهُ الدارقُطنيُّ مَرفوعًا: «**ليسَ لقاتِلٍ وصِيةٌ**»[2]، ولأنه

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 490، 491)، و«التاج والإكليل» (5/ 439)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 171)، و«تحبير المختصر» (5/ 531، 532).

(2) رواه الدارقطني (4628)، وقالَ: مُبشرُ بنُ عُبيدٍ مَتروكُ الحَديثِ يَضعُ الأحاديثَ، ورواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (12432)، وقالَ: تفرَّدَ به مُبشرُ بنُ عُبيدٍ الحِمصيُّ وهو مَنسوبٌ إلىٰ وَضعِ الحَديثِ.

استعجلَ ما أخَّرَه اللهُ، فيُحرَمُ الوَصيةَ كما يُحرَمُ المِيراثَ؛ لأنَّ حِرمانَ القاتلِ عن المِيراثِ بسَببِ مُغايَظةِ الوَرثةِ مُقاسَمةَ قاتلِ أبيهم في تَركتِه، والمُوصَىٰ لـه يُشارِكُه في هـذا المعنَىٰ، فجازَ القيـاسُ عليـهِ، والمُشـابَهةُ بيـنَ المَقيسِ والمَقيسِ عليهِ مِن كلِّ وَجهٍ غيرُ مُلتزَمٍ.

وقد رُويَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنـه قـالَ: «لـيسَ لقاتِـلٍ شـيءٌ»[1]، ذكَـرَ الشَّيءَ نكرةً في مَحلِّ النفيِ، فتَعمُّ المِيراثَ والوَصيةَ جَميعًا، وبه تبيَّنَ أنَّ القاتـلَ مَخصوصٌ عن عُموماتِ الوَصيةِ؛ ولأنَّ الوَصيةَ أختُ المِيراثِ، ولا مِيراثَ للقاتلِ، والوَصيةُ بمَنزلةِ المِيراثِ، ولأنَّ الوَرثةَ تتأذَّىٰ بوَضعِ الوَصيةِ في القاتـلِ كما يَتأذَّىٰ الـبعضُ بوَضعِها في الـبَعضِ، فيُـؤدِّي إلـىٰ قَطعِ الـرَّحمِ وأنـه حَـرامٌ، ولأنَّ المَجروحَ إذا صارَ صاحِبَ فِراشٍ فقدْ تعلَّقَ حَقُّ الوَرثةِ بمالِـه نَظـرًا لهُـم؛ لـئلَّا يُزيـلَ المُـورِّثُ مِلكَـه إلـىٰ غَيـرِهم لعَـداوةٍ أو أذًىٰ لَحِقَـه مِـن جِهـتِهم فيَتضـرَّرونَ بـذلكَ، لكـنْ مع بَقـاءِ مِلـكِ المُـورِّثِ نَظرًا لـه لحاجتِـه إلـىٰ دَفـعِ حَوائجِهِ الأصليةِ، وسَببُ ثُبوتِ حقِّهم في مرضِ المَوتِ ما هـو سَببُ ثُبوتِ مِلكِهم بعدَ المَوتِ وهو القَرابةُ، فكانَ يَنبغِي أنْ لا يَملكَ التَّبرعَ بشَيءٍ مِن مالِه، إلا أنه ملَكَ ذلكَ علىٰ غيرِ القاتلِ والـوَارثِ، بخِلافِ القيـاسِ، فيَبقَىٰ الأمرُ فيهما علىٰ أصلِ القياسِ، ولأنَّ القتلَ بغَيرِ حَقٍّ جِنايةٌ عَظيمةٌ، فتَستدعِي الزجرَ بأبلَغِ الوُجوهِ، وحِرمانُ الوَصيةِ يَصلحُ زاجرًا لحِرمانِ المِيراثِ، فيَثبتُ[2].

---

(1) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه مالك في «الموطأ» (1557)، وأحمد (17781)، وأبو داود (4564)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (6368).

(2) «بدائع الصنائع» (7/ 339)، و«مختصر اختلاف العلماء» (5/ 19، 20)، و«الهداية» =

ويَتفرَّعُ على هذا ما يَلي:

أ- أنْ يُوصِيَ له بعدَما ضرَبَه وعَلِمَ به:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو جرَحَ المُوصَىٰ له المُوصيَ ثمَّ أوصَىٰ له بعدَ عِلمِه أنه الجارحُ ثم ماتَ مِن هذا الجُرحِ، هل تَصحُّ الوَصيةُ أم لا؟

فقالَ الحَنابلةُ في المَذهبِ (وهو قولُ المالِكيةِ كمَا سَيأتي): إذا جرَحَه ثم أوصَىٰ المَجروحُ لجارِحِه فماتَ المَجروحُ مِن الجُرحِ لم تَبطلْ وَصيَّتُه؛ لأنَّ الوَصيةَ بعدَ الجرحِ صدَرَتْ مِن أهلِها في مَحلِّها لم يَطرأْ عليهَا ما يُبطلُها، بخِلافِ ما إذا تَقدَّمتْ؛ فإنَّ القتلَ طرَأَ عليهَا فأبطَلَها؛ لأنه يُبطِلُ ما هو آكَدُ منها.

ويُحقِّقُه أنَّ القتلَ إنما منَعَ المِيراثَ لكَونِه بالقتلِ استَعجلَ المِيراثَ الذي انعَقدَ سَببُه، فعُورِضَ بنَقيضِ قَصدِه وهو مَنعُ المِيراثِ دَفعًا لمَفسدةِ قَتلِ المَوروثِينَ، ولذلكَ بطَلَ التَّدبيرُ بالقتلِ الطارئِ عليهِ أيضًا، وهذا المَعنىٰ مُتحقِّقٌ في القَتلِ الطارئِ علىٰ الوَصيةِ، فإنه ربَّما استَعجلَها بقَتلِه.

وفارَقَ القَتلَ قبلَ الوَصيةِ؛ فإنه لم يَقصدْ به استِعجالَ مالٍ؛ لعَدمِ انعِقادِ سَببِه، والمُوصِي راضٍ بالوَصيةِ له بعدَ صُدورِ ما صدَرَ منه في حقِّه، ولا

=

(4/ 232)، و«العناية» (16/ 66)، و«مختصر الوقاية» (2/ 421)، و«الجوهرة النيرة» (6/ 378)، و«الاختيار» (5/ 78، 79)، و«الحاوي الكبير» (8/ 191)، و«البيان» (8/ 162)، و«المغني» (6/ 126)، و«الشرح الكبير» (6/ 578)، و«الإنصاف» (7/ 232، 233)، و«القواعد» ص(261)، و«المبدع» (6/ 37)، و«كشاف القناع» (4/ 434)، و«شرح منتهى الإرادات» (4/ 465).

فرْقَ بينَ العَمدِ والخَطأِ في هذا كما لا يَفترقُ الحالُ بذلكَ في المِيراثِ[1].

وقالَ الحَنفيةُ (والحَنابلةُ في قَولٍ): لا فرْقَ بينَ أنْ يُوصيَ له قبلَ الجِنايةِ أو بعدَها؛ لأنَّ الوَصيةَ إنما تَقعُ تَمليكًا بعدَ المَوتِ، فتَقعُ وَصيةً للقاتلِ، تَقدَّمتِ الجِنايةُ أو تَأخَّرتْ؛ لأنَّ الوَصيةَ لو جازَتْ كانَتْ مُتعلِّقةً بالمَوتِ، وهو قاتِلٌ بعدَ المَوتِ، فلا وَصيةَ له.

ولإطلاقِ الحَديثِ السابقِ؛ فإنه بإطلاقِه لا يَفصلُ بينَ تقدُّمِ الجرحِ علىٰ الوَصيةِ وتَأخُّرِه عنها، ولأنَّ المُعتبَرَ في كونِ المُوصَىٰ له قاتِلًا أو غيرَ قاتلٍ لجوازِ الوَصيةِ وفَسادِها يومُ المَوتِ[2].

وأما الشافِعيةُ فقالَ العَمرانِيُّ: قالَ المَسعوديُّ: واختَلفَ أصحابُنا في مَوضعِ القَولينِ:

فمِنهم مَن قالَ: القَولانِ إذا وصَّىٰ رَجلٌ لرَجلٍ ثم قتَلَ المُوصَىٰ له المُوصيَ.

فأما إذا جرَحَ رَجلٌ رَجلًا ثم أوصَىٰ المَجروحُ للجارحِ ثم ماتَ المَجروحُ.. فيَصحُّ قولًا واحدًا.

---

(1) «المغني» (6/ 126)، و«الإنصاف» (7/ 232، 233)، و«كشاف القناع» (4/ 434)، و«شرح منتهى الإرادات» (4/ 465).

(2) «بدائع الصنائع» (7/ 339)، و«مختصر اختلاف العلماء» (5/ 19، 20)، و«الهداية» (4/ 232)، و«العناية» (16/ 66)، و«مختصر الوقاية» (2/ 421)، و«الإنصاف» (7/ 233).

ومنهُم مَن قالَ: القَولانِ في الحالَينِ، وهو قَولُ الشيخِ أبي حامدٍ، وهو المَشهورُ[1].

ب- أنْ يَكونَ القتلُ عَمدًا أو خَطأً:

قالَ الحَنفيةُ والحَنابلةُ: القَتلُ سَواءٌ كانَ عَمدًا أو خَطأً يُبطِلُ الوَصيةَ؛ لأنَّ القتلَ الخَطأَ قتلٌ وأنه جازَ المُؤاخذةُ عليهِ عَقلًا.

قالَ الحَنفيةُ: القتلُ الذي يَمنعُ الوَصيةَ هو القَتلُ مُباشَرةً، سَواءٌ كانَ عَمدًا أو خَطئًا، أما القَتلُ بالتسبُّبِ فلا يَمنعُ الإرثَ ولا الوَصيةَ؛ لأنه ليسَ بقَتلٍ حَقيقةً[2].

وقالَ الحَنابلةُ: القَتلُ الذي يَمنعُ الوَصيةَ هو المَضمونُ بقِصاصٍ أو دِيةٍ أو كفَّارةٍ ولو كانَ خَطأً، وسَواءٌ كانَ القتلُ مُباشَرةً أو تَسبُّبًا[3].

ج- إذا أجازَ وَرثةُ المُوصِي المَقتولِ الوَصيةَ:

اختَلفَ الحَنفيةُ فيما لو أجازَ وَرثةُ المُوصِي المَقتولِ الوَصيةَ للمُوصَى له القاتلِ، هل تَصحُّ أم لا؟

---

(1) «البيان» (8/ 163).

(2) «بدائع الصنائع» (7/ 339)، و«مختصر اختلاف العلماء» (5/ 19، 20)، و«الهداية» (4/ 232)، و«مختصر الوقاية» (2/ 421)، و«العناية» (16/ 66)، و«الجوهرة النيرة» (6/ 378)، و«الاختيار» (5/ 78، 79).

(3) «كشاف القناع» (4/ 434)، و«شرح منتهى الإرادات» (4/ 465).

فقالَ أبو حَنيفةَ ومُحمدٌ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: إذا أجازُوها جازَتْ؛ لأنَّ الامتِناعَ لحَقِّ الوَرثةِ؛ لأنَّ نفعَ بُطلانِها يَعودُ إليهِم كنَفعِ بُطلانِ المِيراثِ، فإذا أجازُوها جازَتْ.

وقالَ أبو يُوسفَ رَحِمَهُٱللَّهُ: لا تَجوزُ؛ لأنه مِن الوَصيةِ علىٰ طريقِ العُقوبةِ، فهو كحِرمانِ المِيراثِ وهو لا يَقفُ علىٰ إجازَتِهم، فكذا الوَصيةُ[1].

د- إذا قالَ: أوصَيتُ لمَن يَقتلُني:

نَصَّ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ علىٰ أنه لا تَصحُّ الوَصيةُ لمَن يَقتلُه، فإذا قالَ: «أوصَيتُ لمَن يَقتلُني» لم تَصحَّ، **قالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُٱللَّهُ:** قَولًا واحِدًا؛ لأمرَينِ:

أحَدُهما: لأنها وَصيةٌ عَقدتْ علىٰ مَعصيةٍ.

والثاني: أنَّ فيها إغراءً بقَتلِه[2].

قَتلُ الجَماعةِ بالواحِدِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الجَماعةِ إذا اشتَركُوا في قَتلِ إنسانٍ مَعصوم وتَعاوَنوا عليهِ وقامَتْ علىٰ ذلكَ البيِّنةُ أو كانَ الإقرارُ، هل يُقتَلونَ بهِ إذا كانَ مُكافِئًا لهُم؟ أم لا يُقتَلونَ وتَجبُ الدِّيَةُ؟

---

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 339)، و«مختصر اختلاف العلماء» (5/ 19، 20)، و«الهداية» (4/ 232)، و«مختصر الوقاية» (2/ 421)، و«العناية» (16/ 66)، و«الجوهرة النيرة» (6/ 378)، و«الاختيار» (5/ 78، 79).

(2) «الحاوي الكبير» (8/ 191)، و«بدائع الصنائع» (7/ 339)، و«مختصر اختلاف العلماء» (5/ 19، 20)، و«الهداية» (4/ 232)، و«كشاف القناع» (4/ 434).

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ الجَماعةَ إذا اشترَكُوا في قَتلِ مَعصومٍ وتَعاوَنوا عليهِ وكانَ فِعلُ كلِّ واحِدٍ مِنهُم لو انفرَدَ وجَبَ عليهِ القِصاصُ فإنَّهُم يُقتَلونَ بهِ وإنْ كَثُروا.

واستَدلُّوا علىٰ ذلك بما يَلي:

قَولِه تعالَىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ﴾ [الإسراء: 33]، فلا فرْقَ بيْنَ أنْ يَكونَ القاتِلُ واحِدًا أو جَماعةً؛ لوُقوعِ اسمِ القَتلةِ عليهِم، ولأنَّ اللهَ تعالَىٰ جعَلَ الحُجَّةَ لوَليِّ المَقتولِ عليهِم.

وقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة: 179]، وسَببُ الحَياةِ أنَّه إذا عَلِمَ القاتِلُ بوُجوبِ القِصاصِ عليهِ إذا قتَلَ كَفَّ عنِ القَتلِ، فحَيِيَ القاتِلُ والمَقتولُ؛ لأنَّه لو لم تُقتَلِ الجَماعةُ بالواحِدِ لأدَّىٰ ذلكَ إلىٰ رفْعِ الحَياةِ في القِصاصِ الذي جعلَه اللهُ حَياةً.

ولو عَلِمَ الجَماعةُ أنهُم إذا قتَلَوا واحِدًا لم يُقتَلُوا لَتعاوَنَ الأعداءُ علىٰ قَتلِ أعدائِهم بالاشتراكِ في قَتلِهم وبَلَغوا الأمَلَ مِن التشفِّي منهُم.

وأيضًا فإنَّ النَّفسَ لا تَتبعَّضُ في الإتلافِ؛ بدَليلِ أنه لا يُقالُ: «قاتِلُ بَعضِ نَفسٍ»؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ قد حصَلَ مِن جِهتِه فِعلُ ما يَتعلَّقُ به خُروجُ الرُّوحِ عندَه، وهذا لا يَتبعضُ؛ لامتِناعِ أنْ يَكونَ بعضُ الرُّوحِ خرَجَ بفِعلِ أحَدِهم وبَعضُها بفِعلِ الباقينَ، فكانَ كلُّ واحدٍ منهُم قاتِلَ نَفسٍ، ومثلُ هذا لو أنَّ جَماعةً دَفعوا حَجرًا لَكانَ كلُّ واحدٍ منهُم دافِعًا له؛ لأنَّ الحجَرَ لا يَتبعضُ كما أنَّ النَّفسَ لا تَتبعضُ.



وقولُه تعالَىٰ: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: 45] الألفُ واللامُ للجِنسِ، فتَقديرُه: الأنفُسُ بالأنفُسِ، وكذلكَ قولُه: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ [البقرة: 178] تَقديرُه: الأحرارُ بالأحرارِ، فلا فرْقَ بينَ جَماعةٍ قَتَلوا واحِدًا أو جَماعةً.

ورَوىٰ ابنُ المُسيبِ أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتَلَ نَفرًا خَمسةً أو سَبعةً برَجلٍ واحدٍ قَتَلوهُ قتْلَ غِيلةٍ، وقالَ عُمرُ: «لو تَمالأَ عليهِ أهلُ صَنعاءَ لَقَتلتُهم جَميعًا»[1].

---

[1] رواه مالك في «الموطأ» (1561)، وروىٰ البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (15754): عن جَريرِ بنِ حازمٍ أنَّ المُغيرةَ بنَ حَكيمٍ الصنعانِيَّ حَدَّثَه عن أبيه «أنَّ امرأةً بصَنعاءَ غابَ عنها زوجُها وترَكَ في حِجرِها ابنًا له مِن غيرِها غلامٌ يقالُ له أصيلٌ، فاتَّخذتِ المرأةُ بعدَ زوجِها خَليلًا، فقالتْ لخَليلِها: إنَّ هذا الغلامَ يَفضحُنا فاقتُلْه، فأبَىٰ فامتنَعتْ منه، فطاوَعَها واجتمَعَ علىٰ قتلِه الرجلُ ورَجلٌ آخرُ والمرأةُ وخادمُها، فقَتلوهُ ثم قَطعوهُ أعضاءً وجَعلوهُ في عَيبةٍ مِن أدمٍ فطَرحوهُ في رَكيَّةٍ في ناحيةِ القريةِ وليسَ فيها ماءٌ، ثم صاحَتِ المرأةُ فاجتمَعَ الناسُ فخَرَجوا يَطلبونَ الغُلامَ، قالَ: فمَرَّ رَجلٌ بالرَّكيةِ التي فيها الغلامُ فخرَجَ منها الذبابُ الأخضَرُ، فقُلنا: واللهِ إنَّ في هذهِ لجيفةً، ومعنَا خَليلُها، فأخذَتْه رَعدةٌ فذَهبْنا به فحَبَسناهُ وأرسَلْنا رَجلًا فأخرَجَ الغلامَ، فأخَذْنا الرجلَ فاعترَفَ فأخبَرَنا الخبَرَ فاعترَفَتِ المرأةُ والرجلُ الآخرُ وخادمُها، فكتَبَ يَعلَىٰ وهو يَومئذٍ أميرُ بشَأنِهم فكتَبَ إليه عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقَتلِهم جَميعًا وقالَ: واللهِ لو أنَّ أهلَ صَنعاءَ شَرِكوا في قَتلِه لَقَتلتُهم أجمعَينَ»، وروينَا عن أبي إسحاقَ السَّبيعي عن سَعيدِ بنِ وَهبٍ قالَ: «خرَجَ قومٌ وصَحِبَهم رَجلٌ، فقَدِموا وليسَ معَهم فاتَّهمَهم أهلُه، فقالَ شُريحٌ: شُهودُكم أنهُم قَتَلوا صاحبَكم وإلا حَلَفوا باللهِ ما قَتَلوهُ، فأتَوا بهم عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ سعيدٌ: وأنا عندَه، ففرَّقَ بينَهُم فاعترَفوا، قالَ: فسَمعتُ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ: أنا أبو حَسنٍ القَرمُ، فأمَرَ بهم عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقُتلوا».

والغِيلةُ: الحِيلةُ، وهو أنْ يَحتالُوا له بالتمكُّنِ مِن الاستِخفاءِ حتىٰ يَقتلوهُ.

ورُوِيَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه قتَلَ ثلاثةً قتَلوا واحِدًا، وكتَبَ إلىٰ أهلِ النَّهروانِ حينَ قتَلوا عامِلَه خبَّابَ بنَ الأرَتِّ: سَلِّموا إليَّ قاتِلَه، قالُوا: كُلُّنا قتَلَه، قالَ: فاستَسلِموا إذنْ أُقِدْ مِنكُم، وسارَ إليهِم فقتَلَ أكثَرَهم».

وقتَلَ المُغيرةُ بنُ شُعبةَ سَبعةً بواحِدٍ.

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: «إذا قتَلَ جَماعةٌ واحِدًا قُتِلوا به ولو كانُوا مائةً»، وهذا قَولُ أربَعةٍ مِن الصَّحابةِ فيهم إمامانِ عَمِلَا بما قالَا به.

ولأنَّ قتْلَ النَّفسِ أغلَظُ مِن هَتكِ العِرضِ بالقَذفِ، فلمَّا حُدَّ الجَماعةُ بقَذفِ الواحِدِ كانَ أَولىٰ أنْ يُقتَلوا بقَتلِ الواحِدِ.

ولأنَّ كلَّ واحِدٍ مِن الجَماعةِ يَنطلقُ اسمُ القَتلِ عليهِ، فوجَبَ أنْ يَجريَ عليهِ حُكمُه كالواحِدِ، ولأنَّ ما وجَبَ في قَتلِ الواحِدِ لم يَسقطْ في قَتلِ الجَماعةِ كالدِّيَةِ.

ولأنَّ حُرمةَ الواحِدِ كحُرمةِ الجَماعةِ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [المَائدة: 32]، فوجَبَ أنْ يَكونَ القَودُ فيهِما واحِدًا.

وسَواءٌ قَتَلوهُ بمُحدَّدٍ أو مُثقلٍ أو ألقَوهُ مِن شاهِقٍ أو في بَحرٍ أو جَرَحوهُ جِراحاتٍ مُجتمعةً أو مُتفرِّقةً.



فإذا ثبَتَ قتلُ الجَماعةِ بالواحدِ كانَ الوَليُّ فيه بالخِيارِ **عندَ الشافِعيةِ والحَنابلةِ** بينَ ثَلاثةِ أحوالٍ:

إما أنْ يَقتصَّ مِن جَميعِهم، أو يَعفُوَ عن جَميعِهم إلىٰ الديَةِ فتُقسَّطُ الديَةُ الواحِدةُ بينَهُم علىٰ أعدادِهِم، أو يَعفوَ عن بَعضِهم ويَقتصَّ مِن بَعضِهم ويَأخذَ ممَّن عفَىٰ عنه مِن الدِّيَةِ بقِسطِه.

وفي قَولٍ عندَ الحَنابلةِ: إذا عَفَا الوليُّ عنهُم يَأخذُ مِن كلِّ واحِدٍ منهُم دِيةً.

وعندَ الحَنفيةِ في قَولٍ: إذا عَفَا الوليُّ عن أحَدِ القاتِلينَ أو صالَحَه لم يَكنْ له أنْ يَقتصَّ مِن غيرِه.

وفي القَولِ الثاني وهوَ الصَّحيحُ: أنَّ العَفوَ عن أحَدِ القاتِلينَ لا يُبطلُ القوَدَ عن الآخَرِ، وكذلكَ الصُّلحُ مع أحَدِهما؛ لأنَّ القِصاصَ لَزمَهما بالقَتلِ ثم سقَطَ أحَدُهما بالعَفوِ، ودَمُ أحَدِهما مُتميِّزٌ عن دَمِ الآخَرِ، فسُقوطُه عن أحَدِهما لا يُورثُ شُبهةً في حَقِّ الآخَرِ، بخِلافِ ما إذا لم يَجبِ القِصاصُ علىٰ أحَدِ القاتِلينِ؛ لأنَّ هُناكَ الفِعلانِ اجتَمعَا في مَحلٍّ واحِدٍ وأحَدُهما مُوجِبٌ والآخَرُ غيرُ مُوجبٍ، ودمُ المَقتولِ لا يَتميزُ بعضُه عن بعضٍ.

واتَّفقَ الجَميعُ -الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ- علىٰ أنه لا يُعتبَرُ في وُجوبِ القِصاصِ علىٰ المُشترِكينَ التَّساوِي في سَببِه، فلو جرَحَه رَجلٌ جُرحًا والآخَرُ مائِةً، أو جرَحَه أحَدُهما مُوضِحةً والآخَرُ آمَّةً، أو أحَدُهما جائِفةً والآخَرُ غيرَ جائِفةٍ، فماتَ كانَا سَواءً في القِصاصِ والدِّيةِ؛ لأنَّ اعتبارَ التَّساوي يُفضي إلىٰ سُقوطِ القِصاصِ عن المُشترِكينَ؛ إذْ

لا يَكادُ جُرحانِ يَتساويانِ مِن كلِّ وَجهٍ، ولو احتُملَ التَّساوي لم يَثبتِ الحُكمُ؛ لأنَّ الشرطَ يُعتبَرُ العلمُ بوُجودِه، ولا يُكتفَىٰ باحتمالِ الوُجودِ، بل الجَهلُ بوُجودِه كالعِلمِ بعَدمِه في انتِفاءِ الحُكمِ، ولأنَّ الجُرحَ الواحِدَ يُحتملُ أنْ يَموتَ منه دُونَ المائةِ كما يُحتملُ أنْ يَموتَ مِن المُوضِحةِ دونَ الآمَّةِ، ومِن غيرِ الجائِفةِ دونَ الجائفةِ، ولأنَّ الجِراحَ إذا صارَتْ نفسًا سقَطَ اعتِبارُها، فكانَ حُكمُ الجَماعةِ كحُكمِ الواحِدِ، ألَا ترَىٰ أنه لو قطَعَ أطرافَه كلَّها فماتَ وجَبَتْ دِيةٌ واحِدةٌ كما لو قطَعَ طرَفَه فماتَ، **وهذا باتِّفاقِهم جَميعًا.**

وقالَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في القِصاصِ مِن الجَماعةِ بالواحِدِ: لا تُقتَلُ الجَماعةُ بالواحِدِ إلَّا إذا جَنَىٰ كلُّ واحِدٍ مِنهُم جِنايَةً لو انفرَدَ بها وماتَ أُضِيفَ القَتلُ إليهِ ووَجبَ القِصاصُ عليهِ، فأمَّا إنْ كانَتْ جِنايةُ أحَدِهم لا تَقتلُ وجِنايةُ الآخَرِ تَقتلُ فلا قِصاصَ علىٰ الَّذي جِنايتُه لا تَقتلُ.

فإنْ قطَعَ أحَدُهما يَدَه وحَزَّ الآخَرُ رَقبتَه أو قطَعَ حُلقومَه ومَريئَه أو شَقَّ بطْنَه فأخرَجَ حَشوتَه فالأوَّلُ قاطعٌ يَجبُ عليهِ ما يَجبُ علىٰ القاطِعِ، والثاني قاتلٌ؛ لأنَّ الثاني قطَعَ سِرايةَ القَطعِ، فصارَ كما لو اندَملَ الجُرحُ ثم قتَلَه الآخَرُ، وإنْ قطَعَ أحَدُهما حُلقومَه ومَريئَه أو شَقَّ بطْنَه وأخرَجَ حَشوتَه ثم حَزَّ الآخَرُ رَقبتَه فالقاتِلُ هو الأولُ؛ لأنه لا تَبقَىٰ بعدَ جِنايتِه حَياةٌ مُستقِرةٌ، وإنَّما يَتحركُ حَركةَ مَذبوحٍ، ولهذا يَسقطُ حُكمُ كَلامِه في الإقرارِ والوَصيةِ والإسلامِ والتَّوبةِ.



وإنِ اشترَكَ جَماعةٌ في القَتلِ وجِنايةُ بعضِهم عَمدٌ وجِنايةُ البَعضِ خَطأٌ لم يَجبِ القِصاصُ على واحدٍ منهُم؛ لأنه لم يَتمحَّضْ قَتلُ العَمدِ، فلَم يَجبِ القِصاصُ[1].

وقالَ المالِكيةُ: الجَماعةُ المُتمالئَةُ على قتلِ شَخصٍ يُقتلونَ وإنْ لم يَضرِبوهُ بآلةٍ تَقتلُ كاليَدِ والسَّوطِ، بل ولو لم يَلِ القَتلَ إلا واحدٌ بشَرطِ أنْ يكونُوا بحَيثُ لو استُعينَ بهِم أعانُوا، كما أنَّ المُتسبِّبَ يُقتلُ مع المُباشِرِ، كمَن حفَرَ بِئرًا ليقَعَ فيها شَخصٌ مُعيَّنٌ فوقَفَ على شَفيرِها فردَّاهُ غيرُ الحافرِ.

فيُقتَلونَ جَميعًا بشَرطِ أنْ يَقصِدوا جَميعًا إلى قَتلِه على هذا الوَجهِ؛ لقَولِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا إذا ضَرَبوهُ عَمدًا عُدوانًا وماتَ مَكانَه، أو رُفعَ مَغمورًا واستَمرَّ حتى ماتَ، أو مَنفوذَ المَقاتلِ ولم تَتميَّزِ الضَّرباتُ، أو

---

(1) «المبسوط» (26/ 157)، و«بدائع الصنائع» (7/ 239)، و«الاختيار» (5/ 37)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 225، 226)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (6/ 556، 557)، و«شرح صحيح البخاري» (8/ 526، 527)، و«الكافي» ص(589)، و«أحكام القرآن» (1/ 195)، و«تفسير القرطبي» (1/ 251)، و«الذخيرة» (12/ 341)، و«القوانين الفقهية» (1/ 227)، و«الأم» (6/ 22)، و«الحاوي الكبير» (12/ 28، 29)، و«المهذب» (2/ 174، 175)، و«الإشراف» (7/ 354، 355)، و«روضة الطالبين» (6/ 170، 175)، و«الإفصاح» (2/ 220)، و«المغني» (8/ 230، 231)، و«شرح الزركشي» (3/ 14، 15)، و«المبدع» (8/ 253)، و«الإنصاف» (9/ 448)، و«كشاف القناع» (5/ 606، 607)، و«شرح منتهى الإرادات» (6/ 17، 18).

تَميَّزَتْ واستَوتْ، أو اختلَفتْ ولم يُعلَمْ عَينُ مَن ضَربَتُه هيَ التي يَنشأُ عنها المَوتُ، فإنْ تَأخرَ مَوتُه غيرَ مَنفوذِ مَقتلٍ ولا مَغمورٍ قُتلَ واحِدٌ فقط بقَسامةٍ؛ إذ لا يُقتلُ بالقَسامةِ أكثرُ مِن واحِدٍ.

وإنْ تَميَّزتْ جِناياتُ كلِّ واحدٍ منهُم فإنَّه يُقتصُّ ممَّن ماتَ مِن ضَربتِه إنْ عُلِمَ واقتُصَّ مِن الباقي مِثلُ فِعلِه، فيُقتصُّ ممَّن جرَحَ أو قطَعَ، ويُؤدَّبُ مَن لم يَجرحْ، فإنْ لم تَتميَّزِ الضرَباتُ بأنْ تَساوتْ أو لم يُعلَمِ الأقوىٰ قُتلَ الجَميعُ إنْ ماتَ مَكانَه حَقيقةً أو حُكمًا، وإلا فواحِدٌ بقَسامةٍ.

وإنْ قصَدَ كلُّ واحدٍ منهُم ضرْبَه بدُونِ تَمالؤٍ ولم يَقصدْ أحدٌ منهُم قتْلَه ثم إنهُم قَتَلوهُ مُجتمِعينَ وماتَ مِن ضَربِهم فإنهُم لا يُقتلونَ؛ لأنَّ قصْدَ الضربِ ليسَ مثلَ قصدِ القتلِ بالنِّسبةِ للجماعةِ.

وقيلَ: إنَّ قصْدَ الضَّربِ مثلُ قصدِ القتلِ، فيُقتلونَ به.

هذا إذا كانَ جَميعُ المُتمالِئينَ مُكلَّفينَ، فإنِ اشترَكَ مُكلَّفٌ مع صبيٍّ في قَتلِ مَعصومِ الدمِ فعَلىٰ المُكلَّفِ القِصاصُ، وعلىٰ عاقِلةِ الصبيِّ نِصفُ الديَةِ إنْ تَمالَآ علىٰ قَتلِه[1].

وذهَبَ الحَنابلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنه لا تُقتلُ الجَماعةُ بالواحِدِ، وتَجبُ الدِّيةُ دونَ القَودِ.

---

(1) «التاج والإكليل» (5/ 225)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 10)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 189)، و«تحبير المختصر» (5/ 232)، و«منح الجليل» (9/ 26).



وهذا قَولُ ابنِ الزُّبيرِ والزُّهريِّ وابنِ سِيرينَ وحَبيبِ بنِ أبي ثابتٍ وعبدِ اللهِ ورَبيعةَ وداودَ وابنِ المُنذرِ، وحكاهُ ابن أبي مُوسَىٰ عن ابنِ عبَّاسٍ.

ورُوِيَ عن مُعاذِ بنِ جَبلٍ وابنِ الزُّبيرِ وابنِ سِيرينَ والزُّهريِّ أنه يُقتلُ منهُم واحدٌ ويُؤخذُ مِن الباقينَ حِصَصُهم مِن الديَةِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهُم مُكافِئٌ له، فلا تُستوفَىٰ أبدالٌ بمُبدَلٍ واحدٍ، كما لا تَجبُ دِياتٌ لمَقتولٍ واحدٍ، ولأنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ [البَقَرَة: 178]، وقالَ: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المَائدة: 45]، فمُقتضاهُ أنه لا يُؤخَذُ بالنفسِ أكثَرُ مِن نَفسٍ واحِدةٍ، ولأنَّ التَّفاوتَ في الأوصافِ يمنَعُ؛ بدَليلِ أنَّ الحُرَّ لا يُؤخَذُ بالعبدِ، والتفاوتُ في العَددِ أَولىٰ.

قالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا حُجةَ مع مَن أوجَبَ قتْلَ جَماعةٍ بواحِدٍ[1].

قالَ الإمامُ أبو عُمرَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختَلفَ الفُقهاءُ في قتلِ الجَماعةِ بالواحِدِ، فقالَ جَماعةُ فُقهاءِ الأمصارِ منهُم الثَّوريُّ والأوزاعيُّ والليثُ ومالكٌ وأبو حَنيفةَ والشافِعيُّ وأصحابُهم وأحمَدُ وإسحاقُ وأبو ثَورٍ: تُقتلُ الجَماعةُ بالواحِدِ إذا قتَلوهُ، كَثُرتِ الجَماعةُ أو قلَّتْ إذا اشترَكَتْ في قَتلِ الواحدِ.

ويُروَىٰ ذلكَ عن عُمرَ وعليٍّ والمُغيرةِ بنِ شُعبةَ وابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، قالَ ابنُ عبَّاسٍ: «لو أنَّ مِائةً قتَلوا واحِدًا قُتِلوا به»، وبه قالَ إبراهيمُ والشعبيُّ وقَتادةُ وأبو سَلمةَ والحَسنُ وسُليمانُ بنُ مُوسَىٰ.

---

(1) «الإشراف» (7/ 354، 355)، و«الإفصاح» (2/ 220)، و«المغني» (8/ 230، 231)، و«شرح الزركشي» (3/ 14، 15)، و«المبدع» (8/ 253).

وقالَ داودُ: لا تُقتلُ الجَماعةُ بالواحِدِ، ولا يُقتلُ بنفسٍ واحدةٍ أكثَرُ مِن واحدٍ، وهو قَولُ ابنِ الزُّبيرِ.

ذكَرَ عبدُ الرزَّاقِ عن ابنِ جُريجٍ عن عَمرِو بنِ دِينارٍ قالَ: كانَ ابنُ الزُّبيرِ وعبدُ المَلكِ لا يَقتُلانِ منهم إلا واحِدًا، وما عَلِمتُ أحَدًا يَقتلُهم جَميعًا إلا ما قالُوا في عُمرَ، ورُويَ ذلكَ عن مُعاذِ بنِ جَبلٍ.

ذكَرَ أبو بكرٍ قالَ: حَدَّثني عُبيدُ اللهِ بنُ موسَىٰ عن حَسنِ بنِ صالحٍ عن سِمَاكَ عن دُهلِ بنِ كَعبٍ أنَّ مُعاذًا قالَ لعُمرَ: «ليسَ لكَ أنْ تقتلَ نَفسَينِ بنَفسٍ واحِدةٍ»، وبه قالَ مُحمدُ بنُ سِيرينَ وابنُ شهابٍ والزهريُّ وحَبيبُ بنُ أبي ثابتٍ.

قالَ مَعمرٌ عن الزُّهريِّ: «لا يُقتلُ الرَّجلانِ بالرَّجلِ، ولا تُقطعُ يَدانِ بيَدٍ».

قالَ أبو عُمرَ: اضطَرَدَ قولُ الزهريِّ وداودَ في أنه لا تُقطعُ يَدانِ بيَدٍ، ولا يُقتلُ رَجلانِ برَجلٍ.

وكذلكَ اضطَرَدَ قولُ مالكٍ والشافِعيِّ وأحمَدَ وإسحاقَ وأبي ثورٍ في أنه تُقطعُ باليَدِ الواحدةِ يَدانِ وأكثَرُ إذا اشتَركُوا في قَطعِ اليدِ الواحِدةِ، كما تُقتلُ الجَماعةُ بالواحِدِ إذا قَتَلوه معًا.

وتَناقضَ أبو حَنيفةَ وأصحابُه فقالُوا: لا تُقطعُ يَدانِ بيَدٍ، وكذلكَ سائرُ الأعضاءِ، وهو قَولُ الثوريِّ، وهُم يَقولونَ: إنَّ الجَماعةَ تُقتلُ بالواحِدِ، ومِن حُجَّتِهم أنَّ النفسَ لا تَتجزَّأُ واليَدَ وسائرَ الأعضاءِ تَتجزأُ، وإنما



قطَعَ كلُّ واحدٍ منهُم بعضَ العُضوِ، فمُحالٌ أنْ يُقطعَ منه عُضوٌ كاملٌ ولم يَقطعْه كامِلًا[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما قَتلُ الجَماعةِ بالواحدِ فإنَّ جُمهورَ فُقهاءِ الأمصارِ قالُوا: تُقتلُ الجَماعةُ بالواحدِ، منهم مالكٌ وأبو حَنيفةَ والشافِعيُّ والثوريُّ وأحمَدُ وأبو ثَورٍ وغيرُهم، سَواءٌ كَثُرتِ الجَماعةُ أو قلَّتْ، وبه قالَ عُمرُ، حتىٰ رُويَ أنه قالَ: «لو تَمالأَ عليهِ أهلُ صَنعاءَ لَقَتلتُهم جَميعًا».

وقالَ داودُ وأهلُ الظاهرِ: لا تُقتلُ الجَماعةُ بالواحدِ، وهو قَولُ ابنِ الزُّبيرِ، وبه قالَ الزهريُّ، ورُويَ عن جابرٍ.

وكذلكَ عندَ هذهِ الطائفةِ لا تُقطعُ أَيدٍ بيَدٍ، أعنِي إذا اشتَركَ اثنانِ فما فوقَ ذلكَ في قَطعِ يَدٍ.

وقالَ مالكٌ والشافِعيُّ: تُقطعُ الأيدِي باليَدِ.

وفرَّقَتِ الحَنفيةُ بينَ النَّفسِ والأطرافِ، فقالوا: تُقتلُ الأنفُسُ بالنَّفسِ ولا يُقطعُ بالطَّرفِ إلا طَرفٌ واحدٌ، وسَيأتي هذا في بابِ القِصاصِ مِن الأعضاءِ.

فعُمدةُ مَن قتَلَ بالواحدِ الجَماعةَ النظرُ إلىٰ المَصلحةِ؛ فإنه مَفهومٌ أنَّ القتلَ إنما شُرعَ لنَفيِ القتلِ كما نبَّهَ عليهِ الكِتابُ في قَولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البَقَرَة: 179]، وإذا كانَ ذلكَ كذلكَ فلو لم

(1) «الاستذكار» (8/ 157، 158).

تُقتَلِ الجَماعةُ بالواحدِ لِتَذَرَّعَ الناسُ إلىٰ القتلِ بأنْ يَتعمَّدوا قتْلَ الواحدِ بالجَماعةِ، ولكنْ للمُعترِضِ أنْ يقولَ: إنَّ هذا إنما كانَ يَلزمُ لو لم يَقتلْ مِن الجَماعةِ أحدٌ، فأما إنْ قتَلَ منهُم واحدٌ وهو الذي مِن قتْلِه يُظنُّ إتلافُ النفسِ غالبًا على الظنِّ فليسَ يَلزمُ أنْ يَبطلَ الحدُّ حتىٰ يَكونَ سَببًا للتَّسليطِ علىٰ إذهابِ النفوسِ.

وعُمدةُ مَن قتَلَ الواحِدَ بالواحدِ قولُه تعالَىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: 45][1].

إذا أمسَكَ رَجلاً وقتَلَه آخرُ قُتِلَ القاتِلُ:

إذا أمسَكَ رَجلًا عَمدًا علىٰ مَن يَقتلُه ظُلمًا **فقتَلَه فإنَّ الفُقهاءَ اتَّفقُوا** علىٰ أنه يُقتلُ القاتِلُ؛ لأنه قتَلَ مِن يُكافئُه عَمدًا بغيرِ حَقٍّ.

واختَلَفُوا هل يُقتلُ المُمسِكُ؟ أم يُحبَسُ إلىٰ أنْ يَموتَ؟

فذهَبَ الحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أن المُمسِكَ إذا لم يَعلمْ أنَّ القاتِلَ يَقتلُه فلا شَيءَ عليهِ؛ لأنَّ مَوتَه ليسَ بفِعلِه ولا بأثرِ فِعلِه، وكذا لو أمسَكَه للَّعبِ أو للضَّربِ فلا قوَدَ علىٰ المُمسكِ؛ لأنه مُتسببٌ والقاتلُ مُباشرٌ، فسقَطَ حُكمُ المُتسببِ به.

وإنْ أمسَكَه له ليَقتلَه مِثلَ أنْ ضبطَه له حتَّىٰ ذبَحَه أو فتَحَ فمَهُ وسَقاهُ الآخَرُ سُمًّا فقتَلَ فإنْ المُمسِكَ يُحبَسُ حتىٰ يَموتَ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194]، والقاتِلُ

---

(1) «بداية المجتهد» (2/ 299، 300).



اعتدَىٰ بالقَتلِ فيُقتلُ، والمُمسكُ اعتدَىٰ بالحَبسِ إلىٰ المَوتِ فيُحبسُ إلىٰ أنْ يَموتَ.

ولِما رَوىٰ الدارقُطنيُّ بإسنادِه عن ابنِ عُمرَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: **«إذا أمسَكَ الرَّجلُ الرَّجلَ وقتَلَه الآخَرُ يُقتلُ الذي قتَلَ، ويُحبَسُ الذي أمسَكَ»**[1].

وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه أُتِيَ برَجلينِ قتَلَ أحَدُهما وأمسَكَ الآخَرُ، فقتَلَ الذي قتَلَه، وقالَ للذي أمسَكَ: أمسكتَه للمَوتِ، فأنا أحبِسُكَ في السِّجنِ حتَّىٰ تَموتَ»، ولا يُعرَفُ له مُخالِفٌ في الصحابةِ.

ولأنه حبَسَه إلىٰ المَوتِ فيُحبسُ الآخَرُ إلىٰ المَوتِ، كما لو حبَسَه عن الطَّعامِ والشَّرابِ حتىٰ ماتَ فإننا نَفعلُ به ذلكَ حتىٰ يَموتَ[2].

وذهَبَ المالِكيةُ والحَنابلة في روايةٍ إلىٰ أنه يُقتلُ المُمسِكُ أيضًا؛ لأنه لو لم يُمسِكْه ما قدَرَ علىٰ قَتلِه، وبإمساكِه تَمكَّنَ مِن قتلِه، فالقتلُ حاصِلٌ بفِعلِهما، فيَكونانِ شَريكينِ فيه، فيَجبُ عليهِما القصاصُ كما لو جَرَحاه، ولقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ﴾، ولأنه أمسَكَه علىٰ مَن يَعلمُه قاتِلًا له ظُلمًا بغيرِ حَقٍّ، فوجَبَ أنْ يَلزمَه القودُ، أصلُه إذا أمسَكَه علىٰ نارٍ حتَّىٰ احترَقَ.

---

(1) رواه الدارقطني في «سننه» (3270)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (15808).

(2) «المغني» (8/ 286، 287)، و«شرح الزركشي» (3/ 30، 31)، و«المبدع» (8/ 259)، و«كشاف القناع» (5/ 612)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 22، 23)، و«مطالب أولي النهىٰ» (6/ 24).

قالَ الإمامُ مالِكٌ في الرَّجلِ يُمسكُ الرَّجلَ للرَّجلِ فيَضربُه فيَموتُ مَكانَه أنه إنْ أمسَكه وهو يَرَىٰ أنه يُريدُ قتْلَه قُتِلَا به جَميعًا، وإنْ أمسَكه وهو يَرَىٰ أنه إنما يُريدُ الضَّربَ ممَّا يُضربُ به الناسُ لا يَرَىٰ أنه عمَدَ لقَتلِه فإنه يُقتلُ القاتلُ، ويُعاقَبُ المُمسكُ أشَدَّ العُقوبةِ ويُسجَنُ سَنةً؛ لأنه أمسَكَه، ولا يَكونُ عليهِ القتلُ[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ وأبو ثَورٍ وابنُ المُنذرِ إلىٰ أنه يُعاقَبُ ويَأثمُ ولا يُقتلُ المُمسكُ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّ أعتَىٰ الناسِ علىٰ اللهِ مَن قتَلَ غيرَ قاتِلِه**»[2]، والمُمسكُ غيرُ قاتلٍ، ولأنَّ الإمساكَ سَببٌ غيرُ مُلجِئٍ، فإذا اجتمَعَتْ معَه المُباشَرةُ كانَ الضمانُ علىٰ المُباشِرِ، كما لو لم يَعلمِ المُمسكُ أنه يَقتلُه، وكما يَحدُّ الزاني دونَ الذي أمسَكَ المَرأةَ.

قالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَجلٌ أمسَكَ رَجلًا حتىٰ قتَلَه آخَرُ فعَلىٰ القاتلِ القَودُ، فأما المُمسكُ فإنْ كانَ القاتلُ يَقدرُ علىٰ القَتلِ مِن غيرِ إمساكٍ، أو كانَ المَقتولُ يَقدرُ علىٰ الهَربِ بعدَ الإمساكِ فلا قَوَدَ علىٰ المُمسكِ بالإجماعِ.

وإنْ كانَ القاتلُ لا يَقدرُ علىٰ القَتلِ إلا بالإمساكِ، وكانَ المقتولُ لا يَقدرُ علىٰ الهَربِ بعدَ الإمساكِ فقدِ اختَلفَ الفُقهاءُ في المُمسكِ، **فمَذهبُ الشافِعيِّ وأبي حَنيفةَ**: أنه لا قَودَ عليهِ ولا دِيةَ، ويُعزَّرُ أدبًا.

---

(1) «الاستذكار» (8/ 169)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 93، 94)، رقم (1437)، و«تفسير القرطبي» (2/ 360)، و«المغني» (8/ 286، 287)، و«شرح الزركشي» (3/ 30، 31).

(2) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (16425)، والحاكم في «المستدرك» (8025).





وقالَ إبراهيمُ النخَعيُّ وربيعةُ بنُ أبي عبدِ الرَّحمنِ: يحبس المُمسِك حتىٰ يَموتَ؛ لأنه أمسَكَ المَقتولَ حتَّىٰ ماتَ، فوجَبَ أنْ يُجازَىٰ بمِثلِه، فيُحبسُ حتىٰ يَموتَ.

وقالَ مالكٌ: يُقتلُ المُمسكُ قَودًا كما يُقتلُ القاتلُ، إلا أنْ يُمسكَ مازِحًا مُلاعِبًا فلا يُقادُ؛ استِدلالًا بقولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: 33]، وبما رُوِيَ عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه قتَلَ جَماعةً بواحدٍ وقالَ: **لو تَمالأَ عليهِ أهلُ صَنعاءَ لَقتلتُهم به**»، أي: لو تَعاوَنوا عليهِ، والمُمسكُ قد عاوَنَ علىٰ القتلِ، ولأنهُما تَعاونَا في قَتلِه، فوجَبَ أنْ يَستويَا في القَودِ، كما لو اشترَكَا في قَتلِه، ولأنَّ مُمسكَ الصَّيدِ لمَّا جَرَىٰ عليهِ حُكمُ القاتلِ في وجوبِ الجزاءِ، ولو أمسَكَه أحدُ المُحرِمينَ وقتَلَه الآخَرُ اشتَرَكَا في الجَزاءِ، وجَبَ أنْ يكونَ مُمسكُ المَقتولِ يَجري عليهِ حُكمُ القاتلِ في وُجوبِ القَودِ ويَكونَا فيه سَواءً، ولأنَّ الإمساكَ سَببٌ أفضَىٰ إلىٰ القتلِ، فلَم يَمنعْ أنْ يَجريَ عليهِ حُكمُ المُباشَرةِ للقتلِ، كالشُّهودِ إذا شَهِدوا عندَ الحاكمِ علىٰ رَجلٍ بالقتلِ فقُتلَ ثم رَجَعوا قُتِلوا قَودًا بالشَّهادةِ وإنْ كانَتْ سَببًا، كذلكَ المُمسكُ.

ودَليلُنا: ما رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «**يُقتلُ القاتِلُ، ويُصبرُ الصابِرُ**»، قالَ أبو عُبيدةَ: يَعنِي يُحبَسُ؛ لأنَّ المَصبورَ هو المَحبوسُ، يُريدُ بالحَبسِ التأديبَ، لا كما تَأوَّلَه رَبيعةُ علىٰ الحبسِ إلىٰ المَوتِ، ولأنَّ الإمساكَ سَببٌ والقَتلَ مُباشرةٌ، فإذا اجتَمعَا ولم يَكنْ في السببِ إلجاءٌ

كالشُّهودِ سقَطَ حُكمُ السببِ بوُجودِ المُباشرةِ، كما لو حفَرَ رَجلٌ بئرًا فدفَعَ رَجلٌ فيها إنسانًا فماتَ كانَ القَودُ علىٰ الدافعِ دونَ الحافرِ، ولأنَّ هذا القاتِلَ قد يَصلُ إلىٰ القَتلِ تارةً بالإمساكِ وتارةً بالحَبسِ، ثم ثبَتَ أنه لو قتَلَه بعدَ الحَبسِ لم يُقتلِ الحابسُ، كذلكَ إذا قتَلَه بعدَ الإمساكِ لم يُقتلِ المُمسكُ، ولأنَّ حُكمَ المُمسكِ مُخالِفٌ لحُكمِ المُباشرِ في الزِّنا؛ لأنه لو أمسَكَ امرأةً حتىٰ زنَا بها رَجلٌ وجَبَ الحدُّ علىٰ الزاني دُونَ المُمسكِ، ووجَبَ أنْ يَكونَ حُكمُ المُمسكِ في القَتلِ بمَثابتِه في وُجوبِ القَودِ علىٰ القاتلِ دُونَ المُمسكِ، ولو جازَ أنْ يُساويَه في القَودِ جازَ أنْ يُساويَه في الحَدِّ.

ولأنَّ الإمساكَ غيرُ مَضمونٍ لو انفرَدَ، فكانَ أَولىٰ أنْ لا يُضمنَ إذا تَعقَّبَه القتلُ.

ولأنَّ ما لا يَضمنُ خَطؤُه لم يُضمنْ عَمدُه كالضَّربِ بما لا يَقتلُ.

فأما الآيةُ فقد قالَ: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: 33] والسرفُ أنْ يتجاوزَ القاتلُ إلىٰ من ليسَ بقاتلٍ. وقولُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لو تَمالأَ عليهِ أهلُ صَنعاءَ لَقَتلتُهم به» مَحمولٌ علىٰ اشتراكِهم في قَتلِه؛ لأنَّ المُعاونةَ هي التَّساوي في الفِعلِ، وبه يُجابُ عن قِياسِهم علىٰ الاشتراكِ في القَتلِ، ثمَّ المَعنَىٰ في المُشتركَينَ في القتلِ أنَّ كلَّ واحدٍ منهُما يَضمنُ إذا انفرَدَ، فضَمِنَ إذا شارَكَ، والمُمسكُ لا يَضمنُ إذا انفرَدَ، فلَم يَضمنْ إذا تَعقَّبَه قاتلٌ...، ولو كانَ الإمساكُ جاريًا مَجرَىٰ مُباشرةِ القَتلِ لَوجَبَ إذا أمسَكَ المَجوسيُّ شاةً

فذَبحَها مُسلمٌ أنْ لا تُؤكَلَ، كما لو اشتَرَكَ في ذَبحِها مَجوسيٌّ ومُسلمٌ، وفي إجماعِهم علىٰ جَوازِ أكلِها دَليلٌ علىٰ الفَرقِ بينَ المُمسِكِ والمُشارِكِ.

وما استَدلُّوا به مِن الشاهدَينِ فلا يَصحُّ؛ لأنهما ألجَأَ الحاكمَ إلىٰ القَتلِ، ولم يَكنْ مِن المُمسكِ إلجاءٌ، فافتَرقَا[1].

وقالَ أبو عُمرَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المُمسكُ مُعِينٌ وليسَ بقاتلٍ، وقد يَحتملُ قَولُ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لو تَمالأَ عليهِ أهلُ صَنعاءَ لَقَتلتُهم به» الوجهَينِ جَميعًا العونَ والمباشَرةَ.

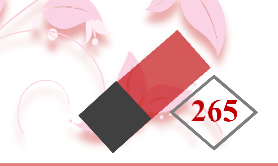
وقد أجمَعُوا أنه لو أعانَه ولم يَحضرْ قتْلَه لم يُقتلْ به[2].



---

(1) «الحاوي الكبير» (12/ 83، 84)، و«مختصر اختلاف العلماء» (5/ 121، 122)، و«البحر الرائق» (8/ 393)، و«الفتاوىٰ الهندية» (6/ 88)، و«الإفصاح» (2/ 222، 223)، و«النجم الوهاج» (8/ 339).

(2) «الاستذكار» (8/ 170).



شُروطُ وُجوبِ القِصاصِ في النَّفسِ أو الأطرافِ:

اشتَرطَ الفُقهاءُ لوُجوبِ القِصاصِ علىٰ الجاني عِدةَ شُروطٍ:

أولاً: التَّكْليفُ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنه يُشترطُ في الجاني حتَّىٰ يُقتصَّ منه أنْ يَكونَ مُكلَّفًا بالغًا عاقِلًا، وأمَّا الصَّبيُّ والمَجنونُ فلا يُقتصُّ منهُما؛ لأنَّ عمْدَهُما وخطَأَهُما سَواءٌ، والدِّيةُ علىٰ عاقِلتِهما عندَ جَماهيرِ الفُقهاءِ إلا قَولًا للشَّافعيِّ، ولو كانَ المَجنونُ يُفيقُ أحيانًا ويُجَنُّ أحيانًا وجَنَىٰ حالَ إفاقَتِه اقتُصَّ منهُ حالَ إفاقتِه، فإنْ جُنَّ بعدَ الجِنايةِ انتُظِرتْ إفاقتُه واقتُصَّ منه بعدَها، فإنْ لم يَفقْ فالدِّيةُ في مالِه، والسَّكرانُ بحَلالٍ كالمَجنونِ، فلا يُقتلُ والدِّيةُ علىٰ عاقِلتِه.

قالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَ العُلماءُ أنَّ ما جَناهُ المَجنونُ في حالِ جُنونِه هَدرٌ وأنه لا قوَدَ عليهِ في ما يَجني، فإنْ كانَ يفيقُ أحيانًا ويغيبُ أحيانًا فما جَناهُ في حالِ إفاقتِه فعَليهِ فيه ما علىٰ غيرِه مِن البالغينَ غيرِ المَجانينِ.

وأجمَعَ العُلماءُ أنَّ الغُلامَ والنائِمَ لا يَسقطُ عنهُما ما أتلَفَا مِن الأموالِ، وإنما يَسقطُ عنهُم الإثمُ، وأما الأموالُ فتُضمَنُ بالخَطأِ كما تُضمَنُ بالعَمدِ، والمَجنونُ عندَ أكثَرِ العُلماءِ مِثلُهما[1].

(1) «الاستذكار» (5/ 80).





وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا خِلافَ بينَ أهلِ العِلمِ أنه لا قِصاصَ علىٰ صَبيٍّ ولا مَجنونٍ، وكذلكَ كلُّ زائلِ العَقلِ بسَببٍ يُعذَرُ فيه مثلَ النائمِ والمُغمَىٰ عليهِ ونحوِهما، والأصلُ في هذا قَولُ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**رُفعَ القَلَمُ عن ثَلاثةٍ: عنِ الصبيِّ حتَّىٰ يَبلغَ، وعنِ النائمِ حتَّىٰ يَستيقظَ، وعنِ المَجنونِ حتىٰ يَفيقَ**»، ولأنَّ القِصاصَ عُقوبةٌ مُغلَّظةٌ، فلَم تَجبْ علىٰ الصبيِّ وزائلِ العَقلِ كالحُدودِ، ولأنهُم ليسَ لهم قَصدٌ صَحيحٌ، فهُم كالقاتلِ خَطأً[1].

القِصاصُ مِن السَّكرانِ:

السَّكرانُ إذا قتَلَ في حالِ سُكرِه فإنْ زالَ عَقلُه بغَيرِ مُحرَّمٍ فهو كالمُغمَىٰ عليهِ لا قِصاصَ عليهِ **اتِّفاقًا**؛ لأنه لا قصْدَ له ولا زجْرَ عليهِ.

ثمَّ اختلَفُوا فيما لو سَكِرَ بمُحرَّمٍ وقتَلَ في حالِ سُكرِه وثبَتَ عليهِ ببيِّنةٍ أو إقرارٍ، هل يُقتصُّ منه أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ وُجوبِ القِصاصِ علىٰ السَّكرانِ المُتعدِّي بسُكرِه إذا قتَلَ حالَ

---

(1) «المغني» (8/ 226)، ويُنظَر: «بدائع الصنائع» (7/ 180)، و«التاج والإكليل» (5/ 216)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 3)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 176)، و«تحبير المختصر» (5/ 220)، و«روضة الطالبين» (6/ 158)، و«أسنىٰ المطالب» (4/ 12)، و«النجم الوهاج» (8/ 355)، و«مغني المحتاج» (5/ 231)، و«كشاف القناع» (5/ 613، 614)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 26)، و«منار السبيل» (3/ 225).

سُكرِه؛ لأنَّ المَعاصي لا تكونُ أسبابَ الرُّخَصِ، ولِئلَّا يُؤدِّي إلىٰ تَركِ القصاصِ؛ لأنَّ مَن رامَ القتلَ لا يَعجزُ أنْ يَسكرَ حتىٰ لا يُقتصَّ منه.

ولأنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أقامُوا سُكرَه مَقامَ قَذفِه، فأوجَبُوا عليهِ حدَّ القاذفِ، فلولا أنَّ قذْفَه مُوجِبٌ للحدِّ عليهِ لَمَا وجَبَ الحدُّ بمَظنّتِه، وإذا وجَبَ الحَدُّ فالقِصاصُ المُتمحضُ حَقَّ آدميٍّ أَولىٰ، ولأنه حُكمٌ لو لم يَجبِ القصاصُ والحَدُّ لَأفضَىٰ إلىٰ أنَّ مَن أرادَ أنْ يَعصيَ الله تعالَىٰ شَربَ ما يُسكرُه ثم يَقتلُ ويَزني ويَسرقُ ولا يَلزمُه عُقوبةٌ ولا مَأثمٌ، ويَصيرُ عِصيانُه سَببًا لسُقوطِ عُقوبةِ الدُّنيا والآخرةِ عنه، ولا وجْهَ لهذا، وفارَقَ هذا الطَّلاقَ؛ لأنه قَولٌ يُمكنُ إلغاؤُه بخِلافِ القتلِ[1].

وأُلحِقَ به عندَ الشافِعيةِ مَن تَعدَّىٰ بشُربِ دواءٍ يُزيلُ العَقلَ، أما غيرُ المُتعدِّي فهو كالمَعتوهِ، فلا قِصاصَ عليهِ.

وقالَ الحَنابلةُ: فأما إنْ شَربَ أو أكَلَ ما يُزيلُ عقلَه غيرَ الخمرِ علىٰ وَجهٍ مُحرَّمٍ فإنْ زالَ عقلُه بالكلِّيةِ بحَيثُ صارَ مَجنونًا فلا قِصاصَ عليهِ، وإنْ كانَ يَزولُ قَريبًا ويَعودُ مِن غيرِ تَداوٍ فهو كالسُّكرِ علىٰ ما فُصِّلَ فيه[2].

---

(1) «الدر المختار» (5/ 622)، و(6/ 586، 587)، و«الذخيرة» (12/ 273)، و«القوانين الفقهية» (226)، و«البيان» (11/ 303)، و«روضة الطالبين» (6/ 158)، و«أسنىٰ المطالب» (4/ 12)، و«النجم الوهاج» (8/ 355)، و«مغني المحتاج» (5/ 231)، و«المغني» (8/ 226)، و«كشاف القناع» (5/ 613، 614).

(2) «المغني» (8/ 226).



وذهَبَ الحَنابلة في قَولٍ إلىٰ أنه لا يَجبُ عليهِ؛ لأنه زائِلُ العَقلِ، فأشبَهَ المَجنونَ، ولأنه غيرُ مُكلَّفٍ، أشبَهَ الصبيَّ والمَجنونَ[1].

وسُئلَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رَجلينِ شَرِبَا وكانَ مَعهُما رَجلٌ آخَرُ، فلمَّا أرادُوا أنْ يَرجِعوا إلىٰ بُيوتِهم تَكلَّمَا فضرَبَ واحدٌ صاحِبَه ضَربةً بالدبوسِ فوقَعَ عن فَرسِه، فوقَفَ عندَه ذلكَ الرجلُ الذي معَهُما حتىٰ رَكِبَ فرَسَه وجاءَ معَه إلىٰ مَنزلِه، ولم يَقِفْ عندَه فوقَعَ عن فَرسِه ثانيةً، ثم إنه أصبَحَ مَيتًا، فسَألَ رَجلٌ مِن أصحابِ المَيتِ ذلكَ الرَّجلَ خِفيةً ولم يُعلِمْه بمَوتِه، فذكَرَ له قَضيَّتَهما، فشَهدَ عليهِ الشُّهودُ بأنَّ فُلانًا ضرَبَه، ولم يَسمعِ الشُّهودُ مِن المَيتِ، وأنَّ المَتهومَ لم يُظهرْ نفْسَه خوفَ العُقوبةِ لكِي لا يُقِرَّ علىٰ نَفسِه، وللمَيتِ بنتٌ تَرضعُ وأخوةٌ.

فأجابَ: إنْ كانَ الذي شَربَ الخَمرَ يَعلمُ ما يَقولُ فهذا إذا قتَلَ فهو قاتلٌ يَجبُ عليهِ القَودُ وعُقوبةُ قاتلِ النَّفسِ باتِّفاقِ العُلماءِ.

وأما إنْ كانَ قد سَكِرَ بحَيثُ لا يَعلمُ ما يَقولُ أو أكثَرَ مِن ذلكَ وقتَلَ فهل يَجبُ عليهِ القَودُ ويُسلَّمُ إلىٰ أولياءِ المَقتولِ ليَقتلوهُ إنْ شَاؤُوا؟ هذا فيه قَولانِ للعُلماءِ، وفيه روايتانِ عن أحمَدَ، لكنَّ أكثرَ الفُقهاءِ مِن أصحابِ أبي حَنيفةَ ومالكٍ والشافِعيِّ وكثيرٍ مِن أصحابِ أحمَدَ يُوجِبونَ عليهِ القَودَ كما يُوجِبونَه علىٰ الصاحي، فإنْ لم يَشهدْ بالقَتلِ إلا واحِدٌ لم يُحكمْ به، إلا أنْ يَحلفَ مع ذلكَ أولياءُ المَقتولِ خَمسينَ يَمينًا، وهذا إذا ماتَ بضَربِه وكانَ ضَربُه عُدوانًا مَحضًا، فإما إنْ ماتَ مع ضَربِ الآخَرِ ففي القَودِ نِزاعٌ،

---

(1) «المغني» (8/ 226).

وكذلكَ إنْ ضرَبَه دَفعًا لعُدوانِه عليهِ، أو ضرَبَه مثلَ ما ضرَبَه، سَواءٌ ماتَ بسَببٍ آخَرَ أو غيرِه، واللهُ أعلَمُ[1].

ثانيًا: عِصمةُ المقتولِ:

اشترَطَ الفُقهاءِ في المَقتولِ حتَّىٰ يَجبَ القِصاصُ أنْ يكونَ مَعصومَ الدمِ، فلا قِصاصَ علىٰ المُسلمِ إذا قتَلَ:

1- الحَربيَّ، بل يُهدَرُ دمُه؛ لعَدمِ العِصمةِ، ولأنه إذا جاءَ تائبًا فإنه لا يُقتلُ بما قتَلَ قبلَ تَوبتِه، ولا خِلافَ في ذلكَ، وسواءٌ كانَ ممَّن تُقبلُ منه الجِزيةُ كاليهوديِّ والنصرانِيِّ، أو لا تُقبلُ منه كالوثنيِّ؛ لأنَّ شرْطَ القاتِلِ الذي يُقتصُّ منه أنْ يَكونَ مُلتزِمًا للأحكامِ، والحَربيُّ غيرُ مُلتزمٍ لها.

2- وكذا الحَربيُّ المُستأمَنُ إذا قتَلَه مُسلمٌ لا يُقتصُّ منهُ **عندَ الحَنفيةِ في ظاهِرِ الرِّوايةِ والمالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ**؛ لأنَّ عِصمتَه ما ثبتَتْ مُطلَقةً، بل مُؤقَّتةً إلىٰ غايةِ مُقامِه في دارِ الإسلامِ؛ وهذا لأنَّ المُستأمَنَ مِن أهلِ دارِ الحَربِ، وإنما دخَلَ دارَ الإسلامِ لا لقَصدِ الإقامةِ، بل لعارِضِ حاجةٍ يَدفعُها ثم يَعودُ إلىٰ وَطنِه الأصليِّ، فكانَتْ في عِصمتِه شُبهةُ العَدمِ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المُسلمونَ تَتكافأُ دِماؤُهم يَسعَىٰ بذِمَّتِهم أدناهُم ويُجيرُ عليهِم أقصَاهُم وهُم يدٌ علىٰ مَن سِواهُم، يَردُّ مُشدُّهُم علىٰ مُضعِفِهم، ومُتسَرِّعُهم علىٰ قاعدِهِم، لا يُقتلُ مُؤمنٌ بكافِرٍ، ولا ذو عَهدٍ في عَهدِه**»[2].

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (34/ 151، 152).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2751، 4530)، والنسائي (4735، 4746)، وابن ماجه (2660)، وأحمد (6970).

ورُوِيَ عن أبي يُوسفَ أنه يُقتلُ به قِصاصًا؛ لِقيامِ العِصمةِ وقتَ القتلِ.

3- ولا علىٰ قاتلِ مُرتدٍّ كذلك؛ لأنه مُباحُ الدمِ، أشبَهَ الحربيَّ.

4- ولا علىٰ قاتلِ زانٍ مُحصَنٍ كذلكَ، وسواءٌ كانَ القاتلُ مُسلِمًا أو ذِميًّا؛ لوُجودِ الصفةِ المُبيحةِ لدَمِه، ويُعزَّرُ القاتلُ فقط؛ لافتِئاتِه علىٰ وليِّ الأمرِ[1].

ثالثًا: المُكافأةُ:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ إلىٰ أنه يُشترطُ مُكافَأةُ الجاني للمَجنيِّ عليهِ، وهو أنْ يكونَ ممَّن يُحَدُّ أحَدُهما بقَذفِ الآخرِ، فعِندَئذٍ يَجبُ القِصاصُ علىٰ الجاني، فإنْ قتَلَ المُسلمُ مُسلمًا، أو الكافِرُ كافرًا -سَواءٌ كانَا علىٰ دِينٍ أو علىٰ دِينَينِ-، أو قتَلَ الرَّجلُ رَجلًا، أو المَرأةُ امرأةً، أو قتَلَ الحُرُّ حُرًّا، أو قتَلَ العَبدُ عَبدًا.. وجَبَ القِصاصُ علىٰ القاتِلِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ [البَقَرَة: 178]، ولأنَّ كلَّ واحدٍ منهُما مُساوٍ لصاحِبِه، فقُتلَ به.

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 236)، و«الاستذكار» (8/ 121، 123)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 81، 82)، و«التاج والإكليل» (5/ 216)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 3)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 176)، و«تحبير المختصر» (5/ 220)، و«الحاوي الكبير» (12/ 11، 12)، و«البيان» (11/ 306، 307)، و«روضة الطالبين» (6/ 159)، و«النجم الوهاج» (8/ 352، 353)، و«مغني المحتاج» (5/ 230، 231)، و«الديباج» (4/ 23)، و«المغني» (8/ 218)، و«الكافي» (4/ 7)، و«كشاف القناع» (5/ 614، 615)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 26، 27)، و«منار السبيل» (3/ 225، 226).

ويُقتلُ الكافرُ بالمُسلمِ، والعَبدُ بالحُرِّ، والأُنثىٰ بالذَّكرِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المَائدة: 45]، **وهو إجماعٌ مِن أهلِ العِلمِ**، ولأنه إذا قُتلَ بمَن يُساويهِ.. فلأَنْ يُقتلَ بمَن هو أَعلىٰ منه أَولىٰ.

قَتلُ الذَّكرِ بالأُنثى:

يُقتلُ الذَّكرُ بالأُنثىٰ **عندَ المَذاهبِ الأربَعةِ، وهو قَولُ أكثرِ العُلماءِ**، لقَولِه تعالَىٰ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البَقَرَة: 179]، وقَولِه تعالَىٰ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المَائدة: 45]، وهذا عامٌّ إلا فيما خَصَّه الدليلُ.

ولأنه شَخصٌ قتَلَ مُكافئًا له في دِينِه، فلَم يَكنْ له إلا القصاصُ كالرَّجلينِ.

قالَ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقَ أئمَّةُ الأمصارِ علىٰ أنَّ الرَّجلَ يُقتلُ بالمَرأةِ والمَرأةَ بالرَّجلِ إذا كانَ القَتلُ عَمدًا، حاشَا الحسنَ البَصريَّ وعَطاءً وما رُويَ عن عليٍّ.

وذهَبَ مالكٌ والثَّوريُّ والشافِعيُّ وأكثَرُ الفُقهاءِ إلىٰ أنَّ القِصاصَ بينَ الرجالِ والنساءِ في الجِراحاتِ كما هو في النَّفسِ.

وقالَ أبو حَنيفةَ: لا قِصاصَ بينَ الرِّجالِ والنساءِ فيما دونَ النَّفسِ مِن الجِراحاتِ، واحتَجَّ أصحابُه بأنَّ المُساواةَ عندَهم مُعتبَرةٌ في النفسِ وغيرُ مُعتبرةٍ في الأطرافِ، ألَا ترىٰ أنَّ اليدَ الصَّحيحةَ لا تُؤخذُ بالشَّلاءِ، والنَّفسَ الصَّحيحةَ تُؤخذُ بالمَريضةِ، وهذه نُكتَتُهم وعليها يَبنونَ الكَلامَ، وكذلك لا



يَقطعونَ يَدَ المَرأةِ بيَدِ الرجلِ، ولا يَدَ الحُرِّ بالعَبدِ، وإنْ جَرَىٰ القِصاصُ بينَهُما في النفسِ.

وقالَ ابنُ المُنذرِ: ولمَّا أجمَعُوا أنَّ نفْسَه بنَفسِها، وهي أكبَرُ الأشياءِ، واختَلفُوا فيما دُونَ ذلكَ كانَ ما اختَلفُوا فيه مَردودًا إلىٰ ما أجمَعُوا عليهِ؛ لأنَّ الشيءَ إذا ما أُبيحَ منه الكَثيرُ كانَ القَليلُ أَولىٰ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما قَتلُ الذَّكرِ بالأُنثىٰ فإنَّ ابنَ المُنذرِ وغيرَه ممَّن ذكَرَ الخلافَ حَكَىٰ أنه إجماعٌ، إلا ما حُكيَ عن عليٍّ مِن الصحابةِ وعن عُثمانَ البتيِّ أنه إذا قُتلَ الرَّجلُ بالمَرأةِ كانَ علىٰ أولياءِ المَرأةِ نِصفُ الدِّيةِ.

وحكَىٰ القاضي أبو الوليدِ الباجيُّ في «المُنتقَىٰ» عن الحسَنِ البَصريِّ أنه لا يُقتلُ الذَّكرُ بالأنثىٰ، وحَكاهُ الخطَّابيُّ في «مَعالِمِ السُّننِ»، وهو شَاذٌّ ولكنَّ دَليلَه قَويٌّ؛ لقولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البَقَرَة: 178]، وإنْ كانَ يُعارِضُ دَليلَ الخِطابِ هَهُنا العُمومُ الذي في قَولِه تعالَىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المَائدة: 45]، لكنْ يَدخلُه أنَّ هذا الخِطابَ وارِدٌ في غيرِ شَريعتِنا، وهي مَسألةٌ مُختلَفٌ فيها، أعني: هل شَرعُ مَن قَبلَنا شَرعٌ لنا أم لا؟ والاعتِمادُ في قَتلِ الرَّجلِ بالمَرأةِ هو النَّظرُ إلىٰ المَصلحةِ العامَّةِ[2].

---

(1) «شرح صحيح البخاري» (8/ 516).

(2) «بداية المجتهد» (2/ 300).

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُقتلُ الذَّكرُ بالأُنثىٰ، والأنثىٰ بالـذَّكرِ، هذا قَولُ عامَّةِ أهلِ العِلمِ، منهُم النخَعيُّ والشعبيُّ والزهـريُّ وعُمرُ بـنُ عَبدِ العزيزِ ومالكٌ وأهلُ المَدينةِ والشافِعيُّ وإسحاقُ وأصحابُ الرأيِ وغيرُهم.

ورُوِيَ عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قالَ: «**يُقتلُ الرَّجلُ بالمَرأةِ ويُعطَىٰ أوليـاؤُه نِصفَ الديَةِ**» أخرَجَه سَعيدٌ، ورُوِيَ مثلُ هذا عـن أحمَدَ، وحُكـيَ ذلـكَ عـن الحَسنِ وعطاءٍ، وحُكـيَ عنهُمـا مثلُ قَـولِ الجماعـةِ، ولَعـلَّ مَـن ذهَـبَ إلـىٰ القَولِ الثاني يَحتجُّ بقَولِ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولأنَّ عقْلَها نِصـفُ عَقلِه، فـإذا قُتـلَ بها بَقيَ له بَقيةٌ فاستُوفيَتْ ممَّن قتَلَه.

ولنَا: قولُه تعالَىٰ: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المَائدة: 45] وقولُه: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ [البَقَرَة: 178] معَ عُمومِ سائرِ النُّصوصِ، وقد ثبَتَ «**أنَّ النبيَّ** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ **قتَـلَ يَهوديًّا رَضَّ رأسَ جارِيةٍ مِن الأنصارِ**»، ورَوىٰ أبو بكرِ بنُ مُحمـدِ بـنِ عَمـرِو ابنِ حَزمٍ عن أبيه عن جَدِّه «أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ كتَبَ إلىٰ أهلِ اليَمنِ بكِتابٍ فيه الفَرائضُ والأسنانُ، **وأنَّ الرَّجلَ يُقتلُ بالمَرأةِ**» وهو كِتابٌ مُشهورٌ عندَ أهلِ العِلمِ مُتلقًّىٰ بـالقَبولِ عنـدَهم، ولأنهُمـا شَخصـانِ يُحَـدُّ كـلُّ واحـدٍ منهُما بقَذفِ صاحبِه، فقُتلَ كلُّ واحدٍ منهُما بـالآخَرِ كـالرَّجلينِ، ولا يَجـبُ مـع القِصـاصِ شَـيءٌ؛ لأنـه قِصـاصٌ واجِـبٌ، فلَـم يَجـبْ معَـه شَـيءٌ علـىٰ المُقتصِّ كسائرِ القِصاصِ، واختِلافُ الأبدالِ لا عِبرةَ به في القِصاصِ؛ بدَليلِ أنَّ الجَماعةَ يُقتلونَ بالواحِدِ، والنصـرانيُّ يُؤخـذُ بالمَجوسـيِّ مع اختِلافِ دِينَيهما، ويُؤخذُ العَبدُ بالعَبدِ مع اختلافِ قِيمتِهما.



فَصلٌ: ويُقتلُ كلُّ واحِدٍ مِن الرَّجلِ والمَرأةِ بالخُنثَىٰ، ويُقتلُ بِهما؛ لأنه لا يَخلُو مِن أنْ يَكونَ ذَكرًا أو أنثَىٰ[1].

لا تُشترطُ المساواةُ في الذَّاتِ ولا في كَمالِ الصِّفاتِ:

ولا يُشترطُ أنْ يَكونَ المَقتولُ مثلَ القاتلِ في كَمالِ الذاتِ، وهو سَلامةُ الأعضاءِ، ولا أنْ يَكونَ مِثلَه في الشَّرفِ والفَضيلةِ، فيُقتلُ سَليمُ الأطرافِ بمَقطوعِ الأطرافِ والأشَلِّ، ويُقتلُ العالمُ بالجاهلِ، والشَّريفُ بالوَضيعِ، والعاقِلُ بالمَجنونِ، والبالغُ بالصبيِّ إجماعًا[2].

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الحرَّ المُسلمَ يُقادُ به قاتِلُه وإنْ كانَ مُجدَّعَ الأطرافِ مَعدومَ الحواسِّ والقاتلُ صَحيحٌ سَويُّ الخَلقِ، أو كانَ بالعَكسِ، وكذلكَ إنْ تَفاوتَا في العِلمِ والشَّرفِ والغِنَىٰ والفَقرِ والصِّحةِ والمَرضِ والقُوةِ والضعفِ والكِبَرِ والصِّغرِ والسُّلطانِ والسُّوقةِ ونحوِ هذا مِن الصِّفاتِ لم يمنَعِ القِصاصُ بالاتِّفاقِ، وقد دلَّتْ عليهِ العُموماتُ التي تَلَوناها، وقَولُ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المُؤمنُونَ تَتكافأُ دِماؤُهم**»، ولأنَّ اعتبارَ التَّساوي في الصِّفاتِ والفَضائلِ يُفضِي إلىٰ إسقاطِ القِصاصِ بالكلِّيةِ وفَواتِ حِكمةِ الرَّدعِ والزَّجرِ، فوجَبَ أنْ يَسقطَ اعتِبارُه كالطُّولِ والقِصَرِ والسَّوادِ والبَياضِ[3].

---

(1) «المغني» (8/ 235، 236).

(2) «بدائع الصنائع» (7/ 237)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 79، 80)، و«البيان» (11/ 303، 304)، وباقي المَصادرِ السَّابقَة.

(3) «المغني» (8/ 215).

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا في مَسألةٍ وهي:

قَتلُ المُسلمِ بالكافِرِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو قتَلَ مُسلمٌ ذِميًّا مَعصومَ الدمِ، هل يُقتلُ به مُطلَقًا؟ أم لا يُقتلُ به مُطلَقًا؟ أم يُقتلُ به إذا قتَلَه غِيلةً ولا يُقتلُ به إذا لم يَقتلْه غِيلَةً؟ علىٰ ثَلاثةِ أقوالٍ للفُقهاءِ:

القَولُ الأولُ: أنَّ المُسلمَ إذا قتَلَ كافِرًا ذِميًّا مَعصومَ الدمِ لا يقتلُ به، **وهو مَذهبُ الشافِعيةِ والحَنابلةِ وأكثَرِ أهلِ العِلمِ**؛ لقَولِ النبيِّ ﷺ: «**المُسلِمُونَ تَتكافأُ دِماؤُهم، يَسعَىٰ بذِمَّتِهم أدناهُمْ، ويُجيرُ عليهِم أقصَاهُم، وهُم يَدٌ علىٰ مَن سِواهُم، يَردُّ مُشدُّهُم علىٰ مُضعفِهم، ومُتسرِّعُهم علىٰ قاعدِهِم، لا يُقتلُ مُؤمنٌ بكافِرٍ ولا ذو عَهدٍ في عَهدِهِ**»[1].

وعن أبي جُحيفةَ قالَ: سَألتُ عَليًّا رضي الله عنه: هل عِندكُم شَيءٌ ما ليسَ في القُرآنِ؟ -وقالَ مرَّةً: ما ليسَ عندَ الناسِ؟- فقالَ: «والذي فلَقَ الحَبَّةَ وبرَأَ النَّسمةَ ما عِندَنا إلا ما في القُرآنِ إلا فَهمًا يُعطَىٰ رَجلٌ في كِتابِه وما في الصَّحيفةِ، قلتُ: وما في الصَّحيفةِ؟ قالَ: العَقلُ وفِكَاكُ الأسِيرِ **وأنْ لا يُقتلَ مُسلِمٌ بكافرٍ**»[2]، ولأنه مَنقوصٌ بالكُفرِ، فلا يُقتلُ به المُسلمُ كالمُستأمنِ؛

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2751، 4530)، والنسائي (4735، 4746)، وابن ماجه (2660)، وأحمد (6970).

(2) أخرجه البخاري (6507).



لأنه ناقِصٌ بالكُفرِ كالحَربيِّ والمُستأمنِ، ولأنه حَدٌّ لا يَجبُ استِيفاؤه إلا بالمُطالَبةِ، فلَم يَجبْ لكافرٍ علىٰ مُسلمٍ كحَدِّ القذفِ[1].

ولأنهم أجمَعُوا أنه لا يُقادُ الكافرُ مِن المُسلمِ فيما دُونَ النفسِ مِن الجِراحِ، فالنَّفسُ بذلك أحرَىٰ[2].

القَولُ الثاني: ذهَبَ الإمامُ مالكٌ إلى نَفسِ قَولِ الشافِعيةِ والحَنابلةِ أنَّ المُسلمَ إذا قتَلَ كافِرًا -أيَّ كافرٍ كانَ- لا يُقتلُ به إلا إذا قتَلَ المُسلمُ الذِّميَّ غِيلةً فإنه يُقتلُ به، وقَتلُ الغِيلةِ أنْ يَقتلَه ليَأخذَ مالَه كما يَصنعُ قاطعُ الطَّريقِ، لا يَقتلُه لثائرةٍ ولا عَداوةٍ، سَواءٌ كانَ القتلُ خِفيةً كما لو خدَعَه فذهَبَ به لمَحلٍّ فقتَلَه فيه لأخذِ المالِ، أو كانَ ظاهِرًا علىٰ وَجهٍ يَتعذرُ معَه الغَوثُ، وإنْ كانَ الثاني يُسمَّىٰ حِرابةً، ولا يُقتلُ به قِصاصًا، بل للفَسادِ، ولذا قالَ الإمامُ مالكٌ: لا عفْوَ فيه ولا صُلحَ، وصُلحُ الوليِّ مَردودٌ، والحُكمُ فيه للإمامِ[3].

القَولُ الثالِثُ: وهو قَولُ الحَنفيةِ: أنَّ المُسلمَ إذا قتَلَ ذِميًّا يُؤدِّي الجِزيةَ وتَجرِي عليهِ أحكامُ الإسلامِ فإنه يُقتلُ به قِصاصًا؛ لعُموماتِ القِصاصِ مِن

---

(1) «البيان» (11/ 305، 307)، و«المغني» (8/ 218)، و«كشاف القناع» (6/ 618)، و«منار السبيل» (3/ 226، 228).

(2) «الاستذكار» (8/ 124).

(3) «شرح صحيح البخاري» (8/ 565)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 81، 82)، و«التاج والإكليل» (5/ 217)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 3)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 177، 178)، و«تحبير المختصر» (5/ 222).

نَحوِ قولِه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: 178]، وقولِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45]، وقولِه جَلَّتْ عَظَمَتُه: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: 33] مِن غيرِ فَصلٍ بينَ قَتيلٍ وقَتيلٍ ونَفسٍ ونَفسٍ ومَظلومٍ ومَظلومٍ، فمَن ادَّعَىٰ التَّخصيصَ والتقييدَ فعَليهِ الدليلُ.

وقَولُه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَزَّ مِن قائلٍ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: 179]، وتَحقيقُ معنَىٰ الحَياةِ في قَتلِ المُسلمِ بالذِّميِّ أبلَغُ منه في قَتلِ المُسلمِ بالمُسلمِ؛ لأنَّ العَداوةَ الدِّينيةَ تَحملُه علىٰ القَتلِ، خُصوصًا عندَ الغَضبِ، ويَجبُ عليهِ قَتلُه لغُرمائِه، فكانَتِ الحاجةُ إلىٰ الزاجِرِ أمَسَّ، فكانَ في شَرعِ القِصاصِ فيه في تَحقيقِ معنَىٰ الحَياةِ أبلَغَ.

ولِما رَواهُ ابنُ عُمرَ «**أنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قتَلَ مُسلِمًا بمُعاهَدٍ، وقالَ: أنَا أكرَمُ مَن وَفَىٰ بذِمَّتِه**»[1]، ولأنَّ المُساواةَ في العِصمةِ ثابتةٌ نَظرًا إلىٰ التَّكليفِ والدارِ، والمُبيحُ كُفرُ المُحارِبِ دونَ المُسالِمِ، ولأنهُم إنما أعطَوُا الجِزيةَ لتَكونَ أموالُهم كأموالِنا ودِماؤُهم كدِمائِنا، ولاستِوائِهما في العِصمةِ المُؤبَّدةِ، ولأنَّ عدَمَ القِصاصِ تَنفيرٌ لهم عن قَبولِ عَقدِ الذمَّةِ، وفيه مِن الفَسادِ ما لا يَخفَىٰ.

ولأنه لا خِلافَ في أنَّ المُسلمَ إذا سرَقَ مِن الذميِّ فإنه يُقطعُ، فكذا إذا قتَلَه.

(1) ضَعيفٌ: رواه الدارقطني (3259)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (15695).

والمُرادُ بقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُقتلُ مُسلمٌ بكافرٍ**» الحَربيُّ؛ لأنَّ الكافرَ متَى أُطلقَ يَنصرفُ إلى الحَربيِّ عادةً وعُرفًا، فيَنصرفُ إليه تَوفيقًا بينَ الحَديثينِ.

ولأنَّ المُبيحَ هو الكُفرُ الباعِثُ على الحِرابِ، وكُفرُه ليسَ بباعِثٍ على الحِرابِ، فلا يُكونُ مُبيحًا.

ولأنَّ المُساواةَ في الدِّينِ ليسَتْ بشَرطٍ، ألَا تَرى أنَّ الذميَّ إذا قتَلَ ذِميًّا ثم أسلَمَ القاتِلُ يُقتلُ به قِصاصًا ولا مُساواةَ بينَهُما في الدِّينِ، لكنَّ القِصاصَ مِحنةٌ امتُحِنُوا الخَلقُ بذلكَ، فكُلُّ مَن كانَ أقبَلَ بحَقِّ اللهِ تعالَى وأشكَرَ لنِعَمِه كانَ أَولى بهذهِ المِحنةِ؛ لأنَّ العُذرَ له في ارتِكابِ المَحذورِ أقلُّ، وهو بالوفاءِ بعَهدِ اللهِ تعالَى أَولى، ونِعَمُ اللهِ تعالَى في حقِّه أكمَلُ، فكانَتْ جِنايتُه أعظَمَ[1].

رابعًا: انتِفاءُ الأبوَّة: (الوالِدُ إذا قتَلَ ولَدَه، هل يُقتلُ به أم لا؟):

اختلَفَ الفُقهاءُ في الوالِدِ وإنْ عَلا إذا قتَلَ ولَدَه عَمدًا، هل يُقتلُ به أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلى أنَّ الوالِدَ إذا قتَلَ ولَدَه لا يُقتلُ به، وعليهِ الدِّيةُ في مالِه؛ لِما رواهُ عَمرُو بنُ شُعيبٍ عن أبيه عن جَدِّه قالَ: «قتَلَ رَجلٌ ابنَهُ عَمداً فرُفِعَ إلى عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 237)، و«الهداية» (4/ 160)، و«العناية» (15/ 130)، و«الاختيار» (5/ 34، 35)، و«مختصر الوقاية» (2/ 373)، و«مجمع الأنهر» (4/ 314)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 206).

فجعَلَ عليهِ مِائةً مِن الإبلِ ثَلاثينَ حقَّةً وثَلاثينَ جَذعَةً وأربَعينَ ثَنيَّةً وقالَ: لا يَرِثُ القاتِلُ، ولولا أني سَمعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**لا يُقتلُ والِدٌ بوَلَدِه**» لَقتلتُكَ»[1].

وهذا خبَرٌ مُستفيضٌ مَشهورٌ، وقد حكَمَ به عُمرُ بنُ الخطَّابِ بحَضرةِ الصَّحابةِ مِن غيرِ خِلافٍ مِن واحدٍ منهُم عليهِ.

وفُهِمَ مِن هذا الحَديثِ أنَّ الولدَ لا يَكونُ سَببًا لإعدامِ مَن هو سَببُ وُجودِه، فيَتعدَّىٰ هذا إلىٰ الأمِّ والأجدادِ والجدَّاتِ.

وأيضًا قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ﴾ [لقمان: 14، 15] الآيةَ، فأمَرَ بمُصاحَبةِ الوالدَينِ الكافرَينِ بالمَعروفِ وأمَرَه بالشُّكرِ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: 14]، وقرَنَ شُكرَهُما بشُكرِه، وذلكَ يَنفي جَوازَ قَتلِه.

وقَوله تعالَىٰ: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: 23، 24] ولم يُخصِّصْ حالًا دونَ حالٍ، بل أمَرَه بذلكَ أمرًا مُطلَقًا عامًّا، فغيرُ جائزٍ ثُبوتُ حقِّ القَودِ له عليهِ؛ لأنَّ قتْلَه له يُضادُّه هذهِ الأمورُ التي أمَرَ اللهُ تعالَىٰ بها في مُعاملةِ والِدِه.

(1) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (346).

وأيضًا نهى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حنظلةَ بنَ أبي عامرٍ الراهبَ عن قتلِ أبيه وكانَ مُشركًا مُحاربًا للهِ ولرَسولِه وكانَ مع قُريشٍ يُقاتلُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ أحُدٍ، فلو جازَ للابنِ قَتلُ أبيه في حالٍ لَكانَ أَولى الأحوالِ بذلك حالُ مَن قاتَلَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مُشرِكٌ؛ إذ ليسَ يَجوزُ أنْ يكونَ أحَدٌ أَولى باستِحقاقِ العُقوبةِ والذمِّ والقتلِ ممَّن هذه حالُه، فلمَّا نَهاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قَتلِه في هذهِ الحالِ عَلِمْنا أنه لا يَستحقُّ قتْلَه بحالٍ، وكذلكَ لو قذَفَه لم يُحَدَّ له، ولو قطَعَ يَدَه لم يُقتَصَّ منه.

ولأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ**»، فأضافَ نفْسَه إليه كإضافةِ مالِه، وإطلاقُ هذهِ الإضافةِ يَنفي القَودَ كما يَنفي أنْ يُقادَ المَولَى بعَبدِه؛ لإطلاقِ إضافتِه إليه بلَفظٍ يَقتضِي المِلكَ في الظَّاهرِ، والأبُ وإنْ كانَ غيرَ مالكٍ لابنِه في الحَقيقةِ فإنَّ ذلكَ لا يُسقطُ استِدلالَنا بإطلاقِ الإضافةِ؛ لأنَّ القوَدَ يُسقطُه الشُّبهةُ، وصِحةُ هذهِ الإضافةِ شُبهةٌ في سُقوطِه، ويَدلُّ عليه أيضًا ما رُويَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «**إنَّ أطيَبَ ما أكَلَ الرَّجلُ مِن كَسبِه، وإنَّ ولَدَه مِن كَسبِه**»، وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ أولادَكُم مِن كَسبِكُم، فكُلُوا مِن كَسبِ أولادِكم**»، فسَمَّى ولَدَه كَسبًا له كمَا أنَّ عبْدَه كَسبُه، فصارَ ذلكَ شُبهةً في سُقوطِ القِصاصِ به؛ لأنه يُدرأُ بالشُّبهاتِ، ولأنه سَببُ إيجادِه، فلا يَنبغي أنْ يَتسلطَ بسَببِه علىٰ إعدامِه.

ويُفارِقُ الأبُ سائرَ الناسِ؛ فإنهُم لو قتَلوهُ بالحَذفِ بالسيفِ وجَبَ عليهِم القِصاصُ، والأبُ بخِلافِه.

والجَدُّ وإنْ عَلا كالأبِ في هذا، وسَواءٌ كانَ مِن قِبلِ الأبِ أو مِن قِبلِ الأمِّ في قَولِ أكثَرِ مُسقطِي القِصاصِ عن الأبِ؛ لأنه والِدٌ، فيَدخلُ في عُمومِ النصِّ، ولأنَّ ذلكَ حُكمٌ يَتعلقُ بالوِلادةِ، فاستَوىٰ فيه القَريبُ والبَعيدُ كالمَحرميَّةِ والعتقِ إذا ملَكَه، والجَدُّ مِن قِبلِ الأبِ كالجَدِّ مِن قِبلِ الأمِّ؛ لأنَّ ابنَ البِنتِ يُسمَّىٰ ابنًا، قالَ النبيُّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الحَسنِ: «**إنَّ ابنِي هذا سَيدٌ**».

والأمُّ في ذلكَ كالأبِ **عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ الحَنفيةِ والشافِعيةِ والصَّحيحِ مِن المَذهبِ عندَ الحَنابلةِ؛** لأنَّ اسمَ الوالِدِ والوَلدِ يَتناولُ كلَّ والِدٍ وإنْ عَلا وكلَّ وَلدٍ وإنْ سَفلَ.

ورُويَ عن أحمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يَدلُّ علىٰ أنه لا يَسقطُ عن الأمِّ؛ لأنه لا وِلايةَ لها عليهِ، فتُقتَلُ به كالأخِ.

والصَّحيحُ الأولُ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا يُقتلُ والِدٌ بولَدِه**»، ولأنها أحَدُ الوالِدَين، فأشبَهَتِ الأبَ، ولأنها أَولىٰ بالبِرِّ فكانَتْ أَولىٰ بنَفيِ القِصاصِ عنها، والوِلايةُ غيرُ مُعتبرةٍ؛ بدَليلِ انتفاءِ القِصاصِ عن الأبِ بقَتلِ الكَبيرِ الذي لا وِلايةَ عليهِ، وعنِ الجَدِّ ولا وِلايةَ له، وعن الأبِ المُخالِفِ في الدِّينِ أو الرقيقِ.

والجَدةُ وإنْ عَلَتْ في ذلكَ كالأمِّ، وسَواءٌ في ذلكَ مِن قِبلِ الأبِ أو مِن قِبلِ الأمِّ؛ لِما ذكَرْنا في الجَدِّ[1].

(1) «أحكام القرآن» للجصاص (1/ 178، 179)، و«بدائع الصنائع» (7/ 235)، =





وذهَبَ المالِكيةُ في المَشهورِ إلىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا ذبَحَ ولَدَه أو عَمِلَ به عَملًا لا يُشَكُّ في أنه عمَدَ إلىٰ قَتلِه دونَ أدَبٍ فإنه يُقادُ به، وإنْ حذَفَه بسَيفٍ أو عَصًا لم يُقتلْ به، وكذلك الجَدُّ؛ لعُمومِ قولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المُسلمُونَ تَتكافأُ دِماؤُهم**»[1]، ولأنَّ القِصاصَ حَقٌّ مِن حُقوقِ الآدميِّينَ؛ فجازَ أنْ يَثبتَ للابنِ علىٰ الأبِ، أصلُه سائرُ الحُقوقِ[2].

قالَ الإمامُ ابنُ العرَبيِّ المالِكيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يُقتلُ الأبُ بولَدِه مع عُمومِ آياتِ القِصاصِ؟

قالَ مالكٌ: يُقتلُ به إذا تبيَّنَ قَصدُه إلىٰ قَتلِه، بأنْ أضجَعَه وذبَحَه، فإنْ رَماهُ بالسِّلاحِ أدَبًا وحنَقًا لم يُقتلْ به، ويُقتلُ الأجنَبيُّ بمِثلِ هذا، وخالَفَه سائرُ الفُقهاءِ وقالوا: لا يُقتلُ به.

سَمعتُ شَيخَنا فخْرَ الإسلامِ أبا بَكرٍ الشاشيَّ يَقولُ: في النَّظرِ لا يُقتلُ الأبُ بابنِه؛ لأنَّ الأبَ كانَ سببَ وُجودِه، فكيفَ يكونُ هو سببَ عَدمِه؟

=
و«الهداية» (4/ 161)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 207)، و«البيان» (11/ 318، 320)، و«أسنى المطالب» (4/ 14)، و«مغني المحتاج» (5/ 236)، و«المغني» (8/ 227)، و«الكافي» (4/ 7)، و«شرح الزركشي» (3/ 13)، و«المبدع» (8/ 273)، و«كشاف القناع» (5/ 622)، و«مطالب أولي النهىٰ» (6/ 37، 38).

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2751، 4530)، والنسائي (4735، 4746)، وابن ماجه (2660)، وأحمد (6970).

(2) «التمهيد» (23/ 437)، و«الاستذكار» (8/ 136)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 86)، رقم (1431).

وهذا يَبطلُ بما إذا زنَىٰ بابنتِه فإنه يُرجَمُ وكانَ سبَبَ وُجودِها وتكونُ هي سبَبَ عدَمِه، ثمَّ أيُّ فِقهٍ تَحتَ هذا، ولِمَ لا يَكونُ سبَبَ عَدمِه إذا عصَىٰ اللهَ تعالَىٰ في ذلكَ.

وقد أُثِرَ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «**لا يُقادُ والِدٌ بوَلدِه**»، وهو حَديثٌ باطلٌ، ومُتعلَّقُهم أنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضَىٰ بالدِّيةِ مُغلَّظةً في قاتلِ ابنِه، ولم يُنكِرْ أحَدٌ مِن الصَّحابةِ عليهِ، فأخَذَ سائرُ الفُقهاءِ المُسألةَ مُسجَلةً وقالوا: لا يُقتلُ الوالِدُ بوَلدِه، وأخَذَها مالكٌ مُحكَمةً مُفصَّلةً فقالَ: إنه لو حذَفَه بسَيفٍ، وهذه حالةٌ مُحتمِلةٌ لقَصدِ القتلِ وغيرِه، وشَفقةُ الأبوَّةِ شُبهةٌ مُنتصِبةٌ شاهِدةٌ بعَدمِ القَصدِ إلى القَتلِ تُسقِطُ القوَدَ، فإذا أضجَعَه كشَفَ الغِطاءَ عن قَصدِه، فالتَحقَ بأصلِه[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلَفُوا مِن هذا البابِ في الأبِ والابنِ، **فقالَ مالِكٌ**: لا يُقادُ الأبُ بالابنِ إلا أنْ يُضجِعَه فيَذبحَه، فأمَّا إنْ حذَفَه بسَيفٍ أو عَصًا فقتَلَه لم يُقتلْ، وكذلكَ الجَدُّ عندَه مع حَفيدِه.

وقالَ أبو حَنيفةَ والشافِعيُّ والثوريُّ: لا يُقادُ الوالِدُ بوَلدِه ولا الجَدُّ بحَفيدِه إذا قتَلَه بأيِّ وَجهٍ كانَ مِن أوجُهِ العَمدِ، وبه قالَ جُمهورُ العُلماءِ.

وعُمدَتُهم حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «**لا تُقامُ الحُدودُ في المَساجِدِ، ولا يُقادُ بالوَلدِ الوالِدُ**»[2].

---

(1) «أحكام القرآن» (1/ 94، 95).

(2) رواه الدارمي في «سننه» (2357).

وعُمدةُ مالكٍ عُمومُ القِصاصِ بينَ المُسلمينَ.

وسَببُ اختِلافِهم: ما رَوَوهُ عن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ عن عَمرِو بنِ شُعيبٍ «أنَّ رَجلًا مِن بَني مُدلِجٍ يُقالَ له قَتادةُ حذَفَ ابنًا له بالسيفِ فأصابَ ساقَهَ فنزَفَ جُرحُه فماتَ، فقَدِمَ سُراقةُ بنُ جُعشُمٍ علىٰ عُمرَ بنِ الخطَّابِ فذكَرَ ذلكَ له، فقالَ له عُمرُ: اعدُدْ علىٰ ماءِ قُدَيدٍ عِشرينَ ومائةَ بَعيرٍ حتىٰ أَقدمَ عليكَ، فلمَّا قَدِمَ عليهِ عُمرُ أخَذَ مِن تِلكَ الإبلِ ثَلاثينَ حِقَّةً وثَلاثينَ جَذعةً وأربَعينَ خَلفةً، ثم قالَ: أينَ أخو المَقتولِ؟ فقالَ: ها أنا ذا، قالَ: خُذْها؛ فإنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**ليسَ لقاتِلٍ شَيءٌ**»، فإنَّ مالِكًا حمَلَ هذا الحَديثَ علىٰ أنه لم يَكنْ عَمدًا مَحضًا، وأثبَتَ منه شِبهَ العَمدِ فيما بينَ الابنِ والأبِ.

وأما الجُمهورُ فحَمَلوهُ علىٰ ظاهِرِه مِن أنه عَمدٌ؛ لإجماعِهم أنَّ مَن حذَفَ آخَرَ بسَيفٍ فقتَلَه فهو عَمدٌ.

وأما مالِكٌ فرَأىٰ لِمَا للأبِ مِن التسلُّطِ علىٰ تَأديبِ ابنِه ومِن المَحبةِ له أنْ حمَلَ القتلَ الذي يَكونُ في أمثالِ هذهِ الأحوالِ علىٰ أنه ليسَ بعَمدٍ ولم يتَّهِمْه؛ إذ كانَ ليسَ بقَتلِ غِيلةٍ، فإنما يُحملُ فاعِلُه علىٰ أنه قصَدَ القتلَ مِن جِهةِ غَلبةِ الظنِّ وقُوةِ التهمةِ؛ إذ كانَت النيَّاتُ لا يطَّلعُ عليها إلا اللهُ تعالَىٰ، فمالِكٌ لم يَتهِمِ الأبَ حيثُ اتهَمَ الأجنبيَّ؛ لقُوةِ المحبَّةِ التي بينَ الأبِ والابنِ.

والجُمهورُ إنما عَلَّلوا درْءَ الحدِّ عن الأبِ لمَكانِ حقِّه علىٰ الابنِ.

والذي يَجيءُ علىٰ أصولِ أهلِ الظاهِرِ أنْ يُقادَ[1].

---

(1) «بداية المجتهد» (2/ 300، 301).

قَتلُ الابنِ إذا قتَلَ والِدَه:

وأما الابنُ إذا قتَلَ أباهُ أو أمَّه فإنه يُقتلُ **بإجماعِ أهلِ العِلمِ.**

قالَ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُقتلُ الولدُ بالوالِدِ؛ لأنَّ الوالِدَ أكمَلُ منه.. فقُتلَ به، كما يُقتلُ الكافِرُ بالمُسلمِ، والعَبدُ بالحُرِّ، والمرأةُ بالرَّجلِ، وذلكَ كلُّه إجماعٌ[1].

قالَ أبو عُمرَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أكثَرُ العُلماءِ علىٰ أنَّ الأبَ لا يُقتلُ بابنِه إذا قتَلَه عَمدًا، ويُقتلُ الابنُ عندَ الجَميعِ بالأبِ إذا قتَلَه عَمدًا[2].

وقالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُقتلُ الوَلَدُ بالوالِدِ؛ لعُموماتِ القِصاصِ مِن غيرِ فَصلٍ، ثم خُصَّ منها الوالِدُ بالنصِّ الخاصِّ، فبَقيَ الولدُ داخِلًا تحتَ العُمومِ، ولأنَّ القصاصَ شُرعَ لتَحقيقِ حِكمةِ الحَياةِ بالزَّجرِ والرَّدعِ، والحاجةُ إلىٰ الزَّجرِ في جانِبِ الوَلدِ لا في جانِبِ الوالدِ؛ لأنَّ الوالدَ يَحبُّ ولَدَه لولَدِه لا لنَفسِه بوُصولِ النفعِ إليه مِن جِهتِه، أو يُحبُّه لحَياةِ الذكرِ لِما يَحيَىٰ به ذِكرُه، وفيه أيضًا زِيادةُ شَفقةٍ تَمنعُ الوالدَ عن قتلِه.

فأما الوَلَدُ فإنما يُحبُّ والِدَه لا لوالِدِه بل لنَفسِه وهو وُصولُ النفعِ إليه مِن جِهتِه، فلَم تكنْ مَحبتُه وشَفقتُه مانِعةً مِن القَتلِ فلَزِمَ المَنعُ بشَرعِ القِصاصِ كما في الأجانبِ.

---

(1) «البيان» (11/ 321).

(2) «الاستذكار» (8/ 136).



ولأنَّ مَحبَّةَ الوَلدِ لوالِدِه لمَّا كانَتْ لمَنافعَ تَصلُّ إليه مِن جِهتِه لا لعَينِه، فربَّما يَقتلُ الوالدَ ليَتعجَّلَ الوُصولَ إلىٰ أملاكِه، لا سيَّما إذا كانَ لا يَصلُ النفعُ إليه مِن جِهتِه لعَوارِضَ، ومثلُ هذا يَندرُ في جانبِ الأبِ(1).

كَيفيةُ القِصاصِ في النَّفسِ: (قَتلُ القاتلِ بما قتَلَ به):

اختَلفَ الفُقهاءُ في كَيفيةِ القِصاصِ مِن القاتِلِ، هل يُقتَصُّ منه بمِثلِ ما قتَلَ به القتيلَ، فإذا قتَلَه حَرقًا فإنه يُحرقُ بالنارِ، وإذا قتَلَه غَرقًا فإنه يُغرقُ بالماءِ مَثلًا؟ أم لا قِصاصَ إلا بالسَّيفِ؟

بعدَ اتِّفاقِهم جَميعًا علىٰ أنَّ أهلَ القَتيلِ إذا قَتَلوهُ بالسَّيفِ جازَ، **وأيضًا اتَّفقُوا** علىٰ أنه إذا قتَلَه بالسَّيفِ لا يَجوزُ قَتلُه إلا بالسَّيفِ، لكنَّ الخِلافَ هل إذا قتَلَه بغيرِ السَّيفِ يُقتلُ بمِثلِ ما قتَلَه؟ أم لا بُدَّ مِن السَّيفِ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه لا قِصاصَ إلا بالسَّيفِ، سَواءٌ قتَلَه به أو بغَيرِه مِن المُحدَّدِ أو النارِ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا قَوَدَ إلا بالسَّيفِ**»(2)، وهذا تَنصيصٌ علىٰ نفيِ وُجوبِ القَودِ واستيفاءِ القَودِ بغيرِ السَّيفِ، والمُرادُ بالسَّيفِ السلاحُ؛ وذلكَ لأنَّ المُرادَ مِن السِّلاحِ في الاستِيفاءِ الحَديدُ المُحدَّدُ كالخِنجرِ والسكِّينِ، وإنما كَنَّىٰ بالسَّيفِ عن السِّلاحِ لأنَّ المُعَدَّ للقِتالِ علىٰ الخُصوصِ مِن بينِ الأسلِحةِ السَّيفُ؛. فإنه لا يُرادُ به لشَيءٍ آخَرَ سِوىٰ القِتالِ، وقد يُرادُ بسائرِ الأسلِحةِ مَنافعُ سِواه،

---

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 235).

(2) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه ابن ماجه في «سننه» (2667، 2668).

وهو معنَىٰ قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُعِثْتُ بالسَّيفِ بينَ يَدَي الساعةِ**»، يعني السلاحَ الذي هو آلةُ القِتالِ.

ولأنَّ استِحقاقَ القَتلِ يَمنعُ مِن استيفائِه بغَيرِ السَّيفِ كالمُرتدِّ وكالقاتِلِ بالسَّيفِ، ولأنَّ تَفويتَ النُّفوسِ المُباحةِ لا يَجوزُ إلا بالمُحدَّدِ كالذَّبائحِ، مع أنَّ نُفوسَ الآدميِّينَ أغلَظُ حُرمةً مِن نُفوسِ البَهائمِ.

ولأنَّ القِصاصَ أحَدُ بَدَلي النَّفسِ فدخَلَ الطَّرفُ في حُكمِ الجُملةِ كالدِّيةِ؛ فإنه لو صارَ الأمرُ إلىٰ الدِّيةِ لم تَجبْ إلا دِيةُ النفسِ، ولأنَّ القَصدَ مِن القِصاصِ في النَّفسِ تَعطيلُ الكلِّ وإتلافُ الجُملةِ، وقد أمكَنَ هذا بضَربِ العُنقِ، فلا يَجوزُ تَعدِيتُه بإتلافِ أطرافِه، كما لو قتَلَه بسَيفٍ كالٍّ فإنه لا يُقتلُ بمِثلِه.

وإنْ أرادَ الوَليُّ أنْ يَقتلَ بغيرِ السَّيفِ لا يُمكَّنُ، ولو فعَلَ يُعزَّرُ، لكنْ لا ضَمانَ عليهِ، ويَصيرُ مُستوفِيًا بأيِّ طَريقٍ قتَلَه، سواءٌ قتَلَه بالعَصا أو بالحَجرِ أو ألقاهُ مِن السَّطحِ أو ألقاهُ في البئرِ أو ساقَ عليهِ دابَّةً حتىٰ ماتَ ونحوَ ذلكَ؛ لأنَّ القتلَ حقُّه، فإذا قتَلَه فقدِ استَوفَىٰ حقَّه بأيِّ طَريقٍ كانَ، إلا أنه يَأثمُ بالاستيفاءِ لا بطَريقٍ مَشروعٍ؛ لمُجاوَزتِه حَدَّ الشَّرعِ.

وله أنْ يَقتلَ بنَفسِه وبنائبِه بأنْ يَأمرَ غيرَه بالقَتلِ؛ لأنَّ كلَّ أحَدٍ لا يَقدرُ علىٰ الاستيفاءِ بنَفسِه إما لضَعفِ بَدنِه أو لضَعفِ قَلبِه أو لقلَّةِ هِدايتِه إليه، فيَحتاجُ إلىٰ الإنابةِ، إلا أنه لا بُدَّ مِن حُضورِه عندَ الاستيفاءِ[1].

(1) «أحكام القرآن» (1/ 198، 200)، و«المبسوط» (26/ 122)، و«بدائع الصنائع» =



وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في رِوايةٍ اختارَها شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ إلىٰ أنه يُقتلُ كلُّ قاتلٍ بما قتَلَ به، فمَن قتَلَ غيرَه بالتَّحريقِ حُرِّقَ بالنارِ حتىٰ يَموتَ، ومَن قتَلَ غيرَه بسُمٍّ قُتِلَ به، ومَن قتَلَ غيرَه بضَربٍ بحَجرٍ قُتلَ بما ما قتَلَ به.

واستَدلُّوا علىٰ ذلكَ بالكِتابِ والسُّنةِ.

أمَّا الكِتابُ: فقولُه تعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البَقَرَة: 194]، وقولُه تعالَىٰ: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النَّحۡل: 126]، وقولُه تعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشُّورَىٰ: 40].

وأمَّا السُّنةُ: منها ما رَواهُ البَراءُ بنُ عازبٍ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «مَن حرَّقَ حَرَّقناهُ، ومَن غرَّقَ غرَّقْناهُ»[1]، ولأنَّ القِصاصَ مُشعِرٌ بالمُماثَلةِ، فيَجبُ أنْ يُعملَ بمُقتضاهُ.

ورَوىٰ أنسٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ «أنَّ يَهوديًّا قتَلَ جاريةً علىٰ أوضاحٍ لها فقتَلَها بحَجرٍ، فجِيءَ بها إلىٰ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وبها رمَقٌ، فقالَ أقَتلَكِ فُلانٌ؟ فأشارَتْ برَأسِها أنْ لا، ثمَّ قالَ الثانيةَ، فأشارَتْ برَأسِها أنْ لا، ثمَّ سَألَها

=

(7/ 245، 246)، و«الهداية» (4/ 161)، و«البناية شرح الهداية» (13/ 86، 87)، و«الاختيار» (5/ 35)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 211)، و«المغني» (8/ 240)، و«الكافي» (4/ 42)، و«المبدع» (8/ 292)، و«الإنصاف» (9/ 490)، و«منار السبيل» (3/ 238، 239).

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه البيهقي في «السنن» (15771).

الثالِثةَ فأشارَتْ برَأسِها أنْ نَعمْ، فقتَلَه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بحَجَرَينِ»**[1].

ولأنَّ كلَّ آلةٍ قتَلَ مثلُها جازَ استيفاءُ القِصاصِ بمِثلِها كالسيفِ، ولأنَّ القِصاصَ مَوضوعٌ للمُماثَلةِ، وهي مُعتبَرةٌ في النَّفسِ، فكانَ أَولىٰ أنْ تُعتبَرَ في آلةِ القَتلِ، ولأنَّ القتلَ مُستحَقٌّ للهِ تعالَىٰ تارةً وللآدميِّينَ تارةً، فلمَّا تَنوَّعَ في حَقِّ اللهِ تعالَىٰ نَوعينِ بالحَديدِ تارةً وبالمُثقَّلِ في رَجمِ الزاني المَحصَنِ، وجَبَ أنْ يَتنوَّعَ في حُقوقِ الآدميِّينَ نَوعينِ بمُثقَّلٍ وغيرِ مُثقَّلٍ.

وتَحريرُه قِياسًا: أنه أحَدُ القَتلينِ، فوجَبَ أنْ يَتنوعَ استيفاء نَوعينِ كالقتلِ في حُقوقِ اللهِ تعالىٰ.

فأما الجَوابُ عن قَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا قَوَدَ إلا بالسَّيفِ**» إنْ صَحَّ فمَحمولٌ علىٰ القَتلِ إذا كانَ بسَيفٍ أو حَديدةٍ.

ونَصَّ المالِكيةُ والشافِعيةُ -والحَنابلةُ هُنا- علىٰ أنه يُقتلُ بكُلِّ ما قتَلَ به، إلا بثَلاثةِ أشياءَ: أنْ يَقتلَ بالسِّحرِ، أو باللِّواطِ، أو بسَقيِ الخَمرِ، فلا يُقتلُ بالسِّحرِ وإنْ قتَلَ، ولا يُقتلُ باللِّواطِ وإنْ لاطَ به، ولا يُقتلُ بسَقيِ الخَمرِ وإنْ سَقاهُ، ويُعدَلُ إلىٰ قَتلِه بالسيفِ؛ لأنَّ ذلكَ مُحرَّمٌ لعَينِه، فسقَطَ وبَقيَ القَتلُ[2].

---

(1) أخرجه البخاري (6485)، ومسلم (1672).

(2) «تفسير القرطبي» (2/ 358)، و«الذخيرة» (12/ 449، 450)، و«الحاوي الكبير» (12/ 139، 140)، و«المهذب» (2/ 186)، و«البيان» (11/ 414، 416)، و«النجم الوهاج» (8/ 429، 431)، و«المغني» (8/ 240)، و«الكافي» (4/ 42)، و«شرح الزركشي» (3/ 19)، و«المبدع» (8/ 292)، و«الإنصاف» (9/ 490)، و«منار السبيل» (3/ 238، 239).



قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميـةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قـالَ كَثيرٌ مِـن الفُقهـاءِ: إذا قتَلَه بتَحريقٍ أو تَغريقٍ أو خَنقٍ أو نحوِ ذلكَ فإنه يُفعلُ به كما فعَلَ ما لـم يَكـنِ الفِعلُ مُحرَّمًا في نَفسِه كتَجريعِ الخَمرِ واللِّواطِ به، ومنهُم مَن قـالَ: «لا قـوَدَ عليهِ إلا بالسَّيفِ»، والأولُ أشبَهُ بالكِتابِ والسُّنةِ والعَدلِ[1].

وقالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومِن ذلكَ المُماثَلةُ في القِصاصِ في الجِناياتِ الثلاثِ: علىٰ النُّفوسِ والأموالِ والأعراضِ، فهذهِ ثلاثُ مَسائلَ:

الأُولىٰ: هل يُفعلُ بالجاني كما يُفعلُ بالمَجنيِّ عليهِ؟ فإنْ كانَ الفِعلُ مُحرَّمًا لحَقِّ اللهِ كاللِّواطِ وتَجريعِهِ الخمرَ لم يُفعلْ به كما فعَلَ اتِّفاقًا.

وإنْ كانَ غيرَ ذلكَ كتَحريقِه بالنارِ وإلقائِه في الماءِ ورَضِّ رأسِه بالحَجرِ ومَنعِه مِن الطَّعامِ والشَّرابِ حتىٰ يَموتَ فمالكٌ والشافِعيُّ وأحمَدُ في إحدَىٰ الرِّواياتِ عَنهُ يَفعلونَ به كما فعَلَ، ولا فرْقَ بينَ الجُرحِ المُزهِقِ وغَيرِه.

وأبو حَنيفةَ وأحمَدُ في رِوايةٍ عنه يَقولانِ: لا يُقتلُ إلا بالسَّيفِ في العُنقِ خاصَّةً.

وأحمَدُ في رِوايةٍ ثالثةٍ يَقولُ: إنْ كانَ الجُرحُ مُزهِقًا فُعلَ به كما فعَلَ، وإلا قُتلَ بالسيفِ.

وفي رِوايةٍ رابعةٍ يقولُ: إنْ كانَ مُزهِقًا أو مُوجِبًا للقَودِ بنَفسِه لو انفرَدَ فُعلَ به كما فعَلَ، وإنْ كانَ غيرَ ذلكَ قُتلَ بالسيفِ.

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (23/ 381).

والكِتابُ والمِيزانُ مع القَولِ الأولِ، وبه جاءَتِ السُّنةُ؛ فإنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «**رَضَّ رأسَ اليَهوديِّ بينَ حَجَرينِ كما فعَلَ بالجارِيةِ**»، وليسَ هذا قَتلًا لنَقضِه العَهدَ؛ لأنَّ ناقِضَ العَهدِ إنما يُقتلُ بالسَّيفِ في العُنقِ، وفي أثرٍ مَرفوعٍ: «**مَن حرَّقَ حَرَّقناهُ، ومَن غرَّقَ غَرَّقناهُ**»، وحديثُ: «**لا قوَدَ إلا بالسَّيفِ**» قالَ الإمامُ أحمَدُ: ليسَ إسنادُه بجَيدٍ، والثابتُ عن الصَّحابةِ أنه يُفعلُ به كما فعَلَ، فقدِ اتَّفقَ علىٰ ذلكَ الكِتابُ والسُّنةُ والقِياسُ وآثارُ الصَّحابةِ، واسمُ القِصاصِ يَقتضيهِ؛ لأنه يَستلزمُ المُماثَلةَ[1].

(1) «إعلام الموقعين» (1/ 327).



القِسمُ الثاني من أقسامِ القَتلِ: القَتلُ الخَطأُ المحضُ:

تَعريفُ قَتلِ الخطأِ:

هُنا جُزءٌ مُجمَعٌ عليهِ بينَ الفُقهاءِ أنه قَتلُ خَطإٍ، قالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ أنَّ القتلَ الخطأَ أنْ يُريدَ يَرمي الشيءَ فيُصيبُ غيرَه[1].

إلا أنَّ للفُقهاءِ تَعريفاتٍ وتَقسيماتٍ لقَتلِ الخَطأ:

قالَ الحَنفيةُ: الخَطأُ علىٰ وَجهينِ:

الأولُ: خَطأٌ في القَصدِ: وهو أنْ يَرميَ شَخصًا يَظنُّه صَيدًا فإذا هو آدَميٌّ، أو ظَنَّه حَربيًّا فإذا هو مُسلمٌ، أو رَمَىٰ إلىٰ حَربيٍّ أسلَمَ وهو لا يَعلمُ، أو رَمَىٰ إلىٰ رَجلٍ فأصابَ غيرَه، فهذا كلُّه خَطأٌ في القَصدِ.

وأمَّا إذا قصَدَ عُضوًا مِن شَخصٍ فأصابَ عُضوًا آخَرَ مِن ذلكَ الشَّخصِ فهو عَمدٌ يَجبُ به القِصاصُ.

والثَّاني: خَطأٌ في الفِعلِ: وهو أنْ يَرميَ غَرضًا فيُصيبَ آدَميًّا؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِن القِسمَينِ خَطأٌ، إلا أنَّ أحَدَهما في الفِعلِ والآخَرَ في القَصدِ[2].

وقالَ المالِكيةُ: الخَطأُ علىٰ ضَربينِ:

الأولُ: أنْ لا يَقصدَ ضَربَه: كَرميهِ شَيئًا أو حَربيًّا فيُصيبُ مُسلِمًا، فهذا خطأٌ بإجماعٍ فيه الديَةُ والكفَّارةُ.

---

(1) «الإجماع» (656).

(2) «البحر الرائق» (8/ 333)، و«الاختيار» (5/ 32)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 198، 199)، و«اللباب» (2/ 238).

الثاني: أنْ يَقصدَ الضَّربَ علىٰ وَجهِ اللعبِ فهو خَطأٌ، ومِثلُه إذا قصَدَ به الأدَبَ الجائزَ بأنْ كانَ بآلةٍ يُؤدبُ بها، وأمَّا إنْ كانَ الضَّربُ للتَّأديبِ والغَضبِ فالمَشهورُ أنه عَمدٌ يُقتصُّ منه، إلا في الأب ونَحوِه فلا قِصاصَ، بل فيه دِيةٌ مُغلَّظةٌ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: الخَطأُ: هو فقدُ قَصدِهِما أو فقدُ قَصدِ أحَدِهما -أي: الفِعل أو الشَّخص- بأنْ وقَعَ عليهِ فماتَ، أو رَمَىٰ شَجرةً أو دابَّةً فأصابَه فماتَ، أو رَمَىٰ آدَميًّا فأصابَ غيرَه فماتَ فخَطأٌ؛ لعَدمِ قَصدِ عَينِ الشَّخصِ[2].

وقالَ الحَنابلةُ: الخَطأُ ضَربانِ:

ضَربٌ في الفِعلِ: كرَمي صَيدٍ أو غَرضٍ أو شَخصٍ ولو مَعصومًا أو بَهيمةٍ ولو مُحترمةً فيُصيبُ آدَميًّا مَعصومًا لم يَقصدْه، فهو خَطأٌ.

وقيلَ: إذا رَمَىٰ مَعصومًا أو بهيمَةً مُحترمةً فأصابَ آدَميًّا مَعصومًا لم يَقصدْه فهو عَمدٌ، **قالَ في «الإنصاف»**: وهو مَنصوصُ الإمامِ أحمَدَ، قالَه القاضِي في رِوايتَيهِ، وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرقيِّ. اهـ، وهو مَفهومُ «المُنتهَىٰ».

أو يَنقلبَ عليهِ نائمٌ ونَحوُه كمَغمًىٰ عليهِ، فعَليهِ الكفَّارةُ والديةُ علىٰ العاقِلةِ.

---

(1) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (6/ 184)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (10/ 44)، و«البهجة في شرح التحفة» (2/ 603)، و«منح الجليل» (9/ 19).

(2) «النجم الوهاج» (8/ 329)، و«مغني المحتاج» (5/ 214)، و«تحفة المحتاج» (10/ 289، 290).



الضَّربُ الثاني: وهو نَوعانِ:

أحَدُهما: أنْ يَرميَ ما يَظنُّه صَيدًا أو هَدفًا فيَصيبَ آدَميًّا لم يَقصدْه أو مُباحَ الدمِ.

الثاني: إنْ قتَلَ في دارِ الحَربِ مَن يَظنُّه حَربيًّا فيَتبيَّنَ مُسلمًا، أو يَرميَ إلىٰ صَفِّ الكفَّارِ فيُصيبَ مُسلمًا لم يَقصدْه، أو يَتترسَ الكفَّارُ بمُسلمٍ ويَخافُ علىٰ المَسلمينِ إنْ لم يَرْمِهم فيَرميهم فيَقتلُ المُسلمَ، فهذا فيهِ الكفَّارةُ بلا دِيةٍ، قالَ الشَّيخُ: هذا في المُسلمِ الذي هو بينَ الكفَّارِ مَعذورٌ كالأسيرِ والمُسلمِ الذي لا يُمكِنُه الهِجرةُ والخُروجُ مِن صفِّهم، فأما الذي يَقفُ في صَفِّ قِتالِهم باختيارِه فلا يُضمَنُ بحالٍ؛ لأنه الذي عرَّضَ نفْسَه للتلَفِ بلا عُذرٍ.

وإنْ قتَلَ بسَببٍ كالذي يَحفرُ بِئرًا أو يَنصبُ حَجرًا أو سِكينًا ونحوَه تَعدِّيًا ولم يَقصدْ جِنايةً فيَؤولُ إلىٰ إتلافِ الإنسانِ فسَبيلُه سَبيلُ الخَطأِ؛ لأنه يُشارِكُ الخطَأَ في الإتلافِ [1].

الواجِبُ على مَن قتَلَ غيرَه خَطأً أو شِبهَ عَمدٍ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ مَن قتَلَ غيرَه بالخَطأِ علىٰ الصِّفةِ المُتقدِّمةِ أنه يَجبُ عليهِ أمرَانِ: الكفَّارةُ وتَكونُ في مالِه، والديةُ وتَكونُ علىٰ العاقِلةِ.

---

(1) «كشاف القناع» (5/ 604، 605)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 14، 15)، و«مطالب أولي النهىٰ» (6/ 14، 15).

أولًا: الكفَّارةُ في الخطأِ وشِبهِ العَمدِ:

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ أنَّ مَن قتَلَ غيرَه خَطأً أو شِبهَ عَمدٍ فعليهِ الكفَّارةُ، وهي عِتقُ رَقبةٍ، فإنْ لم يَجدْ فصِيامُ شَهرينِ مَتتابعَينِ، ولا مَدخلَ للإطعامِ فيها عندَ الجُمهورِ إلا قولًا للشافِعيةِ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٩٢﴾ [النساء: 92].

قالَ الإمامُ أبو جَعفرٍ الطحَاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد اتَّفقُوا علىٰ وُجوبِ الكفَّارةِ علىٰ قاتلِ العَبدِ خَطأً[1].

وقالَ أبو عُمرَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد اتَّفقُوا علىٰ وُجوبِ الكفَّارةِ علىٰ قاتلِ العَبدِ المُؤمنِ خَطأً[2].

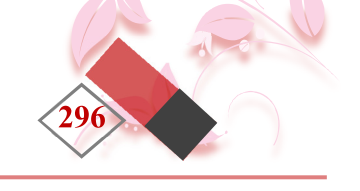
وقالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ علىٰ القاتلِ خَطأً رَقبةٌ مُؤمِنةٌ ودِيَةٌ مُسلَّمةٌ إلىٰ أهلِه[3].

---

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (5/ 193).

(2) «الاستذكار» (8/ 215).

(3) «الإقناع» (1/ 369).



وقالَ أيضًا: وأجمَعُوا علىٰ أنَّ علىٰ القاتِلِ خَطأً الكفَّارةُ[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ علىٰ القاتلِ خَطأً كفَّارةٌ، سَواءٌ كانَ المقتولُ ذَكرًا أو أنثىٰ، وتَجبُ في قتلِ الصغيرِ والكبيرِ، سَواءٌ باشَرَه بالقتلِ أو تَسبَّبَ إلىٰ قتلِه بسَببٍ يَضمنُ به النفسَ كحَفرِ البئرِ ونَصبِ السكِّينِ وشَهادةِ الزُّورِ، **وبهذا قالَ مالكٌ والشافِعيُّ**.

وقالَ أبو حَنيفةَ: لا تَجبُ بالتسبُّبِ؛ لأنه ليسَ بقَتلٍ، ولأنه ضَمِنَ بدَلَه بغيرِ مُباشرةٍ للقتلِ، فلَم تَلزمْه الكفَّارةُ كالعاقِلةِ.

ولنا: إنه كالمُباشرةِ في الضَّمانِ، فكانَ كالمُباشرةِ في الكفارةِ.

ولأنه سَببٌ لإتلافِ الآدَميِّ يَتعلقُ به ضَمانُه، فتَعلَّقتْ به الكفارةُ كما لو كانَ راكِبًا فأوطَأَ دابَّتَه إنسانًا.

وقياسُهُم يَنتقضُ بالأبِ إذا أكرَهَ إنسانًا علىٰ قَتلِ ابنِه؛ فإنَّ الكفَّارةَ تَجبُ عليهِ مِن غيرِ مُباشرةٍ، وفارَقَ العاقِلةَ؛ فإنها تَتحملُ عن غيرِها ولم يَصدرْ منها قَتلٌ ولا تَسببٌ إليه.

وقولُهم: «ليسَ بقَتلٍ» مَمنوعٌ، قالَ القاضي: ويَلزمُ الشُّهودَ الكفَّارةُ، سواءٌ قالوا: «أخطَأْنا، أو تَعمَّدْنا»، وهذا يَدلُّ علىٰ أنَّ القتلَ بالسَّببِ تَجبُ به الكفَّارةُ بكلِّ حالٍ، ولا يُعتبَرُ فيه الخطأُ والعَمدُ؛ لأنه إنْ قصَدَ به القتلَ فهو جارٍ مَجرَىٰ الخَطأِ في أنه لا يَجبُ به القِصاصُ[2].

---

(1) «الإجماع» (710).

(2) «المغني» (8/ 400).

ثانيًا: الديةُ تكونُ على عاقِلتِه:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ على أنَّ في قتلِ الخطأِ وشِبهِ العَمدِ الدِّيةُ؛ لقَولِه تعالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [النِّسَاءِ: 92]، وتكونُ الدِّيةُ على العاقِلةِ، واستَدلُّوا على ذلك بالسُّنةِ والإجماعِ.

أما السُّنةُ: فعنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ «أنَّ امرأةً قتَلَتْ ضرَّتَها بعَمودِ فُسطاطٍ فأُتِيَ فيه رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَضَى على عاقِلتِها بالدِّيةِ، وكانَتْ حامِلًا فقَضَى في الجنينِ بغُرَّةٍ، فقالَ بَعضُ عَصَبتِها: أنَدِي مَن لا طَعِمَ ولا شَرِبَ ولا صاحَ فاستَهلَّ، ومِثلُ ذلك يُطَلُّ؟! قالَ: فقالَ: سَجعٌ كسَجعِ الأعرابِ»[1].

وفي سُننِ ابنِ ماجه عن المُغيرةِ بنِ شُعبةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «قَضَى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالدِّيةِ على العاقِلةِ»[2].

ولقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألَا إنَّ دِيةَ الخطأِ شِبهِ العَمدِ ما كانَ بالسَّوطِ والعَصا مِائةٌ مِن الإبلِ، منها أربَعونَ في بُطونِها أولادُها»[3].

وحَديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اقتَتَلَتِ امرَأتانِ مِن هُذيلٍ، فرَمَتْ إحداهُما الأُخرى بحَجرٍ، فقتَلَتْها وما في بَطنِها، فقَضَى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ دِيةَ جَنينِها عَبدٌ أو وَليدةٌ، وقَضَى بدِيةِ المَرأةِ على عاقلتِها»[4].

---

(1) أخرجه مسلم (1682).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه ابن ماجه (2633).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (4549)، والنسائي (4796)، وابن ماجه (2628)، وأحمد (6552).

(4) أخرجه البخاري (6910)، ومسلم (1681).

و«لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا سُئلَ عن المَرأةِ التي ضرَبَتْ ضرَّتَها بعَمودِ فُسطاطٍ فقتَلَتْها وجَنينَها، فقضَىٰ في الجَنينِ بغُرةٍ، وقَضَىٰ بالديَةِ علىٰ عاقِلتِها»[1].

ولأنَّ كلَّ ديةٍ تَجبُ بالقَتلِ مِن غيرِ صُلحٍ ولا عَفوٍ لبَعضٍ فإنها تَجبُ علىٰ العاقلةِ.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ ديَةَ الخَطأِ علىٰ العاقِلةِ[2].

واتَّفقَ فُقهاءُ الأمصارِ أنَّ ديَةَ الخطَأِ تكونُ مُؤجَّلةً في ثلاثِ سَنواتٍ، وسَيأتِي بيانُ ذلكَ في كتابِ الدِّياتِ بالتَّفصيلِ.

حِرمانُ القاتلِ الخطأِ وشِبهِ العَمدِ من الميراثِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ قاتلَ الخَطأِ وشِبهِ العَمدِ لا يَرثُ مِن الديةِ شيئًا، واختَلفُوا هل يَرثُ مِن مالِ المَقتولِ أم لا؟

فذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنه يَرثُ مِن مالِه ولا يَرثُ مِن دِيتِه شَيئًا، وحُكيَ ذلكَ عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ وابنِ المُسيبِ ومُجاهدٍ والزُّهريِّ، وبه قالَ الأوزاعيُّ وسَعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ وإسحاقُ بنُ راهَويهِ وأبو ثَورٍ، واحتَجَّ أبو ثَورٍ بأنه إنما ورِثَه مِن سائرِ المالِ بالكِتابِ؛ لأنَّ اللهَ جَلَّ ذِكرُه سمَّىٰ المَواريثَ لأهلِها ولم يَذكرْ قاتِلًا، فلمَّا اختَلفُوا في القَتلِ خَطأً كانَ له

---

(1) أخرجه مسلم (1682).

(2) «الإشراف» (8/ 7)، و«الإجماع» (699).

المِيراثُ بالكِتابِ؛ لأنَّا لا نَدعُ ظاهِرَ الكِتابِ أبَدًا إلا بكتابٍ أو سُنةٍ أو إجماعٍ يَدلُّ علىٰ إخراجِ شيءٍ مِن جُملتِه، فإذا لم يَكنْ شَيءٌ مِن ذلكَ كانَ الكتابُ علىٰ ظاهِرِه.

ولأنَّ منْعَ القاتلِ مِن المِيراثِ عُقوبةٌ، والخاطِئُ لا عُقوبةَ عليهِ كما لا قوَدَ عليهِ[1].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه لا يَرثُ القاتِلُ عَمدًا ولا خطأً شَيئًا مِن مالِه؛ لعُمومِ قولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**القاتِلُ لا يَرثُ**»[2]، وهذا عامٌّ في كلِّ قاتلٍ.

وعن عَمرِو بنِ شُعيبٍ أنَّ أبا قَتادةَ -رَجلٌ مِن بَني مُدلِجٍ- قتَلَ ابنَه فأخَذَ منه عُمرُ مِائةً مِن الإبلِ ثَلاثينَ حِقَّةً وثَلاثينَ جَذعةً وأربَعينَ خَلفةً، فقالَ: أينَ أخو المَقتولِ؟ سَمعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**ليسَ لقاتِلٍ ميراثٌ**».

وفي رِوايةٍ: «لولا أني سَمعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**ليسَ لقاتلٍ شَيءٌ**» لوَرَّثتُكَ، قالَ: ودَعَا أخَا المَقتولِ فأعطاهُ الإبلَ»[3].

وفي لَفظِ أبي داودَ: «**ليسَ للقاتِلِ شَيءٌ، وإنْ لم يَكنْ له وارِثٌ فوارِثُه أقرَبُ الناسِ إليهِ، ولا يَرِثُ القاتلُ**»[4].

(1) «الموطأ» (2/ 868)، و«التمهيد» (23/ 443، 446)، و«الأوسط» (7/ 467، 468)، و«الإشراف» (4/ 356).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه ابن ماجه (2645).

(3) رواه ابن ماجه (2646)، وأحمد (347، 348).

(4) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (4564).

ورَوىٰ أبـو قِلابـةَ قـالَ: «قتَـلَ رَجـلٌ أخـاه في زَمـنِ عُمـرَ بـنِ الخطَّـابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فلَم يُورِّثْه منه، وقالَ: يا أميرَ المُؤمنينَ إنما قَتلتُه خَطأً، قالَ: لو قَتلتَه عَمدًا لَأقدْناكَ بهِ».

ورَوىٰ خِلاسٌ «أنَّ رَجلًا قذَفَ بحَجرٍ فأصابَ أمَّه فقتَلَها، فغرَّمَه عليُّ ابنُ أبي طالبٍ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ الديَةَ ونَفاهُ مِن المِيراثِ وقالَ: إنما حَظُّكَ مِن مِيراثِها ذاكَ الحَجرُ».

ولأنَّ كلَّ مَن سقَطَ إرثُه عن دِيةِ مَقتولِه سقَطَ عن سائرِ مالِه كالعامِدِ؛ لأنَّ كلَّ مالٍ حُرِمَ إرثَه لو كانَ عامِدًا حُرِمَ إرثَه وإنْ كانَ خاطِئًا كالديَةِ[1].

وأمَّا الحِرمانُ مِن الوَصيةِ فقدْ تَقدَّمَ تَفصيلُ ذلكَ وبَيانُه في قتلِ العَمدِ.



(1) «المبسوط» (30/ 46، 47)، و«الفتاوىٰ الهندية» (6/ 454)، و«الأم» (4/ 72)، و«الحاوي الكبير» (8/ 84، 85)، و«المغني» (6/ 244)، و«الكافي» (2/ 560)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» (3/ 261)، و«منار السبيل» (2/ 401).

القِسمُ الثالِثُ مِن أنوعِ القَتلِ: القَتلُ شِبهُ العَمدِ:

تَعريفُ شِبهِ العَمدِ:

شِبهُ العَمدِ يُسمَّىٰ أيضًا عمْدَ الخَطأِ وخطَأَ العَمدِ؛ لاجتماعِ العَمدِ والخَطأِ فيه؛ لأنه عمَدَ الفِعلَ وأخطَأَ في القَتلِ.

وقد عرَّفَ الفُقهاءُ شِبهَ العَمدِ بتَعريفاتٍ:

فشِبهُ العَمدِ عندَ الإمامِ أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو: أنْ يَتعمَّدَ ضرْبَه بما ليسَ بسِلاحٍ ولا ما أُجريَ مَجرَىٰ السِّلاحِ، بل يَضربُه بشَيءٍ الغالبُ منه الهَلاكُ كمِدقَّةِ القصَّارِينَ والحَجرِ الكَبيرِ والعَصا الكَبيرةِ ونحوِ ذلكَ، فإذا قتَلَه بذلكَ فهو شِبهُ العَمدِ، وكذا إذا ضرَبَه بعَصًا صغيرةٍ أو لطَمَه عمدًا فماتَ أو ضرَبَه بسَوطٍ فماتَ فهو شِبهُ عَمدٍ.

وسُمِّيَ هذا القَتلُ بشِبهِ العَمدِ -أي خَطَأ يُشبِهُ العمدَ-؛ لِما فيه مِن مَعنىٰ العَمدِ بالنظرِ إلىٰ قَصدِ الفاعِلِ إلىٰ الضربِ، ومَعنىٰ الخَطأِ بالنظرِ إلىٰ انعِدامِ قَصدِ القتلِ، فشِبهُ العَمدِ أنْ يَتعمَّدَ القتلَ بكُلِّ آلةٍ لم تُوضعْ للقَتلِ[1].

وشِبهُ العَمدِ عندَ الإمامِ أبي يُوسفَ ومُحمدٍ والشافِعيةِ والحَنابلةِ هو: أنْ يَقصدَ ضرْبَه بما لا يَقتلُ غالبًا كالسَّوطِ والعصَا الصغيرِ والحَجرِ الصَّغيرِ؛

---

(1) «الهداية» (4/ 158، 159)، و«العناية» (15/ 122، 123)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 196، 197)، و«التعريفات» (165)، و«البحر الرائق» (8/ 332).



لأنَّ بمثلِ ذلكَ يُقصدُ التأديبُ، أما إنْ ضرَبَه بحَجرٍ عَظيمٍ أو بخَشبةٍ عَظيمةٍ فعَمدٌ عندَهم جَميعًا، وعندَ أبي حَنيفةَ شِبهُ عَمدٍ[1].

قالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما شِبهُ العَمدِ فثَلاثةُ أنواعٍ، بَعضُها مُتفَقٌ علىٰ كونِه شِبهَ عَمدٍ، وبَعضُها مُختلَفٌ فيه.

أما المُتفَقُ عليهِ فهو أنْ يَقصدَ القتلَ بعصًا صَغيرةٍ أو بحَجرٍ صَغيرٍ أو لَطمةٍ ونحوِ ذلكَ ممَّا لا يَكونُ الغالبُ فيه الهَلاكَ كالسوطِ ونحوِه إذا ضرَبَ ضَربةً أو ضَربتَينِ ولم يُوالِ في الضرَباتِ.

وأما المُختلَفُ فيه فهو أنْ يَضربَ بالسَّوطِ الصغيرِ ويُوالِيَ في الضرَباتِ إلىٰ أنْ يَموتَ، وهذا شِبهُ عَمدٍ بلا خِلافٍ بينَ أصحابِنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ...

وإنْ قصَدَ قتْلَه بما يَغلبُ فيه الهَلاكُ ممَّا ليسَ بجارحٍ ولا طاعِنٍ كمِدقَّةِ القصَّارينَ والحَجرِ الكَبيرِ والعصَا الكَبيرةِ ونحوِها فهو شِبهُ عَمدٍ عندَ أبي حَنيفةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعِندَهما والشافِعيِّ: هو عَمدٌ، ولا يَكونُ فيما دونَ النَّفسِ شِبهُ عَمدٍ.

فما كانَ شِبهَ عَمدٍ في النَّفسِ فهو عَمدٌ فيما دُونَ النَّفسِ؛ لأنَّ ما دُونَ النفسِ لا يُقصدُ إتلافُه بآلةٍ دونَ آلةٍ عادةً، فاستَوتِ الآلاتُ كلُّها في الدَّلالةِ علىٰ القَصدِ، فكانَ الفعلُ عَمدًا مَحضًا، فيُنظَرُ إنْ أمكَنَ

(1) «الهداية» (4/ 158، 159)، و«العناية» (15/ 122، 123)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 196، 197)، و«التعريفات» (165)، و«البحر الرائق» (8/ 332).

إيجابُ القِصاصِ يَجبُ القصاصُ، وإنْ لم يُمكنْ يَجبُ الأرشُ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: عَمدُ الخَطأِ أو شِبهُ العَمدِ: هو أنْ يَقصدَ الفِعلَ والشَّخصَ معًا بما لا يَقتلُ غالبًا، كما إذا ضرَبَه بسَوطٍ أو عصًا ضَربةً خَفيفةً، أو رَماهُ بحَجرٍ صَغيرٍ ولم يُوالِ به الضربَ، ولم يَشتدَّ الألَمُ بسَببِ ذلكَ، ولم يَكنْ وقتَ حَرٍّ ولا بَردٍ شَديدينِ، أو لم يَكنِ المَضروبُ ضَعيفًا أو صَغيرًا فهو شِبهُ عَمدٍ، فإنْ كانَ فيه شيءٌ مِن ذلكَ فهو عَمدٌ؛ لأنه يَقتلُ غالبًا في هذهِ الأحوالِ[2].

وقالَ الحَنابلةُ: شِبهُ العَمدِ: هو أنْ يَقصدَه بجِنايةٍ لا تَقتلُ غالبًا ولم يَجرحْه بها، أو أنْ يَقصدَ ضرْبَه بما لا يَقتلُ غالبًا إما لقَصدِ العُدوانِ عليهِ أو لقَصدِ التأديبِ له فيُسرفَ فيه، كمَن ضرَبَ شَخصًا في غَيرِ مَقتلٍ بسَوطٍ أو عَصًا أو حَجرٍ صَغيرٍ، أو لَكَزه بيَدِه وسائرِ ما لا يَقتلُ غالبًا، فإذا قتَلَه فهو شِبهُ عَمدٍ؛ لأنه قصَدَ الضربَ دونَ القتلِ، وكذا لو ألقاهُ في ماءٍ قَليلٍ أو صاحَ بعاقِلٍ اغتَفلَه أو بصَغيرٍ علىٰ سَطحٍ ونَحوِ ذلكَ فماتَ[3].

هل يُوجَدُ قَتلٌ شِبهُ عَمدٍ في الشَّرعِ أم لا؟

اختَلفَ الفُقهاءُ هل يُوجَدُ قَتلٌ شِبهُ عَمدٍ؟ أم لا يُوجَدُ إلا عَمدٌ وخَطأٌ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في قَولٍ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ القتلَ أنواعٌ، وأنَّ هذا القِسمَ السابقَ تَعريفُه شِبهُ عَمدٍ، وأنه قد وَردتْ

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 233، 234).

(2) «النجم الوهاج» (8/ 329، 330)، و«مغني المحتاج» (5/ 215).

(3) «المغني» (8/ 216)، و«كشاف القناع» (5/ 603)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 13، 14)، و«منار السبيل» (3/ 221).



بـه السُّـنةُ، ومنهـا قَـولُ النبـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَتيـلُ الخَطـأِ شِـبهِ العَمـدِ قَتيـلُ السَّوطِ والعصَا مِائةٌ مِن الإبِلِ أربَعونَ منها خَلفةٌ في بُطونِها أولادُها**»(1).

فأثبَتَ شِبهَ العَمدِ، ولأنَّ وصْفَه بـذلك يُفيـدُ أنـه أخَذَ شَـبهًا مِـن العَمـدِ وشَبهًا من الخَطأِ، فلَم يَكنْ له حُكمُ أحَدِهما علىٰ التَّجريـدِ، وشَبهُه بالعَمـدِ قَصدُ القاتلِ إلىٰ الضَّربِ بما لا يَقتلُ مثلُه غالبًا، وشَبهُه بالخطأِ أنه لم يَقصدِ القتلَ، فوجَبَ أنْ يَثبتَ له حُكمٌ مُنفرِدٌ عن حُكمٍ يَخصُّهما.

وعن المُغيرةِ بنِ شُعبةَ «**أنَّ امرَأةً قتَلَتْ ضرَّتَها بعَمودِ فُسطاطٍ، فأُتِيَ فيه رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فقضَىٰ علىٰ عاقِلتِها بالدِّيةِ، وكانَتْ حـامِلًا فقضَـىٰ في الجَنينِ بغُرةٍ، فقالَ بعضُ عَصَبتِها: أَنَدِي مَن لا طَعِمَ ولا شَـرِبَ ولا صـاحَ فاستَهلَّ، ومِثلُ ذلكَ يُطلُّ؟ قالَ: فقالَ: سَجعٌ كسَجعِ الأعرابِ**»(2).

وعن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عـن أبيـه عـن جَدِّه أنَّ النبـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـالَ: «**عَقلُ شِبهِ العَمدِ مُغلَّظٌ مِثلُ عَقلِ العَمدِ ولا يُقتلُ صاحِبُه**»(3).

وهذا قِسمٌ ثالثٌ ثبَتَ بالسُّنةِ، والعَمدُ والخَطأُ ثبَتَ بالكِتابِ، ولأنه قَتلٌ لا يُوجبُ القودَ، فكانَتْ دِيتُه علىٰ العاقِلةِ كقتلِ الخَطأِ(4).

---

(1) حَـدِيثٌ صَـحِيحٌ: رواه أبـو داود (4547)، والنسائي (4794، 4796)، وابـن ماجـه (2627)، والإمام أحمد (23540).

(2) أخرجه مسلم (1682).

(3) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (4565)، وأحمد (6718).

(4) «الهدايــة» (4/ 158، 159)، و«العنايــة» (15/ 122، 123)، و«الجــوهرة النيــرة» (5/ 196، 197)، و«التعريفـات» (165)، و«البحـر الرائـق» (8/ 332)، و«الإشـراف =

وأما المالِكيةُ فالصَّحيحُ عندَهُم أنَّ القتلَ قِسمانِ فقط: عَمدٌ وخَطأٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ ذكَرَ أنواعَ القَتلِ فذكَرَ العَمدَ المَحضَ والخطأَ المَحضَ، ولم يَذكرْ زائدًا عليهِما، ولأنَّ العمدَ معنًىٰ معقولٌ، وهو قَصدُ الفاعلِ إلىٰ الفِعلِ، والخَطأُ مَعنًىٰ مَعقولٌ، وهو ما يَكونُ مِن غيرِ قَصدٍ، وذلكَ مُمتنعٌ مِن الفعلِ الواحدِ؛ لأنهُما صِفتانِ مُتعانِدتانِ(1).

وجاءَ في «المُدوَّنة الكُبرَى»: قالَ سحنونٌ: قلتُ لابنِ القاسمِ: هل كانَ مالكٌ يَعرفُ شِبهَ العَمدِ في الجِراحاتِ أو في قَتلِ النفسِ؟ (قالَ): قالَ مالكٌ: شِبهُ العَمدِ باطلٌ، وإنما هو عَمدٌ أو خَطأٌ، ولا أَعرفُ شِبهَ العَمدِ(2).

ومُوجبُ قَتلِ شِبهِ العَمدِ ثَلاثةُ أشياءَ:

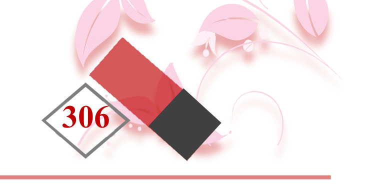
أولاً: المأثَمُ:

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ أنَّ القتلَ شِبهَ العَمدِ حرامٌ؛ لأنه ارتكبَ فِعلًا مُحرَّمًا، وهو الضربُ قَصدًا، واللهُ تعالَىٰ قالَ: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ۝٨٧﴾ [المائدة: 87].

=
علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 107، 108)، و«البيان» (11/ 449، 450)، و«النجم الوهاج» (8/ 329، 330)، و«مغني المحتاج» (5/ 215) «المغني» (8/ 216)، و«كشاف القناع» (5/ 603)، و«شرح منتهى الإرادات» (6/ 13، 14)، و«منار السبيل» (3/ 221).

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 107، 108).

(2) «المدونة الكبرىٰ» (16/ 306).



ثانيًا: الكفَّارةُ على القاتِلِ:

لشَبهِه بالخَطأِ بالنظرِ إلىٰ الآلةِ؛ لقولِه تعالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: 92]. ولا قَودَ فيه؛ لأنه ليسَ بعَمدٍ مَحضٍ عندَ كلِّ مَن يَقولُ بشِبهِ العَمدِ.

ثالثًا: الدِّيةُ المغلَّظةُ على العاقِلةِ:

اتَّفق كُلُّ مَن يَقولُ بقَتلِ شِبهِ العَمدِ أنَّ الديَةَ تجبُ فيه وتكونُ علىٰ العاقِلةِ؛ لقَوْلِه ﷺ: «ألا إنَّ دِيةَ الخَطأِ شِبهِ العَمدِ ما كانَ بالسَّوطِ والعَصا مِائةٌ مِن الإبلِ، منها أربَعونَ في بُطونِها أولادُها»[1].

وحَديثُ أبي هُريرةَ رضي الله عنه: «اقتتَلَتِ امرَأتانِ مِن هُذيلٍ، فرَمَتْ إحداهُما الأُخرىٰ بحَجرٍ، فقتَلَتْها وما في بَطنِها، فقَضَىٰ النبيُّ ﷺ أنَّ دِيةَ جَنينِها عَبدٌ أو وَليدةٌ، وقَضَىٰ بدِيةِ المَرأةِ علىٰ عاقلتِها»[2].

و«لأنه ﷺ لمَّا سُئلَ عن المَرأةِ التي ضرَبَتْ ضرَّتَها بعَمودِ فُسطاطٍ فقتَلَتْها وجَنينَها، فقضَىٰ في الجَنينِ بغُرةٍ، وقَضَىٰ بالديَةِ علىٰ عاقِلتِها»[3].

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (4549)، والنسائي (4796)، وابن ماجه (2628)، وأحمد (6552).

(2) أخرجه البخاري (6910)، ومسلم (1681).

(3) أخرجه مسلم (1682).

وعن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**عَقلُ شِبهِ العَمدِ مُغلَّظٌ مِثلُ عَقلِ العَمدِ ولا يُقتلُ صاحِبُه**»[1].

ولأنه قَتلٌ لا يُوجبُ القوَدَ، فكانَتْ دِيتُه علىٰ العاقِلةِ كقَتلِ الخطأِ[2].

ولأنَّ كلَّ دِيةٍ تَجبُ بالقَتلِ مِن غيرِ صُلحٍ ولا عَفوٍ لبَعضٍ فإنها تَجبُ علىٰ العاقِلةِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والدِّيةُ -أي في قَتلِ شِبهِ العَمدِ- علىٰ العاقِلةِ في قَولِ أكثَرِ أهلِ العِلمِ، وجعَلَه مالكٌ عَمدًا مُوجبًا للقِصاصِ[3].

وهذهِ الديَةُ تكونُ مُغلَّظةً علىٰ العاقِلةِ، ولا يَشتركُ فيها الجاني **عندَ الشافِعيةِ والحَنابلةِ، وعندَ الحَنفيةِ** يَشتركُ فيها معَهُم كأحَدِهم، وقد تَقدَّمَ بيانُه في قِسمِ قَتلِ الخَطأِ.

وباقي أحكامِ شِبهِ العَمدِ هي نَفسُها أحكامُ قَتلِ الخَطأِ السابقِ ذِكرُها.

---

(1) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (4565)، وأحمد (6718).

(2) «الهداية» (4/ 158، 159)، و«العناية» (15/ 122، 123)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 196، 197)، و«التعريفات» (165)، و«البحر الرائق» (8/ 332)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 107، 108)، و«البيان» (11/ 449، 450)، و«النجم الوهاج» (8/ 329، 330)، و«مغني المحتاج» (5/ 215) «المغني» (8/ 216)، و«كشاف القناع» (5/ 603)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 13، 14)، و«منار السبيل» (3/ 221).

(3) «المغني» (8/ 216).

القِسمُ الرابعُ مِن أنواعِ القَتلِ: ما أُجرِيَ مَجرَى الخطأِ:

هذا النَّوعُ مِن القتلِ ذكَرَه فُقهاءُ الحَنفيةِ والحَنابلةِ وغيرُهم، قالَ فُقهاءُ الحَنفيةِ: ما أُجرِيَ مَجرَىٰ الخطأِ- مثلَ النائمِ يَنقلبُ علىٰ رَجلٍ فيَقتلُه- فحُكمُه حُكمُ الخطأِ، يَعني مِن سُقوطِ القِصاصِ ووُجوبِ الدِّيةِ وحِرمانِ الميراثِ.

أمَّا سُقوطُ القِصاصِ فلأنه لم يَتعمَّدْ، وأما وُجوبُ الدِّيةِ فلأنه ماتَ بفِعلِه، وأمَّا حِرمانُ الميراثِ فلِجَوازِ أنْ يَكونَ تَعمَّدَ قتْلَه وأظهَرَ النومَ.

وإنما أُجريَ مَجرَىٰ الخطأِ لأنَّ النائمَ لا قصْدَ له، فلا يُوصَفُ فِعلُه بالعَمدِ ولا بالخَطأِ، فلهذا لم يُطلَقْ عليه اسمُ الخَطأِ، إلا أنه في حُكمِ الخَطأِ لحُصولِ المَوتِ بفِعلِه كالخاطِئِ[1].

وذكَرَ كَثيرٌ مِن الحَنابلةِ هذا القِسمَ، وقالوا: ما أُجريَ مَجرَىٰ الخَطأِ- نحوُ أنْ يَنقلبَ نائمٌ علىٰ شَخصٍ فيَقتلَه، أو يَقعَ عليهِ مِن عُلوٍّ- فحُكمُه حُكمُ الخَطأِ في جَميعِ أحكامِه[2].

وهذا القِسمُ عندَ عامَّةِ الفُقهاءِ يَجري مَجرَىٰ الخَطأِ ويَأخذُ جَميعَ أحكامِ قَتلِ الخَطأِ؛ فإنهُم أدرَجُوا هذا في قِسمِ الخَطأِ، ولا مشاحةَ في الاصطلاحِ.

---

(1) «المبسوط» (26/ 68)، و«الهداية» (4/ 158، 159)، و«الاختيار» (5/ 33)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 203)، و«البحر الرائق» (8/ 327، 328).

(2) «المغني» (8/ 208)، و«الشرح الكبير» (9/ 320)، و«شرح الزركشي» (3/ 3)، و«المبدع» (8/ 240، 241)، و«الإنصاف» (9/ 433)، و«كشاف القناع» (5/ 594)، و«شرح منتهى الإرادات» (6/ 6).

القِسمُ الخامِسُ: القَتلِ بسَبَبٍ:

القَتلُ بسَببٍ عندَ الحَنفيةِ: هو القَتلُ نَتيجةَ فِعلٍ لا يُؤدِّي مُباشَرةً إلىٰ قَتلٍ، كحافرِ البِئرِ وواضِعِ الحَجرِ في غيرِ مِلكِه فيَعطَبُ به إنسانٌ فيَموتُ؛ فلم يَتعمَّدِ القَتلَ، ولم يُخطئْ فيه، وإنما هو سَببٌ فيه لتَعدِّيه.

ومُوجَبُ ذلكَ عندَ الحَنفيةِ إذا تَلفَ فيه آدَميٌّ الدِّيةُ علىٰ العاقِلةِ؛ لأنه سَببُ التلفِ.

ولا كفَّارةَ فيه؛ لأنه لم يُباشِرِ القتلَ بنَفسِه ولا وقَعَ بثِقلِه.

ولا يُحرمُ المِيراثَ بسَببِ الحَفرِ ووَضعِ الحَجرِ؛ لأنه غيرُ مُتهَمٍ في ذلك، وهذا كلُّه إذا حفَرَها في مَمرِّ الناسِ، أما في غيرِ مَمرِّهم فلا ضَمانَ عليهِ.

وإنما يَضمنُ بذلكَ إذا لم يَتعمَّدِ المارُّ المَشيَ علىٰ الحَجرِ، أما إذا تَعمَّدَ المارُّ ذلكَ فلا يَضمنُ؛ لأنه هو الذي جَنَىٰ علىٰ نَفسِه بتَعمُّدِه المُرورَ عليهِ.

ولو وضَعَ حَجرًا فنَحَّاهُ غيرُه عن مَوضعِه فالضَّمانُ علىٰ الذي نحَّاه.

وإذا اختَلفَ الوليُّ والحافِرُ، فقالَ الحافِرُ: «هو الذي أسقَطَ نفسَه» فالقولُ قولُ الحافرِ، ولو غلَّقَ علىٰ حُرٍّ بيتًا أو طيَّنَه فماتَ جُوعًا أو عَطشًا لم يَضمنْ شيئًا؛ لأنه سَببٌ لا يُؤدِّي إلىٰ التلفِ، وإنما ماتَ بسَببٍ آخرَ وهو فقدُ الطعامِ والماءِ، فلَم يَبْقَ إلا اليدُ، والحُرُّ لا يُضمَنُ باليدِ.

وإنْ سَقىٰ رَجلًا سُمًّا أو أطعَمَه إياهُ فماتَ، فإنْ كانَ الميِّتُ أكَلَه بنَفسِه فلا ضَمانَ علىٰ الذي أطعَمَه، ولكنْ يُعزَّرُ ويُضربُ، وإنْ أوجَرَه إياهُ أو كلَّفَه





أكْلَه فعليهِ الديَةُ؛ لأنه إذا أكَلَه بنَفسِه فهو القاتِلُ لها، والذي قدَّمَه إليه إنَّما غَرَّه، والغُرورُ لا يَتعلَّقُ به ضَمانُ النَّفسِ[1].

وهذا النَّوعُ عندَ الحَنابلةِ له نَفسُ حُكمِ القَتلِ الخَطأِ مِن وُجوبِ الدِّيةِ والكفَّارةِ.

قالَ الحَنابلةُ: والقَتلُ بالسَّببِ كحَفرِ البئرِ ونَصلِ السِّكينِ وقَتلِ غيرِ المُكلَّفِ أُجريَ مَجرَى الخَطأِ وإنْ كانَ عَمدًا، قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذهِ الصُّورةُ التي ذكَرَها عندَ الأكثَرينَ مِن قِسمِ الخَطأِ؛ فإنَّ صاحِبَها لم يَعمدِ الفِعلَ أو عمَدَه وليسَ هو مِن أهلِ القَصدِ الصَّحيحِ، فسَمَّوهُ خَطأً فأعطَوهُ حُكمَه، وقد صرَّحَ الخِرقيُّ بذلكَ فقالَ في الصبيِّ والمَجنونِ: عَمدُهما خَطأٌ[2].

أما المالِكيةُ فيَرونَ أنَّ الجِنايةَ بالتَّسببِ تأخذُ حُكمَ العَمدِ، قالوا: لو تَسبَّبَ الجاني في الإتلافِ، وهو أنْ يَفعلَ فِعلًا يكونُ سَببًا للإتلافِ، كحَفرِ بئرٍ، وإنْ حفَرَها ببَيتِه فوقَعَ فيها المَقصودُ، أو وَضعِ شَيءٍ مُزلِقٍ كقِشرِ بطِّيخٍ، أو ماءٍ بنَحوِ طينٍ مُزلِقٍ بطَريقٍ لمَقصودٍ، أو رَبطِ دابَّةٍ بطَريقٍ لمَقصودٍ، أو اتِّخاذِ كَلبٍ عَقورٍ، لمُعيَّنٍ -راجعٍ لجَميعِ ما قبلَه- وهلَكَ المُعيَّنُ المَقصودُ

---

(1) «المبسوط» (26/ 68)، و«الهداية» (4/ 159، 160)، و«الاختيار» (5/ 33)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 204)، و«البحر الرائق» (8/ 327، 328).

(2) «المغني» (8/ 208)، و«الشرح الكبير» (9/ 320)، و«شرح الزركشي» (3/ 3)، و«المبدع» (8/ 240، 241)، و«الإنصاف» (9/ 433)، و«كشاف القناع» (5/ 594)، و«شرح منتهى الإرادات» (6/ 6).

بالبئرِ وما بعدَه؛ فالقودُ مِن المُتسبِّبِ، فيُقتصُّ منه حَيثُ كانَ مُكافئًا للمَقتولِ أو كانَ المَقتولُ أعلَىٰ.

والحاصلُ أنَّ القودَ في المَسائلِ الأربَعِ المَذكورةِ مُقيَّدٌ بقُيودٍ ثَلاثةٍ:

أنْ يَقصدَ الفاعِلَ بفِعلِه الضرَرَ.

وأنْ يَكونَ مَن قصَدَ ضرَرَه مُعيَّنًا.

وأنْ يَهلكَ ذلكَ المُعيَّنُ.

وإلا يَهلِكِ المَقصودُ بل هلَكَ غيرُه، أو لم يَكنْ لمُعيَّنٍ بل قصَدَ مُطلَقَ الضَّررِ فهلَكَ بها إنسانٌ فتجبُ الدِّيةُ.

وإنْ لم يَقصدْ ضَررًا بالحَفرِ وما بعدَه فلا شيءَ عليهِ، ويَكونُ هَدرًا، وهذا إنْ حفَرَ البئرَ بمِلكِه أو بمَواتٍ لمَنفعةٍ ولو لعامَّةٍ، أو وضَعَ المُزلِقَ لا بطَريقِ الناسِ، أو ربَطَ الدابَّةَ ببَيتِه أو بطَريقٍ علىٰ وَجهِ الاتِّفاقِ كسُوقٍ وعندَ مَسجِدٍ أو بَيتِ أحَدٍ لنَحوِ ضِيافةٍ، أو اتَّخذَ الكَلبَ ببَيتِه لحِراسةٍ، وإلا فالدِّيةُ أيضًا(1).

وقالَ الشافِعيةُ: يَجبُ القِصاصُ بالسَّببِ كالمُباشَرةِ؛ لأنَّ ما لـه دَخلٌ مِن الأفعالِ في الزُّهوقِ إما مُباشَرةً -وهيَ ما يُؤثرُ في الهَلاكِ ويُحصِّلُه كالجُرحِ السابقِ ففيها القِصاصُ- وإمَّا شَرطٌ -وهو ما لا يُؤثرُ في الهَلاكِ ولا

(1) «التاج والإكليل» (5/ 222، 223)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 8)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 186، 187)، و«تحبير المختصر» (5/ 228)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (10/ 47).



يُحصِّلُه، بل يَحصلُ التلفُ عندَه بغيرِه ويَتوقفُ تأثيرُ ذلكَ الغيرِ عليهِ، كالحَفرِ مع التَّردِّي، فإنه لا يُؤثرُ في التلفِ ولا يُحصلُه، وإنما يُؤثِّرُ التخطِّي في صَوبِ الحُفرةِ، والمُحصِّلُ للتلفِ التردِّي فيها ومُصادمتُها، لكنْ لولا الحَفرُ لَمَا حصَلَ التلفُ، ولهذا سُمِّيَ شرطًا-.

ومثلُه الإمساكُ للقاتلِ، وهذا لا قِصاصَ فيه.

وإما سَببٌ، وهو ما يُؤثرُ في الهلاكِ ولا يُحصلُه.

وَجهُ الحَصرِ في ذلكَ أنَّ الفاعلَ لا يَخلو إما أنْ يَقصدَ عَينَ المَجنيِّ عليهِ أو لا، فإنْ قصَدَه بالفِعلِ المُؤدِّي إلىٰ الهَلاكِ بلا واسِطةٍ فهو المُباشَرةُ، وإنْ أدَّىٰ إليه بواسِطةٍ فهو السببُ كالشَّهادةِ بمُوجِبِ قِصاصٍ، وإنْ لم يَقصدْ عينَ المَجنيِّ عليهِ بالكلِّيةِ فهو الشرطُ.

والسَّببُ يَنقسمُ إلىٰ ثَلاثةِ أضرُبٍ:

الأوَّلُ شَرعيٌّ: كشَهادةِ الزُّورِ، ويُقتصُّ مِن شُهودِ الزُّورِ، فلو شَهِدَا رَجلانِ علىٰ شَخصٍ عندَ قاضٍ بقِصاصٍ -أي: بمُوجِبِه- في نَفسٍ أو طَرَفٍ، أو شَهِدَا عليهِ بردَّةٍ أو سَرقةٍ فقُتلَ المَشهودُ عليهِ أو قُطعَ بعدَ حُكمِ القاضي بشَهادتِهما ثمَّ رجَعَا عنها وقالا: «تعمَّدْنا الكَذبَ فيها وعَلِمْنا أنه يُقتلُ أو يُقطعُ بشَهادتِنا» لَزمَهُما حِينئذٍ القِصاصُ؛ لأنهما تَسبَّبَا في إهلاكِه بما يَقتلُ غالبًا، فأشبَهَ ذلكَ الإكراهَ الحسِّيَّ، إلا أنْ يَعترفَ وَليُّ المَقتولِ بعِلمِه بكَذبِهما في شَهادتِهما حينَ القَتلِ فلا قِصاصَ عليهِما حِينئذٍ؛ لأنهما لم يَلجَآ إلىٰ قَتلِه حِسًّا ولا شَرعًا، فصارَ قَولُهما شَرطًا مَحضًا كالإمساكِ مع القاتِلِ،

فيَجبُ علىٰ الوَليِّ القِصاصُ، أما لو قالَ الوَليُّ: «عَرَفتُ كَذبَهما» بعدَ القَتلِ فلا يَسقطُ القِصاصُ عنهُما.

والثاني عُرفِيٌّ: كتَقديمِ مَسمومٍ لمَن يَأكلُه، فلو ضَيَّفَ بمَسمومٍ يَقتلُ غالبًا أو ناوَلَه صَبيًّا غيرَ مُميِّزٍ أو مَجنونًا فأكَلَه فماتَ منه وجَبَ القِصاصُ؛ لأنه ألجأَه إلىٰ ذلكَ، سَواءٌ أقالَ له: «هو مَسمومٌ» أم لا، وفي مَعناهُما الأعجَميُّ الذي يَعتقدُ وُجوبَ طاعةِ أمرِه؛ لأنه والحالةُ هذه بمَنزلةِ الصغيرِ والمَجنونِ، وأمَّا المُميِّزُ فكالبالِغِ، وكذا المَجنونُ الذي له تَمييزٌ، أو ضَيَّفَ به بالغًا عاقلًا ولم يَعلمِ الضَّيفُ حالَ الطعامِ فَديةٌ ولا قِصاصَ؛ لأنه تَناوَلَه باختِيارِه مِن غيرِ إلجاءٍ.

ولو ترَكَ المَجروحُ عِلاجَ جُرحٍ مُهلِكٍ له فماتَ مِنه وجَبَ القِصاصُ جَزمًا علىٰ الجارحِ؛ لأنَّ البُرءَ غيرُ مَوثوقٍ به لو عُولجَ، والجِراحةُ في نَفسِها مُهلكةٌ.

أمَّا ما لا يُهلكُ كانَ فصَدَه فلمْ يَعصبْ العِرقَ حتىٰ ماتَ فإنه لا ضَمانَ؛ لأنه الذي قتَلَ نفسَه كما لو حبَسَه وعِندهُ ما يَأكلُ فلم يَفعلْ.

ولو أمسَكَه شَخصٌ فقتَلَه آخرُ، أو حفَرَ بئرًا ولو عُدوانًا فرَدَّاه فيها آخَرُ والتَّرديةُ تَقتلُ غالبًا، أو ألقاهُ مِن شاهِقٍ فتَلقَّاه آخَرُ فقَدَّه -أي: قطَعَه نِصفينِ- مثلًا قبلَ وُصولِه الأرضَ، فالقِصاصُ علىٰ القاتِلِ في الأُولىٰ، كمُمسكِ المَرأةِ للزِّنا يُحَدُّ الزاني دُونَه، وكما لا قِصاصَ لا دِيةَ، بل يُعزَّرُ؛ لأنه آثمٌ.

وعلىٰ المُردِّي القِصاصُ في الثانيةِ تَقديمًا للمُباشَرةِ؛ لأنَّ الحَفرَ شَرطٌ، ولا أثَرَ له مع المُباشرةِ.

وعلىٰ القادِّ القِصاصُ في الثالِثةِ المُلتزِمِ للأحكامِ؛ لأنَّ فِعلَه قطَعَ أثَرَ السببِ، ولا شيءَ علىٰ المُلقِي وإنْ عرَفَ الحالَ أو كانَ القادُّ ممَّن لا يَضمنُ كحَربيٍّ.

والثالثُ حسِّيٌّ: كالإكراهِ علىٰ القتلِ.

فلو أكرَهَه علىٰ قَتلِ شَخصٍ بغَيرِ حقٍّ فقتَلَه فالقِصاصُ علىٰ المُكرِهِ -بكَسرِ الراءِ- وعلىٰ المُكرَهِ أيضًا -بفَتحِها-، فأمَّا وُجوبُ القِصاصِ علىٰ المُكرِهِ- بكَسرِ الراءِ- فلِأنه أهلَكَه بما يُقصَدُ به الإهلاكُ غالبًا، فأشبَهَ ما لو رَماهُ بسَهمٍ فقتَلَه، وأمَّا وُجوبُه علىٰ المُكرَهِ- بفَتحِ الراءِ- فلِأنه قتَلَه عَمدًا عُدوانًا لاستِبقاءِ نَفسِه، فأشبَهَ ما لو قتَلَه المُضطرُّ ليَأكلَه؛ ولأنه آلةٌ للمُكرِهِ، فصارَ كما لو ضرَبَه به.

ولو أكرَهَ بالغٌ عاقلٌ مُراهِقًا أو عَكسُه علىٰ قَتلِ شَخصٍ فقتَلَه فعلىٰ البالِغِ القِصاصُ؛ لوُجودِ مُقتضِيهِ وهو القَتلُ المَحضُ العُدوانُ.

ولو قالَ شَخصٌ لآخَرَ: «اقتُلني وإلا قَتلتُكَ» فقتَلَه ذلكَ الشَّخصُ فلا قِصاصَ عليهِ؛ لأنَّ الإذنَ شُبهةٌ دارِئةٌ للحَدِّ، ولا دِيةَ أيضًا[1].

وعامَّةُ هذهِ الصُّورِ قد مَرَّتْ معَنا في القِسمِ الأولِ وهو القَتلُ العَمدُ.

---

(1) «النجم الوهاج» (8/ 333، 341)، و«مغني المحتاج» (5/ 217، 223).



فصلٌ في

القِصاصِ فِي الأطرافِ والجِراحاتِ

حُكمُ القِصاصِ في الأطرافِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ جَريانِ القِصاصِ في الأطرافِ في اليدِ والرِّجلِ والأنفِ والعَينِ والأُذنِ، والدَّليلُ عليهِ الكِتابُ والسُّنةُ والإجماعُ:

أمَّا الكِتابُ: فقولُه تعالَىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 45] الآيَة، أي ذاتُ قِصاصٍ.

وأمَّا السُّنةُ: فعَن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كَسرَتِ الرُّبيِّعُ -وهي عمَّةُ أنسِ بنِ مالكٍ- ثَنيَّةَ جاريةٍ مِن الأنصارِ، فطلَبَ القَومُ القِصاصَ، فأتَوا النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمَرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقِصاصِ، فقالَ أنسُ بنُ النَّضْرِ عَمُّ أنسِ بنِ مالكٍ: لا واللهِ، لا تُكسَرُ سِنُّها يا رَسولَ اللهِ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا أنَسُ **كِتابُ اللهِ القِصاصُ**، فرَضيَ القَومُ وقَبلُوا الأرشَ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ مِن عِبادِ اللهِ مَن لو أقسَمَ علىٰ اللهِ لَأبرَّهُ»[1].

(1) أخرجه البخاري (4335).



وأمَّا الإجماعُ:

فقالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما اليَدُ والذِّراعُ والرِّجلُ والساقُ فإذا قُطِعتِ اليدُ أو الرِّجلُ مِن المَفصلِ عَمدًا فلا خِلافَ بينَ العُلماءِ في أنَّ القِصاصَ واجِبٌ في ذلكَ (1).

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ جَريانِ القِصاصِ في الأطرافِ (2).

وقالَ شَمسُ الدِّينِ المَقدسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَ المُسلمونَ علىٰ جَريانِ القِصاصِ فيما دُونَ النَّفسِ إذا أمكَنَ، ولأنَّ ما دُونَ النفسِ كالنفسِ في الحاجةِ إلىٰ حِفظِه بالقِصاصِ، فكانَ كالنَّفسِ في وُجوبِه (3).

وقالَ أيضًا: تُؤخَذُ العَينُ بالعَينِ، والأنفُ بالأنفِ، والأذنُ بالأذنِ، والسِّنُّ بالسِّنِّ، والجَفنُ بالجَفنِ، والشَّفةُ بالشَّفةِ، واليَدُ باليَدِ، والرِّجلُ بالرِّجلِ، أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ جَريانِ القِصاصِ في الأطرافِ (4).

وقالَ الزَّركشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا نِزاعَ في جَريانِ القِصاصِ في الأطرافِ (5).

ولأنَّ القِصاصَ في النَّفسِ إنما جُعلَ لحِفظِ النَّفسِ، وهذا مَوجودٌ فيما دونَ النفسِ (6).

---

(1) «الاستذكار» (8/ 183).

(2) «المغني» (8/ 254).

(3) «الشرح الكبير» (9/ 427).

(4) «الشرح الكبير» (9/ 428).

(5) «شرح الزركشي» (3/ 22).

(6) «البيان» (11/ 358).

وقالَ الإمامُ العَمـرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتُقطعُ اليَدُ باليَـدِ، والرِّجلُ بالرِّجلِ، والأصابعُ بالأصابعِ، والأناملُ بالأناملِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 45]، ولأنَّ لها مَفاصِلَ يُمكنُ القِصاصُ فيها مِن غيرِ حَيفٍ.

إذا ثبَتَ هذا فإنْ قطَعَ أصابعَه مِن مَفاصِلِها.. فله أنْ يَقتصَّ، وإنْ قطَعَ يَدَه مِن وَسطِ الكفِّ.. فليسَ له أنْ يَقتصَّ مِن وَسطِ الكفِّ؛ لأنَّ كسْرَ العَظمِ لا يَثبتُ فيه القِصاصُ بإجماعِ الأمَّةِ.

وإنْ أرادَ أنْ يَقتصَّ مِن الأصابعِ مِن أصولِها.. كانَ له ذلكَ؛ لأنَّ الأصابعَ يُمكنُ القِصاصُ فيها[1].

وقالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ قيلَ: ليسَ في كِتابِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بَيانُ حُكمِ ما دُونَ النَّفسِ إلا في هذهِ الآيةِ الشَّريفةِ، وأنه إخبارٌ عن حُكمِ التَّوراةِ، فيَكونُ شَريعةَ مَن قَبلَنا، وشَريعةُ مَن قبلَنا لا تَلزمُنا.

فالجَوابُ أنَّ مِن القُرَّاءِ المَعروفينَ مَن ابتَدأَ الكَلامَ مِن قَولِه عزَّ شَأنُه: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: 45] بالرَّفعِ إلىٰ قَولِه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ﴾ علىٰ ابتِداءِ الإيجابِ لا علىٰ الإخبارِ عمَّا في التَّوراةِ، فكانَ هذا شَريعتَنا لا شَريعةَ مَن قبلَنا، علىٰ أنَّ هذا إنْ كانَ إخبارًا عن شَريعةِ التَّوراةِ لكنْ لم يَثبتْ نَسخُه بكِتابِنا ولا بسُنةِ رَسولِنا، فيَصيرُ شَريعةً لنَبيِّنا مُبتدأةً، فيَلزمُنا العَملُ به علىٰ أنه شَريعةُ رَسولِنا لا علىٰ أنه شَريعةُ مَن قبلَه مِن الرُّسلِ علىٰ ما عُرفَ في أصولِ الفقهِ، إلا أنه لم يَذكرْ وُجوبَ القِصاصِ

(1) «البيان» (11/ 376).



في اليَدِ والرِّجلِ نَصًّا، لكنَّ الإيجابَ في العَينِ والأنفِ والأذنِ والسنِّ إيجابٌ في اليَدِ والرِّجلِ دَلالةً؛ لأنه لا يَنتفعُ بالمَذكورِ مِن السَّمعِ والبَصرِ والشمِّ والسنِّ إلا صاحبُه، ويَجوزُ أنْ يَنتفعَ باليَدِ والرِّجلِ غيرُ صاحبِهما، فكانَ الإيجابُ في العُضوِ المُنتفَعِ به في حقِّه على الخُصوصِ إيجابًا فيما هو مُنتفعٌ به في حقِّه وفي حَقِّ غيره مِن طَريقِ الأَولى، فكانَ ذِكرُ هذهِ الأعضاءِ ذِكرًا لليَدِ والرِّجلِ بطَريقِ الدَّلالةِ له كما في التأفُّفِ مع الضَّربِ في الشَّتمِ، على أنَّ في كِتابِنا حُكمَ ما دُونَ النفسِ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194].

قالَ اللهُ تعالَى عزَّ شَأنُه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: 126]، وأحَقُّ ما يُعملُ فيه بهاتينِ الآيتَينِ ما دُونَ النفسِ.

وقالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [غافر: 40]، ونَحو ذلكَ مِن الآياتِ.

وأمَّا المَعقولُ فهو إنَّ ما دونَ النفسِ له حُكمُ الأموالِ؛ لأنه خُلقَ وِقايةً للنفسِ كالأموالِ، ألَا ترَى أنه يُستوفَى في الحِلِّ والحَرمِ كما يُستوفَى المالُ.

وكذا الوَصيُّ يَلي استيفاءَ ما دُونَ النفسِ للصَّغيرِ كما يَلي استيفاءَ مالِه، فتُعتبَرُ فيه المُماثَلةُ كما تُعتبَرُ في إتلافِ الأموالِ[1].

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 297).

شُروطُ جَريانِ القِصاصِ في الأطرافِ والجُروحِ:

يُشترطُ لِقِصاصِ الطَّرَفِ -وهو بفَتحِ الرَّاءِ: ما له حَدٌّ يَنتهي إليهِ كأُذنٍ ويدٍ ورِجلٍ- ولِقِصاصِ الجُرحِ -بضُمِّ الجيمِ- ولغَيرِهِما ممَّا دُونَ النَّفسِ ما شُرِطَ للنَّفسِ، وبَيانُها فيما يلي:

الشَّرطُ الأولُ: أنْ يكونَ الجاني مُكلَّفًا:

فإنْ كانَ الجاني صَغيرًا أو مَجنونًا فلا يُقتصُّ منهُما؛ لأنَّ عمْدَهُما وخَطأَهُما سَواءٌ، والدِّيةُ علىٰ عاقِلتِهما **عندَ جَماهيرِ الفُقهاءِ**.

قالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَ العُلماءُ أنَّ ما جَناهُ المَجنونُ في حالِ جُنونِه هَدرٌ وأنه لا قوَدَ عليهِ في ما يَجني، فإنْ كانَ يَفيقُ أحيانًا ويَغيبُ أحيانًا فما جَناهُ في حالِ إفاقتِه فعَليهِ فيه ما علىٰ غيرِه مِن البالغينَ غيرِ المَجانينِ.

وأجمَعَ العُلماءُ أنَّ الغُلامَ والنائِمَ لا يَسقطُ عنهُما ما أتلَفَا مِن الأموالِ، وإنما يَسقطُ عنهُم الإثمُ، وأما الأموالُ فتُضمَنُ بالخَطأِ كما تُضمَنُ بالعَمدِ.

والمَجنونُ عندَ أكثَرِ العُلماءِ مثلُهما[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا خِلافَ بينَ أهلِ العِلمِ أنه لا قِصاصَ علىٰ صَبيٍّ ولا مَجنونٍ، وكذلكَ كلُّ زائلِ العَقلِ بسَببٍ يُعذَرُ فيه مثلَ النائمِ والمُغمَىٰ عليهِ ونَحوِهما، والأصلُ في هذا قَولُ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثةٍ: عن الصبيِّ حتىٰ يَبلغَ، وعن النائمِ حتَّىٰ يَستيقظَ، وعن**

(1) «الاستذكار» (5/ 80).



المَجنونِ حتَّىٰ يَفيقَ»، ولأنَّ القِصاصَ عُقوبةٌ مُغلَّظةٌ، فلَم تَجبْ علىٰ الصبيِّ وزائلِ العَقلِ كالحُدودِ، ولأنهُم ليسَ لهم قَصدٌ صَحيحٌ، فهُم كالقاتلِ خَطأً[1].

الشَّرطُ الثاني: العَمدُ العُدوانُ:

فلا قِصاصَ في غيرِه، فلا قِصاصَ في الخَطأ **إجماعًا**؛ لأنه لا يُوجِبُ القِصاصَ في النَّفسِ وهي الأصلُ، ففيما دُونَها أَولَىٰ، ولا في شِبهِ العَمدِ.

فأما الخَطأ فلا قِصاصَ فيه **إجماعًا**؛ لأنَّ الخَطأ لا يُوجِبُ القِصاصَ في النفسِ وهي الأصلُ، ففيما دُونَها أَولىٰ، ولا يَجبُ بعَمدِ الخَطأ -وهو أنْ يَقصدَ ضرْبَه بما لا يُفضي إلىٰ ذلكَ غالبًا مثلَ أنْ يَضربَه بحَصاةٍ لا يُوضِحُ مثلُها فتُوضِحَه- فلا يَجبُ به القِصاصُ؛ لأنه شِبهُ العَمدِ، ولا يَجبُ القِصاصُ إلا بالعَمدِ المَحضِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ: وقالَ أبو بَكرٍ: يَجبُ به القِصاصُ ولا يُراعَىٰ فيه ذلكَ؛ لعُمومِ الآيةِ[2].

---

(1) «المغني» (8/ 226)، **ويُنظَر**: «بدائع الصنائع» (7/ 180)، و«التاج والإكليل» (5/ 216)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 3)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 176)، و«تحبير المختصر» (5/ 220)، و«روضة الطالبين» (6/ 158)، و«أسنىٰ المطالب» (4/ 12)، و«النجم الوهاج» (8/ 355)، و«مغني المحتاج» (5/ 231)، و«كشاف القناع» (5/ 613، 614)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 26)، و«منار السبيل» (3/ 225).

(2) «المغني» (8/ 251، 252).

الشَّرطُ الثالِثُ: أنْ يَكونَ المجنيُّ عليهِ مُكافِئًا للجاني:

وهو أنْ يَكونَ الجاني ممَّن يُقادُ مِن المَجنيِّ عليهِ لو قتَلَه، كالحُرِّ المُسلمِ مع الحُرِّ المُسلمِ، فأما مَن لا يُقتلُ بقَتلِه فلا يُقتصُّ منه فيما دُونَ النَّفسِ له كالمُسلمِ مع الكافرِ والحُرِّ مع العَبدِ.

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد أجمَعُوا أنه لا يُقادُ الكافِرُ مِن المُسلمِ فيما دُونَ النَّفسِ مِن الجِراحِ[1].

وقالَ الإمامُ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلُّ شَخصينِ جَرَىٰ القِصاصُ بينَهُما في النفسِ.. جَرَىٰ القِصاصُ بينَهُما فيما دُونَ النفسِ، فتُقطعُ يَدُ الحرِّ المُسلمِ بيَدِ الحرِّ المُسلمِ، ويَدُ الكافرِ بيَدِ الكافرِ، ويَدُ المرأةِ بيَدِ المرأةِ، وهذا إجماعٌ[2].

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا هل يُقطعُ الرَّجلُ بالمَرأةِ أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنه لا قِصاصَ بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ فيما دُونَ النَّفسِ مِن الجِراحاتِ؛ لأنَّ المُساواةَ مُعتبَرةٌ في النَّفسِ وغَيرُ مُعتبَرةٍ في الأطرافِ، ألَا تَرىٰ أنَّ اليدَ الصَّحيحةَ لا تُؤخذُ بالشلَّاءِ، والنفسَ الصَّحيحةَ تُؤخذُ بالمَريضةِ.

فلا تُقطعُ يَدُ المَرأةِ بيَدِ الرَّجلِ، ولا يَدُ الرَّجلِ بيَدِ المَرأةِ، وإنْ جرَىٰ القِصاصُ بينَهُما في النفسِ.

ولا يَجري القِصاصُ في الأطرافِ إلَّا بينَ مُستوِي الدِّيةِ إذا قُطعَتْ مِن المَفصلِ وتَماثَلتْ.

---

(1) «الاستذكار» (8/ 124).

(2) «البيان» (11/ 358).



ولأنَّ الأطرافَ يُسلَكُ بها مَسلَكَ الأموالِ، ولهذا لا يُقطعُ الصَّحيحُ بالأشلِّ، والكاملُ بالناقِصِ الأصابعِ؛ لاختِلافِهما في القِيمةِ، بخِلافِ النَّفسِ علىٰ ما مَرَّ، وإذا كانَ كذلكَ تَنتفي المُماثَلةُ بانتِفاءِ المُساواةِ في الماليَّةِ، والماليَّةُ مَعلومةٌ بتَقديرِ الشَّرعِ، فأمكَنَ اعتِبارُ التَّساوِي فيها، ولا يُمكنُ التساوي في القَطعِ إلا إذا كانَ مِن المَفصلِ.

إذا ثبَتَ هذا فنَقولُ: لا يَجرِي القِصاصُ في الأطرافِ بينَ الرَّجلِ والمَرأةِ، حتَّىٰ لو قطَعَ يَدَها عمدًا لا يَجبُ القِصاصُ؛ لأنَّ الأرشَ مُختلِفُ المِقدارِ، والتَّكافؤُ مُعتبَرٌ فيما دونَ النَّفسِ؛ بدَليلِ أنه لا يُقطعُ اليَمينُ باليَسارِ، ولا اليَدُ الصَّحيحةُ بالشَّلاءِ وناقِصةِ الأصابعِ، بخِلافِ القِصاصِ في الأنفُسِ، فإنَّ التَّكافؤَ لا يُعتبَرُ فيه، ولهذا يُقتلُ الصَّحيحُ بالزَّمِنِ والجَماعةُ بالواحدِ، فإنْ كانَ التَّكافؤُ مُعتبَرًا فيما دونَ النَّفسِ فلا تَكافؤَ بينَ يَدِ الرَّجلِ والمَرأةِ؛ لأنَّ يَدَها تَصلحُ لِما لا يَصلحُ له يَدُه، كالطَّحنِ والخَبزِ والغَزْلِ، وإذا سقَطَ القِصاصُ وجَبَ الأرشُ في مالِه حالًّا.

وكذا لا يَجرِي القِصاصُ في الأطرافِ بَينَ الحُرِّ والعَبدِ؛ لاختِلافِهما في القِيمةِ، وهي الدِّيةُ.

ويَجري القِصاصُ في الأطرافِ بينَ المُسلمِ والذِّميِّ؛ لتَساويهما في الدِّيةِ، وكذا بينَ المَرأتينِ الحُرَّتينِ، والمُسلِمةِ والكتابيةِ، وكذا بينَ الكِتابيَّتينِ[1].

(1) «المبسوط» للشيباني (4/ 491)، و«أحكام القرآن» (1/ 173)، و«الهداية» (4/ 166)، =

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ القِصاصَ بينَ الرِّجالِ والنساءِ في الجِراحاتِ كما هو في النَّفسِ.

لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ﴾ [المائدة: 45] إلىٰ قَولِه: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾، فكانَ علىٰ عُمومِه، ولأنَّ كلَّ شَخصينِ جَرَىٰ القِصاصُ بينَهُما في النفسِ جَرَىٰ في الأطرافِ كالرَّجلينِ، ولأنَّ كلَّ قِصاصٍ جَرَىٰ بينَ الرَّجلينِ والمَرأتينِ جازَ أنْ يَجريَ بينَ الرَّجلِ والمَرأةِ كالنُّفوسِ، وكلَّ قِصاصٍ جَرَىٰ بينَ الحُرَّينِ جَرَىٰ بينَ العَبدينِ كالنُّفوسِ.

وما ذكَرَه مِن اختِصاصِ أطرافِ الرَّجلِ بالمَنافعِ فيَفسدُ مِن ثَلاثةِ أوجُهٍ:

أحَدُها: ما اتَّفقوا عليهِ مِن أخذِ يَدِ الكاتِبِ والصانعِ والمُحارِبِ بيَدِ مَن ليسَ بكاتِبٍ ولا صانعٍ ولا مُحارِبٍ.

والثاني: أنَّ في يَدِ المَرأةِ مَنافعَ ليسَتْ في يَدِ الرَّجلِ، فتَقابلَا.

والثالثُ: أنَّ أطرافَ العَبيدِ تَماثَلُ في المَنافعِ ولا يَجرِي فيها قَودٌ، فبطَلَ هذا الاعتِبارُ.

وقالَ ابنُ المُنذرِ: إنهُم لمَّا أجمَعُوا علىٰ أنَّ نفْسَه بنَفسِها -وهي أكبَرُ الأشياءِ- واختَلَفُوا فيما دونَ ذلكَ كانَ ما اختَلَفُوا فيه مَردودًا علىٰ ما أجمَعُوا عليهِ؛ لأنَّ الشيءَ إذا أُبيحَ منه الكَثيرُ كانَ القليلُ أَولىٰ.

= و«الجوهرة النيرة» (5/ 219، 220)، و«عمدة القاري» (24/ 47)، و«الفتاوىٰ الهندية» (6/ 9).

ولِما قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المُؤمنونَ تَتكافأُ دِماؤُهم**»، وكانَتِ المَرأةُ كافَأَتْه في النفسِ -وهو أعظَمُ خَطرًا ممَّا دُونَ النفسِ- كانَ ما دُونَ النَّفسِ أحرَىٰ أنْ تَكونَ كافَأَتْه فيه[1].

الشَّرطُ الرابعُ: إمكانُ الاستيفاءِ مِن غَيرِ حَيفٍ ولا زِيادةٍ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنه يُشترطُ لوُجوبِ القِصاصِ إمكانُ استِيفائِه مِن غيرِ حَيفٍ ولا زِيادةٍ؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النَّحل: 126]، وقالَ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البَقَرَة: 194]، ولأنَّ دمَ الجاني مَعصومٌ إلا في قَدرِ جِنايتِه، فما زادَ عليهَا يَبقَىٰ علىٰ العِصمةِ، فيَحرمُ استِيفاؤُه بعدَ الجِنايةِ كتَحريمِه قبلَها، ومِن ضَرورةِ المَنعِ مِن الزِّيادةِ المَنعُ مِن القِصاصِ؛ لأنها مِن لَوازمِه، فلا يُمكنُ المَنعُ منها إلا بالمَنعِ منه، **قالَ ابنُ قُدامةَ** رَحِمَهُ اللهُ: وهذا لا خِلافَ فيه نَعلمُه، وممَّن منَعَ القِصاصَ فيما دُونَ المُوضِحةِ الحَسنُ والشافِعيُّ وأبو عُبيدٍ وأصحابُ الرأيِ.

إذا ثبَتَ هذا فإنَّ الجُرحَ الذي يُمكنُ استِيفاؤُه مِن غيرِ زِيادةٍ هو كلُّ جُرحٍ يَنتهي إلىٰ عَظمٍ كالمُوضحةِ في الرَّأسِ والوَجهِ، ولا نَعلمُ في جَوازِ القِصاصِ في المُوضحةِ خِلافًا، وهي كُلُّ جُرحٍ يَنتهي إلىٰ العَظمِ في الرَّأسِ

(1) «الأوسط» (13/ 47، 48)، و«شرح صحيح البخاري» (8/ 516)، و«الأم» (7/ 149)، و«الحاوي الكبير» (12/ 26)، و«البيان» (11/ 358، 359)، و«النجم الوهاج» (8/ 382، 383)، و«مغني المحتاج» (5/ 247، 248)، و«المغني» (8/ 251)، و«المبدع» (8/ 306)، و«كشاف القناع» (5/ 645).

والوَجهِ؛ وذلكَ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ أوجَبَ القِصاصَ في الجُروحِ، فلو لم يَجِبْ هاهُنا لَسقَطَ حُكمُ الآيةِ، وفي مَعنَىٰ المُوضِحةِ كلُّ جُرحٍ يَنتهي إلىٰ عَظمٍ فيما سِوىٰ الرَّأسِ والوجهِ، كالساعِدِ والعَضدِ والساقِ والفَخذِ في قَولِ أكثرِ أهلِ العِلمِ، وهو مَنصوصُ الشافِعيِّ.

وقالَ بعضُ أصحابِه: «لا قِصاصَ فيها؛ لأنه لا يُقدَّرُ فيها»، وليسَ بصَحيحٍ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾ [المائدة: 45]، ولأنه أمكَنَ استِيفاؤُها بغيرِ حَيفٍ ولا زِيادةٍ؛ لانتِهائِها إلىٰ عَظمٍ فهيَ كالمُوضِحةِ، والتقديرُ في المُوضِحةِ ليسَ هو المُقتضي للقِصاصِ ولا عَدمُه مانِعًا، وإنما كانَ التقديرُ في المُوضحةِ لكَثرةِ شَينِها وشَرفِ مَحلِّها، ولهذا ما قُدِّرَ ما فوقَها مِن شِجاجِ الرأسِ والوجهِ، ولا قِصاصَ فيه، وكذلكَ الجائِفةُ أرشُها مُقدَّرٌ لا قِصاصَ فيه[1].

وقالَ أيضًا: فإنْ كانَ مِن غيرِ مَفصلٍ فلا قِصاصَ فيه مِن مَوضعِ القَطعِ بغيرِ خِلافٍ نَعلمُه، وقد رَوىٰ نَمرُ بنُ جابرٍ عن أبيه «أنَّ رَجلًا ضرَبَ رَجلًا علىٰ ساعِدِه بالسيفِ فقطَعَها مِن غيرِ مَفصلٍ، فاستَعدَىٰ عليهِ النبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمَرَ له بالدِّيةِ، قالَ: إني أريدُ القِصاصَ، قالَ: «**خُذِ الدِّيةَ بارَكَ اللهُ لكَ فيها، ولم يَقْضِ له بالقِصاصِ**»[2]. رواهُ ابنُ ماجَه[3].

(1) «المغني» (8/ 252)، و«بدائع الصنائع» (7/ 297، 298).
(2) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه ابن ماجه (2636).
(3) «المغني» (8/ 255).





الشَّرطُ الخامِسُ: الاشتِراكُ في الاسمِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنه يُشترطُ الاشتِراكُ في الاسمِ الخاصِّ، فلا يُؤخذُ شَيءٌ مِن الأصلِ إلا بمِثلِه، فلا تُؤخذُ اليَدُ إلا باليَدِ؛ لأنَّ غيرَ اليَدِ ليسَ مِن جِنسِها، فلم يَكنْ مِثلًا لها؛ إذِ التجانُسُ شَرطٌ للمُماثلةِ.

وكذا الرِّجلُ والأصبَعُ والعَينُ والأنفُ ونحوُها؛ لِما قُلنا، وكذا الإبهامُ لا تُؤخذُ إلا بالإبهامِ، ولا السبَّابةُ إلا بالسَّبابةِ، ولا الوُسطَىٰ إلا بالوُسطَىٰ، ولا البِنصرُ إلا بالبِنصرِ، ولا الخُنصرُ إلا بالخُنصرِ؛ لأنَّ مَنافعَ الأصابعِ مُختلفةٌ، فكانَتْ كالأجناسِ المُختلفةِ.

وكذلكَ لا تُؤخذُ اليَدُ اليُمنَىٰ إلا باليُمنَىٰ، ولا اليُسرىٰ إلا باليُسرىٰ؛ لأنَّ لليَمينِ فَضلًا علىٰ اليَسارِ، ولذلكَ سُمِّيتْ يَمينًا، وكذلكَ الرِّجلُ، وكذلكَ أصابعُ اليَدينِ والرِّجلينِ، لا تُؤخذُ اليَمينُ منها إلا باليَمينِ، ولا اليُسرَىٰ إلا باليُسرَىٰ.

وكذلكَ الأعيُنُ؛ لِما قُلنا؛ وكذلكَ الأسنانُ لا تُؤخذُ الثَّنيةُ إلا بالثَّنيةِ، ولا النابُ إلا بالنابِ، ولا الضِّرسُ إلا بالضِّرسِ؛ لاختِلافِ مَنافعِها؛ فإنَّ بعضَها قَواطعُ وبَعضَها طَواحنُ وبعضَها ضَواحكُ، واختِلافُ المَنفعةِ بينَ الشَّيئَينِ يُلحِقُهما بجِنسينِ، ولا مُماثلةَ عندَ اختِلافِ الجنسِ.

وكذا لا يُؤخذُ الأعلَىٰ منها بالأسفلِ، ولا الأسفَلُ بالأعلَىٰ؛ لتَفاوتِ بينَ الأعلَىٰ والأسفلِ في المَنفعةِ.

قالَ الإمامُ ابنُ هُبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقوا علىٰ أنه لا تُقطعُ يَمينٌ بيَسارٍ، ولا يَسارٌ بيَمينٍ[1].

وقالَ ابنُ قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا تُؤخذُ يَمينٌ بيَسارٍ، ولا يَسارٌ بيَمينٍ، هذا قولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ، منهم مالكٌ والشافِعيُّ وأصحابُ الرأيِ، وحُكيَ عن ابنِ سِيرينَ وشَريكٍ أنَّ إحداهُما تُؤخَذُ بالأخرَىٰ؛ لأنهما يَستويانِ في الخِلقةِ والمَنفعةِ.

ولنا: إنَّ كلَّ واحِدةٍ منهُما تَختصُّ باسمٍ، فلا تُؤخذُ إحداهُما بالأخرَىٰ كاليَدِ مع الرِّجلِ، فعَلىٰ هذا كُلُّ ما انقَسمَ إلىٰ يَمينٍ ويَسارٍ كاليَدينِ والرِّجلينِ والأُذُنينِ والمِنخرينِ والثَّديينِ والألْيَتينِ والأُنثيينِ لا تُؤخذُ إحداهُما بالأخرَىٰ.

فصلٌ: وما انقَسمَ إلىٰ أعلَىٰ وأسفَلَ كالجَفنينِ والشَّفتينِ لا يُؤخذُ الأعلَىٰ بالأسفَلِ ولا الأسفَلُ بالأعلىٰ؛ لِما ذكَرْنا، ولا تُؤخذُ أصبعٌ بأصبعٌ إلا أنْ يتَّفقَا في الاسمِ والمَوضعِ، ولا تُؤخذُ أنمُلةٌ بأنمُلةٍ إلا أنْ يَتفقَا في ذلكَ، ولا تُؤخذُ عُليَا بسُفلَىٰ ولا وُسطَىٰ، والوُسطَىٰ والسُّفلَىٰ لا تُؤخَذانِ بغيرِهما، ولا تُؤخذُ السِّنُّ بالسنِّ إلا أنْ يَتفقَ مَوضعُهما واسمُهما، ولا تُؤخذُ أصبعٌ ولا سِنٌّ أصليةٌ بزائِدةٍ ولا زائِدةٌ بأصليةٍ ولا زائِدةٌ بزائدةٍ في غيرِ مَحلِّها؛ لِما ذكَرْناه[2].

(1) «الإفصاح» (2/ 229)، و«بدائع الصنائع» (7/ 297، 298)، و«كفاية الأخيار» (511)، و«المغني» (8/ 255، 265).
(2) «المغني» (8/ 265، 266).

وقالَ القاضِي العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكُلُّ عُضوٍ وجَبَ فيه القِصاصُ.. فإنه يَجبُ فيه وإنِ اختَلفَ العُضوانِ في الصِّغرِ والكِبَرِ، والصِّحةِ والمَرضِ، والسِّمنِ والهُزالِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المَائدة: 45] ولم يُفرِّقْ، ولأنَّا لو اعتبَرْنا هذهِ الأشياءَ.. لشَقَّ وضاقَ، فسقَطَ اعتِبارُه كما سقَطَ اعتبارُ ذلكَ في النفسِ.

وما كانَ مِن الأعضاءِ مُنقسِمًا إلىٰ يَمينٍ ويَسارٍ كالعَينينِ والأُذُنينِ واليَدينِ والرِّجلينِ.. لا يَجوزُ أخذُ اليُمنىٰ منه باليُسرَىٰ، ولا اليُسرَىٰ باليُمنَىٰ، وقالَ ابنُ شُبرمةَ: يَجوزُ.

دَليلُنا: أنَّ كلَّ واحدٍ منهُما يَختصُّ باسمٍ يَنفردُ به، فلا يُؤخذُ بغيرِه كما لا تُؤخذُ اليَدُ بالرِّجلِ.

وكذلكَ: لا يُؤخذُ الجَفنُ الأعلَىٰ بالجَفنِ الأسفَلِ، ولا الأسفلُ بالأعلَىٰ، وكذلكَ الشَّفتانِ مثلُه.

ولا تُؤخذُ سِنٌّ بسِنٍّ غيرِها، ولا إصبعٌ بإصبعٍ غيرِها، ولا أنمُلةٌ بأنمُلةٍ غيرِها، كما لا تُؤخذُ نَفسٌ بجِنايةِ نَفسٍ غيرِها، ولا يُؤخذُ ذلكَ وإنْ رَضيَ الجاني والمَجنيُّ عليهِ.

وكذلك: إذا رَضيَ الجاني بأنْ يُؤخذَ العُضوُ الكاملُ بالناقِصِ والصَّحيحُ بالأشلِّ.. لم يَجُزْ؛ لأنَّ الدِّماءَ لا تُستباحُ بالإباحةِ[1].

(1) «البيان» (11/ 391، 392).

وقالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يُؤخذُ الصَّحيحُ مِن الأطرافِ إلا بالصَّحيحِ منها، فلا تُقطعُ اليَدُّ الصَّحيحةُ ولا كامِلةُ الأصابعِ بناقِصةِ الأصابعِ أو مَفصلٍ مِن الأصابعِ، وكذلكَ الرِّجلُ والأصبعُ وغيرُها؛ لعَدمِ المُماثلةِ بينَ الصَّحيحِ والمَعيبِ[1].

وقالَ الإمامُ العينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا أيضًا أنَّ اليُمنَىٰ لا تُؤخذُ باليُسرَىٰ، ولا اليُسرَىٰ باليُمنَىٰ، ولا يُؤخذُ شَيءٌ مِن الأعضاءِ إلا بمِثلِه مِن القاطعِ، الإبهامُ بالإبهامِ، والسَّبابةُ بالسبَّابةِ، والوُسطَىٰ بالوُسطَىٰ، والخِنصرُ بالخِنصرِ، والبُنصرُ بالبُنصرِ، وكذلكَ الأسنانُ الثنيَّةُ بالثنيةِ، والنابُ بالنابِ، والضِّرسُ بالضِّرسِ، ولا يُؤخذُ الأعلَىٰ بالأسفلِ، ولا الأسفلُ بالأعلَىٰ، وكذلكَ الشِّجاجُ والجِراحاتُ لا تقتضي فيما يَجبُ القِصاصُ منه إلا في مَوضعِ الشَّجةِ والجِراحةِ في المَشجوجِ والمَجروحِ[2].

الشَّرطُ السادِسُ: أنْ لا يَكونَ بأحدِ الطَّرفينِ شَللٌ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنه لا تُقطعُ اليَدُ الصَّحيحةُ باليَدِ الشلَّاءِ، فمَن قطَعَ يَدَ غيرِه وكانَت يَدُه التي قطَعَها شلَّاءَ فلا تُقطعُ يَدُ الجاني الصَّحيحةُ.

قالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنه لا تُقطعُ اليدُ الصَّحيحةُ باليدِ الشلَّاءِ[3].

---

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 298).

(2) «البناية شرح الهداية» (13/ 109).

(3) «الإفصاح» (2/ 229).



وقالَ الإمامُ العينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعُوا أنَّ الصَّحيحةَ لا تُؤخذُ بالشلَّاءِ[1].

وقالَ الإمامُ النَّـوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تُقطعُ يَدٌ أو رِجلٌ صَحيحةٌ بشلَّاءَ وإنْ رَضيَ به الجاني، وإنما الواجِبُ في الطرَفِ الأشَلِّ الحُكومةُ، كما لا يُقتلُ الحُرُّ بالعَبدِ والمُسلمُ بالذِّميِّ وإنْ رَضيَ الجاني، فلو خالَفَ المَجنيُّ عليهِ وقطَعَ الصَّحيحةَ لم تَقعْ قِصاصًا، بل عليهِ نِصفُ الديَةِ، ولو سَرَىٰ فعَليهِ القصاصُ في النفسِ، فإنْ كانَ قطَعَ بإذنِ الجاني فلا قِصاصَ عندَ السِّرايةِ؛ لأنه بإذنٍ، ثم يُنظَرُ إنْ قالَ الجاني: «اقطَعْ يَدِي» وأطلَقَ جُعلَ المَجنيُّ عليهِ مُستوفِيًا لحَقِّه ولم يَلزمْه شيءٌ، وإنْ قالَ: «اقطَعْها عِوضًا عن يَدِكَ، أو قِصاصًا» فوَجهانِ:

أحَدُهما وبه قطَعَ البَغويُّ: أنَّ علىٰ المَجنيِّ عليهِ نِصفُ الديةِ وعلىٰ الجاني الحُكومةُ؛ لأنه لم يَبذلْها مجَّانًا.

والثاني: لا شيءَ علىٰ المَجنيِّ عليهِ وكأنَّ الجاني أدَّىٰ الجَيدَ عن الرَّديءِ وقبَضَه المُستحقُّ[2].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **مَسألةٌ**: **قالَ**: (وإذا كانَ القاطعُ سالِمَ الطَّرفِ والمَقطوعةُ شلَّاءَ فلا قوَدَ).

لا نَعلمُ أحَدًا مِن أهلِ العِلمِ قالَ بوُجوبِ قَطعِ يَدٍ أو رِجلٍ أو لِسانٍ صَحيحٍ بأشَلَّ، إلا ما حُكيَ عن داودَ أنه أوجَبَ ذلكَ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٌ منهُما مُسمًّىٰ باسمِ صاحبِه فيُؤخذُ به كالأذُنينِ.

---

(1) «البناية شرح الهداية» (13/ 109).

(2) «روضة الطالبين» (6/ 207، 208).

ولنا: إنَّ الشلَّاءَ لا نفْعَ فيها سِوىٰ الجَمالِ، فلا يُؤخذُ بها ما فيه نَفعٌ كالصَّحيحةِ لا تُؤخذُ بالقائِمةِ، وما ذُكرَ له قياسٌ وهو لا يَقولُ بالقِياسِ، وإذا لم نُوجبِ القِصاصَ في العَينينِ مع قَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: 45] لأجلِ تَفاوُتِهما في الصِّحةِ والعَمىٰ فلَأنْ لا يَجبَ ذلكَ فيما لا نَصَّ فيه أَولىٰ[1].

أنواعُ الجِناياتِ فيما دُونَ النَّفسِ:

أنواعُ الجِناياتِ فيما دُونَ النَّفسِ ثَلاثةٌ: جُرحٌ يشقُّ، وقَطعٌ يُبينُ، وإزالةُ مَنفعةٍ بلا شَقٍّ ولا إبانةٍ.

النَّوعُ الأولُ: الجُرحُ:

وهو ضَربانِ:

الضَّربُ الأولُ: الجُرحُ الواقِعُ على الرَّأسِ والوَجهِ، وتُسمَّى الشِّجاجَ:

جِراحُ الوَجهِ والرَّأسِ يُسمَّىٰ شِجاجًا، وهي جُرحٌ فِيهما، أمَّا في غَيرِهما فيُسمَّىٰ جُرحًا لا شَجَّةً، وهي عَشرةٌ:

إحداها: الحارِصةُ: وهي ما شَقَّ الجِلدَ قَليلًا كالخَدشِ.

وهذهِ لا قِصاصَ فيها **عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ الحَنفيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ**؛ لأنه جُرحٌ لم يَرِدِ الشرعُ فيه بتَوقيتٍ، ولأنه لا يُؤمَنُ الزيادةُ والنُّقصانُ في طُولِ الجِراحةِ وعَرضِها، ولا يُوثَقُ باستِيفاءِ المِثلِ، ولذلكَ لا يَجبُ القِصاصُ في كَسرِ العِظامِ.

(1) «المغني» (8/ 272).



وفيها حُكومةُ عَدلٍ عندَ الحَنفيةِ والحَنابلةِ؛ لأنه ليسَ فيها أرشٌ مُقدَّرٌ مِن جِهةِ السَّمعِ، ولا يُمكنُ إهدارُها، فيَجبُ فيها حُكومةُ عَدلٍ.

وقالَ الشافِعيةُ: إنْ عُرِفتْ نِسبتُها مِن المُوضِحةِ وجَبَ قِسطٌ مِن أرشِها بالنِّسبةِ، وإنْ لم تُعرَفْ نِسبتُه منها فحُكومةٌ لا تَبلغُ أرشَ مُوضِحةٍ كجُرحِ سائرِ البَدنِ.

تَفسيرُ الحُكومةِ: أنْ يُقوَّمَ لو كانَ مَملوكًا وليسَ به هذه الشَّجةُ، ويُقوَّمَ وهي به، ثُمَّ يُنظرُ كم نقَصَ ذلكَ مِن قِيمةِ العَبدِ، فيَجبُ ذلكَ القَدرُ مِن دِيةِ الحُرِّ، فإنْ كانَ نِصفَ عُشرِ القِيمةِ يَجبُ نِصفُ عُشرِ الدِّيةِ، وإنْ كانَ رُبعَ عُشرٍ فرُبعُ عُشرٍ.

وقالَ المالِكيةُ: فيها القِصاصُ.

الثانيةُ: الدَّامِيَةُ: وهي التي تَدمِي مَوضعَها مِن الشقِّ والخَدشِ مِن غيرِ سَيلانِ دمٍ.

وهي علىٰ نَفسِ الخِلافِ السابقِ، لا يَجبُ فيها القُصاصُ عندَ الجُمهورِ الحَنفيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ، وفيها القِصاصُ عندَ المالِكيةِ.

الثالثةُ: الباضِعةُ: وهي التي تَقطعُ -أي: تَشقُّ- اللَّحمَ الذي بعدَ الجِلدِ شَقًّا خَفيفًا، مِن البَضعِ، وهو القَطعُ.

وهي علىٰ نَفسِ الخِلافِ السابقِ، لا يَجبُ فيها القُصاصُ عندَ الجُمهورِ الحَنفيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ، وفيها القِصاصُ عندَ المالِكيةِ.

الرابعةُ: المُتَلاحِمةُ: وهي التي تَغوصُ في اللحمِ ولا تَبلغُ الجِلدةَ التي

بينَ اللحمِ والعَظمِ، وهي التي يَبقَىٰ بينَها وبينَ العَظمِ سِترٌ رَقيقٌ، سُمِّيتْ بذلكَ تَفاؤلًا بما تَؤولُ إليه مِن الالتِحامِ، وتُسمَّىٰ أيضًا المُلاحِمةَ.

وهي علىٰ نَفسِ الخِلافِ السابقِ، لا يَجبُ فيها القُصاصُ **عندَ الجُمهورِ الحَنفيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ**، وفيها القِصاصُ **عندَ المالِكيةِ**.

الخامِسةُ: السِمحَاقُ: وهي التي تَبلغُ الجِلدةَ التي بينَ اللَّحمِ والعَظمِ، سُمِّيتْ بذلكَ لأنَّ تلكَ الجِلدةَ يُقالَ لها: سِمحاقُ الرَّأسِ، مَأخوذةٌ مِن سَماحيقِ البَطنِ، وهي الشَّحمُ الرَّقيقُ.

وهي علىٰ نَفسِ الخِلافِ السابقِ، لا يَجبُ فيها القُصاصُ **عندَ الجُمهورِ الحَنفيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ**، وفيها القِصاصُ **عندَ المالِكيةِ**.

قالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ الجُروحَ قِصاصٌ في كلِّ ما يَتأتَّىٰ فيه القِصاصُ، ومِن الجُروحِ التي لا يَتأتَّىٰ فيها:

الخارِصةُ: وهي التي تَشقُّ الجِلدَ قَليلًا، وقيلَ: بل تَكشطُه، ومنه قَولُهم: خرَصَ القصَّارُ الثَّوبَ، أي شَقَّه، وتُسمَّىٰ القاشِرةَ، وتُسمَّىٰ المَلطاءَ.

ثم الباضِعةُ: وهي التي تَشقُّ اللَّحمَ بعدَ الجِلدِ.

ثم البازِلةُ: وهي التي تُنزلُ الدمَ، وتُسمَّىٰ الدامِيةَ والدامِغةَ.

والمُتلاحِمةُ: وهي التي تَغوصُ في اللَّحمِ.

والسِّمحاقُ: وهي التي تَبقَىٰ بينَها وبينَ العَظمِ جِلدةٌ رَقيقةٌ.

فهذه الجِراحُ الخَمسُ ليسَ فيها تَقديرٌ شَرعيٌّ بإجماعِ الأئمَّةِ الأربَعةِ المَذكورينَ، إلا ما رُويَ عن أحمَدَ مِن أنه ذهَبَ إلىٰ حُكمِ زَيدٍ في ذلكَ،



وهو «أنَّ زَيدًا حكَمَ في الدامِغةِ ببَعيرٍ، وفي الباضِعةِ ببَعيرينِ، وفي المُتلاحِمةِ بثَلاثِ أبعِرةٍ، وفي السِّمحاقِ بأربَعةِ أبعِرةٍ»، قالَ أحمَدُ: فأنا أذهَبُ إليه، وهذه رِوايةُ أبي طالبٍ المِشكاتيِّ عن أحمَدَ، والظاهِرُ مِن مَذهبِه أنه لا مُقدَّرَ فيها كالجماعةِ.

وأجمَعُوا علىٰ أنَّ في كلِّ واحدٍ منها حُكومةٌ بعدَ الاندمالِ، والحُكومةُ أنْ يُقوَّمَ المجنيُّ عليهِ قبلَ الجنايةِ كأنه كانَ عَبدًا، ويقالَ: كَمْ قِيمتُه قبلَ الجِنايةِ؟ وكم قِيمتُه بعدَها؟ فيَكونُ له بقَدرِ التفاوُتِ مِن دِيتِه.

ثم اختَلَفُوا في هذه الجِراحِ الخَمسِ التي فيها الحُكومةُ إذا بلَغَتْ مِقدارًا زائِدًا علىٰ ما فيهِ التَّوقيتُ، هل يُؤخذُ مِقدارُ التَّوقيتِ أو دُونُه؟

فقالَ أبو حَنيفةَ والشافِعيُّ: إذا بلَغَتِ الحدَّ المُؤقَّتَ فلا تُبلَغُ بها إليه في الارشِ، بل تُنقَصُ منه.

وقالَ مالكٌ: يُبلغ بها إليهِ إذا بلَغَتْه ويُزادُ علىٰ أرشِ المُؤقَّتِ إنْ زادَتْ هي عليهِ مندملةً علىٰ شَيئينِ.

وقالَ أحمَدُ: لا يُجاوَزُ بشَيءٍ مِن ذلكَ أرشُ المُؤقَّتِ، رِوايةً واحِدةً، وهل يُبلغُ بها أرشُ المؤقَّتِ؟ علىٰ رِوايتينِ:

إحداهُما: لا يُبلغُ بها أرشُ المؤقَّتِ، وهي المَذهبُ.

والأخرَىٰ: يُبلغُ بها، والمُؤقَّتُ هو المُوضِحةُ[1].

(1) «الإفصاح» (2/ 235، 236).

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قالَ مالكٌ**: الأمرُ عِندَنا أنه ليسَ فيما دُونَ المُوضِحةِ مِن الشِّجاجِ عَقلٌ حتى تَبلغَ المُوضحةَ، وإنما العَقلُ في المُوضحةِ فما فوقَها؛ وذلكَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ انتهَى إلى المُوضحةِ في كِتابِه لعَمرِو بنِ حَزمٍ، فجعَلَ فيه خَمسًا مِن الإبلِ، ولم تَقْضِ الأئمَّةُ في القَديمِ ولا في الحَديثِ فيما دُونَ المُوضحةِ بعَقلٍ مُسمًّى.

قالَ أبو عُمرَ: قولُه: إنه ليسَ فيما دُونَ المُوضحةِ عَقلٌ مُسمًّى، وإنما فيهِ حُكومةٌ يَجتهدُ فيها الحاكِمُ، وهو قَولُ الشافِعيِّ وأبي حَنيفةَ وقَولُ أكثرِ العُلماءِ[1].

السادِسةُ: المُوضِحَة: وهي التي تُوضِحُ العَظمَ، أي تُبيِّنُه، وفيها القِصاصُ إذا كانَتْ عَمدًا **باتِّفاقِ المَذاهِب.**

قالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما المُوضِحةُ وهي التي تُوضِحُ عن العَظمِ وفي مُوضحةِ الوَجهِ ففي أيِّ مَوضعٍ كانَتْ مِن الوَجهِ فيها خَمسٌ مِن الإبلِ **عندَ أبي حَنيفةَ والشافِعيِّ وأحمدَ في إحدَى رِوايتيهِ، والأخرَى**: أنَّ فيها عَشرًا مِن الإبلِ.

وقالَ مالِكٌ: في مُوضِحةِ الأنفِ واللَّحيِ والأسفلِ حُكومةٌ خاصَّةٌ، وباقي المَواضعُ فيها خَمسٌ مِن الإبلِ.

فإن كانَتِ المُوضحةُ في الرَّأسِ فهل هي بمَنزلةِ المُوضِحةِ في الوَجهِ أم لا؟ **قالَ أبو حَنيفةَ ومالِكٌ والشافِعيُّ**: هي بمَنزلتِها، **وعن أحمَدَ رِوايتانِ**:

(1) «الاستذكار» (8/ 96).





إحداهُما: هي بمَنزلتِها، **والأخرَىٰ**: إذا كانَت في الوجهِ ففيها عَشرٌ، وإذا كانَتْ في الرأسِ ففيها خَمسٌ.

وأجمَعُوا علىٰ أنَّ المُوضحةَ فيها القِصاصُ إذا كانَت عَمدًا[1].

وقالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الشِّجاجُ فلا خِلافَ في أنَّ المُوضِحةَ فيها القِصاصُ؛ لعُمومِ قولِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المَائِدَة: 45]، إلا ما خُصَّ بدَليلٍ، ولأنه يُمكِنُ استيفاءُ القِصاصِ فيها علىٰ سَبيلِ المُماثلةِ؛ لأنَّ لها حدًّا تَنتهي إليه السكِّينُ وهو العَظمُ[2].

ولأنَّ المُماثَلةَ فيها مُمكِنةٌ، بأنْ تَنتهيَ السِّكينُ إلىٰ العَظمِ فيَتساوَيانِ، ولا تَكونُ المُوضحةُ إلَّا في الرَّأسِ والوجهِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الجُرحُ الذي يُمكنُ استيفاؤُه مِن غيرِ زيادةٍ هو كلُّ جُرحٍ يَنتهي إلىٰ عَظمٍ كالمُوضِحةِ في الرأسِ والوَجهِ، ولا نَعلمُ في جَوازِ القِصاصِ في المُوضحةِ خِلافًا، وهي كلُّ جُرحٍ يَنتهي إلىٰ العَظمِ في الرأسِ والوَجهِ؛ وذلكَ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ أوجَبَ القِصاصَ في الجُروحِ، فلو لم يَجبْ هاهُنا لَسقطَ حُكمُ الآيةِ، وفي معنَىٰ المُوضحةِ كلُّ جُرحٍ يَنتهي إلىٰ عَظمٍ فيما سِوىٰ الرأسِ والوجهِ، كالسَّاعدِ والعَضدِ والساقِ والفخذِ في قَولِ أكثرِ أهلِ العلمِ، وهو مَنصوصُ الشافِعيِّ.

---

(1) «الإفصاح» (2/ 237).
(2) «بدائع الصنائع» (7/ 309).

وقالَ بعضُ أصحابِه: «لا قِصاصَ فيها؛ لأنه لا يُقدَّرُ فيها»، وليسَ بصَحيحٍ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المَائدة: 45]، ولأنه أمكَنَ استيفاؤُها بغيرِ حَيفٍ ولا زِيادةٍ؛ لانتِهائِها إلىٰ عَظمٍ، فهي كالمُوضحةِ، والتقديرُ في المُوضحةِ ليس هو المُقتضي للقِصاصِ ولا عَدمُه مانِعًا، وإنما كانَ التقديرُ في المُوضحةِ لكَثرةِ شَينِها وشَرفِ مَحلِّها، ولهذا ما قُدِّرَ ما فوقَها مِن شِجاجِ الرأسِ والوجهِ، ولا قِصاصَ فيه، وكذلكَ الجائفةُ أرشُها مُقدَّرٌ لا قِصاصَ فيه[1].

وقالَ أيضًا: فإنْ كانَ مِن غيرِ مَفصلٍ فلا قِصاصَ فيه مِن مَوضعِ القَطعِ بغيرِ خِلافٍ نَعلمُه، وقد رَوىٰ نَمرُ بنُ جابرٍ عن أبيه «أنَّ رَجلًا ضرَبَ رَجلًا علىٰ ساعِدِه بالسيفِ فقطَعَها مِن غيرِ مَفصلٍ، فاستَعدَىٰ عليهِ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فأمَرَ له بالدِّيةِ، قالَ: إني أريدُ القِصاصَ، قالَ: خُذِ الديَةَ باركَ اللهُ لكَ فيها، ولم يَقْضِ له بالقِصاصِ**»[2] رواهُ ابنُ ماجَه[3].

وفيها نِصفُ عُشرِ دِيةِ صاحِبِها، ففيها لحُرٍّ ذَكرٍ مُسلمٍ غيرِ جَنينٍ خَمسةُ أبعِرةٍ، فتُراعَىٰ هذه النِّسبةُ في حَقِّ غَيرِه مِن المَرأةِ والكِتابيِّ وغيرِهما، ويَجبُ ذلكَ علىٰ العاقِلةِ في الخطأِ، وإنْ أدَّىٰ مِن الإبلِ أدَّىٰ في مُوضِحةِ

---

(1) «المغني» (8/ 252).

(2) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه ابن ماجه (2636).

(3) «المغني» (8/ 255).



الرَّجلِ خَمسًا مِن الإبلِ، وفي المَرأةِ نِصفَ ذلكَ؛ لأنَّ في كِتابِ عَمرِو بنِ حَزمٍ: «**وفي المُوضِحةِ خَمسٌ مِن الإبلِ**»(1).

قالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ أنَّ في المُوضِحةِ خَمسًا مِن الإبلِ.

وأجمَعوا علىٰ أنَّ المُوضحةَ تَكونُ في الرأسِ والوجهِ(2).

السابِعةُ: الهاشِمةُ: وهي التي تَهشِمُ العَظمَ -أي: تَكسرُه-، سَواءٌ أوضَحَتْه أم لا.

والهاشِمةُ لا قِصاصَ فيها **عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ**؛ لأنه ليسَ لها حَدٌّ تنتهي إليه، ولا يُمكنُ الاستيفاءُ مِن غيرِ حَيفٍ.

ونَصَّ الشافِعيةُ والحَنابلةُ علىٰ أنَّ لـه أنْ يَقتصَّ مُوضِحةً بدَلًا عنها، ويجبُ له إذا اقتَصَّ مُوضحةً ما بينَ ديَةِ المُوضحةِ وبينَ ديةِ الهاشمةِ.

والهاشِمةُ فيها عُشرُ الدِّيةِ، وهو مِن الدَّراهمِ ألفُ دِرهمٍ، ومِن الإبلِ عَشرٌ، وفي المَرأةِ نِصفُ ذلكَ إذا أوضِحَتْ، **وقالَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ:** بدُونِ إيضاحٍ فيها خَمسةُ أبعِرةٍ.

وفي رِوايةٍ للحنابلةِ: فيها حُكومةٌ.

وقالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الهاشِمةُ وهي التي تَكسرُ العَظمَ وتَهشِمُه، فقالَ أبو حَنيفةَ والشافِعيُّ وأحمَدُ: فيها عَشرٌ مِن الإبلِ.

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه النسائي (4853).

(2) «الإجماع» (671، 672).

واختُلفَ عن مالكٍ، فقالَ في رِوايةٍ عنه: لا أعرِفُ الهاشِمةَ، فإذا أوضَحَ وهشَمَ فعَليهِ في الإيضاحِ خَمسٌ مِن الإبلِ، وفي الهَشمِ حُكومةٌ، وهي اختيارُ ابنِ القصَّارِ مِن أصحابِه، ورُويَ عنه أنَّ فيها خَمسَ عَشرةَ مِن الإبلِ كما في المُنقِّلةِ، وهذا اختِيارُ الأبهَريِّ مِن أصحابِه، وقالَ أشهَبُ: فيها عَشرٌ مِن الإبلِ[1].

وقالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليسَ في الهاشِمةِ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرضٌ يُعلَمُ، وعَوامُّ أهلِ العِلمِ يَجعلونَ في الهاشمةِ عَشرًا مِن الإبلِ.

وكلُّ مَن أحفَظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ يَرى أنَّ معنَى قَولِهم: «حُكومةٌ» أنْ يقالَ: «إذا أصيبَ الإنسانُ بجُرحٍ لا عقْلَ له مَعلومٌ كم قِيمةُ هذا (العَبدِ) لو كانَ عبدًا قبلَ أنْ يُجرحَ هذا الجُرحَ أو يُضربَ هذا الضَّربَ؟ فإنْ قيلَ: مائةُ دينارٍ، قيلَ: وكَم قيمتُه وقد أصابَه هذا الجُرحُ وانتَهى بُرؤُه؟ فإنْ قيلَ: خَمسةٌ وتِسعونَ دينارًا» فالذي يَجبُ للمَجنيِّ عليهِ علَى الجاني نِصفُ عُشرِ الديَةِ، وإنْ قالُوا: «تِسعونَ» ففيه عُشرُ الديَةِ، وما زادَ أو نقَصَ فعلَى هذا المِثالِ، ويُقبلُ فيه قولُ رَجلينِ ثِقتينِ مِن أهلِ المَعرفةِ، وقيلَ: بل يُقبلُ عدلٌ واحدٌ[2].

الثامِنةُ: المُنقِّلةُ: وهي التي تنقلُ العظمَ بعدَ الكَسرِ، أي تُحوِّلُه مِن مَحلٍّ إلَى آخَرَ، سَواءٌ أوضَحَتْه وهشَمَته أم لا.

---

(1) «الإفصاح» (2/ 237، 238).
(2) «الإقناع» (2/ 287).





وفيها عُشرٌ ونِصفُ عُشرٍ، وهو مِن الدَّراهِمِ ألفٌ وخَمسُمائةٍ، ومِن الإبلِ خَمسةَ عشَرَ؛ لِما في كِتابِ عَمرِو بنِ حَزمٍ: «**وفي المُنقِّلةِ خَمسَ عَشرةَ مِن الإبلِ**»(1).

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ أنَّ في المُنقِّلةِ خَمسةَ عشرَ مِن الإبلِ.

وأجمَعُوا علىٰ أنَّ المُنقِّلةَ هي التي تنقلُ العِظامَ.

وأجمَعُوا علىٰ أنَّ المُنقِّلةَ لا قوَدَ فيها، وانفَردَ ابنُ الزُّبيرِ، فَروينَا أنه أقادَ فيها(2).

وقالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما المُنقِّلةُ فهي التي تُوضِحُ وتَهضمُ وتَسطُوا حتَّىٰ يَنتقلَ منها العِظامَ، وفيها خَمسَ عَشرةَ مِن الإبلِ بالإجماعِ(3).

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليسَ في شَيءٍ مِن شِجاجِ الرأسِ قِصاصٌ سِوىٰ المُوضحةِ، وسَواءٌ في ذلكَ ما دونَ المُوضحةِ كالحارِصةِ والبازِلةِ والباضِعةِ والمُتلاحِمةِ والسِّمحاقِ، وما فوقَها وهي الهاشِمةُ والمُنقِّلةُ والآمَّةُ، وبهذا قالَ الشافِعيُّ، فأما ما فوقَ المُوضِحةِ فلا نَعلمُ أحدًا أوجَبَ فيها القِصاصَ، إلا ما رُويَ عن ابنِ الزُّبيرِ أنه أقادَ مِن المُنقِّلةِ، وليسَ بثابتٍ عنه، وممَّن قالَ به عطاءٌ وقَتادةُ وابنُ شُبرمةَ و مالكٌ و الشافِعيُّ وأصحابُ

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه النسائي (4853).
(2) «الإجماع» (673، 675).
(3) «الإفصاح» (2/ 238).

الرأي، وقالَ ابنُ المُنذرِ: لا أعلَمُ أحدًا خالَفَ ذلكَ، ولأنهُما جِراحتانِ لا تُؤمنُ الزِّيادةُ فيهما، أشبَهَا المأمومةَ والجائفةَ[1].

التاسِعةُ: المَأمومةُ: وتُسمَّىٰ الآمَّةَ، وهي التي قَطَعتِ العَظمَ وبَلَغتْ إلىٰ قِشرةٍ رَقيقةٍ فوقَ الدِّماغِ.

وهذهِ ليسَ فيها قِصاصٌ **إجماعًا**، وفيها ثُلثُ الدِّيةِ **إجماعًا**، لقَولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَديثِ عَمرِ بنِ حزمٍ: «**وفي المَأمومةِ ثُلُثُ الديةِ ثَلاثٌ وثَلاثونَ مِن الإبلِ وثُلثٌ، أو قِيمتُها مِن الذَّهبِ أو الوَرِقِ أو البَقرِ أو الشَّاءِ**»[2].

قالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللهُ: وأجمَعُوا أنَّ في المَأمومةِ ثُلثَ الديةِ.

وأجمَعُوا أنْ لا قوَدَ في المأمومةِ[3].

وقالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ اللهُ: وأما المَأمومةُ فهي التي تَصلُ إلىٰ الجِلدةِ التي للدِّماغِ، وتُسمَّىٰ الآمةَ، ففيها ثُلثُ الديَةِ إجماعًا[4].

قالَ أبو عُمرَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ: لا أعلَمُ أحدًا قالَ في المأمومةِ قَودٌ ولا في الجائفةِ...

قالَ أبو عُمرَ: اتَّفقَ مالكٌ والشافِعيُّ وأبو حَنيفةَ وأصحابُهم علىٰ أنه لا

---

(1) «المغني» (8/ 256).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (4564)، والنسائي (4853).

(3) «الإجماع» (676، 677).

(4) «الإفصاح» (2/ 238).



قِصاصَ في شَيءٍ مِن شِجاجِ الرأسِ إلا في المُوضحةِ، وما عَداها مِن شِجاجِ الرأسِ ففيها الديةُ، وقد مَضَىٰ ما في المُنقِّلةِ والهاشِمةِ.

واتَّفقوا علىٰ أنَّ في المَأمومةِ ثُلثَ الدِّيةِ، وكذلكَ في كِتابِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعَمرِو بنِ حَزمٍ في الديَاتِ قالَ: «**وفي المَأمومةِ ثُلثُ الديةِ**».

قالَ أبو عُمرَ: أهلُ العِراقِ يُسمُّونَها الآمَّةَ، قالوا: هي التي تَؤُمُّ الدِّماغَ، وفيها ثلثُ الديةِ[1].

العاشِرةُ: الدامِغةُ: وهي التي تَخرِقُ جِلدةَ الدماغِ وتَصلُ إليهِ، وقيلَ: لا يَعيشُ صاحبُها غالبًا.

ولم يَذكُرْها فُقهاءُ الحَنفيةِ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يَعيشُ معَها في الغالبِ، فلا مَعنىٰ لذِكرِها، ويَكونُ حُكمُها حُكمَ القتلِ.

ولا قِصاصَ فيها **اتِّفاقًا**.

واختَلفُوا فيها هل تَجبُ فيها ديةٌ كامِلةٌ؟ أم ثُلثُ الدِّيةِ؟ أم حُكومةٌ؟

فعندَ بعضِ الشافِعيةِ: فيها الدِّيةُ كامِلةٌ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يَعيشُ معَها غالبًا.

وعندَ الشافِعيةِ في المَذهبِ والحَنابلةِ في المَذهبِ: فيها ما في المَأمومةِ ثُلثُ الديةِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ خرَقَ جِلدةَ الدِّماغِ فهي الدامِغةُ وفيها ما في المَأمومةِ، قالَ القاضي: لم يَذكرْ أصحابُنا الدامِغةَ؛ لمُساواتِها المَأمومةَ

(1) «الاستذكار» (8/ 96).

في أرشِها، وقيلَ: فيها في ذلك حُكومةٌ؛ لخَرقِ جِلدةِ الدِّماغِ، ويحتملُ أنهُم تَرَكوا ذِكرَها لكَونِها لا يَسلمُ صاحبُها في الغالبِ[1].

وقالَ البَغويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والعاشِرةُ الدامِغةُ: وهي التي تَخرقُ الخَريطةَ فتَصلُ إلىٰ الدِّماغِ، فلا تُتصوَّرُ الحياةُ بعدَه، فيَجبُ فيها كمالُ ديةِ النفسِ[2].

وقالَ الشِّيرازيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الدامِغةُ فقدْ قالَ بعضُ أصحابِنا: يجبُ فيها ما يَجبُ في المَأمومةِ.

وقالَ أقضَىٰ القُضاةِ أبو الحَسنِ الماوَرديُّ البَصريُّ: يَجبُ عليهِ أرشُ المَأمومةِ وحُكومةٌ؛ لأنَّ خرْقَ الجِلدِ جِنايةٌ بعدَ المأمومةِ، فوجَبَ لأجلِها حُكومةٌ[3].

---

(1) «المغني» (8/ 370).

(2) «شرح السنة» (10/ 199).

(3) «المهذب» (2/ 199). ويُنظَر: «المبسوط» (26/ 73، 74)، و«تحفة الفقهاء» (3/ 111)، و«بدائع الصنائع» (7/ 296، 309)، و«الهداية» (4/ 182، 183)، و«الاختيار» (5/ 51، 53)، و«تبيين الحقائق» (6/ 132)، و«البحر الرائق» (10/ 380)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 244، 249)، و«اللباب» (2/ 261، 262)، و«الاستذكار» (8/ 96، 99)، و«التاج والإكليل» (5/ 234، 237)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 14، 16)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 198، 201)، و«تحبير المختصر» (5/ 238، 242)، و«الكافي» (599)، و«الحاوي الكبير» (12/ 149، 151)، و«البيان» (11/ 360، 363)، و«روضة الطالبين» (6/ 193، 195)، و«النجم الوهاج» (8/ 384، 387)، و«مغني المحتاج» (5/ 248، 249)، و«نهاية المحتاج» (7/ 325، 327)، و«الإفصاح» (2/ 235، 238)، و«المغني»
=





الضَّربُ الثاني: الجِراحاتُ في سائرِ البَدنِ:

الجِراحاتُ في سائرِ البَدنِ فيها القِصاصُ **عندَ أكثَرِ العُلماءِ.**

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الجُرحُ الذي يُمكنُ استيفاؤه مِن غيرِ زيادةٍ هو كلُّ جُرحٍ يَنتهي إلىٰ عَظمٍ كالمُوضِحةِ في الرأسِ والوَجهِ، ولا نَعلمُ في جَوازِ القِصاصِ في المُوضحةِ خِلافًا، وهي كلُّ جُرحٍ يَنتهي إلىٰ العَظمِ في الرأسِ والوَجهِ؛ وذلك لأنَّ اللهَ تعالَىٰ أوجَبَ القِصاصَ في الجُروحِ، فلو لم يَجبْ هاهُنا لَسقطَ حُكمُ الآيةِ، وفي معنَىٰ المُوضحةِ كلُّ جُرحٍ يَنتهي إلىٰ عَظمٍ فيما سِوىٰ الرأسِ والوجهِ، كالسَّاعدِ والعَضدِ والساقِ والفخذِ في قَولِ أكثرِ أهلِ العلمِ، وهو مَنصوصُ الشافِعيِّ.

وقالَ بعضُ أصحابِه: «لا قِصاصَ فيها؛ لأنه لا يُقدَّرُ فيها»، وليسَ بصَحيحٍ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 45]، ولأنه أمكَنَ استيفاؤُها بغيرِ حَيفٍ ولا زِيادةٍ؛ لانتِهائِها إلىٰ عَظمٍ، فهي كالمُوضحةِ، والتقديرُ في المُوضحةِ ليس هو المُقتضي للقِصاصِ ولا عَدمُه مانِعًا، وإنما كانَ التقديرُ في المُوضحةِ لكَثرةِ شَينِها وشَرفِ مَحلِّها، ولهذا ما قُدِّرَ ما فوقَها مِن شِجاجِ الرأسِ والوجهِ، ولا قِصاصَ فيه، وكذلكَ الجائفةُ أرشُها مُقدَّرٌ لا قِصاصَ فيه[1].

=
(8/ 368، 370)، و«الكافي» (4/ 88، 89)، و«شرح الزركشي» (5/ 56، 57)، و«المبدع» (9/ 7، 8)، و«الإنصاف» (10/ 110، 111)، و«كشاف القناع» (5/ 659، 660)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 69، 71)، و«منار السبيل» (3/ 277، 281).

(1) «المغني» (8/ 252).

وقالَ الإمـامُ العَمـرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الجِراحةُ في غيرِ الـرأسِ والوَجهِ فيُنظرُ فيها:

فإنْ وصَلتْ إلىٰ عَظمٍ.. وجَبَ فيها القِصاصُ.

ومِن أصحابِنا مَن قالَ: لا يَجبُ فيها القِصاصُ؛ لأنها لمَّا خالَفَتْ مُوضحةَ الرَّأسِ والوَجهِ في تَقديرِ الأرشِ.. خالَفَتْها في وُجوبِ القِصاصِ.

والمَنصوصُ هو الأولُ؛ لأنه يُمكنُ القصاصُ فيها مِن غيرِ حَيفٍ، فهي كالمُوضحةِ في الرأسِ والوجهِ.

فعَلىٰ هذا: إنْ كانَتْ في مَوضعٍ عليهِ شَعرٌ كَثيرٌ.. فالمُستحبُّ أنْ يُحلَقَ مَوضعُها ويُعلَّمَ علىٰ مَوضعِها بسَوادٍ أو غيرِه، ويُقدَّرَ الطولُ والعَرضُ علىٰ ما ذكَرْناهُ في مُوضحةِ الرأسِ، وإنْ كانَتِ الجِراحةُ في العَضدِ فزادَ قَدرُها علىٰ عَضدِ الجاني.. لم ينزلْ في الزِّيادةِ إلىٰ الساعدِ، وإنْ كانَتْ في الفَخذِ وزادَ قَدرُها علىٰ فَخذِ الجاني.. لم ينزلْ في الزيادةِ إلىٰ الساقِ، وإنْ كانَتْ في الساقِ وزادَ قَدرُها علىٰ ساقِ الجاني.. لم ينزلْ في الزيادةِ إلىٰ القَدمِ، كما لا ينزلُ في مُوضحةِ الرأسِ إلىٰ الوَجهِ والقفا.

وإنْ كانَتْ فيما دُونَ المُوضحةِ.. لم يَجبْ فيها القِصاصُ علىٰ المَشهورِ مِن المَذهبِ؛ لأنه لا يُمكنُ المُماثلةُ في ذلكَ، وعلىٰ ما اعتبَرَه الشيخُ أبو حامدٍ وحكاهُ الخُراسانيونَ فيما دونَ المُوضحةِ مِن الجِراحاتِ علىٰ الرأسِ والوَجهِ يكونُ هاهُنا مثلهُ.

وإنْ كانَتِ الجِراحةُ جائِفةً أو كسَرتْ عَظمًا.. لم يَجبِ القِصاصُ فيها؛



لأنه لا يُمكنُ المُماثلةُ فيها، ويُخافُ فيها الحَيفُ، بل إنْ كانَتْ في مَوضعٍ ووصَلتْ إلىٰ العَظمِ ثم كسَرتْ أو أجافَتْ.. وجَبَ القِصاصُ فيها إلىٰ العَظمِ، ووجَبَ الأرشُ فيما زادَ[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الجِراحاتُ في سائرِ البَدنِ فما لا قِصاصَ فيه إذا كانَ علىٰ الرأسِ والوجهِ لا قِصاصَ فيه إذا كانَ علىٰ غيرِهما، وأما المُوضحةُ التي تُوضِحُ عظْمَ الصَّدرِ أو العُنقِ أو الساعدِ أو الأصابعِ ففِي وُجوبِ القِصاصِ فيها وَجهانِ:

أحَدُهما: لا، كما لا يَجبُ فيها أرشٌ مُقدَّرٌ.

وأصَحُّهما: نعمْ، وهو ظاهِرُ النصِّ؛ لتيسُّرِ استيفاءِ المثلِ، وإذا اختَصرْتَ وأجبْتَ في الجِراحاتِ في جَميعِ البَدنِ بالمُختارِ قلتَ: يَجبُ القِصاصُ في الجِراحةِ علىٰ أيِّ مَوضعٍ كانَتْ بشَرطِ أنْ تَنتهيَ إلىٰ عَظمٍ ولا تَكسرَه[2].

حُكمُ الجائفةِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الجائفةَ مِن جراحِ الجَسدِ لا مِن شِجاجِ الرأسِ، وأنها تكونُ في الظَّهرِ وفي البَطنِ، وأنه لا قِصاصَ فيها وفيها ثُلثُ الديَةِ إجماعًا، فإنْ نفَذَتْ إلىٰ الجانبِ الآخَرِ فهُمَا جائِفتانِ وفيهمَا ثُلثَا الديةِ؛ لِما في كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**وفي الجائفةِ ثُلثُ الديَةِ**»[3].

(1) «البيان» (11/ 364، 365).

(2) «روضة الطالبين» (6/ 195، 196).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: وقد تقدم.

وحَديث عمرِو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جَدِّه مَرفوعًا وفيه: «**وفي الجائِفةِ ثلثُ العَقلِ**»[(1)][(2)].

وقالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الجائِفةِ ثُلثُ دِيةِ النفسِ باتفاقٍ، وهي التي تَخرقُ إلى الجَوفِ.

والجائفةُ لا تَكونُ إلا في البَطنِ أو الظَّهرِ أو الجَنبينِ، وهي التي تَصلُ إلى الجَوفِ، وفيها ثُلثُ الديَةِ، ولا تَنازُعَ بينَ أهلِ العِلمِ في ذلكَ[(3)].

وقالَ: وأجمَعُوا على أنَّ في الجائِفةِ ثلثَ الديَةِ، إلا شَيئًا رُويَ عن مَكحولٍ، فإنه فرَّقَ بينَ العَمدِ والخَطأِ، رُويَ عنه أنه قالَ: إذا كانَتِ الجائفةُ عَمدًا ففيها ثُلثَا الديةِ، وإنْ كانَت خَطأً ففيها ثُلثٌ.

قالَ أبو بكرٍ: ولا نَعلمُ أحدًا وافَقَه على ذلكَ، وهو مع شُذوذِه وانفرادِه عن أهلِ العِلمِ خِلافُ ظاهرِ حَديثِ عمرِو بنِ حزمٍ، ولا فرْقَ بينَ الخَطأِ والعَمدِ فيه[(4)].

وقالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الجائِفةُ فأجمَعَ العلماءُ على أنها مِن جِراحِ الجَسدِ لا مِن شِجاجِ الرأسِ، وأنها تكونُ في الظَّهرِ وفي البَطنِ،

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (4564)، وأحمد (2/ 224).

(2) «بدائع الصنائع» (7/ 296، 319)، و«الهداية» (4/ 182).

(3) «الإقناع» (2/ 286، 287).

(4) «الأوسط» (13/ 286)، و«الإجماع» (691).



إذا وصَلَ شيءٌ منها إلىٰ الجَوفِ ولو بمَدخلِ إبرةٍ فهي جائفةٌ، وفيها ثُلثُ الديةِ ولا قوَدَ فيها وإنْ كانَتْ عمدًا[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الجائِفةُ وهي التي تَصلُ إلىٰ الجَوفِ، وفيها ثُلثُ الديةِ إجماعًا[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والجائفةُ في البَدنِ وهي التي تَصلُ إلىٰ الجَوفِ، وليسَ فيها قِصاصٌ عندَ أحَدٍ مِن أهلِ العِلمِ نَعلمُه[3].

وقالَ أيضًا: **مَسألةٌ**: **قالَ**: (وفي الجائفةِ ثُلثُ الديَةِ، وهي التي تَصلُ إلىٰ الجوفِ).

هذا قَولُ عامةِ أهلِ العِلمِ، منهُم أهلُ المَدينةِ وأهلُ الكُوفةِ وأهلُ الحَديثِ وأصحابُ الرأيِ، إلا مَكحولًا قالَ: فيها في العَمدِ ثُلثَا الديَةِ.

ولنا: قَولُ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كِتابِ عمرِو بنِ حَزمٍ: «**وفي الجائِفةِ ثلثُ الديَةِ**»[4].

وعن ابنِ عُمرَ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلُ ذلكَ.

ولأنها جِراحةٌ فيها مُقدَّرٌ، فلَم يَختلفْ أرشُها بالعَمدِ والخطأِ كالمُوضحةِ، ولا نَعلمُ في جِراحِ البَدنِ الخاليةِ عن قَطعِ الأعضاءِ وكَسرِ العِظامِ مُقدَّرًا غيرَ الجائِفةِ.

---

(1) «الاستذكار» (8/ 96).

(2) «الإفصاح» (2/ 238).

(3) «المغني» (8/ 256).

(4) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّمَ.

والجائِفةُ: ما وصَلَ إلىٰ الجَوفِ مِن بَطنٍ أو ظَهرٍ أو صَدرٍ أو ثَغرةِ نَحرٍ أو وِركٍ أو غيرِه، وذكَرَ ابنُ عبدِ البَرِّ أنَّ مالكًا وأبا حَنيفةَ والشافِعيَّ والبتيَّ وأصحابَهُم اتَّفقُوا علىٰ أنَّ الجائِفةَ لا تكونُ إلا في الجَوفِ، قالَ ابنُ القاسمِ: الجائِفةُ ما أفضَىٰ إلىٰ الجَوفِ ولو بمِغرزِ إبرةٍ، فأما إنْ خرَقَ شِدقَه فوصَلَ إلىٰ باطِنِ الفمِ فليسَ بجائِفةٍ؛ لأنَّ داخلَ الفمِ حُكمُه حُكمُ الظاهرِ لا حُكمُ الباطنِ، وإنْ طعَنَه في وجنَتِه فكسَرَ العظمَ ووصَلَ إليه فيه فليسَ بجائِفةٍ؛ لِما ذكَرْنا.

وقالَ الشافِعيُّ في أحَدِ قولَيهِ: «هو جائِفةٌ؛ لأنه قد وصَلَ إلىٰ جَوفٍ»، وهذا يَنتقضُ بما إذا خرَقَ شِدقَه، فعَلىٰ هذا يَكونُ عليهِ ديةُ هاشِمةٍ لكَسرِ العَظمِ وفيما زادَ حُكومةٌ، وإنْ جرَحَه في أنفِه فأنفَذَه فهو كما لو جرَحَه في وجنَتِه فأنفَذَه إلىٰ فيهِ في الحُكمِ والخِلافِ، وإنْ جرَحَه في ذَكرِه فوصَلَ إلىٰ مَجرَىٰ البَولِ مِن الذَّكرِ فليسَ بجائِفةٍ؛ لأنه ليسَ بجَوفٍ يُخافُ التلفُ مِن الوُصولِ إليه، بخِلافِ غيرِه.

فصلٌ: وإنْ أجافَهُ جائفتَينِ بينَهُما حاجزٌ فعَليهِ ثُلثَا الدِّيةِ، وإنْ خرَقَ الجاني ما بينَهُما أو ذهَبَ بالسِّرايةِ صارَ جائِفةً واحِدةً فيها ثلثُ الديةِ لا غيرُ، وإنْ خرَقَ ما بينَهُما أجنَبيٌّ أو المَجنيُّ عليهِ فعَلىٰ الأولِ ثُلثَا الدِّيةِ وعلىٰ الأجنبيِّ الثاني ثُلثُها، ويَسقطُ ما قابَلَ فعلَ المَجنيِّ عليهِ، وإنِ احتاجَ إلىٰ خَرقِ ما بينَهُما للمُداواةِ فخرَقَها المَجنيُّ عليهِ أو غيرُه بأمرِه أو خرَقَها وليُّ المَجنيِّ عليهِ لذلكَ أو الطبيبُ بأمرِه فلا شَيءَ في خَرقِ الحاجزِ، وعلىٰ الأولِ ثُلثَا الديةِ.





وإنْ أجافَه رَجلٌ فوسَّعَها آخَرُ فعَلىٰ كلِّ واحدٍ منهُما أرشُ جائِفةٍ؛ لأنَّ فِعلَ كلِّ واحِدٍ منهُما لو انفرَدَ كانَ جائِفةً، فلا يَسقطُ حُكمُه بانضِمامِه إلىٰ فِعلِ غيرِه؛ لأنَّ فِعلَ الإنسانِ لا يَنبني علىٰ فعلِ غيرِه، وإنْ وسَّعَها الطبيبُ بإذنِه أو إذنِ وَليِّه لمَصلحتِه فلا شيءَ عليهِ...

فصلٌ: وإنْ جرَحَ فَخذَه ومَدَّ السكينَ حتىٰ بلَغَ الوِركَ فأجافَ فيه أو جرَحَ الكَتفَ وجَرَّ السكِّينَ حتىٰ بلَغَ الصَّدرَ فأجافَه فيه فعَليهِ أرشُ الجائِفةِ وحُكومةٌ في الجِراحِ؛ لأنَّ الجِراحَ في غَيرِ مَوضعِ الجائِفةِ، فانفرَدتْ بالضَّمانِ كما لو أوضَحَه في رأسِه وجَرَّ السكينَ حتَّىٰ بلَغَ القفَا فإنه يَلزمُه أرشُ مُوضحةٍ وحُكومةٌ لجُرحِ القفَا[1].

إذا نفَذتِ الجائِفةُ إلى الجانبِ الآخَرِ ففيها ثُلثَا الدِّيةِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الجائِفةَ إذا نفَذَتْ إلىٰ الجانِبِ الآخَرِ أنَّ فيها ثُلثَا الديةِ.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكُلُّ مَن أحفَظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ يَجعلُ في الجائِفةِ النافِذةِ ثُلثَي الدِّيةِ، روينَا عن أبي بكرٍ الصديقِ أنه قضَىٰ بذلك[2].

وقالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ نفَذَتْ إلىٰ الجانِبِ الآخَرِ فهُمَا جائِفتانِ وفيهما ثُلثَا الديةِ.

---

(1) «المغني» (8/ 370، 371).

(2) «الأوسط» (13/ 286)، و«الإجماع» (691).

وقد رُوِيَ عن سيِّدِنا أبي بَكرٍ الصِّديقِ أنه حكَمَ في جائِفةٍ نفَذَتْ إلىٰ الجانبِ الآخَرِ بثُلُثَي الديَةِ، وكانَ ذلكَ بمَحضرٍ مِن الصَّحابةِ الكِرامِ، ولم يُنقَلْ أنه خالَفَه في ذلك أحَدٌ منهُم، فيَكونُ إجماعًا[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ جرَحَه في جَوفِه فخرَجَ مِن الجانِبِ الآخَرِ فهُمَا جائِفتانِ.

هذا قَولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ، منهُم عَطاءٌ ومُجاهدٌ وقَتادةُ ومالكٌ والشافِعيُّ وأصحابُ الرأيِ، قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: لا أعلَمُهم يَختلفونَ في ذلك، وحُكيَ عن بعضِ أصحابِ الشافِعيِّ أنه قالَ: هي جائِفةٌ واحِدةٌ، وحُكيَ أيضًا عن أبي حَنيفةَ؛ لأنَّ الجائِفةَ هي التي تَنفذُ مِن ظاهِرِ البَدنِ إلىٰ الجَوفِ، وهذهِ الثانيةُ إنما نفَذَتْ مِن الباطنِ إلىٰ الظاهِرِ.

ولنا: ما رَوَىٰ سَعيدُ بنُ المُسيبِ «أنَّ رَجلًا رمَىٰ رَجلًا بسَهمٍ فأنفَذَه، فقَضَىٰ أبو بَكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بثُلُثَي الديَةِ» ولا مُخالِفَ له، فيَكونُ إجماعًا، أخرَجَه سَعيدُ بنُ مَنصورٍ في سُننِه، ورُوِيَ عن عَمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جَدِّه «أنَّ عُمرَ قَضَىٰ في الجائِفةِ إذا نفَذَتِ الجوفَ بأرشِ جائفَتينِ»؛ لأنه أنفذَه مِن مَوضعينِ، فكانَ جائفَتينِ كما لو أنفَذَه بضَربتينِ، وما ذكَرَه غيرُ صَحيحٍ؛ فإنَّ الاعتبارَ بوُصولِ الجُرحِ إلىٰ الجَوفِ لا بكَيفيةِ إيصالِه؛ إذْ لا أثَرَ لصُورةِ الفِعلِ مع التساوي في المعنَىٰ، ولأنَّ ما ذكَروهُ مِن الكَيفيةِ ليسَ بمَذكورٍ في خبَرٍ، وإنما العادةُ والغالبُ وقوعُ الجائفةِ هكذا، فلا يُعتبَرُ، كما

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 319).

أنَّ العادةَ والغالِبَ حُصولُها بالحَديدِ، ولو حصَلَتْ بغيرِه لَكانَتْ جائفةً، ثم يَنتقِضُ ما ذَكَروهُ بما لو أدخَلَ يَدَه في جائِفةِ إنسانٍ فخرَقَ بطْنَه مِن مَوضعٍ آخَرَ فإنه يَلزَمُه أرشُ جائِفةٍ بغَيرِ خِلافٍ نَعلمُه، وكذلكَ يخرجُ فيمَن أوضَحَ إنسانًا في رأسِه ثم أخرَجَ رأسَ السكِّينِ مِن مَوضعٍ آخَرَ فهيَ مُوضِحتانِ، فإنْ هشَمَه هاشِمةً لها مَخرجانِ فهي هاشِمتانِ، وكذلكَ ما أشبَهَه[1].

النَّوعُ الثاني: القِصاصُ في الأطرافِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ جَرَيانِ القِصاصِ في الأطرافِ -كما تَقدَّمَ-، فيَجبُ القِصاصُ في كلِّ ما يَنتهي منها إلىٰ مَفصلٍ، وبَيانُ ذلكَ فيما يلي:

القِصاصُ في العَينِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ جَرَيانِ القِصاصِ في العَينِ في العَمدِ، فتُؤخَذُ العَينُ بالعَينِ، فإذا جَنَىٰ شَخصٌ علىٰ آخَرَ فأذهَبَ عيْنَه فإنَّ القِصاصَ واجِبٌ للمَجنيِّ عليهِ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المَائدة: 45].

قالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ أنَّ العينَ بالعَينِ... وأجمَعُوا علىٰ أنَّ في العَينينِ الدِّيةَ كامِلةً... واختَلفُوا في العينِ القائِمةِ التي لا يُبصرُ بها، واليَدِ الشلَّاءِ، ولِسانِ الأخرَسِ، والذَّكرِ الأشلِّ، والسنِّ السَّوداءِ، فقالَ مالكٌ وأبو حَنيفةَ والشافِعيُّ في أحَدِ قَولَيهِ: فيها حُكومةٌ، وعن الشافِعيِّ قَولٌ في ذَكرِ الخَصيِّ والعِنينِ إذا قُطعَ الديَةُ كامِلةٌ، ذكَرَه الشاشيُّ، وعن أحمَدَ

(1) «المغني» (8/ 372).

رِواياتٌ: أظهَرُها: فيها ثلثُ الديةِ، وعن أحمَدَ رِوايةٌ: فيها حُكومةٌ، كمَذهبِ الجَماعةِ، وعن أحمَدَ رِوايةٌ ثالثةٌ: أنَّ في ذَكرِ الخَصيِّ والعِنينِ الديَةَ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ القصاصِ في العَينِ، وممَّن بلَغَنا قولُه في ذلكَ مَسروقٌ والحَسنُ وابنُ سِيرينَ والشَّعبيُّ والنَّخعيُّ والزُّهريُّ والثوريُّ ومالِكٌ والشافِعيُّ وإسحاقُ وأبو ثَورٍ وأصحابُ الرأيِ، ورُويَ عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والأصلُ فيه قولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ﴾ [المَائدة: 45]، ولأنها تَنتهي إلىٰ مَفصلٍ، فجَرىٰ القِصاصُ فيها كاليَدِ، وتُؤخذُ عَينُ الشابِّ بعَينِ الكَبيرِ المَريضةِ، وعَينُ الصَّغيرِ بعَينِ الكَبيرِ والأعمَشِ، ولا تُؤخذُ صَحيحةٌ بقائِمةٍ؛ لأنه يأخُذُ أكثَرَ مِن حقِّه.

فَصلٌ: فإنْ قلَعَ عيْنَه بأصبعِه لم يَجزْ أنْ يَقتصَّ بأصبعُه؛ لأنه لا يُمكنُ المُماثلةُ فيه، وإنْ لطَمَه فذهَبَ ضَوءُ عَينِه لم يَجُزْ أنْ يَقتصَّ منه باللَّطمةِ؛ لأنَّ المُماثلةَ فيها غيرُ مُمكِنةٍ، ولهذا لو انفَردَتْ مِن إذهابِ الضَّوءِ لم يَجبْ فيها قِصاصٌ، ويَجبُ القِصاصُ في البَصرِ، فيُعالَجُ بما يَذهبُ ببَصرِه مِن غيرِ أنْ يقلعَ عَينَهُ، كما رَوىٰ يَحيىٰ بنُ جعدةَ «أنَّ أعرابيًّا قَدِمَ بحَلوبةٍ له إلىٰ المَدينةِ فساوَمَه فيها مولًىٰ لعُثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فنازَعَه فلطَمَه ففقَأَ عيْنَه، فقالَ له عُثمانُ: هل لكَ أنْ أضعِفَ لكَ الديَةَ وتَعفوَ عنه؟ فأبىٰ، فرفَعَهُما إلىٰ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فدعَا عليٌّ بمِرآةٍ فأحماهَا ثم وضَعَ القُطنَ علىٰ عَينِه الأخرىٰ ثمَّ أخَذَ المرآةَ بكلبتَينِ فأدناها مِن عَينِه حتَّىٰ سالَ إنسانُ عَينِه»، وإنْ وضَعَ فيها كافورًا

(1) «الإفصاح» (2/ 238، 239).

يَذهبُ بضَوئِها مِن غيرِ أنْ يَجنيَ علىٰ الحَدقةِ جازَ، وإنْ لم يُمكِنْ إلا بالجِنايةِ علىٰ العُضوِ سقطَ القِصاصُ؛ لتعذُّرِ المُماثلةِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جاءَ الحَديثُ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «**في العَينينِ الديَةُ**»[2].

وأجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ العَينَينِ إذا أُصيبتَا خطَأً فيهِما الديَةُ، وفي العَينِ الواحِدةِ نصفُ الديةِ.

واختَلفُوا في عَينِ الأعوَرِ، فقالَت طائِفةٌ: فيها الديَةُ، رُويَ ذلكَ عن عُمرَ، وعُثمانَ، وبه قالَ عَبدُ المَلكِ بنُ مَروانَ والزُّهريُّ وقتادةُ ومالكٌ والليثُ بنُ سَعدٍ وأحمَدُ وإسحاقُ.

وفيه قولٌ ثانٍ وهو: أنَّ في عَينِ الأعورِ نِصفَ الديَةِ، رُويَ هذا القَولُ عن مَسروقٍ وعبدِ اللهِ بنِ مَعقلٍ والنخَعيِّ، وبه قالَ سفيانُ الثوريُّ والشافِعيُّ والنُّعمانُ، وبه نَقولُ؛ لأنَّ في الحَديثِ: «في العَينَينِ الديَةُ»، ومَعقولٌ إذا كانَ كذلكَ أنَّ في إحداهُما نصفَ الديةِ[3].

الأعورُ يَفقأُ عينَ الصَّحيحِ:

قالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفُوا في الأعوَرِ يَفقأُ عيْنَ الصَّحيحِ.

فروينَا عن عُمرَ وعُثمانَ أنهُما قالَا: «لا قوَدَ عليهِ، وعليهِ الديةُ كاملةً»، وبه قالَ عَطاءٌ وسَعيدُ بنُ المُسيبِ وأحمَدُ بنُ حَنبلٍ.

---

(1) «المغني» (8/ 260).
(2) رواه النسائي (4853)، وابن حبان في «صحيحه» (6559).
(3) «الإشراف» (7/ 409، 410).

وقالَت طائفةٌ: عليهِ القَودُ، علىٰ ظاهِرِ قولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ﴾ [المَائدة: 45] الآيَة، هذا قَولُ مَسروقٍ والشَّعبيِّ وابنِ سِيرينَ وابنِ مَعقلٍ والثوريِّ والشافِعيِّ والنُّعمانِ.

وقالَ الحَسنُ والنخَعيُّ: إنْ شاءَ اقتَصَّ منه وأعطاهُ نِصفَ الديةِ.

وقالَ مالِكٌ: إنْ شاءَ فقَأَ عيْنَ الأعورِ فترَكه أعمَىٰ، وإنْ شاءَ أخَذَ الديَةَ كامِلةً ديَةَ عينِ الأعورِ؛ لأنه إنما يَأخذُ دِيةَ العَينِ التي كانَتْ ألفَ دينارٍ.

قالَ أبو بَكرٍ: قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ﴾ [المَائدة: 45]، وجعَلَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في العَينينِ الديَةَ، ففي العَينِ نِصفُ الديةِ، والقِصاصُ بينَ الأعورِ وصَحيحِ العَينِ كهوَ بينَ سائرِ الناسِ.

واختَلفُوا في عَينِ الأعوَرِ التي لا يُبصرُ بها.

فروينَا عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنه قالَ: فيها مِائةُ دِينارٍ.

وعن عُمرَ بنِ الخطَّابِ أنه قالَ: «فيها ثُلثُ دِيتِها»، وبه قالَ إسحاقُ.

وقالَ مُجاهدٌ: فيها نِصفُ دِيتِها.

وقالَ مَسروقٌ والزهريُّ ومالكٌ والشافِعيُّ وأبو ثَورٍ والنُّعمانُ: فيها حُكومةٌ.

وبه نَقولُ؛ لأنه الأقلُّ مما قيلَ.

وفي هَذهِ المَسألةِ قَولانِ سِوىٰ ما ذكَرْناهُ.

أحَدُهما عن سَعيدِ بنِ المُسيبِ أنه قالَ: عُشرُ الديَةِ.





والثاني عن عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنَّ عقْلَها خَمسُ مائةِ دينارٍ إنْ لم يَكنْ أُخذَ لها عَقلٌ[1].

جُفونُ العَينينِ:

جُفونُ العَينينِ أربَعةٌ تُحيطُ بالعَينينِ مِن أعلَى وأسفلَ، وتَحفظُهما مِن الأذَىٰ، وتَجلبُ إليهِما النَّومَ، ويَكملُ بهنَّ جَمالُ الوَجهِ والعَينِ.

ولا قِصاصَ فيها؛ لأنه لا يُمكنُ استِيفاءُ المِثلِ فيها[2].

واختَلفَ الفُقهاءُ في جُفونِ العَينينِ إذا استُؤصِلَت، هل فيها الديةُ أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنبليةُ إلىٰ أنَّ في كلِّ جَفنٍ رُبعَ الديَةِ؛ لأنها مِن تَمامِ الخِلقةِ فيها مَنفعةٌ وجَمالٌ تَألَمَ بقَطعِها ويُخافُ علىٰ النفسِ مِن سِرايةِ الجِنايةِ عليها، فوجَبَ أنْ تَكملَ الديَةُ فيها كسائرِ الأعضاءِ ولا يمتنعَ، وإنْ كانَت تبَعًا أنْ تُساويَ مَتبوعًا في الديَةِ إذا اختُصَّتْ بزيادةِ جَمالٍ ومَنفعةٍ، كالأنفِ في الشَّمِّ، والأُذُنينِ في السَّمعِ، فإذا ثبَتَ أنَّ فيها الديَةَ فسَواءٌ استُؤصِلَتْ مِن صَغيرٍ أو كَبيرٍ أو بَصيرٍ، لأنَّ للضَّريرِ بها منفعةً وجَمالًا وإنْ كانَت مَنفعةُ البَصرِ بها أعَمَّ.

قالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما القَودُ فإنْ أمكَنَ فيها ولم يَتعَدَّ ضَررُه إلىٰ العَينينِ وجَبَ، وإنْ لم يُمكنْ سقَطَ، فإنْ قلَعَ جَفنًا واحدًا ففيه رُبعُ الديَةِ؛ لأنَّ كلَّ ذي عَددٍ مِن الأعضاءِ إذا كَملَتْ فيه الديةُ تَقسَّطتْ علىٰ عَددِها،

---

(1) «الإشراف» (7/ 410، 412).

(2) «بدائع الصنائع» (7/ 308).

كاليَدينِ في تَقسيطِ دِيتِها علىٰ الأصابعِ، وتُقسَّطُ ديةُ الإصبعِ علىٰ الأناملِ، وسَواءٌ كانَ الجَفنُ أعلَىٰ أو أسفَلَ، وفي الجَفنينِ نِصفُ الديَةِ، وفي ثلاثةِ جُفونٍ ثلاثةُ أرباعِ الديةِ، فلو جَنَىٰ علىٰ عَينيهِ فقطَعَ جُفونَهما وأذهَبَ بصَرَهما لَزمَتْه دِيَتانِ إحداهُما في الجُفونِ والأخرَىٰ في العَينينِ، كما لو قطَعَ أُذنيهِ وأذهَبَ سمْعَه[1].

وقالَ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا قطَعَ جُفونَ العَينينِ حتىٰ يَستأصلَها ففيها الدِّيةُ كاملةً، في كلِّ جَفنٍ رُبعُ الديةِ؛ لأنها أربَعةٌ في الإنسانِ وهي مِن تَمامِ خِلقتِه وممَّا يَألَمُ بقَطعِه؛ قياسًا علىٰ أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعَلَ في بَعضِ ما في الإنسانِ منه واحِدٌ الديَةَ، وفي بَعضِ ما في الإنسانِ منه اثنانُ نِصفَ الديةِ، ولو فقَأَ العَينينِ وقطَعَ جُفونَهما كانَ في العَينينِ الدِّيةُ وفي الجُفونِ الديةُ؛ لأنَّ العَينينَ غيرُ الجُفونِ، ولو نتَفَ أهدابَهُما فلَم تَنبتْ كانَ فيها حُكومةٌ، وليسَ في شَعرِ الشَّفرِ أرشٌ مَعلومٌ؛ لأنَّ الشَّعرَ بنفسِه يَنقطعُ فلا يَألَمُ به صاحِبُه، ويَنبتُ ويَقلُّ ويَكثرُ، ولا يُشبهُ ما يَجرِي فيه الدمُ وتَكونُ فيه الحَياةُ فيَألَمُ المَجنيُّ عليهِ بما نالَه ممَّا يُؤلِمُ، وما أُصيبَ مِن جُفونِ العَينينِ ففيهِ مِن الديةِ بحِسابِه[2].

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّ في جُفونِ العَينينِ حُكومةً، وكذلكَ في كلِّ جَفنٍ منها؛ لأنَّ مَقاديرَ الديَاتِ مَوقوفٌ علىٰ النصِّ، وليسَ فيها نَصٌّ، ولأنها تبَعٌ

---

(1) «الحاوي الكبير» (12/ 257)، و«الإشراف» (7/ 411، 412)، و«الكافي» (4/ 98، 99)، و«الدر المختار» (6/ 578).
(2) «الأم» (6/ 123).





للعَينينِ، فلَم تَجبْ فيها الدِّيةُ الواجِبةُ في العَينينِ؛ لأنَّ حُكمَ التبعِ أخَفُّ مِن حُكمِ المَتبوعِ.

جاءَ في «المُدوَّنة الكُبرَى»: قُلتُ: أرَأيتَ جُفونَ العَينينِ أَفيها الديةُ عندَ مالكٍ؟ (قالَ): ليسَ في الجُفونِ إلا الاجتِهادُ، (قلتُ): وأشفارُ العَينينِ كذلكَ في قَولِ مالكٍ إنما فيهِما الاجتهادُ؟ (قالَ): نعم، (قلتُ): أرَأيتَ الحاجِبينِ فيهِما الديَةُ أم لا؟ (قالَ): قالَ مالِكٌ: ليسَ فيهما إلا الحُكومةُ إذا لم يَنبتَا[1].

قالَ الإمامُ ابنُ هُبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ أنَّ في الأجفانِ الأربَعةِ الديَةَ كامِلةً، وفي كلِّ واحِدٍ منها رُبعَ الديةِ.

إلا مالِكًا فإنه قالَ: فيها حُكومةٌ[2].

القِصاصُ في الأنفِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الأنفَ تُؤخذُ بالأنفِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ﴾ [المَائدة: 45]، ولأنه يَنتهي إلىٰ مَفصلٍ، فيُؤخذُ الأنفُ الكَبيرُ بالصَّغيرِ، والغَليظُ بالدَّقيقِ؛ لأنَّ الأطرافَ يَجبُ القِصاصُ فيها وإنِ اختلَفَتْ في الصِّغَرِ والكِبَرِ.

---

(1) «المدونة الكبرىٰ» (16/ 315، 316)، و«الاستذكار» (8/ 86)، و«عيون المسائل» ص(440)، و«المعونة» (2/ 270)، و«التبصرة» (13/ 6371).

(2) «الإفصاح» (2/ 238، 239).

وفيهِ الدِّيةُ كامِلةً؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدعُه الدِّيةُ**»[1].

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللهُ: وأجمَعُوا علىٰ أنَّ الأنفَ إذا أُوعِبَ جَدعًا الديةُ[2].

والقِصاصُ مِن الأنفِ إذا كانَتِ الجِنايةُ عَمدًا كالقِصاصِ مِن سائرِ الأعضاءِ علىٰ ظاهِرِ كتابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ اللهُ: وأجمَعُوا علىٰ أنَّ الأنفَ بالأنفِ، وأجمَعُوا علىٰ أنَّ في الأنفِ إذا استُوعِبَ جَدعًا الديةُ[4].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللهُ: وأجمَعُوا علىٰ جَرَيانِ القِصاصِ في الأنفِ أيضًا؛ للآيةِ والمعنَىٰ، ويُؤخذُ الكَبيرُ بالصَّغيرِ، والأَقنىٰ[5] بالأفطَسِ[6]، وأنفُ الأشَمِّ[7] بأنفِ الأخشَمِ[8] الذي لا يَشمُّ؛ لأنَّ ذلكَ لعِلةٍ في الدِّماغِ والأنفُ صَحيحٌ، كما تُؤخذُ أُذنُ السَّميعِ بأُذنِ الأصمِّ، وإنْ كانَ بأنفِهِ جُذامٌ

(1) رواه النسائي (4853)، وابن حبان في «صحيحه» (6559).

(2) «الإجماع» (681).

(3) «الإشراف» (7/ 414).

(4) «الإفصاح» (2/ 38).

(5) **الأَقنَىٰ**: أي الذي فيه احدِدابٌ معَ ارتفاعٍ في القَصبةِ.

(6) **الأفطَسُ**: هو ما تضامَنَتْ قَصبةُ أنفِهِ وانتَشَرَتْ.

(7) **الأَشَمُّ**: مَن كانَتْ حاسَّةُ الشمِّ لديهِ صَحيحةٌ.

(8) **الأخشَمُ**: مَن لم يَشُمَّ لداءٍ يَعتري الأنفَ فيَذهبُ بالحاسةِ.

أُخذَ به الأنفُ الصَّحيحُ ما لم يَسقطْ منه شَيءٌ؛ لأنَّ ذلكَ مَرضٌ، فإنْ سقَطَ منه شَيءٌ لم يُقطعْ به الصَّحيحُ، إلا أنْ يَكونَ مِن أحدِ جانبَيهِ، فيَأخذُ مِن الصَّحيحِ مثلَ ما بَقيَ منه أو يأخذُ أرشَ ذلكَ.

والذي يَجبُ فيه القِصاصُ أو الدِّيةُ هو المارِنُ، وهو ما لَانَ منه دُونَ قَصبةِ الأنفِ؛ لأنَّ ذلكَ حَدٌّ يَنتهِي إليه، فهو كاليَدِ يَجبُ القِصاصُ فيما انتَهىٰ إلى الكُوعِ، وإنْ قطَعَ الأنفَ كلَّه مِن القَصبةِ فعَليهِ القِصاصُ في المارنِ وحُكومةٌ للقَصبةِ، هذا قَولُ ابنِ حامِدٍ ومَذهبُ الشافِعيِّ، وفيه وَجهٌ آخَرُ أنه لا يَجبُ مع القِصاصِ حُكومةٌ؛ كي لا يَجتمعَ في عُضوٍ واحِدٍ قِصاصٌ ودِيةٌ، وقياسُ قولِ أبي بَكرٍ أنه لا يَجبُ القِصاصُ هاهُنا؛ لأنه يَضعُ الحَديدةَ في غيرِ المَوضعِ الذي وضَعَها الجاني فيه، فلَم يَملكْ ذلكَ، كقَولِه فيمَن قطَعَ اليدَ مِن نِصفِ الذِّراعِ أو الكفِّ.

وذكَرَ القاضي هاهُنا كقَولِ أبي بَكرٍ، وفي نَظائرِه مثلَ قولِ ابنِ حامِدٍ، ولا يَصحُّ التَّفريقُ مع التساوي، وإنْ قطَعَ بعضَ الأنفِ قُدِّرَ بالأجزاءِ وأُخذَ منه بقَدرِ ذلكَ كقَولِنا في الأذنِ، ولا يُؤخذُ بالمَساحةِ؛ لئلَّا يُفضيَ إلىٰ قَطعِ جَميعِ أنفِ الجاني لصِغرِه ببعضِ أنفِ المَجنيِّ عليهِ لكِبَرِه، ويُؤخذُ المِنخرُ الأيمَنُ بالأيمنِ، والأيسَرُ بالأيسَرُ، ولا يُؤخذُ أيمَنُ بأيسَرَ، ولا أيسَرُ بأيمَنَ، ويُؤخذُ الحاجزُ بالحاجزِ؛ لأنه يُمكنُ القِصاصُ فيه؛ لانتِهائِه إلىٰ حَدٍّ[1].

وقالَ الماوَرديُّ: قالَ الشافِعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والأنفُ بالأنفِ».

(1) «المغني» (8/ 258).

قالَ الماوَرديُّ: وهذا صَحيحٌ، القِصاصُ في الأنفِ واجِبٌ بالنصِّ، فإذا جدَعَ أنفَه مِن العَظمِ حتىٰ استَوعبَ جَميعَ مارِنِه اقتصَّ منه بمِثلِه وقُطعَ جَميعُ مارِنِه، ويُقتصُّ مِن أنفِ الشامِّ بأنفِ الأخشَمِ، ومِن الكَبيرِ بالصَّغيرِ، ومِن الأقنَىٰ بالأفطَسِ، ومِن الصَّحيحةِ بالخَرماءِ إذا لم يَذهبْ بالخَرمِ منها شَيءٌ، فإنْ قطَعَ أنفَه مِن نِصفِ المارِنِ اقتصَّ مِن نِصفِ مارِنِه، بخِلافِ القاطعِ مِن نصفِ الذِّراعِ؛ لأنَّ في الذراعِ عَظمًا يَمنعُ مِن مُماثَلةِ القِصاصِ، ومارِنُ الأنفِ ليسَ يُمكنُ فيه القِصاصُ، فلو قطَعَه مِن نِصفِ العَظمِ صارَ حِينئذٍ كالقاطعِ مِن نِصفِ الذِّراعِ، فيُقتصُّ له مِن حَدِّ العَظمِ ويُستوعبُ به جَميعُ المارِنِ، ويُعطَىٰ حُكومةً فيما قُطعَ مِن العَظمِ، فلو أوضَحَ عن العَظمِ ولم يَقطعْه أخَذَ منه ديَةَ مُوضحةٍ، ولو هشَمَه أخَذَ منه ديَةَ هاشِمةٍ، ولو نقَّلَه أخَذَ منه ديَةَ مُنقِّلةٍ، وفي حُكومةِ قَطعٍ أكثرُ مِن ديةِ مُنقِّلةٍ.

وإذا قطَعَ أحَدَ شِقَّي أنفِه اقتصَّ منه؛ لأنَّ حاجزَ المِنخرينِ حدٌّ يَنتهي القِصاصُ إليه، ولو قطَعَ حاجِزَ المِنخرينِ اقتصَّ منه إلىٰ الحدِّ الذي قطَعَه؛ لإمكانِ الاقتِصاصِ مِن جَميعِه، ولو ضرَبَ أنفَه فاستَحشَفَ لم يُقتصَّ منه وكانَ له الديَةُ، كما لو ضرَبَ يَدَه فشُلَّت، ويَحتملُ أنْ يَتخرَّجَ فيه قَولٌ آخَرُ مِن استِشحافِ الأُذنِ أنَّ له حُكومةً، ولو كسَرَ أنفَه مُجبَّرةً أُعطيَ حكومةً ولا قوَدَ له، فلو انجبَرَ مُعوَجًّا كانَت الحكومةُ أكثَرَ منها لو انجبَرَ مُستقيمًا[1].

---

(1) «الحاوي الكبير» (12/ 159)، و«البيان» (11/ 367).





وقالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الأنفُ فإنْ قُطعَ المارِنُ ففيه القِصاصُ بلا خِلافٍ بينَ أصحابِنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ لقولِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾ [المَائِدَة: 45]، ولأنَّ استِيفاءَ المِثلِ فيه مُمكنٌ؛ لأنَّ له حَدًّا مَعلومًا، وهو ما لانَ منه، فإنْ قطَعَ بعضَ المارِنِ فلا قِصاصَ فيه؛ لتعذُّرِ استِيفاءِ المِثلِ.

وإنْ قطَعَ قَصبةَ الأنفِ فلا قِصاصَ فيه؛ لأنه عَظمٌ ولا قِصاصَ في العَظمِ ولا في السنِّ؛ لِما نَذكرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

وقالَ أبو يُوسفَ: إنْ استوعبَ ففيه القِصاصُ، وقالَ مُحمدٌ: لا قِصاصَ فيه وإنِ استوعبَ، ولا خِلافَ بينَهُما في الحَقيقةِ؛ لأنَّ أبا يُوسفَ أرادَ استيعابَ المارِنِ، وفيه القِصاصُ بلا خِلافٍ، ومُحمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أرادَ به استِيعابَ القصَبةِ، ولا قِصاصَ فيها بلا خِلافٍ[1].

القِصاصُ في الأذنِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ جَريانِ القِصاصِ في الأُذنِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾ [المَائِدَة: 45]، فيُؤخذُ الكَبيرُ بالصَّغيرِ، والصَّغيرُ بالكبيرِ، والغَليظُ بالدَّقيقِ، والصَّحيحُ بالمَجذومِ، والأصَمُّ بالسميعِ، والسَّميعُ بالأصمِّ، والمَثقوبُ بالصَّحيحِ، والصَّحيحُ بالمَثقوبِ؛ لأنَّ الثقبَ ليسَ بنَقصٍ في الأُذنِ، وإنما تُثقبُ للجَمالِ.

قالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ أنَّ... الأذنَ بالأذنِ... وأجمَعُوا علىٰ أنَّ في أطرافِ الأُذنَينِ -وهي الجِلدُ القائمُ بينَ العِذارِ

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 308).

والبَياضِ الذي حوْلَها- الديةُ، إلا مالِكًا فإنه قد رُوِيَتْ عنه رِوايتانِ: إحداهُما: فيها حُكومةٌ، والأُخرىٰ: فيها الدِّيةُ، كمَذهبِ الجَماعةِ[1].

وقالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الأذنُ فإنِ استَوعبَها ففيها القِصاصُ؛ لقَولِه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾ [المائدة: 45]، ولأنَّ استِيفاءَ المِثلِ فيها مُمكنٌ، فإنْ قطَعَ بعضَها فإنْ كانَ له حدٌّ يُعرَفُ ففيه القِصاصُ، وإلا فلا[2].

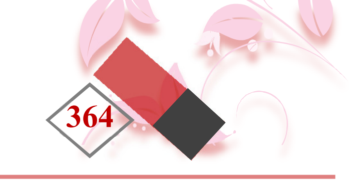
وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الأذنَ تُؤخذُ بالأذنِ؛ وذلكَ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾ [المائدة: 45]، ولأنها تَنتهي إلىٰ حَدٍّ فاصلٍ، فأشبَهَتِ اليَدَ، وتُؤخذُ الكَبيرةُ بالصَّغيرةِ، وتُؤخذُ أذنُ السَّميعِ بأذنِ السميعِ، وتُؤخذُ أذنُ الأصمِّ بكلِّ واحدةٍ منهُما؛ لتَساويهِما، فإنَّ ذهَابَ السَّمعِ نَقصٌ في الرأسِ؛ لأنه مَحلُّه، وليسَ بنَقصٍ فيهما، وتُؤخذُ الصَّحيحةُ بالمَثقوبةِ؛ لأنَّ الثقبَ ليسَ بعَيبٍ، وإنما يُفعلُ في العادةِ للقُرطِ والتزيُّنِ به، فإنْ كانَ الثقبُ في غيرِ مَحلِّه أو كانَتْ مَخرومةً أُخذتْ بالصَّحيحةِ ولَم تُؤخذِ الصَّحيحةُ بها؛ لأنَّ الثقبَ إذا انخرَمَ صارَ نقصًا فيها، والثقبُ في غيرِ مَحلِّه عَيبٌ، ويُخيَّرُ المجنيُّ عليهِ بينَ أخذِ الديةِ إلا قدْرَ النقصِ، وبينَ أنْ يقتصَّ فيما سِوَىٰ المَعيبِ ويَتركَه مِن أُذنِ الجاني، وفي وُجوبِ الحُكومةِ له في قَدرِ الثقبِ وَجهانِ، وإنْ قُطعَتْ بعضُ أذنِه فله أنْ يقتصَّ مِن أذنِ الجاني، وتَقديرُ ذلكَ بالأجزاءِ، فيُؤخذُ النِّصفُ بالنِّصفُ، والثلثُ بالثلُثِ، وعلىٰ

---

(1) «الإفصاح» (2/ 38).

(2) «بدائع الصنائع» (7/ 308).





حِسابِ ذلكَ، وقالَ بعضُ أصحابِ الشافِعيِّ: لا يجري القِصاصُ في البَعضِ؛ لأنه لا يَنتهي إلىٰ حَدٍّ.

ولنا: إنه يُمكنُ تَقديرُ المَقطوعِ وليسَ فيها كَسرُ عَظمٍ، فجَرىٰ القِصاصُ في بَعضِها كالذَّكرِ، وبهذا يَنتقِضُ ما ذَكَروهُ.

وتُؤخذُ الأذنُ المُستحشِفةُ بالصَّحيحةِ، وهل تُؤخذُ الصَّحيحةُ بها؟ فيه وَجهانِ:

أحَدُهما: لا تُؤخذُ بها؛ لأنها ناقِصةٌ مَعيبةٌ، فلَم تُؤخذْ بها الصَّحيحةُ كاليدِ الشَّلاءِ وسائرِ الأعضاءِ.

والثَّاني: تُؤخذُ بها؛ لأنَّ المَقصودَ منها جَمعُ الصَّوتِ وحِفظُ محلِّ السَّمعِ والجَمالُ، وهذا يَحصلُ بها كحُصولِه بالصَّحيحةِ، بخِلافِ سائرِ الأعضاءِ.

فَصلٌ: وإنْ قطعَ أُذنَه فأبانَها فألصَقَها صاحبُها فالتَصقَتْ وثبتَتْ فقالَ القاضِي: يَجبُ القِصاصُ، وهو قَولُ الثوريِّ والشافِعيِّ وإسحاقَ؛ لأنه وجَبَ بالإبانةِ وقد وُجدَتِ الإبانةُ.

وقالَ أبو بَكرٍ: لا قِصاصَ فيها، وهو قَولُ مالكٍ؛ لأنها لم تَبِنْ علىٰ الدَّوامِ، فلَم يَستحقَّ إبانةَ أذنِ الجاني دَوامًا، وإنْ سَقطَتْ بعدَ ذلكَ قَريبًا أو بَعيدًا فله القِصاصُ، ويَردُّ ما أخَذَ، وعلىٰ قَولِ أبي بكرٍ: إذا لم تَسقطْ له ديةُ الأذنِ، وهو قولُ أصحابِ الرأيِ، وكذلكَ قولُ الأوَّلينَ إذا اختارَ الديَةَ، وقالَ مالكٌ: لا عقْلَ لها إذا عادَتْ مكانَها، فأما إنْ قطعَ بعضَ أذنِه فالتصقَ

فله أرشُ الجُرحِ ولا قِصاصَ فيه، وإنْ قطَعَ أذنَ إنسانٍ فاستَوفَىٰ منه فألصَقَ الجاني أُذنَه فالتَصقَتْ وطلَبَ المجنيُّ عليهِ إبانَتَها لم يَكنْ له ذلكَ؛ لأنَّ الإبانَةَ قد حَصلَتْ والقِصاصَ قد استُوفِيَ، فلَم يَبْقَ له قِبلَه حقٌّ، فأما إنْ كانَ المجنيُّ عليهِ لم يَقطعْ جَميعَ الأذنِ إنما قطَعَ بعضَها فالتَصقَ كانَ للمَجنيِّ عليهِ قَطعُ جَميعِها؛ لأنه استَحقَّ إبانةَ جَميعِها ولم يَكنْ إبانةٌ، والحُكمُ في السنِّ كالحُكمِ في الأذنِ.

فصلٌ: ومَن ألصَقَ أُذنَه بعدَ إبانتِها أو سِنَّه فهل تَلزمُه إبانتُها؟ فيه وَجهانِ مَبنيَّانِ علىٰ الرِّوايتينِ فيما بانَ مِن الآدَميِّ هل هو نَجسٌ أو طاهرٌ؟ إنْ قُلنا: «هو نَجسٌ» لَزمَتْه إزالتُها ما لم يَخَفِ الضررَ بإزالتِها، كما لو جبَرَ عظْمَه بعَظمٍ نَجسٍ، وإنْ قُلنا بطَهارتِها لم تَلزمْه إزالتُها، وهو اختيارُ أبي بَكرٍ وقَولُ عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ وعطاءٍ الخُراسانِيِّ، وهو الصَّحيحُ؛ لأنه جُزءُ آدَميٍّ طاهرٍ في حَياتِه ومَوتِه، فكانَ طاهِرًا كحالةِ اتِّصالِه، فأما إنْ قطَعَ بعضَ أُذنِه فالتَصقَ لم تَلزمْه إبانتُها؛ لأنها طاهِرةٌ علىٰ الرِّوايتينِ جَميعًا؛ لأنها لم تَصِرْ مَيتةً؛ لعَدمِ إبانتِها، ولا قِصاصَ فيها، قالَه القاضِي، وهو مَذهبُ الشافِعيِّ؛ لأنه لا يُمكنُ المُماثَلةُ في المَقطوعِ منها[1].

وقالَ الزَّركشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتُقطعُ الأذنُ بالأذنِ، هذا إجماعٌ في الجُملةِ[2].

---

(1) «المغني» (8/ 257، 258)، و«الحاوي الكبير» (12/ 159، 160)، و«البيان» (11/ 368، 369).

(2) «شرح الزركشي» (3/ 23).



القِصاصُ في الذَّكرِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الذَّكَرِ إذا قُطعَ، هل يَجبُ فيه القِصاصُ أم لا؟

فذهَبَ جَماهيرُ أهلِ العِلمِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلى أنَّ القِصاصَ يَجري في الذَّكرِ؛ لقَولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾ [المَائدة: 45]؛ لأنه عُضوٌ له حَدٌّ وغايةٌ، فإذا استَوعبَه مِن أصلِ القَضيبِ اقتُصَّ منه، ويُؤخذُ الطَّويلُ بالقَصيرِ، والغَليظُ بالدَّقيقِ، وذكَرُ الشابِّ بذَكرِ الشيخِ، وذكَرُ الذي يَأتي النِّساءَ بذَكرِ العِنينِ، والذَّكرُ الذي يَنتشرُ بالذي لا يَنتشرُ ما لم يَكنْ به شَللٌ[1].

قالَ ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا نَعلمُ بينَ أهلِ العِلمِ خِلافًا في أنَّ القِصاصَ يَجري في الذَّكرِ؛ لقَولِه تعالَى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾ [المَائدة: 45]، ولأنَّ له حَدًّا يَنتهي إليه ويُمكِنُ القِصاصُ فيه مِن غيرِ حَيفٍ، فوجَبَ فيه القِصاصُ كالأنفِ، ويَستوي في ذلكَ الصغيرُ والكَبيرُ، والشيخُ والشابُّ، والذَّكرُ الكبيرُ والصَّغيرُ، والصَّحيحُ والمَريضُ؛ لأنَّ ما وجَبَ فيه القِصاصُ مِن الأطرافِ لم يَختلفْ بهذه المَعاني، كذلكَ الذكَرُ، ويُؤخذُ كلُّ واحدٍ مِن المَختونِ والأغلَفِ بصاحبِه؛ لأنَّ الغُلفةَ زِيادةٌ تُستحقُّ إزالتُها، فهي كالمَعدومةِ[2].

وذهَبَ الحَنفيةُ إلى أنه لا قِصاصَ في الذَّكرِ؛ لأنه يَنقبضُ ويَنبسطُ، فلا

---

(1) «الحاوي الكبير» (12/ 183)، و«البيان» (11/ 387).

(2) «المغني» (8/ 259).

يُمكنُ اعتبارُ المُساواةِ، وعن أبي يُوسفَ: أنه إذا قُطعَ مِن أصلِه يَجبُ؛ لأنه يُمكنُ اعتبارُ المساواةِ.

إلا أنْ تُقطعَ الحَشفةُ؛ لأنَّ مَوضعَ القَطعِ مَعلومٌ كالمَفصلِ، ولو قطعَ بعضَ الحَشفةِ أو بعضَ الذكَرِ فلا قِصاصَ فيه؛ لأنَّ البعضَ لا يُعلَمُ مِقدارُه، بخِلافِ الأذنِ إذا قُطعَ كلُّه أو بعضُه؛ لأنه لا يَنقبضُ ولا يَنبسطُ وله حَدٌّ يُعرَفُ، فيُمكنُ اعتبارُ المساواةِ[1].

ذكَرُ الخَصيِّ والعِنينِ:

ذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنه يُقطعُ ذكَرُ الفَحلِ بذَكرِ الخَصيِّ والعنِّينِ؛ لأنهُما مُستويانِ في السَّلامةِ، وإنما عَدمُ الإنزالِ والجِماعِ لمَعنًى في غيرِه، فلَم يَمنعِ القِصاصَ، كأُذنِ السَّميعِ بأُذنِ الأصمِّ، ولا يُقطعُ الذكَرُ السليمُ بالذكَرِ الأشَلِّ؛ لأنه لا يُساويهِ[2].

وذهَبَ المالِكيةُ والحَنابلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنه لا يُقطعُ به.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما ذكَرُ الخصيِّ والعنِّينِ فذكَرَ الشَّريفُ أنَّ غيرَهُما لا يُؤخذُ بهما، وهو قَولُ مالكٍ؛ لأنه لا مَنفعةَ فيهما؛ لأنَّ العنِّينَ لا يَطأُ ولا يُنزِلُ، والخَصيَّ لا يُولَدُ له ولا يُنزلُ ولا يَكادُ يَقدرُ علىٰ الوَطءِ، فهُمَا كالأشَلِّ، ولأنَّ كلَّ واحِدٍ منهُما ناقِصٌ، فلا يُؤخذُ به الكاملُ كاليَدِ الناقِصةِ بالكاملةِ.

---

(1) «الهداية» (4/ 167)، و«العناية» (15/ 175)، و«الاختيار» (5/ 39).

(2) «الحاوي الكبير» (12/ 183)، و«البيان» (11/ 387).

وقالَ أبو الخطَّابِ: يُؤخذُ غيرُهما بهمَا في أحَدِ الوجهَين، وهو مَذهبُ الشافِعيِّ؛ لأنهُما عُضوانِ صَحيحانِ يَنقبضانِ ويَنبسطانِ، فيُؤخذُ بهمَا غيرُهما كذَكرِ الفَحلِ غيرِ العنِّين، وإنما عَدمُ الإنزالِ لذَهابِ الخِصيةِ، والعُنَّةُ لعِلةٍ في الظَّهرِ، فلَم يَمنعْ ذلكَ مِن القصاصِ بهمَا كأذنِ الأصمِّ وأنفِ الأخشَمِ.

وقالَ القاضِي: لا يُؤخذُ ذكَرُ الفَحلِ بالخَصيِّ؛ لتَحقُّقِ نقصِه والإياسِ مِن بُرئِه، وفي أخذِه بذكَرِ العِنينِ وَجهانِ:

أحَدُهما: يُؤخذُ به غيرُه؛ لأنه غيرُ مَأيوسٍ مِن زَوالِ عُنتِه، ولذلكَ يُؤجَّلُ سَنةً، بخِلافِ الخَصيِّ، والصَّحيحُ الأولُ، فإذا تَردَّدتِ الحالُ بينَ كَونِه مُساويًا للآخَرِ وعَدمِه لم يَجبِ القِصاصُ؛ لأنَّ الأصلَ عَدمُه، فلا يَجبُ بالشكِّ سيِّما وقد حَكَمْنا بانتفاءِ التَّساوي؛ لقيامِ الدَّليلِ علىٰ عُنتِه وثُبوتِ عَيبِه، ويُؤخذُ كلُّ واحِدٍ مِن الخَصيِّ والعِنينِ بمثلِه؛ لتَساويهِما، كما يُؤخذُ العَبدُ بالعَبدِ والذِّميُّ بالذميِّ.

فَصلٌ: ويُؤخذُ بَعضُه ببَعضِه، ويُعتبَرُ ذلكَ بالأجزاءِ دونَ المَساحةِ، فيُؤخذُ النِّصفُ بالنِّصفِ والرُّبعُ بالرُّبعِ، وما زادَ أو نقَصَ فبَحسبِ ذلك علىٰ ما ذكَرْناهُ في الأنفِ والأذنِ[1].

---

(1) «المغني» (8/ 259)، و«المعونة» (2/ 272)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (4/ 128).

الديةُ في الذَّكرِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ في الذكرِ الدِّيةَ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وفي البَيضَتَينِ الدِّيةُ، وفي الذَّكرِ الديةُ**»[1].

قالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ أنَّ في الذكرِ الدِّيةُ، وانفرَدَ قَتادةُ فقالَ: في ذكَرِ الذي لا يَأتي النِّساءَ ثُلثُ ما في ذكرِ الذي يأتي النساءَ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ أنَّ في كُلِّ الذَّكرِ الديةُ[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلم علىٰ أنَّ في الذَّكرِ الدِّيةُ، وفي كِتابِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعَمرِو بنِ حَزمٍ: «**وفي الذَّكرِ الدِّيةُ**»، ولأنه عُضوٌ واحِدٌ فيه الجَمالُ والمَنفعةُ، فكَمُلَتْ فيه الديةُ كالأنفِ واللِّسانِ، وفي شَللِه دِيتُه؛ لأنه ذهَبَ بنَفعِه، أشبَهَ ما لو أشَلَّ لِسانَه، وتَجبُ الدِّيةُ في ذَكرِ الصَّغيرِ والكَبيرِ والشَّيخِ والشابِّ سَواءٌ قدَرَ علىٰ الجِماعِ أو لم يَقدرْ.

فأمَّا ذكَرُ العِنينِ فأكثَرُ أهلِ العِلمِ علىٰ وُجوبِ الدِّيةِ؛ لعُمومِ الحَديثِ، ولأنه غيرُ مَأيوسٍ مِن جِماعِه، وهو عُضوٌ سَليمٌ في نَفسِه، فكَمُلَتْ دِيتُه كذَكرِ الشيخِ.

وذكَرَ القاضي فيه عن أحمَدَ رِوايتينِ:

إحداهُما: تَجبُ فيه الدِّيةُ لذلكَ.

---

(1) رواه النسائي (4853)، وابن حبان في «صحيحه» (6559).

(2) «الإجماع» (692).

(3) «الإفصاح» (2/ 241).

والثانيةُ: لا تَكملُ دِيتُه، وهو مَذهبُ قَتادةَ؛ لأنَّ مَنفعتَه الإنزالُ والإحبالُ والجِماعُ، وقد عُدمَ ذلكَ منه في حالِ الكَمالِ، فلَم تكملْ دِيتُه كالأشَلِّ، وبهذا فارَقَ ذكَرَ الصبيِّ والشيخِ.

واختَلفَتِ الرِّوايةُ في ذَكرِ الخَصيِّ، **فعَنه**: فيه دِيةٌ كامِلةٌ، وهو قولُ سَعيدِ بنِ عبدِ العَزيزِ والشافِعيِّ وابنِ المُنذرِ؛ للخبَرِ، ولأنَّ مَنفعةَ الذَّكرِ الجِماعُ، وهو باقٍ فيه.

والثانيةُ: لا تَجبُ فيه، وهو قَولُ مالكٍ والثوريِّ وأصحابِ الرأيِ وقَتادةَ وإسحاقَ؛ لِما ذكَرْنا في ذَكرِ العِنينِ، ولأنَّ المَقصودَ منه تَحصيلُ النَّسلِ، ولا يُوجدُ ذلكَ منهُ، فلَم تَكملْ دِيتُه كالأشَلِّ، والجِماعُ يَذهبُ في الغالبِ؛ بدَليلِ أنَّ البَهائمَ يَذهبُ جِماعُها بخِصائِها.

والفرقُ بينَ ذَكرِ العِنينِ وذَكرِ الخَصيِّ أنَّ الجِماعَ في ذَكرِ العِنينِ أبعَدُ منه في ذَكرِ الخَصيِّ، واليأسُ مِن الإنزالِ مُتحقِّقٌ في ذَكرِ الخَصيِّ دون ذَكرِ العِنينِ، فعلىٰ قَولِنا: «لا تَكملُ الديَةُ في ذَكرِ الخَصيِّ» إنْ قطَعَ الذَّكرَ والأنثَيينِ دفعةً واحِدةً أو قطَعَ الذَّكرَ ثم قطعَ الأنثَيينِ لَزمتْه دِيتانِ، فإنْ قطَعَ الأنثيينِ ثم قطَعَ الذَّكرَ لم يَلزمْه إلا دِيةٌ واحِدةٌ في الأنثَيينِ وفي الذَّكرِ حُكومةٌ؛ لأنه ذكَرُ خَصيٍّ، قالَ القاضي: ونَصَّ أحمَدُ علىٰ هذا، وإنْ قطَعَ نِصفَ الذَّكرِ بالطُّولِ ففيهِ نصفُ الديَةِ، ذكَرَه أصحابُنا، والأَولىٰ أنْ تَجبَ الديةُ كامِلةً؛ لأنه ذهَبَ بمَنفعةِ الجِماعِ به، فكَمُلتْ دِيتُه كما لو أشَلَّه أو كسَرَ صُلبَه فذهَبَ جِماعُه.

وإنْ قطعَ قِطعةً منه ممَّا دونَ الحَشفةِ وكانَ البولُ يَخرجُ علىٰ ما كانَ عليهِ وجَبَ بقَدرِ القِطعةِ مِن جَميعِ الذَّكرِ مِن الديَةِ، وإنْ خرَجَ البولُ مِن مَوضعِ القَطعِ وجَبَ الأكثَرُ مِن حِصةِ القِطعةِ مِن الديةِ أو الحُكومةِ، وإنْ ثقَبَ ذكَرَه فيما دونَ الحَشفةِ فصارَ البولُ يَخرجُ مِن الثقبِ ففيه حُكومةٌ لذلكَ[1].

وقالَ القاضِي عبدُ الوهابِ المالِكيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في ذَكرِ الخَصيِّ حُكومةٌ، وقالَ الشافِعيُّ: فيه الديَةُ؛ فدَليلُنا: أنَّ مَنفعتَه ناقِصةٌ؛ لأنه لا يُنزِلُ ووَطؤُه ناقِصٌ، ولزَوجتِه الخيارُ إذا تَزوَّجتْه، فلَم يَستحقَّ به كَمالَ الدِّيةِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلفَ أهلُ العِلمِ في ذَكرِ الخَصيِّ:

فقالَتْ طائِفةٌ: في ذَكرِ الخَصيِّ ما في ذَكرِ الفَحلِ؛ لأنَّ في الحَديثِ «**في الذَّكرِ الدِّيةُ**»، والخَصيُّ والفَحلُ داخِلانِ في ظاهِرِ الحَديثِ، وغيرُ جائزٍ إخراجُ شَيءٍ مِن جُملةِ الحَديثِ إلا بحُجةٍ، هذا قَولُ الشافِعيِّ وسَعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ.

وقالَتْ فِرقةٌ: في ذَكرِ الخَصيِّ حُكومةٌ، كذلكَ قالَ مالكُ بنُ أنسٍ وسُفيانُ الثوريُّ وأحمَدُ بنُ حَنبلٍ، ورُويَ ذلكَ عنِ النخَعيِّ، وبه قالَ أصحابُ الرأيِ.

قالَ أبو بَكرٍ: وبالقَولِ الأولِ أقولُ[3].

---

(1) «المغني» (8/ 260، 361)، و«الحاوي الكبير» (12/ 298)، و«البيان» (387، 388).
(2) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 128).
(3) «الأوسط» (13/ 290).





القِصاصُ في الأُنثَيينِ (البَيضتَينِ):

ذهَبَ جَماهيرُ أهلِ العِلمِ إلىٰ أنَّ القِصاصَ واجِبٌ في الجِنايةِ علىٰ الأنثَيينِ، فلو أنَّ أحدًا جنَىٰ علىٰ آخَرَ فقطَعَ أُنثَيه فيَجبُ أنْ يُقتصَّ للمَجنيِّ عليهِ، فتُقطعُ الأُنثيينِ مِن الجاني؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 45]، ولأنه طرَفٌ يُمكنُ اعتِبارُ المُماثلةِ في أخذِ القِصاصِ منه، فأشبَهَ سائرَ الأطرافِ.

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَجري القِصاصُ في الأنثَيينِ؛ لِما ذكَرْنا مِن النصِّ والمعنَىٰ، لا نَعلمُ فيه خِلافًا، فإنْ قطَعَ إحداهُما وقالَ أهلُ الخِبرةِ: «إنه مُمكنٌ أخذُها مع سَلامةِ الأخرَىٰ» جازَ.

فإنْ قالوا: «لا يُؤمَنُ تلَفُ الأخرَىٰ» لم تُؤخذْ؛ خَشيةَ الحَيفِ، ويكونُ فيها نِصفُ الديَةِ، وإنْ أُمِنَ تَلفُ الأخرَىٰ أُخذَتِ اليُمنىٰ باليُمنىٰ، واليُسرَىٰ باليُسرَىٰ؛ لِمَا ذكَرْناهُ في غيرِهما[1].

وقالَ الإمامُ العَمرانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ قطَعَ أُنثَييهِ.. اقتُصَّ منه؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 45]، ولأنه طرَفٌ يُمكنُ اعتِبارُ المُماثلةِ في أخذِ القِصاصِ فيه، فشابَهَ سائرَ الأطرافِ.

فإنْ قطَعَ إحدَىٰ أُنثَييهِ.. قالَ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (سَألْتُ أهلَ الخِبرةِ، فإنْ قالوا: «يُمكنُ أنْ يُقتصَ مِن إحدَىٰ البَيضتينِ مِن القاطعِ ولا تَتلفُ

(1) «المغني» (8/ 259).

الأخرَىٰ».. اقتُصَّ منه، وإنْ قيلَ: «تَتلفُ الأخرَىٰ».. لم يُقتصَّ منه؛ لأنه لا يَجوزُ أخذُ أُنثَيين بواحدةٍ، ويَجبُ له نِصفُ الدِّيةِ)، وهل تَتبعُها جِلدتُها أو تَنفردُ بحُكومةٍ؟ فيه وَجهانِ حَكاهُما في «الفُروع»[1].

وأما الحَنفيةُ فلَم يُوجدْ عندَهُم نَصٌّ في الكُتبِ الظاهِرةِ علىٰ وُجوبِ القِصاصِ في الأُنثيَين في حالةِ العَمدِ، **جاءَ في «الفَتاوَى الهِنديَّة»**: ولم يُوجدْ في الكُتبِ الظاهِرةِ أنه هل يَجبُ في قَطعِ الأنثَيينِ القِصاصُ حالةَ العَمدِ؟ كذا في «الظَّهيريةِ»[2].

ومِن أجْلِ هذا اختَلفَ فُقهاءُ المَذهبِ، **فذكَرَ الإمامُ ابنُ نُجيمٍ القِصاصَ فيهِما فقالَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم يَذكرْ (أي: الماتِنُ صاحِبُ «كَنز الدَّقائقِ») في الكِتابِ أنه إذا قطعَ الأنثَيينِ عَمدًا هل يَجبُ القِصاصُ؟ والظاهِرُ أنه يَجبُ فيهِما القِصاصُ حالةَ العَمدِ[3].

وذهَبَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ عَدمِ القِصاصِ فيهِما، فقالَ: لم يُذكرْ حُكمُ الأنثَيينِ في وُجوبِ القِصاصِ فيهِما، ويَنبغي أنْ لا يَجبَ القِصاصُ فيهِما؛ لأنَّ كلَّ ذلكَ ليسَ له مَفصلٌ مَعلومٌ، فلا يُمكِنُ استِيفاءُ المِثلِ[4].

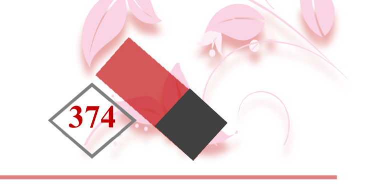
---

(1) «البيان» (11/ 388).

(2) «الفتاوىٰ الهندية» (6/ 15).

(3) «البحر الرائق» (8/ 377).

(4) «بدائع الصنائع» (7/ 309).



الدِّيةُ في الأُنثَيَين:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ في الأُنثَيينِ الديةُ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وفي البَيضَتَينِ الدِّيةُ»(1).

قالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وبه قالَ عَوامُّ أهلِ العِلمِ أنَّ في البَيضتينِ الدِّيةُ وفي كلِّ واحِدةٍ نصفُ الدِّيةِ.

واتَّفقُوا أنَّ في الأُنثيينِ علىٰ كلِّ حالٍ إذا أُصيبَا خَطأً مِن الحُرِّ المُسلمِ - بَقيَ الذكَرُ بعدَهُما أو لم يَبْقَ الذكَرُ - الديَةَ كاملةً(2).

وقالَ أيضًا: وأجمَعوا أنَّ في الأُنثَيينِ الديةَ(3).

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قولُه: «وفي الأُنثَيينِ الدِّيةُ» فرُويَ ذلكَ عن عُمرَ وعليٍّ وزَيدٍ وابنِ مَسعودٍ، وهَؤلاءِ فُقهاءُ الصحابةِ، ولا مُخالِفَ لهُم مِن التابعِينَ ولا مِن غَيرِهم، كلُّهم يَقولونَ: في البَيضتينِ الدِّيةُ، وفي كلِّ واحدةٍ منهُما نصفُ الديةِ.

وعلىٰ هذا مَذهبُ أئمَّةِ الفتوَىٰ بالأمصارِ، إلا سَعيدَ بنَ المُسيبِ فإنه رُويَ عنه مِن وُجوهٍ أنه قالَ: في البَيضةِ اليُسرَىٰ ثُلثَا الدِّيةِ؛ لأنَّ الولَدَ يكونُ مِنها، وفي اليُمنَىٰ ثلثُ الدِّيةِ(4).

(1) رواه النسائي (4853)، وابن حبان في «صحيحه» (6559).
(2) «الإقناع» (2/ 295)، و«الإشراف» (7/ 3459).
(3) «الإجماع» (760).
(4) «الاستذكار» (8/ 85).

وقالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا أنَّ في الصُّلبِ إذا كُسرَ فتَقبَّضَ وأذهَبَ مَشيَه مِن المِسلمِ الحُرِّ خطَأً الديَةَ كاملةً، وأنَّ في الأنثَيينِ علىٰ كلِّ حالٍ إذا أُصيبتَا خَطأً مِن الحرِّ المُسلمِ وبقيَ الذَّكرُ بعدَها أو لم يَبْقَ الديةَ كامِلةً[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةٌ: قالَ: (وفي الأُنثيينِ الديةُ، لا نَعلمُ في هذا خِلافًا، وفي كِتابِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعَمرِو بنِ حَزمٍ: «وفي البَيضتينِ الديةُ»، ولأنَّ فيهما الجَمالَ والمَنفعةَ؛ فإنَّ النَسلَ يكونُ بهمَا، فكانَت فيهما الديةُ كاليَدينِ.

ورَوَىٰ الزهريُّ عن سَعيدِ بنِ المُسيبِ أنه قالَ: «مَضَتِ السُّنةُ أنه في الصُّلبِ الدِّيةُ، وفي الأنثيينِ الدِّيةُ»، وفي إحداهُما نِصفُ الديةِ في قَولِ أكثرِ أهلِ العِلمِ، وحُكيَ عن سَعيدِ بنِ المُسيبِ أنَّ في اليُسرَىٰ ثُلثَي الديةِ وفي الثانيةِ ثُلثَها؛ لأنَّ نفعَ اليُسرَىٰ أكثَرُ؛ لأنَّ النَّسلَ يكونُ بها.

ولنا: إنَّ ما وجَبَتِ الديةُ في شَيئينِ منه وجَبَ في أحَدِهما نِصفُها كاليَدينِ وسائرِ الأعضاءِ، ولأنهُما ذُو عَددٍ تَجبُ فيه الديةُ، فاستَوتْ دِيتُهما كالأصابعِ، وما ذَكَروهُ يَنتقضُ بالأصابعِ والأجفانِ تَستوِي دِياتُها مع اختِلافِ نَفعِها، ثم يحتاجُ إلىٰ إثباتِ ذلكَ الذي ذكَرَه.

وإنْ رَضَّ أُنثيَيهِ أو أشَلَّهما كَمُلتْ دِيتُهما كما لو أشَلَّ يَديهِ أو ذكَرَه، فإنْ قطَعَ أُنثيَيهِ فذهَبَ نَسلُه لم يَجبْ أكثرُ مِن ديةٍ؛ لأنَّ ذلكَ نَفعُهما،

(1) «مراتب الإجماع» ص(144).

فلَم تَزدَدِ الديةُ بذهابِه معَهما، كالبَصرِ مع ذَهابِ العَينينِ، والبَطشِ مع ذَهابِ الرِّجلينِ.

وإنْ قطَعَ إحداهُما فذهَبَ النسلُ لم يَجبْ أكثرُ مِن نِصفِ الديةِ؛ لأنَّ ذَهابَه غيرُ مُتحقِّقٍ[1].

وجاءَ في «المُدوَّنة»: (قلتُ): أرَأيتَ مَن لا ذكَرَ له وله أُنثَيانِ فقطَعَ رَجلٌ أُنثَيَيهِ؟ (قالَ): قالَ مالكٌ فيمَن قطَعَ ذكَرَ رَجلٍ وأُنثيَيهِ جَميعًا: إنَّ عليهِ دِيتَينِ، فإنْ كانَ قطَعَ أُنثيَيهِ ولم يَقطعِ الذكَرَ ففيه الدِّيةُ كاملةً، وإنْ قطَعَ ذكَرَه بعدَ ذلكَ ففيهِ الدِّيةُ كاملةً، وإنْ قطَعَ ذكَرَه ثم قطَعَ أنثيَيهِ بعدَ ذلكَ ففي الذَّكرِ الدِّيةُ وفي الأُنثيينِ أيضًا بعدَ ذلكَ الديةُ كامِلةً، (قلتُ): فمَن لا ذكَرَ له ففي أُنثيَيهِ الديةُ كاملةً في قَولِ مالكٍ؟ (قالَ): كذلكَ قالَ مالكٌ: (قلتُ): ومَن لا أُنثيينِ له أفي ذكَرِه الديةُ كاملةً؟ (قالَ): نعم، (قلت): أرَأيتَ البَيضتينِ أهُمَا سَواءٌ عندَ مالكٍ اليُمنىٰ واليُسرىٰ؟ (قالَ): نعمْ في كلِّ واحدةٍ منهُما نِصفُ الدِّيةِ عندَ مالكٍ[2].

القِصاصُ في السِّنِّ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ جَريانِ القِصاصِ في السنِّ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾ [المَائدة: 45] الآيةَ.

---

(1) «المغني» (8/ 361).

(2) «المدونة الكبرىٰ» (16/ 315).

وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كَسرَتِ الرُّبيِّعُ -وهي عمَّةُ أنسِ بنِ مالكٍ- ثَنيَّةَ جاريةٍ مِن الأنصارِ، فطلَبَ القومُ القِصاصَ، فأَتوا النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمَرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقِصاصِ، فقالَ أنسُ بنُ النَّضْرِ عَمُّ أنسِ بنِ مالكٍ: لا واللهِ، لا تُكسَرُ سِنُّها يا رَسولَ اللهِ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا أنَسُ **كِتابُ اللهِ القِصاصُ**، فرَضِيَ القومُ وقَبِلُوا الأرشَ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ مِن عِبادِ اللهِ مَن لو أقسَمَ علىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ»[1].

قالَ الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: 45]، وأجمَعَ العُلماءُ أنَّ هذهِ الآيةَ في العَمدِ، فمَن أصابَ سِنَّ أحَدٍ عَمدًا ففيه القِصاصُ، علىٰ حَديثِ أنسٍ[2].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجوبُ القِصاصِ في السنِّ، وهو مُجمَعٌ عليهِ إذا أقلَّها كلَّها، فإنْ كسَرَ بعضَها ففيهِ وفي كَسرِ سائرِ العِظامِ خلافٌ مَشهورٌ للعُلماءِ، والأكثَرونَ علىٰ أنه لا قِصاصَ[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ القصاصِ في السنِّ؛ للآيةِ وحَديثِ الرُّبيعِ، ولأنَّ القِصاصَ فيها مُمكنٌ؛ لأنها مَحدودةٌ في نَفسِها، فوجَبَ فيها القِصاصُ كالعَينِ، وتُؤخذُ الصَّحيحةُ بالصحيحةِ، وتُؤخذُ المَكسورةُ بالصَّحيحةِ؛ لأنه يَأخذُ بعضَ حقِّه، وهل يَأخذُ مع القِصاصِ أرشَ الباقي؟ فيه وَجهانِ ذكَرْناهُما فيما مضَىٰ.

(1) أخرجه البخاري (4335).
(2) «شرح صحيح البخاري» (8/ 522، 523).
(3) «شرح صحيح مسلم» (11/ 164).



فَصلٌ: ولا يُقتصُّ إلا مِن سنِّ مَن أثغَرَ -أي سقَطَتْ رَواضعُه ثمَّ نَبتَتْ، يقالَ لمَن سَقطَتْ رَواضعُه ثَغر فهو مَثغورٌ، فإذا نبتَتْ قيلَ: أثغَرَ وأُثغرَ، لُغتانِ-، وإنْ قلَعَ سنَّ مَن لم يُثغِرْ لم يُقتصَّ مِن الجاني في الحالِ، وهذا قولُ مالكٍ والشافِعيِّ وأصحابِ الرأيِ؛ لأنها تَعودُ بحُكمِ العادةِ، فلا يُقتصُّ منها كالشَّعرِ، ثمَّ إنْ عادَ بَدلُ السنِّ في مَحلِّها مثلُها علىٰ صِفتِها فلا شيءَ علىٰ الجاني، كما لو قلَعَ شَعرةً ثم نبتَتْ، وإنْ عادَتْ مائِلةً عن مَحلِّها أو مُتغيرةً عن صِفتِها كانَ عليهِ حُكومةٌ؛ لأنها لو لم تَعُدْ ضَمنَ السنَّ، فإذا عادَتْ ناقِصةً ضَمِنَ ما نقَصَ منها بالحِسابِ، ففي ثُلثِها ثُلثُ دِيتِها، وفي رُبعِها رُبعُها، وعلىٰ هذا، وإنْ عادَتْ والدمُ يَسيلُ ففيها حُكومةٌ؛ لأنه نَقصٌ حصَلَ بفِعلِه، وإنْ مضَىٰ زَمنُ عَودِها ولم تَعُدْ سُئِلَ أهلُ العِلمِ بالطبِّ، فإنْ قالوا: «قد يُئسَ مِن عَودِها» فالمَجنيُّ عليهِ بالخِيارِ بينَ القِصاصِ أو ديةِ السنِّ، فإنْ ماتَ المَجنيُّ عليهِ قبلَ الإياسِ مِن عَودِها فلا قِصاصَ؛ لأنَّ الاستِحقاقَ له غيرُ مُتحقِّقٍ، فيَكونُ ذلكَ شُبهةً في دَرئِه، وتَجبُ الديةُ؛ لأنَّ القَلعَ مَوجودٌ والعَودَ مَشكوكٌ فيه، ويَحتملُ أنه إذا ماتَ قبلَ مَجيءِ وقتِ عَودِها أنْ لا يَجبَ شيءٌ؛ لأنَّ العادةَ عَودُها، فأشبَهَ ما لو حلَقَ شعْرَه فماتَ قبلَ نَباتِه.

فأما إنْ قلَعَ سنَّ مَن قد أثغَرَ وجَبَ القِصاصُ له في الحالِ؛ لأنَّ الظاهرَ عَدمُ عَودِها، وهذا قولُ بعضِ أصحابِ الشافِعيِّ.

وقالَ القاضي: يُسألُ أهلُ الخِبرةِ، فإنْ قالوا: «لا تَعودُ» فله القِصاصُ في الحالِ، وإنْ قالوا: «يُرجَىٰ عَودُها» إلىٰ وَقتٍ ذَكَروهُ لم يُقتصَّ حتىٰ يَأتِيَ

ذلكَ الوقتُ، وهذا قَولُ بعضِ أصحابِ الشافِعيِّ؛ لأنها تَحتمِلُ العودَ، فأشبَهَتْ سنَّ مَن لم يُثغِرْ.

وإذا ثبَتَ هذا فإنها إنْ لم تَعُدْ بعدُ فلا كَلامَ، وإنْ عادَتْ لم يجبْ قِصاصٌ ولا دِيةٌ، وهذا قولُ أبي حَنيفةَ وأحَدُ قولَي الشافِعيِّ، وقالَ في الآخَرِ: لا يَسقطُ الأرشُ؛ لأنَّ هذه السِّنَّ لا تَستخلفُ عادةً، فإذا عادَتْ كانَتْ هِبةً مُجدَّدةً، ولذلكَ لا يُنتظرُ عَودُها في الضمانِ.

ولنا: إنها سِنٌّ عادَتْ، فسقطَ الأرشُ كسِنِّ مَن لم يُثغِرْ، ونُدرةُ وُجودِها لا يَمنعُ ثبوتَ حُكمِها إذا وُجدتْ، فعلىٰ هذا إنْ كانَ أخَذَ الأرشَ رَدَّه، وإنْ كانَ استوفَىٰ القِصاصَ لم يَجزْ قَلعُ هذهِ قِصاصًا؛ لأنه لم يَقصدِ العُدوانَ، وإنْ عادَتْ سِنُّ الجاني دُونَ سِنِّ المَجنيِّ عليهِ ففيه وَجهانِ:

أحَدُهما: لا تُقلعُ؛ لئلَّا يَأخذَ سِنَّينِ بسِنٍّ واحدةٍ، وإنما قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: 45].

والثاني: تُقلعُ وإنْ عادت مرَّاتٍ؛ لأنه قلَعَ سِنَّه وأعدَمَها، فكانَ له إعدامُ سنِّه، ولأصحابِ الشافِعيِّ وَجهانِ كهَذينِ.

فصلٌ: وإنْ قلَعَ سِنًّا فاقتصَّ منه ثم عادَتْ سِنُّ المَجنيِّ عليهِ فقلَعَها الجاني ثانيةً فلا شيءَ عليهِ؛ لأنَّ سِنَّ المَجنيِّ عليهِ لمَّا عادَتْ وجَبَ للجاني عليهِ دِيةُ سِنِّه، فلمَّا قلَعَها وجَبَ علىٰ الجاني دِيتُها للمَجنيِّ عليهِ، فقدْ وجَبَ لكلِّ واحِدٍ منهُما ديةُ سنٍّ، فيَتقاصَّانِ[1].

(1) «المغني» (8/ 263، 264).



القِصاصُ في العِظامِ:

نَصَّ أكثَرُ أهلِ العِلمِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ -بل حُكِيَ فيه الإجماعُ- على أنَّه لا قِصاصَ في كَسرِ العَظمِ ما خَلا السِّنَّ، فإذا كسَرَ الجاني عظْمَ المَجنيِّ عليهِ - في أيِّ مَوضعٍ منهُ- فإنَّ القِصاصَ لا يَجبُ فلا يُكسرُ عَظمُ الجاني بعَظمِ المَجنيِّ عليهِ، وقد نقَلَ عددٌ مِن العُلماءِ الإجماعَ على هذا، وإنَّما فيهِ حُكومةٌ.

واستَدلَّ العُلماءُ على ذلكَ بما رواهُ ابنُ ماجَه عن نِمران بنِ جارِيةَ عن أبيه «أنَّ رَجلًا ضرَبَ رَجلًا على ساعِدِه بالسَّيفِ فقطَعَها مِن غَيرِ مَفصلٍ، فاستَعدَى عليهِ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمَرَ له بالدِّيةِ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إني أريدُ القِصاصَ، فقالَ: **خُذِ الدِّيةَ بارَكَ اللهُ لكَ فيها، ولم يَقْضِ له بالقِصاصِ**»[1].

قالَ الإمامُ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: كَسرُ العَظمِ لا يَثبتُ فيه القِصاصُ بإجماعِ الأُمةِ[2].

وقالَ الإمامُ الطحَاويُّ رَحِمَهُ اللهُ: قالَ أبو حَنيفةَ وأصحابُه: لا قِصاصَ في عَظمٍ ما خَلا السنَّ.

وقالَ الليثُ والشافِعيُّ مثلَ ذلكَ ولم يَستَثنوا السنَّ.

وقالَ ابنُ القاسمِ عن مالكٍ: عِظامُ الجَسدِ كلُّها فيها القَودُ، إلا ما كانَ مَخوفًا مثلَ الفَخذِ وما أشبَهَه فلا قوَدَ فيه، وليسَ في الهاشِمةِ قَودٌ، وكذلكَ

---

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه ابن ماجه (2636).

(2) «البيان» (11/ 376).

المُنقِّلةُ، وفي الذِّراعينِ والعَضدِ والساقَينِ والقَدمينِ والكَعبينِ والأصابعِ إذا كُسِرَتْ ففيها القصاصُ.

وقالَ الأوزاعيُّ: ليسَ في المَأمومةِ قِصاصٌ.

قالَ أبو جَعفرٍ: لمَّا اتَّفقوا علىٰ أنْ لا قِصاصَ في عَظمِ الرأسِ فكذلكَ سائرُ العِظامِ، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المَائدة: 45]، وذلكَ غيرُ مُمكنٍ في العِظامِ.

ورَوىٰ حمَّادُ بنُ سَلمةَ عن عَمرِو بنِ دِينارٍ عن ابنِ الزبيرِ «أنه اقتَصَّ مِن مَأمومةٍ، فأُنكرَ ذلكَ عليهِ»، وهذا يَدلُّ علىٰ أنَّ الذينَ أنكَروهُ كانوا نُظراءَه مِن الصَّحابةِ، وإنه لم يُنكِروهُ مِن طريقِ الرأيِ؛ لأنَّ ما كانَ طَريقُه الاجتهادَ لا يَجوزُ النَّكيرُ فيه[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المَائدة: 45]، وأجمَعَ العُلماءُ أنَّ هذهِ الآيةَ في العَمدِ، فمَن أصابَ سِنَّ أحَدٍ عَمدًا ففيهِ القِصاصُ علىٰ حَديثِ أنسٍ.

واختَلفَ العُلماءُ في سائرِ عِظامِ الجَسدِ إذا كُسِرَتْ عَمدًا، فقالَ مالكٌ: عِظامُ الجَسدِ كلُّها فيها القَودُ إذا كُسِرتْ عَمدًا الذِّراعانِ والعَضدانِ والسَّاقانِ والقَدمانِ والكَعبانِ والأصابعِ إلا ما كانَ مَخوفًا مثلَ الفَخذِ وشبهِهِ كالمَأمومةِ والمُنقِّلةِ والهاشِمةِ والصَّلبِ، ففي ذلكَ الديةُ.

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (5/ 112، 113)، و«أحكام القرآن» (4/ 96).



وقالَ الكُوفيُّونَ: لا قِصاصَ في عَظمٍ يُكسَرُ إلا السِّنَّ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: 45]، وهو قَولُ الليثِ والشافِعيِّ، واحتَجَّ الشافِعيُّ فقالَ: إنَّ دونَ العَظمِ حائلًا مِن الجِلدِ ولَحمٍ وعَصَبٍ، فلو استَيقَنَّا أنَّا نَكسرُ عَظمَه كما كسَرَ عَظمَه لا يَزيدُ عليهِ ولا يَنقصُ فَعلْناهُ، ولكنَّا لا نَصلُ إلىٰ العَظمِ حتىٰ نَنالَ منه ما دُونَه ممَّا ذكَرْناهُ أنا لا نَعرفُ قدْرَه ممَّا هو أقلُّ أو أكثَرُ مما نالَ غيرُه، وأيضًا فإنَّا لا نَقدرُ أنْ يَكونَ كَسرٌ ككَسرٍ أبدًا، فهو مَمنوعٌ.

وقالَ الطحَاويُّ: اتَّفقُوا أنه لا قِصاصَ في عَظمِ الرَّأسِ، فكذلكَ سائرُ العِظامِ.

والحجةُ لمالكٍ حَديثُ أنسٍ أنَّ النبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ في سِنِّ الرُّبيعِ: «**كِتابُ اللهِ القِصاصُ**»، فلمَّا جازَ القِصاصُ في السنِّ إذا كُسِرتْ وهيَ عَظمٌ فكذلكَ سائرُ العِظامِ، إلا عَظمًا أجمَعوا أنه لا قِصاصَ فيه؛ لخَوفِ ذَهابِ النفسِ منه، وأنه لا يُقدَرُ علىٰ الوُصولِ فيه إلىٰ مثلِ الجِنايةِ بالسَّواءِ، فلا يَجوزُ أنْ يُفعلَ ما يُؤدِّي في الأغلبِ إلىٰ التَلفِ إذا كانَ الجارحُ الأولُ لم يُؤَدِّ فعلُه إلىٰ التلفِ.

وقالَ ابنُ المُنذرِ: ومَن قالَ: «لا قِصاصَ في عَظمٍ» فهو مُخالفٌ للحَديثِ، والخُروجُ إلىٰ النَّظرِ غيرُ جائزٍ مع وُجودِ الخبَرِ [1].

وقالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ مالكٌ: الأمرُ المُجتمعُ عليهِ عندَنا أنَّ مَن كسَرَ يدًا أو رِجلًا عَمدًا أنه يُقادُ منه ولا يُعقلُ.

---

(1) «شرح صحيح البخاري» (8/ 522، 523).

قَالَ أبو عُمرَ: أما اليدُ والذِّراعُ والرِّجلُ والساقُ فإذا قُطِعتِ اليدُ أو الرِّجلِ مِن المَفصلِ عَمدًا فلا خِلافَ بينَ العُلماءِ في أنَّ القصاصَ واجبٌ في ذلكَ.

وأما الساقُ والذِّراعُ ففيهِما يَقعُ الكَسرُ وفي سائرِ أعضاءِ الجَسدِ تَنازَعَ العُلماءُ.

فذهَبَ مالكٌ وأصحابُه إلىٰ أنَّ القِصاصَ في ذلكَ، وذكَرَ أنه أمرٌ مُجتمعٌ عليهِ عندَهم، ولم يَرَ في كَسرِ الفَخذِ قَودًا.

ورَواهُ أبو بَكرِ بنُ مُحمدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ، وهو رَأيُ أبيه.

قالَ ابنُ القاسمُ عن مالكٍ: عِظامُ الجَسدِ مثلُ العَجُزِ وما أشبَهَ كلُّها فيها القَودُ، إلا ما كانَ مَخوفًا عليهِ مثلَ الفَخذِ وما أشبَهَه.

قالَ: وليسَ في الهاشِمةِ ولا المُنقِّلةِ ولا المَأمومةِ قَودٌ.

قالَ: وأما الذِّراعانِ والعَضدانِ والساقانِ والقدَمانِ ففي ذلكَ كلِّه إذا كُسرَ شَيءٌ منه القَودُ...

وقالَ الليثُ بنُ سعدٍ والشافِعيُّ: لا قِصاصَ في عَظمٍ مِن العِظامِ لم يُكسرْ ولم يُشِنْها شَيئًا ولا ضِرسًا.

وقالَ أبو حَنيفةَ وأبو يُوسفَ ومُحمدٌ: لا قِصاصَ في عَظمٍ ما خَلا السنَّ.

قالَ أبو عُمرَ: رُويَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنه قالَ: «ليسَ في العِظامِ قِصاصٌ».



وعن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ وعامرٍ الشَّعبيِّ والحَسنِ البَصريِّ وابنِ شهابٍ الزهريِّ وإبراهيمَ النخَعيِّ وعُمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ مثلُ ذلكَ، وهو قَولُ سُفيانَ الثوريِّ...

قالَ أبو عُمرَ: في هذا البابِ حَديثانِ مَرفوعانِ، أحَدُهما صَحيحٌ لا مَقالَ في إسنادِه، وهو حَديثُ أنسٍ، قِصةُ ثَنيةِ الرُّبيعِ.

حدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ قالَ: حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبَغَ قالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بنُ وضَّاحٍ قالَ: حَدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ قالَ: حَدَّثنا أبو خالدٍ الأحمَرُ عن حُميدٍ عن أنَسٍ «**أنَّ النبيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أمَرَ بالقِصاصِ في السِّنِّ، وقالَ: كِتابُ اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ **القِصاصُ**».

قالَ أبو عُمرَ: هذا حَديثٌ مُختصَرٌ وليسَ فيه حُجةٌ؛ لأنه قد يُحتملُ أنْ تكونَ السِّنُّ قُلِعتْ أو سَقطَتْ مِن ضَربةٍ، فإذا كانَ كذلكَ فلا خِلافَ في القِصاصِ، قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: 45]، وإنما الخِلافُ في السنِّ تُكسَرُ هل فيها قِصاصٌ أم لا؟ وحَديثُ أنسٍ هذا مَحفوظٌ في كَسرِ السنِّ والقِصاصِ.

حدَّثَني عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ وأحمَدُ بنُ قاسمٍ قالَا: حَدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ قالَ: حَدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ قالَ: حَدَّثنا عبدُاللهِ بنُ بكرٍ السَّهميِّ قالَ: حَدَّثني حُميدٌ عن أنسٍ «أنَّ الرُّبيِّعَ عمَّتَه كسَرَتْ ثَنيةَ جاريةٍ فطَلَبوا إليها العَفوَ فأبَوا، والأرشَ فأبَوا، فأتَوا رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأبَوا إلا القِصاصَ، فأمَرَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقِصاصِ، فقالَ أنسُ

ابنُ النَّضرِ: أتُكسَرُ ثَنيةُ الربيِّعِ؟! لا والذي بعَثَكَ بالحقِّ لا تُكسَرُ ثَنيتُها، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **يا أنسُ كِتابُ اللهِ القِصاصُ، ثمَّ أرضَى القَومَ فكَفُّوا، فقالَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إنَّ مِن عِبادِ اللهِ مَن لو أقسَمَ علَى اللهِ لَأبرَّه»**(1).

قالَ أبو عُمرَ: هذا الحَديثُ حُجةٌ لمالكٍ، وهو حَديثٌ ثابتٌ، وإذا كانَ القِصاصُ في السنِّ إذا كُسرَتْ وهي عَظمٌ فسائرُ العِظامِ كذلكَ، إلا عَظمًا اجتَمَعوا علَى أنه لا قِصاصَ فيه لخَوفِ ذَهابِ النَّفسِ منه، أو لأنه لا يُقدَرُ علَى الوُصولِ فيه إلَى مِثلِ الجِنايةِ بالسَّواءِ، واللهُ أعلَمُ.

وأما الحَديثُ الآخَرُ الذي يَنفِي القِصاصَ في العِظامِ فحَدَّثَناهُ عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ قالَ: حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ قالَ: حَدَّثنا أحمَدُ بنُ زُهيرٍ قالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بنُ مَنيعٍ قالَ: حَدَّثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ عن دَهثَمِ بنِ قُرَّانَ عن نَمِرانَ بنِ جاريَةَ عن أبيه «أنَّ رَجلًا ضرَبَ رَجلًا علَى ساعِدِه بالسيفِ مِن غيرِ المَفصلِ فقطَعَها، فاستَعدَى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فأمَرَ له بالدِّيةِ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إني أريدُ القِصاصَ، فقالَ: خُذِ الديَةَ بارَكَ اللهُ لكَ فيها، ولم يَقْضِ له بالقِصاصِ»**.

قالَ أبو عُمرَ: ليسَ لهذا الحَديثِ غيرُ هذا الإسنادِ، ودَهثمُ بنُ قُرَّانَ العُكليِّ ضَعيفٌ أعرابيٌّ ليسَ حَديثُه ممَّا يُحتجُّ به، ونَمِرانُ بنُ جاريةَ أعرابيٌّ أيضًا وأبوهُ جاريةُ بنُ ظَفَرٍ مَذكورٌ في الصحابةِ(2).

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّمَ.

(2) «الاستذكار» (8/ 183، 186).

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفُوا في كَسرِ ما كُسرَ منها مثلَ الساقِ والذِّراعِ هل فيه قَودٌ أم لا؟ فذهَبَ مالكٌ وأصحابُه إلىٰ أنَّ القودَ في كَسرِ جَميعِ العِظامِ إلا الفَخِذَ والصُّلبَ.

وقالَ الشافِعيُّ والليثُ: لا قِصاصَ في عَظمٍ مِن العِظامِ بكَسرٍ، وبه قالَ أبو حَنيفةَ إلا أنه استثنَىٰ السنَّ.

ورُويَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنه لا قِصاصَ في عَظمٍ، وكذلكَ عن عُمرَ.

قالَ أبو عُمرَ ابنُ عبدِ البَرِّ: ثبَتَ أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقادَ في السِّنِّ المَكسورةِ مِن حَديثِ أنسٍ، قالَ: وقد رُويَ مِن حَديثٍ آخرَ «أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يُقِدْ مِن العَظمِ المَقطوعِ في غيرِ المَفصلِ»، إلا أنه ليسَ بالقَويِّ.

ورُويَ عن مالكٍ أنَّ أبا بكرِ بنَ مُحمدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ أقادَ مِن كَسرِ الفَخذِ[1].

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحُجةُ لمالِكٍ حَديثُ أنسٍ في السنِّ وهي عَظمٌ، فكذلكَ سائرُ العِظامِ، إلا عَظمًا أجمَعُوا علىٰ أنه لا قِصاصَ فيه لخَوفِ ذَهابِ النَّفسِ منه، قالَ ابنُ المُنذرِ: ومَن قالَ: «لا قِصاصَ في عَظمٍ» فهو مُخالِفٌ للحَديثِ، والخُروجُ إلىٰ النظرِ غيرُ جائزٍ مع وُجودِ الخبَرِ، قلتُ: ويَدلُّ علىٰ هذا أيضًا قَولُه تعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ

---

(1) «بداية المجتهد» (2/ 318).

﴿مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: 194] وقولُه: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل: 126]، وما أجمَعُوا عليهِ فغيرُ داخلٍ في الآيِ[1].

وهذا الخِلافُ إنما هو في العَظمِ الذي تَتأتّىٰ فيه المُماثَلةُ، أما العِظامُ التي لا تَتأتّىٰ فيها المُماثلةُ ويُخشَىٰ معَها ذَهابُ النفسِ **فالإجماعُ مُنعقدٌ** علىٰ عَدمِ القِصاصِ فيها.

قالَ الإمامُ الصَّنعانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما العَظمُ غيرَ السنِّ فقد قامَ الإجماعُ علىٰ أنه لا قِصاصَ في العَظمِ الذي يُخافُ منه ذَهابُ النفسِ إذا لم تَتأتَّ فيه المُماثلةُ بأنْ لا يُوقَفَ علىٰ قَدرِ الذاهِبِ[2].

وقالَ الإمامُ الشَّوكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد حُكيَ الإجماعُ علىٰ أنه لا قِصاصَ في العَظمِ الذي يُخافُ منه الهَلاكُ[3].

وقالَ الحطّابُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ ابنُ الموَّازِ: واجتَمعَا أنه لا قِصاصَ في عِظامِ العُنقِ والفَخذِ والصُّلبِ وشِبهِ ذلكَ مِن المُتألِّفِ في العِظامِ، وفيه العَقلُ بقَدرِ الشَّينِ، إلا الصُّلبَ ففيهِ الديَةُ، ولا شَيءَ في شَينِهِ إلا أنْ يكونَ انحنَىٰ وهو معَ ذلكَ يَقومُ، ففيهِ مِن الديَةِ بحِسابِ ذلكَ.

وفي كَسرِ الفَخذِ حُكومةٌ بقَدرِ الشَّينِ، وقد يَبلغُ ذلكَ أكثَرَ مِن الديَةِ،

---

(1) «تفسير القرطبي» (6/ 202).
(2) «سبل السلام» (3/ 240).
(3) «نيل الأوطار» (7/ 170).



إلا أنْ يكونَ أشَلَّ رِجلَه فلا يَقدرُ أنْ يَمشيَ بها علىٰ الأرضِ ففيه دِيةُ الرِّجلِ كاملةً، أو يَشينُه بما يُنقصُ مَشيَه فله مِن الديةِ بقَدرِ ما نقَصَ منها.

وقالَ ابنُ القاسِمِ عن مالكٍ: وفي الظُّفرِ القِصاصُ إنْ استُطيعَ منه القَودُ.

ابنُ الموَّازِ: اختَلفَ فيه قولُ مالكٍ، وهذا أحَبُّ إلينا.

قالَ ابنُ عَبدوسٍ: يَنبغي أنْ يكونَ الظفرُ كسِنِّ الصبيِّ؛ لأنه يَنبتُ. انتَهىٰ

وقالَ ابنُ الحاجِبِ: ولو بَرِئَ العظمُ الخَطِرُ علىٰ غيرِ عَثمٍ فكالخَطأِ، فلا شَيءَ فيه سِوىٰ الأدبِ في العَمدِ، بخِلافِ العَمدِ في غيرِه فإنه يُقادُ منه وإنْ بَرئَ علىٰ غيرِ عَثمٍ. انتهىٰ

قالَ في «التَّوضِيح»: يعني أنَّ ما لا قِصاصَ فيه لخَطرِه لو بَرئَ علىٰ غيرِ عَيبٍ فلا شيءَ فيه، أمَّا القصاصُ فلِأنها مَخوفةٌ، وأما العِوضُ فلِأنَّ الشرعَ لم يُسَمِّ، نَعم يُؤدب القاضي المُتعمَد. انتهىٰ

فائدةٌ: قالَ عياضٌ: العَثْمُ والعَثَلُ بالميمِ واللامِ معًا والعَينُ المُهملةُ المَفتوحةُ والثاءُ المُثلثةُ مَفتوحةً مع اللامِ وساكِنةٌ مع المِيمِ، وكِلاهُما بمعنًىٰ، وهو الأثرُ والشَّينُ. انتهىٰ مِن «التَّنبيهَات».

وقالَ أبو الحَسنِ: الضِّلعُ بالضَّادِ المُعجَمةِ مَكسورةً وفَتحِ اللامِ والتَّرقوةُ بفَتحِ التاءِ وضَمِّ القافِ غيرَ مَهموزٍ: أعلَىٰ الصَّدرِ المُتصلِ بالعُنقِ، والزَّندُ بفَتحِ الزاي وبالنونِ[1].

---

(1) «مواهب الجليل» (8/ 240)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 17)، و«تحبير المختصر» (5/ 242).

القِصاصُ في الطَّرَفِ بعدَ اندِمالِ الجُرحِ:

ذهَبَ أكثرُ أهلِ العِلمِ إلىٰ أنه لا يَجوزُ القِصاصُ في الأطرافِ إلا بعدَ أنْ تَستقرَّ الجِنايةُ بالاندِمالِ أو السِّرايةِ إلىٰ النَّفسِ؛ لحَديثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جَدِّه قالَ: «قضَىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ في رَجلٍ طعَنَ رَجلاً بقَرْنٍ في رِجلِه فقالَ: يا رَسولَ اللهِ أَقِدْني، فقالَ له رَسولُ اللهِ ﷺ: لا تَعجلْ حتىٰ يَبرأَ جُرحُكَ، قالَ: فأَبَىٰ الرَّجلُ إلا أنْ يَستقيدَ، فأقادَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ منهُ، قالَ: فعرَجَ المُسْتقيدُ وبرَأَ المُستقادُ منهُ، فأتَىٰ المُستقيدُ إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ فقالَ له: يا رَسولَ اللهِ عَرَجتُ وبَرأَ صاحِبي، فقالَ له رَسولُ اللهِ ﷺ: أَلَم آمرُكَ أنْ لا تَستقيدَ حتىٰ يَبرأَ جُرحُكَ فعَصيتَني فأبعَدَكَ اللهُ وبطَلَ جُرحُكَ، ثمَّ أمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بعدَ الرَّجلِ الذي عرَجَ مَن كانَ بهِ جُرحٌ أنْ لا يَستقيدَ حتىٰ تَبرأَ جِراحتُه، فإذا برِئَتْ جِراحَتُه استَقادَ»[1].

وعن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «لا يُستقادُ مِن الجُرحِ حتَّىٰ يَبرأَ»[2].

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ الانتِظارَ بالقِصاصِ مِن الجُرحِ حتىٰ يَبرأَ صاحبُ الجُرحِ، وهذا رأيُ مَن نَحفظُ عنه مِن أهلِ

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أحمد (7034).

(2) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (3/ 184).



العِلمِ، هكذا قالَ عطاءٌ والحَسنُ البَصريُّ ومالكٌ والثوريُّ والشافِعيُّ وأحمَدُ وإسحاقُ وأبو ثَورٍ..»[1].

وقالَ ابنُ قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَجوزُ القِصاصُ في الطرَفِ إلا بعدَ اندِمالِ الجُرحِ في قَولِ أكثرِ أهلِ العلمِ، منهُم النخَعيُّ والثَّوريُّ وأبو حَنيفةَ ومالكٌ وإسحاقُ وأبو ثَورٍ، ورُويَ ذلكَ عن عَطاءٍ والحَسنِ.

وقالَ ابنُ المُنذرِ: كلُّ مَن نَحفظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ يَرى الانتِظارَ بالجُرحِ حتَّىٰ يَبرأَ[2].

لكنْ ذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ في قَولٍ مُخرَّجٍ ذكَرَه ابنُ قُدامةَ إلىٰ أنه يَجوزُ استِيفاءُ القِصاصِ قبلَ الاندِمالِ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ للرَّجلِ: «**عَصيتَني فأبعَدَكَ اللهُ وبطَلَ جُرحُكَ**»، فدَلَّ علىٰ جوازِ الاقتِصاصِ.

قالَ ابنُ قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَتخرجُ لنا أنه يَجوزُ الاقتصاصُ قبلَ البُرءِ بناءً علىٰ قَولِنا: إنه إذا سَرَىٰ إلى النَّفسِ يفعَلُ كما فعلَ، وهذا قولُ الشافِعيِّ... ولأنَّ القِصاصَ مِن الطرَفِ لا يَسقطُ بالسِّرايةِ، فوجَبَ أنْ يَملكَه في الحالِ كما لو بَرأَ[3].

---

(1) «الإجماع» (666)، و«الإشراف» (7/ 377).

(2) «المغني» (8/ 269).

(3) «المغني» (8/ 269)، و«البيان» (11/ 412، 413).

وقالَ أبو عُمرَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفقَ مالكٌ وأبو حَنيفةَ وأصحابُهما وسائرُ الكُوفيينَ والمَدنيُّونَ علىٰ أنه لا يُقتصُّ مِن جُرحٍ ولا يُبدَّىٰ حتىٰ يَبرأَ.

وقالَ الشافِعيُّ: يُقتصُّ منه في الحالِ ولا يُنتظرُ أنْ يَبرأَ، والاختِيارُ ما قالَه مالكٌ ومَن تابَعَه علىٰ ذلكَ، وهُم أكثَرُ أهلِ العِلمِ[1].

إذا اقتصَّ قبلَ الاندمالِ هُدِرتْ سِرايةُ الجِنايةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو اقتصَّ قبلَ الاندِمالِ، هل تُهدرُ سِرايةُ الجِنايةِ أم لا؟

فذهَبَ الحَنابلةُ إلىٰ أنه إنِ اقتصَّ قبلَ الاندمالِ هُدرتْ سِرايةُ الجِنايةِ؛ للخبَرِ السابقِ؛ ولأنه استَعجلَ ما لم يَكنْ له استِعجالُه، فبطَلَ حقُّه كقاتلِ مُورِوثه[2].

وذهَبَ الشافِعيةُ إلىٰ أنَّ المَجنيَّ عليهِ إذا اقتَصَّ قبلَ الاندمالِ ثم سرَتِ الجِنايةُ علىٰ المَجنيِّ عليهِ إلىٰ عُضوٍ آخَرَ واندَملَ كانَتِ السِّرايةُ مَضمونةً بالديَةِ؛ لأنَّ هذهِ جِنايةٌ مَضمونةٌ، فكانَتْ سِرايتُها مَضمونةً كما لو لم يقتَصَّ، والخبَرُ مَحمولٌ علىٰ أنه أرادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا حَقَّ لكَ في القِصاصِ[3].

---

(1) «الاستذكار» (8/ 60).

(2) «المغني» (8/ 269)، و«الإنصاف» (10/ 30، 31)، و«منار السبيل» (3/ 245).

(3) «الحاوي الكبير» (12/ 167، 168)، و«البيان» (11/ 414).





سِرايةُ القِصاصِ:

إذا قطَعَ رَجلٌ يَدَ رَجلٍ أو رِجلَه فاقتَصَّ المَجنيُّ عليهِ مِن الجاني فاندَملَتْ يَدُ أو رِجلُ المَجنيِّ عليهِ وماتَ الجاني فإن دَمَه هدَرٌ **عندَ جَماهيرِ أهلِ العِلمِ المالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ وأبي يُوسفَ ومُحمدٍ مِن الحَنفيةِ**؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ٤١﴾ [الشورى: 41]، ورُوِيَ عن عُمرَ وعليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنهُما قالَا: «مَن ماتَ مِن حَدٍّ أو قِصاصٍ فلا دِيةَ له، الحَقُّ قتَلَه» وليسَ لهُمَا مُخالفٌ فصارَ إجماعًا، ولأنه قَطعٌ مُستحَقٌّ مُقدَّرٌ، فلا تُضمَنُ سِرايتُه كقَطعِ السارقِ.

إذا ثبَتَ هذا فلا فرْقَ بينَ سِرايتِه إلىٰ النَّفسِ بأنْ يَموتَ منها أو إلىٰ ما دُونَها مثلَ أنْ يقطَعَ أصبعًا فتَسري إلىٰ كفِّه.

وذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ إلىٰ أنَّ سِرايةَ القِصاصِ مَضمونةٌ علىٰ المُقتصِّ كما أنَّ سِرايةَ الجِنايةِ مَضمونةٌ علىٰ الجاني، فإذا ماتَ الجاني مع سِرايةِ القِصاصِ ضَمِنَ المُقتصُّ جَميعَ دِيَةِ نفسِه علىٰ عاقِلتِه؛ استِدلالًا بأنَّ ما حدَثَ عن المُباشرةِ كانَ مَضمونًا علىٰ المُباشِرِ كالجاني، ولأنَّ القِصاصَ مُباحٌ وليسَ بلازمٍ؛ لتَخييرِ وليِّه بينَ فِعلِه وترْكِه، كضَربِ الرَّجلِ لزَوجتِه والأبِ لوَلدِه، ثمَّ ثبَتَ أنَّ ما حدَثَ مِن التلَفِ عن ضَربِ الزَّوجِ والأبِ مَضمونٌ عليهِما، كذلكَ ما حدَثَ عن القِصاصِ يَجبُ أنْ يَكونَ مَضمونًا علىٰ المُتقصِّ[1].

(1) «الاستذكار» (8/ 186، 187)، و«الحاوي الكبير» (12/ 126)، و«البيان» =

سِرايةُ الجِنايةِ:

اتَّفَقَ الفُقهاءُ على أنَّ الإنسانَ إذا جرَحَ غيرَه فسَرَىٰ إلىٰ نَفسِه أنه يُؤاخَذُ بها.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسِرايةُ الجِنايةِ مَضمونةٌ بلا خِلافٍ؛ لأنها أثَرُ الجِنايةِ، والجِنايةُ مَضمونةٌ، فكذلكَ أثَرُها[1].

وقالَ ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سِرايةُ الجِنايةِ مَضمونةٌ بالاتِّفاقِ[2].

وقالَ الإمامُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبالسِّرايةِ يَتبيَّنُ أنه لا مُوجبَ بهذه الجِراحةِ؛ لأنَّ عندَ السِّرايةِ يَجبُ مُوجبُ القَتلِ بالإجماعِ، وهو القِصاصُ إنْ كانَ عَمدًا، والديةُ إنْ كانَ خَطأً[3].

النَّوعُ الثالِثُ: إبطَالُ المنافعِ بلا شَقٍّ ولا إبانةٍ:

إذا اعتَدَىٰ إنسانٌ بالضَّربِ علىٰ آخَرَ وجنَىٰ علىٰ مَنافعِ البدنِ، وذلكَ بإتلافِ مَنفعةِ العُضوِ معَ بقاءِ العُضوِ، كمَن اعتَدَىٰ علىٰ غيرِه فأتلَفَ سمْعَه أو بصَرَه أو ذوْقَه وما أشبَهَ ذلكَ فقد اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الإنسانَ إذا جَنَىٰ علىٰ آخَرَ جِنايةً بأنْ ضرَبَه فذهَبَ سَمعُه أو بَصرُه أو ضرَبَ يَدَه فشَلَّها أنَّ فيه الديةَ.

=
(11/ 426، 427)، و«المغني» (8/ 268)، ونقَلَ قولَ أبي حَنيفةَ، ذكَرَه ابنُ عبدِ البَرِّ والماوَرديُّ وابنُ قُدامةَ.

(1) «المغني» (8/ 268).

(2) «زاد المعاد» (4/ 139).

(3) «بدائع الصنائع» (7/ 249).



إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا في ذَهابِ مَنفعةِ العُضوِ، هل يُقتصُّ منه أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ وُجوبِ القصاصِ في البَصرِ والسَّمعِ اتِّفاقًا، والشَّمِّ عندَ المالِكيةِ والحَنابلةِ والصَّحيحِ عندَ الشافِعيةِ؛ لأنَّ لها مَحالَّ مَضبوطةً ولأهلِ الخِبرةِ طُرقًا في إبطالِها، ورُويَ «أنَّ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ برَجلٍ لطَمَ عينَ رَجلٍ فذهَبَ بَصرُه وعَينُه قائِمةٌ، فأرادَ عُثمانُ أنْ يُقيدَه فأعيَا ذلكَ عليهِ وعلىٰ الناسِ، حتَّىٰ أتَىٰ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأمَرَ بالمُصيبِ فجعَلَ علىٰ عَينهِ كُرسفَ، ثُمَّ استَقبلَ به عيْنَ الشمسِ وأُدنيَتْ مِن عَينِه مِرآةٌ فالتَمعَ بَصرُه وعَينُه قائمةٌ»، ورُويَ «أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمَرَ بمِرآةٍ فأُحميَتْ ثم أُدنيَتْ فقطَعَتْ عيْنَه وبَقيتْ قائمةً مَفتوحةً».

قالَ المالِكيةُ: مَن ضرَبَ إنسانًا فذهَبَ نُورُ بَصرِه والعَينُ قائمةٌ مكانَها لم تخسفْ فإنه يُفعلُ بالجاني مثلُ ذلكَ، فإنِ استَطاعَ القودَ منه علىٰ هَذهِ الصُّورةِ أُقيدَ، وإنْ لم يَستطعْ أنْ يَفعلَ به مثلَ ذلكَ فإنه يَتعينُ العَقلُ، وكذا الحُكمُ في السَّمعِ والشمِّ والذوقِ.

وكذا مَن ضرَبَ يَدَ شَخصٍ أو رِجلَه عَمدًا فبسَببِ تلكَ الضَّربةِ شُلَّتْ يَدُ المَضروبِ فإنه يُفعلُ بالضاربِ مثلُ ذلكَ، فإنْ شُلَّتْ يَدُ الضاربِ وإلا فالعَقلُ في مالِه دونَ العاقِلةِ، وقيَّدَ أشهَبُ هذا بما إذا كانَتِ الضربةُ بجُرحٍ فيه القَودُ، وأما إنْ ضرَبَه علىٰ رَأسِه فشُلَّتْ يَدُه فلا قوَدَ فيه وعليهِ دِيةُ اليدِ،

ولا يُنظرُ هنا لكَونِه يُستطاعُ فِعلُ الشَّللِ بدونِ الضَّربِ أم لا، ولعَلَّ الفرقَ بينَه وبينَ ما قبلَه نُدورُ الشللِ عن الضَّربِ، بخِلافِ ذَهابِ البَصرِ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: النوعُ الثالثُ: إبطالُ المَنافعِ: وهي لا تَفوتُ بالمُباشَرةِ لها، بل تَبعًا لمَحلِّها أو لمُجاورِها، فإنْ أذهَبَ ضَوءَ عَينيهِ -بفَتحِ الضادِ وضَمِّها- بهاشِمةٍ أو نحوِها ممَّا لا قِصاصَ فيه أذهَبَه مِن الجاني بكافورٍ أو بتَقريبِ حَديدةٍ حاميةٍ مِن حَدَقتِه أو بنحوِهما، وفي الهاشِمةِ أرشُها؛ لتعذُّرِ القصاصِ فيها، وإنْ أذهَبَه بمُوضِحةٍ وكذا بلَطمةٍ تُذهِبُ الضوءَ غالبًا اقتُصَّ بمِثلِ فعلِه، فإنْ لم يَذهبْ أذهَبَه بكافورٍ أو نحوِه، فإنْ لم يُمكنْ إذهابُه إلا بإذهابِ الحَدقةِ سقَطَ القصاصُ ووجَبَتِ الديةُ؛ لأنه لا يَجوزُ أنْ يَستوفِيَ أكثَرَ مِن حقِّه، وتَقييدُ ما ذُكرَ بضَوءِ العَينينِ ليسَ بقَيدٍ، بل ضَوءُ إحداهُما كذلكَ، إلا في مَسألةِ اللَّطمةِ؛ لأنه ربَّما لطَمَه فأذهَبَ ضَوءَ عَينيهِ معًا، بل يُذهبُه بالمُعالَجةِ إنْ أمكَنَ، وإلا فالدِّيةُ.

والسَّمعُ والشمُّ والذوقُ والكَلامُ والبَطشُ لا العَقلُ كالبَصرِ في أنَّ إبطالَها يُوجبُ القصاصَ بالسِّرايةِ؛ لأنَّ لها مَحالَّ مَضبوطةً ولأهلِ الخِبرةِ طُرقًا في إبطالِها، بخِلافِ العَقلِ؛ لتعذُّرِ إزالتِه بالسِّرايةِ؛ إذ لا يُوثَقُ بالمُعالَجةِ ممَّا يُزيلُه، ولاختِلافِ الناسِ في مَحلِّه.

(1) «التوضيح» لابن الحاجب (8/ 90)، و«التاج والإكليل» (5/ 2538، 239)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 18)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 202، 203)، و«تحبير المختصر» (5/ 243).

قالَ شَيخُ الإسلامِ زَكريَّا الأنصاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثـمَّ ما تقرَّرَ مِن وُجوبِ القِصاصِ في السَّمعِ هو ما جزَمَ به الشَّيخانِ ونَقَلاهُ عن تَصحيحِ الإمامِ، قالَ ابنِ الرِّفعةُ وغيرُه: والمَذهبُ فيه المَنعُ؛ إذ هو قولُ الجُمهورِ، ونَصَّ عليهِ في «الأمِّ». انتَهىٰ[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكَرَ صاحِبُ «المُهذَّب» أنه لو جنَىٰ علىٰ رَأسِه فذهَبَ عَقلُه أو علىٰ أنفِه فذهَبَ شمُّه أو علىٰ أذنِه فذهَبَ سَمعُه فلا قِصاصَ في العقلِ والشَّمِّ والسمعِ، والأقرَبُ منعُ القصاصِ في العَقلِ ووُجوبُه في الشمِّ والبطشِ والذَّوقِ؛ لأنَّ لها مَحالَّ مَضبوطةً، ولأهلِ الخِبرةِ طُرقٌ في إبطَالِها، وإذا ذهَبَ الضَّوءُ بالمُوضِحةِ واقتَصَصْنا في المُوضحةِ فلَم يَذهبْ ضوءُ الجاني أُذهِبَ بأخفِّ ما يُمكِنُ، كتَقريبِ حَديدةٍ مُحمَّاةٍ مِن عَينَيهِ أو طَرحِ كافورٍ فيها ونحوِهما، وإنْ ذهَبَ ضوءُ الجاني حصَلَ القِصاصُ[2].

وقالَ الحَنابلةُ: مَن أوضَحَ إنسانًا أو شَجَّه دونَ مُوضحةٍ أو لطَمَه فذهَبَ ضوءُ عَينِه أو سَمعُه أو شَمُّه فإنه يُوضِحُه، فإنْ ذهَبَ ذلكَ وإلا استعملَ فيه ما يُذهِبُه مِن غيرِ أنْ يَجنيَ علىٰ حَدقتِه أو أذنِه أو أنفِه، فإنْ لم يُمكِنْ إلا بالجِنايةِ علىٰ هذهِ الأعضاءِ سقَطَ القِصاصُ؛ لتعذُّرِ المُماثلةِ، وتَجبُ الديَةُ وتكونُ في مالِ الجاني لا علىٰ عاقِلتِه؛ لأنها لا تَحملُ العَمدَ.

---

(1) «أسنىٰ المطالب» (4/ 25).

(2) «روضة الطالبين» (6/ 201)، و«البيان» (11/ 532).

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكَرَ القاضِي أنه يُقتصُّ منه باللَّطمةِ، فيَلطِمُه المَجنيُّ عليهِ مثلَ لَطمتِه، فإنْ ذهَبَ ضوءُ عَينِه وإلا كانَ له أنْ يُذهبَه بما ذكَرْنا، وهذا مَذهبُ الشافِعيِّ، وهذا لا يَصحُّ؛ فإنَّ اللطمةَ لا يُقتصُّ منها مُنفردةً، فلا يُقتصُّ منها إذا سَرَتْ إلىٰ العينِ كالشَّجةِ إنْ كانَت دُونَ المُوضحةِ، ولأنَّ اللَّطمةَ إذا لم تَكنْ في العَينِ لا يُقتصُّ منها بمِثلِها مع الأمنِ مِن إفسادِ العُضوِ في العينِ، فمَع خوفِ ذلكَ أَولىٰ، ولأنه قِصاصٌ فيما دُونَ النفسِ، فلَم يَجُزْ بغيرِ الآلة المُعدَّةِ كالمُوضحةِ.

وقالَ القاضي: لا يَجبُ القِصاصُ إلا أنْ تَكونَ اللَّطمةُ تَذهبُ بذلكَ غالبًا، فإنْ كانَت لا تَذهبُ به غالبًا فذهَبَ فهو شِبهُ عَمدٍ لا قِصاصَ فيه، وهو قَولُ الشافِعيِّ؛ لأنه فعلٌ لا يُفضي إلىٰ الفَواتِ غالبًا، فلَم يَجبْ به القِصاصُ كشِبهِ العَمدِ في النفسِ.

وقالَ أبو بَكرٍ: يَجبُ القِصاصُ بكلِّ حالٍ؛ لعُمومِ قولِه: ﴿والعينَ بالعين﴾ [المَائدة: 45]، ولأنَّ اللَّطمةَ إذا أسالَتْ إنسانَ العَينِ كانَتْ بمَنزلةِ الجُرحِ، ولا يُعتبَرُ في الجُرحِ الإفضاءُ إلىٰ التلفِ غالبًا.

فَصلٌ: فلو لطَمَ عينَه فذهَبَ بَصرُها وابيَضَّتْ وشخَصَتْ فإنْ أمكَنَ مُعالَجةُ عينِ الجاني حتَّىٰ يَذهبَ بَصرُها وتَبيضَّ وتَشخصَ مِن غيرِ جِنايةٍ علىٰ الحَدقةِ فعلَ ذلكَ، وإنْ لم يُمكنْ إلا ذَهابُ بعضِ ذلكَ مثلَ أنْ يَذهبَ البَصرُ دونَ أنْ تَبيضَّ وتشخَصَ فعليهِ حُكومةٌ للذي لم يُمكنِ القِصاصُ فيه، كما لو جرَحَ هاشِمةً فإنه يَقتصُّ مُوضِحةً ويأخذُ أرشَ باقي جُرحِه، وعلىٰ قولِ أبي بَكرٍ لا يُستحقُّ مع القِصاصِ أرشٌ.



وقالَ القاضي: إذا اقتَصَّ منه -يعنِي لطَمَه مثلَ لَطمتِه- فذهَبَ ضوءُ عَينِه ولم تَبيضَّ ولم تَشخصْ فإنْ أمكَنَ مُعالجتُها حتَّىٰ تَبيضَّ وتَشخصَ مِن غيرِ ذَهابِ الحَدقةِ فعلَه، وإنْ تعذَّرَ ذلكَ فلا شيءَ عليهِ، كما لو اندَملَتْ مُوضحةُ المَجنيِّ عليهِ وَحِشةً قَبيحةً ومُوضحةُ الجاني حَسنةً جَميلةً لم يَجبْ شيءٌ، كذلكَ هاهُنا، وهذا بَناهُ علىٰ أنَّ اللَّطمةَ حصَلَ بها القِصاصُ كما حصَلَ بجُرحِ المُوضحةِ، وقد بيَّنَّا فسادَ هذا.

فَصلٌ: وإنْ شَجَّه شَجةً دونَ المُوضحةِ فأذهَبَ ضوءَ عَينِه لم يقتَصَّ منه مثلَ شَجَّتِه بغيرِ خِلافٍ نَعلمُه؛ لأنها لا قصاصَ فيها إذا لم يَذهبْ ضوءُ العَينِ، فكذلكَ إذا ذهَبَ، ويُعالَجُ ضوءُ العَينِ بمثلِ ما ذكَرْنا في اللَّطمةِ، وإنْ كانَتِ الشَّجةُ فوقَ المُوضحةِ فله أنْ يَقتصَّ مُوضِحةً، وهل له أرشُ الزِّيادةِ عليها؟ فيه وَجهانِ: وإنْ ذهَبَ ضوءُ العَينِ وإلا استعملَ فيه ما يُزيلُه مِن غيرِ أنْ يَجنيَ علىٰ الحَدقةِ، وإنْ شَجَّه مُوضِحةً فله أنْ يَقتصَّ منها، وحُكمُ القِصاصِ في البَصرِ علىٰ ما ذكَرْنا مِن قبلُ.

واختَلفَ أصحابُ الشافِعيِّ في القِصاصِ في البَصرِ في هذهِ المَواضعِ كلِّها، فقالَ بَعضُهم: لا قِصاصَ فيه؛ لأنه لا يَجبُ بالسرايةِ كما لو قطَعَ أصبعَه فسَرَىٰ القَطعُ إلىٰ التي تَليها فأذهَبَها عندَهم، وقالَ بَعضُهم: يَجبُ القِصاصُ هاهُنا قولًا واحدًا؛ لأنَّ ضوءَ العَينِ لا تُمكنُ مُباشَرتُه بالجِنايةِ، فيُقتَصُّ منه بالسِّرايةِ كالنفسِ، فيُقتَصُّ مِن البَصرِ كما ذكَرْنا فيما قبلَ هذا[1].

(1) «المغني» (8/ 260، 261)، و«المبدع» (8/ 209، 210)، و«مطالب أولي النهىٰ» (6/ 64، 65).

وأما الحَنفيةُ فقالَ الإمـامُ الكاسـانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لـو شَـجَّ إنسـانًا مُوضحـةً مُتعمِّدًا فذهَبَ منها بَصرُه فلا قِصاصَ في قَولِ أبي حَنيفةَ، وفيهـا وفي البَصرِ الأرشُ، وقـالَا: في المُوضـحةِ القِصـاصُ، وفي البصـرِ الديـةُ، هـذه رِوايـةُ «الجامِعِ الصَّغيرِ» عن مُحمدٍ.

ورَوىٰ ابنُ سماعةَ في نَوادِرِه عنه أنَّ فيهِما جَميعًا القصاصُ.

وجـهُ هـذه الرِّوايـةِ أنـه تولَّـدَ مِـن جِنايـةِ العَمـدِ إلـىٰ عُضـوٍ يُمكـنُ فيـه القِصاصُ، فيَجبُ فيه القِصاصُ كما إذا سرَىٰ إلىٰ النفسِ.

وجهُ ظاهِرِ قَولِهما: إنَّ تلَفَ البَصرِ حصَلَ مِن طَريقِ التَّسبيبِ لا مِن طريقِ السِّرايةِ؛ بدَليلِ أنَّ الشَّجةَ تبقَىٰ بعدَ ذَهابِ البَصرِ، وحُدوثُ السِّرايةِ يُوجبُ تغيُّرَ الجِنايةِ، كالقَطعِ إذا سَرىٰ إلـىٰ الـنفسِ أنه لا يَبقَـىٰ قَطعًا، بل يَصيرُ قتلًا، وهُنا الشَّجةُ لم تَتغيرْ، بل بَقيَتْ شَجةً كما كانَتْ، فدَلَّ أنَّ ذَهابَ البَصرِ لـيسَ مِن طَريقِ السِّرايةِ، بل مِن طَريقِ التَّسبيبِ، والجِنايةُ بطَريقِ التَّسبيبِ لا تُوجبُ القِصاصَ كما في حَفرِ البئرِ ونحوِ ذلك...

ولو ذهبَتْ عَيناهُ ولسانُه وسَمعُه وجِماعُه فلا قِصاصَ في شَيءٍ مِن ذلكَ علىٰ أصلِ أبي حَنيفةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعلىٰ قَولِهما: في المُوضِحةِ القِصاصُ، ولا قِصاصَ في العَينينِ في ظاهِرِ قَولِهما، بل فيهما الأرشُ.

وعلىٰ رِوايةِ «النَّوادرِ» عن مُحمدٍ: فيهِما القِصاصُ دونَ اللسانِ والسَّمعِ والجِماعِ؛ لأنه لا يُمكنُ فيهِما القِصاصُ؛ إذ لا قِصاصَ في ذَهابِ مَنفعةِ اللِّسانِ والسَّمعِ والجِماعِ في الشَّرعِ، وفي ذَهابِ البصرِ قِصاصٌ في الشريعةِ...

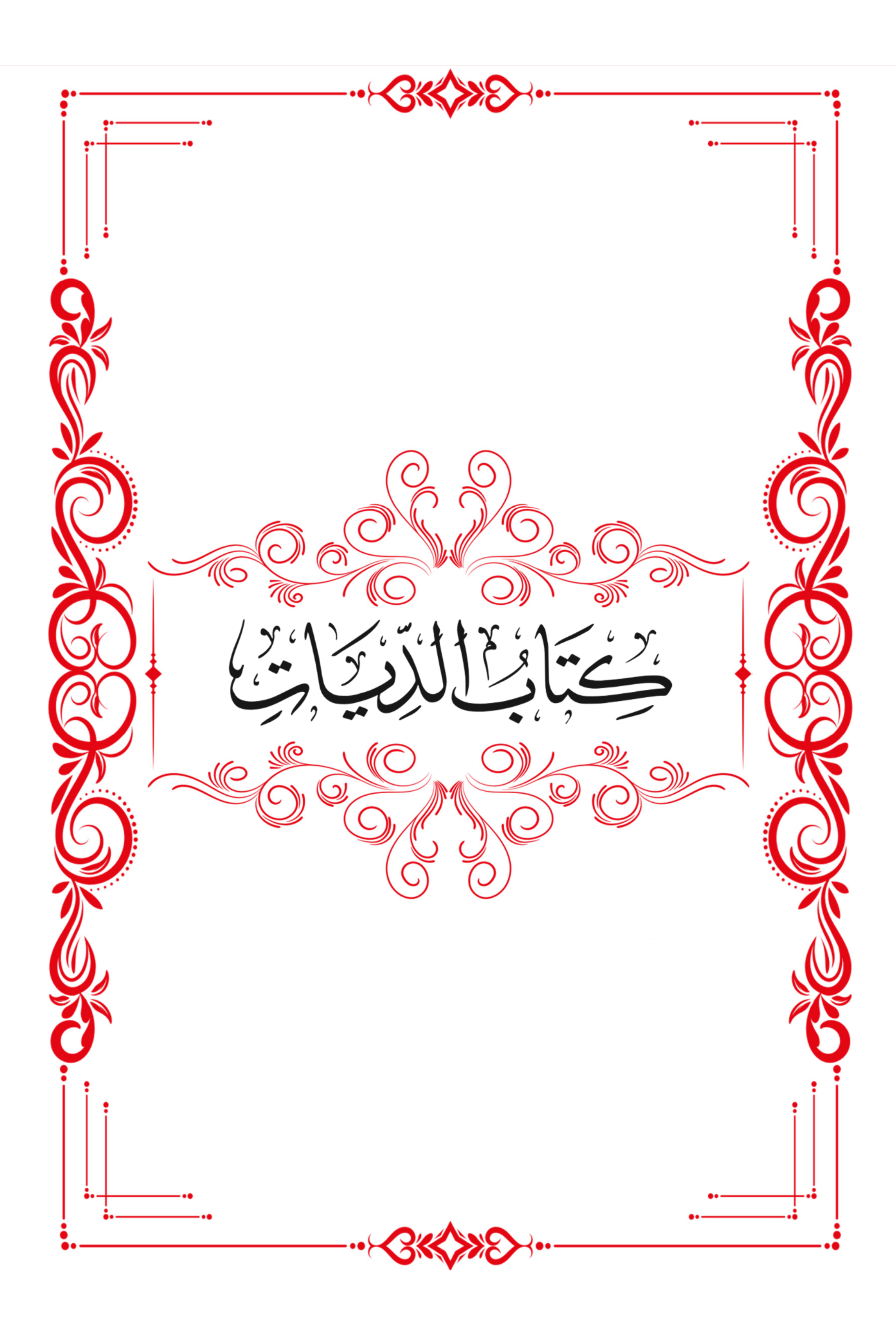


ولو ضرَبَ علىٰ رَأسِ إنسانٍ حتَّىٰ ذهَبَ عَقلُه أو سَمعُه أو كَلامُه أو شَمُّه أو ذَوقُه أو جِماعُه أو ماءُ صُلبِه فلا قِصاصَ في شَيءٍ مِن ذلكَ؛ لأنه لا يُمكنُه أنْ يَضربَ ضَربًا تَذهبُ به هذهِ الأشياءُ، فلَم يَكنِ استِيفاءُ المثلِ مُمكنًا، فلا يَجبُ القصاصُ.

وكذلكَ لو ضرَبَ علىٰ يَدِ رَجلٍ أو رِجلِه فشُلَّتْ لا قِصاصَ عليهِ؛ لأنه لا يُمكنُه أنْ يَضربَ ضَربًا مُشِلًّا، فلَم يَكنِ المِثلُ مَقدورَ الاستِيفاءِ، فلا يَجبُ القِصاصُ[1].



(1) «بدائع الصنائع» (7/ 307، 309).


كتاب الدّيات





كتاب الديات



تَعريفُ الدِّيَةِ:

الدِّيَةُ في اللُّغَةِ: مَصدرُ وَدَىٰ القاتلُ المَقتولَ: إذا أعطَىٰ وَليَّه المالَ الذِي هو بَدلُ النَّفسِ.

والدِّيَةُ في الشَّرعِ:

عرَّفَها الفُقهاءُ بتَعريفاتٍ مُتقارِبةٍ.

قالَ الحَنفيةُ: هي اسمٌ للمالِ الذي هو بَدلُ النَّفسِ، والأَرشُ اسمٌ للواجِبِ بالجِنايةِ علىٰ ما دُونَ النَّفسِ[1].

وقالَ المالِكيةُ: الدِّيةُ اصطِلاحًا: مالٌ يَجبُ بقَتلِ آدَميٍّ حُرٍّ عِوضًا عن دَمِه[2].

---

(1) «تبيين الحقائق» (6/ 126)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 230)، و«اللباب» (2/ 253)، و«الدر المختار» (6/ 573).

(2) «كفاية الطالب الرباني» (2/ 387).

وقالَ الشافِعيةُ: الدِّيةُ: هي المالُ الواجبُ بجِنايةٍ علىٰ الحُرِّ في نَفسٍ أو فيما دُونَها، وهي بَدلٌ عن القِصاصِ(1).

وقالَ الحَنابلةُ: هي المالُ المُؤدَّىٰ إلىٰ مَجنيٍّ عليه أو وَليِّه بسَببِ جِنايةٍ(2).

حِكمةُ مَشروعيةِ الدِّيةِ:

وُجوبُ الدِّيةِ في القَتلِ لحِكمةٍ بالِغةٍ، وهي صَونُ بُنيانِ الآدَميِّ عن الهَدمِ ودَمِه عن الهَدرِ(3).

حُكمُ الدِّيةِ:

الدِّيةُ واجِبةٌ بالكِتابِ والسُّنةِ والإجماعِ.

أمَّا الكِتابُ: فقَولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [النِّسَاء: 92].

وأمَّا السُّنةُ: فحَديثُ النَّسائيِّ ومالكٍ في «المُوطَّأ»: «أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ كتَبَ لعَمرِو بنِ حَزمٍ كِتابًا إلىٰ أهلِ اليَمنِ فيهِ الفَرائضُ والسُّننُ والدِّياتُ، وقالَ فيه: أنَّ في النَّفسِ مِائةً مِن الإبلِ، وفي الأنفِ إذا أُوعَىٰ جَدعًا مِائةٌ مِن الإبلِ، وفي المَأمومةِ ثُلثُ الدِّيةِ، وفي الجائِفةِ مِثلُها، وفي العَينِ خَمسونَ، وفي

---

(1) «النجم الوهاج» (8/ 455)، و«مغني المحتاج» (5/ 291)، و«تحفة المحتاج» (10/ 433).

(2) «كشاف القناع» (6/ 3)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 75)، و«مطالب أولي النهىٰ» (6/ 75).

(3) «الاختيار» (5/ 44).

اليَدِ خَمسونَ، وفي الرِّجلِ خَمسونَ، وفي كُلِّ أُصبعٍ ممَّا هُنالكَ عَشرٌ مِن الإبلِ، وفي السِّنِّ خَمسٌ، وفي المُوضِحةِ خَمسٌ»[1].

وعن الزُّهريِّ عن أبي بَكرِ بنِ مُحمدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ عن أبيه عن جَدِّه «أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتَبَ إلىٰ أهلِ اليَمنِ كِتابًا فيه الفَرائِضُ والسُّننُ والدِّياتُ، وبعَثَ بِهِ مع عَمرِو بنِ حَزمٍ فقُرِئتْ علىٰ أهلِ اليَمنِ، هذه نُسختُها: «**مِن مُحمدٍ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ شُرَحبيلَ بنِ عبدِ كُلالٍ ونُعَيمِ ابنِ عبدِ كُلالٍ والحارثِ بنِ عبدِ كُلالٍ، قيلَ ذي رُعَينٍ ومَعافِرَ وهَمدانَ، أمَّا بعدُ، وكانَ في كِتابِه أنَّ مَن اعتبَطَ مُؤمِنًا قَتلًا عن بيِّنةٍ فإنه قَودٌ، إلا أنْ يَرضىٰ أولياءُ المَقتولِ، وأنَّ في النَّفسِ الدِّيةَ مِائةً مِن الإبلِ، وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدعُه الدِّيةُ، وفي اللِّسانِ الدِّيةُ، وفي الشَّفتَينِ الدِّيةُ، وفي البَيضَتينِ الدِّيةُ، وفي الذَّكرِ الدِّيةُ، وفي الصُّلبِ الدِّيةُ، وفي العَينَينِ الدِّيةُ، وفي الرِّجلِ الواحِدةِ نِصفُ الدِّيةِ، وفي المَأمومةِ ثُلثُ الدِّيةِ، وفي الجائِفةِ ثُلثُ الدِّيةِ، وفي المُنقِّلةِ خَمسَ عَشرةَ مِن الإبلِ، وفي كلِّ أُصبعٍ مِن أصابعِ اليَدِ والرِّجلِ عَشرٌ مِن الإبلِ، وفي السِّنِّ خَمسٌ مِن الإبلِ، وفي المُوضِحةِ خَمسٌ مِن الإبلِ، وأنَّ الرَّجلَ يُقتلُ بالمَرأةِ، وعلىٰ أهلِ الذَّهبِ ألفُ دِينارٍ**»[2].

---

(1) رواه مالك في «الموطأ» (1547)، والنسائي (4857)، قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ في «التَّمهيد» (17/ 338، 339): لا خِلافَ عن مالِكٍ في إرسالِ هذا الحَديثِ بهذا الإسنادِ، وقد رُويَ مُسنَدًا مِن وجهٍ صالحٍ، وهو كِتابٌ مَشهورٌ عندَ أهلِ السِّيَرِ مَعروفٌ ما فيه عندَ أهلِ العلمِ مَعرفةً تَستغني بشُهرتِها عن الإسنادِ؛ لأنه أشبَهَ التَواتُرَ في مَجيئِهِ؛ لتَلقِّي الناسِ لَه بالقَبولِ والمَعرفةِ.

(2) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه النسائي (4853)، والحاكم في «المستدرك» (1447).

وأمَّا الإجماعُ: فقدْ أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ وُجوبِ الدِّيةِ في الجُملةِ.

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إجماعُهم أنَّ علىٰ أهلِ الإبلِ في دِيةِ النَّفسِ إذا أتلفَتْ خطأً مِائةً مِن الإبلِ، لا خِلافَ بينَ عُلماءِ المُسلمينَ في ذلكَ، ولا يَختلفونَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلَها كذلكَ[1].

أنواعِ القَتلِ الذي تَجبُ فيه الدِّيةُ:

القَتلُ -كما تقدَّمَ- أنواعٌ: العَمدُ والخَطأُ وشِبهُ العَمدِ.

النَّوعُ الأولُ: الدِّيةُ في قَتلِ العَمدِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ وُجوبِ القِصاصِ في قَتلِ العَمدِ، كما تقدَّمَ ذلكَ في كِتابِ الجِناياتِ بالتَّفصيلِ.

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا هل الدِّيةُ عُقوبةٌ أصليةٌ في قَتلِ العَمدِ وأنَّ وَليَّ المَجنيِّ عليهِ مُخيَّرٌ بينَ القَودِ والدِّيةِ؟ أم لا تَجبُ الدِّيةُ إلا بالتَّراضي؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في المَذهبِ والشافِعيةُ في قَولٍ والإمامُ أحمَدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ قتْلَ العَمدِ مُوجِبٌ للقَودِ، ولا تَجبُ الدِّيةُ إلا برِضَىٰ الجاني، وإذا ماتَ الجاني سقطَ القِصاصُ؛ لفَواتِ مَحلِّه، ولا تَجبُ الدِّيةُ.

وهذا لأنَّ مُوجبَ العَمدِ القَودُ عَينًا، فلا يَجبُ المالُ إلا بالصُّلحِ برِضَا القاتِلِ، بَيانُه قولُه تعالَىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45]، فلو وجَبَ المالُ أو أحَدُهما لا يَكونُ النَّفسُ بالنَّفسِ، وشَريعةُ مَن تَقدَّمَنا

(1) «التمهيد» (17/ 341).



تَلزمُنا إلا أنْ يَثبتَ النَّسخُ، وجَميعُ أحادِيثِ التَّخييرِ بينَ القِصاصِ والدِّيةِ أخبارُ آحادٍ لا يُنسَخُ بها الكِتابُ.

وقولُه تعالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: 178]، وهو المُماثَلةُ لُغةً، والمُماثَلةُ بينَ النَّفسِ والنفسِ لا بينَها وبينَ المالِ، أو نَقولُ: ذكَرَ القِصاصَ ولَم يَذكرِ الدِّيةَ، فلو ثبَتَ التخييرُ أو الديةُ لَثبَتَ بخبَرِ الواحِدِ، وأنه زِيادةٌ علىٰ الكِتابِ، والزِّيادةُ نَسخٌ والكِتابُ لا يُنسخُ به، وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَمدُ قَودٌ، إلا أنْ يَعفوَ وليُّ المَقتولِ**»[1]، وفي لفظٍ: «**ومَن قُتلَ عَمدًا فهو قَودٌ**»[2].

وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كِتابُ اللهِ القِصاصُ**»[3]، فأخبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ الذي في كِتابِ اللهِ هو القِصاصُ دونَ غيرِه.

ولأنَّ القتلَ مُوجِبٌ للقَودِ في عَمدِه والديةِ في خَطأِه، فلمَّا لم يَجُزِ العُدولُ عن الدِّيةِ في خَطأٍ إلىٰ غيرِها إلا عن مُراضاةٍ لم يَجبْ أنْ يُعدلَ عن القَودِ إلىٰ غيرِه إلا عن مُراضاةٍ، ولأنَّ القتلَ يُستحقُّ بالقَودِ تارةً، وبالدَّفعِ عن النفسِ أُخرىٰ، فلمَّا لم يَملكْ بدَلَ قَتلِه دَفعًا لم يَملكْ بدَلَ قتلِه قَودًا.

ثمَّ إذا صالَحَ الأولياءُ عن مالٍ جازَ، قليلًا كانَ أو كَثيرًا، مِن جنسِ الدِّيةِ أو مِن غَيرِ جِنسِها، حالًّا أو مُؤجَّلًا، فإنْ لم يُصالِحوا ولكنْ عَفَا بعضُهم بطَلَ القِصاصُ، ولا يَنقلبُ نَصيبُ العافي مالًا، ويَنقلبُ نَصيبُ الباقي مالًا؛

---

(1) رواه الدارقطني (3/ 94)، رقم (45).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (4541)، والنسائي (4790)، وابن ماجه (2635).

(3) أخرجه البخاري (2557).



لأنَّ القِصاصَ متىٰ تعذَّرَ استيفاؤُه مِن قِبلِ مَن له القِصاصُ لا يَنقلبُ نَصيبُه مالًا، ومتىٰ تعذَّرَ مِن جِهةِ مَن عليهِ القِصاصُ يَنقلبُ نَصيبُه مالًا، ثمَّ نَصيبُ العافي لا يَنقلبُ مالًا؛ لأنَّ الاستِيفاءَ تعذَّرَ مِن جِهتِه، ونَصيبُ الذي لمْ يَعْفُ يَنقلبُ مالًا؛ لأنه تعذَّرَ الاستيفاءُ مِن جهةِ غَيرِه[1].

وذهَبَ المالِكيةُ في قَولِ الشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ قتْلَ العَمدِ مُوجبٌ للقَودِ، ولوَليِّ المقتولِ أنْ يَعفوَ عنه إلىٰ الدِّيةِ، ولا يَفتقرُ إلىٰ مُراضاةِ القاتلِ، فيُطالبُه بأخذِ الدِّيةِ ولو لم يَرْضَ الجاني؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البَقَرَة: 178]، معناهُ: فمَن عَفَا له عن القِصاصِ فلْيَتبعِ الوليُّ الديةَ بمَعروفٍ، ويُؤدِّيها القاتلُ بإحسانٍ، فجعَلَ للوليِّ الاتباعَ، وعلىٰ القاتِلِ الأداءَ، فلمَّا تفرَّدَ القاتلُ بالأداءِ وجَبَ أنْ يَنفردَ الوليُّ بالاتباعِ ولا يَقفَ علىٰ المُراضاةِ.

وعن أبي شُريحٍ الكَعبيِّ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «... **إنَّكُم مَعشرَ خُزاعةَ قتَلتُم هذا الرَّجلَ مِن هُذَيلٍ، وإنِّي عاقِلُه، فمَن قُتلَ له قَتيلٌ بعدَ اليَومِ فأهلُه بينَ خِيرَتينِ: إمَّا أنْ يَقتلُوا أو يَأخذُوا العَقلَ**»[2].

---

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (5/ 171، 174)، و«شرح معاني الآثار» (3/ 174، 178)، و«الاختيار» (5/ 29، 30)، و«الاستذكار» (8/ 48، 49)، و«المعونة» (2/ 253، 254)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 94، 95)، و«تفسير القرطبي» (2/ 252)، و«المهذب» (2/ 188)، و«شرح الزركشي» (3/ 29).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (4504)، والترمذي (1406)، وأحمد (27204).

فجعَلَ الوليَّ مُخيَّرًا بينَ القَودِ والدِّيةِ، وهذا نَصٌّ.

ورَوىٰ أبو هُريرةَ قالَ: قامَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**ومَن قُتلَ له قَتيلٌ فهو بخَيرِ النَّظرين: إما يُؤدِيَ وإما أنْ يُقادَ**»[1].

ولأنَّ القَودَ قد يَسقطُ بعَفوِ الوليِّ إذا كانَ واحِدًا، ويَعفُو أحَدُهم إذا كانُوا جَماعةً، ثمَّ ثبَتَ أنَّ سُقوطَه بعَفوِ أحَدِهم مُوجِبٌ للديةِ بغيرِ مُراضاةٍ، فكذلكَ يَكونُ وُجوبُها بعَفوِ جَميعِهم.

وتَحريرُه قِياسًا: أنه قَودٌ سقَطَ بالعفوِ عنه، فلَم تَقفِ الدِّيةُ فيه علىٰ مُراضاةٍ كما لو عَفَا عنه أحَدُهم، ولأنَّ للقتلِ بَدلين، وأغلَظُهما القَودُ وأخَفُّهما الديةُ، فلمَّا ملَكَ القودَ الأغلَظَ بغيرِ مُراضاةٍ كانَ بأنْ يَملكَ الديَةَ الأخفَّ بغيرِ مُراضاةٍ أَولىٰ، ولأنَّ قتْلَ العَمدِ أغلَظُ وقتْلَ الخَطأِ أخَفُّ، فلمَّا ملَكَ الديَةَ في أخفِّهما فأَولىٰ أنْ يَملكَها في أغلَظِهما.

ولأنَّ للنَّفسِ بَدلينِ القَودَ والديَةَ، فلا يُستحقُّ علىٰ وَليِّ الدمِ الاقتِصارُ علىٰ أحَدِهما.

ولمَن وجَبَ له القِصاصُ الصُّلحُ علىٰ أكثَرَ مِن الديةِ.

ولو عَفَا الوليُّ عن القِصاصِ تَعيَّنَتِ الديةُ **عندَ الشافِعيةِ والحَنابلةِ**.

ومتَىٰ اختارَ الوليُّ الديَةَ تَعيَّنَتْ وسقَطَ القِصاصُ **عندَ الشافِعيةِ في المَذهبِ والحَنابلةِ**، قالَ أحمَدُ: إذا أخَذَ الديةَ فقدْ عفَا عن الدَّمِ ولا يَملكُ

(1) أخرجه البخاري (112)، ومسلم (1355).

طلَبَ القَودِ بعدَ اختيارِ الديةِ؛ لأنه إذا أسقطَ لا يَعودُ، فإنْ قتَلَه بعدَ اختيارِ الديةِ قُتلَ به؛ لأنه عَمدٌ عُدوانٌ.

وعندَ الشافِعية في قَولٍ: إنِ اختارَ الديَةَ لا يَسقطُ القِصاصُ، ولو اختارَ القِصاصَ لم يَسقطْ حقُّه مِن الديَةِ، بل يَبقَىٰ خِيارُه كما كانَ.

وإنْ عَفَا مُطلقًا بأنْ لم يُقيِّدْه بقَودٍ ولا دِيةٍ فله الديةُ؛ لانصرافِ العفوِ إلىٰ القودِ؛ لأنه في مُقابَلةِ الانتقام، والانتقامُ إنما يكونُ بالقتلِ.

أو عَفا علىٰ غيرِ مالٍ بأنْ عَفَا علىٰ خَمرٍ ونحوِه فلَه الديةُ، أو عفَا علىٰ القَودِ مُطلقًا بأنْ قالَ: «عَفوتُ عن القَودِ» ولم يُقيِّدْه بشيءٍ ولو كانَ العَفوُ عن يَدِه -أي المَجنيِّ عليهِ، أو رِجلِه ونَحوِهما- فلهُ الديةُ؛ لانصِرافِ العَفوِ إلىٰ القودِ.

وإنْ قالَ مُستحقُّ القَودِ لمَن له عَليهِ قَودٌ: «عَفوتُ عن جِنايتِك، أو عَفوتُ عنكَ» بَرِئَ مِن الديَةِ كالقَودِ **عندَ الشافِعيةِ والحَنابلةِ في المَذهبِ**؛ لأنَّ عَفوَه عن ذلكَ يَتناوَلُهما.

وقيلَ: إنْ قصَدَها، **وقيلَ**: إنِ ادَّعَىٰ قصْدَ القَودِ فقطْ قُبلَ، وإلا بَرِئَ[1].

قالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقُوا علىٰ أنَّ لوليِّ الدم أحَدَ شَيئينِ: القِصاصَ أو العَفوَ، إما علىٰ الدِّيةِ وإما علىٰ غيرِ الديةِ.

---

(1) «الحاوي الكبير» (12/ 95، 96)، و«المهذب» (2/ 188)، و«روضة الطالبين» (6/ 259، 261)، و«النجم الوهاج» (8/ 439، 442)، و«المغني» (8/ 284، 285)، و«الكافي» (4/ 49)، و«شرح الزركشي» (3/ 29)، و«المبدع» (8/ 305)، و«كشاف القناع» (5/ 640، 641)، و«مطالب أولي النهىٰ» (6/ 61، 62).



واختَلَفُوا هل الانتقالُ مِن القِصاصِ إلىٰ العَفوِ علىٰ أخذِ الديةِ هو حَقٌّ واجبٌ لوليِّ الدمِ دونَ أنْ يكونَ في ذلكَ خيارٌ للمُقتَصِّ منه؟ أم لا تَثبتُ الديَةُ إلا بتَراضي الفَريقينِ -أعنِي الوليَّ والقاتلَ- وأنه إذا لم يُرِدِ المُقتصُّ منه أنْ يُؤدِّيَ الديَةَ لم يَكنْ لوليِّ الدمِ إلا القِصاصُ مُطلقًا أو العَفوُ؟

فقالَ مالِكٌ: لا يَجبُ للوليِّ إلا أنْ يَقتصَّ أو يَعفُو عن غيرِ دِيةٍ، إلا أنْ يَرضَىٰ بإعطاءِ الديةِ القاتِلُ، وهي رِوايةُ ابنِ القاسِمِ عنه، وبهِ قالَ أبو حَنيفةَ والثوريُّ والأوزاعيُّ وجَماعةٌ.

وقالَ الشافِعيُّ وأحمدُ وأبو ثَورٍ وداودُ وأكثَرُ فُقهاءِ المَدينةِ مِن أصحابِ مالكٍ وغيرِه: وليُّ الدمِ بالخِيارِ إنْ شاءَ اقتصَّ وإنْ شاءَ أخَذَ الديةَ، رَضيَ القاتلُ أو لم يَرْضَ، ورَوىٰ ذلكَ أشهَبُ عن مالكٍ، إلا أنَّ المَشهورَ عنه هي الرِّوايةُ الأُولىٰ.

فعُمدةُ مالكٍ في الرِّوايةِ المَشهورةِ حَديثُ أنسِ بنِ مالكٍ في قِصةِ سِنِّ الرُّبيِّعِ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**كِتابُ اللهِ القِصاصُ**»[1]، فعُلِمَ بدَليلِ الخِطابِ أنه ليسَ له إلا القصاصُ.

وعُمدةُ الفَريقِ الثاني حَديثُ أبي هُريرةَ الثابتِ: «مَن قُتلَ له قَتيلٌ فهو بخَيرِ النَّظرينِ: بينَ أنْ يَأخذَ الدِّيةَ وبينَ أنْ يَعفوَ»، هُما حَديثانِ مُتفَقٌ علىٰ صِحتِهما، لكنَّ الأولَ ضَعيفُ الدلالةِ في أنه ليسَ له إلا القِصاصُ، والثاني نَصٌّ في أنَّ له الخِيارَ.

(1) أخرجه البخاري (2556).



والجَمعُ بينَهُما يُمكنُ إذا رُفعَ دليلُ الخِطابِ مِن ذلكَ، فإنْ كانَ الجَمعُ واجبًا ومُمكنًا فالمَصيرُ إلىٰ الحَديثِ الثاني واجِبٌ، والجُمهورُ علىٰ أنَّ الجَمعَ واجِبٌ إذا أمكَنَ، وأنه أَولىٰ مِن التَّرجيح.

وأيضًا فإنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النِّسَاء: 29]، وإذا عُرِضَ علىٰ المُكلَّفِ فِداءُ نَفسِه بمالٍ فواجِبٌ عليهِ أنْ يَفديَها، أصلُه إذا وجَدَ الطَّعامَ في مَخمصةٍ بقِيمةِ مِثلِه وعندَه ما يَشتريهِ، أعني أنه يُقضَىٰ عليهِ بشِرائهِ، فكيفَ بشراءِ نَفسهِ؟! ويَلزمُ علىٰ هذهِ الرِّوايةِ إذا كانَ للمَقتولِ أولياءُ صِغارٌ وكِبارٌ أنْ يُؤخرَ القتلُ إلىٰ أنْ يَكبَرَ الصغارُ فيَكونَ لهُم الخيارُ، ولا سيَّما إذا كانَ الصغارُ يَحجبونَ الكِبارَ مثلَ البَنينَ مع الإخوة.

قالَ القاضي: وقد كانَتْ وقعَتْ هذه المَسألةُ بقُرطبةَ حَياةَ جَدِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فأفتَىٰ أهلُ زَمانِه بالرِّوايةِ المَشهورةِ، وهو أنْ لا يُنتظرَ الصغيرُ، فأفتَىٰ هو رَحِمَهُ ٱللَّهُ بانتِظارِه علىٰ القِياسِ، فشنَّعَ أهلُ زَمانِه ذلكَ عليهِ لِمَا كانُوا عليهِ مِن شِدةِ التَّقليدِ، حتىٰ اضطرَّ أنْ يَضعَ في ذلكَ قولًا يَنتصرُ فيه لهذا المَذهبِ، وهو مَوجودٌ بأيدي الناسِ(1).

دِيَةُ العَمدِ في مالِ الجاني:

إذا أُخذَتِ الدِّيةُ في القتلِ العَمدِ فهي مِن مالِ الجانِي **بالإجماعِ**؛ لقَولِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**لا تَحمِلُ العاقِلةُ عَمدًا، ولا عَبدًا، ولا صُلحًا، ولا اعتِرافًا**»(2).

---

(1) «بداية المجتهد» (2/ 301).

(2) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه البيهقي (8/ 104).

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ أنَّ العاقِلةَ لا تحملُ دِيةَ العَمدِ، وأنها تَحملُ ديةَ الخَطأِ[1].

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ العاقِلةَ لا تَحملُ دِيةَ العَمدِ، وأنها في مالِ الجاني[2].

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا خِلافَ أنَّ دِيةَ العَمدِ لا تَحملُها العاقِلةُ، سَواءٌ وجَبَ فيها القَودُ أو لم يَجبْ، كجِنايةِ الوالدِ علىٰ الوَلدِ وما لا قِصاصَ فيه مِن الجائفةِ وسائرِ الجِراحِ، وتَكونُ الدِّيةُ حالَّةً في مالِ الجاني.

وقالَ أبو حَنيفةَ: «ما لا قِصاصَ فيه مِن العَمدِ تَجبُ الدِّيةُ فيه علىٰ الجاني مُؤجَّلةً كالخَطأِ»، **وهذا خَطأٌ لأمورٍ:**

أحَدُها: أنَّ سُقوطَ القَودِ في العَمدِ لا يُوجِبُ تأجيلَ ديَتِه كسُقوطِهِ بالعَفوِ.

والثَّاني: أنْ غُرمَ المُتلَفِ إذا لم يَدخلْه التحمُّلُ حَلَّ كالأموالِ.

والثالثُ: أنه لمَّا لم يَتعجَّلْ دِيةَ الخَطأِ باختِلافِ أحوالِه لم تَتأجَّلْ دِيةُ العَمدِ باختِلافِ أحوالِه[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ أنه قالَ: مضَتِ السُّنةُ أنَّ العاقِلةَ لا تَحملُ شيئًا مِن دِيةِ العَمدِ، إلا أنْ يَشاؤُوا ذلكَ.

مالكٌ عن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ مثلُ ذلكَ، قالَ مالِكٌ: إنَّ ابنَ شِهابٍ قالَ:

(1) «الإجماع» (705).
(2) «تفسير القرطبي» (5/ 331).
(3) «الحاوي الكبير» (12/ 340).

مضَتِ السُّنةُ في قَتلِ العَمدِ حينَ يَعفُو أولياءُ المَقتولِ أنَّ الدِّيةَ تكونُ على القاتلِ في مالِه خاصَّةً، إلا أنْ تُعينَه العاقِلةُ عن طِيبِ نَفسٍ منها.

قالَ أبو عُمرَ: هذهِ الآثارُ كلُّها في معنًى واحدٍ، وهو أنَّ العاقِلةَ ليسَ عليها أنْ تَحملَ شَيئًا مِن دِيةِ العَمدِ، والعَمدُ لا ديَةَ فيه، إنما فيه القَودُ، إلا أنْ يَعفوَ أولياءُ المَقتولِ عن القاتلِ ليَأخُذوا الدِّيةَ ويَصطلِحوا على ذلكَ، أو يَعفوَ أحَدُهم ممَّن له العَفوُ، فيَرتفعُ القتلُ وتَجبُ الدِّيةُ لمَن لم يَعْفُ بشَرطٍ أو بغيرِ شَرطٍ، أو تكونُ الجِنايةُ فيما دُونَ النفسِ مِن الجِراحِ عَمدًا تَبلغُ الثُّلثَ فصاعِدًا، أو لم يَكنْ إلى القِصاصِ سَبيلٌ كالجائفةِ وشِبهِها[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ على أنَّ ديَةَ العَمدِ تَجبُ في مالِ القاتلِ لا تَحملُها العاقِلةُ، وهذهِ قَضيةُ الأصلِ، وهو أنَّ بدَلَ المتلَفِ يَجبُ على المُتلِفِ، وأرشُ الجِنايةِ على الجاني، قالَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَجني جانٍ إلا علَى نَفسِه**»، وقالَ لبَعضِ أصحابِه حينَ رَأى معَه ولَدَه: «ابنُكَ هذا؟ قالَ: نعَمْ، قالَ: أمَا أنه لا يَجنِي عليكَ ولا تَجني عليهِ»، ولأنَّ مُوجبَ الجِنايةِ أثَرُ فِعلِ الجاني، فيَجبُ أنْ يَختصَّ بضَررِها كما يَختصُّ بنَفعِها، فإنه لو كسَبَ كانَ كَسبُه له دونَ غيرِه، وقد ثبَتَ حُكمُ ذلكَ في سائرِ الجِناياتِ والأكسابِ، وإنما خُولِفَ هذا الأصلُ في قَتلِ المَعذورِ فيه؛ لكَثرةِ الواجِبِ وعَجزِ الجاني في الغالبِ عن تَحمُّلِه مع وُجوبِ الكفَّارةِ

---

(1) «الاستذكار» (8/ 125).

عليهِ وقيامِ عُذرِه تَخفيفًا عنه ورِفقًا به، والعامِدُ لا عُذرَ له، فلا يَستحقُّ التَّخفيفَ ولا يُوجَدُ فيه المَعنىٰ المُقتضِي للمُواساةِ في الخَطأ.

إذا ثبَتَ هذا فإنها تَجبُ حالَّةً، **وبهذا قالَ مالِكٌ والشافِعيُّ**.

وقالَ أبو حَنيفةَ: تَجبُ في ثَلاثةِ سِنينَ؛ لأنها ديَةُ آدَميٍّ، فكانَتْ مُؤجَّلةً كدِيةِ شبهِ العَمدِ.

ولنا: إنَّ ما وجَبَ بالعَمدِ المَحضِ كانَ حالًّا كالقِصاصِ وأرشِ أطرافِ العَبدِ، ولا يُشبهُ شِبهَ العَمدِ؛ لأنَّ القاتلَ مَعذورٌ لكَونِه لم يَقصدِ القتلَ، وإنما أفضَىٰ إليه مِن غيرِ اختيارٍ منه، فأشبَهَ الخَطأَ، ولهذا تَحملُه العاقِلةُ، ولأنَّ القَصدَ التَّخفيفُ علىٰ العاقِلةِ الذينَ لم تَصدرْ منهُم جِنايةٌ، وحَمَلوا أداءَ مالٍ مُواساةً، فالأرفَقُ بحالِهم التَّخفيفُ عنهُم، وهذا مَوجودٌ في الخَطأِ وشِبهِ العَمدِ علىٰ السَّواءِ، وأما العَمدُ فإنما يَحملُه الجاني في غيرِ حالِ العُذرِ، فوجَبَ أنْ يكونَ مُلحَقًا ببَدلِ سائرِ المُتلَفاتِ، ويُتصوَّرُ الخِلافُ معَه فيما إذا قتَلَ ابنَه أو قتَلَ أجنَبيًّا وتَعذَّرَ استيفاءُ القِصاصِ لعَفوِ بعضِهم أو غيرِ ذلكَ[1].

الدِّيةُ في قَتلِ العَمدِ مُغلَّظةٌ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الدِّيةَ في قَتلِ العَمدِ مُغلَّظةٌ، وتكونُ حالَّةً وفي مالِ الجاني إجماعًا.

فهي مُغلَّظةٌ مِن ثَلاثةِ أوجُهٍ: كَونُها علىٰ الجاني، وحالَّةً، ومِن جِهةِ السِّنِّ.

(1) «المغني» (8/ 293).



قالَ الإمامُ البَغويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفقَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ ديَةَ الحُرِّ المُسلمِ مِئةٌ مِن الإبلِ، ثم هي في العَمدِ المَحضِ مُغلَّظةٌ في مالِ القاتلِ حالَّةٌ[1].

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا في صِفةِ تَغليظِها.

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الإمامُ أبو حَنيفةَ وأبو يُوسفَ والمالِكيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنها تَجبُ أرباعًا: خَمسٌ وعِشرونَ بنتَ مَخاضٍ، وخَمسٌ وعِشرونَ بنتَ لَبونٍ، وخَمسٌ وعِشرونَ حِقَّةً، وخَمسٌ وعِشرونَ جَذعةً، وتكونُ في مالِ الجانِي حالَّةً.

إلا أنَّ الإمامَ مالِكًا جعَلَ الدِّيةَ المُغلَّظةَ أثلاثًا: ثَلاثونَ حِقَّةً، وثَلاثونَ جَذعةً، وأربَعونَ خَلفةً وهي الحَواملُ، وليسَتْ عندَه إلا في قتلِ الرَّجلِ ابنَه إذا لم يُقتلْ به[2].

وذهَبَ الشافِعيةُ ومُحمدُ بنُ الحَسنِ إلىٰ أنَّ جِنايةَ قَتلِ العَمدِ الذَّكرِ الحُرِّ المُسلمِ المَحقونِ الدَّمِ مِائةٌ مِن الإبلِ مُثلَّثةً، والمُرادُ بتَثليثِها جَعلُها ثَلاثةَ أقسامٍ وإنْ كانَ بَعضُها أزيَدَ مِن بَعضٍ، ثَلاثونَ حِقَّةً، وثَلاثونَ جَذعةً، وأربَعونَ خَلفةً -أي حامِلًا-.

---

(1) «شرح السنة» (10/ 187).

(2) «الموطأ» (2/ 850)، و«التمهيد» (17/ 352)، و«الاستذكار» (8/ 43، 44)، و«الكافي» (596)، و«شرح السنة» للبغوي (10/ 187)، و«بدائع الصنائع» (7/ 254)، و«الهداية» (4/ 177)، و«تبيين الحقائق» (6/ 126)، و«البحر الرائق» (8/ 373)، و«الإفصاح» (2/ 231)، و«بداية المجتهد» (2/ 307)، و«الكافي» (4/ 73)، و«المبدع» (8/ 346)، و«الإنصاف» (10/ 59، 60)، و«كشاف القناع» (6/ 21).

ولا يَختصُّ ذلكَ بدِيةِ النَّفسِ، بل بثُلثِ المُقدَّرِ في العَمدِ في غيرِ النَّفسِ كالطرَفِ[1].

إلا أنَّ الدِّيةَ تكونُ حالَّةً **عندَ الجُمهورِ** في مالِ الجاني، **وعندَ الحَنفيةِ** تكونُ مُؤجَّلةً في ثَلاثِ سِنينَ؛ لأنَّ الأجَلَ ثبَتَ بإجماعِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم بقَضيةِ سيِّدِنا عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بمَحضرٍ منهُم، فصارَ الأجَلُ وَصفًا لكُلِّ ديَةٍ وجَبَتْ بالنصِّ[2].

النَّوعُ الثاني: الدِّيةُ في قَتلِ الخطأِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنه لا قِصاصَ في القَتلِ الخَطأِ، وأنَّ الواجِبَ علىٰ مَن قتَلَ غيرَه خَطأً الدِّيةُ علىٰ عاقِلتِه والكفَّارةُ في مالِه، واستَدلُّوا علىٰ ذلكَ بالكِتابِ والسُّنةِ والإجماعِ.

أمَّا الكِتابُ: فقَولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: 92].

(1) «الحاوي الكبير» (12/ 213)، و«روضة الطالبين» (6/ 279)، و«النجم الوهاج» (8/ 456)، و«مغني المحتاج» (5/ 292)، و«تحفة المحتاج» (10/ 434).

(2) «بدائع الصنائع» (7/ 256، 257)، وباقي المصادر السابقة.





وأمَّا السُّنةُ: فعن المُغيرةِ بنِ شُعبةَ «أنَّ امرَأةً قتَلَتْ ضرَّتَها بعَمودِ فُسطاطٍ، فأُتيَ فيه رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقَضَى على عاقِلتِها بالدِّيَةِ، وكانَتْ حامِلًا فقَضَى في الجَنينِ بغُرةٍ، فقالَ بعضُ عَصَبتِها: أنَدِي مَن لا طَعِمَ ولا شَرِبَ ولا صاحَ فاستَهلَّ، ومِثلُ ذلكَ يُطلُّ؟ قالَ: فقالَ: سَجعٌ كسَجعِ الأعرابِ»[1].

وفي سُننِ ابنِ ماجَه عن المُغيرةِ بنِ شُعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «قَضَى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالدِّيَةِ على العاقِلةِ»[2].

وحَديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اقتَتلَتِ امرَأتانِ مِن هُذيلٍ، فرَمَتْ إحداهُما الأُخرى بحَجرٍ، فقتَلَتْها وما في بَطنِها، فقَضَى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ دِيةَ جَنينِها عَبدٌ أو وَليدةٌ، وقَضَى بدِيةِ المَرأةِ على عاقلتِها»[3].

وأمَّا الإجماعُ:

فقالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ على أنَّ دِيَةَ الخَطأِ على العاقِلةِ[4].

وقالَ الإمامُ أبو بكرٍ الجصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الفُقهاءُ مُتفِقونَ على وُجوبِ الدِّيةِ فيه، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾، ولم يَذكرْ في الآيةِ مَن عليهِ الدِّيةُ مِن القاتلِ أو العاقِلةِ،

---

(1) أخرجه مسلم (1682).

(2) حديث صحيح: رواه ابن ماجه (2633).

(3) أخرجه البخاري (6910)، ومسلم (1681).

(4) «الإشراف» (8/ 7)، و«الإجماع» (699).

وقد وردَتْ آثارٌ مُتواتِرةٌ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إيجابِ ديَةِ الخَطأِ علىٰ العاقِلةِ، واتَّفقَ الفُقهاءُ عليهِ...

فقدْ تَواترَتِ الآثارُ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إيجابِ دِيةِ الخَطأِ علىٰ العاقِلةِ، واتَّفقَ السَّلفُ وفُقهاءُ الأمصارِ عليهِ[1].

وقالَ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ الطَّبريُّ: دِيةُ الخَطأِ علىٰ عاقِلةِ القاتلِ والكفَّارةُ علىٰ القاتلِ بإجماعٍ[2].

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأمَّا دِيةُ الخَطأِ المَحضِ وعَمدِ الخَطأِ فالذي عليهِ جُمهورُ الأمَّةِ مِن المُتقدِّمينَ والمُتأخِّرينَ أنها واجِبةٌ علىٰ العاقِلةِ تَتحمَّلُها عن القاتلِ، وشَذَّ منهُم الأصَمُّ وابنُ عُليَّةَ وطائِفةٌ مِن الخَوارجِ فأَوجَبوها علىٰ القاتلِ دونَ العاقِلةِ كالعَمدِ[3].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الخَطأُ تَجبُ به الدِّيةُ علىٰ العاقِلةِ والكفَّارةُ في مالِ القاتلِ بغَيرِ خِلافٍ نَعلمُه.

والأصلُ في وُجوبِ الدِّيةِ والكفَّارةِ قَولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النِّسَاء: 92]، وسَواءٌ كانَ المَقتولُ مُسلِمًا أو كافِرًا له عَهدٌ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاء: 92].

(1) «أحكام القرآن» (3/ 193، 194).
(2) «شرح صحيح البخاري» (8/ 514).
(3) «الحاوي الكبير» (12/ 240).



ولا قِصاصَ في شَيءٍ مِن هذا؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ أوجَبَ به الدِّيةَ ولم يَذكُرْ قِصاصًا، وقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفعَ عن أمَّتِي الخَطأُ والنِّسيانُ وما استُكرِهوا عَليهِ**»، ولأنه لم يُوجِبِ القِصاصَ في عَمدِ الخَطأِ، ففي الخَطأِ أَولىٰ[1].

وقالَ أيضًا: ولا نَعلَمُ بينَ أهلِ العِلمِ خِلافًا في أنَّ دِيَةَ الخَطأِ علىٰ العاقِلةِ، قالَ ابنُ المُنذرِ: أجمَعَ علىٰ هذا كلُّ مَن نَحفظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ، وقد ثبَتَتِ الأخبارُ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أنه قَضَىٰ بدِيَةِ الخَطأِ علىٰ العاقِلةِ**».

وأجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ القَولِ به، وقد جعَلَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ عَمدِ الخَطأِ علىٰ العاقِلةِ بما قد رَوَيناهُ مِن الأحاديثِ، وفيه تَنبيهٌ علىٰ أنَّ العاقِلةَ تَحملُ دِيَةَ الخَطأِ[2].

الدِّيةُ تَكونُ مُؤجَّلةً في ثَلاثِ سَنواتٍ:

اتَّفقَ فُقهاءُ الأمصارِ أنَّ دِيَةَ الخَطأِ تكونُ مُؤجَّلةً في ثَلاثِ سَنواتٍ.

قالَ الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فالقَتلُ ثَلاثةُ وُجوهٍ: عَمدٌ مَحضٌ، وعَمدُ خَطأٍ، وخَطأٌ مَحضٌ، فأما الخَطأُ فلا اختِلافَ بينَ أحَدٍ عَلِمْتُه في أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ فيه بالدِّيةِ في ثَلاثِ سِنينَ، (قالَ): وذلكَ في مُضيِّ ثَلاثِ سِنينَ مِن يَومِ ماتَ القَتيلُ، فإذا ماتَ القَتيلُ ومضَتْ سَنةٌ حَلَّ

---

(1) «المغني» (8/ 217).

(2) «المغني» (8/ 297).

ثُلثُ الدِّيةِ، ثم إذا مضَتْ سَنةٌ ثانيةٌ حَلَّ الثُّلثُ الثاني، ثم إذا مضَتْ سَنةٌ ثالثةٌ حَلَّ الثُّلثُ الثالثُ، ولا يُنظَرُ في ذلك إلىٰ يَومِ يَحكمُ الحاكِمُ، ولا إبطاءٍ ببَينةٍ إنْ لم تَثبتْ زَمانًا، ولو لم يَثبتْ إلا بعدَ سَنتينِ مِن يَومِ القَتيلِ أخَذُوا مَكانَهم بثُلثَي الدِّيةِ؛ لأنها قد حلَّتْ عليهم، (قالَ): والذي أحفَظُ عن جَماعةٍ مِن أهلِ العِلمِ أنهم قالُوا في الخطأِ العَمدِ هكذا، وذلكَ أنهُما معًا مِن الخَطأِ الذي لا قِصاصَ فيه بحالٍ[1].

وقالَ الإمامُ التِّرمذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الدِّيةَ تُؤخذُ في ثَلاثِ سِنينَ، في كلِّ سَنةٍ ثُلثُ الدِّيةِ، ورَأَوا أنَّ دِيةَ الخَطأِ علىٰ العاقِلةِ[2].

وقالَ أبو بكرٍ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم نَجدْ لتَنجيمِ دِيةِ الخَطأِ آيةً في كِتابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ولا خبَرًا عن رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد روينا عن عُمرَ بإسنادٍ لا يَثبتُ عنه أنه قَضَىٰ بها في ثَلاثِ سِنينَ.

ووجَدْنا عَوامَّ أهلِ العِلمِ قد أجمَعُوا كما رُويَ عن عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رَواهُ الشَّعبيُّ عنه ولم يَلْقَهُ: أنَّ عُمرَ جعَلَ الدِّيةَ في الأُعطيةِ في ثَلاثِ سِنينَ، النِّصفُ في سَنتينِ، والثُّلثينِ في سَنتينِ، والثُّلثُ في سَنةٍ[3].

وقالَ الإمامُ أبو بكرٍ الجصَّاصُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ في وُجوبِ دِيةِ الخَطأِ في ثَلاثِ سِنينَ، قالَ أصحابُنا: كلُّ دِيةٍ وجَبَتْ مِن غيرِ

---

(1) «الأم» (6/ 112).
(2) «سنن الترمذي» (4/ 10).
(3) «الإشراف» (8/ 9).



صُلحٍ فهيَ في ثَلاثِ سِنينَ، ورَوىٰ أشعَثُ عن الشَّعبيِّ والحَكَمُ عن إبراهيمَ قالَا: أوَّلُ مَن فرَضَ العَطاءَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ وفرَضَ فيهِ الدِّيةَ كامِلةً في ثَلاثِ سِنينَ، وثُلثَي الدِّيةِ في سَنتينِ والنِّصفُ في سَنتينِ، وما دُونَ ذلكَ في عامِه، قالَ أبو بَكرٍ: استِفاضَ ذلكَ عن عُمرَ ولم يُخالِفْه أحَدٌ مِن السَّلفِ، واتَّفقَ فُقهاءُ الأمصارِ عليهِ فصارَ إجماعًا لا يَسعُ خِلافُه[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا خِلافَ بينَهُم في أنها مُؤجَّلةٌ في ثَلاثِ سِنينَ؛ فإنَّ عُمرَ وعَليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا جعَلَا دِيةَ الخَطأِ علىٰ العاقِلةِ في ثَلاثِ سِنينَ، ولا نَعرُف لهُما في الصَّحابةِ مُخالِفًا، فاتَّبعَهم علىٰ ذلكَ أهلُ العِلمِ، ولأنه مالٌ يَجبُ علىٰ سَبيلِ المُواساةِ، فلَم يَجبْ حالًّا كالزَّكاةِ، وكلُّ دِيةٍ تَحمِلُها العاقِلةُ تَجبُ مُؤجَّلةً؛ لِما ذكَرْنا، وما لا تَحملُه العاقِلةُ يَجبُ حالًّا؛ لأنه بَدلُ مُتلَفٍ، فلَزمَ المُتلِفَ حالًّا كقِيَمِ المُتلَفاتِ، وفارَقَ الذي تَحملُه العاقِلةُ، فإنه يَجبُ مُواساةً، فأُلزِمَ التأجِيلَ تَخفيفًا علىٰ مُتحمِّلِه، وعُدلَ بهِ عن الأصلِ في التأجيلِ كما عُدلَ به عن الأصلِ في إلزامِه غيرَ الجاني[2].

هل يَلزمُ القاتلَ شَيءٌ من الدِّيةِ ويَشتركُ مع العاقلةِ أم لا؟

اختَلفَ الفُقهاءُ في القاتلِ الجاني هل يَتحمَّلُ شَيئًا مِن الدِّيةِ مع العاقِلةِ ويَكونُ كأحَدِهم؟ أم لا يَتحمَّلُ شَيئًا أصلًا وتَكونُ جَميعُها علىٰ العاقِلةِ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ القاتِلَ أحَدُ العَواقلِ، يَلزمُه مِن الدِّيةِ مِثلُ ما يَلزمُ

---

(1) «أحكام القرآن» (3/ 195).

(2) «المغني» (8/ 297).

أحَدَ العاقِلةِ، فيَدخلُ معهم في الدِّيةِ ويكونُ كأحَدِهم؛ لأنَّ الإيجابَ على العاقِلةِ لدَفعِ الإجحافِ والاستِئصالِ عن القاتلِ والتَّخفيفِ عليهِ، وذلكَ في الكُلِّ لا في الجُزءِ، ثم الوُجوبُ عليهِم باعتِبارِ النُّصرةِ، ولا شَكَّ أنه يَنصرُ نفْسَه كما يَنصرُه غيرُه، وكما أنه مَعذورٌ غيرُ مُؤاخَذٍ شَرعًا فالعاقِلةُ لا يُؤاخَذونَ بفِعلِه أيضًا، قالَ الله تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164]، ومَن لم يَجْنِ فهو أبعَدُ مِن المُؤاخَذةِ مِن الجاني المَعذورِ، فإذا أوجَبْنا على كلِّ واحِدٍ مِن العاقِلةِ جُزءًا مِن الدِّيةِ فلَأنْ نُوجِبَ عليهِ مثلَ ذلكَ أولَىٰ؛ وهذا لأنَّ مَحلَّ أداءِ الواجِبِ العطاءُ الذي يخرجُ لهم بطَريقِ الصِّلةِ، وهُم في ذلكَ كنَفسٍ واحِدةٍ، فكمَا يخرجُ العَطاءُ لغَيرِ القاتلِ يخرجُ للقاتلِ[1].

قالَ الإمامُ الزَّيلعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والقاتِلُ كأحَدِهم) أي: كواحِدٍ مِن العاقِلةِ؛ لأنه هو القاتِلُ، فلا مَعنَىٰ لإخراجِه ومُؤاخَذةِ غيرِه به، **وقالَ الشافِعيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجبُ علىٰ القاتلِ شَيءٌ مِن الدِّيةِ؛ لأنه مَعذورٌ، ولهذا لا يَجبُ عليهِ الكُلّ فكذا البَعضُ؛ إذِ الجُزءُ لا يُخالِفُ الكُلَّ.

قلنَا: إيجابُ الكُلِّ إجحافٌ به، ولا كذلكَ البَعضُ؛ ولأنها تَجبُ للنُّصرةِ، وهو يَنصرُ نفْسَه مثلَ ما يَنصرُه غيرُه بل أشَدَّ، فكانَ أولَىٰ بإيجابِ عليهِ، فإذا كانَ المُخطئُ مَعذورًا فالبَريءُ منه أولَىٰ، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164]، وعَدمُ وُجوبِ الكُلِّ لا ينفي وُجوبَ البَعضِ،

(1) «المبسوط» (27/ 126)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 198).



أَلَا تَرىٰ أنَّ كلَّ واحِدٍ مِن العَواقلِ لا يَجبُ عليهِ الكُلُّ، ومع هذا يَجبُ عليهِ البَعضُ، فظهَرَ بذلكَ أنَّ اعتبارَ الجُزءِ بالكُلِّ باطِلٌ[1].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الجاني لا يَحملُ شَيئًا مِن الدِّيةِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَلزمُ القاتِلَ شَيءٌ مِن الدِّيةِ، **وبهذا قالَ مالكٌ والشافِعيُّ**.

وقالَ أبو حَنيفةَ: هو كواحِدٍ مِن العاقِلةِ؛ لأنها وجَبَتْ عليهِم إعانةً له، فلا يَزيدونَ عليهِ فيها.

ولنا: ما رَوىٰ أبو هُريرةَ أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**قضَىٰ بديَةِ المَرأةِ علىٰ عاقِلتِها**» مُتفَقٌ عليهِ، وهذا يَقتضي أنه قَضَىٰ بجَميعِها عليهِم، ولأنه قاتِلٌ لم تَلزمْه الدِّيةُ، فلَم يَلزمْه بعضُها، كما لو أمَرَه الإمامُ بقَتلِ رَجلٍ فقتَلَه يَعتقدُ أنه بحَقٍّ فبانَ مَظلومًا، ولأنَّ الكفَّارةَ تَلزمُ القاتلَ في مالِه، وذلكَ يَعدلُ قِسطَه مِن الدِّيةِ وأكثَرَ منه، فلا حاجَةَ إلىٰ إيجابِ شَيءٍ مِن الدِّيةِ عليهِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفُوا في الجاني هل يَدخلُ مع العاقِلةِ فيُؤدي معَهم؟

فقالَ أبو حَنيفةَ: هو كأحَدِهم يَلزمُه ما يَلزمُ أحَدَهم.

---

(1) «تبيين الحقائق» (6/ 178، 179).

(2) «المغني» (8/ 297)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 198).

واختَلَفَ أصحابُ مالِكٍ عنه، فقالَ ابنُ القاسِمِ كقَولِ أبي حَنيفةَ، وقالَ غيرُه: لا يَجبُ علىٰ الجاني الدُّخولُ مع العاقِلةِ.

وقالَ الشافِعيُّ: إنِ اتَّسعَتِ العاقِلةُ للدِّيةِ لم يَلزمِ الجانِيَ شَيءٌ، وإنْ لم تَتسِعِ العاقلةُ لها لَزِمَه.

وقالَ أحمَدُ: لا يَلزمُه شَيءٌ، سَواءٌ اتَّسعَتِ العاقِلةُ لتَحمُّلِها أم لم تتَّسعْ، وعلىٰ هذا فمَتىٰ لم تَتسِعِ العاقلةُ لتحمُّلِ جَميعِ الدِّيةِ انتَقلَ باقي ذلكَ إلىٰ بَيتِ المالِ، والأصلُ حَديثُ حُويصةَ ومَحيصةَ[1].

لماذا تَتحمَّلُ العاقِلةُ الدِّيةَ في قَتلِ الخَطأ؟

الأصلُ وُجوبُ الدِّيةِ علىٰ الجاني نَفسِه؛ لأنَّ سبَبَ وُجوبِها هو القَتلُ وأنه وُجدَ منه، فكانَ يَنبغي أنْ يُؤاخَذَ هو بالدِّيةِ كما أنه يَتحمَّلُ ديَةَ العَمدِ وإتلافَ الأموالِ، لكنَّ الشارِعَ الحَكيمَ ترَكَ هذا الأصلَ في ديَةَ الخَطأِ بنَصِّ الحَديثِ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعَلَها علىٰ العاقِلةِ كما تقدَّمَ.

والحِكمةُ في ذلكَ كما يَقولُ العُلماءُ: أنَّ جِناياتِ الخَطأِ تَكثُرُ، وديَةُ الآدَميِّ كَثيرةٌ، فإيجابُها علىٰ الجاني في مالِه يُجحِفُ به، فاقتَضَتِ الحِكمةُ إيجابَها علىٰ العاقِلةِ علىٰ سَبيلِ المُواساةِ للقاتلِ والإعانةِ له تَخفيفًا عنه إذا كانَ مَعذورًا في فِعلِه، ويَنفردُ هو بالكفَّارةِ[2].

---

(1) «الإفصاح» (2/ 247، 248).

(2) «المغني» (8/ 297)، و«المبدع» (8/ 328).

وقالَ الإمامُ أبو بكرٍ الجصَّاصُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ قيلَ: قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164]، وقالَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُؤخَذُ الرَّجلُ بجَريرةِ أبيهِ ولا بجَريرةِ أخيهِ»، وقالَ لأبي رَمثةَ وابنِه: «إنه لا يَجني عليكَ ولا تَجني عليهِ»، والعُقولُ أيضًا تَمنعُ أخْذَ الإنسانِ بذَنبِ غيرِه.

قيلَ له: أمَّا قولُه تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164] فلا دَلالةَ فيه علىٰ نَفيِ وُجوبِ الدِّيةِ علىٰ العاقِلةِ؛ لأنَّ الآيةَ إنما نفَتْ أنْ يُؤخَذَ الإنسانُ بذَنبِ غيرِه، وليسَ في إيجابِ الدِّيةِ علىٰ العاقِلةِ أخذُهم بذَنبِ الجاني، إنما الدِّيةُ عندَنا علىٰ القاتلِ، وأمَرَ هؤلاءِ القَومَ بالدُّخولِ معَه في تَحمُّلِها علىٰ وَجهِ المُواساةِ له مِن غيرِ أنْ يُلزِمَهم ذَنبَ جِنايتِه، وقد أوجَبَ اللهُ في أموالِ الأغنياءِ حُقوقًا للفُقراءِ مِن غيرِ إلزامِهم ذَنبًا لم يُذنِبوهُ، بل علىٰ وَجهِ المُواساةِ، وأمَرَ بصِلةِ الأرحامِ بكُلِّ وَجهٍ أمكَنَ ذلكَ، وأمَرَ ببِرِّ الوالِدينِ، وهذهِ كلُّها أمورٌ مَندوبٌ إليها للمُواساةِ وصَلاحِ ذاتِ البَينِ، فكذلكَ أُمِرَتِ العاقِلةُ بتحمُّلِ الدِّيةِ عن قاتلِ الخَطأِ علىٰ جهةِ المُواساةِ مِن غيرِ إجحافٍ بهم به، وإنما يَلزمُ كلَّ رَجلٍ منهُم ثَلاثةُ دَراهمَ أو أربَعةُ دَراهمَ، ويُجعلُ ذلكَ في أُعطِياتِهم إذا كانُوا مِن أهلِ الدِّيوانِ، ومُؤجَّلةً ثَلاثَ سِنينَ، فهذا ممَّا نُدِبوا إليهِ مِن مَكارمِ الأخلاقِ.

وقد كانَ تَحمُّلُ الدِّياتِ مَشهورًا في العَربِ قبلَ الإسلامِ، وكانَ ذلكَ ممَّا يُعَدُّ مِن جَميلِ أفعالِهم ومَكارمِ أخلاقِهم، وقالَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«**بُعِثْتُ لأتَمِّمَ مَكارِمَ الأخلاقِ**»، فهذا فِعلٌ مُستحسَنٌ في العَقلِ مَقبولٌ في الأخلاقِ والعاداتِ.

وكذلكَ قولُ النبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا يُؤخَذُ الرَّجلُ بجَريرةِ أبيهِ ولا بجَريرةِ أخيه**»، «**ولا يَجني عَليكَ ولا تَجني عليهِ**» لا يَنفي وُجوبَ الدِّيةِ علىٰ العاقِلةِ علىٰ هذا النَّحوِ الذي ذكَرْناهُ مِن معنَىٰ الآيةِ مِن غيرِ أنْ يُلامَ علىٰ فِعلِ الغيرِ أو يُطالَبَ بذَنبِ سِواهُ.

ولوُجوبِ الدِّيةِ علىٰ العاقِلةِ وُجوهٌ سائِغةٌ مُستحسَنةٌ في العُقولِ:

أحَدُها: أنه جائزٌ أنْ يُتعبَّدَ اللهُ تعالَىٰ بَدِيًّا بإيجابِ المالِ عليهِم لهذا الرَّجلِ مِن غيرِ قَتلٍ كانَ منه، كما أوجَبَ الصَّدقاتِ في مالِ الأغنياءِ للفُقراءِ.

والثَّاني: أنَّ مَوضوعَ الدِّيةِ علىٰ العاقِلةِ إنما هو علىٰ النُّصرةِ والمَعونةِ، ولذلكَ أوجَبَها أصحابُنا علىٰ أهلِ دِيوانِه دونَ أقربائِه؛ لأنهُم أهلُ نُصرتِه، ألَا تَرىٰ أنهُم يَتناصَرونَ علىٰ القتالِ والحِمايةِ والذبِّ عنِ الحَريمِ، فلمَّا كانُوا مُتناصِرينَ في القِتالِ والحِمايةِ أُمِروا بالتناصُرِ والتعاوُنِ علىٰ تحمُّلِ الدِّيةِ؛ ليَتساوَوا في حَملِها كما تَساوَوا في حِمايةِ بعضِهم بعضًا عندَ القتالِ.

والثالِثُ: أنَّ في إيجابِ الدِّيةِ علىٰ العاقِلةِ زوالَ الضَّغينةِ والعَداوةِ مِن بعضِهم لبعضٍ إذا كانَت قبلَ ذلكَ، وهو داعٍ إلىٰ الأُلفةِ وصَلاحِ ذاتِ البَينِ، ألَا تَرىٰ أنَّ رَجلَينِ لو كانَتْ بَينَهما عَداوةٌ فتَحمَّلَ أحَدُهما عن صاحبِه ما قد لَحِقَه لَأدَّىٰ ذلكَ إلىٰ زوالِ العَداوةِ وإلىٰ الأُلفةِ وصَلاحِ ذاتِ البَينِ، كما لو



قصَدَه إنسانٌ بضَررٍ فعاوَنَه وحَماهُ عنه انسَلَّتْ سَخيمةُ قَلبِه وعادَ إلىٰ سَلامةِ الصَّدرِ والمُوالاةِ والنُّصرةِ.

والرابعُ: أنه إذا تحمَّلَ عنه جِنايتَه حمَلَ عنه القاتلُ إذا جنَىٰ أيضًا، فلَم يَذهبْ حَملُه للجِنايةِ عنه ضَياعًا، بل كانَ له أثرٌ مَحمودٌ يَستحقُّ مِثلَه عليهِ إذا وقَعَتْ منه جِنايةٌ.

فهذهِ وُجوهٌ كلُّها مُستحسَنةٌ في العُقولِ غيرُ مَدفوعةٍ، وإنما يُؤتَىٰ المُلحِدُ المُتعلِّقُ بمِثلِه مِن ضِيقِ عَطنِه وقِلةِ مَعرفتِه وإعراضِه عن النَّظرِ والفِكرِ، والحَمدُ للهِ علىٰ حُسنِ هِدايتِه وتَوفيقِه[1].

وقالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقالَ أبو بَكرٍ الأصَمُّ**: يَتحملُ القاتلُ دونَ العاقِلةِ؛ لأنه لا يَجوزُ أنْ يُؤاخَذَ أحَدٌ بذَنبِ غيرِه؛ قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: 164]، وقالَ جلَّتْ عظَمَتُه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164]، ولهذا لم تَتحمَّلِ العاقِلةُ ضَمانَ الأموالِ ولا ما دُونَ نِصفِ عُشرِ الدِّيةِ، كذا هذا.

ولنا: أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قضَىٰ بالغُرَّةِ علىٰ عاقِلةِ الضارِبةِ، وكذا قضَىٰ سَيدُنا عُمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالدِّيةِ علىٰ العاقِلةِ بمَحضرٍ مِن الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ مِن غيرِ نَكيرٍ.

وأما الآيةُ الشَّريفةُ فنَقولُ بمُوجَبِها، لكنْ لِمَ قُلتُم: «إنَّ الحَملَ علىٰ العاقِلةِ أخذٌ بغَيرِ ذنبٍ»؟ فإنَّ حِفظَ القاتلِ واجبٌ علىٰ عاقِلتِه، فإذا لم

(1) «أحكام القرآن» (3/ 194، 195).

يَحفَظوا فقدْ فرَّطُوا، والتَّفريطُ منهُم ذَنبٌ، ولأنَّ القاتلَ إنما يَقتلُ بظَهرِ عَشيرتِه، فكانُوا كالمُشارِكينَ له في القتلِ، ولأنَّ الدِّيةَ مالٌ كَثيرٌ، فإلزامُ الكُلِّ القاتِلَ إجحافٌ به، فيُشارِكُه العاقِلةُ في التحمُّلِ تَخفيفًا، وهو مُستحِقٌّ التَّخفيفِ؛ لأنه خاطئٌ، وبهذا فارَقَ ضَمانَ المالِ؛ لأنَّ ضَمانَ المالِ لا يَكثُرُ عادةً، فلا تَقعُ الحاجةُ إلىٰ التَّخفيفِ، وما دُونَ نِصفِ عُشرِ الدِّيةِ حُكمُه حُكمُ ضَمانِ الأموالِ[1].

مِقدارُ ديَةِ قَتلِ الخطأِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ ديَةَ قَتلِ الخَطأِ إذا كانَتْ ستُخرَجُ مِن الإبلِ مِائةٌ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ في النَّفسِ مِائةً مِن الإبلِ**»[2].

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إجماعُهم أنَّ علىٰ أهلِ الإبلِ في ديَةِ النَّفسِ إذا أُتلفَتْ خَطأً مِائةً مِن الإبلِ، لا خِلافَ بينَ عُلماءِ المُسلمينَ في ذلكَ، ولا يَختلفونَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلَها كذلكَ[3].

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 255).
(2) رواه مالك في «الموطأ» (1547)، والنسائي (4857) قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التَّمهيد» (17/ 338، 339): لا خِلافَ عن مالِكٍ في إرسالِ هذا الحَديثِ بهذا الإسنادِ، وقد رُويَ مُسنَدًا مِن وجهٍ صالحٍ، وهو كِتابٌ مَشهورٌ عندَ أهلِ السِّيَرِ مَعروفٌ ما فيه عندَ أهلِ العلمِ مَعرفةً تَستغني بشُهرتِها عن الإسنادِ؛ لأنه أشبَهَ التواتُرَ في مَجيئِهِ؛ لتَلقِّي الناسِ له بالقَبولِ والمَعرفةِ.
(3) «التمهيد» (17/ 341).



وقالَ الإمامُ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ديَةُ الحُرِّ المُسلمِ مِائةٌ مِنَ الإبلِ؛ لِما رُوِيَ أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتَبَ في الكِتابِ الذي كتَبَه لعَمرِو بنِ حَزمٍ: «**وفي النَّفسِ مِائةٌ مِنَ الإبلِ**»، وهو إجماعٌ[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الإبلَ أصلٌ في الدِّيةِ، وأنَّ ديَةَ الحُرِّ المُسلمِ مِائةٌ مِنَ الإبلِ[2].

وتَكونُ أخماسًا **باتِّفاقِ الفُقهاءِ**، وهي: عِشرونَ بنتَ مَخاضٍ وعِشرونَ بنتَ لَبونٍ وعِشرونَ حقَّةً وعِشرونَ جَذعةً، **وهذا اتِّفاقًا**.

واختَلَفُوا في العِشرينَ الباقيةِ: فعِندَ الحَنفيةِ والحَنابلةِ: هي عِشرونَ بَني مَخاضٍ ذُكُرٍ؛ لِما رَواهُ عبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**في ديَةِ الخَطأِ عِشرونَ حقَّةً وعِشرونَ جَذعةً وعِشرونَ بنتَ مَخاضٍ وعِشرونَ بنتَ لَبونٍ وعِشرونَ بَني مَخاضٍ ذُكُرٍ**»[3].

وعندَ المالِكيةِ والشافِعيةِ: العِشرونَ الباقيةُ هي مِن بَني اللَّبونِ؛ لِما رَواهُ مالكٌ عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ أنَّهم كانوا يَقولونَ: «ديَةُ الخطَأِ عِشرونَ بنتَ مَخاضٍ وعِشرونَ بنتَ لَبونٍ وعِشرونَ ابنَ لَبونٍ ذَكَرٍ وعِشرونَ حقَّةً وعِشرونَ جَذعةً»[4].

---

(1) «البيان» (11/ 481).

(2) «المغني» (8/ 289).

(3) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه أبو داود (4545)، وابن ماجه (2631).

(4) «الموطأ» (2/ 251)، و«التمهيد» (17/ 350، 351)، و«بداية المجتهد» (2/ 307)، و«مختصر اختلاف العلماء» (5/ 96)، و«أحكام القرآن» (3/ 205، 206)، و«تحفة =

الدِّيةُ مِن الذَّهب:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ الدِّيةَ إذا كانَتْ مِن الذَّهبِ ألفُ دِينارٍ؛ لقَولِ النبيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وأنَّ في النَّفسِ الدِّيةَ مِائةً مِن الإبلِ... وعلىٰ أهلِ الذَّهبِ ألفُ دِينارٍ**»[1].

إلا أنها عندَ الشافِعيةِ والحَنابلةِ في قَولٍ تكونُ الدِّيةُ مِن الذَّهبِ والوَرِقِ إنْ أعوزَتِ الإبلُ إما بعَدمِها وإما بوُجودِها بأكثَرَ مِن ثَمنِ مِثلِها، عُدلَ عنها إلىٰ الدَّنانيرِ والدَّراهمِ التي هي أثمانٌ وقِيَمٌ دونَ غيرِهما مِن العُروضِ والسِّلعِ[2].

وهي عندَ الحَنفيةِ والمالِكيةِ والحَنابلةِ في المَذهبِ أصلٌ يَجوزُ إخراجُها مع وُجودِ الإبلِ[3].

قالَ الإمامُ ابنُ جَريرٍ الطَّبريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الذينَ أوجَبوها في كلِّ زَمانٍ علىٰ أهلِ الذَّهبِ ذَهبًا ألفَ دِينارٍ فقالُوا: ذلكَ فَريضةٌ فرَضَها اللهُ علىٰ لِسانِ رَسولِه كما فرَضَ الإبلَ علىٰ أهلِ الإبلِ.

= الفقهاء» (3/ 107)، و«بدائع الصنائع» (7/ 254)، و«الأم» (6/ 113)، و«الحاوي الكبير» (12/ 223، 224)، و«البيان» (11/ 483)، و«مغني المحتاج» (5/ 292)، و«الإفصاح» (2/ 231، 232)، و«المغني» (8/ 296).

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه النسائي (4853)، والحاكم في «المستدرك» (1447).

(2) «الحاوي الكبير» (12/ 226، 227)، و«البيان» (11/ 489)، و«المغني» (8/ 289).

(3) «الاختيار» (5/ 45)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 233)، و«اللباب» (2/ 255)، و«الموطأ» (2/ 850)، و«كشاف القناع» (6/ 20)، و«منار السبيل» (3/ 258).



قالُوا: وفي إجماعِ عُلماءِ الأمصارِ في كلِّ عَصرٍ وزَمانٍ إلا مَن شَذَّ عنهُم علىٰ أنها لا تُزادُ علىٰ ألفِ دِينارٍ ولا تنقصُ عنها أوضَحُ الدَّليلِ علىٰ أنها الواجِبةُ علىٰ أهلِ الذَّهبِ وُجوبَ الإبلِ علىٰ أهلِ الإبلِ؛ لأنها لو كانَت قِيمةً لِمائةٍ مِن الإبلِ لَاختَلفَ ذلكَ بالزِّيادةِ والنُّقصانِ؛ لتَغيُّرِ أسعارِ الإبلِ.

وهذا القَولُ هو الحَقُّ في ذلكَ؛ لِما ذكَرْنا مِن إجماعِ الحُجَّةِ عليهِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم تَختلِفِ الرِّواياتُ عن عُمرَ في الذَّهبِ أنَّ الدِّيةَ منه ألفُ دِينارٍ، ولا اختَلفَ فيه العُلماءُ قَديمًا ولا حَديثًا[2].

وقالَ الإمامُ السَّرخسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا خِلافَ أنها مِن الدَّنانيرِ ألفُ دِينارٍ، وكانَتْ قِيمةُ كلِّ دِينارٍ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ اثنَي عشَرَ دِرهمًا[3].

وقالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا خِلافَ في أنَّ الواجِبَ مِن الذَّهبِ ألفُ دِينارٍ[4].

الدِّيةُ مِن الفِضةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الدِّيةِ إذا كانَتْ مِن الفِضةِ، هل تَكونُ عَشرةَ آلافِ دِرهمٍ؟ أم اثنَي عشَرَ ألفًا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنها عَشرةُ آلافِ دِرهمٍ وَزنًا وَزن سَبعة؛ لِما رُويَ عن

(1) «تفسير الطبري» (5/ 212).

(2) «الاستذكار» (8/ 39).

(3) «المبسوط» (26/ 78).

(4) «بدائع الصنائع» (7/ 254).

سيِّدِنا عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قالَ: «الدِّيةُ عَشرةُ آلافِ دِرهمٍ» بمَحضرٍ مِن الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولم يُنقَلْ أنه أنكَرَ عليهِ أحَدٌ فيكونُ إجماعًا، مع ما أنَّ المَقاديرَ لا تُعرَفُ إلا سَماعًا، فالظاهِرُ أنه سَمعَ مِن رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ في القَديمِ والحَنابلةُ إلى أنها تكونُ اثنَي عشَرَ ألفَ دِرهمٍ فِضةٍ مِن دَراهمِ الإسلامِ التي كلُّ عَشرةِ دَراهمَ منها سَبعةُ مَثاقيلَ؛ لِما رَواهُ عَمرُو بنُ شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّهِ قالَ: «كانَتْ قِيمةُ الدِّيةِ على عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمانمائةِ دِينارٍ أو ثَمانيةَ آلافِ دِرهمٍ، ودِيةُ أهلِ الكِتابِ يَومئذٍ النِّصفُ مِن دِيةِ المُسلمينَ، قالَ: فكانَ ذلكَ كذلكَ حتى استُخلِفَ عُمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقامَ خَطيبًا فقالَ: ألَا إنَّ الإبلَ قد غَلَتْ، قالَ: ففرَضَها عُمرُ على أهلِ الذَّهبِ ألفَ دِينارٍ، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثنَي عشَرَ ألفًا، وعلى أهلِ البَقرِ مِائتَي بَقرةٍ، وعلى أهلِ الشاءِ ألفَي شاةٍ، وعلى أهلِ الحُلَلِ مِائتَي حُلَّةٍ، قالَ: وترَكَ دِيةَ أهلِ الذِّمةِ لم يَرفَعْها فيما رفَعَ مِن الدِّيةِ»[2]، فعُمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قوَّمَ الدِّيةَ على أهلِ الذَّهبِ ألفَ دِينارٍ وعلى أهلِ الوَرِقِ اثنَي عشَرَ ألفًا، ولم يُخالِفْ عليهِ أحَدٌ، ولأنه نَوعُ مالٍ يَجوزُ إخراجُه في الدِّيةِ، فكانَ أصلًا بنَفسِه كالإبلِ، ولأنَّ الدِّيةَ معنًى جُعلَتِ الإبلُ فيه أصلًا، فكانَ الذهبُ والوَرِقُ فيه أصلًا كالزَّكاةِ[3].

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 254)، و«الاختيار» (5/ 45)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 233)، و«اللباب» (2/ 255).

(2) حسَن: رواه أبو داود (4542).

(3) «الموطأ» (2/ 856)، و«التمهيد» (17/ 345، 346)، و«الإشراف على نكت مسائل =



إلا أنَّ الشافِعيةَ في الجَديدِ قالوا: ولو عُدِمَتِ الإبلُ فقِيمتُها وقتَ وُجوبِ تَسليمِها بالِغةً ما بلَغَتْ؛ لأنها بَدلُ مُتلَفٍ، فيُرجَعُ إلىٰ قِيمتِها عندَ إعوازِ أصلِه، وتُقوَّمُ بنَقدِ بَلدِه الغالِبِ؛ لأنه أقرَبُ مِن غيرِه وأضبَطُ، فإنْ كانَ فيهِ نَقدانِ فأكثَرُ لا غالِبَ فيهما تَخيَّرَ الجاني بينَهُما.

وإنْ وُجدَ بَعضٌ مِن الإبلِ الواجِبةِ أخَذَ المَوجودَ منها وقِيمةَ الباقي، كما لو وجَبَ له علىٰ إنسانٍ مِثلٌ ووجَدَ بعضَ المِثلِ فإنه يَأخذُه وقِيمةَ الباقي.

واستَدلُّوا علىٰ أنها تُؤخذُ قيمتُها بما رَواهُ عَمرُو بنُ شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّهِ قالَ: «كانَتْ قِيمةُ الدِّيةِ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمانِمائةِ دِينارٍ أو ثَمانيةَ آلافِ دِرهمٍ، ودِيةُ أهلِ الكِتابِ يَومئذٍ النِّصفُ مِن دِيةِ المُسلمينَ، قالَ: فكانَ ذلكَ كذلكَ حتىٰ استُخلِفَ عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقامَ خَطيبًا فقالَ: ألَا إنَّ الإبلَ قد غلَتْ، قالَ: ففرَضَها عُمرُ علىٰ أهلِ الذَّهبِ ألفَ دِينارٍ، وعلىٰ أهلِ الوَرِقِ اثنَي عشَرَ ألفًا، وعلىٰ أهلِ البَقرِ مِائتَي بَقرةٍ، وعلىٰ أهلِ الشاءِ ألفَي شاةٍ، وعلىٰ أهلِ الحُلَلِ مِائتَي حُلَّةٍ، قالَ: وترَكَ دِيةَ أهلِ الذِّمةِ لم يَرفَعْها فيما رفَعَ مِن الدِّيةِ»[1]، **قالَ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:** ومَوضعُ الدَّليلِ مِن الخبَرِ أنه قالَ: «كانَتْ قِيمةُ الدِّيةِ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا وكذا»، فدَلَّ علىٰ أنَّ الواجِبَ هو الإبلُ.

= الخلاف» (4/ 116)، و«النجم الوهاج» (8/ 465)، و«كشاف القناع» (6/ 20)، و«منار السبيل» (3/ 258).

(1) حَسَنٌ: رواه أبو داود (4542).

ولأنَّ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأرضاهُ قالَ: «ألَا إنَّ الإبلَ قد غلَتْ»، وفرَضَ عليهِم ألفَ دِينارٍ أو اثنَي عشَرَ ألفَ دِرهمٍ، فتعَلَّقَ بغلَاءِ الإبلِ، فدَلَّ علىٰ أنَّ ذلكَ مِن طَريقِ القِيمةِ؛ لأنَّ ما وجَبَتْ قيمتُه اختلَفَ بالزِّيادةِ والنُّقصانِ، ولم يُخالِفْه أحَدٌ مِن الصَّحابةِ.

وما رُويَ مِن الأخبارِ للأولِ.. فنَحملُه علىٰ أنَّ ذلكَ مِن طَريقِ القِيمةِ.

فعَلىٰ هذا: لا يَكونُ للدِّيةِ إلا أصلٌ واحِدٌ وهي الإبلُ، فإنْ كانَتِ الدِّيةُ مُغلَّظةً وأعوزَتِ الإبلُ، فإنْ قُلنَا بقَولِه الجَديدِ.. قُوِّمتْ مُغلَّظةً ثَلاثينَ حِقَّةً وثَلاثينَ جَذعةً وأربعِينَ خَلفةً، وإنْ قُلنا بقَولِه القَديمِ.. ففيه وَجهانِ حَكاهُما في «العُدَّة»:

أحَدُهما: تُغلَّظُ بثُلثِ الدِّيةِ، ولم يَذكرْ في «المُهذَّب» غيرَه؛ لِما ذكَرْناهُ عن عُمرَ وعُثمانَ وابنِ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهُم وأرضاهُم.

والثَّاني: يَسقطُ التَّغليظُ؛ لأنَّ التغليظَ عندَنا إنما هو بالصِّفةِ في الأصلِ لا بالزِّيادةِ في العَددِ، وذلكَ إنما يُمكِنُ في الإبلِ دُونَ النَّقدِ، ألَا تَرىٰ أنَّ العبدَ لمَّا لم يَجبْ فيه إلا القِيمةُ لم يَجبْ فيه التغليظُ؟ وما رُويَ عن الصَّحابةِ رَضيَ اللهُ عنهُم وأرضاهُم.. فقدْ ذكَرْنا أنما ذلكَ هو قِيمةُ ما أوجَبوهُ، هذا مَذهبُنا[1].

(1) «البيان» (11/ 491)، و«الحاوي الكبير» (12/ 228)، و«المهذب» (2/ 196)، و«النجم الوهاج» (8/ 465)، و«مغني المحتاج» (5/ 296)، و«تحفة المحتاج» (10/ 441).



وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفُوا في الدَّراهمِ والدنانيرِ هل تُؤخَذُ في الديَاتِ؟ **فقالَ أبو حَنيفةَ وأحمَدُ:** هي مُقدَّرٌ في الدِّياتِ يَجوزُ أخذُها مع وُجودِ الإبلِ، ثم اختَلفَا هل كلُّ نَوعٍ أصلٌ بنَفسِه ودِيَةٌ في نَفسِه؟ فقالَ أبو حَنيفةَ وأحمَدُ في أحَدِ الرِّوايتينِ: هي أصلٌ بنَفسِها، والثانيةُ: الأصلُ الإبلُ، والأثمانُ بَدلٌ عنها، إلا أنه بَدلٌ مُقدَّرٌ بأصلِ الشَّرعِ، لا تَجوزُ الزِّيادةُ عليهِ ولا النُّقصانُ عنه.

وقالَ مالكٌ: هي أصلٌ بنَفسِها مُقدَّرةٌ، ولم يَعتبرْها بالإبلِ.

وقالَ الشافِعيُّ: لا يُعدَلُ عن الإبلِ إذا وُجِدتْ إلا بالتَّراضي، فإنْ أعوزَتْ ففيهِ قَولانِ:

القَديمُ منهُما: يُعدَلُ إلىٰ أحَدِ أمرَينِ: ألفِ دِينارٍ أو اثنَي عشَرَ ألفِ دِرهمٍ.

والجَديدُ منهُما: يُعدلُ إلىٰ قِيمتِه حينَ القَبضِ زائِدةً أو ناقصةً.

واختَلفُوا في مَبلغِ الدِّيةِ مِن الدَّراهمِ، فقالَ أبو حَنيفةَ: عَشرةَ آلافِ دِرهمٍ، وقالَ مالكٌ والشافِعيُّ وأحمَدُ: اثنَي عشَرَ ألفَ دِرهمٍ[1].

الدِّيةُ مِن الغَنمِ والبَقرِ والحُلَلِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في البَقرِ والغَنمِ والحُلَلِ، هل هي أصلٌ في الدِّيةِ؟ أم لا تُؤخَذُ إلا علىٰ وَجهِ القيمةِ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الإمامُ أبو حَنيفةَ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنها ليسَتْ أصلًا في الدِّيةِ ولا مُقدَّرًا، وإنما يُرجعُ إليه بالتَّراضِي علىٰ وَجهِ القِيمةِ، وهي علىٰ الصِّفةِ المتقدِّمةِ **عندَ الشافِعيةِ**.

(1) «الإفصاح» (2/ 232).

لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**قَضَىٰ فِي النَّفسِ مِائَةً مِنَ الإبلِ**» ولم يُقوِّمْها بغَيرِها، ولأنه نَوعٌ مِن العُروضِ، فأشبَهَ العَبيدَ والعَقارَ، ولأنه لو جازَ أنْ تُقوَّمَ بالشاةِ والبَقرِ لَجازَ أنْ تُقوَّمَ بالطَّعامِ علىٰ أهلِ الطَّعامِ وبالخَيلِ علىٰ أهلِ الخَيلِ، وهذا لا يَقولُ به أحَدٌ[1].

وذهَبَ الحَنابلةُ في المَذهبِ والصاحِبانِ مِن الحَنفيةِ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ إلىٰ أنَّ البقرَ والغَنمَ والحُلَلَ أصلٌ في الدِّيةِ؛ لِما رَواهُ عَمرُو بنُ شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّهِ قالَ: «كانَتْ قِيمةُ الدِّيةِ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمانمائةِ دينارٍ أو ثَمانيةَ آلافِ دِرهمٍ، ودِيةُ أهلِ الكِتابِ يَومئذٍ النِّصفُ مِن دِيةِ المُسلمينَ، قالَ: فكانَ ذلكَ كذلكَ حتىٰ استُخلِفَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقامَ خَطيبًا فقالَ: ألَا إنَّ الإبلَ قد غَلَتْ، قالَ: ففرَضَها عُمرُ علىٰ أهلِ الذَّهبِ ألفَ دِينارٍ، وعلىٰ أهلِ الوَرِقِ اثني عشَرَ ألفًا، وعلىٰ أهلِ البَقرِ مِائتَي بَقرةٍ، وعلىٰ أهلِ الشاءِ ألفَي شاةٍ، وعلىٰ أهلِ الحُلَلِ مِائتَي حُلَّةٍ، قالَ: وترَكَ دِيةَ أهلِ الذِّمةِ لم يَرفَعْها فيما رفَعَ مِن الدِّيةِ»[2][3].

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 254)، و«الاختيار» (5/ 45)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 233)، و«اللباب» (2/ 255)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 117)، رقم (1462)، و«بداية المجتهد» (2/ 308، 309)، و«البيان» (11/ 491)، و«الحاوي الكبير» (12/ 228)، و«المهذب» (2/ 196)، و«النجم الوهاج» (8/ 465)، و«مغني المحتاج» (5/ 296)، و«تحفة المحتاج» (10/ 441)، و«المغني» (8/ 290).

(2) حَسَنٌ: رواه أبو داود (4542).

(3) «بدائع الصنائع» (7/ 254)، و«الهداية» (4/ 178)، و«الاختيار» (5/ 45)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 233)، و«اللباب» (2/ 255)، و«الدر المختار» (6/ 574)، و«المغني» =



قالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفُوا في البَقرِ والغَنمِ والحُلَلِ هل هي أصلٌ في الدِّيةِ؟ أم تُؤخذُ علىٰ وَجهِ القيمةِ؟

فقالَ أبو حَنيفةَ ومالكٌ والشافِعيُّ: ليسَ شَيءٌ مِن ذلكَ أصلٌ في الدِّيةِ ولا مُقدَّرٌ، وإنما يُرجعُ إليه بالتَّراضِي علىٰ وَجهِ القِيمةِ.

وقالَ أحمَدُ: الغَنمُ والبَقرُ أصلانِ مُقدَّرانِ في الدِّيةِ، فمِن البَقرِ مِائتَا بَقرةٍ، ومِن الغَنمِ ألفُ شاةٍ، واختَلفَتِ الروايةُ عنه في الحُلَلِ، فرُويَ عنه أنها مُقدَّرةٌ بمِائتَي حُلَّةٍ، كلُّ حُلةٍ إزارٌ ورِداءٌ، ورُويَ عنه أنها ليسَتْ ببَدلٍ[1].

حُكمُ القَتلِ في الحَرمِ أو وهو مُحرِمٌ أو قَتلُ ذِي رَحمٍ مَحرمٍ:

قالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفُوا فيما إذا قتَلَ في الحَرمِ، أو قتَلَ وهو مُحرِمٌ، أو في شَهرٍ حَرامٍ، أو قتَلَ ذا رَحمٍ مَحرمٍ، هل يُغلَّظُ الدِّيةُ في ذلكَ؟

فقالَ أبو حَنيفةَ: لا تُغلَّظُ الدِّيةُ في شَيءٍ مِن ذلكَ.

وقالَ مالكٌ: لا تَغليظَ في هذهِ الأسبابِ إلا فيما إذا قتَلَ الرَّجلُ ولَدَه فإنها تُغلَّظُ، وصِفةُ التَّغليظِ عندَه أنْ تكونَ الإبلُ أثلاثًا: ثَلاثونَ حِقةً وثَلاثونَ جَذعةً وأربَعونَ خَلفةً، وأما في الذَّهبِ والفِضةِ فعَنهُ رِوايتانِ:

= (8/ 290)، و«كشاف القناع» (6/ 20)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 94)، و«منار السبيل» (3/ 258).

(1) «الإفصاح» (2/ 233).

أحَدُهما: نَفيُ التَّغليظِ في الجُملةِ وأنْ لا يُؤخَذَ مِنهم زِيادةٌ كأهلِ الإبلِ.

والأخرَىٰ: تُغلَّظُ، وفي صِفةِ تَغليظِها عنه رِوايتانِ أيضًا:

إحداهُما: إنه يلزمُ مِن الذَّهبِ والفِضةِ قيمةُ الإبلِ المُغلَّظةِ ما بلَغَتْ، إلا أنْ تَنقُصَ عن ألفِ دِينارٍ أو اثنَي عشَرَ ألفَ دِرهمٍ، ولا ينقصُها.

والأخرَىٰ: أنه لا يُنظَرُ قَدرُها ما بينَ دِيةِ الخَطأِ والتَّغليظِ، فيَجعلُ جُزءًا زائدًا علىٰ ديَةِ الذَّهبِ والوَرِقِ عندَه.

وقالَ الشافِعيُّ: تُغلَّظُ في الحَرمِ والمُحرِمِ والأشهُرِ الحُرمِ، وهل تُغلَّظُ في الإحرامِ؟ علىٰ وَجهَينِ: أظهَرُهما عندَهُم: أنها لا تُغلَّظُ، وصِفةُ التَّغليظِ عندَه أنه لا يَدخلُ في الأثمانِ، وإنما يَدخلُ الإبلَ بالأسنانِ فقطْ.

وقالَ أحمَدُ: تُغلَّظُ الدِّيةُ في ذلكَ كلِّه، وصِفةُ التَّغليظِ عندَه إنْ كانَ الضَّمانُ بالذَّهبِ والفِضةِ فبزِيادةِ القَدرِ وهو ثُلثُ الدِّيةِ نَصًّا عنهُ، وإنْ كانَ بالإبلِ فقِياسُ مَذهبِه أنه كالأثمانِ وأنها تُغلَّظُ بزِيادةِ القَدرِ لا السنِّ.

واختَلفَ أحمَدُ والشافِعيُّ هل يَتداخلُ تَغليظُ الدِّيةِ، مثلَ أنْ يَقتلَ في شَهرٍ حَرامٍ في الحَرمِ ذا رَحِمٍ؟

فقالَ الشافِعيُّ: يَتداخلُ ويَكونُ التَّغليظُ فيها واحِدًا.

وقالَ أحمَدُ: يَجبُ لكُلِّ واحِدٍ مِن ذلكَ ثُلثُ الدِّيةِ[1].

(1) «الإفصاح» (2/ 233، 235).



النَّوعُ الثالِثُ: الدِّيةُ في قَتلِ شِبهِ العَمدِ:

اتَّفقَ كلُّ مَن يَقولُ بقَتلِ شِبهِ العَمدِ -وهُم الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ- أنَّ الدِّيةَ تَجبُ فيه وتَكونُ علىٰ العاقِلةِ؛ لقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ألَا إنَّ دِيةَ الخَطأِ شِبهِ العَمدِ ما كانَ بالسَّوطِ والعَصا مِائةٌ مِن الإبِلِ، منها أربَعونَ في بُطونِها أولادُها»**[1].

وحَديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«اقتَتلَتِ امرَأتانِ مِن هُذيلٍ، فرَمَتْ إحداهُما الأُخرىٰ بحَجرٍ، فقتَلَتْها وما في بَطنِها، فقَضَىٰ النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنَّ دِيةَ جَنينِها عَبدٌ أو وَليدةٌ، وقَضَىٰ بدِيةِ المَرأةِ علىٰ عاقلتِها»**[2].

و**«لأنه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لمَّا سُئلَ عن المَرأةِ التي ضَربَتْ ضرَّتَها بعَمودِ فُسطاطٍ فقتَلَتْها وجَنينَها، فقضَىٰ في الجَنينِ بغُرةٍ، وقَضَىٰ بالديَةِ علىٰ عاقِلتِها»**[3].

وعن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: **«عَقلُ شِبهِ العَمدِ مُغلَّظٌ مِثلُ عَقلِ العَمدِ ولا يُقتلُ صاحِبُه»**[4].

ولأنه قَتلٌ لا يُوجِبُ القوَدَ، فكانَتْ دِيتُه علىٰ العاقِلةِ كقَتلِ الخَطأِ[5].

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (4549)، والنسائي (4796)، وابن ماجه (2628)، وأحمد (6552).

(2) أخرجه البخاري (6910)، ومسلم (1681).

(3) أخرجه مسلم (1682).

(4) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (4565)، وأحمد (6718).

(5) «الهداية» (4/ 158، 159)، و«العناية» (15/ 122، 123)، و«الجوهرة النيرة» =

ولأنَّ كلَّ دِيةٍ تَجبُ بالقَتلِ مِن غيرِ صُلحٍ ولا عَفوٍ لبَعضٍ فإنها تَجبُ علىٰ العاقِلةِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والدِّيةُ -أي في قَتلِ شِبهِ العَمدِ- علىٰ العاقِلةِ في قَولِ أكثَرِ أهلِ العِلمِ، وجعَلَه مالِكٌ عَمدًا مُوجِبًا للقِصاصِ[1].

وهذهِ الدِّيةُ تكونُ مُغلَّظةً علىٰ العاقِلةِ، ولا يَشتركُ فيها الجاني **عندَ الشافِعيةِ والحَنابلةِ، وعندَ الحَنفيةِ** يَشتركُ فيها معَهُم كأحَدِهم، وقد تَقدَّمَ بَيانُه في قِسمِ قَتلِ الخَطأِ.

تَغليظُ الدِّيةِ في شِبهِ العَمدِ:

اتَّفقَ كلُّ مَن قالَ بالدِّيةِ في قَتلِ شِبهِ العَمدِ أنها مُغلَّظةٌ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألَا إنَّ قَتيلَ الخَطإِ شِبهِ العَمدِ قَتيلَ السَّوطِ والعَصا دِيَةٌ مُغلَّظةٌ منها أربَعونَ في بُطونِها أولادُها**»[2].

إلا أنهُم اختَلَفُوا في كَيفيةِ تَغليظِها:

=
(5/ 196، 197)، و«التعريفات» (165)، و«البحر الرائق» (8/ 332)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 107، 108)، و«البيان» (11/ 449، 450)، و«النجم الوهاج» (8/ 329، 330)، و«مغني المحتاج» (5/ 215) «المغني» (8/ 216)، و«كشاف القناع» (5/ 603)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 13، 14)، و«منار السبيل» (3/ 221).

(1) «المغني» (8/ 216).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (4547)، والنسائي (4793)، وأحمد (6552)، وابن حبان في «صحيحه» (6011).



فذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلة في رِوايةٍ والإمامُ محمدُ بنُ الحَسنِ إلىٰ أنَّ دِيَةَ شِبهِ العَمدِ تَكونُ أثلاثًا: ثَلاثونَ حِقةً وثَلاثونَ جَذعةً وأربَعونَ ثَنيةً حامِلاتٍ في بُطونِها أولادُها، يعني الأربعين. لقَولِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألَا إنَّ قَتيلَ الخَطإِ شِبهِ العَمدِ قَتيلَ السَّوطِ والعَصا دِيَةٌ مُغلَّظةٌ منها أربَعونَ في بُطونِها أولادُها»[1].

وعن عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن قتَلَ مُؤمِنًا مُتعمِّدًا فإنه يُدفعُ إلىٰ أولِياءِ القَتيلِ، فإنْ شاؤُوا قَتَلوا وإنْ شاؤُوا أخَذُوا الدِّيةَ، وهِي ثَلاثونَ حِقةٌ وثَلاثونَ جَذعةٌ وأَربعونَ خَلفةً، فذلكَ عَقلُ العَمدِ، وما صالَحُوا عليهِ مِن شَيءٍ فهو لهُم، وذلكَ شَديدُ العَقلِ، وعَقلُ شِبهِ العَمدِ مُغلَّظةٌ مثلَ عَقلِ العَمدِ ولا يُقتلُ صاحِبُه»[2].

وفي رِوايةٍ: «عَقلُ شِبْهِ العَمْدِ مغَلَّظٌ مثلُ عَقلِ العَمْدِ ولا يقْتَلُ صَاحِبهُ»[3][4].

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (4547)، والنسائي (4793)، وأحمد (6552)، وابن حبان في «صحيحه» (6011).

(2) رواه الإمام أحمد (7033).

(3) حَسَنٌ: رواه أبو داود (4565)، وأحمد (7088).

(4) «مختصر اختلاف العلماء» (5/ 93، 94)، و«أحكام القرآن» (3/ 207) «الاختيار» (5/ 44)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 231)، و«اللباب» (2/ 253، 254)، و«الأم» (7/ 330)، و«الحاوي الكبير» (12/ 312، 314)، و«المهذب» (2/ 195)، و«النجم الوهاج» (8/ 461)، و«مغني المحتاج» (5/ 294)، و«الإفصاح» (2/ 231).

وذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ وأبو يُوسفَ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنها مِائةٌ مِن الإبلِ أرباعًا: خَمسٌ وعِشرُونَ بنتَ مَخاضٍ -هي التي طعَنَتْ في السَّنةِ الثانيةِ- وخَمسٌ وعِشرونَ بنتَ لَبونٍ -هيَ التي طعَنَتْ في السَّنةِ الثالِثةِ- وخَمسٌ وعِشرونَ حِقَّةً -هي التي طعَنَتْ في السَّنةِ الرابعةِ- وخَمسٌ وعِشرونَ جَذعةً -هي التي طعَنَتْ في السَّنةِ الخامِسةِ.

ولا يَثبتُ التَّغليظُ إلا في الإبلِ خاصَّةً؛ لأنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يُثبِتوهُ إلا فيها، فإنْ قُضيَ بالدِّيةِ مِن غَيرِ الإبلِ لم تَتغلَّظْ، حتىٰ إنَّه لا يُزادُ في الفضَّةِ علىٰ عَشرةِ آلافٍ، ولا في الذَّهبِ علىٰ ألفِ دِينارٍ[1].

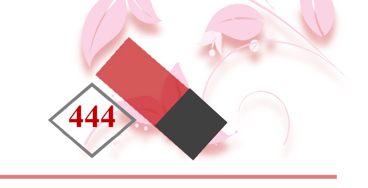
وقالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما دِيةُ شِبهِ العَمدِ **فقالَ أحمَدُ وأبو حَنيفةَ**: هي مِثلُ ديَةِ العَمدِ المَحضِ.

واختَلفَتِ الرِّوايةُ عن مالِكٍ، فرُويَ عنه رِوايتانِ: إحداهُما: نَفيُها علىٰ الإطلاقِ، **والأخرَىٰ**: إثباتُها في مِثلِ قَتلِ الأبِ ابنَه علىٰ وَجهِ الشبَهِ دونَ العَمدِ، وديَةُ ذلكَ عندَه أثلاثًا: ثَلاثونَ حقَّةً وثَلاثونَ جَذعةً وأربَعونَ خِلفةً في بُطونِها أولادُها.

وقالَ الشافِعيُّ: دِيتُها ثَلاثونَ حقَّةً وثَلاثونَ جَذعةً وأربَعونَ خَلفةً وهي الحَوامِلُ[2].

---

(1) «الاختيار» (5/ 44)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 231)، و«اللباب» (2/ 253، 254)، و«الكافي» (4/ 72)، و«كشاف القناع» (6/ 21)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 95).
(2) «الإفصاح» (2/ 231)، و«بداية المجتهد» (2/ 307).



مِقدارُ الدِّيَاتِ:

الدِّيةُ تَختلفُ باختِلافِ الأشخاصِ، فديَةُ الرَّجلِ تَختلفُ عن دِيةِ المَرأةِ، ودِيةُ المُسلمِ تَختلفُ عن دِيةِ الكِتابيِّ والمَجوسيِّ.

أولاً: دِيةُ الرَّجلِ الحُرِّ المسلمِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ على أنَّ دِيَةَ الرَّجلِ الحُرِّ المُسلمِ مِائةٌ مِن الإبلِ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وفي النَّفسِ مِائةٌ مِن الإبلِ»(1).

وفي لَفظٍ: «في النَّفسِ المُؤمنةِ مِائةٌ مِن الإبلِ»(2).

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللهُ: وأجمَعُوا على أنَّ دِيَةَ الرَّجلِ مِائةٌ مِن الإبلِ(3).

وقالَ الإمامُ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: دِيَةُ الحُرِّ المُسلمِ مِائةٌ مِن الإبلِ؛ لِما رُويَ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتَبَ في الكِتابِ الذي كتَبَه لعَمرِو بنِ حَزمٍ: «وفي النَّفسِ مِائةٌ مِن الإبلِ»، وهو إجماعٌ(4).

---

(1) «رواه مالك في «الموطأ» (1547)، والنسائي (4857) قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ في «التَّمهيد» (17/ 338، 339): لا خِلافَ عن مالِكٍ في إرسالِ هذا الحديثِ بهذا الإسنادِ، وقد رُويَ مُسنَدًا مِن وجهٍ صالحٍ، وهو كِتابٌ مَشهورٌ عندَ أهلِ السِّيَرِ مَعروفٌ ما فيه عندَ أهلِ العلمِ مَعرفةً تَستغني بشُهرتِها عن الإسنادِ؛ لأنه أشبَهَ التواتُرَ في مَجيئِهِ؛ لتَلقِّي الناسِ له بالقَبولِ والمَعرفةِ.

(2) رواه المروزي في «السنة» (236).

(3) «الإجماع» (668).

(4) «البيان» (11/ 481).

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الإبلَ أصلٌ في الدِّيةِ، وأنَّ ديَةَ الحُرِّ المُسلمِ مِائةٌ مِن الإبلِ[1].

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إجماعُهم أنَّ علىٰ أهلِ الإبلِ في ديَةِ النَّفسِ إذا أُتلفَتْ خطأً مِائةً مِن الإبلِ، لا خِلافَ بينَ عُلماءِ المُسلمينَ في ذلكَ، ولا يَختلفونَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ جعلَها كذلكَ[2].

وقالَ أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعُوا أنَّ الدِّيةَ مِائةٌ مِن الإبلِ لا يُزادُ عليهَا، وأنها الدِّيةُ التي قَضَىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بها[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ ديَةَ الحُرِّ المُسلمِ مِائةٌ مِن الإبلِ[4].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقُوا علىٰ أنَّ ديَةَ الحُرِّ المُسلمِ علىٰ أهلِ الإبلِ مِائةٌ مِن الإبلِ[5].

وقالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ الدِّيةَ علىٰ أهلِ الباديةِ مِائةٌ مِن الابلِ في نَفسِ الحُرِّ المُسلمِ المَقتولِ خَطأً لا أكثَرَ ولا أقلَّ[6].

---

(1) «المغني» (8/ 289).
(2) «التمهيد» (17/ 341).
(3) «الاستذكار» (8/ 56).
(4) «الإفصاح» (2/ 230).
(5) «بداية المجتهد» (2/ 307).
(6) «مراتب الإجماع» ص(1401).



وقالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الواجِبُ مِن كلِّ جِنسٍ يَختلفُ بذُكورةِ المَقتولِ وأُنوثتِه، فإنْ كانَ ذكَرًا فلا خِلافَ في أنَّ الواجِبَ بقَتلِه مِن الإبلِ مِائةٌ؛ لقَولِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**في النَّفسِ المُؤمنةِ مِائةٌ مِن الإبلِ**»، ولا خِلافَ أيضًا في أنَّ الواجِبَ مِن الذَّهبِ ألفُ دِينارٍ[1].

وكذلكَ يَجبُ المِقدارُ السابِقُ بَيانُه مِن الذَّهبِ ألفُ دِينارٍ، ومِن الفِضةِ اثنَا عشَرَ ألفًا **عندَ الجُمهورِ**، وعَشرةُ آلافٍ **عندَ الحَنفيةِ**، وكذا البَقرُ والغَنمُ والحُلَلُ عندَ مَن يَقولُ بها.

ثانِيًا: ديَةُ المرأةِ الحُرَّةِ المسلِمةِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ ديَةَ الحُرَّةِ المُسلمةِ علىٰ النِّصفِ مِن ديَةِ الرَّجلِ.

قالَ الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم أعلَمْ مُخالِفًا مِن أهلِ العِلمِ قَديمًا ولا حَديثًا في أنَّ ديَةَ المَرأةِ نِصفُ ديَةِ الرَّجلِ، وذلكَ خَمسونَ مِن الإبلِ، فإذا قَضىٰ في المَرأةِ بدِيةٍ فهي خَمسونَ مِن الإبلِ، وإذا قُتلَتْ عَمدًا فاختارَ أهلُها ديَتَها فدِيتُها خَمسونَ مِن الإبلِ أسنانُها أسنانُ ديَةِ عَمدٍ، وسَواءٌ قتَلَها رَجلٌ أو نَفرٌ أو امرأةٌ لا يُزادُ في دِيتِها علىٰ خَمسينَ مِن الإبلِ، وجِراحُ المَرأةِ في دِيتِها كجِراحِ الرَّجلِ في دِيتِه لا تَختلفُ، ففي مُوضِحتِها نِصفُ ما في مُوضِحةِ الرَّجلِ، وفي جَميعِ جِراحِها بهذا الحِسابِ[2].

---

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 254).

(2) «الأم» (6/ 106).

وقالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ أنَّ ديَةَ المَرأةِ نِصفُ ديَةِ الرَّجلِ[1].

وقالَ أبو عُمرَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعُوا علىٰ أنَّ ديَةَ المَرأةِ نِصفُ ديَةِ الرَّجلِ، والقِياسُ علىٰ أنْ يكونَ جِراحُها كذلكَ إنْ لم تَثبتْ سُنةٌ يَجبُ التَّسليمُ لها[2].

وقالَ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ الدِّيةَ علىٰ أهلِ البادِيةِ مِائةٌ مِنَ الابلِ في نَفسِ الحُرِّ المُسلمِ المَقتولِ خَطأً لا أكثَرَ ولا أقَلَّ، وأنَّ في نَفسِ الحُرةِ المُسلمةِ المَقتولةِ منهُم خَمسينَ مِنَ الابلِ، كلُّ ذلكَ ما لم يَكنِ المَقتولُ أو المَقتولةُ ذَوي رَحمٍ أو في الحَرمِ أو في الأشهُرِ الحُرمِ[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ ديَةَ المَرأةِ نِصفُ دِيةِ الرَّجلِ في النَّفسِ[4].

وقالَ الإمامُ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وديَةُ المَرأةِ نِصفُ دِيةِ الرَّجلِ، وهو قَولُ كافَّةِ العُلماءِ، إلا الأصَمَّ وابنَ عُليَّةَ فإنهُما قالَا: ديَتُها مثلُ ديَةِ الرَّجلِ.

دليلُنا: ما رَوىٰ عَمرُو بنُ حَزمٍ: أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ودِيَةُ المرأةِ نِصفُ دِيةِ الرَّجلِ**»[5].

---

(1) «الإجماع» (669).

(2) «الاستذكار» (8/ 67).

(3) «مراتب الإجماع» ص(140).

(4) «بداية المجتهد» (2/ 318، 319).

(5) لم أجِدْ هذهِ اللَّفظةَ في حَديثِ عَمرِو بنِ حَزمٍ.



ورُوِيَ عن عُمرَ وعُثمانَ وعليٍّ وابنِ عُمرَ وابنِ عبَّاسٍ وابنِ مَسعودٍ وزَيدِ ابنِ ثابتٍ رَضيَ اللهُ عَنهُم وأرضاهُم أنهم قالُوا: «ديَةُ المَرأةِ نِصفُ ديَةِ الرَّجلِ»، ولا مُخالفَ لهُم في الصَّحابةِ رَضيَ اللهُ عَنهُم أجمَعينَ، فدَلَّ علىٰ أنه إجماعٌ[1].

وقالَ الوزير ابن هُبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ أنَّ ديَةَ المَرأةِ الحُرةِ في نَفسِها علىٰ النِّصفِ مِن دِيةِ الرَّجلِ الحُرِّ المُسلم[2].

وقالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ كانَ أُنثىٰ فديَةُ المَرأةِ علىٰ النِّصفِ مِن ديَةِ الرَّجلِ؛ لإجماعِ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فإنه رُويَ عن سيِّدِنا عُمرَ وسيِّدِنا عليٍّ وابنِ مَسعودٍ وزَيدِ بنِ ثابتٍ رِضوانُ اللهِ تعالَىٰ عليهِم أنهم قالوا في ديَةِ المَرأةِ أنها علىٰ النِّصفِ مِن دِيةِ الرجلِ، ولم يُنقلْ أنه أنكَرَ عليهِم أحَدٌ، فيكونُ إجماعًا.

ولأنَّ المَرأةَ في ميراثِها وشَهادتِها علىٰ النِّصفِ مِن الرَّجلِ، فكَذلكَ في دِيتِها[3].

جِراحُ المرأةِ على النِّصفِ مِن جراحِ الرَّجلِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ أطرافِ المَرأةِ وجِراحاتِها، هل هي علىٰ النِّصفِ مِن جِراحِ الرَّجلِ مُطلَقًا؟ أم تُعاقِلُه إلىٰ ثُلثِ الدِّيةِ -أرشُ المَأمومةِ والجائِفةِ- ثم تكونُ علىٰ النِّصفِ منه فيما زادَ؟

(1) «البيان» (11/ 494، 495).
(2) «الإفصاح» (2/ 242).
(3) «بدائع الصنائع» (7/ 254).

فذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيُّ في القَديمِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ المَرأةَ تُساوِي الرَّجلَ في الجِراحِ فيما دُونَ ثُلثِ الدِّيةِ، فإذا بلَغَتْ ثُلثَ الدِّيةِ كانَتْ علىٰ النِّصفِ مِن دِيةِ الرَّجلِ، **وبه قالَ مِن الصَّحابةِ عُمرُ بنُ الخطَّابِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **ومِن التابعِينَ سَعيدُ بنُ المُسيبِ والزُّهريُّ**.

ففِي أصبعِها عَشرٌ مِن الإبلِ، وفي الإصبعَينِ عِشرونَ مِن الإبلِ، وفي الثَّلاثِ أصابعَ ثَلاثونَ، ولا نِزاعَ أنها فيما زادَ علىٰ الثُّلثِ علىٰ النِّصفِ، ففِي أربَعِ أصابعَ منها عِشرونَ، وفي يَدِها خَمسٌ وعِشرونَ.

وهي علىٰ النِّصفِ مِن ديَةِ الرَّجلِ مِن أهلِ دِينِها.

ورَوىٰ الإمامُ مالكٌ عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمنِ أنه قالَ: «سَألتُ سَعيدَ بنَ المُسيَّبِ: كم في أصبعِ المَرأةِ؟ فقالَ: عَشرٌ مِن الإبلِ، فقُلتُ: كم في أصبعَينِ؟ قالَ: عِشرونَ مِن الإبلِ، فقلتُ: كم في ثَلاثٍ؟ فقالَ: ثَلاثونَ مِن الإبلِ، فقلتُ: كم في أربَعٍ؟ قالَ: عِشرونَ مِن الإبلِ، فقلتُ: حِينَ عَظُمَ جُرحُها واشتَدَّتْ مُصيبتُها نقَصَ عَقلُها! فقالَ سَعيدٌ: أَعِراقيٌّ أنتَ؟! فقلتُ: بل عالِمٌ مُتثبِّتٌ أو جاهلٌ مُتعلِّمٌ، فقالَ سَعيدٌ: هي السُّنةُ يا ابنَ أخي»[1]، وهذا مُقتضَىٰ سُنةِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنَّ ما دُونَ الثُّلثِ يَستوِي فيه الذَّكرُ والأُنثىٰ؛ بدَليلِ الجَنينِ فإنه يَستوِي فيه الذَّكرُ والأُنثىٰ.

وعن عَمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جَدِّه مَرفوعًا: «**عَقلُ المَرأةِ مِثلُ عَقلِ الرَّجلِ حتىٰ يَبلغَ الثُّلثَ مِن دِيتِها**»[2]، وهو نَصٌّ يُقدَّمُ علىٰ ما سِواهُ.

(1) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (2/ 680).

(2) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه النسائي (4805)، والدارقطني (3128).





ولأنه إتلافٌ لآدميٍّ موجبُه نقصٌ عن ثُلثِ الدِّيةِ، فوجَبَ مُساواةُ الأُنثىٰ للذَّكرِ فيه، أصلُه ديَةُ الجَنينِ، ولأنَّ كُلَّ فَرضٍ مُقدَّرٍ مِن المالِ وجَبَ بالمَوتِ فإنَّ الأُنثىٰ تُساوِي الذكَرَ في اليَسيرِ منه، أصلُه السُّدسُ في حَقِّ الأخوَةِ لأمٍّ.

والفَرقُ فيما دُونَ الثُّلثِ وما زادَ عليهِ أنَّ ما دُونَه قَليلٌ، فجُبِرت مُصيبةُ المَرأةِ فيه بمُساواتِها للرَّجلِ[1].

إلا أنَّ الحَنابلة اختَلفُوا في الثُّلثِ نَفسِه هل يَستويانِ فيه؟ على رِوايتينِ:

إحداهُما: يَستويانِ فيه؛ لأنه لم يُعتبَرْ حَدُّ القلَّةِ، ولهذا صحَّتِ الوَصيةُ به.

والرِّوايةُ الثانيةُ -وهي المَذهبُ-: يَختلفانِ، فيَجبُ في جائِفتِها سُدسُ ديَةِ الرَّجلِ؛ لأنَّ الثلثَ في حَدِّ الكَثرةِ؛ لقَولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الثُّلثُ، والثُّلثُ كثيرٌ**»، ولأنَّ العاقِلةَ تَحملُه، فدَلَّ علىٰ أنه يُخالِفُ ما دُونَه[2].

وذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ -ورُويَ عن عَليٍّ وعبدِالله بنِ مَسعودٍ، وبه قالَ الثَّوريُّ واللَّيثُ وابنُ أبي لَيلَىٰ وابنُ شُبرمةَ وأبو ثَورٍ،

(1) «الموطأ» (2/ 680)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 126، 128)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 43)، و«تحبير المختصر» (5/ 285)، و«المغني» (8/ 315)، و«الكافي» (4/ 77)، و«شرح الزركشي» (3/ 44)، و«المبدع» (8/ 350، 351)، و«كشاف القناع» (6/ 23)، و«منار السبيل» (3/ 263، 264).

(2) «المغني» (8/ 315)، و«الكافي» (4/ 77)، و«شرح الزركشي» (3/ 44)، و«المبدع» (8/ 350، 351)، و«كشاف القناع» (6/ 23)، و«مطالب أولي النهىٰ» (6/ 96)، و«إعلام الموقعين» (2/ 169).

واختارُه ابنُ المُنذِرِ- إلىٰ أنَّ المَرأةَ لا تُساوِي الرَّجلَ في شَيءٍ مِن الجِراحِ، بل جِراحُها علىٰ النِّصفِ مِن جِراحِه في القَليلِ والكَثيرِ؛ لأنها جِنايةٌ علىٰ حُرةٍ، فكانَ الواجِبُ فيها نِصفَ ما يَجبُ علىٰ الرَّجلِ الحُرِّ، أصلُه إذا زادَتْ علىٰ الثلثِ.

ولأنها جِنايةٌ لو زادَتْ علىٰ الثُّلثِ اعتُبِرتْ بالنَّفسِ، فإذا نقصَتْ مِن الثُّلثِ اعتُبِرتْ بالنَّفسِ كالجِنايةِ علىٰ الرَّجلِ، ولأنَّ زِيادةَ الجِنايةِ لها تَأثيرُ العَدمِ، وعندَهُم لو قطَعَ ثَلاثةَ أصابعَ مِن المَرأةِ وجَبَ لها ثَلاثونَ مِن الإبلِ، فإذا قطَعَ أربعًا وجَبَ عليهِ عِشرونَ، فيَصيرُ لِزيادةِ الجِنايةِ تَأثيرٌ في نُقصانِ الأرشِ، وهذا خِلافُ الأصولِ.

ولأنَّ نقْصَ الأُنوثةِ لمَّا منَعَ مِن مُساواةِ الرَّجلِ في ديَةِ النَّفسِ كانَ أَولىٰ أنْ يَمنعَ مِن مُساواتِه فيما دونَها مِن دياتِ الأطرافِ والجِراحِ؛ لأنَّ ديَةَ النَّفسِ أغلَظُ؛ اعتِبارًا بالمُسلمِ مع الكافرِ، ولأنه لمَّا كانَ القِصاصُ فيما دُونَ النَّفسِ مُعتبَرًا بالقِصاصِ في النَّفسِ وجَبَ أنْ تَكونَ الدِّيةُ فيما دُونَ النَّفسِ مُعتبَرةً بديَةِ النَّفسِ، وهيَ فيه علىٰ النصفِ، فكذلكَ فيما دونَها.

ولأنهُما شَخصانِ تَختلفُ ديَتُهما، فاختَلفَ أرشُ أطرافِهما كالمُسلمِ والكافرِ، ولأنها جِنايةٌ لها أرشٌ مُقدَّرٌ، فكانَ مِن المرأةِ علىٰ النِّصفِ مِن الرَّجلِ كاليَدِ.

ولمَّا اتَّفقوا علىٰ أنَّ ما فوقَ الثلثِ علىٰ النِّصفِ فكذلكَ ما دونَه.

وأمَّا الجَوابُ عن حَديثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ فلَم يُسنِدْه؛ لأنَّ جَدَّه مُحمدَ



بنَ عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ لا صُحبةَ له، وإنما يكونُ مُسنَدًا إذا رَواهُ عن جَدِّه عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، ولأنه هو الصَّحابيُّ، وقد قالَ الشافِعيُّ: «لم أجِدْ له نَفاذًا» يعني: طَريقًا لصُحبتِه.

وأما المِيراثُ فقدْ تكونُ فيه علىٰ النِّصفِ مِن الرَّجلِ فيما نَقصَ مِن الثُّلثِ عندَ مُقاسمةِ الإخوَةِ، وإنما ساوَتْ ولَدَ الأمِّ لأنَّ الإدلاءَ فيه بالرَّحمِ الذي يُوجِبُ تَساويَ الذُّكورِ والإناثِ فيه كفَرضِ الأبوَينِ، فإنْ تكنِ العلَّةُ فيه تَقديرَه بالثُّلثِ فلَمْ يَجُزْ أنْ يَحصلَ اختِلافٌ[1].

قالَ الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن إبراهيمَ عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ وعليِّ ابنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنهُما قالَا: «عَقلُ المَرأةِ علىٰ النِّصفِ مِن ديَةِ الرَّجلِ في النَّفسِ وفيما دُونَها»، فقدِ اجتَمعَ عُمرُ وعليٌّ علىٰ هذا، فليسَ يَنبغِي أنْ يُؤخَذَ بغَيرِه، وممَّا يُستدَلُّ به علىٰ صَوابِ قَولِ عُمرَ وعليٍّ أنَّ المَرأةَ إذا قُطعَتْ أصبعُها خطَأً وجَبَ علىٰ قاطِعِها في قَولِ أهلِ المَدينةِ عُشرُ ديَةِ الرَّجلِ، فإنْ قطَعَ أصبعَينِ وجَبَ عليهِ عُشرَا الدِّيةِ، فإنْ قطَعَ ثَلاثَ أصابعَ وجَبَ عليهِ ثَلاثةُ أعشارِ الدِّيةِ، فإنْ قطَعَ أربعَ أصابعَ وجَبَ عليهِ عُشرَا الدِّيةِ، فإذا عَظُمَتِ الجِراحةُ قَلَّ العَقلُ.

قالَ الشافِعيُّ: القِياسُ الذي لا يَدفعُه أحَدٌ يَعقلُ ولا يُخطِئُ به أحَدٌ فيما نَرىٰ أنَّ نفسَ المَرأةِ إذا كانَ فيها مِن الدِّيةِ نِصفُ ديَةِ الرَّجلِ وفي يَدِها نِصفُ

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (5/ 105، 106)، و«التجريد» للقدوري (11/ 5720، 5721)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 234)، و«الحاوي الكبير» (12/ 289، 290).

ما في يَدِه يَنبغي أنْ يَكونَ ما صَغُرَ مِن جِراحِها هكذا، فلما كانَ هذا مِن الأمورِ التي لا يَجوزُ لأحَدٍ أنْ يُخطئَ بها مِن جهةِ الرَّأيِ وكانَ ابنُ المُسيِّبِ يَقولُ: «في ثَلاثِ أصابعِ المَرأةِ ثَلاثونَ، وفي أربَعٍ عِشرونَ» ويقالَ له: «حينَ عَظُمَ جُرحُها نَقَصَ عَقلُها! فيَقولُ: هي السُّنةُ» وكانَ يَروِي عن زَيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ المَرأةَ تُعاقِلُ الرَّجلَ إلى ثُلثِ ديَةِ الرَّجلِ ثم تكونُ على النِّصفِ مِن عَقلِه؛ لم يَجُزْ أنْ يُخطئَ أحَدٌ هذا الخَطأَ مِن جِهةِ الرَّأيِ؛ لأنَّ الخَطأَ إنما يَكونُ مِن جِهةِ الرَّأيِ فيما يُمكِنُ مِثلُه، فيكونُ رَأيٌ أصَحَّ مِن رأيٍ، فأما هذا فلا أحسَبُ أحَدًا يُخطِئُ بمِثلِه إلا اتِّباعًا لمَن لا يُجوِّزُ خِلافَه عندَه، فلمَّا قالَ ابنُ المُسيِّبِ: «هي السُّنةُ» أشبَهَ أنْ يكونَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عن عامَّةٍ مِن أصحابِه، ولم يُشبِهْ زَيدٌ أنْ يَقولَ هذا مِن جِهةِ الرَّأيِ؛ لأنه لا يَحتملُه الرأيُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: فقدْ يُروَى عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلافُه.

قيلَ: فلا يَثبتُ عن عَليٍّ ولا عن عُمرَ، ولو ثبَتَ كانَ يُشبِهُ أنْ يكونَا قالَاهُ مِن جِهةِ الرأيِ الذي لا يَنبغي لأحَدٍ أنْ يَقولَ غيرَه، فلا يكونُ قِلةَ عِلمٍ مِن قِبلِ أنَّ كلَّ أحَدٍ يَعقلُ ما قالَا إذا كانَتِ النفسُ على نِصفِ عَقلِ نفسِه واليَدُ كانَ كذلكَ ما دونَهما، ولا يَكونُ فيما قالَ سَعيدٌ السُّنةُ إذا كانَتْ تُخالِفُ القِياسَ والعَقلَ، إلا عن عِلمٍ اتِّباعٍ فيما نَرَى، واللهُ تعالَى أعلَمُ.

وقد كُنَّا نقولُ به على هذا المعنَى، ثم وقَفْتُ عنه، وأسأَلُ اللهَ تعالَى الخِيرةَ مِن قِبلِ أنَّا قد نَجِدُ منهُم مَن يَقولُ: «السُّنةُ» ثمَّ لا نَجدُ لقَولِه: «السُّنة»



نَفاذًا بأنها عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالقِياسُ أَولىٰ بنا فيها علىٰ النِّصفِ مِن عَقلِ الرَّجلِ، ولا يَثبتُ عن زَيدٍ كثُبوتِه عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللهُ تعالَىٰ أعلَمُ[1].

وقالَ الوَزيرُ ابنُ هُبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلَفُوا هل تُساوِي المَرأةُ الرَّجلَ في الجِراحِ إلىٰ ثُلثِ الدِّيةِ؟

فقالَ أبو حَنيفةَ والشافِعيُّ في الجَديدِ: لا تُساويهِ في شَيءٍ مِن الجِراحِ، بل جِراحُها علىٰ النِّصفِ مِن جِراحِه في القَليلِ والكَثيرِ.

وقالَ مالِكٌ والشافِعيُّ في القَديمِ وأحمَدُ في إحدَىٰ رِوايتَيه: تُساوِي المَرأةُ الرَّجلَ في الجِراحِ فيما دُونَ ثُلثِ الدِّيةِ، فإذا بلَغَتْ ثُلثَ الدِّيةِ كانَتْ علىٰ النِّصفِ مِن ديَةِ الرَّجلِ.

وقالَ أحمَدُ في الرِّوايةِ الأُخرىٰ -وهي أظهَرُ رِوايتَيه واختارَها الخِرقيُّ-: تُساوِي المَرأةُ الرَّجلَ في ارشِ الجِراحِ إلىٰ ثُلثِ الدِّيةِ، فإذا زادَتْ علىٰ الثُّلثِ فهي علىٰ النِّصفِ مِن الرَّجلِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلَفُوا في ديَاتِ الشِّجاجِ وأعضائِها، فقالَ جُمهورُ فُقهاءِ المَدينةِ: تُساوِي المَرأةُ الرَّجلَ في عَقلِها مِن الشِّجاجِ والأعضاءِ إلىٰ أنْ تَبلغَ ثُلثَ الدِّيةِ، فإذا بلَغَتْ ثُلثَ الدِّيةِ عادَتْ دِيتُها إلىٰ النِّصفِ مِن دِيةِ الرَّجلِ، أعني ديَةَ أعضائِها مِن أعضائِه، مِثالُ ذلكَ: أنَّ في

---

(1) «الأم» (7/ 311، 312).

(2) «الإفصاح» (2/ 242).

كُلِّ أصبعٍ مِن أصابعِها عَشرًا مِن الإبلِ، وفي اثنانِ مِنها عُشرونَ، وفي ثَلاثةٍ ثَلاثونَ، وفي أربَعةٍ عِشرونَ، وبه قالَ مالكٌ وأصحابُه والليثُ بنُ سعدٍ، ورواهُ مالكٌ عن سعيدِ بنِ المسيبِ وعن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ، وهو قولُ زَيدِ بنِ ثابتٍ ومَذهبُ عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ.

وقالَتْ طائفةٌ: بل ديَةُ جِراحةِ المَرأةِ مثلُ ديَةِ جِراحةِ الرَّجلِ إلىٰ المُوضِحةِ، ثم تكونُ دِيتُها علىٰ النِّصفِ مِن ديةِ الرَّجلِ، وهو الأشهَرُ مِن قَولَي ابنِ مَسعودٍ، وهو مَرويٌّ عن عُثمانَ، وبه قالَ شُريحٌ وجَماعةٌ.

وقالَ قَومٌ: بل ديَةُ المَرأةِ في جِراحِها وأطرافِها علىٰ النِّصفِ مِن ديَةِ الرَّجلِ في قَليلِ ذلكَ وكَثيرِه، وهو قَولُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورُويَ ذلكَ عن ابنِ مَسعودٍ، إلا أنَّ الأشهَرَ عنه ما ذكَرْناهُ أولًا، وبهذا القَولِ قالَ أبو حَنيفةَ والشافِعيُّ والثوريُّ.

وعُمدةُ قائِلِ هذا القَولِ أنَّ الأصلَ هو أنَّ ديَةَ المَرأةِ نِصفُ ديَةِ الرَّجلِ، فواجِبٌ التمسُّكُ بهذا الأصلِ حتىٰ يأتِيَ دَليلٌ مِن السَّماعِ الثابتِ؛ إذ القِياسُ في الدِّياتِ لا يَجوزُ، وبخاصةٍ لكَونِ القَولِ بالفرقِ بينَ القليلِ والكثيرِ مُخالِفًا للقياسِ، ولذلكَ قالَ رَبيعةُ لسَعيدٍ ما يَأتي ذِكرُه عنه، ولا اعتِمادَ للطائِفةِ الأُولىٰ إلا مَراسيلَ وما رُويَ عن سَعيدِ بنِ المُسيبِ حينَ سَألَه رَبيعةُ بنُ أبي عبدِ الرَّحمنِ: «كم في أربعٍ مِن أصابعِها؟ قالَ: عِشرونَ، قلتُ: حينَ عَظُمَ جُرحُها واشتَدتْ بَليَّتُها نقَصَ عَقلُها! قالَ: أعِراقيٌّ أنتَ؟! قلتُ: بل عالِمٌ مُتثبِّتٌ أو جاهلٌ مُتعلِّمٌ، قالَ: هي السُّنةُ».



ورُوِيَ أيضًا عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مِن مُرسَلِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيهِ وعِكرمةَ.

وقد رَأىٰ قَومٌ أنَّ قولَ الصحابيِّ إذا خالَفَ القِياسَ وجَبَ العَملُ به؛ لأنه يُعلَمُ أنه لم يَترِكِ القَولَ به إلا عن تَوقيفٍ، لكنْ في هذا ضَعفٌ؛ إذ كانَ يُمكِنُ أنْ يَترِكَ القولَ به إما لأنه لا يرَىٰ القياسَ، وإما لأنه عارَضَه في ذلك قياسٌ ثانٍ أو قلَّدَ في ذلكَ غيرَه، فهذه حالُ ديَاتِ جِراحِ الأحرارِ والجِناياتِ علىٰ أعضائِها الذُّكورِ منها والإناثِ[1].

ثالثًا: ديَةُ الخُنثى المشكلِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في ديَةِ الخُنثَىٰ المُشكِلِ الذي لم يَتبينْ بعدُ هل هو ذكَرٌ أم أُنثىٰ إذا جُنِيَ عليهِ، هل تكونُ مثلَ ديَةِ المَرأةِ؟ أم تكونُ نِصفَ ديَةِ ذكرٍ ونصفَ دِيةِ أُنثىٰ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ ديَةَ الخُنثَىٰ المُشكِلِ إذا قُتلَ خَطأً وجبَتْ دِيةُ المَرأةِ، ويُوقَفُ الباقي إلىٰ التَّبيينِ، وكذا فيما دُونَ النَّفسِ[2].

وذهَبَ الشافِعيةُ إلىٰ أنَّ ديَةَ الخُنثَىٰ المُشكِلِ نَفسُ ديَةِ المَرأةِ؛ لأنه يَقينٌ، وما زادَ مَشكوكٌ فيهِ، فلا تَجبُ بالشكِّ[3].

---

(1) «بداية المجتهد» (2/ 318، 319).

(2) «الأشباه والنظائر» (1/ 322)، و«مجمع الضمانات» (1/ 396)، و«حاشية ابن عابدين» (6/ 575).

(3) «الأم» (6/ 106، 107)، و«البيان» (11/ 495).

وذهَبَ المالِكيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ ديَةَ الخُنثَىٰ المُشكِلِ نِصفُ ديَةِ ذَكرٍ ونِصفُ ديَةِ أُنثىٰ، وذلكَ ثَلاثةُ أرباعِ ديَةِ الذَّكرِ؛ لأنه يَحتمِلُ الذُّكوريةَ والأُنوثيةَ احتِمالًا علىٰ السَّواءِ، فيَجبُ التوسُّطُ بينَهُما كالمِيراثِ، والحُكمُ في جِراحِه كالحُكمِ في دِيتِه، فإنْ كانَتْ دونَ الثُّلثِ استوَىٰ الذَّكرُ والأُنثىٰ، وفيما زادَ ثَلاثةُ أرباعِ ديَةِ حُرٍّ ذَكرٍ[1].

رابعًا: ديَةُ الكِتابيِّ والمَجُوسيِّ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في ديةِ الكِتابيِّ اليَهوديِّ أو النصرانِيِّ والمَجوسيِّ، هل هيَ كدِيَةِ المُسلمِ؟ أم علىٰ النِّصفِ مِن ديَةِ المُسلمِ؟ أم علىٰ الثُّلثِ مِن ديةِ المُسلمِ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ ديَةَ الكِتابيِّ اليَهوديِّ أو النصرانيِّ والمَجوسيِّ مِن أهلِ الذمَّةِ وكذا المُستأمَنُ نَفسُ ديَةِ المُسلمِ مِائةٌ مِن الإبلِ، رِجالُهم كرِجالِهم ونِساؤُهم كنِسائِهم، وكذلكَ جِراحاتُهم وجِناياتُهم بينَهُم، وما دُونَ النَّفسِ في ذلكَ سَواءٌ، فإنْ كانَتْ لهُم مَعاقلُ يَتعاقلونَ علىٰ عَواقلِهم، وإنْ لم يَكنْ لهم مَعاقِلُ ففِي مالِ الجاني؛ وهذا لأنهُم بعَقدِ الذمَّةِ التزَمُوا أحكامَ الإسلامِ فيما يَرجعُ إلىٰ المُعاملاتِ، فيَثبتُ فيما بينَهُم مِن الحُكمِ ما هو ثابِتٌ بينَ المُسلمينَ، ودِيتُهم مثلُ ديَةِ أحرارِ المُسلمينَ.

ولأنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ

---

(1) «مواهب الجليل» (8/ 450)، و«الكافي» (4/ 79)، و«المبدع» (8/ 351)، و«الإنصاف» (10/ 64)، و«كشاف القناع» (6/ 23).





﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ﴾، أطلَقَ اللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ القَولَ بالدِّيةِ في جَميعِ أنواعِ القَتلِ مِن غيرِ فصلٍ، فدَلَّ أنَّ الواجِبَ في الكلِّ علىٰ قَدرٍ واحِدٍ.

ولِما رَواهُ سَعيدُ بنُ المُسيبِ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**دِيةُ كلِّ ذي عَهدٍ في عَهدِه ألفُ دِينارٍ**»[1].

ورُوِيَ «أنَّ عَمرَو بنَ أميَّةَ الضَّمريَّ قتَلَ مُستأمنَينِ فقَضىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فيهِما بدِيَةِ حُرَّينِ مُسلمَينِ».

وعنِ الزُّهريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قالَ: «قضَىٰ سيِّدُنا أبو بَكرٍ وسَيدُنا عُمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا في دِيَةِ الذمِّيِّ بمثلِ دِيَةِ المُسلمِ»، ومِثلُه لا يكذبُ.

وكذا رُويَ عن ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أنه قالَ: «دِيَةُ أهلِ الكِتابِ مثلُ دِيةِ المُسلمينَ».

ولأنَّ وُجوبَ كمالِ الدِّيةِ يَعتمدُ كمالَ حالِ القَتيلِ فيما يَرجعُ إلىٰ أحكامِ الدُّنيا، وهي الذُّكورةُ والحُريةُ والعِصمةُ، وقد وُجدَ، ونُقصانُ الكُفرِ لا يُؤثِّرُ في أحكامِ الدُّنيا[2].

وذهَبَ المالِكيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أن دِيةَ الكِتابيِّ الذِّميِّ والمُستأمنِ نِصفُ دِيةِ الحُرِّ المُسلمِ؛ لِما رَواهُ أبو داودَ عن عَمرِو بنِ شُعيبٍ

---

(1) «رواه أبو داود في «المراسيل» (264).

(2) «المبسوط» (26/ 84)، و«مختصر اختلاف العلماء» (5/ 155، 156)، و«بدائع الصنائع» (7/ 254، 255)، و«الهداية» (4/ 178)، و«الاختيار» (5/ 46)، و«تبيين الحقائق» (6/ 128)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 233).

عن أبيه عن جَدِّه عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**دِيةُ المُعاهِدِ نِصفُ دِيةِ الحُرِّ المُسلمِ**»[1].

وفي لَفظٍ: «**دِيةُ عَقلِ الكافِرِ نِصفُ دِيةِ عَقلِ المُؤمِنِ**»[2].

وفي لَفظِ أحمَدَ: «**دِيةُ الكافِرِ نِصفُ دِيَةِ المُسلمِ**»[3].

وفي لَفظٍ: «**أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أنَّ عَقْلَ أهلِ الكِتابِ نصفُ عَقلِ المُسلِمينَ، وهُم اليَهودُ والنَّصارَىٰ**»[4].

قالَ الخَطَّابِيُّ[5]: ليسَ في دِيَةِ أهلِ الكِتابِ شَيءٌ أبيَنُ مِن هذا، ولا بأسَ بإسنادِه.

ولأنه نَقصٌ مُؤثِّرٌ في الدِّيةِ، فأثَّرَ في تَنصيفِها كالأُنوثةِ؛ لأنَّ النِّساءَ لمَّا كانَتْ حُرمَتُهنَّ أخفَضَ مِن حُرمةِ الرجالِ نقَصَتْ دِياتُهنَّ عن دِياتِ الرِّجالِ، والكافِرُ أخفَضُ حُرمةً مِن المُسلمِ؛ للنَّقصِ المانعِ مِن قَبولِ شَهادتِه ومُوارَثتِه ونكاحِه المُسلماتِ والإسهامِ له في الغَنيمةِ وغيرِ ذلكَ، فلذلكَ يَجبُ أنْ يَنقصَ عنه في الدِّيةِ، ولأنها بَدلٌ عن النَّفسِ، فكانَ الكفرُ مُؤثرًا في نُقصانِه.

---

(1) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (4583).

(2) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه الترمذي (1413).

(3) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه الإمام أحمد في «مسنده» (6692).

(4) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه الإمام أحمد في «مسنده» (7092).

(5) «معالم السنن» (4/ 37).





ودِيةُ المَجوسيِّ المُعاهَدِ ثُلثُ خُمسٍ، خَطأً وعَمدًا، فيَكونُ مِن الذَّهبِ سِتةٌ وسِتونَ دِينارًا وثُلثَا دِينارٍ، ومِن الوَرِقِ ثَمانُمائةِ دِرهمٍ، ومِن الإبلِ سِتةُ أبعِرةٍ وثُلثَا بَعيرٍ، وكذا المُرتدُّ عندَ المالِكيةِ.

وقالَ الحَنابلةُ: المُرتدُّ والحَربيُّ لا ديَةَ لهُما؛ لعَدمِ العِصمةِ فيهما.

ودِيةُ أُنثىٰ كلٍّ مِن ذلكَ نِصفُه، فدِيَةُ الحُرةِ المُسلمةِ مِن الإبلِ خَمسونَ وهكذا، ودِيةُ المَجوسيةِ والمُرتدَّةِ أربعُمائةِ دِرهمٍ وهكذا[1].

إلا أنَّ عندَ الحَنابلةِ تُغلَّظُ عليهِ الدِّيةُ إذا قتَلَه عَمدًا، قالَ ابنُ قُدامةَ:

مَسألةٌ: قالَ: فإنْ قتَلوهُ عَمدًا أُضعِفَتِ الدِّيةُ علىٰ قاتِلِه المُسلمِ؛ لإزالةِ القَودِ.

هكذا حكَمَ عُثمانُ بنُ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هذا يُروَىٰ عن عُثمانَ رواهُ أحمَدُ عن عبدِ الرزاقِ عن مَعمرٍ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيه «أنَّ رَجلًا قتَلَ رَجلًا مِن أهلِ الذِّمةِ، فرُفعَ إلىٰ عُثمانَ فلَم يَقتلْه وغلَّظَ عليهِ ألفَ دِينارٍ» فصارَ إليه أحمَدُ اتِّباعًا له، وله نَظائرُ في مَذهبِه؛ فإنَّه أوجَبَ علىٰ الأعوَرِ لمَّا قلَعَ عينَ الصَّحيحِ ديَةً كامِلةً حينَ درَأَ القِصاصَ عنه، وأوجَبَ علىٰ سارقِ

---

(1) «الموطأ» (2/ 864)، و«الاستذكار» (8/ 116، 120)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 129، 131)، و«بداية المجتهد» (2/ 311)، و«التاج والإكليل» (5/ 257)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 226)، و«تحبير المختصر» (5/ 267)، و«المغني» (8/ 212، 213)، و«كشاف القناع» (6/ 23، 24)، و«منار السبيل» (3/ 260، 261).

التَّمرِ مِثلَي قِيمتِه حينَ درَأَ عنه القَطعَ، وهذا حكَمَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سارقِ التَّمرِ، فيَثبتُ مثلُه هاهُنا، ولو كانَ القاتلُ ذِميًّا أو قتَلَ ذِميٌّ مُسلمًا لم تُضعَّفِ الدِّيةُ عليهِ؛ لأنَّ القِصاصَ عليهِ واجِبٌ في المَوضعين، وجُمهورُ أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ ديَةَ الذِّميِّ لا تُضاعَفُ بالعَمدِ؛ لعُمومِ الأثَرِ فيها، ولأنها ديةٌ واجبةٌ، فلَم تضاعَفْ كدِيَةِ المُسلمِ، أو كما لو كانَ القاتلُ ذِميًّا، ولا فرْقَ في الدِّيةِ بينَ الذِّميِّ وبينَ المُستأمنِ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهُما كِتابيٌّ مَعصومُ الدمِ(1).

وذهَبَ الشافِعيةُ وأحمَدُ في روايةٍ إلىٰ أنَّ ديَةَ اليَهوديِّ والنصرانيِّ والمُعاهَدُ والمُستأمَنُ دِيةُ كلِّ مِنهمْ إذا كانَ مَعصومًا تَحلُّ مُناكَحتُه ثُلثُ دِيةِ مُسلمٍ نَفسًا؛ لِما رُويَ عن عُبادةَ بنِ الصامِتِ مَرفوعًا: «قضَىٰ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ ديَةَ اليَهوديِّ والنَّصرانِيِّ أربَعةُ آلافِ دِرهمٍ»(2).

وعن سَعيدِ بنِ المُسيبِ قالَ: قالَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دِيةُ اليَهوديِّ والنَّصرانِيِّ أربَعةُ آلافٍ، والمَجوسيِّ ثَمانُمائةٍ»(3).

والمَجوسيُّ والوَثنيُّ المُؤمَّنُ -أي: الداخِلُ بأمانٍ إلىٰ دارِ الإسلامِ- دِيتُه أخَسُّ الدِّياتِ، وهي ثُلثَا عُشرِ دِيةِ مُسلمٍ، ففيهِ عندَ التَّغليظِ حِقَّتانِ وجَذعتانِ وخَلِفتانِ وثُلثَا خَلِفةٍ، وعندَ التَّخفيفِ بَعيرٌ وثُلثٌ مِن كلِّ سِنٍّ.

(1) «المغني» (8/ 212، 213).
(2) لم أقف عليه عن عبادة.
(3) «رواه الدارقطني» (3247، 3248).

والمَعنىٰ في ذلكَ أنَّ في اليَهوديِّ والنَّصرانِيِّ خَمسَ فَضائلَ، وهي حُصولُ كِتابٍ ودِينٍ كانَ حقًّا بالإجماعِ، وتَحلُّ مُناكَحتُهم وذَبائحُهم، ويُقَرُّونَ بالجِزيةِ، وليسَ للمَجوسيِّ مِن هذه الخَمسةِ إلَّا التَّقريرُ بالجِزيةِ، فكانَتْ دِيتُه مِن الخُمسِ مِن دِيةِ اليَهوديِّ والنَّصرانِيِّ[1].

قالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلَفُوا في دِيةِ الكِتابيِّ اليَهوديِّ والنصرانِيِّ.

فقالَ أبو حَنيفةَ: ديَتُه مثلُ ديَةِ المُسلمِ في العَمدِ والخَطأِ سَواءً، ولم يُفرِّقْ بينَهُما.

وقالَ مالِكٌ: دِيةُ اليَهوديِّ والنصرانِيِّ نِصفُ ديَةِ المُسلمِ في العَمدِ والخَطأِ، ولم يُفرِّقْ.

وقالَ الشافِعيُّ: ديَةُ اليَهوديِّ والنَّصرانِيِّ ثُلثُ ديَةِ المُسلمِ في العَمدِ والخَطأِ، ولم يُفرِّقْ.

وقالَ أحمَدُ: دِيةُ اليَهوديِّ والنَّصراني إذا كانَ له عَهدٌ وقتَلَه مُسلمٌ عَمدًا مثلُ ديَةِ المُسلمِ، وإنْ قتلَه مُسلمٌ خطَأً أو قتَلَه مَن هو علىٰ دِينِه أو كِتابيٌّ عَمدًا وطَلَبوا الدِّيةَ ففيهِ عنه رِوايتانِ، **إحداهُما:** ثُلثُ ديَةِ المُسلمِ، **والثانيةُ:** نصفُ ديةِ المُسلمِ، وهي اختيارُ الخِرَقيِّ[2].

---

(1) «الأم» (4/ 289)، و«الحاوي الكبير» (12/ 308، 311)، و«الإشراف» (7/ 396، 697)، و«المهذب» (2/ 197)، و«البيان» (11/ 492، 493)، و«النجم الوهاج» (8/ 470، 471)، و«مغني المحتاج» (5/ 297، 298).

(2) «الإفصاح» (2/ 243).

خامسًا: ديَةُ الكتابيةِ والمجُوسيةِ:

اتَّفقَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ دِياتِ نِساءِ الكُفارِ علىٰ النِّصفِ مِن دِياتِهم، قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأمَّا دِياتُ نِسائِهم فعَلىٰ النِّصفِ مِن دِياتِهم، لا نَعلمُ في هذا خِلافًا، قالَ ابنُ المُنذرِ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ ديَةَ المَرأةِ نِصفُ دِيةِ الرَّجلِ، ولأنه لمَّا كانَ ديةُ نِساءِ المُسلمينَ علىٰ النِّصفِ مِن دياتِهم؛ كذلكَ نِساءُ أهلِ الكتابِ علىٰ النِّصفِ مِن دِياتِهم.

فَصلٌ: وجِراحاتُهم مِن ديَاتِهم كجِراحِ المُسلمينَ مِن دِياتِهم، وتُغلَّظُ دِياتُهم باجتماعِ الحُرماتِ عندَ مَن يَرَىٰ تَغليظَ دِيَاتِ المُسلمينَ.

قالَ حَربٌ: قلتُ لأبي عبدِ اللهِ: فإنْ قتَلَ ذِميًّا في الحَرمِ؟ قالَ: يُزادُ أيضًا علىٰ قَدرِه كما يُزادُ علىٰ المُسلمِ، وقالَ الأثرَمُ: قيلَ لأبي عَبدِ اللهِ: جنَىٰ علىٰ مُجوسيٍّ في عَينِه وفي يَدِه؟ قالَ: يكونُ بحِسابِ دِيتِه كما أنَّ المُسلمَ يُؤخَذُ بالحِسابِ، فكذلكَ هذا، قيلَ: قطَعَ يَدَه؟ قالَ: بالنِّصفِ مِن دِيتِه[1].

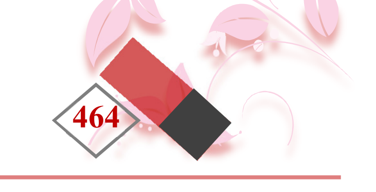
سادسًا: ديةُ الجَنينِ:

المَرأةُ إذا كانَتْ حامِلًا فضرَبَها شَخصٌ أو أخافَها فأجهَضَتْ أو ألقَتْ جَنينَها فلا يَخلُو حالُها مِن حالتَينِ: إمَّا أنْ تُلقيَه مَيتًا، أو أنْ تَلقيَه حيًّا.

الحالَةُ الأُولى: أنْ تُلقيَ الجَنينَ مَيتًا (سَواءً بفِعلِها أم بفِعلِ غيرِها):

إذا ألقَتِ المَرأةُ الجَنينَ مَيتًا ذكَرًا أو أُنثىٰ فعَلىٰ الجاني دِيةُ الجَنينِ، وهي غُرَّةٌ -عَبدٌ أو أمَةٌ- أو خَمسٌ مِن الإبلِ، لحَديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قالَ:

(1) «المغني» (8/ 313).



«اقتتلَتِ امرَأتانِ مِن هُذيلٍ، فرَمَتْ إحداهُما الأُخرىٰ بحَجرٍ، فقتَلَتْها وما في بَطنِها، فقضَىٰ النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ دِيةَ جَنينِها عَبدٌ أو وَليدةٌ، وقضَىٰ بدِيةِ المَرأةِ علىٰ عاقلتِها»[1].

و«لأنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا سُئلَ عن المَرأةِ التي ضرَبَتْ ضرَّتَها بعَمودِ فُسطاطٍ فقتَلَتْها وجَنينَها، فقضَىٰ في الجَنينِ بغُرةٍ، وقَضَىٰ بالديَةِ علىٰ عاقِلتِها»[2].

وأجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ هذا، **قالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ** رَحِمَهُ اللهُ: أجمَعَ كلُّ مَن نَحفظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ علىٰ الضارِبِ بطْنَ المَرأةِ فتَطرحُ جَنينًا مَيتًا لوَقتِه الغُرةُ[3].

وقالَ: ثبَتَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكَمَ في الجَنينِ بغُرةٍ عَبدٍ، وبه قالَ عَوامُّ أهلِ العِلمِ.

وأجمَعَ كلُّ مَن أحفَظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ أنه يَجبُ علىٰ الضارِبِ بطْنَ المَرأةِ مع الغُرَّةِ الرَّقبةُ.

وفي جَنينِ اليَهوديةِ والنَّصرانيةِ عُشرُ دِيةِ أمِّه، وبه قالَ جَماعةٌ مِن الفُقهاءِ، ولم أحفَظْ فيه مِن خِلافِ قَولِهم.

وإنْ لم تُلْقِه وماتَ في جَوفِها ولم يَخرجْ فلا شَيءَ فيهِ ولا حُكمَ له، وهو أيضًا إجماعٌ لا خِلافَ فيه.

---

(1) أخرجه البخاري (6910)، ومسلم (1681).
(2) أخرجه مسلم (1682).
(3) «الإجماع» (711).

وجماعةُ فُقهاءِ الأمصارِ يَقولونَ في المَرأةِ إذا ماتَتْ مِن ضَربةِ بَطنِها ثم خرَجَ الجَنينُ مَيتًا بعدَ مَوتِها أنه لا يُحكَمُ فيه بشَيءٍ، وأنه هَدرٌ إذا ألقَتْه بعدَ مَوتِها، إلا الليثَ وداودَ فإنهُما قالَا: إذا ضرَبَ بطن امرأةٍ وهي حيَّةٌ فألقَتْ جَنينًا مَيتًا ففيهِ الغُرةُ، وسَواءٌ ألقَتْه بعدَ مَوتِها أو قبلَ مَوتِها.

وسائرُ الفُقهاءِ يَقولونَ: إذا عُلِمتْ حَياتُه بحَركةٍ أو عُطاسٍ أو استِهلالٍ أو بغيرِ ذلكَ ممَّا يُستيقَنُ به حَياتُه ثم ماتَ ففيهِ الدِّيةُ كامِلةً.

واتَّفقَ الجَميعُ علىٰ أنَّ الضارِبَ العامِدَ لضَربِ بَطنِ المرأةِ لو ألقَتْ جَنينًا مَيتًا أنه لا يَجبُ عليهِ قودٌ ولا دِيةٌ[1].

وقالَ الإمامُ أبو عُمرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ العُلماءُ أنَّ الغُرةَ تَجبُ في الجَنينِ الذي يَسقطُ مِن بَطنِ أمِّه مَيتًا وهي حَيةٌ في حينِ سُقوطِه، وأنَّ الذكَرَ والأُنثىٰ في ذلكَ سواءٌ، في كلِّ واحدٍ منهُما الغُرةُ[2].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقَ العُلماءُ علىٰ أنَّ دِيةَ الجَنينِ هي الغُرةُ، سَواءٌ كانَ الجَنينُ ذكَرًا أو أُنثىٰ، قالَ العُلماءُ: وإنما كانَ كذلكَ لأنه قد يَخفَىٰ فيَكثرُ فيه النِّزاعُ، فضبَطَه الشرعُ بضابطٍ يَقطعُ النزاعَ، وسَواءٌ كانَ خَلقُه كامِلَ الأعضاءِ أم ناقِصَها، أو كانَ مُضغةً تَصوَّرَ فيها خَلقُ آدَميٍّ، ففي كلِّ ذلكَ الغُرةُ بالإجماعِ[3].

(1) «الإقناع» (2/ 295، 297)، و«الإشراف» (4/ 262، 263)، و«الإجماع» (706، 607، 708، 709).

(2) «الاستذكار» (8/ 74).

(3) «شرح صحيح مسلم» (11/ 176)، و«البيان» (11/ 495، 497).

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مسألة: قال: (وإذا شَربَتِ الحامِلُ دَواءً فألقَتْ به جَنينًا فعَليها غُرةٌ لا تَرثُ منها شَيئًا وتُعتِقُ رَقبةً).

ليسَ في هذهِ الجُملةِ اختِلافٌ بينَ أهلِ العِلمِ نَعلمُه، إلا ما كانَ مِن قولِ مَن لم يُوجِبْ عِتقَ الرقبةِ علىٰ ما قدَّمْنا؛ وذلكَ لأنها أسقطَتِ الجَنينَ بفِعلِها وجِنايتِها، فلَزمَها ضَمانُه بالغُرةِ كما لو جنَىٰ عليهِ غيرُها، ولا تَرثُ مِن الغُرةِ شَيئًا؛ لأنَّ القاتلَ لا يَرثُ المَقتولَ، وتكونُ الغُرةُ لسائرِ وَرثتِه، وعليهَا عِتقُ رَقبةٍ كما قدَّمْنا، ولو كانَ الجاني المُسقِطُ للجَنينِ أباهُ أو غيرَه مِن وَرثتِه فعَليهِ غُرةٌ لا يَرثُ منها شَيئًا ويُعتِقُ رقبةً، وهذا قولُ الزُّهريِّ والشافِعيِّ وغيرِهما[1].

وقالَ قبلَ ذلكَ: مَسألةٌ: قالَ: (وعلىٰ كلِّ مَن ضرَبَ ممَّن ذَكرتُ عِتقُ رقبةٍ مُؤمنةٍ، سواءٌ كانَ الجَنينُ حيًّا أو ميتًا).

هذا قَولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ، منهُم الحَسنُ وعَطاءٌ والزُّهريُّ والحَكمُ ومالكٌ والشافِعيُّ وإسحاقُ، قالَ ابنُ المُنذرِ: كلُّ مَن نَحفظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ أوجَبَ علىٰ ضاربِ بَطنِ المَرأةِ تُلقي جَنينًا الرَّقبةَ مع الغُرةِ، ورُويَ ذلكَ عن عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **وقالَ أبو حَنيفةَ:** لا تَجبُ الكفَّارةُ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُوجِبِ الكفَّارةَ حينَ أوجَبَ الغُرةَ.

ولنا: قَولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: 92]، وقالَ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ

(1) «المغني» (8/ 327)، و«كشاف القناع» (6/ 27).

مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، وهذا الجَنينُ إنْ كانَ مِن مُؤمنَينِ أو أحَدُ أبوَيهِ فهو مَحكومٌ بإيمانِه تبَعًا، يَرِثُه وَرثتُه المُؤمنونَ ولا يَرِثُ الكافرُ منه شَيئًا، وإنْ كانَ مِن أهلِ الذِّمةِ فهو مِن قَومٍ بيننَا وبينَهُم مِيثاقٌ، ولأنه نَفسٌ مَضمونٌ بالدِّيةِ، فوجَبَتْ فيه الرقبةُ كالكبيرِ، وتَركُ ذِكرِ الكفَّارةِ لا يَمنعُ وُجوبَها، كقَولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**في النَّفسِ المُؤمنةِ مِائةٌ مِن الإبلِ**»، وذكَرَ الدِّيةَ في مَواضعَ ولم يَذكرِ الكفَّارةَ، ولأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضَىٰ بدِيةِ المَقتولةِ علىٰ عاقِلةِ القاتلةِ ولم يَذكرْ كفَّارةً وهي واجِبةٌ، كذا هاهُنا، وإنما كانَ كذلكَ لأنَّ الآيةَ أغنَتْ عن ذِكرِ الكفَّارةِ في مَوضعٍ آخَرَ، فاكتُفِيَ بها[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما الأجِنَّةُ فإنهُم اتَّفقوا علىٰ أنَّ الواجِبَ في جَنينِ الحُرةِ وجَنينِ الأمَةِ مِن سيِّدِها هو غُرةٌ؛ لِما ثبَتَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن حَديثِ أبي هُريرةَ وغيرِه «أنَّ امرَأتينِ مِن هُذيلٍ رمَتْ إحداهُما الأخرَىٰ فطرَحَتْ جَنينَها، فقَضَىٰ فيه رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغُرةٍ عَبدٍ أو وَليدةٍ»[2].

الحالةُ الثانيةُ: أنْ تُلقيَه حيًّا ثم يَموت بسَببِ الجِنايةِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ المَرأةَ إذا ضُرِبتْ فألقَتْ جَنينَها حَيًّا ثم ماتَ أنَّ فيه الدِّيةَ كاملةً.

---

(1) «المغني» (8/ 326، 327).
(2) «بداية المجتهد» (2/ 311).





قالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعَ كلُّ مَن يُحفظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ في الجَنينِ يَسقطُ حَيًّا مِن الضربِ الدِّيةَ كاملةً.

وممَّا أجمَعُوا عليهِ أنَّ الجَنينَ إذا ضُربَ بَطنُ أمِّه فألقَتْه حَيًّا ثم ماتَ بقُربِ خُروجِه وعُلمَ أنَّ موتَه كانَ مِن الضَّربةِ وما فُعلَ به وبأمه ففيهِ الدِّيةُ كامِلةً، وأنه يُعتبَرُ في ذلكَ الذَّكرُ والأُنثىٰ، وعلىٰ هذا جَماعةُ فُقهاءِ الأمصارِ.

والعُلماءُ مُجمِعونَ علىٰ أنَّ الجَنينَ إذا خرَجَ عَقيبَ الضَّربةِ أو بسَببِها ثم ماتَ مكانَه أنَّ فيه الدِّيةَ كامِلةً، وإنْ لم يَمتْ مكانَه فالقَولِ قولُ العاقِلةِ أنه ماتَ مِن غيرِ جِنايةٍ[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا انفَصلَ حيًّا ثم ماتَ فيَجبُ فيه كمالُ دِيةِ الكَبيرِ، فإنْ كانَ ذَكرًا وجَبَ مِائةُ بَعيرٍ، وإنْ كانَ أُنثىٰ فخَمسونَ، وهذا مُجمعٌ عليهِ، وسَواءٌ في هذا كلِّه العَمدُ والخَطأُ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما صِفةُ الجَنينِ الذي تَجبُ فيه فإنهم اتَّفقوا علىٰ أنَّ مِن شُروطِه أنْ يَخرجَ الجَنينُ مَيتًا ولا تَموتَ أمُّه مِن الضَّربِ.

واختَلفُوا إذا ماتَتْ أمُّه مِن الضَّربِ ثم سقَطَ الجَنينُ مَيتًا، فقالَ الشافِعيُّ ومالكٌ: لا شَيءَ فيهِ، وقالَ أشهَبُ: فيه الغُرةُ، وبه قالَ الليثُ ورَبيعةُ والزُّهريُّ.

---

(1) «الإقناع» (2/ 296، 297).

(2) «شرح صحيح مسلم» (11/ 176).

واختَلفُوا مِن هذا البابِ في فُروعٍ، وهي العَلامةُ التي تَدلُّ علىٰ سُقوطِه حيًّا أو مَيتًا.

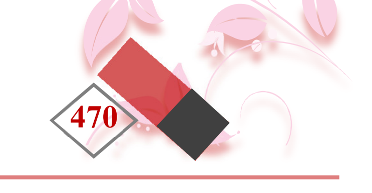
فذهَبَ مالِكٌ وأصحابُه إلىٰ أنَّ عَلامةَ الحَياةِ الاستِهلالُ بالصياحِ أو البكاءِ، وقالَ الشافِعيُّ وأبو حَنيفةَ والثوريُّ وأكثَرُ الفُقهاءِ: كلُّ ما عُلِمتْ به الحَياةُ في العادةِ مِن حَركةٍ أو عُطاسٍ أو تنفُّسٍ فأحكامُه أحكامُ الحيِّ، وهو الأظهَرُ[1].

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَتلُ الجَنينِ في بَطنِ أمِّه وهو أنْ يُضربَ بَطنُ أمِّه فتُلقيهِ حيًّا ثم يَموتُ، فقالَ كافَّةُ العلماءِ: فيهِ الدِّيةُ كاملةً في الخَطأِ وفي العَمدِ بعدَ القَسامةِ، وقيلَ: بغيرِ قَسامةٍ.

واختَلفُوا فيما به تُعلَمُ حياتُه بعدَ اتفاقِهم علىٰ أنه إذا استَهلَّ صارخًا أو ارتَضعَ أو تَنفسَ نفَسًا مُحقَّقةً حيٌّ فيهِ الدِّية كامِلةً، فإنْ تحرَّكَ فقالَ الشافِعيُّ وأبو حَنيفةَ: الحَركةُ تَدلُّ علىٰ حياتِه، وقالَ مالكٌ: لا، إلا أنْ يُقارِنَها طُولُ إقامةٍ، والذَّكرُ والأُنثىٰ عندَ كافةِ العُلماءِ في الحُكمِ سَواءٌ، فإنْ ألقَتْه مَيتًا ففيهِ غُرةٌ عَبدٌ أو وَليدةٌ، فإنْ لم تُلقِه وماتَتْ وهو في جَوفِها لم يَخرجْ فلا شَيءَ فيهِ، وهذا كلُّه إجماعٌ لا خِلافَ فيه.

ورُويَ عن اللَّيثِ بنِ سَعدٍ وداودَ أنهُما قالَا في المَرأةِ إذا ماتَتْ مِن ضَربِ بطنِها ثم خرَجَ الجنينُ ميتًا بعدَ موتِها: ففيهِ الغُرةُ، وسواءٌ رمَتْه قبلَ موتِها أو بعد موتِها، المُعتبَرُ حياةُ أمِّه في وقتَ ضربِها لا غيرُ.

(1) «بداية المجتهد» (2/ 311، 312).



وقالَ سائرُ الفُقهاءِ: لا شيءَ فيه إذا خرَجَ ميتًا مِن بطنِها بعدَ موتِها، قالَ الطحَاويُّ مُحتجًّا لجَماعةِ الفُقهاءِ بأنْ قالَ: قد أجمَعوا والليثُ معَهم علىٰ أنه لو ضرَبَ بطنَها وهي حَيةٌ فماتَتْ والجنينُ في بطنِها ولم يَسقطْ أنه لا شَيءَ فيهِ، فكذلكَ إذا سقَطَ بعد موتِها[1].

تَتعدَّدُ الغُرَّةُ بتعدُّدِ الأجنَّة:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ المَرأةَ إذا ضُربَتْ فأسقَطتْ أجِنَّةً أنه يَجبُ في كلِّ جَنينٍ غُرةٌ.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا طرَحَتِ المَرأةُ أجِنَّةً مِن ضَربةٍ ضُربَتْها ففي كلِّ جَنينٍ غُرةٌ، ففِي الجَنينَينِ غُرَّتانِ، وفي الثلاثةِ ثلاثٌ، وهذا قولُ جَماعةٍ مِن الفُقهاءِ، ولم أحفَظْ فيه مِن غيرِهم خِلافَ قولِهم[2].

وقالَ أيضًا: وأجمَعُوا أنَّ المَرأةَ إذا طرَحَتْ أجنَّةً مِن ضَربةٍ ضُربتْها ففي كلِّ جَنينٍ غُرةٌ[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنْ ألقَتِ المَضروبةُ أجنَّةً ففي كلِّ جَنينٍ كفَّارةٌ كما أنَّ في كلِّ جَنينٍ غُرةٌ أو ديَةٌ، وإنِ اشتَركَ جَماعةٌ في ضَربِ امرأةٍ فألقَتْ جَنينًا فدِيتُه أو الغُرةُ عليهِم بالحِصصِ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ منهم كفَّارةٌ، كما إذا قتَلَ جَماعةٌ رجلًا واحدًا.

(1) «تفسير القرطبي» (5/ 321).
(2) «الإقناع» (2/ 296).
(3) «الإجماع» (709).

وإنْ ألقَتْ أجنَّةً فدِياتُهم عليهم بالحِصصِ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ في كلِّ جَنينٍ كفَّارةٌ، فلو ضرَبَ ثلاثةٌ بطنَ امرأةٍ فألقَتْ ثَلاثةَ أجنَّةٍ فعليهِم تِسعُ كفَّاراتٍ علىٰ كلِّ واحدٍ ثَلاثةٌ(1).

وقالَ أيضًا: وإذا ضرَبَ بطنَ امرأةٍ فألقَتْ أجنَّةً ففي كلِّ واحدٍ غُرةٌ، وبهذا قالَ الزهريُّ ومالكٌ والشافِعيُّ وإسحاقُ وابنُ المنذِرِ، قالَ: ولا أحفَظُ عن غيرِهم خِلافَهم؛ وذلكَ لأنه ضَمانُ آدَميٍّ، فتَعدَّدَ بتعدُّدِه كالدياتِ، وإنْ ألقَتْهم أحياءً في وَقتٍ يَعيشونَ في مثلِه ثم ماتوا ففي كلِّ واحدةٍ ديَةٌ كامِلةٌ، وإنْ كانَ بعضُهم حيًّا فماتَ وبعضُهم ميتًا ففي الحيِّ ديَةٌ وفي الميتِ غُرةٌ(2).

إذا أسقطَتْ نُطفةً أو عَلقةً:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ المَرأةَ إذا ضُرِبَتْ فأسقَطتْ نُطفةً أو عَلقةً فإنه لا يَتعلقُ بها شَيءٌ، ولا يَجبُ فيها غُرةٌ ولا كفَّارةٌ.

قالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والعَلقةُ: هي الدمُ الطَّريُّ الذي انتَقلَتِ النُّطفةُ إليه حتىٰ صارَتْ عَلقةً، وسُمِّيتْ عَلقةً لأنها أولُ أحوالِ العُلوقِ، والعَلقةُ في حُكمِ النُّطفةِ في أنه لم يَستقرَّ لها حُرمةٌ ولم يَتعلقْ بها شَيءٌ مِن الأحكامِ الثلاثةِ بإجماعِ الفُقهاءِ، فلا تَجبُ فيها غُرةٌ، ولا تَصيرُ بها أمَّ وَلدٍ، ولا تَنقضي بها العدَّةُ(3).

---

(1) «المغني» (8/ 326، 327).
(2) «المغني» (8/ 320).
(3) «الحاوي الكبير» (12/ 387).



وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ الجَدُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثبَتَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قضَىٰ في الجَنينِ يُطرَحُ مِن بطنِ أمِّه بغُرةٍ عَبدٍ أو وليدةٍ»، وأجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ الحُكمِ في ذلك، وأنَّ في جَنينَ الحرَّةِ المُسلمةِ أو النَّصرانيةِ مِن المُسلمِ والأمَةِ مِن سيِّدِها الحُرِّ غُرةً عَبدٌ أو وَليدةٌ، إذا خرَجَ مِن بَطنِ أمِّه ميتًا وهي حيَّةٌ، ذكَرًا كانَ أو أنثىٰ، تَمَّ خَلقُه أو لم يتمَّ، إذا تُيقِّنَ أنه جَنينٌ، كلُّ ما تكونُ به الأمَةُ أمَّ وَلدٍ إذا أسقَطتْه مِن سيِّدِها يكونُ علىٰ الجاني فيه غُرةٌ عَبدٌ أو وَليدةٌ، كلٌّ علىٰ مَذهبِه في ذلك، هذا كلُّه لا اختِلافَ بينَ أحَدٍ مِن أهلِ العِلمِ فيه[1].

وقالَ الإمامُ بَدرُ الدِّينِ العينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: م: (والجَنينُ الذي قد استَبانَ بَعضُ خَلقِه) ش: قيَّدَ به لأنه لو لم يَستبنْ شَيءٌ مِن خَلقِه لا يكونُ بمَنزلةِ الوَلدِ، وهو إنْ كانَ عَلقةً فلا حُكمَ لها في حقِّ هذهِ الأحكامِ، ولا يعلَمْ فيه خِلافٌ[2].

إلا أنَّ المالِكيةَ هُنا جَعَلوا فيه غُرةً عَبدٌ أو أمَةٌ، فقالَوا: يَجبُ في الجَنينِ وإنْ عَلقةً عُشرُ أمِّه ولو أمَةً، يَعني أنَّ الجَنينَ مِن حيثُ هو سواءٌ كانَ مِن حُرةٍ أو أمَةٍ إذا انفَصلَ عن أمِّه مَيتًا -أي: غيرَ مُستهلٍّ- وهي حيةٌ فإنه يَجبُ فيه عُشرُ أمِّه -أي: عُشرُ ديَتِها، أو عُشرُ قِيمتِها إنْ كانَت أمَةً-، وسَواءٌ كانَ الجنينُ ذكَرًا أو أُنثىٰ، ضرَبَه عَمدًا أو خطأً، كانَ الضاربُ أبًا أو غيرَه،

(1) «المقدمات الممهدات» (3/ 297).

(2) «البناية شرح الهداية» (13/ 227).

وسواءٌ كانَ الانفِصالُ عن ضَربٍ أو تَخويفٍ أو شَمِّ شَيءٍ، بشَرطِ أنْ تَشهدَ البيِّنةُ أنها مِن التخويفِ أو الشمِّ لَزمَتِ الفِراشَ إلىٰ أنْ أسقَطتْ، وتَشهدُ البيِّنةُ علىٰ السَّقطِ أيضًا، والمُرادُ بالعَلَقةِ الدمُ المُجتمِعُ الذي إذا صُبَّ عليهِ الماءُ الحارُّ لا يَذوبُ، لا الدمُ المُجتمِعُ الذي إذا صُبَّ عليهِ الماءُ الحارُّ يَذوبُ؛ لأنَّ هذا لا شيءَ فيه، فلا يُقدَّرُ قبلَ المُبالغةِ، وإنما يُقدَّرُ قبلَها المُضغةُ، أي: وإنْ لم يَكنْ عَلَقةً بل كانَ مُضغةً[1].

إذا أسقَطتْ مُضغةً:

اختَلفَ الفُقهاءُ في المَرأةِ إذا ضُربَتْ أو شَمَّتْ شَيئًا فأسقَطتْ مُضغةً؟

والمُضغةُ: اللَّحمُ، وهو أولُ أحوالِ الجِسمِ، سُمِّيتْ مُضغةً لأنها بقَدرِ ما يُمضغُ مِن اللَّحمِ.

فذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ إلىٰ أنَّ فيها حُكومةً، **قالَ ابنُ عابدِينَ**: وفي الشُّمنيِّ: ولو ألقَتْ مُضغةً ولم يَتبينْ شَيءٌ مِن خَلقِه فشَهدَتْ ثِقاتٌ مِن القَوابلِ أنه مَبدَأُ خَلقِ آدَميٍّ ولو بَقيَ لتَصوَّرَ فلا غُرةَ فيه، وتجبُ فيه عندَنا حُكومةٌ[2].

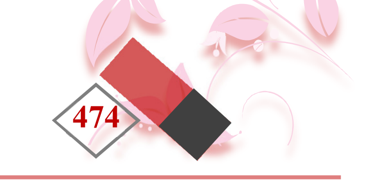
وذهَبَ الإمامُ مالكٌ إلىٰ أنه يَجبُ فيها غُرةٌ.

وذهَبَ الإمامُ الشافِعيُّ إلىٰ أنه ليسَ فيها شيءٌ[3].

(1) «شرح مختصر خليل» (8/ 32)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 227)، و«تحبير المختصر» (5/ 268).

(2) «حاشية ابن عابدين» (6/ 590).

(3) «الحاوي الكبير» (12/ 387)، و«المهذب» (2/ 197)، و«بداية المجتهد» (2/ 312).



وذهَبَ الحَنابلةُ إلىٰ أنها إنْ ألقَتْ مُضغةً لا صُورةَ فيها لم يَجبْ ضَمانُها؛ لأنه لا يُعلَمُ أنها جَنينٌ، وإنْ شَهدَ ثِقاتٌ مِن القَوابلِ أنَّ فيها صُورةً خَفيَّةً ففيها غُرةٌ؛ لأنه جَنينٌ، وإنْ شَهدْنَ أنه مُبتدَأُ خَلقِ آدَميٍّ لو بَقيَ تصوَّرَ ففيهِ وَجهانِ:

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أصَحُّهما: لا شيءَ فيه؛ لأنه لم يَتصوَّرْ، فلَم يجبْ فيه كالعَلقةِ، ولأنَّ الأصلَ بَراءةُ الذِّمةِ، فلا نَشغلَها بالشكِّ.

والثاني: فيه غُرةٌ؛ لأنه مُبتدأُ خَلقِ آدَميٍّ، أشبَهَ ما لو تَصوَّرَ، وهذا يَبطلُ بالنُّطفةِ والعَلقةِ[1].

وقالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفُوا مِن هذا البابِ في الخِلقةِ التي تُوجِبُ الغُرةَ، فقالَ مالكٌ: كلُّ ما طرَحَتْه مِن مُضغةٍ أو عَلقةٍ ممَّا يُعلَمُ أنه وَلدٌ ففيهِ الغُرةُ، وقالَ الشافِعيُّ: لا شَيءَ فيه حتَّىٰ تَستبينَ الخِلقةُ.

والأجوَدُ أنْ يُعتبَرَ نَفخُ الرُّوحِ فيه، أعنِي أنْ يكونَ تَجبُ فيه الغُرةُ إذا عُلِمَ أنَّ الحياةَ قد كانَتْ وُجدَتْ فيه[2].

مِقدارُ الغُرَّةِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ الغُرةَ قيمتُها نِصفُ عُشرِ الدِّيةِ وهي خَمسٌ مِن الإبلِ، أو عُشرُ دِيةِ أمِّه وهي خَمسٌ مِن الإبلِ؛ لأنَّ

(1) «المغني» (8/ 318)، و«الكافي» (4/ 86)، و«المبدع» (8/ 357، 358)، و«الإنصاف» (10/ 69)، و«كشاف القناع» (6/ 27، 28).

(2) «بداية المجتهد» (2/ 312).



ذلكَ أقلُّ ما قدَّرَه الشَّرعُ في الجِناياتِ، وهو أرشُ المُوضِحةِ وديَةُ السنِّ، فرَدَدْناه إليه[1].

قالَ الإمامُ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن أبي هُريرةَ «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ في جَنينِ امرأةٍ مِن بَني لَحيانَ سقطَ مَيتًا بغُرةٍ عبدٍ أو أمَةٍ، ثم إنَّ المرأةَ التي قَضَىٰ عليها بالغُرةِ تُوفِّيتْ فقَضَىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنَّ ميراثَها لبَنيها وزَوجِها والعَقلَ علىٰ عَصبتِها».

قالَ الشافِعيُّ: فبَيِّنٌ في قَضاءِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ قضَىٰ علىٰ امرأةٍ أصابَتْ جَنينًا بغُرةٍ، وقضَىٰ علىٰ عَصبتِها بأنَّ عليهم ما أصابَتْ، وأنَّ ميراثَها لوَلدِها وزَوجِها، وأنَّ العَقلَ علىٰ العاقِلةِ وإن لم يَرِثوا، وأنَّ الميراثَ لِمَن جعلَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ له.

وبَيِّنٌ إذ قضَىٰ علىٰ عَصبتِها بعَقلِ الجَنينِ، وإنما فيه غُرةٌ **لا اختلافَ بينَ أحَدٍ أنَّ قِيمتَها خَمسٌ مِن الإبلِ،** وفي قَولِ غيرِنا: «علىٰ أهلِ الذَّهبِ خَمسونَ دينارًا، وعلىٰ أهلِ الوَرِقِ سِتُّمائةِ درهمٍ» أنَّ العاقِلةَ في سُنةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعقلُ نِصفَ عُشرِ الدِّيةِ، وذلكَ أنَّ خَمسًا مِن الإبلِ نِصفُ عُشرِ ديةِ الرَّجلِ[2].

وقالَ الإمامُ الطحاويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إجماعُ أهلِ العِلمِ في مِقدارِ الغُرةِ الواجِبةِ في الجَنينِ مِن الدِّيةِ أنه نِصفُ عُشرِها، فوجَدْنا فيه ذِكرَ رَسولِ اللهِ

(1) «المغني» (8/ 319).
(2) «الأم» (6/ 103).



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغُرةَ أنها عَبدٌ أو أمَةٌ، فكانَ في ذلك إعلامُ الناسِ بالغُرةِ ما هيَ، ثم أتبَعَ ذلكَ بقولِه: «أو مِئةً مِن الشاءِ»، فلَم يكنْ ذلكَ مِن الغُرةِ في شيءٍ، ولكنَّه الجُزءُ الذي هو مِقدارُ الغُرةِ مِن الدِّيةِ مِن الشَّاءِ ما هوَ؛ لأن الدِّيةَ مِن الشاءِ في قَولِ مَن يَجعلُ الشاءَ صِنفًا مِن أصنافِ الديَاتِ ألفَا شاةٍ، فالمِئةُ منها نِصفُ عُشرِها، وممَّن كانَ يَجعلُ الدِّيةَ مِن الشاءِ هذا المِقدارَ أبو يُوسفَ ومُحمدُ بنُ الحَسنِ، فأما أبو حَنيفةَ فلَم يكنْ يَجعلُ الدِّيةَ إلا في الإبلِ وفي الدَّراهمِ وفي الدَّنانيرِ خاصَّةً، وأما مالكٌ فكانَ يَجعلُها في الإبلِ وفي الدَّنانيرِ وفي الدَّراهمِ، وأما الشافِعيُّ فكانَ يَجعلُها في الإبلِ خاصَّةً دونَ ما سِواها، وكانَ ما رُويَ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلكَ أَولىٰ[1].

وقالَ الإمامُ السَّرخسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الدِّيةُ تَتقدَّرُ بعَشرةِ آلافٍ؛ لأنَّ بدَلَ الجَنينِ بالاتفاقِ نصفُ عُشرِ الدِّيةِ، وقد قُدِّرَ ذلكَ بخَمسِمائةٍ، فعرَفْنا أنَّ جَميعَ الدِّيةِ عشرةُ آلافٍ[2].

وقالَ الإمامُ الزَّيلعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولهذا وجَبَ في جَنينِ الحُرةِ عُشرُ دِيتِها بالإجماعِ وهو الغرَّةُ[3].

وقالَ الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمنِ أنه كانَ يَقولُ: «الغُرَّةُ تُقوَّمُ خَمسينَ دينارًا، أو ستَّمائةِ درهمٍ، ودِيَةُ المرأةِ الحُرةِ

(1) «شرح مشكل الآثار» (11/ 414).
(2) «المبسوط» (26/ 87).
(3) «تبيين الحقائق» (6/ 140).

المُسلمةِ خمسُمائةِ دينارٍ، أو سِتةُ آلافِ درهمٍ»، قالَ مالكٌ: فدِيةُ جَنينِ الحُرةِ عُشرُ دِيتِها، والعُشرُ خَمسونَ دينارًا أو ستُّمائةِ درهمٍ، قالَ مالكٌ: ولم أسمَعْ أحدًا يُخالِفُ في أنَّ الجَنينَ لا تكونُ فيه الغُرةُ حتىٰ يُزايِلَ بطنَ أمِّه ويَسقطَ مِن بطنِها مَيتًا، قالَ مالكٌ: وسَمعتُ أنه إذا خرَجَ الجَنينُ مِن بَطنِ أمِّه حيًّا ثم ماتَ أنَّ فيه الدِّيةَ كاملةً، قالَ مالكٌ: ولا حَياةَ للجَنينِ إلا بالاستهلالِ، فإذا خرَجَ مِن بَطنِ أمِّه فاستَهلَّ ثم ماتَ ففيهِ الدِّيةُ كامِلةً، ونَرىٰ أنَّ في جَنينِ الأمَةِ عُشرُ ثَمنِ أمِّه[1].

وقالَ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ مالكٌ: ديَةُ جَنينِ الحُرةِ عُشرُ ديتِها، والعُشرُ خَمسونَ دينارًا أو ستُّمائةِ دِرهمٍ؛ لأنَّ ديَةَ الحُرةِ المُسلمةِ خمسُمائةِ دينارٍ أو ستةُ آلافِ دِرهمٍ، وعلىٰ هذا جُمهورُ العُلماءِ.

وخالَفَ ذلكَ الثوريُّ وأبو حَنيفةَ فقالَ: قِيمةُ الغُرةِ خمسُمائةِ دِرهمٍ؛ لأنَّ ديَةَ المرأةِ عندَهُم خَمسةُ آلافِ دِرهمٍ علىٰ ما رُويَ عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ أنه جعَلَ الدِّيةَ علىٰ أهلِ الوَرِقِ عَشرةَ آلافِ دِرهمٍ، وهو مَذهبُ ابنِ مَسعودٍ.

وحُجةُ مالكٍ ومَن وافَقَه أنَّ النبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا حكَمَ في الجَنينِ بغُرةٍ عَبدٍ أو أمَةٍ جعَلَ أصحابُ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيمةَ ذلكَ خَمسًا مِن الإبلِ وهيَ عُشرُ ديَةِ أمِّه، وذلكَ خَمسونَ دينارًا أو ستُّمائةِ درهمٍ،

(1) «الموطأ» (2/ 855).



ورِوايةُ أهلِ الحِجازِ أنهم قَوَّموا الدِّيَةَ اثني عشَرَ ألفَ دِرهمٍ أصَحُّ عن عُمرَ، وهو مَذهبُ عُثمانَ وعليٍّ وابنِ عبَّاسٍ(1).

وقالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا فرْقَ في الجنينِ بينَ أنْ يكونَ ذكَرًا أو أنثىٰ في وُجوبِ الغُرةِ فيه، وقيمتُها خَمسٌ مِن الإبلِ، ومِن الورِقِ إذا قُدِّرتْ ديَةُ النَّفسِ ورِقًا ستُّمائةِ درهمٍ، ومِن العَينِ خَمسونَ دينارًا، وذلكَ عُشرُ ديَةِ أمِّه.

وفرَّقَ أبو حَنيفةَ في الجَنينِ بينَ الذَّكرِ والأنثىٰ، فأوجَبَ فيه إنْ كانَ ذكَرًا نصفَ عُشرِ ديتِه لو كانَ حيًّا، وإنْ كانَ أنثىٰ عُشرَ ديتِها لو كانَتْ حيَّةً، وهذا وإنْ كانَ موافِقًا في الحُكمِ فهو مخالِفٌ في العلَّةِ، وخِلافُه وإنْ لم يُؤثِّرْ في الجَنينِ الحُرِّ كانَ مُؤثرًا في الجنينِ المَملوكِ(2).

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الغرَّةُ قيمتُها نِصفُ عُشرِ الدِّيةِ وهي خَمسٌ مِن الإبلِ، ورُويَ ذلكَ عن عُمرَ وزَيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وبه قالَ النخَعيُّ والشعبيُّ ورَبيعةُ وقَتادةُ ومالكٌ والشافِعيُّ وإسحاقُ وأصحابُ الرأيِ، ولأنَّ ذلكَ أقَلُّ ما قدَّرَه الشرعُ في الجِناياتِ، وهو أرشُ المُوضِحةِ وديَةُ السنِّ، فرَدَدْناه إليهِ.

فإنْ قيلَ: فقدْ وجَبض في الأُنملةِ ثَلاثةُ أبعِرةٍ وثُلثٌ، وذلكَ دونَ ما ذكَرْتموهُ.

---

(1) «شرح صحيح البخاري» (8/ 550، 551)، و«الاستذكار» (8/ 126).

(2) «الحاوي الكبير» (12/ 389)، و«البيان» (11/ 502).

قُلنا: الذي نَصَّ عليهِ صاحِبُ الشَّريعةِ غُرَّةٌ قيمتُها أرشُ المُوضِحةِ وهو خَمسٌ مِن الإبلِ.

وإذا كانَ أبَوَا الجَنينِ كتابيَّينِ ففيه غُرَّةٌ قيمتُها نصفُ قيمةِ الغرَّةِ الواجِبةِ في المُسلمِ، وفي جَنينِ المَجوسيةِ غُرةٌ قيمتُها أربَعونَ درهمًا، وإذا تعذَّرَ وُجودُ غُرةٍ بهذهِ الدَّراهمِ وجَبَتِ الدَّراهمُ؛ لأنه مَوضعُ حاجةٍ.

وإذا اتَّفقَ نصفُ عُشرِ الدِّيةِ مِن الأصولِ كلِّها بأنْ تكونَ قيمتُها خَمسًا مِن الإبلِ وخَمسينَ دينارًا أو ستَّمائةِ درهمٍ فلا كَلامَ، وإنِ اختَلفَتْ قيمةُ الإبلِ فنِصفُ عُشرِ الدِّيةِ مِن غيرِها، مثلَ أنْ كانَت قِيمةُ الإبلِ أربَعينَ دينارًا أو أربعَمائةِ دِرهمٍ.

فظاهِرُ كَلامِ الخِرقيِّ أنها تقوَّمُ بالإبلِ؛ لأنها الأصلُ، وعلىٰ قولِ غيرِه مِن أصحابِنا: تقوَّمُ بالذَّهبِ أو الورِقِ، فجعَلَ قيمتَها خَمسينَ دينارًا أو ستَّمائةِ دِرهمٍ، فإنِ اختَلفَا قُوِّمتْ علىٰ أهلِ الذَّهبِ به، وعلىٰ أهلِ الورِقِ به، فإنْ كانَ مِن أهلِ الذَّهبِ والورِقِ جَميعًا قوَّمَها مَن هي عليهِ بما شاءَ منهُما؛ لأنَّ الخِيَرةَ إلىٰ الجاني في دَفعِ ما شاءَ مِن الأصولِ، ويُحتملُ أنْ تقوَّمَ بأدناهُما علىٰ كلِّ حالٍ لذلكَ، وإذا لم يَجدِ الغُرةَ انتَقلَ إلىٰ خَمسٍ مِن الإبلِ علىٰ قَولِ الخِرقيِّ.

وعلىٰ قولِ غيرِه يَنتقلُ إلىٰ خَمسينَ دينارًا أو ستِّمائةِ دِرهمٍ[1].

(1) «المغني» (8/ 319).





وقالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقيمةُ الغُرةِ عندَ الشافِعيِّ خَمسٌ مِن الإبلِ، وفي قَولِ أهلِ الكُوفةِ: خَمسُ مائةِ دِرهمٍ.

وفي قَولِ أهلِ المَدينةِ: ستُّمائةِ دِرهمٍ، وقَصدُهم في ذلكَ نصفُ عُشرِ ديةِ الأبِ، وهو عُشرُ ديَةِ الأمِّ[1].

على مَن تَجبُ الغُرَّةُ؟

اختلَفَ الفُقهاءُ في الغرَّةِ إذا وجَبَتْ، هل تَجبُ علىٰ الجاني؟ أم علىٰ عاقِلتِه؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ إلىٰ أنَّ الغرَّةَ إذا وجَبَتْ فهي علىٰ العاقِلةِ لا علىٰ الجاني؛ لأنها جِنايةُ خَطأٍ، فوجَبَتْ علىٰ العاقلةِ.

ولِما رُويَ أيضًا عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **«أنَّ النبيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **جعَلَ في الجَنينِ غُرَّةً علىٰ عاقِلةِ القاتِلةِ، وبرَّأَ زوْجَها وولَدَها»**[2][3].

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنها تكونُ علىٰ الجاني.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومتَىٰ وجَبَتِ الغُرةُ فهي علىٰ العاقلةِ لا علىٰ الجاني، هذا مَذهبُ الشافِعيِّ وأبي حَنيفةَ وسائرِ الكُوفيِّينَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وقالَ مالكٌ والبَصريُّونَ: تَجبُ علىٰ الجاني[4].

---

(1) «الإشراف» (4/ 363).

(2) رواه ابن ابي شيبة في «مصنفه» (27289).

(3) «أحكام القرآن» للجصاص (3/ 194)، و«مختصر اختلاف العلماء» (5/ 176).

(4) «شرح صحيح مسلم» (11/ 176)، و«البيان» (11/ 502).

وقالَ الإمام ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفُوا علىٰ مَن تَجبُ الغرَّةُ في ذلكَ، فقالَتْ طائِفةٌ منهُم مالِكٌ والحَسنُ بنُ حَيٍّ: هي في مالِ الجَاني، وهو قَولُ الحَسنِ البَصريِّ والشَّعبيِّ.

وقالَ آخَرونَ: هي علىٰ العاقِلةِ، وممَّن قالَ ذلكَ الثوريُّ وأبو حَنيفة والشافِعيُّ وأصحابُهم، وهو قَولُ إبراهيمَ وابنِ سِيرينَ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتَحملُ العاقِلةُ ديَةَ الجَنينِ إذا ماتَ مع أمِّه، نَصَّ عليهِ أحمَدُ إذا كانَتِ الجِنايةُ عليهَا خَطأً أو شِبهَ عَمدٍ؛ لِما رَوىٰ المُغيرةُ بنُ شُعبةَ «**أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضَىٰ في الجَنينِ بغُرةٍ عَبدٍ أو أمَةٍ علىٰ عَصبةِ القاتلةِ**»[2].

وإنْ كانَ قتَلَ الأمَّ عَمدًا أو ماتَ الجَنينُ وحْدَه لم تَحملْه العاقِلةُ، **وقالَ الشافِعيُّ**: تَحملُه العاقِلةُ علىٰ كلِّ حالٍ؛ بِناءً علىٰ قولِه: إنَّ العاقِلةَ تَحملُ القَليلَ والكثيرَ، والجِنايةُ علىٰ الجَنينِ ليسَتْ بعَمدٍ؛ لأنه لا يَتحققُّ وُجودُه ليَكونَ مَقصودًا بالضربِ.

ولنَا: إنَّ العاقِلةَ لا تَحملُ ما دونَ الثُّلثِ علىٰ ما ذكَرْناه، وهذا دونَ الثُّلثِ، وإذا ماتَ وحْدَه أو مِن جِنايةِ عَمدٍ فدِيةُ أمِّه علىٰ قاتلِها، فكذلكَ ديَتُه؛ لأنَّ الجِنايةَ لا يَحملُ بعضَ ديتِها الجاني وبعضَها غيرُه، فيكونُ الجَميعُ علىٰ القاتلِ، كما لو قطَعَ عَمدًا فسَرَتِ الجِنايةُ إلىٰ النَّفسِ[3].

(1) «الاستذكار» (8/ 74)، و«بداية المجتهد» (2/ 312).
(2) أخرجه مسلم (1682).
(3) «المغني» (8/ 320).



الكفَّارةُ في قَتلِ الجَنينِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الجاني علىٰ الجَنينِ، هل تَجبُ عليهِ كفَّارةٌ أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنه لا يَجبُ عليهِ كفَّارةٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ قرَنَ إيجابَ الكفَّارةِ بوُجوبِ الدِّيةِ بقَولِه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ [النِّسَاء: 92]، والجَنينُ لا ديَةَ فيه ولا كفَّارةَ فيه[1].

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنه لا كفَّارةَ فيه، ولكنِ استَحسنَها مالِكٌ ولم يُوجبْها؛ لأنَّ الكفَّارةَ لمَّا لم تَجبْ عندَه في العَمدِ وتَجبُ في الخَطأِ وكانَ هذا مُتردِّدًا عندَه بينَ العَمدِ والخَطأِ استَحسنَ فيه الكفَّارةَ ولم يُوجبْها[2].

وذهَبَ الشافِعيةُ إلىٰ أنَّ الجاني يَلزمُه الكفَّارةُ[3].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعلىٰ كلِّ مَن ضرَبَ ممَّن ذكَرْتُ عِتقُ رقبةٍ مُؤمنةٍ، سَواءٌ كانَ الجَنينُ حيًّا أو مَيتًا، هذا قَولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ، منهُم الحَسنُ وعطاءٌ والزهريُّ والحَكمُ ومالكٌ والشافِعيُّ وإسحاقُ.

قالَ ابنُ المُنذرِ: كلُّ مَن نَحفظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ أوجَبَ علىٰ ضاربِ بطنِ المَرأةِ تُلقي جَنينًا الرقبةَ مع الغُرةِ، ورُويَ ذلكَ عن عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقالَ أبو حَنيفةَ: لا تَجبُ الكفَّارةُ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُوجبِ الكفَّارةَ حينَ أوجَبَ الغرَّةَ.

---

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (5/ 176).

(2) «بداية المجتهد» (2/ 312).

(3) «شرح صحيح مسلم» (11/ 176)، و«البيان» (11/ 502).

ولنا: قولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: 92]، وقالَ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: 92]، وهذا الجَنينُ إنْ كانَ مِن مُؤمنَينِ أو أحَدُ أبوَيهِ فهو مَحكومٌ بإيمانِه تبَعًا، يَرثُه وَرثتُه المُؤمنونَ ولا يَرثُ الكافرُ منه شَيئًا، وإنْ كانَ مِن أهلِ الذِّمةِ فهو مِن قَومٍ بينَنَا وبينَهُم مِيثاقٌ، ولأنه نَفسٌ مَضمونٌ بالدِّيةِ، فوجَبَتْ فيه الرقبةُ كالكبيرِ، وتَركُ ذِكرِ الكفَّارةِ لا يَمنعُ وُجوبَها، كقَولِه عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «**في النَّفسِ المُؤمنةِ مِائةٌ مِن الإبلِ**»، وذكَرَ الدِّيةَ في مَواضعَ ولم يَذكرِ الكفَّارةَ، ولأنَّ النبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قضَىٰ بدِيةِ المَقتولةِ علىٰ عاقِلةِ القاتلةِ ولم يَذكرْ كفَّارةً وهي واجِبةٌ، كذا هاهُنا، وإنما كانَ كذلكَ لأنَّ الآيةَ أغنَتْ عن ذِكرِ الكفَّارةِ في مَوضعٍ آخَرَ، فاكتُفيَ بها، وإنْ ألقَتِ المَضروبةُ أجنَّةً ففي كلِّ جَنينٍ كفَّارةٌ كما أنَّ في كلِّ جَنينٍ غُرةً أو دِيَةً، وإنِ اشتَركَ جَماعةٌ في ضَربِ امرأةٍ فألقَتْ جَنينًا فدِيتُه أو الغرَّةُ عليهم بالحِصصِ، وعلىٰ كلِّ واحِدٍ منهُم كفَّارةٌ، كما إذا قتَلَ جَماعةٌ رَجلًا واحدًا، وإنْ ألقَتْ أجنَّةً فدِياتُهم عليهِم بالحِصصِ، وعلىٰ كلِّ واحِدٍ في كلِّ جَنينٍ كفَّارةٌ، فلو ضرَبَ ثلاثةٌ بطنَ امرأةٍ فألقَتْ ثَلاثةَ أجنَّةٍ فعَليهِم تِسعُ كفَّاراتٍ علىٰ كلِّ واحدٍ ثَلاثةٌ[1].

(1) «المغني» (8/ 326، 327).



وقالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذِكرُ وُجوبِ الكفَّارةِ مع الغرَّةِ في الجَنينِ تَطرحُه المَرأةُ مِن الضربِ.

كلُّ مَن أحفَظَ عنه مِن أهلِ العِلمِ يُوجِبُ علىٰ الضاربِ بطنَ المَرأةِ تُلقي جَنينًا مع الغُرةِ الرقبةَ، هذا قولُ عَطاءٍ والزهريِّ والنخَعيِّ والحَسنِ البَصريِّ والحَكمِ، وقالَ مالِكٌ والشافِعيُّ وأحمَدُ وإسحاقُ: عليهِ الكفَّارةُ[1].

الغُرَّةُ مَوروثةٌ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ الغُرةَ مَوروثةٌ، فتكونُ لوَرثةِ الجَنينِ، وحُكمُها حُكمِ الدِّيةِ في أنها مَوروثةٌ.

قالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما لمَن تَجبُ فقالَ مالكٌ والشافِعيُّ وأبو حَنيفةَ: هي لوَرثةِ الجَنينِ، وحُكمُها حُكمُ الدِّيةِ في أنها مَوروثةٌ.

وقالَ رَبيعةُ واللَّيثُ: هي للأمِّ خاصَّةً؛ وذلكَ أنهُم شَبَّهوا جَنينَها بعُضوٍ مِن أعضائِها[2].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الغرَّةُ مَوروثةٌ عن الجَنينِ كأنَّه سقطَ حيًّا؛ لأنها ديَةٌ له وبدَلٌ عنه، فيَرثُها وَرثتُه كما لو قُتلَ بعدَ الولادةِ، **وبهذا قالَ مالكٌ والشافِعيُّ وأصحابُ الرأيِ.**

وقالَ الليثُ: لا تُورَثُ، بل تَكونُ بدَلَه لأمِّه؛ لأنه كعُضوٍ مِن أعضائِها، فأشبَهَ يَدَها.

---

(1) «الأوسط» (13/ 391).

(2) «بداية المجتهد» (2/ 312).

ولنا: إنها ديَةُ آدَميٍّ حُرٍّ، فوجَبَ أنْ تكونَ مَوروثةً عنه كما لو ولَدتْه حيًّا ثم ماتَ، وقولُه: «إنه عُضوٌ مِن أعضائِها» لا يَصحُّ؛ لأنه لو كانَ عُضوًا لَدخَلَ بَدلُه في ديَةِ أمِّه كيَدِها، ولَمَا مُنعَ مِن القِصاصِ مِن أمِّه وإقامةِ الحَدِّ عليهَا مِن أجْلِه، ولَمَا وجَبَتِ الكفَّارةُ بقتلِه، ولمَا صحَّ عِتقُه دونَها ولا عتقُها دونَه، ولا تُصوِّرَ حياتُه بعدَ موتِها؛ ولأنَّ كلَّ نفسٍ تُضمَنُ بالديةِ تُورَثُ كدِيةِ الحيِّ.

فعَلَىٰ هذا إذا أسقَطَتْ جَنينًا مَيتًا ثم ماتَتْ فإنها تَرثُ نَصيبَها مِن دِيتِه ثم يَرثُها وَرثتُها، وإنْ ماتَتْ قبلَه ثـمَّ ألقَتْه مَيتًا لـم يَرثْ أحَدُهما صاحبَه، وإنْ خرَجَ حيًّا ثمَّ ماتَ قبلَها ثمَّ ماتَتْ فإنها تَرثُ نَصيبَها مِن دِيتِه ثم يَرثُها وَرثتُها، وإنْ ماتَتْ قبلَه ثم ألقَتْه مَيتًا لـم يَرثْ أحَدُهما صاحبَه، وإنْ خرَجَ حيًّا ثـم ماتَتْ قبلَه ثم ماتَ أو ماتَتْ ثم خرَجَ حيًّا ثم ماتَ وَرثَها ثم يَرثُه وَرثتُه، وإنِ اختَلفَ وَراثُهما في أوَّلِهما موتًا فحُكمُهما حُكمُ الغَرقىٰ... وإنْ ألقَتْ جَنينًا مَيتًا أو حيًّا ثم ماتَ ثم ألقَتْ آخَرَ حيًّا ففي المَيتِ غُرةٌ وفي الحيِّ الأولِ ديَةٌ كامِلةٌ إذا كانَ سُقوطُه لوَقتٍ يَعيشُ مثلُه ويَرثُهما الآخَرُ ثـم يَرثُه وَرثتُه إنْ ماتَ، وإنْ كانَتِ الأمُّ قد ماتَتْ بعدَ الأولِ وقبلَ الثاني فإنَّ ديَةَ الأولِ تَرثُ منها الأمُّ والجَنينُ الثاني، ثـم إذا ماتَـتِ الأمُّ وَرثَها الثاني ثـم يَصيرُ ميراثُه لوَرثتِه، وإنْ ماتَتِ الأمُّ بعدَهُما وَرثَتْهما جَميعًا[1].

(1) «المغني» (8/ 319، 320)، و«البيان» (11/ 504).



حُكمُ إسقاطِ الجَنينِ:

إسقاطُ الجَنينِ لا يَخلو مِن حالتَينِ:

الحَالةُ الأُولى: أنْ يكونَ بعدَ نَفخِ الرُّوحِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ تَحريمِ إسقاطِ الحَملِ بعدَ نَفخِ الرُّوحِ إنْ لم يَكنْ في بَقائِه هَلاكُ أمِّه.

قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إسقاطُ الحَملِ حَرامٌ بإجماعِ المُسلمينَ، وهو مِن الوَأدِ الذي قالَ اللهُ فيه: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التَّكوير: 8، 9]، وقد قالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الأنعَام: 151][1].

الحالةُ الثَّانيةُ: أنْ يكونَ قبلَ نَفخِ الرُّوحِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ إسقاطِ الجَنينِ قبلَ نَفخِ الرُّوحِ فيه، هل يَجوزُ أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ في المَذهبِ والشافِعيةُ في الراجِحِ عندَهُم واللَّخميُّ مِن المالِكيةِ وابنُ عَقيلَ مِن الحَنابلةِ إلىٰ أنه يَجوزُ إسقاطُ الجَنينِ قبلَ نَفخِ الرُّوحِ، أي قبلَ مِائةٍ وعِشرينَ يَومًا.

قالَ الحَنفيةُ: يُباحُ إسقاطُ الحَملِ قبلَ نَفخِ الرُّوحِ فيه، أي قبلَ أربَعةِ أشهُرٍ، ولو بلا إذنِ الزَّوجِ، **وقيلَ:** يَلحقُها إثمٌ هنا إذا سقَطَ بغيرِ عُذرِها.

---

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (34/ 160).

فِفِي «الخانِيةِ» مِن كتابِ الكَراهيَةِ: ولا أقولُ بأنه يُباحُ الإسقاطُ مُطلَقًا، فإنَّ المُحرِمَ إذا كسَرَ بيضَ الصَّيدِ يكونُ ضامنًا؛ لأنه أصلُ الصَّيدِ، فلمَّا كانَ يُؤاخَذُ بالجَزاءِ ثَمَّ فلا أقَلَّ مِن أنْ يَلحقَها إثمٌ ههُنا إذا أسقطَتْ بغيرِ عُذرٍ. اهـ.

قالَ ابنُ نُجيمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَنبغي الاعتِمادُ عليهِ؛ لأنَّ له أصلًا صَحيحًا يُقاسُ عليهِ، والظاهرُ أنَّ هذهِ المَسألةَ لم تُنقلْ عن أبي حَنيفةَ صَريحةً، ولذا يُعبِّرونَ عنها بصِيغةِ قالُوا[1].

قالَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ ابنُ وَهبانَ: ومِن الأعذارِ أنْ يَنقطعَ لَبنُها بعدَ ظُهورِ الحَملِ وليسَ لأبي الصبيِّ ما يَستأجرُ به الظِّئرَ ويَخافُ هَلاكَه، ونُقلَ عن «الذَّخيرَة»: لو أرادَتِ الإلقاءَ قبلَ مُضيِّ زَمنٍ يُنفخُ فيه الرُّوحُ هل يُباحُ لها ذلكَ أم لا؟ اختَلفُوا فيه، وكانَ الفَقيهُ عليُّ بنُ مُوسَى يقولُ: إنه يُكرَهُ، فإنَّ الماءَ بعدَما وقَعَ في الرَّحمِ مآلُه الحَياةُ، فيكونُ له حُكمُ الحَياةِ، كما في بَيضةِ صَيدِ الحَرمِ، ونَحوُه في «الظَّهيريَّة»، قالَ ابنُ وَهبانَ: فإباحةُ الإسقاطِ مَحمولةٌ علىٰ حالةِ العُذرِ، أو أنها لا تَأثمُ إثمَ القَتلِ. اهـ[2].

وأما الشافِعيةُ فقالَ الإمامُ الرَّمليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ المُحبُّ الطبَريُّ: اختَلفَ أهلُ العِلمِ في النُّطفةِ قبلَ تمامِ الأربَعينَ علىٰ قَولينِ:

قيلَ: لا يَثبتُ لها حُكمُ السَّقطِ والوَأدِ.

---

(1) «البحر الرائق» (3/ 215)، و«شرح فتح القدير» (3/ 401، 402).

(2) «حاشية ابن عابدين علىٰ الدر المختار» (3/ 176) «()».



وقيل: لها حُرمةٌ ولا يُباحُ إفسادُها ولا التسبُّبُ في إخراجِها بعدَ الاستقرارِ في الرَّحمِ، بخِلافِ العَزلِ؛ فإنه قبلَ حُصولِها فيه، قالَ الزَّركشيُّ: وفي تَعاليقِ بَعضِ الفُضلاءِ: قالَ الكَرابيسيُّ: سَألتُ أبا بكرِ بنَ أبي سَعيدٍ الفُراتيِّ عن رَجل سقَىٰ جاريتَه شَرابًا لتُسقطَ ولَدَها فقالَ: ما دامَتْ نُطفةً أو عَلقةً فواسِعٌ له ذلك إنْ شاءَ اللهُ تعالَىٰ. اهـ

وقد أشارَ الغَزاليُّ إلىٰ هذه المَسألةِ في «الإحيَاء» فقالَ بعدَ أنْ قرَّرَ أنَّ العَزلَ خِلافُ الأَولىٰ ما حاصِلُه: وليسَ هذا كالاستجهاضِ والوَأدِ؛ لأنه جِنايةٌ علىٰ مَوجودٍ حاصِلٍ، فأولُ مَراتبِ الوُجودِ وَقعُ النُّطفةِ في الرَّحمِ، فيَختلطُ بماءِ المَرأةِ، فإفسادُها جِنايةٌ، فإنْ صارتْ عَلقةً أو مُضغةً فالجِنايةُ أفحَشُ، فإنْ نُفختِ الرُّوحُ واستَقرَّتِ الخِلقةُ زادَتِ الجنايةُ تَفاحشًا، ثمَّ قالَ: ويَبعدُ الحُكمُ بعَدمِ تحريمِه.

وقد يُقالُ: أما حالةِ نَفخِ الرُّوحِ فما بعدَه إلىٰ الوَضعِ فلا شكَّ في التحريمِ، وأما قبلَه فلا يقالُ: «إنه خِلافُ الأَولىٰ» بل مُحتمِلٌ للتَّنزيهِ والتحريمِ، ويَقوىٰ التحريمُ فيما قَرُبَ مِن زمنِ النفخِ؛ لأنه جَريمةٌ، ثمَّ إنْ تَشكَّلَ في صُورةِ آدَميٍّ وأدرَكَتْه القوابِلُ وجَبَتِ الغُرةُ، نعم لو كانَت النطفةُ مِن زنًا فقدْ يُتخيَّلُ الجَوازُ، فلو تُركَتْ حتىٰ نُفخَ فيها فلا شكَّ في التحريمِ، ولو كانَ الوطءُ زنًا والمَوطوءةُ حَربيةً فلا شكَّ أنه غيرُ مُحترَمٍ من الجِهتينِ.

وقد سُئلَ ابنُ اللَّبانِ عن مُسلمٍ زَنىٰ بذمِّيةٍ ما حُكمُ الوَلدِ في الإسلامِ؟ فلَم يُجِبْ فيه بشَيءٍ، فقالَ له السائلُ: إنَّ ابنَ حَزمٍ ذكَرَ في كتابِ الجِهادِ



أنَّ الولدَ مُسلمٌ اعتبارًا بالدارِ، وعندَ هذا فلا شكَّ في احترامِه، لا سِيَّما إذا قصَدَ بالوطءِ قهْرَها، فإنه يَملكُها كما قالَه القاضي الحُسينُ وغيرُه. اهـ ما قالَه الزَّركشيُّ.

وقالَ الدَّميريُّ: لا يَخفىٰ أنَّ المرأةَ قد تَفعلُ ذلكَ بحَملِ زنًا وغيرِه، ثم هيَ إمَّا أمَةٌ فعَلَتْ ذلكَ بإذنِ مَولاها الواطئِ لها، وهي مَسألةُ الفُراتِيِّ، أو بإذنِه وليسَ هو الواطئُ، وهي صُورةٌ لا تَخفىٰ، والنَّقلُ فيها عَزيزٌ، وفي مَذهبِ أبي حَنيفةَ شَهيرٌ.

ففِي «فتَاوىٰ قاضِي خانْ» وغيرِه أنَّ ذلكَ يَجوزُ، وقد تكلَّمَ الغَزاليُّ عليها في «الإحيَاء» بكَلامٍ مَتينٍ، غيرَ أنه لم يُصرِّحْ بالتحريمِ. اهـ

قالَ الرَّمليُّ: والراجِحُ تَحريمُه بعدَ نَفخِ الرُّوحِ مُطلَقًا، وجَوازُه قبلَه[1].

وقالَ شِهابُ الدِّينِ القَليوبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نَعم يَجوزُ إلقاؤُه ولو بدَواءٍ قبلَ نفخِ الرُّوحِ فيه، خِلافًا للغزاليِّ[2].

وذهَبَ المالِكيةُ في المُعتمَدِ عندَهم إلىٰ أنه يَحرمُ إسقاطُ الجَنينِ مُطلَقًا، سواءٌ كانَ قبلَ الأربَعينَ أو بعدَها.

قالَ الدَّرديرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَجوزُ إخراجُ المَنيِّ المُتكوِّنِ في الرحمِ ولو قبلَ الأربَعينَ يومًا، وإذا نُفخَتْ فيه الرُّوحُ حَرُمَ إجماعًا.

---

(1) «نهاية المحتاج» (8/ 523).

(2) «حاشية قليوبي» (4/ 389).





قالَ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه: (ولو قبلَ الأربَعينَ): هذا هو المُعتمَدُ، وقيلَ: يُكرَهُ إخراجُه قبلَ الأربَعينَ[1].

وقالَ أبو العبَّاسِ أحمَدُ بنُ يَحيَ الوَنشريسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المَنصوصُ لأيمَّتِنا رضوانُ اللهِ عليهِم المَنعُ مِن استِعمالِ ما يُبردُ الرَّحمَ ويَستخرجُ ما داخِلَ الرَّحمِ مِن المنيِّ، وعليهِ المُحصِّلونَ والنُّظارُ، **قالَ القاضي أبو بَكرِ ابنُ العَربيِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «للوَلدِ ثلاثةُ أحوالٍ:

حالٌ قبلَ الوُجودِ يَنقطعُ فيها بالعَزلِ، و هو جائزٌ.

وحالةٌ بعدَ قبضِ الرَّحمِ علىٰ المنيِّ، فلا يَجوزُ لأحَدٍ حِينئذٍ التعرُّضُ له بالقَطعِ مِن التولُّدِ، كما يَفعلُه بعضُ سَفلةِ التجَّارِ في سَقيِ الخَدمِ عندَ إمساكِ الطَّمثِ الأدويَةَ التي تُرخيهِ فيَسيلُ المَنيُّ معَه فتَنقطعُ الوِلادةُ.

والحالةُ الثالثةُ بعدَ انخِلاقِه وقبلَ أنْ يُنفخَ فيه الروحُ، وهو أشَدُّ مِن الأوَّلينِ في المَنعِ والتَّحريمِ؛ لِما رُويَ مِن الأثَرِ: «وإنَّ السَّقطَ لَيظَلُّ مُحبَنطيًّا علىٰ بابِ الجَنَّةِ يَقولُ: لا أدخُلُ الجنَّةَ حتىٰ يَدخلَ أبَوايَ»، فأما إذا نُفخَ فيه الرُّوحُ، فهو قَتلُ نَفسٍ بلا خِلافٍ». انتَهىٰ

وانفَردَ اللَّخميُّ فأجازَ استِخراجَ ما في داخلِ الرَّحمِ مِن الماءِ قبلَ الأربَعينَ يَومًا، ووافَقَ الجَماعةَ فيما فوقَها، فإذا وَقفتَ علىٰ هذا التَّحقيقِ الذي تقدَّمَ جَلبُه مِن كَلامِ القاضي المُحقِّقِ أبي بَكرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلِمتَ قَطعًا أنَّ اتفاقَ الزوجِ والزوجةِ علىٰ إسقاطِ الجَنينِ في المُدةِ التي ذَكرتُ وتَواطؤَهما

(1) «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (3/ 86)، و«حاشية الصاوي» (5/ 64).

علىٰ ذلك حَرامٌ مَمنوعٌ لا يَحلُّ بوجهٍ ولا يُباحُ، وعلىٰ الأمِّ في إسقاطِه الغُرةُ والأدَبُ، إلا أنْ يُسقِطَ الزوجُ حقَّه في الغُرةِ بعدَ الإسقاطِ، ومِن هذا النمطِ والمَعنىٰ ما سُئلَ عنه عِزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلامِ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يَسوغُ للمَرأةِ أنْ تَستعملَ أدوِيةً لتَمنعَ مِن الحَملِ أم لا؟

فأجابَ: ليسَ للمرأةِ أنْ تَستعملَ ما يُفسِدُ القُوةَ التي بها يَتأتَّىٰ الحَملُ[1].

وقالَ الإمامُ الحطَّابُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ ابنُ ناجِي في «شَرح المُدوَّنةِ» في القَسْمِ بينَ الزوجاتِ: وأما التسبُّبُ في إسقاطِ الماءِ قبلَ أربَعينَ يَومًا مِن الوَطءِ فقالَ اللَّخميُّ: جائزٌ، وقالَ ابنُ العرَبيِّ في «القَبَس»: لا يَجوزُ باتفاقٍ، وحكَىٰ عياضٌ في «الإكمَال» قَولينِ في ذلكَ للعُلماءِ، وظاهِرُه أنهُما خارجَ المَذهبِ. انتهىٰ.

وقالَ البُرزليُّ في مَسائلِ الرَّضاعِ: وأما جَعلُ ما يَقطعُ الماءَ أو يَسدُّ الرَّحمَ فنَصَّ ابنُ العرَبيِّ أنه لا يَجوزُ، وأما استِخراجُ ما حصَلَ مِن الماءِ في الرَّحمِ فمَذهبُ الجُمهورِ المَنعُ مُطلَقًا، وأحفَظُ للَّخميِّ أنه يَجوزُ قبلَ الأربَعينَ ما دامَ نُطفةً كما له العَزلُ ابتِداءً، والأولُ أظهَرُ؛ إذ زعَمَ بَعضُهم أنه المَوءُودةُ. انتَهىٰ كلامُ البُرزليِّ[2].

وذهَبَ الحَنابلةُ في المَذهبِ عندَهُم إلىٰ أنه يَجوزُ إسقاطُ الجَنينِ إذا كانَ نُطفةً، ولا يَجوزُ إنْ كانَ عَلَقةً، أي يَجوزُ قبلَ الأربَعينَ ولا يَجوزُ بعدَها.

(1) «المعيار المعرب والجامع المغرب» (1/ 449).
(2) «مواهب الجليل» (5/ 127).



قالَ الإمامُ المِرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجوزُ شُربُ دواءٍ لإسقاطِ نُطفةٍ، ذكَرَه في «الوَجيز» وقدَّمَه في «الفرُوع»، وقالَ ابنُ الجَوزيِّ في «أحكَامِ النِّساءِ»: يَحرمُ.

وقالَ في «الفرُوع»: وظاهرُ كلامِ ابنِ عَقيلَ في «الفُنون» أنه يَجوزُ إسقاطُه قبلَ أنْ يُنفخَ فيه الرُّوحُ، قالَ: وله وَجهٌ. انتَهى[1].

وقالَ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد رخَّصَ طائفةٌ مِن الفُقهاءِ للمرأةِ في إسقاطِ ما في بَطنِها ما لم يُنفخْ فيه الرُّوحُ وجَعَلوهُ كالعَزلِ، وهو قَولٌ ضَعيفٌ؛ لأنَّ الجَنينَ وَلدٌ انعقدَ، وربَّما تَصوَّرَ، وفي العَزلِ لم يُوجَدْ وَلدٌ بالكُليةِ، وإنما تسبَّبَ إلىٰ مَنعِ انعقادِه، وقد لا يَمتنعُ انعِقادُه بالعَزلِ إذا أرادَ اللهُ خلْقَه، كما قالَ النبيُّ لمَّا سُئلَ عن العزلِ قالَ: «لا عَليكُم أنْ لا تَعزِلوا، إنه ما مِن نَفسٍ مَنفوسةٍ إلا أنَّ اللهَ خالقُها».

وقد صرَّحَ أصحابُنا بأنه إذا صارَ الوَلدُ عَلقةً لم يَجزْ للمَرأةِ إسقاطُه؛ لأنه وَلدٌ انعقدَ، بخِلافِ النُّطفةِ؛ فإنها لم تَنعقدْ بعدُ، وقد لا تَنعقدُ وَلدًا[2].

وقالَ الإمامُ البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويَجوزُ شُربُ دواءٍ لإلقاءِ نُطفةٍ)، وفي «أحكَامِ النِّساء» لابنِ الجَوزي: يَحرمُ.

وفي «الفرُوع» عن «الفنُون»: إنما المَوءودةُ بعدَ التاراتِ السَّبعِ، وتَلا: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ۝١٢﴾ [المؤمنون: 12] إلىٰ ﴿ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ

---

(1) «الإنصاف» (1/ 386).

(2) «جامع العلوم والحكم» ص(49).

﴿خَلۡقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: 14]، قالَ: وهذا حَلَّتْه الرُّوحُ؛ لأنَّ ما لم تَحِلَّه لا يُبعَثُ، فقدْ يُؤخَذُ منه: لا يَحرمُ إسقاطُه، وله وَجهٌ[1].

وسُئلَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن امرأةٍ حاملٍ تَعمَّدتْ إسقاطَ الجَنينِ إما بضَربٍ وإما بشُربِ دَواءٍ، فما يَجبُ عليها؟

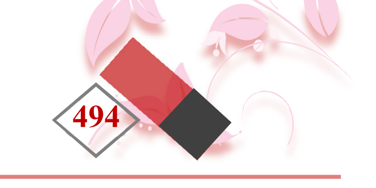
فأجابَ: يَجبُ عليهَا بسُنةِ رَسولِ اللهِ واتِّفاقِ الأئمَّةِ غُرةٌ عَبدٌ أو أمَةٌ، تكونُ هذه الغرَّةُ لوَرثةِ الجَنينِ غيرِ أمِّه، فإنْ كانَ له أبٌ كانَت الغرَّةُ لأبيه، فإنْ أحَبَّ أنْ يُسقطَ عن المرأةِ فله ذلكَ، وتكونُ قيمةُ الغُرةِ عُشرَ ديَةٍ أو خَمسينَ دينارًا، وعليهَا أيضًا عندَ أكثَرِ العُلماءِ عِتقُ رَقبةٍ، فإنْ لم تَجدْ صامَتْ شَهرينِ مُتَتابعينِ، فإنْ لم تَستطعْ أطعَمَتْ سِتينَ مِسكينًا[2].





(1) «كشاف القناع» (1/ 258).

(2) «مجموع الفتاوى» (34/ 161).



فَصْلٌ في
دِيَةِ الجِناياتِ فيما دُونَ النَّفسِ

الجِناياتُ علىٰ ما دُونَ النَّفسِ جِراحاتٌ وأعضاءٌ.

أولاً: الجِراحاتُ:

الجِراحاتُ ضَربانِ: شِجاجٌ في الرَّأسِ والوَجهِ، وجِراحاتٌ فيما سِواهُما مِن البَدنِ.

الضَّربُ الأولُ: الجُرحُ الواقِعُ على الرَّأسِ والوَجهِ، وتُسمَّى الشجاجَ:

جِراحُ الوَجهِ والرَّأسِ يُسمَّىٰ شِجاجًا، وهي جُرحٌ فيهما، أمَّا في غَيرِهما فيُسمَّىٰ جُرحًا لا شَجَّةً، وهي عَشرةٌ:

إحداها: الحارِصةُ: وهي ما شَقَّ الجِلدَ قليلًا كالخَدشِ.

الثانيةُ: الدَّامِيةُ: وهي التي تُدمِي مَوضعَها مِن الشقِّ والخَدشِ مِن غيرِ سَيلانِ دَمٍ.

الثالثةُ: الباضِعة: وهي التي تَقطعُ -أي: تَشقُّ- اللَّحمَ الذي بعدَ الجِلدِ شَقًّا خَفيفًا، مِن البَضعِ، وهو القَطعُ.

الرابعةُ: المُتلاحِمةُ: وهي التي تَغوصُ في اللحمِ ولا تَبلغُ الجِلدةَ التي

بينَ اللَّحمِ والعَظمِ، وهيَ التي يَبقىٰ بينَها وبينَ العَظمِ سترٌ رَقيقٌ، سُمِّيتْ بذلك تَفاؤلًا بما تَؤولُ إليه مِن الالتِحامِ، وتُسمَّىٰ أيضًا المُلاحِمةَ.

الخامِسةُ: السِمحاقُ: وهي التي تَبلغُ الجِلدةَ التي بينَ اللَّحمِ والعَظمِ، سُمِّيتْ بذلكَ لأنَّ تلكَ الجِلدةَ يُقالُ لها: سِمحاقُ الرَّأسِ، مَأخوذةٌ مِن سَماحِيقِ البَطنِ، وهي الشَّحمُ الرقيقُ.

وفي هذهِ الخَمسةِ حُكومةُ عَدلٍ **عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ الحَنفيةِ والمالِكيةِ والحَنابلةِ**؛ لأنه ليسَ فيها أرشٌ مُقدَّرٌ مِن جهةِ السَّمعِ، ولا يُمكِنُ إهدارُها، فيَجبُ فيها حُكومةُ عَدلٍ.

وقالَ الشافِعيةُ: إنْ عُرِفتْ نِسبتُها مِن المُوضِحةِ وجَبَ قِسطٌ مِن أَرشِها بالنِّسبةِ، وإنْ لم تُعرَفْ نِسبتُه منها فحُكومةٌ لا تَبلغُ أرشَ موضِحةٍ كجُرحِ سائرِ البدنِ.

تَفسيرُ الحُكومةِ: أنْ يُقوَّمَ لو كانَ مَملوكًا وليسَ به هذه الشجَّةُ، ويُقوَّمَ وهي به، ثمَّ يُنظَرُ كم نقَصَ ذلكَ مِن قِيمةِ العَبدِ، فيَجبُ ذلكَ القَدرُ مِن ديَةِ الحُرِّ، فإنْ كانَ نصفَ عُشرِ القِيمةِ يَجبُ نِصفُ عُشرِ الدِّيةِ، وإنْ كانَ رُبعَ عُشرٍ فرُبعُ عُشرٍ.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعَ كلُّ مَن نَحفظُ قولَه مِن أهلِ العِلمِ أنَّ معنَىٰ قَولِهم حُكومةٌ أنْ يقالَ: إذا أُصيبَ الإنسانُ بجُرحٍ لا عقْلَ له مَعلومٌ: كم قِيمةُ هذا لو كانَ عَبدًا قبلَ أنْ يُجرحَ هذا الجُرحَ أو يُضربَ هذا الضربَ؟ فإنْ قيلَ: مِائةُ دِينارٍ، قيلَ: وكم قيمتُه وقد أصابَه هذا الجُرحُ



وانتَهىٰ بُرؤُه؟ فإنْ قيلَ: «خَمسةٌ وتِسعينَ دينارًا» فالذي يَجبُ للمَجنيِّ عليهِ علىٰ الجاني نِصفُ عُشرِ الدِّيةِ، وإنْ قالوا: «تِسعينَ» ففيه عُشرُ الدِّيةِ، وما زادَ أو نقَصَ فعَلَىٰ هذا المِثالِ، ويُقبلُ فيه قَولُ رَجلَينِ ثِقتَينِ مِن أهلِ المَعرفةِ، وقيلَ: بل يُقبلُ عَدلٌ واحِدٌ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقوا علىٰ أنَّ الجُروحَ قِصاصٌ في كلِّ ما يَتأتَّىٰ فيه القِصاصُ، ومِن الجُروحِ التي لا يَتأتَّىٰ فيها: الخارِصةُ: وهي التي تَشقُّ الجِلدَ قليلًا، وقيلَ: بل تَكشطُه، ومنه قَولُهم: خرَصَ القصَّارُ الثَّوبَ، أي: شَقَّه، وتُسمَّىٰ القاشِرة، وتُسمَّىٰ المَلطاءَ.

ثم الباضِعةُ: وهي التي تَشقُّ اللَّحمَ بعدَ الجلدِ.

ثم البازِلةُ: وهي التي تُنزِلُ الدمَ، وتُسمَّىٰ الدامِيةَ والدامِغةَ.

والمُتلاحِمةُ: وهي التي تَغوصُ في اللَّحمِ.

والسِّمحاقُ: وهي التي تَبقىٰ بينَها وبينَ العَظمِ جِلدةٌ رَقيقةٌ.

فهذهِ الجِراحُ الخَمسُ ليسَ فيها تَقديرٌ شَرعيٌّ بإجماعِ الأئمَّةِ الأربَعةِ المَذكورينَ، إلا ما رُويَ عن أحمَدَ مِن أنه ذهَبَ إلىٰ حُكمِ زيدٍ في ذلكَ، وهو «أنَّ زَيدًا حكَمَ في الدامِغةِ ببَعيرٍ، وفي الباضِعةِ ببَعيرَينِ، وفي المُتلاحِمةِ بثلاثِ أبعِرةٍ، وفي السِّمحاقِ بأربَعةِ أبعِرةٍ»، قالَ أحمَدُ: فأنا أذهَبُ إليهِ، وهذهِ روايةُ أبي طالبٍ المِشكاتيِّ عن أحمَدَ، والظاهرُ مِن مَذهبِه أنه لا مُقدَّرَ فيها كالجماعةِ.

---

(1) «الإقناع» (2/ 287)، و«الإجماع» (695)، و«المغني» (8/ 376، 377).



وأجمَعوا علىٰ أنَّ في كلِّ واحدٍ منها حُكومةٌ بعدَ الاندمالِ، والحُكومةُ أنْ يُقوَّمَ المَجنيُّ عليهِ قبلَ الجنايةِ كأنَّه كانَ عَبدًا ويقالَ: كم قِيمتُه قبلَ الجِنايةِ؟ وكم قيمتُه بعدَها؟ فيكونُ له بقَدرِ التفاوُتِ مِن ديَتِه.

ثم اختلَفُوا في هذه الجِراحِ الخَمسِ التي فيها الحُكومةُ إذا بلَغَتْ مِقدارًا زائدًا علىٰ ما فيه التَّوقيتُ، هل يُؤخَذُ مقدارُ التوقيتِ؟ أو دُونهُ؟ **فقالَ أبو حَنيفةَ والشافِعيُّ**: إذا بلَغَتِ الحدَّ المؤقَّتَ فلا تُبلَغُ بها إليه في الأرشِ، بل تُنقصُ منه.

وقالَ مالكٌ: يبلغُ بها إليهِ إذا بلَغَتْه ويُزادُ علىٰ أرشِ المؤقَّتِ إنْ زادَتْ هي عليهِ مُندمِلةً علىٰ شَيئينِ.

وقالَ أحمَدُ: لا يُجاوَزُ بشَيءٍ مِن ذلكَ أرشَ المؤقَّتِ رِوايةً واحِدةً، وهل يُبلغُ بها أرشُ المؤقَّتِ؟ علىٰ رِوايتينِ:

إحداهُما: لا يُبلغُ بها أرشُ المؤقَّتِ، وهي المَذهبُ.

والأُخرىٰ: يُبلغُ بها، والمؤقَّتُ هو الموضِحةُ[1].



وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ مالكٌ: الأمرُ عندَنا أنه ليسَ فيما دونَ الموضِحةِ مِن الشِّجاجِ عقلٌ حتىٰ تَبلغَ الموضِحةَ، وإنما العقلُ في الموضِحةِ فما فوقَها؛ وذلكَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتَهىٰ إلىٰ الموضِحةِ في كِتابِه لعَمرِو بنِ حَزمٍ فجعَلَ فيها خَمسًا مِن الإبلِ، ولم تَقْضِ الأئمَّةُ في القَديمِ ولا في الحَديثِ فيما دونَ الموضِحةِ بعَقلٍ مُسمًّىٰ.

---

(1) «الإفصاح» (2/ 235، 236).

قالَ أبو عُمرَ: قوله: «إنه ليسَ فيما دونَ الموضِحةِ عقلٌ مسمًّىٰ وإنما فيه حُكومةٌ يَجتهدُ فيها الحاكِمُ»، وهو قولُ الشافِعيِّ وأبي حَنيفةَ وقولُ أكثَرِ العُلماءِ[1].

السادِسةُ: المُوضِحةُ: وهي التي تُوضِحُ العَظمَ، أي تُبيِّنُه، وفيها نِصفُ عُشرِ دِيةِ صاحِبِها، ففيها لحُرٍّ ذَكرٍ مُسلمٍ غيرِ جَنينٍ خَمسةُ أبعِرةٍ، فتُراعَىٰ هذه النِّسبةُ في حَقِّ غيرِه مِن المَرأةِ والكِتابيِّ وغَيرِهما، ويَجبُ ذلك علىٰ العاقِلةِ في الخطأِ، وإنْ أدَّىٰ مِن الإبلِ أدَّىٰ في موضِحةِ الرَّجلِ خَمسًا مِن الإبلِ، وفي المَرأةِ نِصفُ ذلك؛ لأنَّ في كِتابِ عمرِو بنِ حَزمٍ: «**وفي المُوضِحةِ خَمسٌ مِن الإبلِ**»[2].

قالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ في المُوضِحةِ خَمسًا مِن الإبلِ، وأجمَعُوا علىٰ أنَّ المُوضحةَ تكونُ في الرأسِ والوَجهِ[3].

وقالَ أبو عُمرَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الموضِحةُ في الوَجهِ والرأسِ مُجتَمَعٌ عليها، يَشهدُ الكافَّةُ مِن العُلماءِ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَّتَ فيها نِصفَ عُشرِ الدِّيةِ، وأجمَعوا علىٰ ذلك[4].

وقالَ أيضًا: لا يَختلفونَ أنَّ الموضِحةَ فيها خَمسٌ مِن الإبلِ علىٰ ما في كتابِ عَمرِو بنِ حزمٍ أيضًا، والموضِحةُ عندَهم هي التي تُوضِحُ عن العَظمِ

(1) «الاستذكار» (8/ 96).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه النسائي (4853).

(3) «الإجماع» (671، 672).

(4) «الاستذكار» (8/ 93).

وتُبرزُه حتىٰ يُنظرَ إليه في الرأسِ خاصَّةً، ولا تكونُ في البَدنِ مُوضِحةٌ بحالٍ، وعلىٰ ذلكَ جَماعةُ الفُقهاءِ، إلا الليثَ بنَ سَعدٍ فإنه قالَ: المُوضِحةُ تكونُ في الجَسدِ أيضًا، وقالَ الأوزاعيُّ: المُوضحةُ في الوَجهِ والرأسِ سَواءٌ، قالَ: وهي في جِراحةِ الجَسدِ علىٰ النصفِ ممَّا في جِراحةِ الرأسِ، واتَّفق مالكٌ والشافِعيُّ وأبو حَنيفةَ والبَتيُّ وأصحابُهم أنَّ المُوضحةَ لا تكونُ إلا في الوجهِ والرأسِ، ولا تكونُ الجائِفةُ إلا في الجوفِ.

وقالَ الشافِعيُّ وأبو يُوسفَ: لا تكونُ الموضِحةُ ولا المُنقِّلةُ ولا الهاشِمةُ ولا السِّمحاقُ ولا الباضِعةُ ولا المُتلاحِمةُ ولا الداميَةُ إلا في الرأسِ والجَبهةِ والصدغَينِ واللَّحيينِ ومَوضعِ اللَّحمِ مِن اللحيَينِ والذَّقنِ.

وقالَ الشافِعيُّ: كلُّ جُرحٍ عندَ الوَجهِ والرأسِ ففيه حُكومةٌ، إلا الجائِفةَ ففيها ثُلثُ النَّفسِ.

وقالَ مالِكٌ: المَأمومةُ والمنقِّلةُ والموضِحةُ لا تكونُ إلا في الرأسِ والوجهِ، ولا تكون المَأمومةُ إلا في الرأسِ خاصَّةً إذا وصَلَ إلىٰ الدماغِ، قالَ: والموضِحةُ ما تكونُ في جُمجمةِ الرأسِ، وما دونَها فهو مِن العُنقِ ليسَ فيه موضِحةٌ، قالَ مالكٌ: والأنفُ ليسَ مِن الرأسِ، فليسَ فيه موضِحةٌ، وكذلكَ اللَّحيُ الأسفَلُ ليسَ فيه موضِحةٌ، وقالَ مالكٌ: في الخَدِّ موضِحةٌ، فإنْ شانَتِ الوجهَ زِيدَ في الأرشِ، فإنْ لم تَشِنْ لم يَزدْ علىٰ أرشِ الموضِحةِ، وذلكَ علىٰ الاجتهادِ، قالَ: ولم يَأخذْ مالكٌ بقَولِ سُليمانَ بنِ يَسارٍ في موضِحةٍ للوجهِ أنه يُزادُ فيها لشَينِها ما بينكَ وبينَ نصفِ عَقلِها، قالَ مالكٌ:





وما سَمعتُ أحَدًا قالَه غيرَه، وقالَ أشهَبُ: لا يُزادُ لشَينِها شيءٌ، كانَتْ في الوجهِ أو في الرأسِ[1].

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَختلفُ العُلماءُ أنَّ المُوضِحةَ فيها خَمسٌ مِن الإبلِ على ما في حَديثِ عَمرِو بنِ حَزمٍ، وفيه: «**وفي المُوضِحةِ خَمسٌ**»، وأجمَعَ أهلُ العِلمِ على أنَّ الموضِحةَ تكونُ في الرأسِ والوَجهِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الموضِحةُ فجَميعُ الفقهاءِ على أنَّ فيها إذا كانَت خَطأً خَمسًا مِن الإبلِ، وثبَتَ ذلكَ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كِتابِه لعَمرِو بنِ حَزمٍ، ومِن حَديثِ عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جَدِّه أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**في الموضِحةِ خَمسٌ**»، يعني مِن الإبلِ.

واختَلفَ العلماءُ في مَوضعِ المُوضحةِ مِن الجَسدِ، بعدَ اتِّفاقِهم على ما قُلنا، أعنِي: على وُجوبِ القِصاصِ في العَمدِ، ووُجوبِ الدِّيةِ في الخَطأِ منها.

فقالَ مالكٌ: لا تكونُ الموضِحةُ إلا في جِهةِ الرَّأسِ والجَبهةِ والخَدَّينِ واللَّحيِ الأعلى، ولا تكونُ في اللَّحيِ الأسفلِ؛ لأنه في حُكمِ العُنقِ، ولا في الأنفِ.

وإما الشافِعيُّ وأبو حَنيفةَ فالموضِحةُ عندَهُما في جَميعِ الوجهِ والرأسِ، والجُمهورُ على أنها لا تكونُ في الجَسدِ، وقالَ الليثُ وطائِفةٌ: تكونُ

---

(1) «التمهيد» (17/ 366، 367).

(2) «تفسير القرطبي» (6/ 204).



الموضِحةُ في الجَنبِ، وقالَ الأوزاعيُّ: إذا كانَت في الجَسدِ كانَتْ علىٰ النصفِ مِن دِيتِها في الوَجهِ والرأسِ، ورُويَ عن عُمرَ أنه قالَ: «في مُوضِحةِ الجَسدِ نِصفُ عُشرِ دِيَةِ ذلكَ العُضوِ».

وغلَّظَ بعضُ العُلماءِ في موضِحةِ الوجهِ تَبرأُ علىٰ شَينٍ، فرَأىٰ فيها مثلَ نصفِ عقلِها زائِدًا علىٰ عقلِها، ورَوىٰ ذلكَ مالكٌ عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ، واضطَربَ قولُ مالكٍ في ذلكَ، فمرَّةً قالَ بقولِ سُليمانَ بنِ يسارٍ، ومرةً قالَ: لا يُزادُ فيها علىٰ عقلِها شَيءٌ، وبه قالَ الجُمهورُ، وقد قيلَ عن مالكٍ إنه قالَ: إذا شانَتِ الوَجهَ كانَ فيها حُكومةٌ مِن غيرِ تَوقيفٍ، ومعنَىٰ الحُكومةِ عندَ مالكٍ ما نقَصَ مِن قيمتِه أنْ لو كانَ عَبدًا[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما المُوضحةُ وهي التي تُوضِحُ عن العَظمِ، وفي موضِحةِ الوجهِ ففي أيِّ مَوضعٍ كانَت مِن الوجهِ فيها خَمسٌ مِن الإبلِ عندَ أبي حَنيفةَ والشافِعيِّ وأحمَدَ في إحدَىٰ رِوايتَيه، والأخرىٰ: أنَّ فيها عشَرًا مِن الإبلِ.

وقالَ مالكٌ: في مُوضحةِ الأنفِ واللِّحىٰ الأسفَلِ حُكومةٌ خاصةً، وباقي المَواضعِ فيها خَمسٌ مِن الإبلِ.

فإنْ كانَت الموضِحةُ في الرأسِ فهل هي بمَنزلةِ الموضِحةِ في الوجهِ أم لا؟

قالَ أبو حَنيفةَ ومالكٌ والشافِعيُّ: هي بمَنزلتِها، وعن أحمَدَ رِوايتانِ:

(1) «بداية المجتهد» (2/ 314، 315).



إحداهُما: هي بمَنزلتِها، والأخرَىٰ: إذا كانَت في الوجهِ ففيها عَشرٌ، وإذا كانَت في الرأسِ ففيها خَمسٌ.

وأجمَعوا علىٰ أنَّ المُوضحةَ فيها القِصاصُ إذا كانَتْ عَمدًا[1].

السابِعةُ: الهاشِمةُ: وهي التي تَهشِمُ العَظمَ -أي: تَكسِرُه-، سواءٌ أوضَحَتْه أم لا.

والهاشِمةُ لا قِصاصَ فيها **عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ؛** لأنه ليسَ لها حدٌّ تَنتهي إليه ولا يُمكِنُ الاستيفاءُ مِن غيرِ حَيفٍ.

ونَصَّ الشافِعيةُ والحَنابلةُ علىٰ أنَّ لـه أنْ يَقتصَّ مُوضِحةً بَدلًا عنها، ويَجبُ له إذا اقتَصَّ موضِحةً ما بينَ ديَةِ الموضِحةِ وبينَ ديَةِ الهاشِمةِ.

والهاشِمةُ فيها عُشرُ الدِّيةِ، وهو مِن الدَّراهمِ ألفُ دِرهمٍ، ومن الإبلِ عَشرٌ، وفي المَرأةِ نصفُ ذلكَ إذا أوضحَتْ، **وقالَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ:** بدُونِ إيضاحٍ فيها خَمسةُ أبعِرةٍ.

وفي رِوايةٍ للحَنابلةِ: فيها حُكومةٌ.

وقالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الهاشِمةُ وهي التي تَكسرُ العَظمَ وتَهشِمُه، فقالَ أبو حَنيفةَ والشافِعيُّ وأحمَدُ: فيها عَشرٌ مِن الإبلِ.

واختُلفَ عن مالكٍ، فقالَ في رِوايةٍ عنه: لا أعرفُ الهاشِمةَ، فإذا أوضَحَ وهشَمَ فعليهِ في الإيضاحِ خَمسٌ مِن الإبلِ، وفي الهَشمِ حُكومةٌ، وهي اختيارُ

---

(1) «الإفصاح» (2/ 237).

ابنِ القصَّارِ مِن أصحابِه، ورُويَ عنه أنَّ فيها خَمسَ عَشرةَ مِن الإبلِ كما في المنقِّلةِ، وهذا اختيارُ الأبهَريِّ مِن أصحابِه، وقالَ أشهَبُ: فيها عَشرٌ مِن الإبلِ[1].

وقالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليسَ في الهاشِمةِ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرضٌ يُعلَمُ، وعَوامُّ أهلِ العلمِ يَجعلونَ في الهاشمةِ عَشرًا مِن الإبلِ[2].

الثامِنةُ: المُنقِّلةُ: وهي التي تَنقلُ العَظمَ بعدَ الكَسرِ، أي تُحوِّلُه مِن مَحَلٍّ إلىٰ آخَرَ، سَواءٌ أوضَحَتْه وهشَمَتْه أم لا.

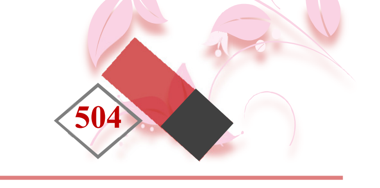
وفيها عُشرٌ ونِصفُ عُشرٍ، وهو مِن الدَّراهمِ ألفٌ وخَمسُمائةٍ، ومِن الإبلِ خَمسةَ عَشرَ؛ لمَا في كِتابِ عَمرِو بنِ حَزمٍ: «**وفي المُنقِّلةِ خَمسَ عَشرةَ مِن الإبلِ**»[3].

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ أنَّ في المنقِّلةِ خَمسةَ عَشرَ مِن الإبلِ، وأجمَعوا علىٰ أنَّ المنقِّلةَ هي التي تَنقلُ العِظامَ، وأجمَعوا علىٰ أنَّ المنقِّلةَ لا قوَدَ فيها، وانفرَدَ ابنُ الزبيرِ فروينَا أنه أقادَ فيها[4].

وقالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما المنقِّلةُ فهي التي تُوضحُ وتَهشِمُ وتَسطو حتىٰ يَنتقلَ منها العِظامُ، وفيها خَمسَ عَشرةَ مِن الإبلِ بالإجماعِ[5].

---

(1) «الإفصاح» (2/ 237، 238).
(2) «الإقناع» (2/ 287).
(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه النسائي (4853).
(4) «الإجماع» (673، 675).
(5) «الإفصاح» (2/ 238).



وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليسَ في شَيءٍ مِن شِجاجِ الرأسِ قِصاصٌ سِوىٰ الموضِحةِ، وسواءٌ في ذلكَ ما دونَ الموضِحةِ كالحارِصةِ والبازِلةِ والباضِعةِ والمُتلاحِمةِ والسِّمحاقِ، وما فوقَها وهي الهاشِمةُ والمنقِّلةُ والآمَّةُ، وبهذا قالَ الشافعيُّ، فأما ما فوقَ الموضِحةِ فلا نَعلمُ أحدًا أوجَبَ فيها القِصاصَ، إلا ما رُويَ عن ابنِ الزبيرِ أنه أقادَ مِن المنقِّلةِ، وليسَ بثابتٍ عنه، وممَّن قالَ به عطاءٌ وقَتادةُ وابنُ شُبرمةَ و مالكٌ والشافِعيُّ وأصحابُ الرأيِ، وقالَ ابنُ المُنذرِ: لا أعلَمُ أحدًا خالَفَ ذلكَ، ولأنهُما جِراحتانِ لا تُؤمَنُ الزيادةُ فيهما، أشبَهَا المَأمومةَ والجائِفةَ[1].

التاسِعةُ: المَأمومةُ: وتُسمَّىٰ الآمَّةَ، وهي التي قطَعَتِ العَظمَ وبلَغَتْ إلىٰ قِشرةٍ رَقيقةٍ فوقَ الدماغِ.

وهذهِ ليسَ فيها قِصاصٌ **إجماعًا**، وفيها ثُلثُ الدِّيةِ **إجماعًا**؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَديثِ عَمرِو بنِ حَزمٍ: «**وفي المَأمومةِ ثلثُ الدِّيةِ ثَلاثٌ وثَلاثونَ مِن الإبلِ وثُلثٌ، أو قِيمتُها مِن الذَّهبِ أو الورِقِ أو البَقرِ أو الشَّاءِ**»[2].

قالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعوا أنَّ في المَأمومةِ ثُلثَ الدِّيةِ، وأجمَعوا أنْ لا قوَدَ في المَأمومةِ[3].

---

(1) «المغني» (8/ 256).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (4564)، والنسائي (4853).

(3) «الإجماع» (676، 677).

وقالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما المَأمومةُ فهي التي تَصلُ إلىٰ الجِلدةِ التي للدِّماغِ، وتُسمَّىٰ الآمَّةَ، ففيها ثلثُ الدِّيةِ إجماعًا[1].

وقالَ أبو عُمرَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أعلَمُ أحدًا قالَ: في المَأمومةِ قَودٌ، ولا في الجائِفةِ...

قالَ أبو عُمرَ: اتَّفق مالكٌ والشافِعيُّ وأبو حَنيفةَ وأصحابُهم علىٰ أنه لا قِصاصَ في شَيءٍ مِن شِجاجِ الرأسِ إلا في الموضِحةِ وما عَداها مِن شِجاجِ الرأسِ ففيها الدِّيةُ، وقد مَضَىٰ ما في المنقِّلةِ والهاشِمةِ.

واتَّفقوا علىٰ أنَّ في المَأمومةِ ثُلثَ الدِّيةِ، وكذلكَ في كتابِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعَمرِو بنِ حَزمٍ في الدياتِ قالَ: «وفي المَأمومةِ ثُلثُ الدِّيةِ».

قالَ أبو عُمرَ: أهلُ العِراقِ يُسمُّونها الآمَّةَ، قالوا: هي التي تَؤمُّ الدماغَ، وفيها ثلثُ الدِّيةِ[2].

العاشِرةُ: الدَّامِغةُ: وهي التي تَخرقُ جِلدةَ الدماغِ وتَصلُ إليه، وقيلَ: لا يَعيشُ صاحبُها غالبًا.

ولم يَذكرْها فُقهاءُ الحَنفيةِ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يَعيشُ معَها في الغالبِ، فلا معنَىٰ لِذكرِها، ويكونُ حُكمُها حُكمَ القتلِ.

ولا قِصاصَ فيها اتِّفاقًا.

واختَلَفُوا فيها هل تَجبُ فيها ديَةٌ كامِلةٌ؟ أم ثُلثُ الدِّيةِ؟ أم حُكومةٌ؟

(1) «الإفصاح» (2/ 238).
(2) «الاستذكار» (8/ 96).

فعندَ بعضِ الشافِعيةِ: فيها الدِّيةُ كامِلةً؛ لأنَّ الإنسانَ لا يَعيشُ معَها غالبًا.

وعندَ الشافِعيةِ في المَذهبِ والحَنابلةِ في المَذهبِ: فيها ما في المَأمومةِ ثُلثُ الدِّيةِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنْ خرَقَ جِلدةَ الدماغِ فهي الدامِغةُ، وفيها ما في المَأمومةِ، قالَ القاضي: لم يَذكرْ أصحابُنا الدامِغةَ؛ لمُساواتِها المَأمومةَ في أرشِها، وقيلَ: فيها في ذلكَ حُكومةٌ؛ لخَرقِ جِلدةِ الدِّماغِ، ويَحتملُ أنهُم تَركوا ذِكرَها لكَونِها لا يَسلمُ صاحبُها في الغالبِ[1].

وقالَ البَغويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والعاشِرةُ: الدامِغةُ، وهي التي تَخرقُ الخَريطةَ فتَصلُ إلى الدِّماغِ، فلا تُتصوَّرُ الحَياةُ بعدَه، فيَجبُ فيها كمالُ ديَةِ النَّفسِ[2].

وقالَ الشِّيرازيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الدامِغةُ فقدْ قالَ بعضُ أصحابِنا: يَجبُ فيها ما يَجبُ في المَأمومةِ.

وقالَ أقضَى القُضاةِ أبو الحَسنِ الماوَرديُّ البَصريُّ: يَجبُ عليهِ أرشُ المأمومةِ وحُكومةٌ؛ لأنَّ خرْقَ الجِلدِ جِنايةٌ بعدَ المأمومةِ، فوجَبَ لأجْلِها حُكومةٌ[3].

---

(1) «المغني» (8/ 370).

(2) «شرح السنة» (10/ 199).

(3) «المهذب» (2/ 199). **ويُنظَر:** «المبسوط» (26/ 73، 74)، و«تحفة الفقهاء» (3/ 111)، و«بدائع الصنائع» (7/ 296، 309)، و«الهداية» (4/ 182، 183)، =

الضَّربُ الثاني: الجِراحاتُ في سائرِ البَدنِ:

الجِراحاتُ في سائرِ البَدنِ: جائِفةٌ وغيرُ جائِفةٍ، وغيرُ الجائفةِ كالمُوضِحةِ والهاشِمةِ والمنقِّلةِ وما دونَها مِن الجِراحاتِ، وقد تقدَّمَ حُكمُها.

حُكمُ الجائِفة:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الجائِفةَ مِن جِراحِ الجَسدِ لا مِن شِجاجِ الرَّأسِ، وأنها تكونُ في الظَّهرِ وفي البَطنِ، وأنه لا قِصاصَ فيها، وفيها ثُلثُ الدِّيةِ إجماعًا، فإنْ نفَذَتْ إلىٰ الجانبِ الآخَرِ فهُمَا جائِفتانِ وفيهِما ثُلثَا الدِّيةِ؛ لِما في كِتابِ عَمرِو بنِ حَزمٍ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**وفي الجائِفةِ ثُلثُ الدِّيةِ**»[1].

=

و«الاختيار» (5/ 51، 53)، و«تبيين الحقائق» (6/ 132)، و«البحر الرائق» (10/ 380)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 244، 249)، و«اللباب» (2/ 261، 262)، و«الاستذكار» (8/ 96، 99)، و«التاج والإكليل» (5/ 234، 237)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 14، 16)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 198، 201)، و«تحبير المختصر» (5/ 238، 242)، و«الكافي» (599)، و«الحاوي الكبير» (12/ 149، 151)، و«البيان» (11/ 360، 363، 505، 511)، و«روضة الطالبين» (6/ 193، 195)، و«النجم الوهاج» (8/ 384، 387)، و«مغني المحتاج» (5/ 248، 249)، و«نهاية المحتاج» (7/ 325، 327)، و«الإفصاح» (2/ 235، 238)، و«المغني» (8/ 368، 370)، و«الكافي» (4/ 88، 89)، و«شرح الزركشي» (5/ 56، 57)، و«المبدع» (9/ 7، 8)، و«الإنصاف» (10/ 110، 111)، و«كشاف القناع» (5/ 659، 660)، و«شرح منتهى الإرادات» (6/ 69، 71)، و«منار السبيل» (3/ 277، 281).

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: وقد تقدَّمَ.



وحديثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جَدِّه مَرفوعًا وفيه: «**وفي الجائِفةِ ثُلثُ العَقلِ**»[1][2].

قالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الجائِفةِ ثُلثُ ديَةِ النَّفسِ باتِّفاقٍ، وهي التي تَخرقُ إلى الجَوفِ.

والجائِفةُ لا تكونُ إلا في البَطنِ أو الظَّهرِ أو الجَنبينِ، وهي التي تَصلُ إلى الجَوفِ، وفيها ثُلثُ الدِّيةِ، ولا تَنازُعَ بينَ أهلِ العلمِ في ذلكَ[3].

وقالَ: وأجمَعوا على أنَّ في الجائِفةِ ثلثُ الدِّيةِ، إلا شَيئًا رُويَ عن مَكحولٍ، فإنه فرَّقَ بينَ العَمدِ والخَطأِ، رُويَ عنه أنه قالَ: إذا كانَتِ الجائفةُ عَمدًا ففيها ثُلثَا الدِّيةِ، وإنْ كانَتْ خَطأً ففيها ثُلثٌ.

قالَ أبو بَكرٍ: ولا نَعلمُ أحَدًا وافَقَه على ذلكَ، وهو مع شُذوذِه وانفِرادِه عن أهلِ العلمِ خِلافُ ظاهرِ حَديثِ عَمرِو بنِ حَزمٍ، ولا فرْقَ بينَ الخَطأِ والعَمدِ فيه، وكلُّ مَن أحفَظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ يَجعلُ في الجائِفةِ النافِذةِ ثُلثَي الدِّيةِ، روينَا عن أبي بكرٍ الصدِّيقِ أنه قضَى بذلكَ[4].

وقالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الجائِفةُ فأجمَعَ العُلماءُ على أنها مِن جِراحِ الجَسدِ لا مِن شِجاجِ الرَّأسِ، وأنها تكونُ في الظَّهرِ وفي البطنِ

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (4564)، وأحمد (2/ 224).

(2) «بدائع الصنائع» (7/ 296، 319)، و«الهداية» (4/ 182).

(3) «الإقناع» (2/ 286، 287).

(4) «الأوسط» (13/ 286)، و«الإجماع» (691).

إذا وصَلَ شيءٌ منها إلىٰ الجَوفِ ولو بمَدخلِ إبرةٍ فهي جائفةٌ، وفيها ثُلثُ الدِّيةِ، ولا قوَدَ فيها وإنْ كانَت عَمدًا(1).

وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الجائفةُ وهي التي تَصلُ إلىٰ الجَوفِ، وفيها ثُلثُ الدِّيةِ إجماعًا(2).

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **مَسألةٌ**: **قالَ**: (وفي الجائفةِ ثلثُ الدِّيةِ، وهي التي تَصلُ إلىٰ الجوفِ).

هذا قَولُ عامَّةِ أهلِ العِلمِ، منهُم أهلُ المَدينةِ وأهلُ الكُوفةِ وأهلُ الحديثِ وأصحابُ الرأيِ، إلا مَكحولًا قالَ: فيها في العَمدِ ثُلثَا الدِّيةِ.

ولنا: قَولُ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كِتابِ عَمرِو بنِ حَزمٍ: «**وفي الجائِفةِ ثُلثُ الدِّيةِ**»(3)، وعن ابنِ عُمرَ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلُ ذلكَ.

ولأنها جِراحةٌ فيها مُقدَّرٌ، فلَم يَختلفْ أرشُها بالعَمدِ والخطأِ كالموضِحةِ، ولا نَعلمُ في جِراحِ البَدنِ الخاليةِ عن قَطعِ الأعضاءِ وكَسرِ العِظامِ مُقدَّرًا غيرَ الجائفةِ.

والجائفةُ ما وصَلَ إلىٰ الجَوفِ مِن بَطنٍ أو ظَهرٍ أو صَدرٍ أو ثَغرةِ نَحرٍ أو وِركٍ أو غيرِه، وذكَرَ ابنُ عبدِ البَرِّ أنَّ مالِكًا وأبا حَنيفةَ والشافِعيَّ والبَتيَّ وأصحابَهم اتَّفقوا علىٰ أنَّ الجائِفةَ لا تكونُ إلا في الجَوفِ، قالَ ابنُ القاسِمِ:

(1) «الاستذكار» (8/ 96).
(2) «الإفصاح» (2/ 238).
(3) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**: تقدَّمَ.



الجائِفةُ ما أفضَىٰ إلىٰ الجَوفِ ولو بمَغرزِ إبرةٍ، فأما إنْ خرَقَ شِدقَه فوصَلَ إلىٰ باطنِ الفَمِ فليسَ بجائفةٍ؛ لأنَّ داخِلَ الفَمِ حُكمُه حُكمُ الظاهرِ لا حُكمُ الباطنِ، وإنْ طعَنَه في وَجنتِه فكسَرَ العَظمَ ووصَلَ إلىٰ فيهِ فليسَ بجائفةٍ؛ لِما ذكَرْنا.

وقالَ الشافِعيُّ في أحَدِ قولَيهِ: «هو جائفةٌ؛ لأنه قد وصَلَ إلىٰ جَوفٍ»، وهذا يَنتقضُ بما إذا خرَقَ شِدقَه، فعلىٰ هذا يكونُ عليهِ ديةُ هاشِمةٍ لكَسرِ العَظمِ وفيما زادَ حُكومةٌ، وإنْ جرَحَه في أنفِه فأنفَذَه فهو كما لو جرَحَه في وَجنتِه فأنفَذَه إلىٰ فيهِ في الحُكمِ والخلافِ، وإنْ جرَحَه في ذَكرِه فوصَلَ إلىٰ مَجرَىٰ البَولِ الذكَرِ فليسَ بجائفةٍ؛ لأنه ليسَ بجَوفٍ يُخافُ التلفُ مِن الوُصولِ إليه، بخِلافِ غيرِه.

فَصلٌ: وإنْ أجافَه جائفتَينِ بينَهُما حاجِزٌ فعَليهِ ثُلثَا الدِّيةِ، وإنْ خرَقَ الجاني ما بينَهُما أو ذهَبَ بالسِّرايةِ صارَ جائِفةً واحِدةً فيها ثُلثُ الدِّيةِ لا غيرُ، وإنْ خرَقَ ما بينَهُما أجنَبيٌّ أو المَجنيُّ عليهِ فعلىٰ الأولِ ثُلثَا الدِّيةِ وعلىٰ الأجنبيِّ الثاني ثُلثُها، ويَسقطُ ما قابَلَ فِعلَ المجنيِّ عليهِ، وإنِ احتاجَ إلىٰ خَرقِ ما بينَهُما للمُداواةِ فخرَقَها المجنيُّ عليهِ أو غيرُه بأمرِه أو خرَقَها وليُّ المجنيِّ عليهِ لذلكَ أو الطبيبُ بأمرِه فلا شَيءَ في خَرقِ الحاجزِ، وعلىٰ الأولِ ثُلثَا الدِّيةِ، وإنْ أجافَه رَجلٌ فوسَّعَها آخَرُ فعَلىٰ كلِّ واحِدٍ منهُما أرشُ جائِفةٍ؛ لأنَّ فِعلَ كلِّ واحدٍ منهُما لو انفرَدَ كانَ جائِفةً، فلا يَسقطُ حُكمُه بانضِمامِه إلىٰ فعلِ غيرِه؛ لأنَّ فِعلَ الإنسانِ لا يَنبَني علىٰ فِعلِ غيرِه، وإنْ وسَّعَها الطبيبُ بإذنِه أو إذنِ وليِّه لمَصلحتِه فلا شيءَ عليهِ...

فَصلٌ: وإنْ جرَحَ فَخذَه ومَدَّ السكِّينَ حتىٰ بلَغَ الورِكَ فأجافَ فيه، أو جرَحَ الكتِفَ وجرَّ السكِّينَ حتىٰ بلَغَ الصَّدرَ فأجافَه فيه فعليهِ أرشُ الجائِفةِ وحُكومةٌ في الجِراحِ؛ لأنَّ الجِراحَ في غيرِ مَوضعِ الجائِفةِ، فانفرَدَتْ بالضَّمانِ، كما لو أوضَحَه في رأسِه وجرَّ السكينَ حتىٰ بلَغَ القَفا فإنه يَلزمُه أرشُ مُوضِحةٍ وحُكومةٌ لجُرحِ القَفا[1].

إذا نفَذَتِ الجائفةُ إلى الجانِبِ الآخَرِ ففيها ثُلثَا الدِّية:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الجائِفةَ إذا نفَذَتْ إلىٰ الجانِبِ الآخَرِ أنَّ فيها ثُلثَا الدِّيةِ.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكل مَن أحفَظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ يَجعلُ في الجائِفةِ النافِذةِ ثُلثَي الدِّيةِ، روينا عن أبي بكرٍ الصدِّيقِ أنه قضَىٰ بذلكَ[2].

وقالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ نفَذَتْ إلىٰ الجانبِ الآخَرِ فهُمَا جائِفتانِ، وفيهما ثُلثَا الدِّيةِ.

وقد رُويَ عن سيدنا أبي بكرٍ الصدِّيقِ أنه حكَمَ في جائِفةٍ نفَذَتْ إلىٰ الجانبِ الآخَرِ بثُلثَي الدِّيةِ، وكانَ ذلكَ بمَحضرٍ مِن الصحابةِ الكِرامِ، ولم يُنقلْ أنه خالَفَه في ذلكَ أحَدٌ منهُم فيكونُ إجماعًا[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ جرَحَه في جَوفِه فخرَجَ مِن الجانبِ الآخَرِ فهُمَا جائِفتانِ.

---

(1) «المغني» (8/ 370، 371).

(2) «الأوسط» (13/ 286)، و«الإجماع» (691).

(3) «بدائع الصنائع» (7/ 319).



هذا قَولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ، منهُم عَطاءٌ ومُجاهدٌ وقَتادةُ ومالكٌ والشافِعيُّ وأصحابُ الرأيِ، قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: لا أعلَمُهم يَختلفونَ في ذلكَ، وحُكيَ عن بَعضِ أصحابِ الشافِعيِّ أنه قالَ: هي جائفةٌ واحِدةٌ، وحُكيَ أيضًا عن أبي حَنيفةَ؛ لأنَّ الجائفةَ هي التي تَنفذُ مِن ظاهرِ البَدنِ إلىٰ الجَوفِ، وهذه الثانيةُ إنما نفَذَتْ مِن الباطنِ إلىٰ الظاهِرِ.

ولنا: ما رَوىٰ سَعيدُ بنُ المُسيبِ «أنَّ رَجلًا رمَىٰ رَجلًا بسَهمٍ فأنفَذَه، فقَضَىٰ أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بثُلثَي الدِّيةِ»، ولا مُخالِفَ له فيكونُ إجماعًا، أخرَجَه سَعيدُ بنُ مَنصورٍ في سُننِه، ورُويَ عن عَمرِو بنِ شَعيبٍ عن أبيه عن جَدِّه «أنَّ عُمرَ قَضىٰ في الجائِفةِ إذا نفَذَتِ الجوفَ بأرشِ جائفتَينِ»؛ لأنه أنفَذَه مِن موضعَينِ، فكانَ جائفتَينِ كما لو أنفَذَه بضَربتينِ، وما ذكَرَه غيرُ صَحيحٍ؛ فإنَّ الاعتبارَ بوُصولِ الجُرحِ إلىٰ الجَوفِ لا بكَيفيةِ إيصالِه؛ إذ لا أثَرَ لصُورةِ الفِعلِ مع التساوي في المعنَىٰ، ولأنَّ ما ذكَرَوه مِن الكَيفيةِ ليسَ بمَذكورٍ في خبَرٍ، وإنما العادةُ في الغالبِ وُقوعُ الجائِفةِ هكذا، فلا يُعتبَرُ كما أنَّ العادةَ في الغالبِ حُصولُها بالحَديدِ، ولو حصَلَتْ بغيرِه لَكانَت جائفةً، ثم يَنتقِضُ ما ذكَرَوه بما لو أدخَلَ يَدَه في جائِفةِ إنسانٍ فخرَقَ بطنَه مِن مَوضعٍ آخَرَ فإنه يَلزمُه أرشُ جائِفةٍ بغيرِ خلافٍ نَعلمُه، وكذلكَ يُخرَّجُ فيمَن أوضَحَ إنسانًا في رأسِه ثم أخرَجَ رأسَ السكِّينِ مِن مَوضعٍ آخَرَ فهي مُوضِحتانِ، فإنْ هشَمَه هاشِمةً لها مَخرجانِ فهي هاشِمتانِ، وكذلكَ ما أشبَهَه[1].

(1) «المغني» (8/ 372).

النَّوعُ الثاني: الدِّيةُ في الأطرافِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الأطرافَ إذا جُنيَ عليها بالخَطأِ أنَّ فيها الدِّيةَ.

واتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ كلَّ عُضوٍ لم يَخلقِ اللهُ تعالَىٰ في الإنسانِ منه إلا واحِدًا كاللسانِ والأنفِ والذكَرِ والصُّلبِ ففيهِ ديَةٌ كامِلةٌ؛ لأنَّ إتلافَه إذهابُ مَنفعةِ الجِنسِ، وإذهابُها كإتلافِ النَّفسِ.

وما فيهِ منه شَيئانِ كاليدَينِ والرِّجلينِ والعَينينِ والأذُنينِ والمِنخرينِ والشَّفتينِ والخِصيتينِ والثَّديينِ والألْيتينِ ففيهِما الدِّيةُ كامِلةً؛ لأنَّ في إتلافِها إذهابُ مَنفعةِ الجِنسِ، وفي إحداهُما نصفٌ؛ لأنَّ في إتلافِه إذهابُ نصفِ مَنفعةِ الجِنسِ.

والأصلُ في ذلك حَديثُ النَّسائيِّ ومالكٍ في «المُوطَّأ»: «أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتَبَ لعَمرِو بنِ حَزمٍ كِتابًا إلىٰ أهلِ اليَمنِ فيهِ الفَرائضُ والسُّننُ والدِّياتُ، وقالَ فيه: أنَّ في النَّفسِ مِائةً مِن الإبلِ، وفي الأنفِ إذا أُوعِيَ جَدعًا مِائةٌ مِن الإبلِ، وفي المَأمومةِ ثُلثُ الدِّيةِ، وفي الجائِفةِ مِثلُها، وفي العَينِ خَمسونَ، وفي اليَدِ خَمسونَ، وفي الرِّجلِ خَمسونَ، وفي كُلِّ أُصبعٍ ممَّا هُنالكَ عَشرٌ مِن الإبلِ، وفي السِّنِّ خَمسٌ، وفي المُوضِحةِ خَمسٌ»[1].

---

(1) رواه مالك في «الموطأ» (1547)، والنسائي (4857) قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التَّمهيد» (17/ 338، 339): لا خِلافَ عن مالِكٍ في إرسالِ هذا الحَديثِ بهذا الإسنادِ، وقد رُويَ مُسنَدًا مِن وجهٍ صالحٍ، وهو كِتابٌ مَشهورٌ عندَ أهلِ السِّيَرِ مَعروفٌ ما فيه عندَ أهلِ العلمِ مَعرفةً تَستغني بشُهرتِها عن الإسنادِ؛ لأنه أشبَهَ التَواتُرَ في مَجيئِه؛ لتَلقِّي الناسِ له بالقَبولِ والمَعرفةِ.

وعن الزُّهريِّ عن أبي بَكرِ بنِ مُحمدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ عن أبيه عن جَدِّه «أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتَبَ إلى أهلِ اليَمنِ كِتابًا فيه الفَرائِضُ والسُّننُ والدِّيَاتُ، وبعَثَ بِهِ مع عَمرِو بنِ حَزمٍ فقُرِئتْ على أهلِ اليَمنِ، هذه نُسختُها: «مِن مُحمدٍ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى شُرَحبيلَ بنِ عبدِ كُلالٍ ونُعَيم بنِ عبدِ كُلالٍ والحارِثِ بنِ عبدِ كُلالٍ، قيلَ ذِي رُعَينٍ ومَعافِرَ وهَمدانَ، أمَّا بعدُ، وكانَ في كِتابِه أنَّ مَن اعتبَطَ مُؤمِنًا قتلًا عن بيِّنةٍ فإنه قَودٌ، إلا أنْ يَرضى أولِياءُ المَقتولِ، وأنَّ في النَّفسِ الدِّيةَ مِائةً مِن الإبلِ، وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدعُه الدِّيةُ، وفي اللِّسانِ الدِّيةُ، وفي الشَّفَتينِ الدِّيةُ، وفي البَيضَتينِ الدِّيةُ، وفي الذَّكرِ الدِّيةُ، وفي الصُّلبِ الدِّيةُ، وفي العَينَينِ الدِّيةُ، وفي الرِّجلِ الواحِدةِ نِصفُ الدِّيةِ، وفي المَأمومةِ ثلُثُ الدِّيةِ، وفي الجائِفةِ ثُلثُ الدِّيةِ، وفي المُنقِّلةِ خَمسَ عَشرةَ مِن الإبلِ، وفي كلِّ أُصبعٍ مِن أصابعِ اليَدِ والرِّجلِ عَشرٌ مِن الإبلِ، وفي السِّنِّ خَمسٌ مِن الإبلِ، وفي المُوضِحةِ خَمسٌ مِن الإبلِ، وأنَّ الرَّجلَ يُقتلُ بالمَرأةِ، وعلى أهلِ الذَّهبِ ألفُ دِينارٍ»[1].

وما في الإنسانِ منه أربَعةُ أشياءٍ ففيها الديَةُ، وفي كلِّ واحدٍ منها رُبعُ الدِّيةِ، وهو أجفانُ العَينينِ وأهدابُها، **وهذا عندَ الجُمهورِ الحَنفيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ.**

وقالَ المالِكيةُ: فيها حُكومةٌ، وسَيأتي بيانُ ذلك مُفصَّلًا.

---

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه النسائي (4853)، والحاكم في «المستدرك» (1447).



وما فيهِ منه عَشرةٌ ففيها الدِّيةُ، وفي كلِّ واحِدٍ منها عُشرُها، وهي أصابعُ اليَدينِ وأصابعُ الرِّجلينِ.

قالَ ابن قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما فيه منه ثَلاثةُ أشياءَ ففيها الدِّيةُ، وفي الواحِدِ ثلثُها، وهو المِنخرانِ والحاجزُ بينَهُما، وعنه في المَنخرينِ الدِّيةُ وفي الحاجزِ حُكومةٌ؛ لأنَّ المِنخرينِ شَيئانِ مِن جِنسٍ، فكانَ فيهما الدِّيةُ كالشَّفتينِ، وليسَ في البدنِ شَيءٌ مِن جِنسٍ يَزيدُ علىٰ الدِّيةِ إلا الأسنانُ، فإنَّ في كلِّ سِنٍّ خَمسًا مِن الإبلِ، فتَزيدُ علىٰ الدِّيةِ، وقد رُويَ أنه ليسَ فيها إلا الدِّيةُ قياسًا علىٰ سائرِ ما في البَدنِ، والصَّحيحُ الأولُ؛ لأنَّ الخبَرَ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورَدَ بإيجابِ خَمسٍ في كلِّ سِنٍّ، فيَجبُ العَملُ به وإنْ خالَفَ القياسَ[1].

وبَيانُ ذلكَ فيما يلي:

ديةُ العَينينِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ في العَينينِ إذا أُصيبتَا الدِّيةَ، وفي العِينِ الواحِدةُ نِصفُها؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وفي العَينَينِ الدِّيةُ**»[2].

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ في العَينينِ إذا أُصيبتَا خَطأً الدِّيةَ، وفي العَينِ الواحِدةِ نِصفَها؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وفي العَينينِ الدِّيةُ**»، ولأنه ليسَ في الجَسدِ منهُما إلا شَيئانِ، ففيهما الدِّيةُ وفي إحداهُما نصفُها كسائرِ الأعضاءِ التي كذلكَ.

---

(1) «المغني» (8/ 340)، و«البيان» (11/ 518)، و«الاستذكار» (8/ 83)، و«بداية المجتهد» (2/ 315).

(2) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه النسائي (4853)، والحاكم في «المستدرك» (1447).



ورُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «وفي العَينِ الواحِدةِ خَمسونَ مِن الإبلِ» رواهُ مالكٌ في مُوطَّئِه، ولأنَّ العَينينِ مِن أعظَمِ الجَوارحِ نَفعًا وجَمالًا، فكانَتْ فيهما الدِّيةُ وفي إحداهُما نصفُها كاليَدينِ.

إذا ثبَتَ هذا فلا فرْقَ بينَ أنْ يَكونَا صَغيرتينِ أو كَبيرتينِ، ومَليحتَينِ أو قَبيحتَينِ، أو صَحيحتينِ أو مَريضتينِ أو حَولاوَينِ أو رَمِصَتَينِ، فإنْ كانَ فيهما بَياضٌ لا يُنقِصُ البَصرَ لم تَنقصِ الدِّيةُ، وإنْ نقَصَ البَصرَ نقَصَ مِن الدِّيةِ بقَدرِه.

وفي ذَهابِ البَصرِ الدِّيةُ؛ لأنَّ كلَّ عُضوينِ وجَبَتِ الدِّيةُ بذهابِهما وجَبَتْ بإذهابِ نفعِهما كاليَدينِ إذا أشَلَّهما، وفي ذَهابِ بَصرِ أحدِهما نِصفُ الدِّيةِ كما لو أشَلَّ يَدًا واحِدةً، وليسَ في إذهابِهما بنَفعِها أكثَرُ مِن ديةٍ كاليدينِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ في العَينينِ الدِّيةَ كامِلةً... واختَلفُوا في العَينِ القائمةِ التي لا يُبصرُ بها واليَدِ الشلَّاءِ ولِسانِ الأخرَسِ والذَّكرِ الأشَلِّ والسِّنِّ السوداءِ، فقالَ مالكٌ وأبو حَنيفةَ والشافِعيُّ في أحَدِ قَوليهِ: فيها حُكومةٌ، وعن الشافِعيِّ قولٌ: في ذَكرِ الخَصيِّ والعِنِّينِ إذا قُطعَ الدِّيةُ كامِلةً، ذكَرَه الشاشيُّ، وعن أحمَدَ رِواياتٌ: أظهَرُها: فيها ثلثُ الدِّيةِ، وعن أحمَدَ رِوايةٌ: فيها حُكومةٌ، كمَذهبِ الجَماعةِ، وعن أحمَدَ رِوايةٌ ثالثةٌ: أنَّ في ذكَرِ الخَصيِّ والعِنِّينِ الدِّيةَ[2].

---

(1) «المغني» (8/ 340، 341).

(2) «الإفصاح» (2/ 238، 239).

وقالَ أبو عُمرَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ مَن فُقِئَتْ عنيُه خَطأً أنَّ فيها نِصفَ الدِّيةِ خَمسونَ مِن الإبلِ، أو عدلُها مِن الذَّهبِ والورِقِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جاءَ الحَديثُ عنِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «**في العَينينِ الدِّيةُ**»[2].

وأجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ العَينينِ إذا أُصيبتَا خَطأً فيهِما الدِّيةُ، وفي العَينِ الواحدةِ نصفُ الدِّيةِ.

واختَلفُوا في عينِ الأعوَرِ، فقالَت طائِفةٌ: فيها الدِّيةُ، رُويَ ذلكَ عن عُمرَ وعُثمانَ، وبه قالَ عبدُ المَلكِ بنُ مَروانَ والزُّهريُّ وقَتادةُ ومالكٌ والليثُ ابنُ سَعدٍ وأحمدُ وإسحاقُ.

وفيه قَولٌ ثانٍ وهو: أنَّ في عينِ الأعوَرِ نِصفَ الدِّيةِ، رُويَ هذا القَولُ عن مَسروقٍ وعبدِ اللهِ بنِ مَعقلٍ والنخَعيِّ، وبه قالَ سفيانُ الثَّوريُّ والشافِعيُّ والنُّعمانُ، وبه نَقولُ؛ لأنَّ في الحَديثِ: «**في العَينينِ الدِّيةُ**»، ومَعقولٌ إذا كانَ كذلكَ أنَّ في إحداهُما نِصفُ الدِّيةِ[3].

الأعورُ يَفقأُ عينَ الصَّحيحِ:

قالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفُوا في الأعوَرِ يَفقأُ عيْنَ الصَّحيحِ، فروينَا عن عُمرَ وعُثمانَ أنهما قالَا: «لا قوَدَ عليهِ، وعليهِ الدِّيةُ كاملةً»، وبه قالَ عطاءٌ وسَعيدُ بنُ المُسيبِ وأحمدُ بنُ حَنبلٍ.

(1) «التمهيد» (17/ 370).

(2) رواه النسائي (4853)، وابن حبان في «صحيحه» (6559).

(3) «الإشراف» (7/ 409، 410).



وقالَت طائفةٌ: عليهِ القَودُ، علىٰ ظاهرِ قولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ﴾ [المائدة: 45] الآيَة، هذا قَولُ مَسروقٍ والشَّعبيِّ وابنِ سِيرينَ وابنِ مَعقلٍ والثوريِّ والشافِعيِّ والنعمانِ.

وقالَ الحَسنُ والنخَعيُّ: إنْ شاءَ اقتَصَّ منه وأعطاهُ نصفَ الدِّيةِ.

وقالَ مالكٌ: إنْ شاءَ فقَأَ عينَ الأعورِ فترَكه أعمَىٰ، وإنْ شاءَ أخَذَ الدِّيةَ كامِلةً ديَةَ عينِ الأعورِ؛ لأنه إنما يَأخذُ ديَةَ العَينِ التي كانَت ألفَ دينارٍ.

قالَ أبو بَكرٍ: قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ﴾ [المائدة: 45]، وجعَلَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في العَينينِ الدِّيةَ، ففي العَينِ نصفُ الدِّيةِ، والقِصاصُ بينَ الأعورِ وصَحيحِ العينِ كهوَ بينَ سائرِ الناسِ.

واختَلفُوا في عينِ الأعوَرِ التي لا يُبصرُ بها، فروينَا عن زَيدِ بنِ ثابتٍ أنه قالَ: «فيها مِائةُ دينارٍ»، وعن عُمرَ بنَ الخطَّابِ أنه قالَ: «فيها ثلثُ ديتِها»، وبه قالَ إسحاقُ، وقالَ مُجاهدٌ: فيها نِصفُ ديتِها.

وقالَ مَسروقٌ والزُّهريُّ ومالكٌ والشافِعيُّ وأبو ثَورٍ والنُّعمانُ: فيها حُكومةٌ، وبه نَقولُ؛ لأنه الأقلُّ ممَّا قيلَ.

وفي هذه المَسألةِ قَولانِ سِوىٰ ما ذكَرْناه.

أحَدُهما: عن سَعيدِ بنِ المُسيبِ أنه قالَ: عُشرُ الدِّيةِ.

والثَّاني: عن عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنَّ عقْلَها خَمسُ مِائةِ دينارٍ إنْ لم يَكنْ أُخذَ لها عَقلٌ[1].

---

(1) «الإشراف» (7/ 410، 412).

دِيَةُ جُفونِ العَينَينِ:

جُفونُ العَينينِ أربَعةٌ تُحيطُ بالعَينينِ مِن أعلَىٰ وأسفَلَ، وتَحفظُهما مِن الأذَىٰ، وتَجلبُ إليهِما النومَ، ويَكملُ بهنَّ جَمالُ الوَجهِ والعَينِ.

ولا قِصاصَ فيها؛ لأنه لا يُمكنُ استيفاءُ المثلِ فيها[1].

اختلَفَ الفُقهاءُ في جُفونِ العَينينِ إذا استُؤصِلتْ، هل فيها الدِّيةُ أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنبليةُ إلىٰ أنَّ في كلِّ جَفنٍ رُبعُ الدِّيةِ؛ لأنها مِن تمامِ الخِلقةِ فيها مَنفعةٌ وجَمالٌ يَألَمُ بقَطعِها ويُخافُ علىٰ النَّفسِ مِن سِرايةِ الجِنايةِ عليها، فوجَبَ أنْ تَكملَ الدِّيةُ فيها كسائرِ الأعضاءِ، ولا يمتنعُ وإنْ كانَتْ تبعًا أنْ تُساوِيَ مَتبوعًا في الدِّيةِ إذا اختَصَّتْ بزِيادةِ جَمالٍ ومَنفعةٍ، كالأنفِ في الشمِّ والأُذنينِ في السَّمعِ، فإذا ثبَتَ أنَّ فيها الدِّيةَ فسَواءٌ استُوصِلتْ مِن صَغيرٍ أو كَبيرٍ أو بَصيرٍ؛ لأنَّ للضَّريرِ بها مَنفعةً وجَمالًا وإنْ كانَت مَنفعةُ البَصرِ بها أعَمَّ.

قالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما القَودُ فإنْ أمكَنَ فيها ولم يَتعدَّ ضَررُه إلىٰ العَينينِ وجَبَ، وإنْ لم يُمكِنْ سقَطَ، فإنْ قلَعَ جَفنًا واحِدًا ففيهِ رُبعُ الدِّيةِ؛ لأنَّ كلَّ ذي عَددٍ مِن الأعضاءِ إذا كَمُلتْ فيه الدِّيةُ تَقسَّطتْ علىٰ عَددِها، كاليَدينِ في تَقسيطِ دِيتِها علىٰ الأصابعِ، وتُقسَّطُ ديةُ الإصبعِ علىٰ الأناملِ، وسَواءٌ كانَ الجَفنُ أعلَىٰ أو أسفَلَ، وفي الجَفنينِ نصفُ الدِّيةِ، وفي ثَلاثةِ

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 308).



جُفونٍ ثلاثةُ أرباعِ الدِّيةِ، فلو جنَىٰ علىٰ عَينيهِ فقطَعَ جُفونَهما وأذهَبَ بصَرَهما لَزِمَتْه ديَتانِ إحداهُما في الجُفونِ والأخرَىٰ في العَينينِ، كما لو قطَعَ أذُنيهِ وأذهَبَ سمْعَه[1].

وقالَ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا قطَعَ جُفونَ العَينينِ حتىٰ يَستأصلَها ففيها الدِّيةُ كامِلةً، في كُلِّ جَفنٍ رُبعُ الدِّيةِ؛ لأنها أربَعةٌ في الإنسانِ، وهي مِن تمامِ خِلقتِه وممَّا يَألمُ بقَطعِه، قياسًا علىٰ أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعَلَ في بعضِ ما في الإنسانِ منه واحِدٌ الدِّيةَ، وفي بعضِ ما في الإنسانِ منه اثنانِ نصفَ الدِّيةِ.

ولو فقَأَ العينَينِ وقطَعَ جُفونَهما كانَ في العَينينِ الدِّيةُ وفي الجفونِ الدِّيةُ؛ لأنَّ العينَينِ غيرُ الجفونِ، ولو نتَفَ أهدابَهما فلَم تَنبتْ كانَ فيها حُكومةٌ، وليسَ في شَعرِ الشَّفرِ أرشٌ مَعلومٌ؛ لأنَّ الشَّعرَ بنفسِه يَنقطعُ فلا يَألَمُ به صاحبُه ويَنبتُ ويَقلُّ ويَكثرُ، ولا يُشبهُ ما يَجري فيه الدمُ وتكونُ فيه الحَياةُ فيَألَمُ المَجنيُّ عليهِ بما نالَه مما يُؤلِمُ.

وما أُصيبَ مِن جُفونِ العينَينِ ففيهِ مِن الدِّيةِ بحِسابِه[2].

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّ في جُفونِ العَينينِ حُكومةً، وكذلكَ في كلِّ جَفنٍ منها؛ لأنَّ مَقاديرَ الديَاتِ مَوقوفٌ علىٰ النصِّ، وليسَ فيها نَصٌّ، ولأنها تبَعٌ

(1) «الحاوي الكبير» (12/ 257)، و«الإشراف» (7/ 411، 412)، و«الكافي» (4/ 98، 99)، و«الدر المختار» (6/ 578).

(2) «الأم» (6/ 123).

للعينَينِ، فلَم تَجبْ فيها الدِّيةُ الواجبةُ في العينَينِ؛ لأنَّ حُكمَ التَّبعِ أخَفُّ مِن حُكمِ المَتبوعِ.

جاءَ في «المُدوَّنة الكُبرَى»: (قُلتُ): أرَأيتَ جُفونَ العينَينِ أفيها الدِّيةُ في قَولِ مالِكٍ؟ (قالَ): ليسَ في الجُفونِ إلا الاجتهادُ، (قلتُ): وأشفارُ العَينينِ كذلكَ في قَولِ مالكٍ إنما فيهما الاجتهادُ؟ (قالَ): نعَم، (قلت): أرَأيتَ الحاجِبينِ فيهما الدِّيةُ أم لا؟ (قالَ): قالَ مالكٌ: ليسَ فيهما إلا الحُكومةُ إذا لم يَنبتَا[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ في الأجفانِ الأربَعةِ الدِّيةَ كامِلةً، وفي كلِّ واحِدٍ منها رُبعُ الدِّيةِ، إلا مالِكًا فإنه قالَ: فيها حُكومةٌ[2].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **مَسألةٌ: قالَ:** (وفي الأشفارِ الأربَعةِ الدِّيةُ، وفي كلِّ واحِدٍ منهُما ربعُ الدِّيةِ).

يَعني أجفانَ العينَينِ، وهي أربعةٌ، ففيها جَميعِها الدِّيةُ؛ لأنَّ فيها مَنفعةَ الجِنسِ، وفي كلِّ واحدٍ منها ربعُ الدِّيةِ؛ لأنَّ كلَّ ذي عَددٍ تَجبُ في جَميعِه الدِّيةُ تَجبُ في الواحدِ منها بحصَّتِه مِن الدِّيةِ، كاليدينِ والأصابعِ، وبهذا قالَ الحَسنُ والشَّعبيُّ وقَتادةُ وأبو هاشمٍ والثوريُّ والشافِعيُّ وأصحابُ الرأيِ.

(1) «المدونة الكبرىٰ» (16/ 315، 316)، و«الاستذكار» (8/ 86)، و«عيون المسائل» ص(440)، و«المعونة» (2/ 270)، و«التبصرة» (13/ 6371).

(2) «الإفصاح» (2/ 238، 239).





وعن مالكٍ: في جَفنِ العَينِ وحِجَاجِها الاجتهادُ؛ لأنه لم يُعلَمْ تَقديرُه عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتقديرُ لا يَثبتُ قياسًا.

ولنا: إنها أعضاءٌ فيها جَمالٌ ظاهِرٌ ونَفعٌ كامِلٌ، فإنها تُكِنُّ العينَ وتَحفظُها وتَقيها الحَرَّ والبَردَ، وتكونِ كالغَلَقِ عليها يُطبقُه إذا شاءَ ويَفتحُه إذا شاءَ، ولولاها لَقَبُحَ مَنظرُه، فوجَبَتْ فيها الدِّيةُ كاليدينِ، ولا نُسلِّمُ أنَّ التقديرَ لا يَثبتُ قياسًا.

فإذا ثبَتَ هذا فإنَّ في أحَدِها رُبعَ الدِّيةِ، وحُكيَ عن الشعبيِّ أنه يَجبُ في الأعلَىٰ ثُلثَا ديَةِ العَينِ، وفي الأسفلِ ثُلثُها؛ لأنه أكثرُ نفعًا.

ولنا: إنَّ كلَّ ذي عَددٍ تَجبُ الدِّيةُ في جميعِه تَجبُ بالحصَّةِ في الواحدِ منه كاليدينِ والأصابعِ، وما ذكَرَه يَبطلُ باليُمنىٰ مع اليُسرىٰ والأصابعِ.

وإنْ قلَعَ العَينينِ بأشفارِهما وجَبَتْ ديَتانِ؛ لأنهما جِنسانِ تَجبُ الدِّيةُ بكلِّ واحِدٍ منهُما مُنفرِدًا فوجَبتْ بإتلافِهما جُملةً ديَتانِ كاليَدينِ والرِّجلينِ، وتَجبُ الدِّيةُ في أشفارِ عينِ الأعمَىٰ؛ لأنَّ ذَهابَ بَصرِه عيبٌ في غيرِ الأجفانِ، فلَم يَمنعْ وُجوبَ الدِّيةِ فيها، كذهابِ الشَّمِّ لا يَمنعُ وُجوبَ الدِّيةِ في الأنفِ.

فَصلٌ: وتَجبُ في أهدابِ العَينينِ بمُفردِها الدِّيةُ، وهو الشَّعرُ الذي علىٰ الأجفانِ، وفي كلِّ واحدٍ منها ربعُها، **وبهذا قالَ أبو حَنيفةَ، وقالَ الشافِعيُّ**: فيه حُكومةٌ.

ولنا: إنَّ فيها جمالًا ونَفعًا، فإنها تَقِي العَينينِ وتَردُّ عنهُما وتُحسِّنُ العينَ وتُجمِّلُها، فوجَبَتْ فيها الدِّيةُ كالأجفانِ، وإنْ قطَعَ الأجفانَ بأهدابِها لم يَجبْ أكثرُ مِن دِيةٍ؛ لأنَّ الشَّعرَ يزولُ تبعًا لزوالِ الأجفانِ، فلَم تُفرَدْ بضمانٍ، كالأصابعِ إذا قطَعَ اليدَ وهي عليها[1].

دِيةُ الأذُنَين:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ على أنَّ في الأذُنينِ إذا ذهَبَ سَمعُهما الدِّيةَ، وفي إحداهُما نصفُ الدِّيةِ، وكذا إذا ذهَبَ السَّمعُ وحْدَه الدِّيةُ.

إلا أنهُم اختَلَفُوا فيما لو قُطِعَتِ الأذنانِ ولم يَذهبْ سَمعُهما.

فذهَبَ عامَّةُ العُلماءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ ومالكٌ في رِوايةٍ إلى أنَّ فيهما الدِّيةَ وإنْ بَقيَ السَّمعُ؛ لِروايةِ عَمرِو بنِ حَزمٍ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ في كتابِه إلى أهلِ اليَمنِ: «**وفي الأذُنَينِ الدِّيةُ**»، ولأنَّ ما كانَ في البَدنِ منه عُضوانِ كانَ فيهما الدِّيةُ كاليَدينِ، ولأنهما عُضوانِ يَجتمعُ فيهما مَنفعةٌ وجَمالٌ، فوجَبَ أنْ تَكملَ فيهما الدِّيةُ كاليَدينِ والرِّجلينِ.

فإنْ قيلَ: المَنفعةُ فيهما مَفقودةٌ، **قيلَ**: إنَّ مَنفعتَهُما مَوجودةٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى ما خلَقَ الأعضاءَ عَبثًا، ولا قدَّرَها إلا لحِكمةٍ ومَنفعةٍ، ومَنفعةُ الأُذنِ جَمعُ الصوتِ حتى يَلجَ إليها فيَصلَ إلى السمعِ، وهذا أكبَرُ المَنافعِ.

وفي إحداهُما نصفُ الدِّيةِ بغيرِ خِلافٍ بينَ القائِلينَ بوُجوبِ الدِّيةِ

(1) «المغني» (8/ 344).





فيهما؛ لأنَّ كلَّ عُضوينِ وجبَتِ الدِّيةُ فيهما وجَبَ في أحَدِهما نصفُها كاليَدينِ.

وإنْ قطَعَ بعضَ إحداهُما وجَبَ بقَدرِ ما قطَعَ مِن ديَتِها، وفي ربعِها ربعُها، وعلىٰ هذا الحِسابِ، سواءٌ قطَعَ مِن أعلَىٰ الأذنِ أو أسفلِها، أو اختلَفَ في الجَمالِ أو لم يَختلفْ، كما أنَّ الأسنانَ والأصابعَ تَختلفُ في الجَمالِ والمَنفعةِ ودِيَاتُها سَواءٌ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ في المَشهورِ إلىٰ أنَّ فيها حُكومةً بالاجتهادِ، ولا ديَةَ فيها؛ لأنَّ الشرعَ لم يَرِدْ فيهما بتَقديرٍ، ولا يَثبتُ التقديرُ بالقياسِ.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَ أكثَرُ أهلِ العِلمِ أنَّ في الأُذُنينِ الدِّيَةَ، وانفرَدَ مالكُ بنُ أنسٍ فقالَ: سَمِعْنا أنَّ في السمعِ الدِّيَةَ.. وفي الأُذُنينِ إذا قُطِعتَا وبَقِي السمعُ ليسَ لها عَقلٌ مَعلومٌ إلا الاجتهادُ.

وأجمَعَ عوامُّ أهلِ العلمِ علىٰ أنَّ في السَّمعِ الدِّيَةَ[2].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي السَّمعِ إذا ذهَبَ مِن الأذُنينِ الدِّيةُ، لا خِلافَ في هذا[3].

(1) «المغني» (8/ 345).

(2) «الإجماع» (679)، و«الإشراف» (7/ 407، 408).

(3) «المغني» (8/ 345)، **ويُنظَر:** «مختصر اختلاف العلماء» (5/ 124)، و«الهداية» (4/ 180)، و«الحاوي الكبير» (12/ 243)، و«التمهيد» (17/ 382)، و«الاستذكار» (8/ 84)، و«الكافي» (598)، و«بداية المجتهد» (2/ 316)، و«المهذب» (2/ 201)، و«الكافي» (4/ 99)، و«شرح الزركشي» (3/ 50).

ديةُ فقدِ السَّمعِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ في ذَهابِ السَّمعِ مِن الأذُنينِ الدِّيةَ.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَ عَوامُّ أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ في السَّمعِ الدِّيةَ[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي السَّمعِ إذا ذهَبَ مِن الأذُنينِ الدِّيةُ، لا خِلافَ في هذا[2].

وإنْ أذهَبَ سمْعَه مِن إحدَىٰ الأذُنينِ وجَبَ عليهِ نِصفُ الدِّيةِ، كما لو أذهَبَ الضوءَ مِن إحدَىٰ العَينينِ.

فإنْ أذهَبَ سمْعَه فأُخذَتْ منه الدِّيةُ ثم عادَ السَّمعُ وجَبَ رَدُّ الدِّيةِ؛ لأنَّا عَلِمْنا أنه لم يَذهبْ.

قالَ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ جَنَىٰ عليهِ جنايةً فنقَصَ سَمعُه بها فإنْ عُرفَ قَدرُ نُقصانِه.. وجَبَ فيه مِن الدِّيةِ بقَدرِه، وإنْ لم يُعرَفْ قَدرُ نُقصانِه وإنما ثَقُلَ.. وجَبَتْ فيه الحكومةُ.

وإنِ ادَّعَىٰ نُقصانَ السمعِ مِن إحدَىٰ الأذُنينِ.. سُدَّتِ الأذنُ العَليلةُ وأُطلقَتِ الصحيحةُ وأمرَ مَن يُخاطبُه وهو يَتباعدُ منه إلىٰ أنْ يَبلغَ إلىٰ غايةِ يَقولُ: «لا أسمَعُه إلىٰ أكثَرَ منها» ويُعلَّمَ عليها، ويُمتحَنُ بذلكَ مِن جَميعِ الجِهاتِ؛ لأنه مُتهَمٌ، فإذا اتَّفقَتِ الجِهاتُ.. أُطلقَتِ العَليلةُ وسُدَّتِ

---

(1) «الإجماع» (679)، و«الإشراف» (7/ 407، 408).

(2) «المغني» (8/ 345).



الصحيحةُ وخاطَبَه كمُخاطبتِه الأُولىٰ وهو يَتباعدُ منه إلىٰ أنْ يَقولَ: «لا أسمَعُه إلىٰ أكثَرَ منها»، ويُمتحَنُ بمُخاطبتِه أيضًا في ذلك مِن جميعِ الجِهاتِ، فإذا اتَّفقَتْ.. عُلِّمَ علىٰ ذلكَ المَوضعِ، ويُنظَرُ كم قَدرُ ذلك مِن المَسافةِ الأُولىٰ؟ ويَجبُ له مِن ديَةِ الأذنِ بقدرِ ما بَقيَ مِن المَسافةِ التي لم يَسمعْ منها في العَليلةِ.

وإنْ قطَعَ أذُنَيهِ فذهَبَ سَمعُه منهُما.. وجَبَتْ عليهِ ديَتانِ، كما لو قطَعَ يَديهِ ورِجليهِ[1].

إذا ضرَبَ رَجلٌ رَجلاً فادَّعَى المضروبُ أنَّ سمْعَه ذهَبَ:

قالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا ضرَبَ رَجلٌ رَجلًا فادَّعَىٰ المَضروبُ أنَّ سمْعَه ذهَبَ فالذي حَفظتُه عن أهلِ العِلمِ أنْ يُغتفَلَ المَضروبُ فيُصاحَ به، فإنْ أجابَ في بَعضِ ما يُغتفلُ به جَوابَ مَن يَسمعُ لم يُقبلْ قولُه.

وإنْ لم يُجِبْ إذا اغتُفلَ فيُصاحُ به: «احلِفْ باللهِ لقدْ صَممْتَ وما وجَدْتَ صَممًا إلا منذُ ضُربْتَ هذه الضربةَ»، فإذا حلَفَ أُعطيَ عقلَه كاملًا، هذا مَذهبُ المَدنيِّ والكوفيِّ والشافِعيِّ وغيرِهم[2].

---

(1) «البيان» (11/ 520، 522)، ويُنظَر: «مختصر اختلاف العلماء» (5/ 124)، و«الهداية» (4/ 180)، و«الحاوي الكبير» (12/ 243)، و«التمهيد» (17/ 382)، و«الاستذكار» (8/ 84)، و«الكافي» (598)، و«بداية المجتهد» (2/ 316)، و«المهذب» (2/ 201)، و«الكافي» (4/ 99)، و«شرح الزركشي» (3/ 50).

(2) «الإشراف» (7/ 408)، و«الحاوي الكبير» (12/ 244)، و«البيان» (11/ 521).

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنِ اختَلفَا في ذَهابِ سَمعِه فإنه يُتغفلُ ويُصاحُ به ويُنظرُ اضطرابُه ويُتأمَّلُ عندَ صوتِ الرَّعدِ والأصواتِ المُزعجةِ، فإنْ ظهَرَ منه انزعاجٌ أو التِفاتٌ أو ما يَدلُّ علىٰ السَّمعِ فالقَولُ قولُ الجاني مع يَمينِه؛ لأنَّ ظُهورَ الأَماراتِ يَدلُّ علىٰ أنه سَميعٌ، فغُلِّبَتْ جَنبةُ المُدَّعي، وحُلِّفَ؛ لجَوازِ أنْ يكونَ ما ظهَرَ منه اتِّفاقًا، وإنْ لم يُوجَدْ منه شَيءٌ مِن ذلكَ فالقَولُ قولُه مع يَمينِه؛ لأنَّ الظاهرَ أنه غيرُ سَميعٍ، وحُلِّفَ؛ لجَوازِ أنْ يكونَ احترَزَ وتَصبَّرَ.

وإنِ ادَّعىٰ ذلكَ في إحداهُما سُدَّتِ الأخرَىٰ وتُغفِّلَ علىٰ ما ذكَرْنا، فإنِ ادَّعىٰ نُقصانَ السَّمعِ فيهِما فلا طَريقَ لنا إلىٰ مَعرفةِ ذلكَ إلا مِن جِهتِه، فيُحلِّفُه الحاكمُ ويُوجِبُ حُكومةً، وإنِ ادَّعىٰ نقْصَه في إحداهما سدَدْنا العَليلةَ وأطلَقْنا الصَّحيحةَ وأقَمْنا مَن يُحدِّثُه وهو يَتباعدُ إلىٰ حيثُ يقولُ: «إني لا أسمَعُ»، فإذا قالَ: «إني لا أسمَعُ» غيَّرَ عليهِ الصوتُ والكَلامُ، فإنْ بانَ أنه يَسمعُ وإلا فقدْ كذَبَ، فإذا انتَهىٰ إلىٰ آخِرِ سَماعِه قدَّرَ المَسافةَ وسَدَّ الصحيحةَ وأُطلقَتِ المَريضةُ وحدَّثَه وهو يَتباعدُ حتىٰ يَقولَ: «إني لا أسمَعُ» فإذا قالَ ذلكَ غيَّرَ عليهِ الكَلامَ، فإنْ تَغيَّرتْ صِفتُه لم يُقبلْ قولُه، وإنْ لم تَتغيرْ صِفتُه حلَفَ وقُبلَ قولُه ومُسحَتِ المَسافتانِ ونُظرَ ما نقَصَتِ العَليلةُ فوجَبَ بقَدرِه، فإنْ قالَ: «إني أسمَعُ العاليَ ولا أسمَعُ الخَفيَّ» فهذا لا يُمكنُ تَقديرُه، فتَجبُ فيه حُكومةٌ.

فَصلٌ: فإنْ قالَ أهلُ الخِبرةِ: «إنه يُرجَىٰ عَودُ سَمعِه إلىٰ مُدةٍ» انتُظرَ



إليها، وإنْ لم يكنْ لذلكَ غايةٌ لم يُنتظرْ، ومتىٰ عادَ السمعُ فإنْ كانَ قبلَ أخذِ الدِّيةِ سقطَتْ، وإنْ كانَ بعدَه رُدَّتْ علىٰ ما قُلنا في البَصرِ[1].

الدِّيةُ في شَعرِ اللِّحيةِ والحاجبَينِ وشَعرِ الرأسِ والأهدابِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في شَعرِ اللِّحيةِ إذا أذهَبَه إنسانٌ ولم يَنبتْ، وكذا شَعرُ الرأسِ والحاجِبينِ والأهدابِ، هل تَجبُ فيه الدِّيةُ؟ أم تَجبُ حُكومةُ عَدلٍ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والحَنابلةُ إلىٰ وُجوبِ الدِّيةِ في شَعرِ الرأسِ أو اللِّحيةِ أو الحاجبَينِ إذا لم يَنبتْ، وسَواءٌ حلَقَه أو نتَفَه؛ لأنه أذهَبَ الجَمالَ علىٰ الكَمالِ، فوجَبَ فيه ديةٌ كاملةٌ كأذنِ الأصَمِّ وأنفِ الأخشَمِ، ولأنَّ الحاجبَ يَرُدُّ العرَقَ عن العَينِ ويفرِّقُه، وهُدبُ العينِ يَردُّ عنها ويَصونُها، فجرَىٰ مجرَىٰ أجفانِها، وفي أحَدِ الحاجِبينِ نصفُ الدِّيةِ؛ لأنَّ كلَّ شَيئينِ فيهما الدِّيةُ ففي أحَدِهما نصفُها كاليَدينِ، وفي بعضِ ذلكَ أو ذَهابِ شَيءٍ مِن الشُّعورِ المَذكورةِ مِن الدِّيةِ بِقسطِه مِن ديَتِه يُقدَّرُ بالمساحةِ.

ولا تَجبُ الدِّيةُ في شَيءٍ مِن هذه الشُّعورِ إلا بذَهابِه علىٰ وَجهٍ لا يُرجَىٰ عَودُه، مثلَ أنْ يَقلبَ علىٰ رأسِه ماءً حارًّا فتَلفَ مَنبتُ الشَّعرِ فيَنقلعُ بالكُليةِ بحيثُ لا يَعودُ، وإنْ رُجيَ عَودُه إلىٰ مُدةٍ انتُظرَ إليها، وإنْ عادَ الشَّعرُ قبلَ أخذِ الدِّيةِ لم تَجبْ، فإنْ عادَ بعدَ أخذِها رَدَّها، والحُكمُ فيه كالحُكمِ في ذَهابِ السَّمعِ والبَصرِ فيما يُرجَىٰ عَودُه وفيما لا يُرجَىٰ.

---

(1) «المغني» (8/ 345، 346).

ولا قِصاصَ في شيءٍ مِن الشُّعورِ؛ لأنَّ إتلافَها إنما يكونُ بالجِنايةِ علىٰ مَحلِّها، وهو غيرُ مَعلومِ المِقدارِ، فلا تُمكنُ المُساواةُ فيهِ، فلا يَجبُ فيه القِصاصُ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ وابنُ المُنذرِ إلىٰ أنه لا تَجبُ الدِّيةُ في شَعرِ الرأسِ ولا اللِّحيةِ ولا الحاجِبينِ، بل فيهم حُكومةُ عَدلٍ إنْ لم يَنبتْ، فإنْ عادَ لهَيئتِه فلا شيءَ فيه، لكنْ إنْ كانَت الجِنايةُ عَمدًا أُدِّبَ، وإنْ كانَت خَطأً فلا أدبَ علىٰ الجاني؛ لأنه إتلافُ جَمالٍ مِن غيرِ مَنفعةٍ، فلَم تَجبْ فيه الدِّيةُ كاليَدِ الشلَّاءِ والعينِ القائِمةِ، ولأنه لا مَجالَ فيه للقِياسِ، وإنما طَريقُه التَّوقيفُ، فما لم يَثبتْ مِن قِبلِ السَّماعِ ديةٌ فالأصلُ أنَّ فيه حُكومةً، وأيضًا فإنَّ الحواجبَ ليسَتْ أعضاءً لها مَنفعةٌ ولا فِعلٌ بَيِّنٌ ضَروريٌّ في الخِلقةِ[2].

---

(1) «فتاوىٰ السغدي» (2/ 672)، و«الهداية» (4/ 180)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 237، 239)، و«البحر الرائق» (8/ 373)، و«حاشية ابن عابدين» (6/ 575)، و«المغني» (8/ 346).

(2) «المدونة الكبرىٰ» (16/ 315، 316)، و«الاستذكار» (8/ 86)، و«عيون المسائل» ص(440)، و«المعونة» (2/ 270)، و«التبصرة» (13/ 6371)، و«بداية المجتهد» (2/ 316)، و«التاج والإكليل» (5/ 271، 272)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 41)، و«تحبير المختصر» (5/ 280)، و«البيان» (11/ 561، 562)، و«مغني المحتاج» (5/ 332).



دِيةُ الأنفِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ على أنَّ الأنفَ إذا كانَ قُطعَ مارِنُه ففيهِ الدِّيةُ كامِلةً، لقَولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وفي الأنفِ إذا أوعِبَ جَدعُه الدِّيةُ»[1]، يعني: إذا استُوعبَ واستُؤصلَ، ولأنه عُضوٌ فيه جَمالٌ ومَنفعةٌ ليسَ في البدنِ منه إلا شيءٌ واحدٌ، فكانَت فيه الدِّيةُ كاللسانِ.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعوا على أنَّ في الأنفِ إذا أُوعبَ جَدعًا الدِّيةَ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعوا على أنَّ في الأنفِ إذا استُوعبَ جَذعًا الدِّيةُ[3].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي يَجبُ فيه القِصاصُ أو الدِّيةُ هو المارِنُ، وهو ما لانَ منه دونَ قَصبةِ الأنفِ؛ لأنَّ ذلكَ حدٌّ يَنتهي إليه، فهو كاليَدِ يَجبُ القِصاصُ فيما انتَهى إلى الكوعِ[4].

وقالَ أيضًا: وإنما الدِّيةُ في مارنِه، وهو ما لانَ منه، هكذا قالَ الخَليلُ وغيرُه؛ لأنه يُروى عن طاوسٍ أنه قالَ: كانَ في كتابِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ مارِنُه جَدعًا الدِّيةُ»، ولأنَّ الذي يُقطعُ فيه ذلكَ،

---

(1) «رواه النسائي» (4853)، وابن حبان في «صحيحه» (6559).

(2) «الإجماع» (681).

(3) «الإفصاح» (2/ 38).

(4) «المغني» (8/ 258).

فانصَرفَ الخبَرُ إليه، فإنْ قطَعَ بعضَه ففيهِ بقَدرِه مِن الدِّيةِ، يُمسحُ ويُعرَفُ قدرُ ذلكَ منه كما قُلنا في الأذنَين، وقد رُويَ هذا عن عُمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ والشَّعبيِّ والشافِعيِّ، وإنْ قطَعَ أحَدَ المِنخرينِ ففيه ثُلثُ الدِّيةِ، وفي المُنخرينِ ثُلثُاها، وفي الحاجزِ بينَهُما الثلثُ، قالَ أحمَدُ: في الوَترَةِ الثلثُ، وفي الخَرَمةِ في كلِّ واحدٍ منهُما الثلثُ، وبهذا قالَ إسحاقُ، وهو أحَدُ الوَجهينِ لأصحابِ الشافِعيِّ؛ لأنَّ المارِنَ يَشتملُ علىٰ ثَلاثةِ أشياءَ مِن جِنسٍ، فتوزَّعتِ الدِّيةُ علىٰ عَددِها كسائرِ ما فيه عَددٌ مِن جنسٍ مِن اليَدينِ والأصابعِ والأجفانِ الأربعةِ.

وحكَىٰ أبو الخطَّابِ وَجهًا آخَرَ أنَّ في المِنخرينِ الدِّيةَ، وفي الحاجزِ بينَهُما حكومةٌ؛ لقَولِ أحمدَ: في كلِّ زَوجينِ مِن الإنسانِ الدِّيةُ، وهو الوَجهُ الثاني لأصحابِ الشافِعيِّ؛ لأنَّ المِنخرينِ ليسَ في البَدنِ لهُما ثالثٌ، فأشبَهَا اليَدينِ، ولأنه بقَطعِ المِنخرينِ أذهَبَ الجَمالَ كلَّه والمَنفعةَ، فأشبهَ قطْعَ اليَدينِ، فعَلىٰ هذا الوجهِ في قطعِ أحَدِ المِنخرينِ نصفُ الدِّيةِ، وإنْ قطَعَ معَه الحاجزَ ففيهِ حُكومةٌ، وإنْ قطَعَ نصفَ الحاجزِ أو أقَلَّ أو أكثَرَ لم يَزدْ علىٰ حُكومةٍ، وعلىٰ الأولِ في قَطعِ أحَدِ المِنخرينِ ونصفِ الحاجزِ نصفُ الدِّيةِ، وفي قطعِ جَميعِه مع المِنخرِ ثُلثَا الدِّيةِ، وفي قَطعِ جُزءٍ مِن الحاجزِ أو أحدِ المِنخرينِ بقَدرِه مِن ثُلثِ الدِّيةِ يُقدَّرُ بالمساحةِ، فإنْ شَقَّ الحاجزَ بينَ المِنخرينِ ففيه حُكومةٌ، فإنْ بَقيَ مُنفرجًا فالحُكومةُ فيه أكثَرُ.

فَصلٌ: وإنْ قطَعَ المارِنَ مع القَصبةِ ففيهِ الدِّيةُ في قياسِ المَذهبِ، وهذا مَذهبُ مالكٍ، ويَحتملُ أنْ تجبَ الدِّيةُ في المارنِ وحُكومةٌ في القَصبةِ، وهذا



مَذهبُ الشافِعيِّ؛ لأنَّ المارِنَ وحْدَه مُوجِبٌ للديةِ، فوجَبَتِ الحُكومةُ في الزائدةُ كما لو قطَعَ القَصبةَ وحْدَها مع قطعِ لِسانِه.

ولنا: قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**في الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدعًا الدِّيةُ**»، ولأنه عُضوٌ واحدٌ، فلَم يَجبْ به أكثرُ مِن ديَةٍ، كالذكَرِ إذا قُطعَ مِن أصلِه، وما ذَكَروهُ يَبطلُ بهذا، ويُفارِقُ ما إذا قطَعَ لِسانَه وقصَبتَه؛ لأنهما عُضوانِ، فلا تَدخلُ ديَةُ أحدِهما في الآخَرِ، وأما العُضوُ الواحدُ فلا يَبعدُ أنْ يَجبَ في جَميعِه ما يَجبُ في بَعضِه، كالذكَرِ يَجبُ في حَشفتِه الدِّيةُ التي تَجبُ في جَميعِه، وأصابعِ اليَدِ يَجبُ فيها ما يَجبُ في اليدِ مِن الكُوعِ، وكذلكَ أصابعُ الرِّجلِ، وفي الثَّدي كلِّه ما في حَلَمتِه.

فأما إنْ قطَعَ الأنفَ وما تَحتَه مِن اللحمِ ففي اللحمِ حُكومةٌ؛ لأنه ليسَ مِن الأنفِ، فأشبَهَ ما لو قطَعَ الذكَرَ واللَّحمَ الذي تحتَه.

فَصلٌ: فإنْ ضرَبَ أنفَه فأشَلَّه ففيه حُكومةٌ، وإنْ قطَعَه قاطعٌ بعدَ ذلكَ ففيه ديَتُه كما قُلنا في الأذُنِ، وقولُ الشافِعيِّ هاهُنا كقولِه في الأذنِ علىٰ ما مضَىٰ شَرحُه وتِبيانُه، وإنْ ضرَبَه فعوَجَه أو غيَّرَ لونَه ففيه حُكومةٌ في قَولِهم جَميعًا، وفي قَطعِه بعدَ ذلك ديَةٌ كامِلةٌ، وإنْ قطَعَه إلا جِلدةً بقيَ مُعلَّقًا بها فلَم يَلتحمْ واحتِيجَ إلىٰ قَطعِه ففيهِ ديَةٌ؛ لأنه قطَعَ جَميعَه، بعضَه بالمُباشَرةِ وباقيهِ بالتسبُّبِ، فأشبَهَ ما لو سرَىٰ قَطعُ بعضِه إلىٰ قَطعِ جَميعِه.

وإنْ رَدَّه فالتَحمَ ففيه حُكومةٌ؛ لأنه لم يَبِنْ، وإنْ أبانه فرَدَّه فالتَحمَ فقالَ أبو بكرٍ: ليسَ فيه إلا حُكومةٌ كالتي قبلَها، وقالَ القاضي: فيه ديَةٌ، وهذا

مَذهبُ الشافِعيِّ؛ لأنه أبانَ أنفَه، فلَزِمَتْه ديَتُه كما لو لم يَلتحمْ، ولأنَّ ما أُبينَ قد نَجُسَ، فلَزِمَه أنْ يُبينَه بعدَ التِحامِه، ومَن قالَ بقولِ أبي بَكرٍ منَعَ نَجاستَه ووُجوبَ إبانتِه؛ لأنَّ أجزاءَ الآدَميِّ كجُملتِه؛ بدَليلِ سائرِ الحَيواناتِ، وجُملتُه طاهرةٌ وكذلكَ أجزاؤُه[1].

الدِّية في إذهابِ الشَّمِّ:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في الصَّحيحِ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الجِنايةَ علىٰ حاسَّةِ الشمِّ بإذهابِه تُوجِبُ ديَةً كاملةً، قالَ ابنُ قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا نَعلمُ في هذا خِلافًا[2]؛ لِما رُوِيَ في الحَديثِ مَرفوعًا: «**وفي المَشامِّ الدِّيةُ**»[3]، ولأنها حاسَّةٌ تَختصُّ بمَنفعةٍ مَقصودةٍ، فوجَبَ بإتلافِها الدِّيةُ كالسَّمعِ والبَصرِ.

وإنْ ذهَبَ الشمُّ مِن أحَدِ المِنخرينِ وجَبَ فيه نِصفُ الدِّيةِ، كما تَجبُ في إذهابِ البَصرِ مِن أحَدِ العَينينِ والسَّمعِ مِن أحَدِ الأذُنينِ.

وإنْ جنَىٰ عليهِ فنقَصَ الشمُّ وجَبَ عليهِ أرشُ ما نقَصَ، وإنْ أمكَنَ أنْ يُعرَفَ قدرُ ما نقَصَ وجَبَ فيه مِن الدِّيةِ بقَدرِه، وإنْ لم يُمكنْ مَعرفةُ قَدرِه وجَبَتْ فيه الحُكومةُ، كما في نُقصانِ السَّمعِ.

---

(1) «المغني» (8/ 347، 348)، و«البيان» (11/ 522، 523)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 235)، و«التاج والإكليل» (5/ 266).

(2) «المغني» (8/ 347).

(3) لم أجِدْه، ولا يُوجَدُ في حَديثِ الديَاتِ.

وإنْ ذهَبَ الشمُّ وأُخذَتْ فيه الدِّيةُ ثم عادَ وجَبَ رَدُّ الدِّيةِ؛ لأنَّا تَبيَّنَّا أنه لم يَذهبْ وإنما حالَ دونَه حائلٌ؛ لأنه لو ذهَبَ لم يَعُدْ.

والشمُّ مِن الأمورِ المغيبةِ التي لا تُرىٰ ولا تُعلَمُ إلا مِن صاحبِها، فإنِ ادَّعىٰ المَجنيُّ عليهِ ذَهابَ شَمِّه وأنكرَه الجاني وادَّعَىٰ بَقاءَه كانَ القَولُ فيه قولَ المَجنيِّ عليهِ؛ لأنَّ ذَهابَه لا يُعرَفُ إلا مِن جِهتِه، لكن يُستظهَرُ عليهِ بغايةِ ما يُمكنُ في اختبارِ صدقِه، بأنْ يُثارَ عليهِ في أوقاتِ غَفلاتِه الروائحُ الطيِّبةُ والمُنتِنةُ مرَّةً بعدَ أخرىٰ، فإنْ كانَ لا يَرتاحُ إلىٰ الرَّوائحِ الطيِّبةِ ولا يَظهرُ منه كَراهةٌ للرَّوائحِ المُنتِنةِ دَلَّ ذلكَ علىٰ صِدقِه، فكانَ القَولُ فيه قولَه مع يَمينِه؛ لإمكانِ تَصنُّعِه، وإنْ وُجدَ منه الارتياحُ للرَّوائحِ الطيِّبةِ والكَراهةُ للروائحِ المنتِنةِ صارَ الظاهرُ بها في جَنبةِ الجاني، فأُحلِفَ علىٰ بَقاءِ شَمِّه ولا شيءَ عليهِ، فلو أُحلفَ المَجنيُّ عليهِ علىٰ ذَهابِ شَمِّه ثم غَطَّىٰ أنفَه عندَ رائحةٍ منتِنةٍ فادَّعىٰ الجاني أنه غطَّاهُ لبقاءِ شَمِّه وقالَ المَجنيُّ عليهِ: «بل غطَّيتُه لحاجةٍ أو عادةٍ» كانَ القَولُ فيه قولَ المَجنيِّ عليهِ دونَ الجاني، ويُحكَمُ له بالدِّيةِ؛ لاحتِمالِ ما قالَه[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ في مُقابِلِ الصَّحيحِ إلىٰ أنَّ فيه حُكومةً؛ لأنه ضَعيفُ

---

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 317)، و«البحر الرائق» (8/ 385)، و«الفتاوىٰ الهندية» (6/ 25)، و«عقد الجواهر الثمينة» (3/ 1119)، و«التاج والإكليل» (5/ 265)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 36)، و«تحبير المختصر» (5/ 273)، و«الحاوي الكبير» (12/ 260)، و«المهذب» (2/ 202)، و«البيان» (11/ 524)، و«مغني المحتاج» (5/ 320)، و«الكافي» (4/ 101)، و«كشاف القناع» (6/ 48).

النَّفعِ؛ إذ مَنفعتُه إدراكُ الرَّوائحِ والأنتانِ أكثَرَ مِن الطيِّباتِ، فيكونُ التأذِّي أكثرَ مِن التلذُّذِ[1].

دِيَةُ الشَّفتينِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ في الشَّفتينِ الدِّيةُ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وفي الشَّفَتينِ الدِّيةُ**»[2]، ولأنهُما عُضوانِ ليسَ في البَدنِ مثلُهما، فيهما جَمالٌ ظاهرٌ ومَنفعةٌ كامِلةٌ، فإنهُما طَبَقٌ علىٰ الفمِ تَقِيانِه ما يُؤذيه ويَستُرانِ الأسنانَ ويَرُدَّانِ الريقَ ويَنفخُ بهما ويَتمُّ بهما الكَلامُ؛ فإنَّ فيهما بعضَ مَخارجِ الحُروفِ، فتَجبُ فيهما الدِّيةُ كاليَدينِ والرِّجلينِ[3].

قالَ أبو عُمرَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعَ العُلماءُ مِن السَّلفِ والخلَفِ أنَّ في الشفَتينِ الدِّيةَ[4].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خِلافَ بينَ أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ في الشَّفتينِ الدِّيةُ[5].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: العُلماءُ أجمَعوا علىٰ أنَّ في الشَّفتينِ الدِّيةَ كامِلةً، والجُمهورُ علىٰ أنَّ في كلِّ واحِدةٍ منهُما نصفُ الدِّيةِ[6].

---

(1) «مغني المحتاج» (5/ 320).

(2) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه النسائي (4853)، والحاكم في «المستدرك» (1447).

(3) «المغني» (8/ 349)، و«الكافي» (4/ 102).

(4) «الاستذكار» (8/ 81).

(5) «المغني» (8/ 349).

(6) «بداية المجتهد» (2/ 315).

وفي إحدَىٰ الشَّفتينِ نصفُ الدِّيةِ عندَ الحَنفيةِ والمالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ في المَذهبِ، ولا فَضلَ للعُليا علىٰ السُّفلىٰ؛ لأنَّ لكلِّ واحِدةٍ منهُما مَنفعةً ليسَتْ للأخرَىٰ، فصارتَا مُتساويتينِ، ولأنَّ تفاضُلَ المَنافعِ في الأعضاءِ المُتجانِسةِ لا يوجِبُ تفاضُلَها في الدياتِ كالأصابعِ والأسنانِ، فإنْ قطَعَ النصفَ مِن إحدىٰ الشَّفتينِ كانَ عليهِ رُبعُ الدِّية، وإنْ قطَعَ أكثرَ أو أقلَّ كانَ عليهِ مِن الدِّيةِ بحسبِ ما قطَعَ.

ولأنَّ كلَّ شَيئينِ وجَبَتْ فيهما الدِّيةُ وجَبَ في أحدِهما نصفُها كسائرِ الأعضاءِ، ولأنَّ كلَّ ذي عَددٍ وجَبَتْ فيه الدِّيةُ سُوِّيَ بينَ جَميعِه فيها كالأصابعِ والأسنانِ، ولا اعتِبارَ بزيادةِ النفعِ.

وعن الإمامِ أحمَدَ رِوايةٌ أنَّ في السُّفلىٰ ثُلثَي الدِّيةِ، وفي العُليا ثلثُها؛ لأنَّ السُّفلىٰ أنفَعُ مِن العُليا لحَركتِها ودَورانِها وحِفظِ الطعامِ والشرابِ بها وما فيها مِن حُروفِ الكَلامِ الشَّفويةِ[1].

الدِّيةُ في الذَّكَرِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ في الذَّكرِ الدِّيةُ، لقَولِ النبيِّ ﷺ: «وفي البَيضتَينِ الدِّيةُ، وفي الذَّكَرِ الدِّيةُ»[2].

---

(1) «المغني» (8/ 349)، و«الكافي» (4/ 102)، و«الحاوي الكبير» (12/ 261)، و«المهذب» (2/ 305)، و«الهداية» (4/ 180)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 239)، و«الاستذكار» (8/ 81)، و«تفسير القرطبي» (6/ 200).

(2) رواه النسائي (4853)، وابن حبان في «صحيحه» (6559).

قالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ في الذكَرِ الدِّيةَ، وانفَردَ قَتادةُ فقالَ: في ذكَرِ الذي لا يَأتي النِّساءَ ثلثُ ما في ذكَرِ الذي يَأتي النساءَ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ في كلِّ الذكَرِ الدِّيةَ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ في الذكَرِ الدِّيةَ، وفي كِتابِ النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لعَمرِو بنِ حَزمٍ: «**وفي الذكَرِ الدِّيةُ**»، ولأنه عُضوٌ واحِدٌ فيه الجَمالُ والمَنفعةُ، فكَمُلتْ فيه الدِّيةُ كالأنفِ واللسانِ، وفي شلَلَه دِيتُه؛ لأنه ذهَبَ بنَفعِه، أشبَهَ ما لو أشَلَّ لِسانَه، وتَجبُ الدِّيةُ في ذكَرِ الصَّغيرِ والكَبيرِ والشَّيخِ والشابِّ، سواءٌ قدَرَ علىٰ الجِماعِ أو لم يَقدرْ.

فأما ذكَرُ العنِّينِ فأكثرُ أهلِ العلمِ علىٰ وُجوبِ الدِّيةِ؛ لعُمومِ الحَديثِ، ولأنه غيرُ مَأيوسٍ مِن جِماعِه، وهو عضوٌ سَليمٌ في نفسِه، فكَمُلتْ دِيتُه كذكَرِ الشيخِ، وذكَرَ القاضي فيه عن أحمَدَ رِوايتينِ: **إحداهُما** تَجبُ فيه الدِّيةُ لذلكَ، **والثانيةُ**: لا تَكملُ دِيتُه، وهو مَذهبُ قَتادةَ؛ لأنَّ مَنفعتَه الإنزالُ والإحبالُ والجِماعُ، وقد عُدِمَ ذلكَ منه في حالِ الكَمالِ، فلَم تَكملْ دِيتُه كالأشَلِّ، وبهذا فارَقَ ذكَرَ الصبيِّ والشيخِ.

واختَلفَتِ الرِّوايةُ في ذكَرِ الخَصيِّ، **فعَنهُ**: فيه ديةٌ كاملةٌ، وهو قَولُ سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ والشافِعيِّ وابنِ المُنذرِ؛ للخبَرِ، ولأنَّ مَنفعةَ الذَّكرِ الجِماعُ، وهو باقٍ فيه.

---

(1) «الإجماع» (692).

(2) «الإفصاح» (2/ 241).



والثانيةُ: لا تَجبُ فيه، وهو قَولُ مالكٍ والثَّوريِّ وأصحابِ الرأيِ وقَتادةَ وإسحاقَ؛ لِما ذكَرْنا في ذكرِ العنِّينِ، ولأنَّ المَقصودَ منه تَحصيلُ النَّسلِ ولا يُوجدُ ذلكَ منه، فلَم تَكملْ دِيتُه كالأشلِّ، والجِماعُ يَذهبُ في الغالبِ؛ بدَليلِ أنَّ البَهائمَ يَذهبُ جِماعُها بخِصائِها، والفَرقُ بين ذكرِ العنِّينِ وذكَرِ الخَصيِّ أنَّ الجِماعَ في ذكَرِ العنِّينِ أبعَدُ منه في ذكَرِ الخَصيِّ، واليأسُ مِن الإنزالِ مُتحقِّقٌ في ذكَرِ الخَصيِّ دون ذكَرِ العنِّينِ.

فعَلىٰ قولِنا: «لا تَكملُ الدِّيةُ في ذكَرِ الخصيِّ» إنْ قطَعَ الذكَرَ والأُنثيَينِ دُفعةً واحدةً أو قطَعَ الذكَرَ ثم قطَعَ الأُنثيينِ لَزمتْه ديَتانِ، فإنْ قطَعَ الأُنثيينِ ثم قطَعَ الذَّكرَ لم يَلزمْه إلا ديةٌ واحدةٌ في الأُنثيينِ وفي الذكَرِ حُكومةٌ؛ لأنه ذكَرُ خصيٍّ، قالَ القاضِي: ونَصَّ أحمدُ علىٰ هذا، وإنْ قطَعَ نصفَ الذكَرِ بالطُّولِ ففيه نصفُ الدِّيةِ، ذكَرَه أصحابُنا، والأَولىٰ أنْ تَجبَ الدِّيةُ كامِلةً؛ لأنه ذهَبَ بمَنفعةِ الجِماعِ به، فكَمُلتْ ديَتُه كما لو أشَلَّه أو كسَرَ صُلبَه فذهَبَ جِماعُه، وإنْ قطَعَ قِطعةً منه مما دُونَ الحَشفةِ وكانَ البولُ يَخرجُ علىٰ ما كانَ عليهِ وجَبَ بقَدرِ القِطعةِ مِن جَميعِ الذكَرِ مِن الدِّيةِ، وإنْ خرَجَ البولُ مِن مَوضعِ القطعِ وجَبَ الأكثرُ مِن حصَّةِ القطعةِ مِن الدِّيةِ أو الحُكومةِ، وإنْ ثقَبَ ذكَرَه فيما دونَ الحَشفةِ فصارَ البولُ يَخرجُ مِن الثُّقبِ ففيهِ حُكومةٌ لذلكَ[1].

وقالَ القاضي عبدُ الوهابِ المالِكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في ذكَرِ الخَصيِّ حُكومةٌ، وقالَ الشافِعيُّ: فيه الدِّيةُ، فدَليلُنا أنَّ مَنفعتَه ناقِصةٌ؛ لأنه لا يُنزلُ ووَطؤُه

(1) «المغني» (8/ 260، 361)، و«الحاوي الكبير» (12/ 298)، و«البيان» (387، 388).

ناقِصٌ، ولزَوجتِه الخِيارُ إذا تَزوَّجتْه، فلَم يَستحقَّ به كَمالَ الدِّيةِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختَلفَ أهلُ العِلمِ في ذكَرِ الخَصيِّ.

فقالَت طائِفةٌ: في ذكَرِ الخَصيِّ ما في ذكَرِ الفَحلِ؛ لأنَّ في الحَديثِ «في الذكَرِ الدِّيةُ»، والخَصيُّ والفَحلُ داخِلانِ في ظاهِرِ الحَديثِ، وغيرُ جائزٍ إخراجُ شيءٍ مِن جُملةِ الحَديثِ إلا بحُجةٍ، هذا قولُ الشافِعيِّ وسَعيدِ ابن عبدِ العَزيزِ.

وقالَت فِرقةٌ: في ذكَرِ الخصيِّ حُكومةٌ، كذلكَ قالَ مالكُ بنُ أنسٍ وسُفيانُ الثوريُّ وأحمَدُ بنُ حَنبلٍ، ورُويَ ذلكَ عن النخَعيِّ، وبه قالَ أصحابُ الرأيِ.

قالَ أبو بكرٍ: وبالقَولِ الأولِ أقولُ[2].

ديَةُ الأُنثَيين:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ في الأُنثيينِ الدِّيةَ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وفي البَيضتَينِ الدِّيةُ»[3].

قالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبه قالَ عَوامُّ أهلِ العِلمِ، أنَّ في البَيضتينِ الدِّيةَ، وفي كلِّ واحِدةٍ نصفُ الدِّيةِ.

---

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 128).

(2) «الأوسط» (13/ 290).

(3) رواه النسائي (4853)، و«ابن حبان في «صحيحه» (6559).



واتَّفقوا أنَّ في الأُنثيينِ علىٰ كلِّ حالٍ إذا أُصيبا خَطأً مِن الحُرِّ المُسلمِ – بَقيَ الذكَرُ بعدَهُما أو لم يَبْقَ الذكَرُ – الدِّيةَ كامِلةً[1].

وقالَ أيضًا: وأجمَعوا أنَّ في الأُنثَيينِ الدِّيةَ[2].

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما قولُه: «**وفي الأُنثيينِ الدِّيةُ**» فرُويَ ذلكَ عن عُمرَ وعليٍّ وزَيدٍ وابنِ مَسعودٍ، وهؤلاءِ فُقهاءُ الصَّحابةِ، ولا مُخالِفَ لهم مِن التابِعينَ ولا مِن غيرِهم، كلُّهم يَقولونَ: في البَيضتينِ الدِّيةُ وفي كلِّ واحدةٍ منهُما نصفُ الدِّيةِ.

وعلىٰ هذا مَذهبُ أئمَّةِ الفَتوىٰ بالأمصارِ، إلا سَعيدَ بنَ المُسيبِ فإنه رُويَ عنه مِن وُجوهٍ أنه قالَ: في البَيضةِ اليُسرَىٰ ثُلثَا الدِّيةِ؛ لأنَّ الولَدَ يكونُ منها، وفي اليُمنىٰ ثلثُ الدِّيةِ[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقوا أنَّ في الصُّلبِ إذا كُسرَ فتَقبَّضَ وأذهَبَ مَشيَه مِن المُسلمِ الحُرِّ خَطأً الدِّيةَ كامِلةً، وأنَّ في الأُنثَيينِ علىٰ كلِّ حالٍ إذا أُصيبتَا خَطأً مِن الحُرِّ المُسلمِ وبَقيَ الذكَرُ بعدَها أو لم يَبْقَ الدِّيةَ كامِلةً[4].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **مَسألةٌ: قالَ:** (وفي الأنثَيينِ الدِّيةِ).

(1) «الإقناع» (2/ 295)، و«الإشراف» (7/ 3459).
(2) «الإجماع» (760).
(3) «الاستذكار» (8/ 85).
(4) «مراتب الإجماع» ص(144).

لا نَعلمُ في هذا خِلافًا، وفي كِتابِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعَمرِو بنِ حَزمٍ: «**وفي البَيضَتينِ الدِّيةُ**»، ولأنَّ فيهما الجَمالُ والمَنفعةُ، فإنَّ النَّسلَ يكونُ بهما، فكانَت فيهما الدِّيةُ كاليَدينِ.

ورَوىٰ الزهريُّ عن سَعيدِ بنِ المُسيبِ أنه قالَ: «مَضَتِ السُّنةُ أنه في الصُّلبِ الدِّيةُ، وفي الأُنثيينِ الدِّيةُ».

وفي إحداهُما نصفُ الدِّيةِ في قَولِ أكثَرِ أهلِ العِلمِ، وحُكيَ عن سَعيدِ بنِ المُسيبِ أنَّ في اليُسرَىٰ ثُلثَي الدِّيةِ وفي الثانيةِ ثلثُها؛ لأنَّ نفعَ اليُسرىٰ أكثرُ؛ لأنَّ النسلَ يكونُ بها.

ولنا: إنَّ ما وَجبَتِ الدِّيةُ في شَيئينِ منه وجَبَ في أحَدِهما نصفُها كاليَدينِ وسائرِ الأعضاءِ، ولأنهما ذُو عَددٍ تَجبُ فيه الدِّيةُ، فاستَوت دِيتُهما كالأصابعِ، وما ذَكروهُ يَنتقضُ بالأصابعِ والأجفانِ تَستوي دِياتُها مع اختِلافِ نَفعِها، ثم يُحتاجُ إلىٰ إثباتِ ذلكَ الذي ذكَرَه.

وإنْ رَضَّ أُنثيَيهِ أو أشَلَّهما كَمُلت دِيتُهما، كما لو أشَلَّ يدَيهِ أو ذكَرَه، فإنْ قطَعَ أُنثيَيهِ فذهَبَ نَسلُه لم يَجبْ أكثَرُ مِن دِيةٍ؛ لأنَّ ذلكَ نَفعُهما، فلَم تَزددِ الدِّيةُ بذهابِه معَهما، كالبَصرِ مع ذَهابِ العَينينِ والبَطشِ مع ذَهابِ الرِّجلينِ.

وإنْ قطَعَ إحداهُما فذهَبَ النَّسلُ لم يَجبْ أكثرُ مِن نصفِ الدِّيةِ؛ لأنَّ ذهابَه غيرُ مُتحقِّقٍ[1].

---

(1) «المغني» (8/ 361).



وجاءَ في «المُدوَّنة»: (قلتُ): أرَأيتَ مَن لا ذكَرَ له وله أُنثيانِ فقطَعَ رَجلٌ أُنثيَيه؟ (قالَ): قالَ مالكٌ فيمَن قطعَ ذكَرَ رَجلٍ وأُنثييهِ جَميعًا إنَّ عليهِ دِيتينِ، فإنْ كانَ قطعَ أُنثييهِ ولم يَقطعِ الذكَرَ ففيهِ الدِّيةُ كامِلةً، وإنْ قطعَ ذكَرَه بعدَ ذلكَ ففيهِ الدِّيةُ كامِلةً، وإنْ قطعَ ذكَرَه ثم قطعَ أُنثييهِ بعدَ ذلكَ ففي الذكَرِ الدِّيةُ، وفي الأُنثيينِ أيضًا بعدَ ذلكَ الدِّيةُ كاملةً، (قلتُ): فمَن لا ذكَرَ له ففي أُنثيَيه الدِّيةُ كاملةً في قولِ مالكٍ؟ (قالَ): كذلكَ قالَ مالكٌ، (قلتُ): ومَن لا أُنثيينِ له أفي ذكَرِه الدِّيةُ كاملةً؟ (قالَ): نعَم، (قلتُ): أرَأيتَ البَيضتينِ أهُما سَواءٌ عندَ مالكٍ اليُمنىٰ واليُسرىٰ؟ (قالَ): نعَم، في كلِّ واحدةٍ منهُما نصفُ الدِّيةِ عندَ مالكٍ[1].

دِيَةُ الصُّلبِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ في كَسرِ الصُّلبِ الدِّيةَ إذا أذهَبَ المَشيَ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَديثِ عَمرِو بنِ حَزمٍ: «**وفي الصُّلبِ الدِّيةُ**»[2].

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللهُ: وأجمَعوا أنَّ في الصُّلبِ الدِّيةَ، وانفَردَ ابنُ زُبيرٍ فروينَا عنه أنه قضَىٰ فيه بثُلثَي الدِّيةِ[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ اللهُ: واتَّفقوا أنَّ في الصُّلبِ إذا كسرَ فتَقبَّضَ وأذهبَ مَشيهُ مِن المُسلمِ الحُرِّ خَطأً الدِّيةَ كامِلةً[4].

---

(1) «المدونة الكبرىٰ» (16/ 315).

(2) رواه النسائي (4853)، وابن حبان في «صحيحه» (6559).

(3) «الإجماع» (691).

(4) «مراتب الإجماع» ص(144).

إلا أنهم اختلفُوا فيما لو لم يَذهبْ المَشيُ وإنما احتاجَ في مَشيِهِ إلىٰ عُكَّازٍ:

فذهَبَ الشافِعيةُ والقاضي مِن الحَنابلةِ إلىٰ أنه إنْ كُسرَ صُلبُه انتظرَ، فإنْ جُبرَ وعادَ إلىٰ حالتِه لَزمَتْه حُكومةُ الكَسرِ، وإنْ احدَودَبَ لَزمَه حُكومةٌ للشَّينِ الذي حصَلَ به.

وإنْ ضَعُفَ مَشيُه أو احتاجَ إلىٰ عَصا لَزمَتْه حُكومةٌ لنُقصانِ مَشيِهِ، عجَزَ عن المَشيِ وجَبَتْ عليهِ الدِّيةُ[1].

وذهَبَ الحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه يَلزمُه الدِّيةُ إذا كُسرَ فلَم يَنجبِرْ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الصُّلبِ الدِّيةُ إذا كُسرَ فلَم يَنجبِرْ؛ لِما رُويَ في كتابِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعَمرِو بنِ حَزمٍ: «وفي الصُّلبِ الدِّيةُ»، وعن سَعيدِ بنِ المُسيبِ أنه قالَ: «**مَضَتِ السُّنةُ أنَّ في الصُّلبِ الدِّيةَ**»، وهذا يَنصرفُ إلىٰ سُنةِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وممَّن قالَ بذلكَ زَيدُ بنُ ثابتٍ وعَطاءٌ والحَسنُ والزُّهريُّ ومالكٌ.

وقالَ القاضي وأصحابُ الشافِعيِّ: ليسَ في كَسرِ الصُّلبِ ديَةٌ، إلا أنْ يُذهِبَ مَشيَه أو جِماعَه فتَجبُ الدِّيةُ لتِلكَ المَنفعةِ؛ لأنه عُضوٌ لم تَذهبْ مَنفعتُه، فلَم تَجبْ فيه ديَةٌ كامِلةٌ كسائرِ الأعضاءِ.

ولنا: الخبَرُ، ولأنه عُضوٌ ليسَ في البَدنِ مثلُه فيه جَمالٌ ومَنفعةٌ، فوجَبَتِ الدِّيةُ فيه بمُفردِه كالأنفِ.

---

(1) «المهذب» (2/ 207)، و«البيان» (11/ 545، 546)، و«مغني المحتاج» (325).



وإنْ ذهَبَ مَشيُه بكَسرِ صُلبه ففيهِ الدِّيةُ في قَولِ الجَميع، ولا يَجبُ أكثرُ مِن ديَةٍ؛ لأنها مَنفعةٌ تَلزمُ كسْرَ الصُّلبِ غالبًا، فأشبَهَ ما لـو قطَعَ رِجليـهِ، وإنْ لم يَذهبْ مَشيُه لكـنْ ذهَبَ جِماعُه فيـه الدِّيـةُ أيضًـا، رُويَ ذلـكَ عـن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأنه نَفعٌ مَقصودٌ، فأشبَهَ ذَهابَ مَشيِه، وإنْ ذهَبَ جِماعُه ومَشيُه وجَبَتْ ديَتانِ في ظاهِرِ كَلامِ أحمَدَ رَحِمَهُٱللَّهُ في رِوايةِ ابنِه عبدِ اللهِ؛ لأنهُما مَنفعتانِ تَجبُ الدِّيةُ بذَهابِ كلِّ واحدةٍ منهُما مُنفردةٍ، فإذا اجتَمعتَا وجَبتْ ديَتانِ كالسَّمعِ والبَصرِ، وعن أحمَدَ: فيهِما ديَةٌ واحدةٌ؛ لأنهُما نَفعُ عُضوٍ واحدٍ، فلَم يَجبْ فيها أكثَرُ مِن ديَةٍ واحِدةٍ، كما لو قطَعَ لِسانَه فذهَبَ كَلامُه وذَوقُه، وإنْ جُبرَ صُلبُه فعادَتْ إحدَىٰ المَنفعتينِ دونَ الأخرَىٰ لم يَجبْ إلا ديَةٌ، إلا أنْ تَنقصَ الأخرَىٰ فتَجبُ حُكومةٌ لنَقصِها، أو تَنقصَ مِن جِهةٍ أخرَىٰ فيكونُ فيه حُكومةٌ لذلكَ، وإنِ ادَّعىٰ ذَهابَ جِماعِه وقالَ رَجلانِ مِن أهلِ الخِبرةِ: «إنَّ مِثلَ هذهِ الجِنايةَ يَذهبُ بالجِماعِ» فالقَولُ قَولُ المَجنيِّ عليهِ مع يَمينِه؛ لأنه لا يُتوصَّلُ إلىٰ مَعرفةِ ذلكَ إلا مِن جِهتِه، وإنْ كسَرَ صُلبَه فشَلَّ ذكَرَه اقتَضىٰ كلامُ أحمَدَ وُجوبَ دِيتَينِ، لكَسرِ الصُّلبِ واحِدةٌ وللذكَرِ أخرَىٰ، وفي قَولِ القاضي ومَذهبِ الشافِعيِّ: يَجبُ في الذكَرِ ديَةٌ وحُكومةٌ لكَسرِ الصُّلبِ، وإنْ أشَلَّ رِجليهِ ففيهِما ديَةٌ أيضًا، وإنْ أذهَبَ ماءَه دونَ جِماعِه احتَملَ وُجوبَ الدِّيةِ، وهذا يُروىٰ عن مُجاهدٍ.

قالَ بَعضُ أصحابِ الشافِعيِّ: هو الذي يَقتضيهِ مَذهبُ الشافِعيِّ؛ لأنه ذهَبَ بمَنفعةٍ مَقصودةٍ، فوجَبَتِ الدِّيةُ، كما لو ذهَبَ بجِماعِه، أو كما

لو قطعَ أُنثييهِ أو رَضَّهما، ويَحتملُ أنْ لا تَجبَ الدِّيةُ كامِلةً؛ لأنه لـم يَذهبْ بالمَنفعةِ كلِّها[1].

وقـالَ الحَنفيـةُ: في الصُّـلبِ الدِّيـةُ كامِلـةً إذا منَعَ الجِماعَ؛ لِما فيه مِن تَفويتِ مَنفعةٍ مَقصودةٍ، وهي مَنفعةُ النَّسلِ، وكذلكَ إذا حدَبَ، فإنَّ فيه تَفويتَ جَمالٍ كامِلٍ؛ لأنَّ الجَمالَ للآدَميِّ في كَونِه مُنتصِبَ القامةِ، قيلَ في مَعنىٰ قَولِه تعالَىٰ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [التِّين: 4]: مُنتصِبَ القامَةِ، وذلكَ يَفوتُ إذا حدَبَ، والجَمالُ للآدَميِّ مَطلوبٌ كالمَنفعةِ، فتَفويتُ الجَمالِ الكامِلِ يُوجِبُ ديَةً كامِلةً؛ فإنْ عادَ إلىٰ حالِه ولم يَنقصْه ذلكَ شَيئًا إلا أنَّ فيه أثَرَ الضَّربةِ ففيهِ حُكومةُ عَدلٍ؛ لأنه نَفَىٰ بعضَ الشَّيئينِ ببَقاءِ أثَرِ الضَّربةِ، فيَجبُ باعتبارِه حُكمُ عَدلٍ[2].

وقالَ المالِكيةُ: وفي الصُّلبِ الدِّيةُ، وكذلكَ إنْ قعَدَ عنِ القِيامِ كاليَدِ إذا شلَّتْ، وإنْ مَشَىٰ وبَرئَ علىٰ عُثمٍ أو علىٰ حَدبٍ ففيهِ الاجتهادُ، وإنْ عادَ الصُّلبُ فأصيبَ في الخَطأِ لا شيءَ فيهِ[3].

وجاءَ في «المُدوَّنة»: (قلتُ): أرَأيتَ الصُّلبَ إذا ضرَبَه الرَّجلُ فحَدبَ أتَكونُ فيه الدِّيةُ؟ (قالَ): قالَ مالكٌ: في الصُّلبِ الدِّيةُ، قالَ ابنُ القاسمِ: إنما تكونُ الدِّيةُ في الصُّلبِ إذا أقعَدَه فلَم يَقدرْ علىٰ القِيامِ، مثلَ اليَدِ إذا شُلَّتْ،

---

(1) «المغني» (8/ 360).

(2) «المبسوط» (26/ 69)، و«مجمع الأنهر» (4/ 345).

(3) «الذخيرة» (12/ 360).

فأما إذا مشىٰ فأصابه في ذلك عَثلٌ أو حَدبٌ فإنما يُجتهدُ له فيه، (قلتُ): أرَأيتَ الصُّلبَ إذا كسَرَه رَجلٌ فبَرأَ وعادَ لهَيئتِه أتكونُ فيه الدِّيةُ أم لا؟ (قالَ): ليسَ فيه ديَةٌ عندَ مالكٍ؛ لأنَّ مالكًا قالَ في كلِّ كَسرٍ خَطأٍ أنه إذا بَرأَ وعادَ لهَيئتِه أنه لا شيءَ فيه، إلا أنْ يكونَ عَمدًا يُستطاعُ القِصاصُ فيه، فإنه يُقتصُّ منه وإنْ كانَ عَظمًا، إلا في المَأمومةِ والمنقِّلةِ والجائفةِ وما لا يُستطاعُ أنْ يُقتصَّ منه فلا شيءَ فيه مِن القَودِ إلا الدِّيةَ في عَمدِ ذلكَ مع الأدَبِ في العَمدِ[1].

ديةُ الأسنَانِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الأسنانَ سَواءٌ، وأنَّ فيها الدِّيةَ، في كلِّ سِنٍّ خَمسٌ مِن الإبلِ؛ لِما رواه ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**الأسنانُ سَواءٌ، الثَّنيَّةُ والضِّرسُ سَواءٌ**»[2].

وعن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أنه قَضَىٰ في السِّنِّ خَمسًا مِن الإبلِ**»[3].

قالَ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: واتَّفقَ جُمهورُ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ ديَةَ الأسنانِ في الخَطأِ في كلِّ سِنٍّ خَمسٌ مِن الإبلِ[4].

(1) «المدونة الكبرىٰ» (16/ 312).
(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه ابن ماجه (2650).
(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه ابن ماجه (2651).
(4) «شرح صحيح البخاري» (8/ 523).

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما رِوايةُ سَعيدِ بنِ المُسيبِ عن عُمرَ «أنه قضَىٰ في الأضراسِ ببَعيرٍ بَعيرٍ» فالضِّرسُ غيرُ السنِّ، إلا أنَّ السِّنَّ اسمٌ جامعٌ عندَ أهلِ العِلمِ للأضراسِ وغيرِها، وهي اثنانِ وثَلاثونَ سِنًّا، منها عِشرونَ ضِرسًا وأربَعةُ أنيابٍ وأربَعُ ثَنايَا وأربعُ ضَواحكَ، وقد ثبَتَ عن النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنَّ في السنِّ خَمسًا مِن الإبلِ»، واتَّفقَ فُقهاءُ الأمصارِ علىٰ ذلكَ كلِّه[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجُمهورُ فُقهاءِ الأمصارِ علىٰ أنَّ في كلِّ سنٍّ مِن أسنانِ الفَمِ خَمسًا مِن الإبلِ، وبه قالَ ابنُ عبَّاسٍ.

ورَوىٰ مالكٌ عن عُمرَ «أنه قضَىٰ في الضِّرسِ بجَملٍ»، وذلكَ فيما لم يَكنْ منها في مُقدَّمِ الفمِ.

وأما التي في مُقدمِ الفمِ فلا خِلافَ أنَّ فيها خَمسًا مِن الإبلِ[2].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةٌ: قالَ: (وفي كلِّ سِنٍّ خَمسٌ مِن الإبلِ إذا قُلعَتْ ممَّن قد أثغَرَ، والأضراسُ والأنيابُ كالأسنانِ).

لا نَعلمُ بينَ أهلِ العلمِ خِلافًا في أنَّ ديَةَ الأسنانِ خَمسٌ خَمسٌ في كلِّ سنٍّ، وقد رُوِيَ ذلكَ عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ وابنِ عبَّاسٍ ومُعاويةَ وسَعيدِ بنِ المُسيبِ وعُروةَ وعَطاءٍ وطاوسٍ والزهريِّ وقَتادةَ ومالكٍ والثوريِّ والشافعيِّ وإسحاقَ وأبي حَنيفةَ ومُحمدِ بنِ الحَسنِ، وفي كتابِ عمرِو بنِ

---

(1) «الاستذكار» (8/ 107، 108).

(2) «بداية المجتهد» (2/ 318).



حَزمٍ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**في السنِّ خَمسٌ مِن الإبلِ**» رواهُ النَّسائيُّ، وعن عَمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جَدِّه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**في الأسنانِ خَمسٌ خَمسٌ**» رواه أبو داود.

فأما الأضراسُ والأنيابُ فأكثَرُ أهلِ العلمِ علىٰ أنها مثلُ الأسنانِ، منهُم عُروةُ وطاوسٌ وقَتادةُ والزُّهريُّ ومالكٌ والثوريُّ والشافِعيُّ وإسحاقُ وأبو حَنيفةَ ومُحمدُ بنُ الحَسنِ، ورُويَ ذلكَ عن ابنِ عبَّاسٍ ومُعاويةَ.

ورُويَ عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه قضَىٰ في الأضراسِ ببَعيرٍ بَعيرٍ»، وعن سَعيدِ بنِ المُسيبِ أنه قالَ: لو كنتُ أنا لَجعَلتُ في الأضراسِ بَعيرينِ بَعيرينِ، فتِلكَ الدِّيةُ سواءٌ، ورَوىٰ ذلكَ مالكٌ في مُوطَّئِه، وعن عَطاءٍ نَحوهُ، وحُكيَ عن أحمَدَ رِوايةٌ أنَّ في جَميعِ الأسنانِ والأضراسِ الدِّيةَ، فيَتعيَّنُ حَملُ هذهِ الرِّوايةِ علىٰ مثلِ قولِ سَعيدٍ؛ للإجماعِ علىٰ أنَّ في كلِّ سنٍّ خَمسًا مِن الإبلِ، وورَدَ الحَديثُ به، فيكونُ في الأسنانِ ستُّونَ بَعيرًا؛ لأنَّ فيه اثنَي عشَرَ سِنًّا: أربَعُ ثَنايَا وأربعُ رَباعياتٍ وأربعةُ أنيابٍ، فيها خَمسٌ خَمسٌ، وفيه عِشرونَ ضِرسًا في كلِّ جانبٍ عَشرةٌ خَمسةٌ مِن فَوق وخَمسةٌ مِن أسفَلَ، فيكونُ فيها أربَعونَ بعيرًا في كلِّ ضِرسٍ بَعيرانِ، فتكملُ الدِّيةُ.

وحُجةُ مَن قالَ هذا أنه ذو عَددٍ يجبُ فيه الدِّيةُ، فلَم تَزِدْ ديتُه علىٰ ديةِ الإنسانِ، كالأصابعِ والأجفانِ وسائرِ ما في البَدنِ، ولأنها تَشتملُ علىٰ مَنفعةِ جِنسٍ، فلَم تَزِدْ ديتُها علىٰ الدِّيةِ كسائرِ مَنافعِ الجِنسِ، ولأنَّ الأضراسَ تَختصُّ بالمَنفعةِ دونَ الجَمالِ، والأسنانُ فيها مَنفعةٌ وجَمالٌ، فاختَلفا في الأرشِ.

ولنا: ما رَوىٰ أبـو داودَ بإسـنادِه عـن ابـنِ عبَّـاسٍ أنَّ النبـيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**الأصابعُ سَواءٌ، والأسنانُ سَـواءٌ، الثَّنيةُ والضِّـرسُ سـواءٌ، هـذهِ وهـذهِ سَـواءٌ**»، وهـذا نَـصٌّ، وقولُـه في الأحاديـثِ المُتقدِّمـةِ: «**في الأسـنانِ خَمـسٌ خَمسٌ**» ولـم يُفصِّلْ، يَدخلُ في عُمومِها الأضراسُ؛ لأنها أسنانٌ، ولأنَّ كلَّ ديـةٍ وجَبتْ في جُملةٍ كانَت مَقسـومةً علىٰ العَددِ دونَ المَنافعِ، كالأصابعِ والأجفانِ والشـفَتينِ، وقـد أومَـأَ ابـنُ عبَّـاسٍ إلـىٰ هـذا فقـالَ: «لا أعتبِرُهـا بالأصابعِ»، فأما ما ذَكَروهُ مِن المَعنىٰ فلا بُدَّ مِـن مُخالَفةِ القياسِ فيه، فمَن ذهَبَ إلىٰ قولِنا خالَفَ المَعنىٰ الذي ذَكَروهُ، ومَن ذهَبَ إلـىٰ قـولِهم خـالَفَ التَّسويةَ الثابتةَ بقياسِ سائرِ الأعضاءِ مِن جِنسٍ واحـدٍ، فكـانَ مـا ذكَرْنـاهُ مع مُوافَقةِ الأخبارِ وقولِ أكثرِ أهلِ العلمِ أَولىٰ[1].

ديَـةُ الثَّـدْيينِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ في ثَديَي المرأةِ الدِّيةَ، وفي أحَدِهما نِصفَ الدِّيةِ.

قالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ كلُّ مَن يُحفظُ عنه مِن أهلِ العلـمِ أنَّ في ثَديِ المَرأةِ نصفَ الدِّيةِ، وفي الثَّديينِ الدِّيةَ[2].

وقالَ ابنُ قُدامـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الثَّـديينِ الدِّيـةُ، سـواءٌ كـانَ مِـن رَجـلٍ أو امرأةٍ، أمَّا ثَديَا المرأةِ ففيهِما دِيتُهما، لا نَعلمُ فيه بينَ أهـلِ العلـمِ خِلافًـا، وفي الواحِدِ منهُما نصفُ الدِّيةِ، قالَ ابنُ المُنذرِ: أجمَـعَ كـلُّ مَـن نَحفَظُ عنه مِـن

(1) «المغني» (8/ 353).

(2) «الإجماع» (690)، و«الإشراف» (7/ 430).



أهلِ العلمِ علىٰ أنَّ في ثَدي المرأةِ نصفَ الدِّيةِ، وفي الثَّديينِ الدِّيةَ، وممَّن حَفِظْنا ذلكَ عنه الحَسنُ والشعبيُّ والزهريُّ ومَكحولٌ وقَتادةُ ومالكٌ والثوريُّ والشافِعيُّ وأصحابُ الرأيِ، ولأنَّ فيهما جمالًا ومَنفعةً، فأشبَهَا اليَدينِ والرِّجلينِ، وفي أحَدِهما نصفُ الدِّيةِ؛ لأنَّ كلَّ عُضوينِ وجَبتِ الدِّيةُ فيهما وجَبَ في أحَدِهما نصفُها كاليَدينِ[1].

واختَلفَ الفُقهاءُ في حَلمَتَي المَرأةِ، هل فيهِما الدِّيةُ أم حُكومةٌ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ والمالِكيةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّ فيهما الدِّيةَ كامِلةً، وفي إحداهُما نِصفَ الدِّيةِ.

وذهَبَ المالِكيةُ في المَشهورِ إلىٰ أنَّ في حَلمتَي المَرأةِ الدِّيةَ إنْ أفسَدَ مَخرجَ اللبَنِ بأنِ انقطَعَ أو صارَ دمًا، فإنْ قطَعَهما ولم يُبطِلِ اللبَنَ ولم يُفسدْ فحُكومةٌ[2].

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي قَطعِ حَلمتَي الثَّديينِ دِيتُهما، نَصَّ عليهِ أحمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ورَوىٰ نحوَ هذا عنِ الشعبيِّ والنخعيِّ والشافِعيِّ، وقالَ مالِكٌ والثوريُّ: إنْ ذهَبَ اللبنُ وجَبتْ دِيتُهما، وإلا وجَبتْ حُكومةٌ بقَدرِ شَينِه، ونحوُه قالَ قتادةُ: إذا ذهَبَ الرَّضاعُ بقَطعِهما ففيهما الدِّيةُ.

ولنا: إنه ذهَبَ منهُما ما تَذهبُ المَنفعةُ بذَهابِه، فوجَبَتْ دِيتُهما، كالأصابعِ معِ الكَفِّ، وحَشفةِ الذَّكرِ، وبيانُ ذهابِ المَنفعةِ أنَّ بهما يَشربُ

---

(1) «المغني» (8/ 358).

(2) «التاج والإكليل» (5/ 274، 275)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 235، 236)، و«تحبير المختصر» (5/ 267).

الصبيُّ ويَرتضعُ، فهُما كالأصابعِ في الكَفِّ، وإنْ قطعَ الثَّديينِ كُلَّهما فليسَ فيهما إلا دِيةٌ، كما لو قطعَ الذكَرَ كلَّه، وإنْ حصَلَ مع قَطعِهما جائِفةٌ وجَبَ فيهما ثُلثُ الدِّيةِ مع دِيتِهما، وإنْ حصَلَ جائِفتانِ وجَبتْ ديَةٌ وثُلثانِ، وإنْ ضرَبَهما فأشَلَّهما ففيهما الدِّيةُ كما لو أشَلَّ يَدَيه.

وإنْ جنَىٰ عليهِما فأذهَبَ لبَنَهما مِن غيرِ أنْ يَشُلَّهما فقالَ أصحابُنا: فيهِما حُكومةٌ، وهذا قولُ أصحابِ الشافِعيِّ، ويَحتملُ أنْ تَجبَ دِيتُهما؛ لأنه ذهَبَ بنَفعِهما، فأشبَهَ ما لو أشَلَّهما، وهذا ظاهِرُ قولِ مالكٍ والثوريِّ وقتادَةَ، وإنْ جنَىٰ عليهما مِن صَغيرةٍ ثم ولَدتْ فلَم يَنزلْ لها لَبنٌ سُئلَ أهلُ الخِبرةِ، فإنْ قالوا: «إنَّ الجِنايةَ سَببُ قَطعِ اللبَنِ» فعليهِ ما علىٰ مَن ذهَبَ باللبنِ بعدَ وُجودِه، وإنْ قالوا: «يَنقطعُ بغيرِ الجِنايةِ» لم يَجبْ عليهِ أرشُه؛ لأنَّ الأصلَ بَراءةُ ذمَّتِه، فلا يَجبُ فيها شيءٌ بالشكِّ، وإنْ جنَىٰ عليهما فنقَصَ لبنُهما أو جنَىٰ علىٰ ثَديينِ ناهِدينِ فكسَرَهما أو صارَ بهما مَرضٌ ففيهِ حُكومةٌ؛ لنَقصِه الذي نقَصَهما[1].

الدِّيةُ في ثَديَي الرَّجلِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في ثَديَيِ الرَّجلِ وهُمَا الثَّندوتانِ، هل فيهما الدِّيةُ أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ إلىٰ

(1) «المغني» (8/ 358) «الهداية» (4/ 181)، و«البحر الرائق» (8/ 378)، و«الاختيار» (5/ 50)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 239، 240)، و«اللباب» (2/ 257، 258)، و«مجمع الأنهر» (4/ 346)، و«البيان» (11/ 553، 554).



أنَّ فيهما حُكومةَ عَدلٍ؛ لأنه ذهَبَ بالجَمالِ مِن غيرِ مَنفعةٍ، فلَم تَجبِ الدِّيةُ، كما لو أتلَفَ العَينَ القائِمةَ واليدَ الشلَّاءَ[1].

وذهَبَ الحَنابلةُ والشافِعيةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّ فيهما الدِّيةَ؛ لأنَّ ما وجَبَ فيه الدِّيةُ مِن المَرأةِ وجَبَ فيه مِن الرَّجلِ، كاليَدينِ وسائرِ الأعضاءِ، ولأنهُما عُضوانِ في البَدنِ يَحصلُ بهما الجَمالُ ليسَ في البَدنِ غيرُهما مِن جِنسِهما، فوجَبَتْ فيهما الدِّيةُ كاليَدينِ، ولأنه أذهَبَ الجَمالَ، فوجَبَتِ الدِّيةُ كالشُّعورِ الأربعةِ عندَ أبي حَنيفةَ، وكأُذنَي الأصَمِّ وأنفِ الأخشَمِ عندَ الجَميعِ، ويُفارِقُ العينَ القائمةَ؛ لأنه ليسَ فيها جَمالٌ كاملٌ، ولأنها عُضوٌ قد ذهَبَ منه ما تَجبُ فيه الدِّيةُ، فلَم تَكملْ دِيتُه كاليَدينِ إذا شلَّتَا، بخِلافِ مَسألتِنا[2].





(1) «الهداية» (4/ 181)، و«الاختيار» (5/ 50)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 239، 240)، و«اللباب» (2/ 257، 258)، و«المدونة الكبرىٰ» (16/ 316)، و«الفواكه الدواني» (2/ 190)، و«التاج والإكليل» (5/ 274، 275)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 235، 236)، و«تحبير المختصر» (5/ 267)، و«الأم» (6/ 129)، و«البيان» (11/ 555).

(2) «المغني» (8/ 359)، و«الكافي» (4/ 112، 113)، و«شرح الزركشي» (3/ 53)، و«البيان» (11/ 555).



فصل في
العاقِلة

العاقِلةُ هم الذينَ يَقومونَ بنُصرةِ القاتِلِ، وتَجبُ عليهم الدِّيةُ.

وسُمِّيَت الدِّيةُ عَقلًا لوَجهينِ:

أحَدُهما: أنها تَعقِلُ الدِّماءَ مِن أنْ تُراقَ.

والثاني: أنَّ الدِّيةَ كانَتْ إذا أُخِذتْ مِن الإبلِ تُجمَعُ فتُعقَلُ ثم تُساقُ إلى وَليِّ الجِنايةِ[1].

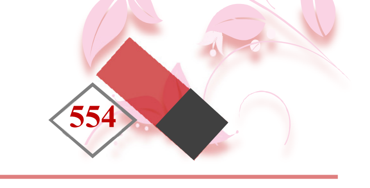
تَفسيرُ العاقِلةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في تَفسيرِ العاقِلةِ ومَن هُم؟ ومَن يَعقلُ منهُم ومَن لا يَعقلُ؟ وما القَدرُ الذي يَعقلونَ؟

فقالَ الحَنفيةُ: العاقِلةُ: هم الذينَ يَقومونَ بنُصرةِ القاتِلِ، وهم أهلُ الدِّيوانِ مِن المُقاتِلةِ، وأهلُ الدِّيوانِ الذينَ لهم رِزقٌ في بَيتِ المالِ وكُتبَ أسماؤُهم في الدِّيوانِ، ومَن لا دِيوانَ له فعاقِلتُه مِن عَصبةِ النَّسبِ لا على أهلِ الدِّيوانِ.

(1) «الجوهرة النيرة» (5/ 302)، و«الإنصاف» (10/ 119).





والعاقِلةُ أهلُ الدِّيوانِ إنْ كانَ القاتِلُ مِن أهلِ الدِّيوانِ، وهم أهلُ الجَيشِ الذينَ كُتبَ أسماؤُهم في الدِّيوانِ، تؤخذُ مِن عَطاياهُم في ثَلاثِ سِنينَ.

ومَن لم يَكنْ مِن أهلِ الدِّيوانِ فعاقِلتُه قَبيلتُه، وتُقسَّطُ عليهم في ثَلاثِ سِنينَ، لا يُزادُ الواحِدُ منهم علىٰ أربَعةِ دَراهمَ، في كلِّ سَنةٍ دِرهمٌ ودانِقانِ ويُنقَصُ منهم.

فإنْ لم تَتَّسعِ القبيلةُ لذلكَ ضُمَّ إليها أقرَبُ القَبائلِ إليها، يعني نَسبًا، ويُضمُّ الأقرَبُ فالأقرَبُ علىٰ تَرتيبِ العَصباتِ، الإخوةُ ثم بَنوهُم ثم الأعمامُ ثم بَنوهُم.

ويَدخلُ في العاقِلةِ القاتِلُ، فيَكونُ فيما يُؤدِّي كأحَدِهم؛ لأنه هو القاتلُ، فلا مَعنَىٰ لإخراجِه ومُؤاخَذةِ غَيرِه.

وليسَ علىٰ النِّساءِ والذُّريةِ شيءٌ؛ لأنها إنَّما تَجبُ علىٰ أهلِ النُّصرةِ لتَركِهم مُراقَبتَه، والناسُ لا يَتناصَرونَ بالنِّساءِ والصِّبيانِ، وعلىٰ هذا لو كانَ القاتِلُ صَبيًّا أو امرأةً لا شيءَ عليهما مِن الدِّيةِ.

وتَتحمَّلُ العاقِلةُ خَمسينَ دينارًا فصاعِدًا وما دُونَها في مالِ الجاني دونَ العاقِلةِ؛ لأنَّ التَّحملَ علىٰ العاقِلةِ إنما كانَ تَحرُّزًا عن الإجحافِ، وهو في الكَثيرِ دونَ القليلِ، ثمَّ العاقِلةُ إذا حمَلَتْ نصفَ العُشرِ كانَ ذلكَ في سَنةٍ.

وإذا لم يَكنْ للقاتلِ قَبيلةٌ ولا هو مِن أهلِ الدِّيوانِ فعاقِلتُه نُصَّارُه، فإنْ كانَتْ نُصرتُه بالحِرفةِ فعَلىٰ المُحترفينَ الذينَ هم أنصارُه كالقصَّارينَ.

إذا لم يكنْ له عاقِلةٌ فالدِّيةُ في بَيتِ المالِ، ولهذا إذا ماتَ كانَ مِيراثُه لبَيتِ المالِ، فكذا مُلزَمُه مِن الغَرامةِ يَلزمُ بيتَ المالِ.

ولا تَعقلُ العاقِلةُ الجِنايةَ التي اعترَفَ بها الجاني إلا أنْ يُصدِّقوهُ(1).

وقالَ المالِكيةُ: العاقِلةُ عِدَّةُ أمورٍ: العَصبةُ وأهلُ الدِّيوانِ والمَوالِي الأَعلونَ والأَسفَلونَ وبيتُ المالِ.

ويُبدأُ بأهلِ الدِّيوانِ علىٰ عَصبةِ الجاني، إذِ الدِّيوانُ اسمٌ للدَّفترِ الذي يُضبَطُ فيه أسماءُ الجُندِ وعَدَدُهم وعَطاؤُهم بشَرطِ أنْ يَكونَ الجاني مِن الجُندِ ولو كانوا مِن قَبائلَ شَتَّىٰ، ومحَلُّ التَّبدئةِ بهم إذا كانوا يُعطَونَ أرزاقَهم المُعيَّنةَ لهم في الدفترِ مِن العُلوفاتِ والجاميكاتِ.

وإذا لم يَكنْ في أهلِ الدِّيوانِ مَن يَحمِلُ لِقلَّتِهم ونَقصِهم عن السَّبعِمائةِ -بِناءً علىٰ أنَّ أقلَّ العاقِلةِ سَبعُمائةٍ- ضُمَّ إليهم عَصبةُ الجاني الذين لَيسوا معه في الدِّيوانِ.

وإذا لم يَكنِ الجاني مِن أهلِ دِيوانٍ أو كانَ منهم ولم يُعطَوا فعَصبتُه يَعقلونَ عنه الأقرَبُ فالأقرَبُ، ويُبدأُ بالعَشيرةِ وهم الإخوَةُ ثم بالفَصيلةِ ثم بالفَخذِ ثم بالبَطنِ ثم بالعِمارةِ ثم بالقَبيلةِ ثم بالشِّعبِ ثم أقرَبِ القَبائلِ، واعلَمْ أنَّ أسماءَ طَبقاتِ قَبائلِ العَربِ ستَّةٌ: الشَّعبُ -بالفَتحِ-، ثم القَبيلةُ ثم العمارةُ -بالفَتحِ والكَسرِ- ثمَّ البَطنُ ثم الفَخذُ ثم الفَصيلةُ، وزادَ بعضُهم العَشيرةَ.

---

(1) «الاختيار» (5/ 72، 73)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 302، 305)، و«اللباب» (2/ 288، 290).





فإنْ لم يَكنْ للجاني عَصبةٌ ولا أهلُ دِيوانٍ قدِّمَ المَوالي الأَعلونَ -وهم المُعتِقونَ بكَسرِ التاءِ- ولا يَدخلُ فيهم المَرأةُ المُباشِرةُ للعِتقِ، فإنْ لم يَكنْ قدِّمَ المَولَىٰ الأسفلُ.

ثم بَيتُ المالِ إنْ كانَ الجاني مُسلمًا؛ لأنَّ بيتَ المالِ لا يَعقِلُ عن كافرٍ.

فإنْ لم يَكنْ بَيتُ مالٍ أو تَعذَّرَ الوُصولُ إليه فعَلىٰ الجاني في مالِه وتُنجَّمُ عليه.

والذميُّ كالمُسلِمِ في أنَّ عاقِلتَه أهلُ دِيوانِه وعَصبتُه إنْ وُجدَ له ذلكَ ثم المَوالي الأعلونَ ثم الأسفلونَ، فإنْ لم يَكنْ له أحَدٌ ممَّن ذُكرَ فأهلُ دِينِه، كما أنَّ المُسلمَ إذا لم يَكنْ له أحَدٌ ممَّن ذُكرَ يَعقلُ عنه بَيتُ المالِ، النَّصارىٰ عن النصرانيِّ، واليهودُ عن اليَهوديِّ، ولا يَعقلُ نَصرانيٌّ عن يَهوديٍّ ولا عَكسُه؛ لعَدمِ التناصُرِ وإنْ كانَ الكُفرُ كلُّه ملَّةً واحدةً مِن حيثُ القِصاصُ.

والمُرادُ بذي دِينِه مَن يَحملُ معه الجِزيةَ أنْ لو ضُربتْ عليه وإنْ لم يَكونوا مِن أقاربِه.

وضُربَ علىٰ كلِّ مَن لَزمَتْه الدِّيةُ مِن عَصبةٍ وأهلِ دِيوانٍ وقَريبٍ وذمِّيٍّ وصُلحيٍّ إذا تَحاكمَ كلٌّ إلينا ما لا يَضرُّ به علىٰ قَدرِ طاقتِه؛ لأنها مُواساةٌ.

وعُقلَ عن صَبيٍّ ومَجنونٍ وامرأةٍ وفَقيرٍ وغارمٍ إذا جَنَوا، ولا يَعقِلونَ عن غَيرِهم ولا عن أنفُسِهم، وإنما لم تَضربْ علىٰ هؤلاءِ لأنها إعانةٌ، والفَقيرُ والغارِمُ مُحتاجانِ للإعانةِ، وسقَطَتْ عن الصبيِّ والمَجنونِ والمرأةِ؛ لعَدمِ التناصُرِ منهم، وهو عِلةٌ في ضَربِها.

والمُعتبَرُ في الصِّبا والجُنونِ وضِدِّهما -أي: البُلوغِ والعَقلِ- والعُسرِ واليُسرِ بوَقتِ الضربِ، أي التوزيعِ علىٰ العاقِلةِ، فمتىٰ كانَ وقتُ تَوزيعِها صَبيًّا أو مَجنونًا أو غارِمًا أو غائبًا غَيبةَ انقِطاعٍ فلا شيءَ عليهِ، ولو بلَغَ الصبيُّ بعدَ ضَربِها أو عقَلَ المَجنونُ أو استَغنَىٰ الفَقيرُ بعدَ ضَربِها أو قَدِمَ الغائِبُ غَيبةَ انقِطاعٍ بعدَ ضَربِها وقبلَ قبضِها فلا يُجعلْ عليهِ شيءٌ، وإنْ كانَ وقتَ ضَربِها بالِغًا عاقلًا مُوسرًا حاضرًا ضُربَ عليه، ولا يَسقطُ عنه ما ضُربَ عليه بطُرُوِّ عُسرٍ أو جُنونٍ أو مَوتٍ أو سَفرٍ.

ولا دُخولَ لبَدويٍّ مِن عَصبةِ الجاني مع حَضَريٍّ مِن عَصبتِه ولا عَكسُه؛ لعَدمِ التناصُرِ بينَهُما، ولا دُخولَ لشاميٍّ مع مِصريٍّ ولا عَكسُه، وسَواءٌ كانَ المأخوذُ مُتحِدَ الجِنسِ أو لا، اشتَدَّتِ القَرابةُ كابنٍ وابنِ أمٍّ أم لا؛ لأنَّ العلَّةَ التناصُرُ، والشاميُّ لا يَنصرُ مَن في مِصرَ، ولا البَدويُّ الحَضريَّ، بل الدِّيةُ علىٰ أهلِ قُطرِه.

والدِّيةُ الكامِلةُ لذكَرٍ أو أُنثىٰ مُسلمٍ أو كافرٍ -سَواءٌ كانتْ لنفسٍ أو طَرفٍ كقَطعِ يَدَينِ أو قَلعِ عَينينِ أو ذَهابِ عَقلٍ خطأً- تُنجَّمُ علىٰ العاقِلةِ في ثَلاثِ سِنينَ، أوَّلُها يومُ الحُكمِ لا يومُ القَتلِ، ويَحلُّ النَّجْمُ الثالثُ بآخِرِ السَّنةِ الثالثةِ.

والدِّيةُ غيرُ الكامِلةِ تُنجَّمُ كالكامِلةِ، فالثُّلثُ يُنجَّمُ في سَنةٍ، والثُّلثانِ سَنتانِ.

ونُجِّمَ في النِّصفِ والثلاثةِ الأرباعِ بالتَّثليثِ، يَعني أنَّ الجِنايةَ إذا بلَغَ مُوجبُها نصفَ الدِّيةِ الكامِلةِ أو ثَلاثةَ أرباعِها فإنه يُنجَّمُ للثُّلثِ سَنةٌ





وللسُّدسِ الباقي سَنةً، ويُنجَّمُ الثُّلثانِ في سَنتينِ ويُنجَّمُ الباقي وهو نِصفُ السُّدسِ في سَنةٍ ثالثةٍ.

وحُكمُ التنجيم علىٰ عَواقلَ مُتعدِّدةٍ مع اتِّحادِ الجِنايةِ حُكمُ التنجيمِ علىٰ العاقلةِ الواحدةِ، فلو حمَلَ أربَعةُ رِجالٍ مَثلًا صَخرةً فسقَطَتْ منهم علىٰ رَجلٍ فقتَلَتْه فإنَّ رُبعَ الدِّيةِ الواجبِ علىٰ عاقلةِ كلِّ واحدٍ منهم يُنجَّمُ عليها في ثلاثِ سِنينَ كحُكمِ الدِّيةِ الواحِدةِ، وإنْ كانَ ما يَنوبُ كلَّ واحِدةٍ دونَ الثُّلثِ، وظاهِرُه: وإنْ كانَ ما يُؤخذُ مِن كلٍّ مُخالِفًا لِما يُؤخذُ مِن الآخرِ؛ كأنْ يَكونَ بعضُهم مِن أهلِ الذَّهبِ وبعضُهم مِن أهلِ الإبلِ مثلًا[1].

وقالَ الشافِعيةُ: العاقِلةُ: هم عَصبةُ الجاني الذينَ يَرثونَه بالنَّسبِ أو الوَلاءِ إذا كانُوا ذُكورًا مُكلَّفينَ، ولا تَحملُ المَرأةُ ولا الصبيُّ وإنْ أيسَرَا شَيئًا، وكذا المَعتوهُ.

ولا يَحملُ أصلُ الجاني مِن أبٍ وإنْ عَلَا وفَرعُه مِن ابنٍ وإنْ سفَلَ مِن الدِّيةِ شيئًا؛ لأنهم أبعاضُه، فكمَا لا يَتحمَّلُ الجاني لا يَتحمَّلُ أبعاضُه.

ويُقدَّمُ في تحمُّلِ الدِّيةِ مِن العَصبةِ الأقرَبُ فالأقرَبُ علىٰ الأبعدِ منهُم، والأقرَبُ الإخوَةُ ثم بَنوهُم وإنْ نَزَلوا، ثم الأعمامُ، ثم بَنوهم وإنْ نَزَلوا، ثم أعمامُ الأبِ، ثم بَنوهم وإنْ نَزَلوا، ثم أعمامُ الجَدِّ، ثمَّ بَنوهم وإنْ نَزَلوا، فإنْ

(1) «التاج والإكليل» (5/ 279، 281)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 46، 47)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 250، 253)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (10/ 155، 156).

لم يُوَفِّ الأقرَبُ بالواجبِ بأنْ بَقيَ منه شيءٌ فيُوزَّعُ الباقي علىٰ مَن يَليهِ الأقربِ، فإنْ فُقدَ العاقلُ أو لم يَفِ عقَلَ بيتُ المالِ عن المُسلمِ، فإنْ فُقدَ فكلُّه علىٰ الجاني.

وتُؤجَّلُ علىٰ العاقلةِ دِيةُ نَفسٍ كامِلةٍ ثلاثَ سِنينَ في كلِّ سَنةٍ ثُلثٌ، وتُؤجَّلُ دِيةُ ذِميٍّ سَنةً، وتُؤجَّلُ دِيةُ امرَأةٍ سَنتينِ في الأُولىٰ ثُلثُ الدِّيةِ.

ولو قتلَ رَجلَينِ ففي ثَلاثٍ، والأطرافُ في كلِّ سَنةٍ قَدرُ ثُلثِ دِيةٍ.

وابتِداءُ الأجَلِ: مِن خُروجِ الرُّوحِ في النَّفسِ، وفي غَيرِها مِن يومِ الجِنايةِ.

ومَن ماتَ مِن العاقلةِ في أثناءِ سَنةٍ سقَطَ ما عليه، ولا يُؤخذُ مِن تَركتِه، وإنْ ماتَ بعدَ السَّنةِ وهو مُوسرٌ فلا تَسقطُ ويُؤخذُ مِن تَركتِه.

والذي يَعقلُ هو الذَّكرُ الموسِرُ الحرُّ المُكلَّفُ، فلا تَعقلُ أُنثىٰ ولا خُنثىٰ ولا فَقيرٌ ولا رَقيقٌ ولا صَبيٌّ ولا مَجنونٌ، ولا مُسلمٌ عن كافرٍ، ولا كافرٌ عن مُسلمٍ، ويَعقلُ يَهوديٌّ عن نَصرانيٍّ وعَكسُه.

وقِيمةُ تَوزيعِ المَضروبِ علىٰ العاقلةِ: علىٰ الغَنيِّ مِن العاقلةِ نِصفُ دِينارٍ، وعلىٰ المُتوسِّطِ منهم رُبعُ دينارٍ، كلَّ سَنةٍ مِن الثلاثِ، والمُعتبَرُ آخِرُ الحَولِ، فمَن أعسَرَ فيه سقَطَ عنه(1).

(1) «النجم الوهاج» (8/ 562، 568)، و«كنز الراغبين» (4/ 376، 381)، و«مغني المحتاج» (5/ 358، 360)، و«تحفة المحتاج» (10/ 548،)، و«نهاية المحتاج» (7/ 427، 431).



وقالَ الحَنابلةُ: **العاقِلةُ**: هي ذُكورُ عَصبةِ الجاني نَسبًا ووَلاءً، قَريبُهم كالإخوَةِ، وبَعيدُهم كابنِ ابنِ ابنِ عمٍّ جدِّ الجاني، حاضرُهم وغائبُهم، حتىٰ عَمودي نَسبِه، وهم آباءُ الجاني وإنْ عَلَوا وأبناؤُه وإنْ نَزَلوا، سَواءٌ كانَ الجاني رَجلًا أو امرأةً.

والعاقِلةُ هم العَصباتُ، وأمَّا غَيرُهم مِن إخوةِ الأمِّ وسائرِ ذَوي الأرحامِ والزوجِ ليسَ مِن العاقِلةِ.

وتَحملُ الخَطأَ وشِبهَ العَمدِ مُؤجَّلًا في ثَلاثِ سِنينَ، وابتِداءُ حَولِ القَتلِ مِن الزُّهوقِ، والجُرحِ مِن البُرءِ؛ لأنه وقتُ استِقرارِ الوُجوبِ، وما يَحملُه كُلُّ واحِدٍ منهم غيرُ مُقدَّرٍ، فيَرجعُ إلىٰ اجتِهادِ الحاكمِ، فيُحمَلُ علىٰ كلِّ إنسانٍ ما يَسهلُ عليه؛ لأنَّ ذلكَ مُواساةٌ للجاني وتَخفيفٌ عنه، فلا يَشقُّ علىٰ غَيرِه، ولا يُزالُ الضرَرُ بالضررِ.

ويَبدأُ بالأقرَبِ فالأقرَبِ كالإرثِ؛ لأنه حُكمٌ مُعلَّقٌ بالعَصباتِ، فقُدِّمَ فيه الأقرَبُ كالولايةِ، فيُقسَّمُ علىٰ الآباءِ والأبناءِ، ثم الإخوَةِ ثم بَنيهِم، ثم الأعمامِ ثم بَنيهم، ثم أعمامِ الأبِ ثم بَنيهم، وهكذا حتىٰ يَنقرِضوا، وإنِ اتَّسعَتْ أموالُ الأقرَبينَ لحَملِ العَقلِ لم يَتجاوَزْهم، وإلا انتقَلَ إلىٰ مَن يَليهم.

ولا يُعتبَرُ أنْ يَكونوا وَارِثينَ لمَن يَعقلونَ عنه في الحالِ، بل متىٰ كانوا يَرثونَ لولا الحَجبُ عَقَلوا.

ولا عقْلَ علىٰ فَقيرٍ؛ لأنه ليسَ مِن أهلِ المُواساةِ، ولأنها وجَبَتْ علىٰ العاقِلةِ تَخفيفًا علىٰ الجاني، فلا تُثقلُ علىٰ مَن لا جِنايةَ منه



ولا عقْلَ علىٰ صبيٍّ ومَجنونٍ وامرأةٍ؛ لأنهم ليسوا مِن أهلِ النُّصرةِ والمعاضَدةِ.

ولا عقْلَ علىٰ مُخالِفٍ لدِينِ الجاني؛ لفَواتِ المُعاضَدةِ والمُناصَرةِ، ويَتعاقَلُ أهلُ ذِمةٍ اتَّحدَتْ مِلَلُهم.

وخطأُ الإمامِ والحاكمِ في أحكامِهما في بيتِ المالِ لا تَحملُه عاقِلتُهما؛ لأنه يَكثُرُ فيُجحِفُ بالعاقِلةِ، وخطؤُهما في غيرِ حُكمٍ -كرَميهما صَيدًا فيُصيبا آدَميًّا- علىٰ عاقِلتِهما كخَطإِ غيرِهما.

ومَن لا عاقِلةَ له أو له وعجَزَتْ فلا دِيةَ عليهِ، وتكونُ في بيتِ المالِ، كدِيةِ مَن ماتَ في زَحمةٍ كجُمعةٍ وطَوافٍ؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَىٰ الأنصارِيَّ الذي قُتلَ بخَيبَرَ مِن بيتِ المالِ، ولأنَّ المُسلمينَ يَرثونَ مَن لا وارِثَ له، فيَعقلونَ عنه عندَ عَدمِ عاقِلتِه وعَجزِها.

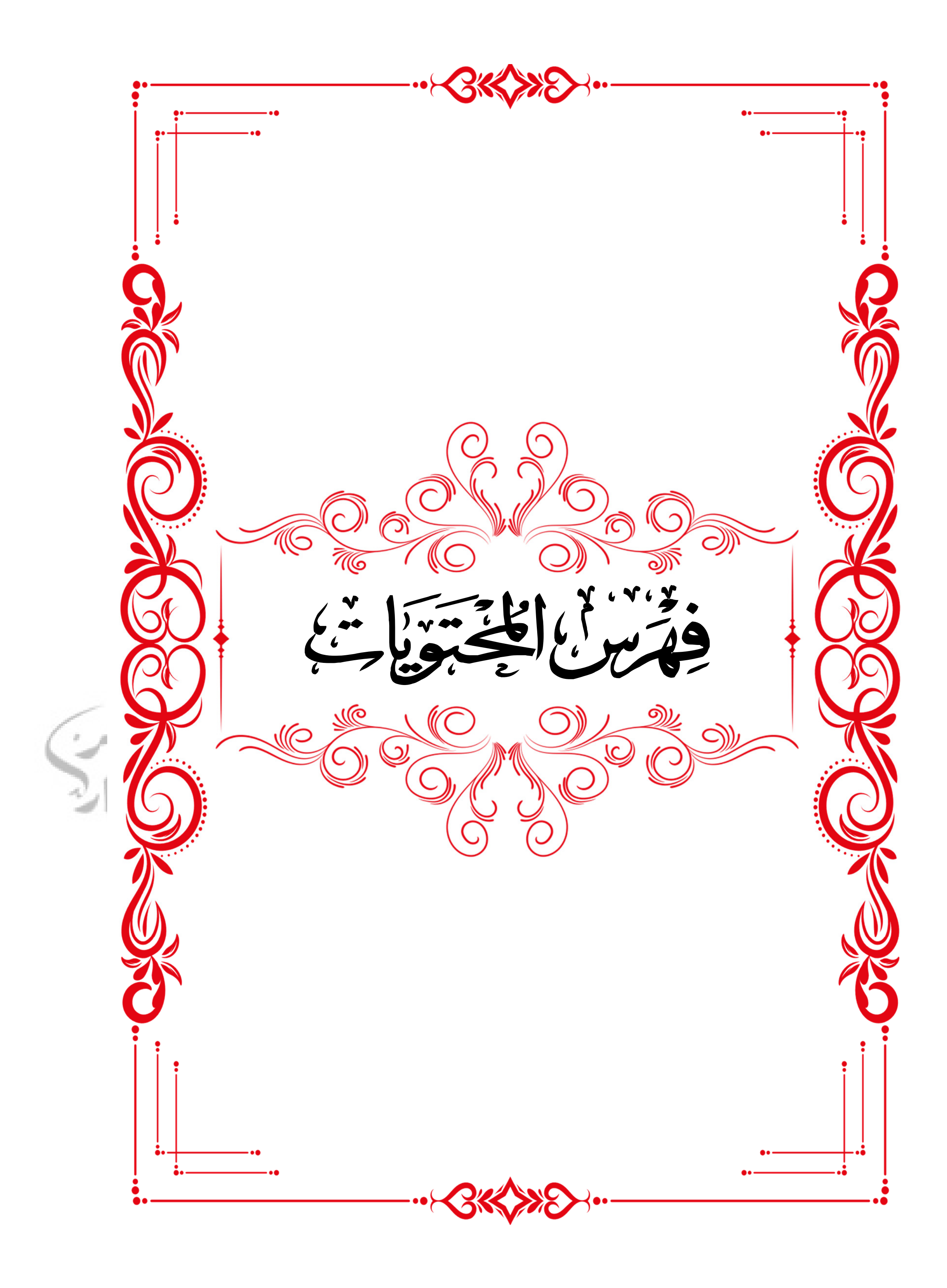
فإنْ تَعذَّرَ الأخذُ منه سقَطَتْ؛ لأنها تَجبُ ابتِداءً علىٰ العاقِلةِ دونَ القاتلِ، فلا يُطالَبُ بها غيرُ العاقلةِ[1].

---

(1) «كشاف القناع» (6/ 75، 82)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 145، 152)، و«منار السبيل» (3/ 285، 289).



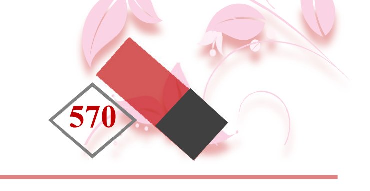


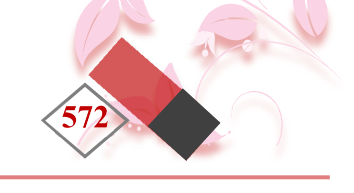


فِهرس المحتويات



فهرس المحتويات
















تم بحمد الله